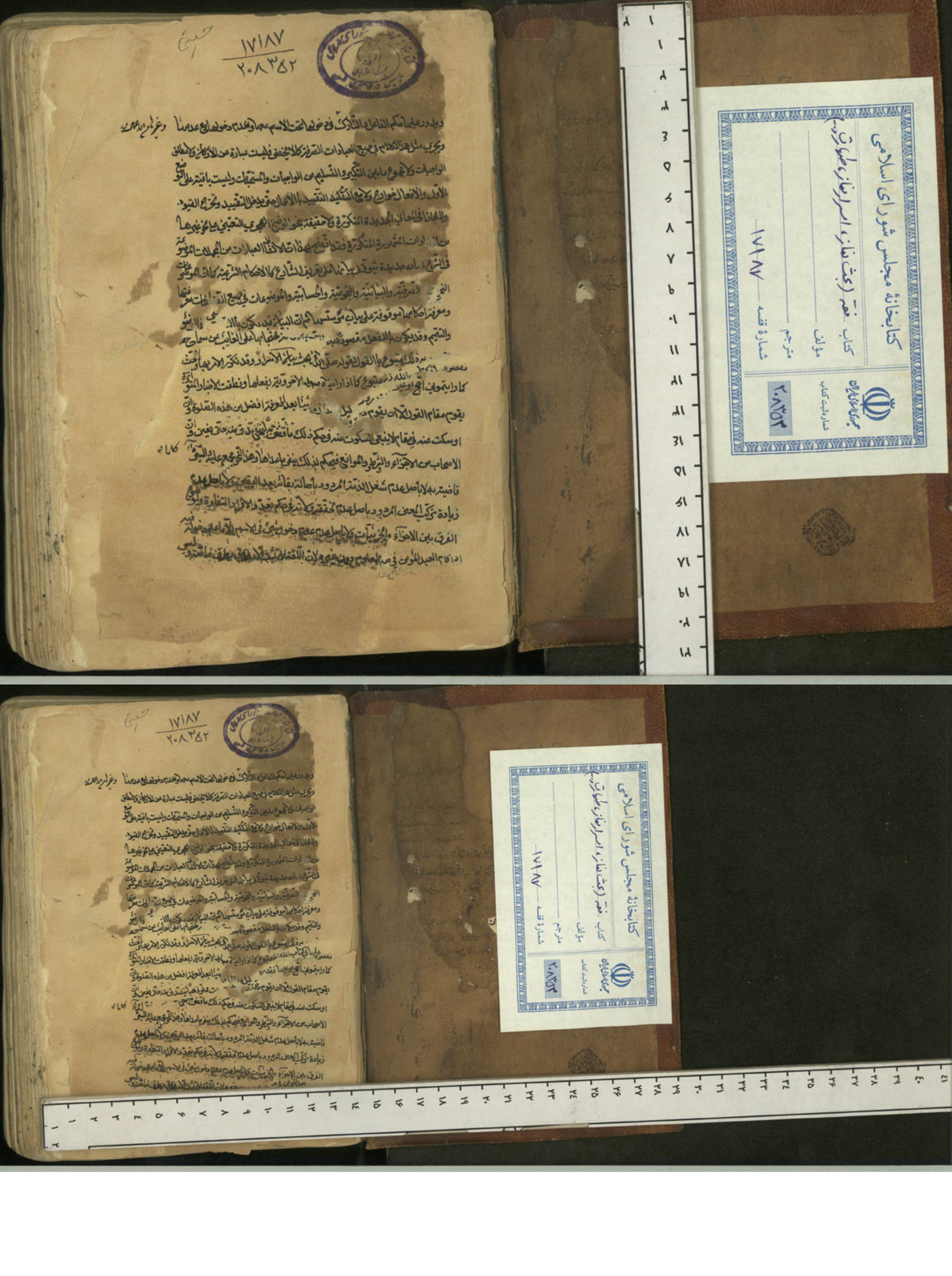

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۷۱۸۷



ويرد وعلينا الحكم الفاعل والتارك في دخولها تحت الاسم معا وعدم دخولها مع عدمها — وعن [illegible]
ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الشرعية كما لا يخفى فليست عبارة عن الاركان ولا مطلق
الواجبات ولا المجموع ما بين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبات وليست باقية على الوضع
الاول والافعال خوارج ولا مع التأكيد التقييد بالاجمال حتى يدخل التقييد وتخرج القيود.
والمجاز الى المعاني الجديدة المتكثرة ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعييني على نحو غيرها
[illegible] ادات المشهورة المتكثرة فقد اتضح بهذا ان الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة
في الشرع [illegible] جديدة يتوقف بيانها على تعريف الشارع كالاحكام الشرعية كما ان الموضوعات
النحوية [illegible] الصرفية والبيانية والنحوية والحسابية والموضوعات في جميع [illegible] معرفتها
ومعرفة احكامها موقوفة على بيان مؤسسها ثم ان البيان قد يكون بالا[illegible] والوضوء
والتيمم وقد يكون بالفعل مقصوداً [illegible] على الغايب عن سماعهم
[illegible] ذلك متبوع بالقول كقوله صلى الله عليه [illegible] الاسرار وقد تكرر الامر بها والحث
كما وايتموني [illegible] الله [illegible] متبوع كما اذا [illegible] الاخروية بفعلها ونطقت الاخبار المتواترة
يقوم مقام القول الآن يقوم [illegible] شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وان
او سكت عنه في مقام لا ينبغي السكوت عنه فحكم ذلك ما قتضى [illegible] حتى يعين وان
الاصحاب من الاجزاء والشروط والموانع فيحكم لذلك ينفي ما عداها وهذا التي يجمع عليه النبوة — كما [illegible]
قاضية به لا باصل عدم شغل الذمة المردود باصالة بقا [illegible] ولا باصل عدم
زيادة تركيب المعنى المردود باصل عدم تحققه ولا [illegible] حكم تعدد الافراد المتفاوتة وكون
الفرق بين الاجزاء والجزئيات ولا باصل عدم [illegible] في الاسم [illegible] فيه
اذا قام العبد المؤمن في صلاته [illegible] لان اللفظة [illegible]



وليس اصل العدم منها فليس الناس كال العبيد في الاهتداء الى الطرق معرفة ارادة مواليهم و
كمال القصد والاول تتحقق الاحكام الشرعية وموضوعاتها على نحو تلقيهم ولا يجب معرفة حقيقتها
على المكلفين ولا الفرق بين واجبها ومندوبها كما لا يلزم معرفة حقيقة غيرها من العبادات
ولا يتوقف عليها صحة النية ولولا ذلك لفسدت اكثر عبادات المكلفين اذ لا يعرف حقيقة
الصلوة والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الاوحدي من الناس واذا تتبعت كلمات
اهل اللغة وجدتها مختلفة في بيان معانيها اشد اختلاف فلو جاء العامل باحد هذه الاعمال
من غير علم بداخلها وخارجها ومندوبها وواجبها لم يكن عليه باس و يجري نحو ما مر زاده
بداية ونهاية في تكليف كل مطاع بما وضع له اسمه وعني معناه فيجري فيه وجوب الاحتياط
وادخا [illegible] دخوله انه لم يقم فيه احتمال الافساد المبحث الثاني في بيان
[illegible] ومما يدل على ذلك قبل الخوض في الادلة
[illegible] الى غيرها منها الاقرار بالتسليم [illegible] الحقايق الدينية
والمعاد ومنها مكارم [illegible] الاخلاق من صورة الخضوع
[illegible] وضع اشرف اعضاء البدن
[illegible] والفقر والعجز عن سيئ الاقوال والافعال الاباعانة رب العزة و
والجلال وعلى الانفاق من البدن والمال والجاه وعلى الظهور في العبودية وعلى اكثر
المستحبات [illegible] من قراءة القران وقراءة افضل سورة والدعاء والتسبيح
والتهليل والتكبير والتمجيد والمدح والشكر والصلوة على النبي صلعم والبراءة من اعدائهم وغير
ذلك ولذلك خصت باموركم يكن اكثرها في غيرها من طهارة حدث وخبث واستقبال جهة
ومكان وزمان وجواز [illegible] ومنقول ومجهول ومعلوم [illegible]
واقامة وجماعة فيها اوفيما يلحق بها من صلوة الجنازة [illegible]

المبحث الثاني في بيان فضلها

للاقبال والتوجه من قهقهة اوبكاء لاهوال الدنيا او كلام غير قرانية وذكر ودعاء
ومن اكل وشرب وفعل كثير وسكوت ماح للصورة ونحوهما وفيها من الوعظ والزجر عن المعاصي
والملاهي والظلم لذاتها او بسبب الاشتغال بها عنها او بما اشتملت عليه منها ويشير الى الجميع
قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ومن جهة نظمها الذي هو من اكبر
المعاجز من البدئة بالاذان المشتمل على شبه الدعوى والبرهان فالالوهية شاهد استحقاق
العبودية لكن لا انبا في وجود معبود اخر فاتى بكلمة التوحيد ثم ذلك لا يفيد حتى يثبت امره
ونهيه فقضت بشهادة الرسالة ثم يجعل النفوس الى الصلوة حتى يكون فيها ثمرة فذكر انها
فلاح ثم لا تتعين حتى يكون خير العمل اذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها وكرر
التكبير لبداءته وتعظيمه وليتنبه بالاول الغافل وبالثاني النائم وبالثالث الناسي وبالرابع
المشاغل وثنى الشهادة على فوق الشهادة واتى بالاقامة حجة على الغائب عن سماع
الاذان الى غير ذلك وستتضح لك شطر منها في بحث بيان الاسرار وقد تكرر الامر بها والحث
عليها في كتاب الله زائدا على غيرها وتعجيل الفوائد الاخروية بفعلها ونطقت الاخبار المتواترة
معنا ببيان فضلها فقد روي عنهم ع لا اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وان
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وان
مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة تكفر ما بينهما من الذنوب فير طهور في اثر الماء
الجاري لا يتنجس بالملاقات وان قل واشارة الى الذنوب اذا ضربت على الطاعات لا توثر
وانه ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون
خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وفي خصيصة كتب بعدد من [illegible] الفريضة
وخبر لو ارجع بصلوة الملائكة [illegible] خلف الجماعة واجرى احكام [illegible] اماما
اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق

لا يعمل

كما م

خالفه

في بيان فضلها

المبحث الثالث

من فوق راسه الى فوق السماء والملائكة تحفه من حوله الى فوق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه
يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا
الى غير ذلك من الاخبار **المبحث الثالث** في شدة العناية بها والتاكيد وجوبها وهو معلوم
من تتبع ايات الكتاب وفي بعضها ان الكفار حين يسئلون في النار عن سبب تعذيبهم يجيبون
بترك الصلوة وادعاء عدم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له ومن تتبع الاخبار كقوله الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء وهو الحبال القصار
او ما على البيت او الخيمة بدار واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وربما اذن بالصحة
وان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم ان صحت نظر في عمله والا لم ينظر في
بقية عمله وان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواه وقد يفرق بين
القبول والاجزاء وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة
تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ثم قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد يبنى على
التاويل وانه بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني وفيه ما يفيد بعض الاحكام الخفية وان النبي صلى الله عليه وآله
قال ليس مني من استخف بصلوته وان تارك الصلوة بمنزلة كافر وان شفاعتهم لا
تنال من استخف بصلوته والحكم بما تضمنته من الشرطية والخروج عن الملة الاسلامية لا وجه له
بالكلية ولا بد من ضرب من التاويل [illegible] وفائدته وصحيح المزاج وفاسده
واستمرار وجوبها في جميع الاوقات ولزوم كل يوم وليلة خمس صلوة وثبوت وقت الفضيلة
والاجزاء والاداء والقضاء بين التناهي [illegible] الواجبات الى غير ذلك ومن
الروايات

المبحث الرابع في حكم تاركها

من الروايات والجهات التي لا يمكن حصرها **المبحث الرابع** في حكم تاركها وجوب الفرائض
اليومية على الاستمرار والكيفية واجزائها وشرائطها ومنافياتها وصلوة الجمعة والعيدين في
الصدر الاول والنوافل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكوة الواجبة والخمس والصدقات
المندوبة والصوم في الجملة وخصوص شهر رمضان على التكرار ايضا والحج مرة مع الشروط
وكذا المحرمات المعروفة بين المسلمين من ضروريات الدين فمن لم يعلم بها منكرا لها او ظانا
لعدمها او شاكا فيها او ظانا لها وقد يختلف باختلاف الاشخاص وهو بين اظهر المسلمين
ولم يسمع به وادراك يدركه به ولم يسبق بشبهة فانما قد ثبتت فيه الفطرية والكفر
بالكلية او المعصية الالهية فهو مرتد فطري ان تكون من نطفة مسلم او مسلمة من حلال
او مطلقا مع كون الكفر عن تقصير لا تقبل توبته ان كان ذكرا معلوم الذكورية لا انثى
ولا خنثى مشكلا ولا ممسوحا لا ظاهرا ولا باطنا لا في الدنيا ولا في الاخرة فلا تؤثر توبته
في طهارة بدنه ولا في صحة عباداته لا ظاهرا ولا باطنا وان كان مؤاخذا على تركها وا
ستناد الاستحالة اليه لخروجه عن التكليف بالمحال فيدخل تحت الاختيار ويجري عليه
جميع احكام الكفار فيحكم بقتله ويجري عليه حكم الميت من حين قتل او لم يقتل من وفاء
الدين وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد وقسمة المواريث بين الوارث المسلمين على
الارتداد والمتاخرة عنه وعدة النساء والخنثى المشكل [illegible] لا قتل عليهم ابتداء ولا
يحكم عليهم بالموت بل يؤتى بهن بالحبس والتضييق في المطعم والمشرب والملبس والفراش
والمسكن ويساء معهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات ونحوها حتى يتوبوا او يموتوا
في الحبس فان تابوا قبلت توبتهم [illegible] والانثى ظاهرا [illegible]
الحبس وان عادوا اعيدوا الى [illegible] فان عاد وان قلنا بعدم قتلهم والحق في بين الفطري
منهم والملي من المذكور وهو الذي [illegible] الاسلام [illegible]

كشف الغطاء [illegible] في النظر [illegible]

قبلت توبته والا قتل ولا يجري عليه احكام الموتى الا بعد قتله وهكذا الحال في كل من انكر حكما
ضروريا من الاحكام الخمسة من وجوب او حرمة او ندب او كراهة او اباحة ومن صدر منهم
كبيرة بفعل حرام او ترك واجب كترك الصلواة والزكوة والخمس والحج مثلا يؤدبه الحاكم فان عاد ادبه
الحاكم ثلثا فان لم يتوبوا قتلوا في الرابعة ويجري هذا الحكم في كل من اخل بواجب الصلوة عمدا ركنا
او غيره ولو حرفا او حركة او شرطا او فعل منافيا [illegible] مذهب يحكم عليه بالخروج
من المذهب المبحث الخامس في بيان وقت مؤاخذة الصبيان بما هم من لم يبلغوا حتى
يحصل به شهوة قابلة للانفصال وترتب الحبل والاحبال على نحو ما يعرض للبالغ من القضاء
والشيء لبعض اقسام الحيوان وربما كان الحكم به في الجملة عقليا وهي اما في الاداب الشرعية او
العرفية او العبادات او المعاصي مما فيه فساد عليهم او على غيرهم اولا وقد اختلف فيه الروايات
فمنها بين ست سنين وسبع سنين ومنها اذا عقل الصلوة وجبت عليه وفسره بست سنين
ومنها انه يجب عليه الصوم والصلوة اذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلوة ومنها اذا
اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ومنها
انا نأمر صبياننا اذا كانوا ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين ومنها
ان من بلغ ثمان سنين وكان مريضا يصلي على قدر ما يقدر ومنها خذوا صبيانكم بالصلوة
اذا بلغوا ثمان سنين ونحو ذلك في غير مقام روايات اخر واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف
الاخبار والذي نختاره ما اشعرت به بعض الاخبار من ان التفاوت في قلة السنين وكثرتها
مبني على قلة المعرفة وكثرتها وقوة القابلية وضعفها وهو اولى من ان ياخذ بالاكثر وينفي
الاقل بالاصل او الاقل ويثبت الاكثر على زيادة الترجيح وصدق وصف المتحمل على القول
به والترجيح ويختلف التاديب شدة وضعفا باختلاف ذلك وباختلاف الاسباب وكشف
المسئلة ان تاديب الصبيان لا حد له فيما يتعلق بالدماء والاعراض والاموال وجميع المفاسد
المتعلقة

المبحث الخامس

المتعلقة بهم او بغيرهم ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي [illegible] على الفساد دون اللعب
واللهو والتهديد انما هو في غير ما يتعلق بالدنيا صلاحا وفسادا بل في خصوص العبادات والاداب
وفي القسم الاول على الايجاب وفي الاخير على طريق الاستحباب وعلى المجوز يؤخذ الانثى بالنسبة
الى بلوغها او يجري على نحو الذكر او يسقط عنها والخنثى المشكل والممسوح حينئذ بحكم
الذكر والتاديب لحقوق الملك وضع آخر ويتعلق الحكم بالاولياء وفي سراية الحكم الى المجانين
من الاطفال الاوسط مع ترتب الثمرة ولا سيما في الادوار [illegible] وجه قوي ويتوصل بهم الى رفع
فسادهم عن الانام بما يناسب المقام ومع تعدد الاولياء يجب عليهم كفاية التاديب على
ما يترتب عليه الفساد ومع عدمهم يجب على الناس كذلك ومع التضاد بينهما [illegible]
ويستحب لهم كذلك المبحث السادس في شرائطها وهي اقسام اولها الطهارة وهي نوعان
عبادة تتوقف على النية وغير عبادة اما الاول فقسم واحد وهو الطهارة من الحدث
باقسامها الثلثة وتختص من بين الشرائط مما لا يتعلق بالعقائد بعدم صحتها من دونها
من كل مكلف من العالم والجاهل والناسي والذاكر والمختار والمجبور فتتوقف على النية
ويكفي فيها الاطلاق مع تعيين النوع من دون اعتبار الخصوصية ولا السببية ولا الغائية
وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللباس والطهارة الخبثية والاطمينان
والاستقرار ونحوها لا تتوقف على النية ولا العلم بها ولا احضارها وقت النية نعم
يلزم احرازها بعد الخطور لتوقف النية عليه وعدم تمشي خلافها حيث بنا في القربة ولو
دار بين نوعين في حكم الواحد يتقرب بهما كغسل حيض ونفاس نوى الواقعي مع العلم [illegible] وحده
او وصف فيه غير مقوم على الظاهر لانهما واحد والاحوط التعيين مع العلم اما بين الاستحاضة
الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم لزوم التعيين ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتحاد
الصورة اجزأت نية الواقع من الذكر مع جهل الصفات اما لو دار بين متقرب به وغيره

المبحث السادس في شرائط التعلق

كما اذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل انه لبعض غسل او رفع خبث فلا بد من نية التقرب به ويجزي عن غيره مع مساواة الهيئة وتعدد الغسل مع احتمال كون الخبث مما يتوقف زواله عليه واجب عليه ولو نوى غيره بطل ولو تعذر جميع الشرائط المتعلقة بالمختار قدم الاهم

وتحتمل تقديم المقدم ولو دار بين ارتفاع شرط حصول مانع قدم الثاني ويحتمل التخيير

اعتبار التعادل ولعله اقوى ثم الشرائط اقسام الاول الطهارة وهي قسمان

الاول الحدثية وفيها مطلبان المطلب الاول في الطهارة المائية وهي قسمان كبرى

وصغرى اما الكبرى فهي خمسة انواع غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل مس الاموات

واما الصغرى فهي الوضوء واسبابه اسباب الغسل مما عدا الجنابة والبول والغائط والريح

والنوم ومزيل العقل والاستحاضة القليلة ثم الاسباب منها ما يبعث على الغسل فقط وهو

الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء فقط وهي الستة الاخيرة والاستحاضة الكثيرة بالنسبة

الى الصلوة التابعة لصلوة تقدمها الغسل كالعصر والمغرب اذا سبق وصلها الفرض السابق

واستمرار الى اللاحق والمتوسطة بالنسبة الى ما عدا اول صلوة حدث قبلها الدم في ذلك اليوم

ومنها ما يبعث على الغسل والوضوء معا كمس الاموات والحيض والنفاس والاستحاضة الكبرى بالنسبة

الى كل صلوة غير تابعة كصلوة الصبح والظهر والمغرب والاستحاضة الوسطى بالنسبة الى اول

صلوة حدث قبلها الدم من الفرائض اليومية كالصبح بالنسبة الى من عرض لها الدم قبلها اختص

بها او استمر ويختص البحث في مقصدين الاول في الوضوء وفيه مقامات الاول في بيان

اجزائه ومقدماته الاول في تفصيلها وهي ستة اولها غسل الوجه ثانيها غسل

يد اليمنى ثالثها غسل يد اليسرى مرة مرة واما الغسل الثاني فيبقى فيدخل في الاجزاء

الى الثانية واذا اتى به يترتب على تركه نقصان واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق

فالظاهر خروجها وحصول الفضل في المقدمات وينبغي على الاولى خروج بعض الزيادات والاكتفاء

بافتران

باقتران النية بها القريبة الى العمل قرب الاجزاء كما لها كحال البسملة والدعوات الموظفة

في الابتداء او الاثناء ورابعها وخامسها وسادسها مسح الراس ومسح

الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى مرة مرة ولا تكرار هنا على وجه الوظيفة ضمنية ولا الاستقلالية

لا على وجه الجزئية ولا وجه الخارجية المبحث الثاني في بيان حقيقة الغسل كلفظ المسح

باق على معناه اللغوي وهو في لغة العرب كما هو في باقي اللغات عبارة عن اجراء الماء المطلق

ولو ضعيفا بمنزلة الدهن مع بقاء الاسم مع مساعدة ويد ونحو ذلك وبدونه

منتقلا من بعض عضو الى مثله او الى الخارج بعضو من بدنه او بغيره باليد الكف الايمن

او الايسر او بهما او بغيرهما او اصابته كما في البواطن التابعة للظواهر ومنها ما تحت الحاجب

ونحوها مع امكان ايصال الماء اليه او بالغمس للاعضاء في قليل او كثير ادخالا او

اخراجا او مكثا مع التحريك وعدمه مع اشكال او مركبا منها اختلاف انواع التراكيب

بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب او بلا بل وماء مطر وغيرها من المعصوم او غيره وحيث

ان الماء يمر منطلقا على العضو ولا يرسب فيه اغنى الاجزاء عن التنقيض والعصر ولو في الشعر

ولو انتقل الماء من جزء الى آخر ثم من الاخر اليه كانا مغسولين ولو تعددت كيفيات الغسل

في العضو الواحد ولا يجب انصراف الماء عن الاعضاء المغسولة الى خارج بل يكفي الا

نتقال من بعض الى اخر بخلاف الغسل النجاسات في احد الوجهين واطلاق الغسل ينصرف

في الحنث والعهد والقسم والنذر الى صحته بالماء المطلق ويملك بغيره من ماء مضاف او غيره

فلا يصدق الا مع القرينة من الاضافة ونحوها ويجزي في الغسل ان يأخذ من ماء عضو مغسول

لغسل غيره ولو بمسحه عليه حتى يتحقق الاجزاء بسببه مع عدم الاخلال بشرط ولو خرج عن

الاطلاق للامتزاج بوسخ اصابه من بعض العضو فلا يجزي اجزائه على البعض الاخر

فضلا عن العضو الاخر مع الشك في ذلك فلا مانع والبناء على الاقرب في مثل ذلك

شعث على الوسواس ويتحقق الغسل بمجرد وصول الماء بالنسبة الى ما يلحق بالظاهر من البواطن
كبعض ما تحت الاظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما تحت الجبائر والعصائب
ونحوها كما تقدم **البحث الثاني** في بيان حقيقة المسح وحقيقته في لغة العرب
كما ذكر في سائر اللغات جر الشيء على الشيء مع مماسته له اما مع بقائه متصلا كما
ورطوبة او مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار والثلج والغسل
والمسح بالماء وبغيره على وجه الحقيقة او المجاز يتصادقان حيث يحصل الاجراء والجر
ويفترقان مع الافتراق مع كثرة الجر وقلته فيها او مع اجتماع الصفتين يجتزي به
في محل الغسل والمسح فلا يأتي بكثرة رطوبة الماسح ما لم يخرج عن الاسم ولا بكثرة رطوبة
الممسوح ما لم يغلب رطوبة الماسح الا انه لا يجوز نية الغسل في موضع المسح ولا العكس
ليس الفارق بين الحقيقتين النية بل التفرقة ذاتية لان الاقسام على التحقيق اربعة
غسل ومسح وغسل لا مسح ومسح لا غسل ولا غسل ولا مسح فالاول مجرد اصابة مجرى الاستنجاء
واصابة الجبيرة برطوبة الماء واصابة الكف الى ساعد الكفين وظهر القدم وهكذا لا يسمى مسحا
ولا غسلا ولا يقوم الغسل مقام المسح الا مع التقية ويقوم المسح مقامه في الجبائر ونحوها
ولا يجب الاستمرار في المسح فلو فصل بين الاجزاء الممسوح فلا بأس **البحث الرابع**
في الغاسل لما كان الغسل يتحقق بمجرد الاصابة مرة وبالاجراء او بالغمس مرة كان الغاسل
هو الذي اصل لذلك ولا فرق في مجرد الاصابة بين ان يكون بالنقل من جزء الى جزء او بالقلب
المتفرع عليه من ذلك النقل فان انفرد احدهما عن الاخر فالحكم واضح واذا اجتمعا فا
الظاهر ان المتولي للاجراء ان تلقاه قبل الاستيلاء ولو تلقاه بعده كانا غاسلين والمستعمل
لعضو غيره هو الغاسل ثم لو بني على الصب لبني في الجمال بين التولي له او الوضع تحت
ما ينصب منه من مطر او ميزاب او اناء ومكثوا ونحوها ولا يجوز تولي الانسان له مع الاختيار

عاقلا او لا

عاقلا او لا بالغا او لا مملوكا او لا اجنبيا او لا ويحتمل في غير المميز الالحاق بالحيوان ولا بأس بفعل
الحيوان الغير المعلم وفي نحو الصامت المعلم اشكال ولو اراق الانسان ماء اتفاقا او بقصد
غسل بدنه او بدن غيره ووضع المغسول تحته او وضعه تحت المنفاط وان كان الاصل الصب
بالقصد قوي الاجزاء على اشكال اشده في القسم الاخير ولو تشاركا فيما يتحقق به الغسل من الصب
او الاجزاء فان اختص احدهما بقصد الاسم فالحكم واضح وان اشتركا في قصد قرعلى نحو يصح
الاسناد الى كل منهما على الاستقلال صح وان لم يصح الاسناد والا الى الخارج او المجموع بطل
ولو صب الخارج فاجرى الداخل او اجرى القطرات المختلفة بعد الصب او صب الداخل صبا
مستوليا فاجرى الخارج لم يكن بأس ولا يكون المغسول مغسولا حتى يصيبه الماء فلو كان
محجوبا عنه لم يسم مغسولا و وحدة الغسل وتعدده بتعدد الاجزاء والماء معا او الصب
او الغمس فان المكث وتعدد الجريان في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس
من المتعدد نعم يحصل هنا غسل العضو الاخر وابتداء غسل ان لم يسبق بقصد غسل غيره
والاكتفاء بالانات المتأخرة من دون اختلاف السطوح في تحقق الغسل فيما لم يكن الطلوع
منه نفس الاصابة لا يخلو من اشكال وان كان القول بالجواز لا يخلو من وجه لان
البقاء محتاج الى المؤثر بل هو داخل في التكوين والاصابة في الكون الاول يؤكد ما يكون
في الكون الثاني ولا ينفيه فالبقاء في المغصوب ونحوه في الزمان الثاني مثلا غصب في زمان وجود بعض
الاعضاء حال الرمس في الماء وقبل بعض لا ينافي حصول غسل الجميع وعن وجه الى التحقيق
الحرف فان المولى لو امر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقف الامتثال على اخراجها
ثم ادخالها هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء فضلا عن اختلافها الا ان الادهم من ايتاع
ما خرج من الاعضاء فلو نوى وتمامه في الماء مع المكث وفضلا عن التكوين بعد
في السلامة وفي جواز الغسل تحت المطر الكلي شاهد على ثبوت بعض ما تقرر والله اعلم

بوضع وسطه ما بين طرفي الابهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئا
من القصاص ليعلم الاحاطة وعلى نحو يدخل جميع البياض تحت اصل القصاص ويتوقف
ذلك على ادخال شيء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض
ثم يجرها الى منتهى الذقن الاعلى فما دخل تحتهما داخل وما خرج خارج ويمكن ان
يستفاد من الجري لوارد في الخبر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر هذا اذا كانت
الاصابع مع الوجه متناسبة بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوي الخلقة
فلو اتسع الوجه وقصرت الاصابع او ضاق وطالت لوحظ ما ناسب الوجه من الاصابع
حتى يكون بينهما كنسبة ما بينهما الى المستوى وهذا معنى الرجوع الى المستوى لا بمعنى
اعتبار مقدار وجه المستوي واصابعه فانه يلزم في ذلك خروج الكثير من الوجه و
دخول كثير من البدن فيه في بعض الاحاد واذا عمل ذلك المستوي عمله وعلمت حدود
عمل غيره على تلك الحدود ويعتبر المستوي في تسطيح الجبهة والخدين والشعر
فيهما وخلافهما او طول الاصابع وقصرها وعلو الانف وهبوطه وقطعه وو صلبه
وطوله وقصره بخصوص الاختلاف باختلافها ويعلم من ذلك كله خروج النزعتين وهما البياضان المكتنفان
للناصية والبياض المحيط بالاذنين والصدغين ومواضع التحذيف ما بين النزعة والصدغ
بناء على ان الصدغ عبارة عن شعر المقابل للاذن المتصل اسفله بالعذار ولو جعلناه عبارة
عما بين العين والاذن دخل بعضه وخرج الاخر والعذار هو ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض
فدخل بعضه والعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن اي العذار الى الذقن وهو مجمع
اللحيين داخل كسطح الذقن وجميع ما انحط عن طرف الانف من الوجه ولو وضع وسط المقدار
على طرف الذقن او على طرف الانف لدخول الحمرة وبياض من غير تقدير فاجراه متصاعدا الى
القصاص اغني في التقدير بعض غير ان الاول اسهل واقرب ولا ينبغي التخلف عن الروايات

الوارد في التقدير

الوارد في التقدير ولا يشبهك مثل خبير ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد امر مشكل خصوصا على
الاعوام لاختلاف الوضع والامر غالبا واما اللازم اذا ان يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه
فاذا التي بما يزيد احتياطا فرغت ذمته علم الوقوف على نفس الحد وعدم التجاوز نعم لو ادخل ا
الزائد عمدا حدودا الا في مبدئية الوضوء المقرونة او العضو او مع بعض اعضاء اخر في وجه
افسد الشمول ما اشتمل في الادخال مع الانفراد في الاشتراك بين الاعضاء فضلا عن الانتهاء
لا يحكم بالفساد والعمل على الاحتياط في الاول اولى وليس المراد من دوران الابهام والوسطى
في الروايات وكلام الاصحاب التدوير البركاري والالزم خروج كثير من الجبهة من ا
الجانبين وكثير من صفحتي الخدين ودخول ما خرج مما حول القصاص ونحوه ومخالفته ما بلغ حد
الظهور لو افتقر تحقيقهم المشهور على ان جرى الاصبعين لا يكون في البركاري ثم انه
لا ينفع حين العمل واعتبار وضع الحدود ولا عسقلة لا وجه له ووصف الاستدارة
في الجري عليه لا يناسبه مع ان ارادة الدائرة البركارية لا تناسب الخطابات الشرعية
ثم انه بعد ان اتضح ان الوجه باق على المعنى اللغوي وان التحديد في الوضوء والتيمم
حكمي لا اسمي كان الحكم في وجه الاحرام ووجه الارغام ووجه التقبيل ووجه
الصلوة ووجه النظر وشبهه ووجه الحنوط ووجه الغسل لاكل الجنب ووجه الدعاء وغيرها
باقيا على الاصل ويراد من الوجه في اطلاق الاسم او في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن
ولا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين وموضع تطبيق الشفتين والجفنين وما ظهر من
الباطن من الظاهر وما بطن من الظاهر يجري عليه حكم الباطن وما خرج عن الحد بالانسلاخ
مع التدلي او دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكم السابق ما لم يتصل بالحد
فيلحق به وما تحت الشعر من الظاهر لعل اسم الوجه يفيده فلو ادخل الماء تحت
الشعر من الشعر فلا الا مع الكشف فيقوم مقام الظاهر وما نبت شعره لا يجزي ب

فاصاب الذي دون الشعر اجزاه واما تحت الشعر مع

بلغ

البحث الخامس في الماسح وهو الجاري على الشيء والممسوح هو المجرى عليه ويتمشى فيه باعتبار
الواحدة والتعدد صحة الاسناد وعدمها نحو ما في الغاسل ولو تجاذبا كل واحد منهما على صاحبه
تماسحا وكان كل منهما ماسحا وممسوحا فيصدق وصف المسح على كل منهما ولا يخل اشتراك الآخر
معه في الصدق واضعا الطول للطول الماسح او عرضه على طول الممسوح او عرضه ومع اعتبار
التبعيض لانقف الاقتصار على حد وهو في مسح الرأس ظاهر باطن الكف اليمنى كلا او بعضا و
ليس مسطح الانامل منه فما يسمى مسحا ببعض الرطوبة الباقية بها قلت او كثرت من رطوبة
الوضوء في ذلك المحل حين المسح فلو امرها خارجا او في المحل بعد الفصل ثم مسح بها لم
يجز وفي مسح القدمين ظاهر باطن الكفين كل واحد لما يسامته من القدمين بشيء مما
الرطوبة الباقية منها على نحو ما مر وان تعذر بطن اليمنى عاد الى ظهرها فان تعذر فالى
بطن اليسرى ثم الى الباقي من اليد الاقرب فالاقرب ثم الى سائر البدن كذلك ثم الى غير ذلك
على تأمل في وجوب ذلك وذا اليمين الاصليين او المشتبهين او الشمال التي كذلك يمسح بهما
معا لا في مقام ولا يمسح بمعلومة الزيادة والاحوط المسح بهما مضافا في القول الاجزاء
ببعض احدى الاصليين قوي ونفوذ الرطوبة الى الممسوح لا يجب وهكذا على القدر
او ما قام مقامه ما صح معلوم الحجاب مشكوكه وجواز النشر او تحريكه مع الشك في اصله
يحكم بنفيه ولو جعل الماسح ممسوحا او بالعكس بطل ولو تماسحا صح ولو مسح بقوته
بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن بأس في اشتراط
جزء من الماسح في اسفل الممسوح الى اعلاه وجه ومع الخلو من التعلق بتحصيل ما
ومسح الرجل وجوده يحصل دائما هو الممسوح به اذا لم يكن الماسح الشيء ماسحا
حتى يلحق به شرط الممسوح فان حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب
المحجوب ويقدم مسح الحاجب على التيمم على الاقوى ولا يتكرر المسح بتعاقب الاجزاء ولا

بفواضل

بفواضل الماسح مع اجتماعهما في الاصابة في المسح الواحد ولو ترتب من دون فصل معتد
به قوي ذلك ايضا ولو كرر الذلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح ولو نوى
به التكرار هو متعمد كان شرعا كما انه لو نوى بغسله المسح او بالعكس كان كذلك

البحث السادس في المغسول من الاعضاء وهي ثلثة اولها الوجه والظاهر تنزيله
على المعنى اللغوي بمعنى ما يواجه به مطلقا او من خصوص الانسان فيكون معنى ثانيا فيدخل
فيه الصدغان والبياضان اللذان تحت الاذنان دون النزعتين وما كان من البياض
خلف الاذنين او عن الجانبين ولا يخلو من اجمال فالوجه المراد به في التيمم خصوص الجبهة
وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدم تحديده لثبوت الحكم ولا ربط له بصدق حقيقة الا
ودعوى الشرعية فيهما او في احدهما والاشتراك بين الكل والبعض لفظيا او معنويا
او اختلاف الحقيقة باختلاف المقام مبنية على الاقوى فالوجه بالمعنى الاصلي
اوسع من وجه الوضوء و وجه الوضوء اوسع من وجه التيمم والوجه اللازم
غسله في الوضوء حدان حد بحسب الطول اما الطول فهو من قصاص شعر الرأس من
المقدم مما يسامت اعلى الجبهة لمستوي الخلقة من الناس ممن يكون منابت شعره
على وفق العادة ولا اصلع قد وافق بعض مقدم رأسه الجبهة في الخلو من الشعر
ولا اغم قد وافق بعض الجبهة منه مقدم الرأس في منابت الشعر ويحصل بسبب ذلك اختلاف
جزئي وهذان يرجعان الى المستوي ويعتبر من الحد بنسبته وحيث ان قصاص الشعر
فيه تفاوت جزئي باعتبار عاله لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات وينتهي
طوله في الجانب الاسفل الى منتهى مسطح اعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون سطح حده
وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في غايته واما مقدار عرضه فيعلم

وباطنها وما بين شعرها من البواطن فاذا زال الشعر تعين ما ظهر بعد زوال الشعر او غيره واذا زال الشعر
تعين المبدل والكثيف والخفيف متساويان في البدلية على الاقوى وصاحب الوجهين
اذا كان ذا رأسين على بدن وعلم باختلاف التوءم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين
والا كان علم او احتمل كونهما اصليين لزم غسل الوجهين وفي لزوم الابتداء بالاعلى في واحد او
في الاثنين ذو وجهان وفي تخصيص الاعلى وجه والا فالاقوى لزوم غسل الاصلي فقط من الاثنين
والاحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا متساويين ولا بد من العلم بوصول الماء الى البشرة
او المظنة المتاخمة معه فلو حصل حاجب شك في حجبيته لزم رفعه او تحريكه ان حصل به الوصول
والشك في اصل الحاجب يقتضي الحكم بنفيه عملا بالاصل ولو لا تحكيمه لقضى احتمال الارتعاف
وحصول الرمص وبعض فضلات الانف ودم القمل والبرغوث والبعوض ونحوها بالفساد
والاحوط خلافه الثاني والثالث من الاعضاء المغسولة اليد اليمنى واليد اليسرى
وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن العضوين المقابلين للرجل من المنكبين الى
اطراف الاصابع واطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء وبمفصلي الزندين في التيمم
والغسل قبل الوضوء او الغسل او الاكل وبمفاصل الاصابع في قطع السرقة منتهيين في الجميع
الى اطراف الاصابع لتحديد الحكم مع المجازية في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية في الجميع
او البعض والاشتراك اللفظي بين الكل والبعض من الكل والبعض واختلاف الحقيقة العرفية
باختلافات المخاطبات المقامات في الكل او البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه
والمرفقان داخلان في المغسول فيغسل شيء من فوقهما من باب المقدمة والرفق مجمع
الزندين وشعبتي العضد فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل ويختلف الحكم باختلاف العظمين وكلما كان نابتا تحت الرفق او عليه من يد او عظم او غدد او ورم او لحم
زائد وجب غسله وكذا اللحم ملكان على عضو من الاعضاء ويعطى حكمه محله وما كان فوق ذلك يسقط
حكمه الا ما كان من يد لم تعلم زيادتها علمت اصالتها او من يك فيها ومن قطعت يده من الرفق

ولم يبق

ولم يبق شيء منه سقط حكمها وان قيل باستحباب غسل ما بقي من العضد وبقي على غسلين
وان حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه ومن احاط بتمام عضوه شيء نجس من لحم او عظم او ركزه
او مال مغصوب او ما يجب فيه فيحجر وكان في قلعه اضرار سقط حكمه ويحتمل الفرق بين
تكونه جزء منه فيتنزل منزلته ولا ينتقل حكمه الحكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدم زواله
من قبيل الجزء مطلقا لحصول الاضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب وتقبح طهارته حيث
لا ينتفي نجاسته ويحتمل ارجاعه الى حكم الجبائر او المقطوع او الرجوع الى التيمم ومع عدم
الاحاطة يجري ما مر في المحاط ويجري مثل هذا الكلام في الاغسال ويلزم في جميع المغسولات
الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها فان بقي شيء ولم يعد عليه او عاد وقد
فاتت الموالاة بطل وضوؤه ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه
او اليدين تحت الكفين والمرفقين وعقد الاصابع والوصل اذا اتصل بالبشرة والكتم والحناء
والخطاط البالغة حد العلم بالحجب او الشك فيه واما وسخ الاظفار فان زاد على المتعارف وجب
استعلاؤه ما بعض الانملة ووجب ازالته والا فلا كما ينبئ عنه عدم النهي عن التعرض للوسخ تحت
الاظفار المثبت ان حكم المستور بالشعر جار في جميع المغسولات في الوضوء ولا في خصوص الوجه
والاحوط الاقتصار عليه ولو كاثف عليها الشعر اجزأ غسله من غسل البشرة والاحوط غسلهما
وذو الايدي المتعددة يجري فيه ما يجري في ذي الرأسين والسابع والثامن الماء المغسول
به والممسوح به وسيجيء حكمهما

السابع في الممسوح من الاعضاء وهي ثلثة الاول
مقدم الرأس كلا او بعضا ولو اقل من اصبع بل اقل من الجميع وهو الربع المسامت
للجبهة دون المؤخر والجانبين والقسمة التي هي محل اجتماعها او تخصيص الناصية وهي ما
احاط بها النزعتان وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة اولى لعلها انفس البشرة
ولو ستر بقي الشعر او ما الميت بخصوصه ما على الشعر الذائب فيه اقامة اصوله او اطرافه ما لم
يخرج

ما لم يخرج بمدّه مع جفاف او استرسال عن حدّه فلو نبت في غيره ثم استرسل اليه لم يجز المسح عليه وان كان
عليه ولو نبت فيه ثم استرسل الى غيره ولو بالارسال او كان بحيث لو مدّ استرسل لم يجز
المسح على ذلك المسترسل فعلاً او قوة ولو مسح الكف بالرأس لم يجز ولو تماسّا تحرّك الجلد
واعتبار مقدار ثلثة اصابع مبنيّ على الاستحباب ولو مسح الشعر فازيل قبل تمام الوضوء
او مسح ما يلزم مسحه من العضو كشط لم يكن باس وفي ذي الرأسين يمسحهما معاً ان كانا
اصليين او مشتبهين والاكتفاء باحدهما اقوى في الضعيف ولو علم الزائد لم يتعلق به حكم على الاقوى
بخلاف حكم الغسل في الغسل وليس ثمّ حكم الغسل كالغسول لكن البناء على التساوي احوط ومن كان
على رأسه حاجب يحجب عن المباشرة وجب رفعه او تحريكه مع العلم بالحجب والشك فيه
وما لم يعلم وجوده محكوم بعدمه والمسح على الحاجب من عمامة او خفّ او غيرهما مقدم على التيمم
على الاقوى وليست الدسومة واللون من الحاجب وجود الاجزاء الغير محسوسة فيما لا
لا بنا في اجزاء وحكم الاعراض ... وتلزم سلامة الرأس ... رطوبة الماسح
الى غير حقيقتها وان لم تكن حاجبة ولا يباح المسح بالكف المغصوبة العين او المنفعة
والثالث مسح الرجل اليمنى والرجل اليسرى وهما وان كانا في اصل اللغة عبارة عن العضو من
من مبدء الفخذ الى باطن القدمين لكن يراد بهما في باب القطع والوضوء نفس القدمين
الى الكعبين على وجه الاشتراك بين الكل لفظاً او معنى والحقيقة الشرعية في الاخير او المجازية
وهما على الاصح قبتا القدمين محلّ معقد شراك النعلين دون الضبوبين والمفصلين
بين الساقين والقدمين ويلزم الاستيعاب الطولي من اي جزء ابتدأ مساماة له
للكعبين او الحيث يحيط ما بين الكعبين والانامل بحسب الطول ويجب ادخالهما فيدخل
بعض ما فوقهما وبعض سطح الانامل من باب المقدمة المقطوع من احد الجانبين يكتفي
فيه بايصال المسح من محل القطع الى الكعبين على اشكال خصوصاً فيما ... ولا يجب تخفيف

رطوبة

رطوبة الماسح والممسوح الا اذا اقتضت الثانية باستهلاك الاولى قبل المسح اما لو استهلكت
الاولى الثانية او ساوتها فلا بأس على اشكال في الاخير ولا يعتبر ظهور التأثير وان كان الا
حتياط فيه والظاهر ان الظاهر من تحت الاظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فيأخذ
بعضاً من الانامل وغير المتجاوز المعتاد بطونه من الظاهر بعد القطع مما بين القطع وقبله
لا قطع في وجوب الادخال والقطع لكثرا وقوى بالاحتياط ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي
مسح بعضه وان قلّ بباطن كفيه وان تعذّر وجب المباشرة والمقطوع كالمجبور والمشكوك
فيه لا يقوم مقام المجبوب والاحوط ايصال المسح الى المفصلين دون الساقين وهما
على قول بعيد عن ظاهر الاخبار والشرع والعرف محل الكعبين ولو تكاثف الشعر على ظهر
القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه والاحوط خلافه وتلزم سلامة القدمين من
غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن حقيقتها ويجب ادخال الحدود في المغسولات والممسوحات
لتحصيل يقين الفراغ ولو قصد دخولها فيها او دخول غيرها من الخارج مدخلاً لها
في نصل الجلد في مغسول او ممسوح بطل الوضوء وان ادخلها مع البعض فسد ولو اضافها
بعد تمام الواجب في العضو بقي على صحته وان شرع في فعل ولو اتى بها بقصد الاحتياط
او مع الذهول وتعلق القصد بالواجب فلا باس ولا ينبغي الاستمرار في شيء من
المغسول والممسوح بل لو اتى بالفعل شيئاً فشيئاً ... وتمشي هذا الحكم في سائر المحدود
مما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم فيها باقسامها مشعر بالظاهر دون الباطن
ولو ظهر الباطن او بطن الظاهر انقلب الحكم ولو جاء بالعمل فانقلب جزء الاول ولو اتى
بشيء من الغسل او المسح في مقام آخر بطل ولا تلزم معرفة الحدود وانما اللازم اتيان
الحدود وتكفي النية على الاجمال ... والمغسول والممسوح يتوقع الحكم دون الفاعل

والماسح فلا ينتقل فيهما من ظاهر الى باطن ولا الى جاور على الاظهر ولا يجوز المسح على القدم
ولا بالكف المغصوبين وان قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال وكذا جميع الاعضاء التي
تعتبر مباشرتها في العبادة المقام الثاني في بيان وهي بعد الاسلام والايمان الباعثين
على طهارة الذات من خبث الكفر الاسلامي والايماني اذ هما اعظم من خبث البدن و
والعقل والبلوغ على تفصيل سبق امور احدها الترتيب بين اجزائه وهو مقدّم مادته
على الاقوى وهو شرط في الاختيار والاضطرار رخص واجبه ومندوبه فلابد من غسل الاعضاء
المغسولة قبل مسح الممسوحة ثم الاتيان بها على الترتيب المذكور بتقديم الوجه ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما على الاقوى فلا تصح
من مائة وعشرين صورة حاصلة من الضرب سوى صورة واحدة ولو اعتبرنا الترتيب
بين القدمين لم تصح من السبعمائة وعشرين صورة سوى صورة واحدة ايضاً واذا
لوحظ الترتيب بين السنن كلاً او بعضاً بعض مع بعض وبينها وبين الاجزاء زادت الصور
وعلت الوف الالوف ويبين اختلاف اقسامها بالصحة والفساد على اختلاف النوع في ... قدّم
مؤخراً من الاجزاء كلاً او بعضاً على مقدم كلاً او بعضاً فسد ما كان من المؤخر عامداً او ناسياً
جاهلاً او مضطراً وصح ما تقدم مما اتى به مرتباً ان لم تنقض الموالاة ولم يدخل العكس في نية
الجملة وبعضاً بطلان بها ابتداء ولو ادخله في نية الجملة فسد الجملة او بنيته بعضه فسد بعضه
ولو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صح ما عمل من المقدم واعاد ما قدّم من المؤخر
ان لم تفت الموالاة ولو قطع مقدّم ففعل مؤخر ثم عاد المقدم عليه لم يجب العود عليه
ولو اتى بالمقدم مؤخراً غير ناوٍ للترتيب دفعة قاصداً للترتيب في الانات فضلاً عن الجزئيات
قوي الجواز غير ان الاحتياط في تركه ويكفي في الاتيان بالترتيب وغيره من الشرائط حصولها

اتفاقاً

اتفاقاً فلا يشترط علمها ولا تيقّنها ولا تفاوت في المتخلف من المقدم بين القليل ولو بقدر
الذرة وبين الكثير والظاهر انه لا ترتيب بين السنن المتقدمة بعضها مع بعض من الاقوال
والافعال فله الاتيان بالبسملة والمضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس
الترتيب نعم لابد من تقديمها على الاجزاء مقارنة لما يناسبها او متقدمة او متأخرة وعلى
القول باشتراط الترتيب او مطلقاً على اختلاف الوجهين لو شك في سابق بعد الدخول في
لاحق لم يلتفت بخلاف الاجزاء المقومة ولو اتى بها لمجرد تنظيف ما لم تستتبع موجبية
خارجية فلا باس بها مطلقاً ولا بين الدعوات الموظفة واعمالها فلا يعتبر سوى
الاتيان بالاجمال والظاهر اعتبار موافق العادة من الاتصال والاحوط في تحصيل السنن
المذكورة المحافظة على السنة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة والمسنون في التكرير
يشترط فيه التأخير ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم متى اعتبر بالترتيب في
سنة فسدت واذا دخل ذلك فيما في اصل النية مع القول بالجزئية افسدت ويجري
حكم الترتيب في الغسل والتيمم كما مرّ وما سيأتي ثانيها المباشرة ويراد بها تولّي
الفعل بنفسه فيجري في الغاسل والماسح اخذاً من البشر بمعنى الانسان ولو اخذ منه مجرى
الجلد جرى في المسح من جهة الفاعل والمنفعل وفي خصوص المنفعل في الغسل وهي شرط
في الاختيار كما في غيره من الطهارة وجميع العبادات البدنية سوى المتنيات من الشرائط
الوجودية فلا يفرق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل وتحقق بصحة اسناد
الفعل اليه على فرض انفراده ولو اسند الفعل الى الغير مستقلاً او اليه بشرط الاجتماع لم
مباشرة ولا فرق بين استعمال عضو وغيره منه او من غيره فيما لا يعتبر فيه مباشرة الا
عضاء واما فيه فلابد من مباشرة اعضائه ولا يجري مجرد حدوث الفعل عن قوته بل لا بد

على حصول الاسم فلو غسل غيره عضوا او بعضه ولو قليلا مع القصد منهما او من العامل
فقط بطل ما غسله وعاد عليه ان لم تفت الموالات ولو اختص القصد بفعل الفاعل بالفاعل
دون العامل فاشكال ولو صب الغير وتولى هو الاجراء قاصدا به الغسل او صب هو و
كان الصب مستغرقا فتولى غيره الاجراء لم يخرج عن المباشرة وحكم الابعاض اذا اختلف
يعلم مما ذكر ولا ينافي المباشرة وضع تحت المطر او الميزاب او آنية مكفوة او غيرها
من المياه المنصبة ولو من يد انسان او فعل بلا قصد لغسل عضوه او مع قصده لرد
عضو المنوب عنه ومع القصد منه دون المنوب عنه او فعل الحيوان المعلم اشكال
وغير المعلم اقل اشكالا كما ... ولا ينبغي التامل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبة
والقرائة والاذكار والادعية الموظفة عملا بالاصل في الاحمال واما غسل الكفين والسواك
والمضمضة والاستنشاق فالظاهر انه ... كان القصد منها رفع القذارة ونحوها لا نحو التعبد
وهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الاجر بفعلها على النية كما في التكفين والتحنيط
جهلة
ونحوها والغصب في اعضاء النائب والآلة مع حصول النية من المنوب عنه لا يترتب عليه فساد
ولو اختص امكان المباشرة ببعض دون بعض تخير في التخصيص والاقوى تقديم المقدم
ويحتمل ترجيح الممسوح ولو قدر على مباشرة الاعضاء بفعل غيره قدم النائب مع مباشرته
باعضاء المنوب عنه ولو فعل فعل العاجز ثم قدر على مباشرة الاعضاء بفعل غيره قدما
في الاثناء بانيا ولم يجد علما فعل على نحو العكس ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل
النائب للطهارات وان كان بصيرا او غير بصير او في ظلمة اكتفى بعدالة النائب ويجوز
توزيع الاعضاء او الابعاض على النواب ومباشرة المقدمات متى وضع الماء با
الكف او على المغسول مع تلو العامل لا مانع منها غير انها مكروهة وتختلف كراهتها
شدة وضعفا بالقرب من الطاهرة والبعد منها ومعدات البعيدة ليست بحكمها ولو
متعلق

متكلفا على وجه يترتب عليه ضرر كلي ومشقة لا تتحمل بطل عمله ويتولى النية المنوب عنه
دون النائب في الاطهريات تصح نيابة المخالف والصبي فضلا عن غيرهما الثالثا
الموالاة في الاجزاء في الظاهر دون الباطن في محل وجوب او ندب وهي ان يدخل في الفصل
اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدم بما فيه حتى جفافا حتى لو بقي من الرطوبة شيء يسير
بيسير من اصل الاعضاء التي يدخل عليها في الاجزاء او ما كان علق بينها بالعضو السابق
دون ما لا يدخل فيها فتكفي رطوبة الكف الحاصلة من غسل السنة الداخلة او المباشرة فلو حصل
الجفاف بعد الاخذ في محل العضو لم تفت الموالات سواء كان البقاء للاتمام او لو طوبة العضو
او لو ضع الماء تحت الماء او لغير ذلك من الاشياء اما ما يبقى في نفس الحدود او في محل السنن
الخارجة كباطن الفم او الانف من المضمضة والاستنشاق والكفين في غسل السنة او الفرض
حيث يعرض لهما جرح يمنع من وصول ماء غسل اليدين الى الممسوح ففيه اشكال والاخير اقل اشكال
ولا باس بالاخذ من الظاهر الشعر حيث يدخل في الحد وفي ... فلا يخرج عن محل الوضوء ويكفي
وان خرج
ان ياخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد دون مسترسل الراس ونحوه ومن
الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حد الوجه والحدة ان لم يجب غسله على الاقوى ولو
حتفظ بالرطوبة في محل آخر ليس من محال الوضوء لم يجر عليها حكم الباقية في محالها
ولو نقلها الى المحل لم يجز الاخذ منها في وجه والاحوط تقديم محال الوضوء على مسترسل
اللحية ثم يلزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج ثم هو مقدم على التيمم وفي تقديم
الاحوط
رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى وهو على ظاهرها ظاهرها على باقي اليد اليمنى
الاقرب فالاقرب ثم اليسرى كذلك ثم الوجه وجه لا عبرة به ولو تعذر الاخذ الا بعد
العلوق بواسطة تقدم على الماء الجديد ومع الجفاف عن جميع الاعضاء وامكانه الا ...

بوضوء جامع ببطل الوضوء ومع عدم الامكان لحر شديد او هواء عالي او لا علاج يسع
من ماء جديد والجفاف مفسد ولو قادت الموالات العرفية ولا مدار على التعدي في
الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها او نجاستها والاعتماد على الاصل في بقائها اشكال وان
كان الاقوى في الاخير ذلك ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طينا او اعتصمت الرطوبة
به لم يجر عليه حكم الجفاف على اشكال بخلاف ما اذا اصبت عليه غسل ونحوه فالتحقق به وما في
الشعر الداخل في حد المغسول وان لم يجر عليه حكم الغسل بحكم ما في الاعضاء ومحل
المسترسل عند الخارج عن العادة كاللحية اذا تجاوز طولها العادة فانه لا يجري الاخذ من
الزائد منها فانه كالخارج وان عاد بعد خروجه على المحل المغسول ويجري فيها بقاء الرطوبة
على الراسي العالقة من المسح بل بقائها على باطن الكفين الماسحين ولا يجب التتابع مع بقاء
الرطوبة على الاقوى لا يفسد الوضوء بتكرر من غير شك ما لم يؤد الى محو الصورة
فان ادى الى ذلك ترتب عليه المعصية مع الوجوب في الضيق والفساد على الظاهر
الاطلاق كما في ساير المركبات والمقدمات الشرعية اللازم والمسنونة من تسمية
ومضمضة واستنشاق ونحوها في وضوء او غسل بعضها مع بعض او مع الغايات
والمبادي كغسل احرام او زيارة الا في مقدار الوضعية او تعقيبات او اذان او اقامة
او تكبيرات او دعوات ونحوها الا ما قام الدليل على خلافه والاستناد الى الفور
ومقتضى فاء الجزاء ولفظ المتابعة ودعوى الاجماع على القيمة في خصوص هذا المقام
دون غيره محل منع ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبات المقدمات كما بين افراد
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وابعاض الدعوات والتعقيبات والاذان والاقامة
والتكبيرات ونحوها والمدار في الجفاف وعدمه على اعضاء المنوب دون النائب الا في قيام
رطوبته مقام رطوبته كما في التحنيط ووصول كفه فلو ناب عنه بالمسح برطوبة كفه وجه
قوي

قوي ولو نذر وضوء الموالات بمعنى المتابعة او غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء
او غيره او بعض منهما واتى به غير جامع الصفة فان قصد به الوفاء بالنذر غير
معذور في قصده بطل والاصح مع سعة الوقت ولا صحة مع الضيق بتحقق العصيان
الترتيب
وتلزم الكفارة ولا فسادات لم يقصد الوفاء بل قصد العصيان به والابطال وفي
وجوب الاستئناف وجه قوي وكذا لو نذر عدم الاتيان بالصفة مع عدم رجحانها
لنفسها او لعارض كالموالات والاسباغ والترتيب في غير محل اللزوم والمكان والزمان
والوضع وهكذا لو نذرها فيه فلا فساد مطلقا ويلزم الاجتهاد في تحصيل الموالات
بالكون في مكان رطب كالحمام واسباغ الماء او وضع ماء جديد ونحو ذلك فان
ترك ثم ال الاستعمال الى عصى وصح عمله على تامل والابطال ولو عجز عن الموالات في الجميع
ونهايتها من الرتب...
قدم الموالاة في المقدم ولو دار الامر بين الموالات والمباشرة قدم المباشرة على الاقوى
وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة ولا يجب عليه التفتيش على الاقوى رابعها
رابعها
تقديم ما هو الاعلى فالاعلى مسامتة في غسل الوجه واليدين ويكفي تقديم من وجه
واحد وان وجد اعلى منه في جهة اخرى فلا يجب طلب الاعلى الاعلى على الاصح ولا
يلزم الاستمرار الى طرف العضو بان يغسل الاعلى فالاعلى كما يرشد اليه استحباب
الا في مسامتة ٢
ابتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما في خصوص اللحية ولا في غيره فلو قدم الاسفل
بعد الابتداء ببعض الاعلى ثم عاد الى الاعلى منه مسامتا او غير مسامت ... لو ابتدا بالاسفل عالما
او جاهلا او عامدا مشروعا بالتدين في ... الى الاعلى ثم اجراه الى الاسفل ونوى الغسل منه
فلا باس ولو تعذر رد الماء من اسفل الى الاعلى بعد غسل الاعلى ناويا به القربة ... ومنتهيا
في الغسل ... شرع ... الا شرع ... القول بالصحة اقوى ...
عظم النزاع فالانفع في المدار ... على الاقوى وفي الراس على الاقوى ولو ... مفصل

٢ وان تغير الكر فان تغير العضو ولا يبعد ان المدار عليها ولو غسل بالوضوء فاسد له بالله فالاولى الاحواج او المكث
مع القول به او التلفيق من تلك الاحوال او بعضها او من قصد البدنية بالاعلى كما يؤخذ من وضوء
المطر وربما يقال بانه لا يعقل التي يترتب بغير الستر فيما عدا الحوادث والاحواج ويجري ذلك في
الثانية على الاقوى وهو على القاعدة شرط وجودي في غير المتقدمة فلو بدا بالاسفل مع العذر
لغفلة او وجود حاجب لا يعلم ونحو ذلك بطل فعله ولا يكفي عدم البدأة بالاسفل فلو غسل العضو
دفعة من غير نية تقديم الاعلى بطل وفي الوجهين والايدي مع وحدتهما اصالة التخيير او الا
شتباه يبدأ باعلى كل واحد منها بالنسبة الى اسفله وفي وجوب الابتداء باعلى من الاعلى من
٢ وجه والاقوى التخيير فيه وفي المساواة ٢ احادها على غيره او الجمع او التخيير كالتساوي وجوه والاقوى الاخير اذا انكشط شيء او
تقلص من الاعلى او الاسفل ثم انقلب وصفه يبقى على الحكم الاول ما لم يخرج عن الاسم ولو قدم
الاسفل واخر الاعلى بعذر او بدونه ثم صحح الاعلى واعاد الاسفل ومع العمد يبطل ويبطل ما دخل
معه في النية والا بطل ولم يبطل وفي المسوح من الرأس والقدمين يستوي الاعلى والاسفل
فيجوز المسح مقبلا ومدبرا طولا او عرضا على طول الرأس والقدمين او عرضهما
مع الابتداء باعلاها او اسفلها او وسطها وليس كمسح التيمم فانه يجب فيه البدأة با
الاعلى كما سيجيء في محله والاحوط العمل على الطول اما الوضوء فانه راجع اقسام الاعلى ثم ما
تحت اطلاقه شرعا لا كلام فيه وفي اللغة والعرف بحث وتبتني عليه مسئلة الالتزام بنذر
وشبهه ويرجع في معرفة الاعلى والاسفل بالنسبة الى الاصلح والاعم المستوي الخلقة على
نحو ما تقرر سابقا ويلزم ادخال شيء مما فوق الاعلى تحصيلا لليقين الفراغ ولو كانت جبيرة
خامسها على الاعلى بدء بمسحها قبل غسل الاسفل خامسها طهارة الماء وشرطها وعليه امر الحكم
٢ جمع ما يتطهر به لعدم صفات احدها الطهارة او الحكم ويجيء مثل ذلك في الاباحة بين الاتصال الوصفي والانفصال وهي مستتبعة للطهورية
سواء كانت الماء ومما ازيل به الخبث كماء الاستنجاء والاجماع على العدم في محل المنع او كان
الحدث اصغر او اكبر جنابة او غيرها على الاقوى فلو كان مغمورا بالتغير او مصابا بالنجاسة
فلم

قليلة او كثيرة دما او غيره متنجسا او لا فيما لم يكن من المعتصم او الكثير ثم تجزي الطهارة ٢
والظن من غير ما خذ شرعي والشك والوهم في عروض التنجيس لا عبرة بها في غسالة ماء الحمام
سادسها وغيرها سادسها اطلاقه بان لا يحتاج الى قرينة في الدخول تحت الاطلاق
وان يحصل الامتثال به مع الاطلاق في طلبه وان يحسن الاطلاق عليه من غير قيد ولا
قرينة والقيد فيه لتعيين المصداق لا لصحة الاطلاق فما لم يدخل تحت الاطلاق
لحصوله بالاعتصار او بالتساقط من اجزاء البخار الناشي عن غليان بعض الثمار او
بعض الاجساد او الخلط بما يخرجه عن اطلاق الماء او لغير ذلك من الاشياء لا يتم الوضوء
١٢ الفريقين به والمرجع في المخلوط بالنسبة الى الدخول في احد القسمين او الخروج عن كلا القسمين
اللغة والعرف وما كان متصفا بالاطلاق لا يفرق فيه بين العذب والمر والمالح من
بحر او غيره ولا بين المذاب من الثلج او الملح او غيرهما متى لو قصر فاصلا يوضع شيء من
الملح فيه اجزاء اذ ندرة الفرد غير ندرة الاطلاق وهذا الشرط وما قبله وجوديان
يستوي فيهما العالم والجاهل بقسميه والناسي والذاكر والمتفطن والغافل والمجبور و
المختار ويجريان في الطهارات المائية باقسامها حدثية او خبثية ولا يختلف الحال
في البعض الا في اشتراط بقاء الطهارة الى حين الانفصال بل يجري والطهارة الثانية
ويستوي فيهما الاجزاء والاداب والسنن فيثبت بطلان غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات والقذارات ثم التطهير
بقلة الماء لم يكن بعيدا واما الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطها بها والخالي عن الحكم
المشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث والمشكوك باضافته
٢ و ضمل فيه الاصلية بحكم المضاف دون العارضة ويجري حاصرة دون المشكوك بنجاسته احتمال
لزوم الجمع بين المائية والترابية والمشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لقسمي الطهورية
ويقوى وجوب الجمع بينهما في صورة الاضافة واضافة التيمم مع بقاء الواحد وفي النجاسة

وما شك في محصوريته من المحصور ويتحقق الواسطة بين المضاف والمطلق ظاهرا وواقعا
سابعها وفي النص والظاهر وتلحق الحاقه بالمضاف سابعها جواز استعماله في نفسه وفي
الآنية وفي بعض اقسام متعلقاته فلا يصح الوضوء بل جميع الطهارات الحدثية وسننها وادابها
وغير الحدثية من اقسام العبادات بما حرم استعماله في نفسه او من جهة ظرفه لغصبيته
او ميتته او احترامه او ذهبيته او فضيته او من جهة الجمع بينهما او مع غيرهما مع بقاء
او من جهة مغصبية وموضع تقاطره او من جهة ملابسته كالجريان تحت العصائب والجبائر المغصوبة
فانه كالمسح تحت الشراك او القلنسوة او العمامة المغصوبة مع المماسة واما ما يحصل من
الغسل بحرارة النفوذ والاتصال فيحتمل فيه عدم المنع لكنه خلاف الاقوى ويجري مثل ذلك
في الغسل والوضوء وان توجه النهي الى خارج لا يغايرهما عنه والشك في دخوله تحت الارادة
والخطاب بخلاف القادر ويبني المسئلة على ان اجتماع الوجهين لتلف فيجمع الامتثال او
القيمة مع التمول والرجوع مع عدمه ولا يكون عاصيا او لا وهو الاقوى لان المستند الى
الاختيار اختياري وشك في تمشية هذا الشرط بالنسبة الى الاداب والسنن واحتمال السقوط
لترتب الغرض مع الاتيان والعصيان لا يخلو من وجه والاوجه خلافه وبقاء غير المتمول
من الماء على بعض الاعضاء لا يرفع حكم الغصب ومع النسيان ثم التذكر او توجه المنع
بعد الخروج عن التمول مثلا بحمل القيمة والاقوى العدم ويجري الاشكال فيما لو نوى الغسل
في الوضوء او الغسل في الاحواج او حال المكث لاضطرار حتى ولو مزج الحلال من الماء بالحرام
فاستهلكه ولم يكن قابلية القسمة ولا التقويم لقلته او عدم ثمرة ترتب عليها لزم التالف
وجاز استعماله والاحوط استرضاء صاحبه اما لو لم يستهلكه وامكن قسمته من اذن المالك
او الحاكم مع تعذره وجب وان تعذر الجميع تولاها العدول من المسلمين فان تعذر والولها
ثامنها بنفسه على اشكال خصوصا اذا كان يكون هو الغاصب ثامنها اباحة المكان الذي يتوضأ فيه والمراد
به هنا ما كان مظلا او حبسا محيطا او غير محيط متصلا او منفصلا حاويا لجميع اعضاء الوضوء
او بعضها متعلقا او متحدا كلا او بعضا حال الغسل او المسح او ما لا نقلا كالفصل في محله ويدخل
المحيط بالمحيط

المحيط بالمحيط دخوله عرفا او الخيمة والقهوة ونحوهما وفي دخول الهواء والعبادة الدخان والبخار
والنار بحيث وقد يترتب عليها بعض الثمار فلا يصح وضوء ولا غيره من الطهارات الداخلة في
قسم العبادات الواقعة او مع ايجادها او ايجاد جزء منها غسل او مسح في مكان مغصوب العين او
المنفعة كلا او ارضا او فضائه او سقفه او جوانبه كلا او بعضا مقيدا او كليا مملوكا او موقوفا
او مشتركا بين المسلمين مع الاضرار بهم او وقفا خاصا او عاما مع لزوم الاضرار او دخلت محال
الوضوء في محال الغصب او على اشكال في هذا الشرط وسابقه علميان لا وجوديان فلو جاء
العذر بجهل الموضوع او نسيانا او اجبارا مع عدم التقصير بالمقدمات اما معه فاشكال
ينشأ من العمل مع ذلك المحذور مع عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزم سوى
ما للاجرة قيمة ما له قيمة او مثل ما له مثل او اجرة ولو كان الماء او مصبه او محل العبادة متسعا يحرج
في تجنبه الناس عند الحرج باعتبار النوع جاز استعماله لغير الغاصب ومقومية مع موافقة
منع منه المذهب لمخالفته ودخول الايتام والمجانين وعدم دخولهم وصح العمل فيه وان الصحيح
فيه من غير استتباع غرامة ولو اذن المغصوب منه للغاصب او لغيره بالعبادة على وجه
العموم او الخصوص فعملا من غير تعد عن محل الرخصة صح العمل ولو خص المنع بالعبادة عامة
او فاقة واجاز ما عداها فسدت او اجازها مشروطة بكيفية وجب الاقتصار عليها او فسد
بدونها ولو كانت في محل خال عن التحجير كبعض الدور الخربة والنهر الصغير وجرت عادة
المسلمين على التصرف فيها جاز اتباعهم في ذلك ولا تفيد الاجازة من المالك في اباحة ماء
او ظرف او مكان بعد العمل شيئا وليس الحال هنا كالحال في العبادات المالية من زكاة او خمس ونحوها
مما تجوز فيه الوكالة فضولا وفي نيته فانه لا يبعد القول بصحتها من غير الغاصب منه للمالك
اوله على اشكال معظمه في الاخير وفيمن ينتقل اليه وجوبا لنية التخيير في القصد ولا حال التي
بينهما كالحال التي من المقارنات لو حصلها تحت التصرف في الافعال والباعثية على فعل الحرام

فيما يترتب عليه فعل الحرام فيشك في شمول ادلة الخطاب له فليس حاله حال النظر الى الاجنبية والحسد
والتكبر ونحو ذلك ولو حرم شيء منها بسبب نذر او عهد او خوف ضرر او نحوها جرى الحكم فيها
ويحتمل ثبوت حكم الغصب بجبر العدل في حق الخارج وفي الداخل يتوقف على البيّنة وحكم الحاكم
في الحكم عليه بر كسائر الاحكام وما ظن بعين الوصي الشرعي او شك او توهم اذن المالك
فيه بحكم الغصب ودخوله تحت الاية فيجوز في حق المستثنى فيه الامع العلم بالمنع غير بعيد
ولا سيما فيما كان من العبادة الملك والمتقدم للاكل ولو دخل معذورا فارتفع العذر في
الاثناء صح ما مضى وتجنب ما بقي وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب بزعم انه بعد القيام
خارج عن التمول فيخرج عن الغصب فلو غسل به حينئذ ثم يغسل بالمغصوب لبين صحيح كما مر
سابقا والا لساغ اخذ الاموال العظيمة يتناولها واتلافها او لا فاخرا او اكل الحلال او شربه
شيئا فشيئا والا يأكل ولا يشرب واحد حراما لخروج المطعوم والمشروب بمجرد الدخول في الفم فضلا
عن المضغ عن المالية والتقوم والامر من الواضحات ولا فرق في فساد العمل بالاخذ من الغرف
مع المنع بين الغرفات المتعددة والمتحدة الاخيرة وغيرها على الاقوى ولا يخلو وجه الحلال
السالم من الاشكال وعدمه واما الثلج ونحوه من المقارنات ما لم يستتبع تصرفا بالاجزاء
او المسح مع المباشرة وفيما يكون من النعلين او نحوها تحت القدمين او غيرهما من اعضاء
الوضوء من ملابس او غيرها في غسل او مسح اشكال وفي الاخير اشكل وصفوا الحكم لا يغني
الحكم وان كان اختلاف الحال بالنسبة الى الضلال لا يخفى من وجه وللفرق بين الساتر وغيره
وجه وكذا مع[illegible] نظر الاجنبي اعضاء الوضوء حال غسلها او مسحها مع امكان التستر
لا يوجب [illegible] لا ريب في افساده ثم المنع مع باعثية محل الوضوء على الكشف ولو دخل فيه
فاذونا ثم جاء المنع ثم يسمح فيما يتم قبل القطع وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول لاحتمال الاذن
في القرار المنهي عنه في الاخبار ولو تاذن قصد التقرب من العقد وثم فلا يجوز مع الساواة
والغسل ولو تحت وفي غيره اشكال ويجري مثل ذلك في التيمم و[illegible] الماء بتردد من التراب انتقالا الى
التيمم

وفي ملابس القدمين مع الكون عليها اشكال

الحرام



الى التيمم ولو توقف الجميع فلا صلوة ونحوه حكم فاقد الطهورين ولو خالف فيها اتى بالمنهي
بطل عمله والله اعلم تاسعها عدم المانع من استعمال الماء في مسح او غسل ولو في
نحو من الاشياء فلا يصح مع وجوده ولو في بعض الاعضاء وان لم يكن موجب للتيمم هنالك
كما سيتبين بحول الله كان ذلك لضيق وقت او الخوف عدو ولا يندفع بمال غير ضار او الخوف
مشقة لا تتحمل او الخوف من حدوث او بقاء مرض من بعض الامراض في الادواء والمولمة الشاقة
او من عطش يخاف منه على نفسه وان كانت مستحقة للقتل لكفر او نحوه وممن لم يلزم حفظها
لسالف ونحوه ما لم يجب عليه اتلافها فيها لحفظ غيره بابادة بر او نفس محترمة وان كانت كذلك
لا لاستحقاق حد او قصاص او الكافر بالاصالة الذمي اصليا او مرتد افطريا او مليا معتصما بامان
او عهد او صلح او جزية او غير معتصم لا اهتمام لنفسه في حق غيره ما لم يكن من الاباء او الامهات
وان علوا في وجه قوي او يدخل ذلك في الشرط ويقوى الحاق غير اهل الايمان
بالكفار هنا او يخاف من استعماله على حيوان محترم او مضطر اليه لحاجته او ماليته فلو توضأ مع ذلك
المحترم بطل وضوئه ولو عصى بقتله او قتل نفس مؤمنة غير مؤدي الى الكفر ثم توضأ صح كما لو اجبر احد
على احضار الماء مملوكا او مباحا على اشكال في الاخير ما لم يفوت بقصد التملك في الحيازة فيدخل
في الغصب ولو شرب الماء او شربه حيوان او امكن استفراغه من استعماله من دون مشقة
او كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلا للتذكية مع امكان بيعه او ذبحه والانتفاع
بلحمه وجلده او جلده جاز له الوضوء وتركه ومع عدم الامكان فيجوز ذبحه وجهان
ويقوى مثله فيما يتوقف استعماله على دفاع غير ضار او بذل مال مضار او في الجملة والاختص
خوف الضرر بالسلس فسد وصح الوضوء ولو جاز الضرر ثم الشكوك وان تبع قبل
جفاف الماء وعن الاعضاء اتم والاعادة وهذا الشرط جار في جميع الطهارات المائية من
العبادات مع تعدد اسبابها او عدمه وتجب الطهارة بالماء على الكافر وان كان استعمال الماء ممنوعا
منه لنجاسته بدنه لا تقربا منوعية طهوريته بالاسلام ثم الاستعمال عاشرها

تاسعها

العاشر من المصرح

عاشرها

عدم منافات التقية في الاتيان بالعمل او عدد اجزائه والمراد بها هنا الخوف من اهل الاسلام عامهم
او خاصتهم او غير اهل الاسلام من الامراء والحكام وغيره على النفس مطلقا او نفس غير محترمة على
نحو ما مر او عرض او مال مضطر اليه للعامل او لغيره من اهل الايمان اذا اقتضى وجوب الحفظ عليه
واما التقية في الكيفية فان كانت من غير العامة او منهم في خلاف مذهبهم لم يصح عملها وان كان
منهم في اول المذهب في موضع ما اتفقوا او حكم عام او خاص مع بعث على مختار العمل ثم ان كانت
للخوف على ما يجب حفظه وجبت وان كانت لرفع عداوتهم وبعثهم على الحكم بانه من اهل مذهبهم
استحبت فهي ثلثة اقسام موجبة ومصححة وجامعة بين الصفتين ومع التعارض ترجح بينهم بالكثرة
والقلة والضعف والقوة والقرب والبعد وهكذا والمدار على الميزان ولا يجب التخلص منهم بالبعد
عنهم ولا ببذل المال ونحوه وان لم يكن مضرا بالحال وخوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام
خوف الاطلاع والنقل وكذا من غيرهم على اشكال ومن كان منهم ضعيفا مستوطنا في مملكة
غيرهم ولا يخشى منهم ايصال الخبر ففي جواز التقية منه نظر ولو تعدد الدخول او ظهر منه
لمذهب الحق ولا يقبل القول صح ما مضى منه وجاء بوفق الحق فيما بقي في صورة احتمال
وجود من يخاف احتمال الانصاف يجري حكمها على الاقوى ويجب الهجرة عن محلها في القسم
الاول دون الاخيرين وتقية المخالف في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء وعند بعد الاسلام
في وجه قوي ولو دار الامر بين التقية في طهارة وصلوتها او طهارات مرتبة او صلوة
كذلك كلا او بعضا جعل التقية في الاخير كما في سائر الشطور والشروط فلو دار الامر بين غسل
الاسفل في الوجه او اليدين وبين غسل الرجلين او المسح على الخفين جعل التقية في الاخير
وبناء الوجهين في دعوى الاجزاء وعلى التوزيع في الخطاب ليكون بحكم العبادات المرتبة وعدمه
غير بعيد ومع المقارنة يبنى على الترجيح فيجعلها في المفضول دون الفاضل فلو اندفعت
بصلوة النفل او الفرض وصلوة الايات والتحمل او الفرائض جعلت في الاولين ولو دارت
بين الاقرب الى حقيقة المراد والابعد عنها الا قرب وجودا جعلها في الاقرب فاذا اندفعت بفعل
البعض

٢١

البعض وجب الاقتصار عليه كيد واحدة ورجل واحدة بل لو امكن التبعيض اقتصر على البعض
من البعض وكذلك جاز في سائر العبادات ولو خاف كل من الشخصين من صاحبه وجب على
الاثنين وهذا الشرط في جميع الطهارات من العبادات وسائر العبادات المشروطة بالنيات
والظاهر انه من الشرائط العلميات دون الوجوديات حادي عشرها
عدم تعلق حق المخلوق باعيان اعضاء الوضوء او منافعها حيث لا تعاد من حق الخالق
كوضوء السترة مع نهي المالك وفي الحاق الوالدين مع عدم المفسدة في التيمم وجه ولو نهى المطاع
عن العمل الواجب في خصوص وقت مع الاتساع او ندب جاز الاتباع في وجه قوي ويجري مع
الاجير للخدمة في حكم الى التفاوت في العبادة ولا يلزم عليه تعيين ولا تصريح ولا نفي اجرة
كسائر الشرائط المتعارفة ثاني عشرها النية ووجوبها او شرطيتها او شطريتها
على بعد مستفادة من الاصل والكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة وفي استفادتها من
الاخبار النبوية الدالة على انه لا عمل الا بنية بحث ومعناها بحسب الحقيقة تعيينية او تعينية
او بحسب المجاز او الاشتراك لفظيا او معنويا ولذلك زيد فيها ونقص قصد العبودية للحضرة
القدسية لجهة من الجهات وغاية من الغايات المبنية في مباحث النيات وبها افترقت
العبادات من المعاملات لا بما تقدمها من النيات وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات
وسائر العبادات الصرفة ولا يطلب منا بعد تعيين النوع او تعذر تعيينه زيادة على ذلك
سوى التعيين الحاصل بنفسه او بالتعيين لرفع الابهام اذ بذلك يلحق العمل بالاعدام ولا
يتشخص ما يكتب عند الملك العلام وصفة الوجود لا تتعلق بالمعدوم وتعلق الخطاب ابتداء
او بجهة نذر او شبهه من جهة الاول لا يقتضي جريانه في جميع الاسباب وسوى معرفة
الرجحان الذي يتأتى معه قصد القربة اجمالا او معرفة السبب الباعث عليه والحكمة
الظاهرة لكون الاثار المترتبة عليها كالاثار المترتبة على الشرائط من رفع الحدث وارتفاع

في جميع المقاربات

حادي عشرها

ثاني عشرها

موقوف على حصولها كرفع المانعية الناشئة من الثوب المتنجس بازالة نجاسته وعما علق
فيه شيء من غير المأكول لحمه من شعر او نحوها وما الاستباحة بها الا لحما الاستباحة
باللباس والاستقبال وباقي الشرايط ورفع الموانع وما الوجوب والندب فيما الا الوجوب
والندب في سائر الشروط ورفع الموانع وكان قصد الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما
والندب في التعمم والرداء والتحنك والحنك ليس بلازم كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين
قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك الا انما يجعله عبادة بل الظاهر
ان من جعل الوجوب سببا للاقدام لم يبلغ مرتبة اهل القرب لدى الملك العلام وربما
اشكل على المقربين جعل الايجاب سببا للانقياد الى رب الارباب كيف لا وليس تحركهم
لهم خوفا من عقاب يترتب على ذلك الايجاب بل الداعي لهم على العبادة مجرد السمع
والطاعة فقد ظهر ان تلك القيود خارجة وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخلية
فانية الوجوب في مقام الندب او بالعكس لا كتية اعتدية في البيت او بالعكس وكنية الوجوب
في السنة في مقام الندب او بالعكس ونية شدة الندب في مقام ضعفه او بالعكس فلو
اعتبر الخطور او الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط من راس في الفتيا المشهور اشتبهات تكون
شرعا ولو اعتبر الوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور وخلو الكتاب والمواعظ والخطب
والاخبار وكلمات القدماء الابرار ولزوم التزام ما لا يلزم في باقي العبادات من الادعية
والتعقيبات والاذكار والزيارات في ترتب الثواب على سائر ما ندب اليها بين شاهد
عليه وما حال المكلفين مع رب العالمين الا كحال المملوكين مع المالكين ونية الاستباحة
وعدمها كنيتها فيما لم يتوقف عليها تحقيق الوتيرة ويلزم منه التشريع فليس على المعذور
اذا غيّر وبدّل نقص في العمل ولا محل ويجوز وضوءات متعددة الجهات كما اذا
نذر واجبا لذاته وقد ثم بالكون او متوقيا به الزيادة ومتوقيا به القراءة ومتوقيا
النوم

النوم وهكذا او جب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب قيد بين لا غائيين وهكذا باقي
القيود فيستباح الدخول في الصلوة وجميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة فالوضوء
المطلوب به مطلق الرجحان ولم يكن صوريا محضا وينبغي رفع الحدث وما كان لغايات من
نفل او فرض صلوة وغير صلوة مقصود من استباحتها دفع الحدث او لا يجوز الدخول به
في حالية عن الفصل او مقصود عدمها او عدم استباحتها او استباحتها مع قصد فعلها
وعدمه من فرض او نفل صلوة او غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية وتفترق الافعال
باشتراط ما يحصل به معنى العبادات والاستباحة بالوضوءات الصورية كوضوء الحائض
والجنب اذا صادف الخلو عن الوصفين ذات وجهين اقويهما العدم وجميع القصايم يتحلى
مع تبعيتها او عدم اختصاصها بالاستقلال وكذا جميع المعاصي المقارنة مما يدخل في المنافيات
المشهورة مما تتعلق بالجوارح او بالقلب ما عدى العجب والرياء المقارنين واما المتأخر
فالاقوى انه لا يفسد ان ما اشكال على اشكال في الاخير ونية القطع لا لزعم الشرع
القاطع ذاهلا عن القطع في الاثناء والعلم بالانقطاع شرعا او عادة والتردد فيها الغير
السؤال فضلا عما كان لمطلقا فيما بنى على الانفصال وحيث لا يخل بالاستمرار فيما بنى
على الاتصال لا بأس بها فيما عدى ذلك اشكال ونية الاجزاء في الابتداء مع وصف
الجزئية من نية الجملة وبقصد الاستقلال بشرط الابطال وبلا شرط كذلك ان لم تعد
الى نية الكل ولا ريب في اشتراط النية في الغسلة الثانية والدعوات والاذكار
واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين اقويهما الالحاق با
العبادة فاذا دخلت عن النية حكم بالاعادة ومثل هذه الاحكام جار في الطهارات
من العبادات وكثير منها جار في سائر العبادات وقد مر تمام الكلام في غير مقام
المقام الثالث في الوضوء الاضطراري وهو اقسام القسم الاول
وضوء التقية والمراد بها الباعثة على ترك الكيفية الشرعية والاتيان بالعمل على وفق



الهيئة البدعية وقد مر تفصيل الكلام فيها في غير مقام القسم الثاني
وضوء الاقطع وحكمه ثابت بالضرورة والاجماع والاخبار وفي الاستناد الى الكتاب
والاصل والى قوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم اشكال وصورة الاستيصال في الواحد والاثنين والثلثة والاربعة خصوص
لان قطع الوجه والمقدم لا يبقى معه الحيوة غالبا ومع الفرض ان زال عن الاسم الاصل
الحكم والا فلا بد يقوم بها الباطن مقام الظاهر ثم القطع ان كان في جهة العمق او العرض
قام الباقي مقام الاصل وجرى على الباطن في الاصل حكم الظاهر وعلى الناقص حكم الكامل وان
كان في الطول فان استغرق المغسول او الممسوح ولم يبق منها شيء كما اذا قطع اليدان
من فوق المرفقين والقدمان من فوق الكعبين على اصح القولين سقط الحكم وان كان
من نفس الكعبين او المرفقين وقد بقي منها شيء او من تحتها تعلق الحكم بالباقي في
المقامين وصار محل القطع ظاهرا بعد ما كان باطنا ومع الشك في البقاء يجب الاستيفاء
فقد ينتهي الوضوء الى عملين غسل الوجه ومسح الراس والى ثلثة واربعة وهكذا ولو فرض
قطع الجميع وبقاء الحيوة سقط التكليف ولو قطع العضو بعد غسله او مسحه كان العمل تاما ولو
كان بعد غسل بعضه او مسحه اكتفى بالمتقدم لان الجزئية والكلية لا اعتبار لها ولو قطع فا
لحكم فالظاهر طهارته بانتقاله وانفصاله وجزئيته ويجتزى بغسل ما بقي منه ان عاد
بعد الدخول في عضو آخر ولو قبل تمام الوضوء وقبل الدخول بغير في ذلك على اشكال اشده في
الاخير ولا يجب الوصل لتحصيل الطهارة التامة ولو اتى بعمل الوضوء على عكس الترتيب فقطع المقدم
ثم حصل الترتيب فان كان في الاثناء وانقطع الماسح كالغاسل لا يرتفع حكم المسح بخلاف
العكس وسقوط العضو بعضا او كلا بآخر يجري مجرى القطع ولو قطع شيئا من اعضائه قبل
تعلق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها وكذلك بعد التعلق لدخول وقت الفرض
ونحوه على الاقوى فيهما ويفرق بين المقصود للنظر ولغيره ولا يبدل المفصل لجابر ونحوه
الى



الى ترك غسل العضو او بعضه منزلة الاقطع قطعا والاقطع في عبادة الاقطع ونحوه
فيجوز امامته ونحو نيابته واذا اقطع الماسح قام مقامه ما هو الاقرب فيقوم باطن الكف
اليسرى مقام باطن اليمنى فان فقد ايضا قام ظاهر اليمنى فان فقد فظاهر اليسرى
فان فقد فباقي اليد اليمنى صمنا وباقي اليسرى عن اليسرى الاقرب فالاقرب فان تعذر
الماثل قام غيره مقامه فان تعذر الجميع مسح ببعض البدن فان تعذر فبغيره من خارج
البدن ولا فرق بين الغير وغيره من الاجسام والقول بوجوب التيمم على النحو المذكور
غير خال من المحذور القسم الثالث وضوء العاجز لمرض او نحوه عن المباشرة بترك
لا فعال الوضوء وحكمه انه ان عجز جميع اعضائه والنسبة عليه طريق المباشرة بمس او وضع
تحت الماء استنابة في الجميع وان اختص ببعض الاعضاء او بكله دون بعض او ببعض عضو دون
بعض خصت النيابة به وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والانفعال لا انها كالوكالة
اشكال ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين او استيجار لا يضر بحاله او التماس لا يبعث على
نقصه او امر ممن يجب اطاعته كالولد ولو عجز عن القيد تولى الاجراء او بالعكس ويلزم
في النائب جواز بيانه فلا يستنيب بدون اختيار او لا اضطرار فلا يجوز استنابة من لم يكن
له تصرف في نفسه ولا باس مع كونه مجبورا من غير ما كان يكون مملوكا بغير اذن مالكه او حرا
من دون استرضائه ولا يستناب غير المحرم فيما يتوقف على المس ما لا يجوز له مسه او النظر الى ما
لا يجوز نظره ولو استناب في الجميع جبرا او من غير علم صح ولا من يترتب على مباشرته تنجيس الماء
او الاعضاء قبل الفراغ من حكمهما كالكافر اذا توقف على مسه الماء الا لا بد من كون الماسح
من اعضاء المنوب عنه مع الامكان ويتولى النية المنوب عنه دون النائب ولا بأس بتعدد
النواب حتى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تجديد النية ولا يتعين النائب فلو
عين شخصا فظهر غيره فلا بأس ولو زعمه موافقا فظهر خلافه في اثناء العمل او بعد الفراغ
صح ما عمل حيث يكون الشرط عليا وان كان العكس بطل العمل ويستحق النائب الاجرة مع الاطلاق

ومطلق الامر مع عدم ظهور التبرع وفي صورة الجبر من الغير على المباشرة لا يلزم المباشرة عليه الا مع اشتراط عليه او الظهور من الحال ولا تجب النيابة للمتوضئ على ذي وجه ولا العكس ولو توقف
تحصيل الطهارة المائية على الغصب والمتوقف المحترم تعين التيمم ولو بقي العلوق فهنا اجرة بخلاف
الغصب ولو توقف كل منهما على دفع فاقد الظهور ربح واحتمال الفرق بين وجود المندوحة
ولو كان المنوب عنه اعمى او نحوه لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل او اقامة
عدل او حاكم وفي تمشية اصل الصحة في هذا بعينه لان العامل هو المستنيب كمؤدي الدين والزكاة
ونحوها مع عدم اليد والتصرف ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه دون
الرجوع الى الاطباء والتزام كثرة الدواء وصفة العجز ان ظهرت عنده فلا كلام والا رجع
الى اهل الخبرة وهذا الحكم متمشّ في الطهارة وفي سائر العبادات البدنيات

القسم الرابع

وضوء من يلزم في وضوء الجفاف من حرارة شمس او نار او هواء او حمى او لزوم فصل او ابعاد
على وجه يخفف او نحو ذلك مما يلزم منه فوات الموالات والحكم فيه انه ان امكن بقاؤها
بالتحذي بحجب الهواء والاستظلال عن الشمس او الدخول في مكان رطب كالحمام او الاتيان با
الغسلة الثانية او ما يقوم مقامها او تكريرها الى غير ذلك حصل الشرط وجب في الواجب على
نحو وجوبه وسن في السنة والا فان جفت الرطوبة ويبقى شيء منها حيث يكون من غسل على
على اعضاء الوضوء ولو على الشعر او الحبر او بينه من غير المسترسل او منه ما لم يخرج على العادة
في وجه قوي اخذ منه ومسح به ولو تعذر الجميع مسح بماء جديد ولا يجب الانتظار وان قلنا
بوجوبه في بعض الاعذار على اشكال والحاق الاضطرار في اقامة السنة بالاضطرار وجه قوي في ترتيب
وفي لزوم تحري اضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف واعادة التجفف في غير الاعضاء والجمع من
تقاطرها تماما من الجديد والقول بلزوم تقديمه على غيره لشبهة الاصل لا يخلو من وجه والاقوى
خلافه ولو شك في الجفاف في الاثناء بني على عدمه ولم يجب عليه التجسس كثير شكه او قل ولا
يمشي الاصل فيمن التبس عليه طريق العلم ولو بالعادة بل يقدم على اشكال لا سيما في الاخير ولو

ثمّ

ولو شك قبل الشروع في وصول الماء اليه قبل فدخل والعمل المطلوب قوي القول بالصحة والا حتياط في عدمه والتحول كافي الشك في ادراك الامام قبل الركوع والتمكن من الايام الثلثة في الاعتكاف
وكذا الكل شاك في عروض ما يمنع من اتمام العمل كحيض في الصلوة وحيض في الصوم وسفر في الصيام
ونحو ذلك وان كان القول بالصحة في القسم الاخير مما لا ينبغي الشك فيه والمدار في الجفاف على
ما يسمى جفافا عرفا والظاهر ان هذا الشرط وجودي علمي فوق الاصل فلو انكشف الجفاف بعد
الفراغ مع عدم الاضطرار بمعنى التعذر او التعسر حكم بالبطلان ولا يجري الاضطرار بمعنى التعذر
او التعسر او الاجبار على الغاية او بعض شروطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء او الاعلى و
الترتيب واطلاق الماء وطهارته وبالمعنى الاول في اباحته واباحة مكانه وما يتعلق بعقد ما
يجري مع الجهل والغفلة والنسيان وحصل الموضوع

القسم الخامس

وضوء صاحب
الحدث المستدام من ريح او بول او غائط ونحوها والحكم فيها انها اذا استمرت ولم يكن لها
فترات لزم الوضوء ثم الصلوة والاحوط عدم الجمع بين صلوتين والاتيان بعمل المستحاضة
الصغرى وان كانت لها فترات تسع الصلوة اوقات يقل فيها الحدث انتظرت احتياطا كما
في سائر صاحب الاعذار والا استوت جميع الاوقات فيها ثم ان حصلت فترة في اثناء الصلوة
وقد دخل مع الحدث ثم عاد بعدها او استمرت استمر ويقوى ترجيح المقدم على الغاية
السابقة على اللاحقة ويسري الحكم الى الغسل والتيمم وان دخل متطهرا ففاجئه واستمر او انقطع
ذهب للطهارة مستقبلا او مستدبرا اتيا بالفعل الكثير والا ان لم يكن له منه وحرج عن ذلك
متجنبا باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوها وبنى على ما فعل واتم الصلوة بشرائطها
ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تفي بالعبادة او تفي ولا توقيت لها بحيث
يحصل الاعتناء الباعث على الاحتياطات ولا يكفي المرة والمرتان ويقوى الحاق النفل بالفرض في
والطواف الواجب بالصلوة المفروضة ويجب في القسمين الاخيرين ويشترط في الاول المحافظة
على الخريطة المحافظة لبل ثوبه وبدنه من سراية النجاسة ومن مثل هذا يفهم ان تخفيف النجاسة

لها

من الواجبات الشرعية ولا ينفع مع الخريطة اذا تنجست وكانت ساترة للعورتين الا اذا لم تحتفظ بالاقل فيدخل في المعفو وعدم الفرق بين الساتر وغيره في المستحاضة باعتبار التنصيص والاحوط
تمشية حكمها فيها ولا حاجة في صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود السهو مع الاتصال
الى التبديل وفي تمشية الحكم في صلوة الجنازة بناء على اشتراط الطهارة من الخبث فيها وجه
قوي ولا يجب الشد والسد ولو مع عدم الضرر على الاقوى ولو كان في مواضع التخيير وكانت
الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعين عليه التقصير في وجه قوي وفي وجوب الاقتصار
على الواجب وجه اما لو طال الوقت زائدا على المتعارف فلا يجب البطلان ولو ضاق الوقت
عن التبديل فلا تبديل ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المفاجات توضأ واتى بالباقي
اداء ان ادرك ركعة والا قضاء والاحوط النية مجردة عن التفصيل ويجوز للمستدام ان
يقتفي ما فاته جامعا للحدث او لا وان ينوب عن الغير بتحمل او اجارة على اشكال في القسم
الاخير في جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة لتعظيم كمس القران ونحوه فيها او في المستحاضة
اشكال والاقوى الجواز

القسم السادس

وضوء الجبائر ونحوها انما كان في اعضاء
الغسل او المسح كسر او جرح او قرح مكشوفة وكانت طاهرة او متنجسة يمكن غسلها ولم يتضرر
على اصابة الماء لها او وصول رطوبة المسح اليها وجب مباشرتها بالغسل والمسح وان لم
يكن كذلك وجب تجرها او تعصيبها او وضع لطوخ او حاجب اخر عليها مرتبا احتياطا والمسح
حقيقة على ظاهر الجبيرة او العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء او من خارج لخارج
من البدن او بعضو منه كفا او غيرها فان تعذر وضع الحاجب فالاحوط ان يمسح على
البشرة ويتيمم فان تعذر امكن القول بالاجتزاء او بغسل ما حوله فان تعذر رجع الى التيمم
ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب ولا يجزي مسحها من غير مسح ولا غسلها ولو خفيفا
على الاقوى ولا فرق بين ان يكون ماسحا او ممسوحا او يكون بينهما تماسح ولا يلزم
فيما البحث عن الفرج الصغار بين الخيوط او طيات العصائب التي يتعسر الاحاطة

لها

بها ولا يجوز ادخال شيء تحتها مما خلا عن المعتاد الا ما يتوقف عليه الشد وان كانت
جبيرة او عصابة او تحت لطوخ وشبهه مما يتعسر فصله فان امكن ازالة الحاجب عنها او ادخالها
في الماء بحيث يصل الى ما تحتها وان كان شعرا وكان ما تحتها طاهرا او قابلا للتطهير بوصول
الماء بجريه ولو بدون جريان ازالتها او ادخالها او غسلها والا مسح على الجبيرة والعصابة
او اللطوخ ولو كانت نجسة بدلها ان امكن ان دخلت في لباس يتم به الصلوة والا اجزأ
ان يضع عليها طاهرا ويمسح عليه ويستمر حكمها الى ان يأمن سيلان الدم والقرح مع
بقاء الاحتمال لا يلزم حلها والعبث بها والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة
غالبا في الكفين والقدمين من اصابة برد ونحوه من الجرح ويرجع في معرفة الضرر
من الوصول الماء مع فهمه مع القابلية والا فالى العارفين ولا يعتمد على الاصل فان لم
يسئل وفعل بطل ولو ارتفع المانع بعد المسح او سقط الشداد وامكن الغسل او مسح
الظاهر بطنا بعد تمام الصلوة او بعد الدخول فيها او قبلها بعد تمام الوضوء او قبله بعد
تمام العضو او قبله فلا اعادة على اشكال في الثلثة الاخيرة ومعظمه في الاخير منها ولو امكن
المسح على البشرة لم يجزيه تعذر الشداد او لا ولا يجزي غسل ما حولها فات الوضوء لا ينتقض
بل يرجع الى التيمم ويكتفى بالمسح عليها فيه واشتراط الطهارة العصابة فيه فيه بحث ولو التصق
شيء بالبدن وتعسر قلعه دخل في حكم الجبيرة سواء كان على كسر وقرح وجرح او لا في الاستناد
في الحكم المادة واشباهها الى رفع الحرج دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب وفي الاستناد
الحديث الميسور ونحوه ضعف ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الالحاق
بذلك فيوضع عليها ما يمسح عليه واحتمال الحاقها بحكم الجرح حيث نقول بغسل ما حوله او جبرله
والاحوط في جميع ذلك هذه الجمع بين الطهارتين اما لو كان حاجب يمكن ازالته عن غير الجرح
والقرح ولا يضر الماء بغسله ويفي بالوضوء مع المسح عليه فالمقام مقام التيمم وكيف كان

فالتيمم اصل في هذا المكان ولو امكن غسلها قبل الشداد واراد شدها قبل الوضوء فان لم يكن
وقت وجوب فلا بأس الا توضأ ثم شدّ ولو فتح جانب كشفه وغسله مع عدم خوف السراية ولو
استغرقت الاعضاء وجب الانتقال الى التيمم وكذا لو لزم من الماء في غير محل العذر ضرر السراية
وكذا لو استغرقت اكثرها في الاقرب يقوى القول بلزوم الوضوء وان كان الاحوط الجمع بين الوضوء
والتيمم في العضو التام فما زاد او الابعاض المتكثرة وتخفيف الشدّ مع الامكان اقرب الى الاحتياط
ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح او الممسوح او عليهما معا قامت مقام البشرة في المسح بعد علمها
برطوبة الوضوء واذا كان الشداد على المرفق او في اعلى الجبهة وجب الابتداء به ولو وضع
غير شدة فلا بأس وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقباء وجه وفي الحاق الخاتم والسير ونحوها
مع المنع وعدم امكان النزع وجه قوي ولو كان العارض في فصال الوضوء والجدار او وضع
مفاصل او صليلا او برد او الماء الى غير ذلك انتقل الى التيمم ولو كان ظاهر الشداد نجسا
عينا او متنجسا او لذات او للعرض كالصبغ شداد ثم يجتزئ بالمسح عليه وفي الباطن اشكال والمنع
قوي ولو امكن ايصال الماء الى البشرة مع نجاسة الحل فاذ تخللها في ماء مغصوب واخرجها قبل وصول
الماء الى البشرة وباخراجها خرج من التمول ثم وصل فالاقوى عدم الاجزاء ولو جهل بغصوبية
الجبيرة او نسيها فذكر او علم بعد مسحها او بعضها او كلا قبل تمام العضو او بعده صح ما فعل واكمل
ولو كانت من لبس الذهب للذكر ظاهرا او باطنا فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطنا اشكل
ولو تعددت جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله ومع ضيقه وضوء بسرايته وجهان
ولا فرق بين الوضوء والفروض والمسنون ويستباح به الصلوة والطواف الواجبان اداء او قضاء
عن النفس والغير تبرعا او تحملا لاجارة او قرابة ويخرج عن عهدة النذر للطهارة او الوضوء
بفعله على تأمل فيه ويجري الحكم في الوضوء فرضا او نفلا رافعا او لا وكذا في الاغسال اقساما
وفي الجبائر فيها كذي الجبائر فيه وفي جريان حكم نذر الطهارة في غير الرافع من القسمين اشكال
ونسبته الى التيمم ابتداء اشكال ويجري في دخول تيمم الجبائر فيه نحو ما جرى في ذي الجبائر
فيها

المقام الرابع

فيها او سنا والمسئلة لوجود الاطلاق على المصطلح الشرعي على ان اسماء العبادات موضوعة للصحيح
الاصلي او لما يعم العذري او لمحض الصورة وتختلف الحكم في كونه شرطا وجوديا او علميا
وجهان **المقام الرابع** في ارتفاع الاعذار وهو على اقسام منها ارتفاع العذر
بعد الاتيان بغسل بعض العضو قبل اتمامه ومنها بعد اتمامه قبل الفراغ من الوضوء ومنها
بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المرتب عليه او بعده قبل خروج الوقت او بعده ومنها
بعد الدخول في الصلوة قبل الركوع ومنها بعده قبل اتمام او بعده قبله في الوقت او بعده
ثم العذر اما ان يكون مما يمكن فيه الاتمام من عمل المختار وسيجيء بيان حكمه والا كان يكون
مانعا عن استعمال الماء موجبا للتيمم فبارتفاعه قبل الدخول في العمل باقسامه او بعد
الدخول فيه قبل الاتمام اذا لم يكن صلوة يتعين الوضوء ويبطل ما تقدم واما في الصلوة
فان كان بعد الركوع اختياريا او اضطراريا قبل الشروع في الذكر او بعده مضت صلوته وبعد
الدخول قبل الركوع وجهان اقويهما البطلان والاستناد في اثبات الصحة الى الاصل في غير
الصلوة واليه والى الروايات فيها غير صحيح وزعم ان حرمة القطع تدخل في الاضطرار ناش
من عدم الفرق بين القطع والانقطاع ثم ان استمر ارتفاعه الى التمام توضأ للصلوة
الاتية وان عاد الامتناع قبل الفراغ بقي على التيمم السابق وان كان من القسم الاول
كان يكون العذر تقية او قطعا او محوا او جبيرة او مرضا او جفافا فانه بنى على الصحة ما تقدم
من عمل عضو واحد او بعضه او تمام الوضوء ودخل في الغاية ام لم يدخل اتمها ام لا خرج
الوقت ام لا على اشكال فيما عدى اتمام الغاية واشكلها القسمان الاولان واشكلها الثاني
وان كان حدثا مستداما فارتفع العذر قبل الدخول في العمل باقسامه لزمت اعادة الوضوء
وبعد الدخول يبني على الصحة ولو ظن الارتفاع من غير طريق شرعي او شك او توهم
بنى على بقائه ولو امكنه رفع العذر فيما عدى التقية ولو بمال لا يضر بحاله وجب واما
التقية فلا يجب دفعها ولو دار العذر بين عدة امور خص المختار فيها بعمل المختار وتختلف الاعذار

باختلاف الاشخاص وصاحب العذر دائر بنفسه **المقام الخامس** في انتظار اصحاب الاعذار
لا يجب الانتظار في باب التقية الجامعة للصحة الى وقت ارتفاعها وان كان معلوما
عنده قبل مضي الوقت كما لا يجب طلب المندوحة في التخلص منها بتباعد او بذل او غيرها
واما العذر بالتيمم فان علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والاخبار
وان علم العدم الى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار وان ظن او شك او توهم وكان في الصحراء
والعذر فقد الماء طلب الغلوة او الغلوتين على اختلاف المقام ويجيء الكلام فيه في مبحث التيمم
والا انتظر الى الوقت يتحقق الاضطرار واما باقي الاعذار من جبيرة او حدث مستدام او محو او
جفاف تام فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار والاولى الصبر لما كان من عذر الى آخر في تلك العبادات
او غيرها ولو مع العلم بزوال الاعذار مع بقاء الوقت فضلا عن الظن ثم الشك والوهم
على اختلافها شدة وضعفا والذي يظهر بعد امعان النظر اختلاف الاعذار فان منها ما يظهر
منها انها انواع مستقلة كطهارة الجبائر والتقية وطهارة العاجز وصلوته ونحوها فيحكم بعدم
وجوب الانتظار الا فيما يتعلق بالمقدمات ومنها ما يظهر منها انها اعذار محضة لا يشرع فيها
كالمسجون ومشدود اليدين والرجلين والمجبور ونحوها والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني
والمدار في الانتظار على صحاء زيا ولو الحق بطهارة المعذور لمن ... على طهارته لغاية مستحبة
من جملتها التأهب قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض وكذا التجديد به والاحوط التجديد بد
وهذان المقامان جاريان في الاغسال مع نوافلها وسنناتها **المقام السادس** في بيان
الواجب والشرط وهو اقسام **احدها** ما يتصف بالوجوب والشرطية معا وهو امور احدها
ما كان من الوضوء الرافع من مشغول الذمة بصلوة واجبة بامر الشارع اولا وبالذات وثانيا وبا
العرض كالامر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى قصد فعلها به اولا اداء او قضاء
اصالة او تحملا بجعل او اجارة بوصية او عهد او نذر في وقت وجوبها اصلية او ملتزم بها حال الا...
الشرعية او سجود السهو او الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية ومع قصد الندب بخلاف فيها

لغاية واعتبار

المقام السادس

احدها

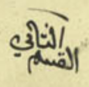
لغاية واعتبار الوجه في مثله بعين الوجه ومعرفة كيفيته على تقديره عن الذمة دون الصلوة
النافلة والصلوة الاحتياطية المسنونة وان تحققه فيهما الشرطية ودون صلوة الجنازة
وسجود الشكر والسجدات القرآنية ومقدمات الصلوة من اذان او اقامة او التكبيرات
الست والدعوات يومية او تعقيبات بعد الفراغ حتى التسليم الاخير بعد الاتيان با
لمتوسط وان اوجبناه لا على طريق الجزئية فانه لا وجوب فيها ولا شرطية ابتداء ولو دخل
في الصلوة بقصد الندب فالتزم بما لزم في الفريضة على القول بها او بصورة الدعاءات
تم او بلوغ او حصول شرط الالتزام جائه حكم الواجب لا يلزم فيه تجديد نية تابع لوجوب
الغاية توسعة وتضييقا تعيينا وتخييرا ابتداء واستمرارا فلو دخل في صلوة مندوبة
كان وضوئها مندوبا ولو كان قد التزم بنذر او شبهه بانه متى دخل في مندوب او
صلوة مندوبة اتمها وجب الاستمرار عليها فلا يجوز قطعها ووجب الاستمرار على طهارتها فلا
يجوز نقضها ولو دخل في واجب ملتزم فالحل بسبب الالتزام بما يحل بر النذر وشبهه او
بالة المستأجر وقبول الاجير او وكيل ان اجرنا سبقه على الايجاب او قبول الوكيل فاقر
ان قلنا بالتوقف على القبول المتأخر كانا واجبين في الابتداء مستحبين في الاثناء فيجوز
القطع حينئذ ان جوزنا قطع النافلة ولا يحتاج الى تبديل النية فيها لانه من الانقلاب
القهري كانقلاب يوم شعبان الى رمضان فلا فرق فيه بين المنوي وغيره وقد
يفتقر في الثواني ما لا يفتقر في الاوائل ثم القول بان الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداء
يسهل الخطب ثم الذي يبدو استمرار حكم النية ما ينافي كونه عبادة وغيره يبقى على حكمها
الاصل ومما بنيت المسئلة على جواز الامر بالمشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه وقد بني
على ان الاجزاء مخاطب بها بالاصالة او لا ومثل هذا الحكم يجري في كل طهارة رافعة او
مبيحة وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطية **ثانيها** ما كان للطواف الواجب بامر
الشارع اصالة او تبعا اصالة او تحملا لما ومنه لازمة او للالتزام ببعض الملتزمات

دون المندوب اصالة واحتياطاً او ان قوى القول في الاخير بالشرطية ولو دخل فيه مندوباً فوجب تمامه لالتزامه باحد الملتزمات بعد ان شرع فيه وقد دخل بعد ثم ابطل وكذا الواحد ث بعد الوجوب ولو رجع الى حكم المندوب با قالة مستاجر او الحلال الملتزم فلا يفتر ه عروض الحدث بعد ذلك لجريان حكم الندب عليه ويحتمل العكس وحكمها الوجوب او الندب في المقامين او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وفي طريان الوجوب على الندب او بالعكس في جريان المسامحة في الجلوس ونحوه ويجري نحو ذلك ثم انها ما كان للمس الواجب بالالتزام لنذر ونحوه مع حصول الشرط او لغيم منفتش او انقاذ من يد غاصب وكافر اذا وجب او رفع من محل لخوف خشي سرايته او امتثال الامر مفترض طاعته ونحوها او لرفع النجاسة الذي يوجبه الاحترام مع توقفه عليه وفي وجوده الاتصال اشكال لرسم حروف القران مما يتخيل من حكم العقل وما استفيد من الكتاب والسنة من وجوب التعظيم وللاية المفسرة بالرواية لتضمنها الاستدلال على حكمها مع بعض الروايات المفسرة ومنها المد والتشديد دون الحركات اعرابية وبنائية ودون السكنات ودون التعبيرات واسماء السورة وعداد الآيات وسائر ما عين للضبط وغيره من التقديرات من غير منسوخ التلاوة منسوخ الحكم اولا او رسم اسم الجلالة او صفاته الخاصة او احترام النقش تابع للاحترام اللفظ دون المعنى ويحتمل عدم التخصيص بالخاصة كما ان الاقوى عدم التخصيص بالعربية دون باقي الكتب كتب الانبياء فانما لا يد على منسوخ التلاوة من القران ببعض بشرة البدن ويد وغيرها مما حلته الحياة الا الشعر كما يلحق بعد خروجه عن الغسل في الغسل من غير فرق بين المكتوب بعد المستقيم او المقلوب المنقوش والمصبوغ والوشم بالابرة الى الخارج ربما سبب تحريم الجماع ثم ماسة البدن وبالابرة الى الموسوم يحتمل ذلك فيجب فعربوصل ساو في اللون يسلبه صدق الحروف وفي ادخال حكم النقش في المتوجه جميع ما يجعل في خاتم او حلي او جدار او سلاح ونحوها بخط عربي او فارسي او باقي اللغات واما لحصل برسم الريح او نقطي لا حرف المبلغ الخاص في رسم الكتابة

فيه اشكال

فيه اشكال وفي مس الكافر يجيء المنع من وجهين والمدار على تسميته مس قران لا كتابة وفي لفظ المفصول من بدن المتطهر مع الطهارة او غير المتطهر معها وجهان اقواهما الجواز والاولى الاحتياط ولا سيما في الاخير ولو استغرقت الكفاية تمام الممسوح ولم تكن الا لازالة حكم التيمم والقطع والجبائر وان استدامت فالاولى او لي ويحترم الاسم المهمل اذا دخل في القران كابليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير والشيطان وان كان التحريم في غيره اشد ولو اسم الله تعالى في القران نفسه خلف التحصيل ولعل حرمة الاسما والسور والآيات مختلفة في شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما اذا اضطر الى احدها او المزدوجة الحالية من المعاني اذا قصد بها القران يجري عليها الحكم اذا اريد اتمامها بلا خلاف ولو فصل من القران سورا او ايات جرى الحكم وكذا الكلمات في وجه قوي وفي الحروف اشكال ولو رسم مشترك فالمدار على قصد الرسم ويصدق فيه مع البلوغ كقصد نفسه مع البدل لا مع عدمه مع التمييز وعدمه كما في امثاله دون القاري واذا خلى عن القصد او جهل قصده ارتفع المنع وينبغي المحافظة على الاحتياط في القسم الاخير ولو اختلف القصد ان مع اشتراكهما في ترتيب النقش قدم القران على الاقوى ولو اختلف القصد في الابعاض لحق كل حكمه ولا يؤثر العدول ابتداء بل يجري على ما كان عليه وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء فلو وقع مع جاهلاً او غافلاً ثم علم او تفطن وجب عليه الرفع ولو محى الصورة بوضع عضو في ابتدائه حرم استدامته ولو عيوبت الكلمة الى غير القران تغير الحكم ولو توقفت ازالة النجاسة عنه على مما سترا او اصلاحه مع الخوف الضياع جاز بل وجب في القسم الاول وفي الثاني اشكال ووقف رفع بشرة محدث على مس آخر لوصفها التي يرجح بسبب طول المدة او الشدة والضعف على اشكال لغير التي يلزم ترجيح الاضعف حدثاً مع الترديد كالمحدث بالاصغر على المحدث بالاكبر والاضعف من الاكبر على الاقوى منه مع عدم الاشتراط عليهم ولا يجب على الاولياء ولا على المعلمين حفظ غير مكلفين والاحوط المحافظة على منعهم عن المس خصوصاً المميز

ولا يرتفع حكم الحدث الا بعد تمام الوضوء ولو بقي معه لا ذرة من الجزء الاخير لم يجز المس مما تقدم ويقوى الجواز هنا في مس اسم النبي صلى الله عليه وآله والامام وتجب ازالة النجاسة عنه فوراً وفي غيرها اشكال واخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحي كتابته او تنقلب حقيقته كما في غيره المحترمات كالتربة الحسينية ونحوها والظاهر تسرية الحكم الى الغلاف وجميع ما اتصل وجميع ما اتصل به حال الاتصال ولا يلحق بحرمة الحدث ارض المسجد والتربة الحسينية والتربة المقدسة وفي كتابة المحترم بالمداد على القرطاس المتنجس او بالدم النجس مثلاً وجهان الجواز والمنع والاقرب الثاني لا سيما فيما لو كان من نجس العين وفي ما يكون من النقد شبهها الاقرب الاول وفي مس المحدث في ذلك الفرض وكذا ابا المتنجس والمتنجس على اشكال وكتابة القران مع الخلوص المتولاحوج فيها وان كرهت ويقوى لحوق كتابة كساي المحترمات وفي كراهة مس ابدان الانبياء والائمة حال الحيوة والممات من مثلهم او من غيرهم لا سيما في الاخير وجه وكذا في مسهم المحترمات مع الحدث وفي وجوب ازالة النجاسة عن ابدانهم مع الموت او عدم العلم منهم وجه بعيد وهذا الحكم متمشي في جميع الطهارات الرافعة



للحدث والخبث او المبيحة على الاقوى **القسم الثاني** ما يختص بالشرطية ولا يوصف بالوجوب وهو ما كان لصلوة المندوبة في الاصل باقية على المندوب او للاحتياط او طواف مندوب وندبه الاحتياط او وجب لعارض او لصلوة او طواف واجبين او وجبها الوضوء لتعليق جهة الالتزام من نذر او شبهه على فعله او المبعضين عرض الوجوب لهما بعد ان كانا مندوبين وان جاء فيهما حكم الوجوب في البين وما كان لصلوة النفل مستحبة وان استحق العقاب مع تكرار الواجب ما يستحق العقاب على تكره واستحقاق العقاب هنا انما هو على التشريع لا على عدم الاتيان بالنافلة فمن ادعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد اخطأ



وان سماه وجوباً واراد معنى الشرطية فلا مشاحة في الاصطلاح **القسم الثالث** ما يتصف بالوجوب دون الشرطية كالوضوء الملتزم بنذر او شبهه من غير تقييد بما

يتوقف

يتوقف عليه ويجب الاتيان به على نحو ما التزم فان اطلق اكتفى بالمطلق وان قيد وكان محلاً يتوقف على القربة فان جاء به مع القيد فلا كلام وان اخلاه عن القيد قاصداً به القربة في تادية النذر بطل وان قصد العصيان صح ويكفي الاتيان به مقصوداً على الواجبات الآن يقضي العرف بدخول معنى المندوبات او مع فراغ الذمة تتحد جهة الوجوب الاشتغال بما يتوقف عليه تتعدد **المقام الثاني** فيما يستحب فيه الوضوء وهو ضروب كثيرة منها الصلوة المندوبة والسعي المندوب وهو شرط فيهما والطواف المندوب ونحوه بل جميع افعال الحج سوى الطواف الواجب وصلوته ودخول المساجد وقبر النبي ومحل استقر الجدران ورأس المنارة والمحاريب الداخلة فيها وداخلة فيها ويحتمل الحاق دخول بعض من البدن بكله ومراتب الفضل على نحو مراتبها كما في غيرها وقد ورد في كثير من الاخبار انما بيوت الله وسيره واضح وروي ان من اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وان على المزور كرامة الزائر ودخول الروضات والضرائح المقدسة وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعاير من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه وكل موضع محترم وقراءة القران ولو كان منسوخ الحكم دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء وقلته وكثرته وروي من قرء القران متطهراً كان له خمس وعشرون حسنة ومن قرء غير متطهر فله عشر حسنات وما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله وجعله اختلاف الاجر في قراءة القرآن بمنزلة الميزان غير بعيد واذا تبدل حكم غاية في الاثناء تبدل له حكم على نحو تبدله والنوم للمحدث بالاصغر والنوم للجنب او مطلق المحدث بالاكبر والاقتصار على الاول اولى حتى يكون فراشه كمسجده

وان ذكر انه يجوز على غير وضوء تيمم من دثاره وتربيته الى التبرك عمدا مع العلم فضلا
عن الجهل كما اطلق في كلام بعضهم قوي ولالحاق الاحداث الاكبر وجه وحمل المصحف متصلا به
او مطلقا تاما او مطلقا قليلا او كثيرا على اختلاف الوجوه ومسها مشروعا فرو ظا
ومسم فيه مما عدى كلام الله وربما يلحق به اكثير المعظمة السماوية وجميع ما اشتمل على الاضبا د
والدعوات والاذكار وصلوة الجنازة والكتب المعظمة السماوية وجميع ما اشتمل ولو على الف وسجود
الشكر وسجود التلاوة والتعقيبات والدعوات والزيارات والسعي في الحاجة لقوله عليه السلام
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وجماع المحتلم كما ذكره
بعض الفضلاء وذكر الحايض والكون في الطهارة والدوام عليها والتجديد بعد وضوء او
بعد مطلق الطهارة في وجه بعد فصل طويل والاتيان يعمل على الاقوى او مطلقا الا دخول
في صلوة فرضا ونفلا او لفضل زمان او مكان او عمل او مطلقا وهو قوي وفي اجزائه في
الوضوء الصوري وجه ولا تجديد في الاغسال على الاقوى وكذا الوضوء بعد الغسل وكذا
وارادة المعاودة الى الجماع وجماع الحامل وكتابة القران وربما الحق بها كتابة كل كلام محترم
والدخول في كل محل طاعة واكل الجنب بل يستحب الا كلا وجماع غاسل الميت قبل الغسل وفي تعميم
الجماع في جميع ما سبق لمباشرة الحلال والحرام وللمزجين او التخصيص بالحلال او بخصوص التعادل
منها وجوه اقويها الاخير وتغسيل الجنب الميت وفي الحاق ما يلحق الميت بالميت وجه وفي محل
ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح فيما يتوقف عليه رفع الكراهة مع عدم الانحصار بل مطلقا
اشكال وكذا ما كان لفعل المباح والتاهب لصلوة الفرض وكذا النفل في وجه قوي قبل وقتهما
لتوقيعهما اول الوقت كما في كل شرط دخول وقت الغاية ليس بشرط في صحته ويشتد الرجحان
اذا استدعى طول الزمان وهو غني عن الاستدلال ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه
فيتوضأن كلاهما والقدوم من سفر وجلوس القاضي مجلس القضاء ذكره بعض الفقهاء وربما
الحق به مجلس التدريس والوعظ وكل مجلس انعقد لطاعة الله وتكفين الميت من غسله وادخال الميت
القبر حتى استقل بها او شارك وتوضئة الميت واجراء حكم الميت فيما يجري فيه هكذا الاخر من

من قوة

من قوة وخروج كثير المذي والرعاف والقي كثرة عرفية والتخليل بسيل الدم اذا استكرهه والتحكك
مطلقا او في خصوص الصلوة والكذب عمدا والغيبة والظلم وانشاد الشعر الباطل مع الاكثار عرفا
وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه وبعده ومس الكلب ومصافحة المجوس ومس باطن
الدبر او باطن الاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج وقبل
الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده وللانتقال لمصلى الجار وكلا او بعضا كما ذكره بعضهم ولا
ولاعادة صاحب العذر وبعد الاستنجاء للمتوضي عمدا قبله والغضب لكن مع الاحتياط في جب او
تشترط او تستحب له الطهارة وللقدوة والتعليم ومخوف عدم التمكن مع التاخير ولاعادة
وضوء لم يذكر عليه اسم الله عمدا او مطلقا في وجه ولو ذكر في الاثناء واكتفوا بالذكر في
محل الذكر وما استحب للغايات تختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها واما الوضوء لمس
الفرجين مطلقا واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور وشرب الالبان ومس الكافر وحلق
الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والجناء وقتل البق والبرغوث والقمل والذباب
والقرقرة ولمس شعر المرأة وجسدها والردة والحجامة والخروج القبيح والنخامة والبصاق
والمخاط والانشاد بغير الباطل او به مع عدم الاكثار وعدم الزيادة على اربعة ابيات
والقذف ومطلق الفحش ومطلق المذي او مع الشهوة الضعيفة وان لم يكثر والدود
والحقنة وحب القرع والدم والودي والوذي وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئا
من الاحداث ترك العمل على الاستحباب فيها اقرب الى الاحتياط ولو جمع بين الاسباب والغايات
او المختلفات في نيته تضاعف جهات مثوبته وليس من التداخل المقام الثامن
فيما يستحب في الوضوء وهو امور من جملتها وضع ما يغرف منه من الاواني على اليمين وما يراق منه
على اليسار ويحتمل ان يسار الايسر يمين بالنسبة اليه وفي تغشيته الحكم الى النائب والرأس ومقطوع
اليدين ويحتمل في الاخيرين مراعاة المقابلة ومقطوع الواحدة يختص وضعه بالاخرى ومنها
السواك وهو سنة قبل الوضوء ومعه وبعده وروي انه اذا نسيه قبله اتى به بعده وتمضمض ثلث مرات

المقام الثامن

وقبل النوم وبعد النوم واذا قام في جوف الليل وفي السحر وعند كل صلوة ولتغيير النكهة ولقراءة القران
والظاهر لحوق مطلق الدعوات والاذكار والمناجات وجميع عبادات الاقوال بروكان النبي
صلى الله عليه وآله يستاك في كل ليلة ثلث مرات مرة قبل نومه والثانية اذا قام الى ورده والثالثة
قبل الخروج الى صلوة الصبح وقال عليه السلام لا يزال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على
اسناني وروي انه من سنن المرسلين واخلاق الانبياء وروي عن الامام عليه السلام الاستياك
بماء الورد واذا ضعفت الاسنان ضعف الرجحان او اذا انهدم كلها سقط الحكم ولا بأس
بالاهداء ويستحب الاستياك بمساويك متعددة والمضغ بعده بالكندر وكان الصادق
عليه السلام يحب ان يستاك وان يشم الطيب اذا قام في الليل ويستحب ان يكون بالاراك وان يكون بعود
رطب لغير الصايم من قضبان الشجر لانه ادخل في التنظيف وبعده اليابس وبعده الاستياك
بالاستياك بالابهام والمسبحة فقد روي ان التسوك بالابهام والمسبحة سواك والتسوك
الدلك ويظهر من الاخبار ان مطلق التنظيف سنة في الصلوة والاقتصار على الاقل كما
او كيفا اقل اجراء وروي انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على اصحابه فقال
حبذا المتخللون بين الاصابع والاضافير وفي الطعام وروي ان ركعتين ان ركعتين مع
السواك افضل من سبعين بغير سواك وروي خمس وسبعين وروي اربعين يوما
ويحتمل ان يراد عدد ركعات الفرائض فيكون افضل من ستمائة وثمانين ركعة ومع الرواتب
فيكون افضل من الف وخمسمائة وستين ركعة ولو اريد مطلق الصلوة واحتمل اكثر من ذلك
اضعافا مضاعفة والظاهر رجحانه بحسب الذات بعموم الاوقات كما يفهم من الروايات بل
الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام خصوصا للصلوة وفي اعتبار المباشرة
للقادر وقابلية السواك لدفع الوسخ وطهارته وجهان وروي ان فيه عشر خصال مطهرة
للفم ومرضاة للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا ويجري في كل الطاعات وهو من السنة
ويذهب بالحفر كضرب او تعب ذاكر في اصول الاسنان ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع

البلغم

البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وفي بعض الاخبار واثنى عشر وربما يظهر من
الجميع اكثر باضافة زيادة العقل والحفظ وذهاب الدمعة وعن ابي الحسن الثالث السواك من العشرة
الحنيفية لانها خمسة في الرأس وهي السواك واخذ الشارب وفرق الشعر وورد من لم يفرق شعره
فرقه الله بمنشار من النار والمضمضة والاستنشاق وخمسة في الجسد وهي الختان وحلق
العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء وفي الحديث ان العشرة من العشق المشي
والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والسواك
ومحادثة الرجال وزيد في الاخبار غسل الرأس بالخطمي وان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله بالسواك
والحجامة والخلال وان اربعا من سنن سيد المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء
وان ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم اللبان والعلك الكندر والسواك وقراءة القران
ويستحب الدعاء عنده بان يقول اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق
لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل واجود
من اعطى حولنا مما تكره الى ما تحب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في
عافية ويكره الاستياك في الخلاء لانه يورث البخر وهو خباثة رايحة الفم وفي الحمام لانه يورث
وباء الاسنان والسنة فيه طولا لا عرضا والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفين وفيما بعد اقل
رجحانا على اختلاف مراتبه تختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها وهي جزء من الوضوء
والجنس مؤكد ومنها تنظيف محال الوضوء وقبل الاخذ فيه ومنها الابتداء بالاسم المعظم مفردا
او مركبا مفيدا اولا والقول بالاكتفاء بمطلق الاسماء والصفات الالهية لا يخلو من وجه وان
كان الفضل متفاوتا وتمام الفضل بالاتيان بالبسملة تامة ويتحقق الاستحباب بمقارنته لادخال
الماء الاناء او وضع الماء فيها او غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق قبلا او بعدا او معا
او ابتداء غسل الوجه ويعطى من الاجر مقدار ما قارنه منها وفي كونها من اداب الماء احتمال

بالبلغم

لها او الطهارة او كليهما مع النية اخل او مطلقا وجوه ولو تقدم في الغسل ويعتبر عدم الفصل المطلق بل
ومنها ان يكون خائفا وجلا خاشعا ذليلا قبل الشروع فيه وحال التشاغل به كما روي عن سيد
الساجدين عم انه كان يصفر لونه ويتغير حاله عند الوضوء ومنها غسل الكفين مبتدئا من مفصل
الزندين مع الاستفراغ فلو نقص نقصت السنة من وجه وهل هو من اداب الماء او فيه وجه الفرق
بين القليل والكثير كما في الاناء وغيره وقد يتيسر الحمل على مطلق الوضع او الطهارة او كليهما وجوه
والاقوى اعتبار التداخل وصاحب الاكف يغسل الجميع من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره
مرة من النوم ويقوى لحوق ما يثير ما يخرج من العقل من سكر او اغماء ونحوهما به والبول والقول با
المرتين فيه كالغائط قوي ودون الغائط مرتين وللوضوء والجنابة لو قلنا به ويحتمل الثلث كالغسل
والثنتين والواحدة وفي مسألة الاحداث الكثيرة يحتمل ذلك والظاهر تداخل المتجانسين ودخول
الاقل والمساوي في الاكثر والمساوي في المختلفين ويحتمل التعدد وهنا في اجتماع البول والغائط
والنوم لا يكتفي بالاثنين بل لا بد من الثلث والاربع واذا اجتمع الثلثة مع الجنابة كان سبع
او ثمان وعلى التداخل يعود الى الانفصال وعليه العمل واذا قصر الماء عن الاتمام اتى بالممكن ومع
الاختيار يتعين الاخير على الاقوى والاحوط الاقتصار في عمل السنة على خصوص الثلثة دون
باقي الاحداث من صغريات او كبريات ولو تجدد حدث بعد اتمام عمل الاول عمل للجديد
مستقلا ولو تجدد في الاثناء اعاد الاول وتداخل في محل التداخل والا اتم وكرر واحتمال الاكتفاء
في مقام مع الحدوث في الاثناء لا يخلو من وجه والاوجه خلافه نعم لا يبعد في دخول الاقل في
تتمة الاكثر ولو كان مقطوع البعض ولم يتمكن الا من البعض فنفرع عليه ولو تعذر الكل
ارتفع الحكم وغسلة الكفين من الخبث لا تحسب مع العدد واحتمال الاحتساب لا سيما على القول
بانها من اداب الماء ومع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه واما غسل القذرات مع
الطهارة فتحتسب والظاهر الاحتساب في جميع الاقسام على القول بانه من اداب الماء والتفصيل
بناء على انه

بعض لونه

بناء على انه من اداب الطهارة ويقوى اعتبار النية فيه على الاخير وعلى الاول يقوى العدم والقول
برجحان تقديم اليمين عملا بالعموم وبتجويزه مع الدورات وجه قوي وعلى القول بان
الغسل من اداب الطهارة يقتصر عليهما ولو قلنا بانه من اداب من اراد ادخال الماء عمم في وجه قوي
ومنها المضمضة ويعتبر فيها الماء المطلق دون باقي المايعات والنية على الاقوى فلو وقعت هي
او بعض منها بدونها اعيدت والدخول بالادخال من العامل مع القدرة ولو الاستنابة مع
العجز والدورات بالفم بالادارة فيه والخروج قبل الابتلاع بالاخراج واحتمال الاشتراط
تعاقب الادخال والاخراج وباقي القيود لا يخلو من وجه فلو دخل بنفسه او ادخل غيره او خرج
بنفسه او اخرجه غيره او ابتلعه من غير اخراج بعد او مع الاخراج او دار بنفسه او بايداره او مدير
غيره لم يات بالفرد الاكمل منها ولا يبعد الاكتفاء بمجرد الادارة ويستحب فيها التثليث بثلث
كما قيل واعتبار المج غير خال عن الوجه ولو نقص من العدد نقص من اجره وكذا الحال يستوعب
باطن الفم ويجزي ثلث الواحده وبلوغ الماء اقصى الفم ولو بقي في الفم شيء من الطعام
او غيره كرر رابعة وخامسة وهكذا حتى يزيله قاصدا التعبد بالازالة لا بالعدد والاولى
ان يديره بقوة ولو قصر عن الادارة اكتفى بالادخال ثم الدخول ولو فقد الماء المطلق
اكتفى بالمضاف متقربا بالازالة لا بالعدد ولا يبعد التقرب بالخصوصية في ماء الورد
تنزيلا للاستياك به منزلة ذلك وفي اشتراط تعاقب الثلث وجه ومنها الاستنشاق
ويعتبر فيه الماء المطلق والنية فلو اتى بها او ببعضه بدونها اعيد ويتحقق بدخول الماء
في الانف عن ادخال العامل مع القدرة ولو الاستنابة مع العجز بالجذب دون مجرد
الارادة فيه والخروج بالاخراج منه والاولى ان يكون بالقبض على الانف بقوة
لا بمجرد دفع النفس ولا بخروجه بغيره لا بادخال الغير واخراجه ولا بالابتلاع في تحقيق الفرد الاكمل

للاستياك

والاقتصار على بعض الصفات ممكن وفي احتمال الاشتراط التعاقب في الثلث وباقي القيود وجه
والمرجع فيه في المضمضة الى العرف لاضطراب كتب اللغة في تفسيرهما ففي بعضها ان المضمضة تحريك الماء في الفم
وفي بعضها ادارة الماء في الفم وتحريكه بالاصابع او بقوة الفم ثم مجه وفي بعضها اعتبار الالقاء
من الفم وفي الاستنشاق في بعضها جعل الماء بالانف وجذبه بالنفس وفي بعضها الادخال في
الانف وفي بعضها ابلاغ الماء الخياشيم وهي غضاريف في اقصى الانف وفي بعضها جعله في الانف
وجذبه بالنفس لينزل بالانف من التعدي الى غير ذلك والحكم فيه اما بان يؤخذ بمجموع
القيود جمعا او الاجمال فيؤخذ بالمتيقن او يبنى على التعاضد والتطارح او على الاقل او يعمل
بالجميع فيتخير والاقوى ان اللغة تشير الى العرف فلا معارضة وينبغي ان يكون مثلثا
بثلث اكف ولا بأس بالتثليث بالواحدة واذا تعذر التثليث فيه او في المضمضة اقتصر على الممكن
ولو نقص مختارا او لا نقص الاجر ويحتمل التمام مع العجز والاتمام ولو بقي في الانف قذر كرره
الى ان يرفع القذر متقربا بالزوائد لرفع القذر لا بالتكرر ومقطوع الانف من الاصل
فاقد الماء زائدا على الفرض يسقط حكمها ولو بقي شيء من اعلى الانف اتى بعمله والاقوى
في التقرب استحباب الاتيان بالميسور واذا تعذر الامور ويحتمل حصول الاجر على نية العمل
لو خص احدى الطرفين واستنشق في احدى المنخرين ولو مختارا ويستحب المبالغة في المضمضة
والاستنشاق ولو عمل بالمضاف متقربا برفع القذر دون العدد فلا بأس وغسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق سنة مستقلة فيجوز الاتيان باحدها دون الاخرين ولو
الاتيان بملشار من الصور السبع وبتقدير الاجر بمقدارها وقد يجعل للفم احوال فيكون
بين الواحد والاثنين والاربعة ونحوها لجميع السنن الداخلة في العبادات والخارجة عنها
فان الظاهر بناء عدم اشتراط الفهم على ابطال الاطلاق ولو دار الامر بينها فالترتيب
المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين والمضمضة على الاستنشاق في وجه ولا يلزم
الترتيب

الترتيب بينها الا ان تقديم الغسل على المضمضة وهي على الاستنشاق افضل واجزاء غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد ويقوى اعتبار طهارة
الماء في الاخيرين والحكم مقطوع به في الاول وعدم الخلل من جهة المكان وغيره على نحو
ما في افعال الوضوء وفي غسل الكفين كلام ولو شك في العدد والظن والوهم منزلة
يكن كثير الشك بنى على الاقل ولو اتى بغسلة بانية غسلتان او اكثر ثم احدث فيه
اقل احتمال العود من راس والاكتفاء بالاتمام وفي افساد الحدث ما سبقه من السنن
من غسل الكفين ومضمضة واستنشاق وجهان ولعل القول لا سيما في غسل الكفين اقوى
ومنها تثنية الغسلات في الاعضاء المغسولة لان الواحدة مجزية قطعا والتثليث بدعة
ضرورة من المذهب ولا تكون الغسلة ثانية حتى تكون الاولى تامة فلو اتى من الوافق
بالقلم لم يجز عن غسلة الا بعد الشمول ولا تكون الثالثة الا بعد تمام الثنتين وانما
تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل التمام من جهة فوات النية والصبات وان بلغت
الفا لا تحصيل بها غسلة الا بعد الاستيفاء والرمستان للعضو كالغسلتين ولو رمس
بعضا بعد بعض فلا تحسب غسلة الا بعد تمامه ولو قصد بالادخال واحدة و
بالاخراج اخرى احتسبنا اثنتين ولو جمع بينهما او بعض وقصد احدهما كله الناقص بعد
بعد الاخراج والاحوط باحدهما فقط او كليهما احتياطا ولو حرك بها الماء مرة بقصد
الغسلة ومرتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالقرب والاخرى بالرمس ولو نشأ
الدفعتان والجريان غسلات بعيد من العرف لانهما عمل الماء ولو ظهر نقص في الغسلة
الاولى وقد اتم الثانية امكن الاجتزاء بها ولو ظهر نقصها في اثناء الثانية اعني الاتمام
بقصد الاولى وتكون واحدة ولو قصد بالصبات المتعددة غسلة واحدة
فظهر في بعض ما تكرر عليه خلل في صبة سابقة لرفع الخبث بها او نحو ذلك

اجزئت اللاحقة ولو اتى بالثالثة منوية القيم في ابتداء الوضوء فسد ولو نواها فيه حتى بلغ محلها ولم يات
بها فسد الوضوء ايضا ولو نواها مع العضو بطل وصح غيره ان لم ينتقض شرطا ولو نويت منفردة بطلت
وصح الوضوء على الاقوى ويحتمل تخصيص الاجزاء بغسل بعض الوضوء ومع تعذر التيمم ومع بقاء تخييره يضعف
الاحتمال ولا تكرار في المسح ولو تكرر بقصد السنة بدع وان ادخله في النية الوضوء او المسح بطل
ومع الانفراد يقوي صحة الماضي ويطابق الاحتياط دون الوسواس لا يلوي ويشترط فيها ما يشترط
في الغسلة ويجزي بقاء ما فيها في الموالاة ولو اتى بها بنية انها ثانية نظرت واحدة امكن الاكتفاء
بها عن الفرض واضافة ثالثة بنية السنة ايضا ولو شك كونها اولى او ثانية ولم يكن كثير الشك بنى
على انها اولى وعمل بها عملها ومنها يبدئ الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه والخنثى بما شاء
وكانه لا تحل فورية ويحتمل بنية الاختلاف والترتيب اختلافا فيما يراد منها ويحتمل الاظهر اولى ويترك
في النساء لا في التنبيه للحوية في باقي الفعل والباطن اخرى بالسنة بالصب او بالغسلة الاولى
او بعضها او جوه في الخلاف المذكور في نية مطلق البدنية بالوضوء ورجحان الكل اقوى في النقل
ولو شوك جمع بين السنة فيها او غيرها او في الترتيب فعدم تقويت السنة واحتمال اعتبار القصد مطلقا
او مع اختلاف سطوح بعيد ولعل سر عدم نكوه في الاخبار البيان ولو عمله في يديه دون اخرى تبعضت
السنة ولو دار الامر بينهما قدمت بحيالهما او الاقوى السقوط في السقوط في الخنثى المشكل او الممسوح
واحتمال الاستحباب الجمع بين العمليين بعين في البين ولو بعد وبعض الظهر مع القدرة فضلا عن العجز
او البطن قوي القول بالترك بعض الرجح ومنها الدلك مع عدم وصول الماء عليه وفي التوقف
يجب كما في المقدمات ومنها المسح مقبلا لا مدبرا في الرأس من الاعلى الى الاسفل ومن الاسفل
الى الاعلى في القدمين ومنها البدءة بالاعلى فيما يجوز البدءة بالاسفل كالاعلى الاعلى في
الوجه واليدين واعلى الرأس ويجري نحوه في الجانب اعضاء الغسل والتيمم لقوله في الاستنجاء
على استحباب البدءة بالمياه فوخ ابدا ايد الله شانه على ارادة البدءة بالحلق وان الاعلى

متقدم فيه

واضافة ثالثة

الدلك

متقدم فيه ومنها التقديم شي الماء اي نغز يقرضي الصب ومنها التقديم الاخذ من بلل اللحية
على ما فيه ومع الجفاف ومنها مسح الغضا بعد تمام الوضوء ويكفي من ماء يكون بذلك ان كان
رقيقا من النار وحمل بازاء عليه على الحقيقة اولى وفي القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين
ومنها مسح تمام ظهر القدمين ومنها المسح بمجموع باطن الكفين ومنها مسح الرأس بمقدار
عرض ثلاث اصابع منضمات وينقص الاجر بالثلثة بمقدار التفتت فيما في غير المستوي يرجع
الى المستوي فيها ويلحظ كلما يناسبه ومنها غسل الوجه باليد الواحدة وان يكون باليد اليمنى
ومنها تخصيص الناصية وهي ما احاط بها النزعتان بالمسح ومنها فتح العيون حال الوضوء
ومنها اشراب العيون ماء وغسل الوجه ومنها صفق الوجه بالماء من غير اغراق ومنها
التعميق في الجملة جمعا بين القول والفعل في الوضوء ومنها تخليل الاصابع ومنها
تخليل الاظفار من غير بلوغ حد الوسواس ومنها الوضوء بالماء البارد ومنها الاسباغ
باجراء الماء مع الغلبة لا كمسح الدهن ومنها تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل
باستحبابه في الكثيف ايضا ومنها كون ماء الوضوء لواجباته وسننه والطاهر خروج ماء
الاستنجاء ومنه مد من غير زيادة ولا نقص ولو نقص وزاد فوق فوق الواجب شيئا اتى ببعض
السنة على الاقوى ولو زاد على المد اتى بالسنة في المقدار وما زاد في الزيادة ويحتمل الخلاف
في الاصل مع الادخال في النية ولو طالت او غلظت او قصرت او صغرت زاد ونقص بالنسبة
الى المستوي الخلقة ولو لم يبق من المقدار اضيف اليه ما يتممه وينبغي القسمة على النسبة
بين الاعضاء ومقطوع بعض الاعضاء ينقص بقدره وزايدها يزيد بقدرها فمن كان
له اربع ايدي ووجهان ست لزمه ان والتم التبعيض في جميع الافعال القابلة له يقتضي
تبعيض الاجر ومنها قرائة انا انزلناه اولا واخرا او وسطا ليخرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ويقوي ان الجمع اجمع للاجر ومنها قرائة اية الكرسي بعده والاول ان يكون

على

الحظ الذي وت ليعطي ثواب اربعين عاما ويرفع له اربعون درجة ويزوج اربعون حوراء
ومنها ان يقول بعد الفراغ الحمد لله رب العالمين ومنها المحافظة على الاذكار والدعوات
الموظفة فيه فعن ابي جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك في الاناء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
وما ورد من امثال ذلك كثير والاوفق المحافظة على ما روي من ابن الحنفية عن امير المؤمنين ع
من انه كفأ الاناء فقال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وقد
يستفاد منه على ارادة معنى الطهارات كل نجس عينا او متنجس لا يطهر ويجزي في الفقرة النجس الاتيان
باحد الصيغ الاربعة وكذا في محتملات الفاظ التي في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات
مثلا وان قصد احد المعاني المحتملات بحزم ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها ثم غسل وجهه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي في يميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم
رفع رأسه فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي هذا خلق الله له
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره مبني على الحقيقة او ارادة البدل فيكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيمة ثم اذ دخل الصغار والاخلال في وجه السنة اختص بالمقربين
ويحتمل قوله الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد والتكرار مرتين وفيه الحزم وتحصيل الحزم
على الاولى افراد القدم وعلى الثاني تثنية وما في الخبر من قول محمد كفأ الاناء

فقال

المقام التاسع

فقال يعطي ان الدعاء بعد الفعل والظاهر بعد التأمل جوازه قبل وبعد وفي البين كما يعطيه
اطلاق من فعل وقال وربما ظهر من اجزائها على نحو البسملة تقدم القول على الفعل وقد
يقال بان تبعيض الاقوال القابلة له يبعض الاجر واثر يوجر على الاتيان بالمعاني بالفاظ
الاخر لاستماع العجز في جميع الاقوال المأثورة كما يبين عند اعتبار التي اجمع المقام التاسع
فيما يكره فيه وهو امور منها الاستعانة وقبول الاعانة وتتضاعف الكراهة بزيادة
القرب الى الفعل وشدة التأثير وتضعف بخلافهما ويشتد بشدة الطلب ويضعف بضعفه
وكذا بكثرة الاعانة وقلتها و المعان وضعفه وكذا باستحقاق المستعين الاعانة
على المعين وعدمه وتحصل بوجوه احدها وهو اشدها الصب على عضو وهو
يتولى الاجراء وبالعكس ثانيها الصب في كفه او في غيره مما يباشر به الغسل
ثالثها في الكف الذي يدا منه الى الكف الاخر رابعها الاعانة على رفع الكف
الغاسلة او الماسحة او تحديد الاعضاء او رفع الحاجة او رفع الثياب خامسها
تقوية الغاسل والماسح من دون ان ينسب الفعل الى غيره او الى المجموع سادسها
باقي الضروب الاستعانة وتختلف كراهتها شدة وضعفا باختلاف القرب الى الفعل
والبعد عنه الى غير ذلك مما مر وفي سراية الكراهة الى المعين بحث ومتى اسند الفعل
الى الغير فقط مستقلا او اسند الى المجموع دون الجميع بطل والمعداة البعيدة لا كراهة
في اباحته او دلالته او تخليته او عمل الته او وضع في انيته او حملها قبل التشاغل ونحو ذلك
ومنها الوضوء في المسجد من البول والغائط مع وجود تمام البدن او بعضه او بعض
الاعضاء موضئة ولا فيه وان لم يكن الوضوء فيها ولي غسل الاحداث التي لا يبقى يقتضي
المكث او لي بحرمة ومنها الوضوء فيه من الحدث لم يكن فيه مع حصول الاعضاء فيه ودونه
في المقامين وتشتد الكراهة بتمام العمل وتضعف معها اذا قل وتشتد فيهما كان فضل

وتمشية الحكم الى قياب المعصومين عليه المعول والى كل مكان شريف مما يحتمل ومنها تاخير الوضوء الى وقت الدخول وقت الصلوة لاقتضائه عدم توفيرها ومنها التمندل روي انه من باب ترك السنة لا فعل المكروه وعن الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلثون حسنة ومنها زيادة التعميق في الوضوء لورود النهي عنه ويحرم اذا بلغ حد الوسواس ومنها شدة صفقة الوجه بالماء ومنها استبطان الشعر كثيفا او خفيفا الا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة ومنها استعمال الماء المحتوم كما ذكر لا يقصد الاستشفاء فيستحب ولا يقصد الاهانة فيحرم وربما بعث على الكفر ومنها صب الماء الوضوء في الكنيف والوضوء فيه والحاق باقي النجاسات والقذارات وجه ومنها استعمال الاجن الذي افسده طول مكثه او مطلق القذر ومنها استعمال الماء الممزوج بالمضاف او التراب حتى يتوهم فيه الخروج عن الاطلاق ومنها الرد في الغسل الى جهة المرفق بعد الابتداء بالاعلى ومنها الماء المستعمل في غسل الجنابة ومنها ما مات فيه حية او عقرب او وزغة من الماء القليل ومنها استعمال ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغيره ولم ينزح منه المقدر ومنها استعمالها وفي يد متهم بالنجاسة ومنها استعمال ما او ماء يحتاج اليه لسقي نفس محترمة اضر به العطش ولم تشرف على الهلاك والا حرم ومنها استعمال ماء المتشمس الذي اكتسب حرارة الشمس وبقيت فيه من الماء القليل مما لم يكن في آنية او فيما منطبعة او لا ومنها استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه مطلقا الجيف والتشدد اذا اشتد وتضعف اذا ضعف ومنها استعمال سؤر الحائض المتهمة وكل متهم وقد يلحق بها كل من لم يكن مأمونا ولا سيما النفساء ومنها استعمال سؤر الدجاج ومنها استعمال سؤر البغال والحمير ومنها استعمال سؤر الفارة ومنها استعمال سؤر الحية ومنها استعمال سؤر ولد الزنا ومنها مع الشرب شرعا الا بحرج رجحان الاحتياط عند حينئذ خلاف الاحتياط ومنها استعمال ماء في الاناء

فيه حائل

نسر مائل او فضة ومنها استعمال المياه الحارة الكبريتية ومنها استعمال ماء غسالة الحمام ولا سيما في الجنبة ونقول بالكراهة لقوة احتمال النجاسة ومنها استعمال ما اصابه يد الحالف ومنها استعمال غسالة سقيه وتشتد باشتداد القذارة ومنها استعمال غسالة من غسله مسنونة المتجنب تزيد على الفرض ومنها المسح مدبرا في الراس والقدمين وربما يقال بافضلية جعل طول او عرضه على الطول وزن التسعين اللاخوين ومنها تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى واقل منها كراهة الاثيان بهما دفعة ومنها غسل الوجه باليسرى او بالكفين معا وفي سراية حكم الكراهة الى الوضوء ومطلق العبادة مما سبب كراهة فاشتمل الامر خارج عنها فيكون تركها اولى من فعلها التحرك الى يد او تعلقها بالاشتغال او ترك المقارنات او ارادة افضلية الثواب بالنسبة الى الطبيعة

المقام العاشر

في الاحكام وفيها ابحاث

احدها

ان لو حصل تردد في حدث وطهارة مثلا واذا انتفى حدثا او اخذه من طريق شرعي وشك في حدوث غيره ولذا اقسام

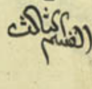
الاول اذا انتفى سبق طهارة واباحة او حكمها شرعا او علم بها مع جهل مدركه وظن او توهم او شك في الحدث فانه يبنى على الطهارة مثلا واذا استيقن حدثا او اخذه من طريق شرعي وشك في حدوث غيره لتأديته الى ارتكاب امر تركه اهم من فعلها او قد يبنى على رجحان مقتضاهما عددا او جنسا او ظن او توهم بنى على الاول وكذا الطهارة واذا قام الشارع الظن او الشك او الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالخارج من البول المني قبل الاستبراء الشرعي والخارج من الدم مع احتمال الحيض مع عدم مانع يمنع من الحكم برفات الادراكات الثلثة هذا قائمة مقام اليقين وكما في غير ذلك مما حصل فيه ظن من طريق شرعي اذا انتفى الحدث وظن او شك او توهم الطهارة فالبناء على الحدث ما لم يجري عليها الشارع حكم العلم كالحكم بالطهارة لمضي عادة او قضاء وصف او عمل برواية وان كان المظنون الحيض والظن اذا كان من طريق شرعي كاخبارها عن حالها او كشهادة العدلين على التأسيرات الايام تجاوزت العادة فهي بنت الحيض



لزم الوضوء وفي الصلوة مع الفصل وكثرة الظن والشك والوهم ينبغي اعتبارها ويبنى على العمل ولو طرى عليه الحال في اثناء العمل او بعده بنى على صحته وفي الحكم بصحته ما بعده وصحته لو علم بعدم ماخذ الشك اشكال

القسم الثاني ان يتيقنهما او حكمها شرعا او على الاختلاف من دون مثبت شرعي مع التعاقب ووحدة العدد وكذا مع التعدد والاتصال في جزء وترددد في المتاخر وهذا لا يخلو من حالين لانه اما ان يعلم ما لديه ما تقدم بهما من حدث او طهارة فيفرق اصالة البناء على نحو ما تقدم نظرا الى انا قد علمنا ثبوت المتقدم وشككنا في ارتفاعه كليا لعدم العلم بفرد كافيا فيما تيمم معا فيحكم ببقائه استصحابا الى ان يعلم بطرد الضد عليه او لانه قد علم انتقاض الاول ولم يعلم بانتقاض الثاني واحتمال العمل عليه ضلالا فينظر الى العلم بانتقاضه والشك في تجدد حكمه فيستصحب عدم زوال الاصل ببقاء الضد وعدم فصله بين المتماثلين ولان النقض معلوم دون النقض لنا فنفي الاصل عدمه وفيه ان الاستصحاب ان اريد لحكم الجنس فلا وجه له لان الجنس لا انفراد له عن الفصل ويتحد مع الشخص وان اريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان وترجيح الاخيرة مرجح التاسيس على التاكيد غير محكم التاسيس لانه من النكت البيانية التي لا مدخل لها في الامور الشرعية وما ان يجهل الحال فلا يعلم بحالة السابق كيف كان وفيه يتعاد في الاصلان وهو وما تقدم من شيا فلا يستباح به غاية هذا مع جهل التاريخ فيهما فلم يعلم السابق من اللاحق واحتمال المقارنة او علمه اما لو ثبت تاريخ احدهما بطريق شرعي او جهل تاريخ الاخر مع العلم بعدم المقارنة واحتمالها قبل كان البناء على الحكم المجهول لاصالة تأخره عن وقت المعلوم وفيه ان اصالة التأخر انما قضيت بالتأخير على الاطلاق لا بالتأخر عن الاخير ومسبوقيته به اذ وصف السبق حادث والاصل عدمه فيرجع ذلك الى الاصول المثبتة وهي ضعيفة فاصالة عدم الاستباحة ولبعض الذمة سالمان من المعارض ولذلك اطلق الحكم فحول العلماء وغيرهم ولم يفصلوا بين علم التاريخ في احدهما وعدمه والظاهر تخصيص البناء على الحكم الحدث بالنسبة

بما اذا لم يدخل في العمل المشروط اتمه او لم يتمه بالنسبة الى ذلك العمل هو الوجه واما بالنسبة الى ما ياتي من الاعمال وجهان والحكم في غاية الاشكال غير ان القول بالبناء على الصحة فيما سياتي اقرب الى الصحة وبناء الوجهين على انهم المراد من قولهم ان الشك بعد الدخول في عمل اخر لا اعتبار له فهل يفهم منه البناء على الحصول مطلقا فيسري الى غير المدخول فيه او مقيد فيختص بالمدخول فيه وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان ما يلزم الطهارة الحدثية او وصية لوصيته لهم او نحو ذلك ثم يلحق الدافع الى الشاك وان كان بحكم المحدث بالنسبة الى الغايات وهذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة الى جميع الاحداث واما في طهارة الخبث كما اذا علم تطهير الثوب او البدن والارض او غيرها وتنجيسها وشك في السابق والحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك ما سبق وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه وكذا الاحتمال مثلا حقيقة الحال السابق وتسريته الى ما اختلف احواله في موافقة الاصل ومخالفته كما مر فيما تكررت حالته غير بعيدة ولا فرق بين تعدد الوضوات مع الاتصال ووحدة الحدث وبين العكس وتعددهما ووحدتهما ولو سبق العلم بتقدم شيء او تأخره ثم طرى الشك غير متذكر لسبب العلم بنى على علمه على اشكال وان ذكر سببه ورأى انه غير قابل لترتب العلم فلا مبنى وعليه لان الكلام المراد بعدم نقض اليقين بالشك عدم النقض بالشك الطارئ بعد بتقسيمه ما اقترب بسبب الاستدامة وغيره دون الطارئ عليها



القسم الثالث ان اخذ الطهارة ندبا له او وجوبا بالعارض في قوى صحة لان لزوم بقين الوصف في الوصف على فرض اعتبار الوصف بعيد او قرات فعلم الاختلال بغير الحدث بواحدة لا يدري انها اصلية او تجديدية فالظاهر الحكم بصحة الطهارة لانها آء التجديدية كما لو توضأ بزعم التجديدية فظهرت اصلية او بالعكس اما على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة في النية فواضح واما على القول الاخر فلان التجديدية انما شرعت لاحتمال بطلان الاصلية فتكون هي الاصلية ويكون الاصلاح خللا في النية فيجتمع منه الوجوب قيل اولا الندب غاية وملاحظة

الحكم يعني من نية الرفع كما يبين عند لفظ التجديد نعم لو ظهر الفساد مرة دابين الحقيقة والصورية قوي لتبطلان بناء على عدم اعتبار الصورية القسم الرابع لو توضأ وصلى ثم احدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاختلال في احدى الطهارتين لا على التعيين فان كان بينهما اختلاف بالكيفية تعاد الكيفية الصورية او اختلاف بالعدد تطهر واتى بصلوتين وان كانتا متماثلتين او مختلفتين بخصوص الجهر والاخفات وعين صلى صلوتين وان اطلق كان له ذلك على اصح القولين مخيرا في المختلفين بالجهر والاخفات في الجهر والاخفات يكتفي بصلوة واحدة ينوي بها الواقع ومن اوجب صلوتين بنى على وجوب التعيين وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة صلوة من يوم او في غيرها من الشرايط او علم فساد صلوة بغير ذلك او ذكرها من يوم وكان فرضه التمام اتى بثنتين وثلث واربع مطلقا لها او مرددا بين الثلث على اشكال مع لزوم الترتيب ما لم يات برباعيتين بينهما المغرب مع الاطلاق في الاولى ولو كان فرضه القصر اتى بثنائية مطلقا بينها او مرددا كما في السابق وثلاثية ولو كان مخيرا تخير بين الامرين ومع اختلاف الصلوة يختلف الحكم ومع لزوم الترتيب ياتي بثنتين بينهما المغرب ولو تذكر بعد الدخول كان ما عمله في حيز القبول ولا حاجة الى تعيين النية بل يجزي بذلك التعيين على الاقوى وكذا الحكم لو كان بين مقضية واصلية وبين فرضية ونفلية او نفلية ونفلية يومية او غير يومية مع اتحاد الهيئة والكيفية والاطلاق رخصة لا عزيمة فان شاء اطلق وان شاء عين القسم الخامس ما لو صلى كل فريضة من الخمس بوضوء وعلم فساد طهارتين او علم الاخلال بصورتين منفصلتين لتركهما او الاخلال بشيء يبعث على فسادهما ولا يعلمهما بعينهما اعاد الحاضر اربعا صبحا ثم اربعا فيها بين الظهرين ثم مغربا ثم اربعا يعينها عشاء او يطلق فيها على اختلاف الوجهين وان علم الاتصال او قام الاحتمال لزم الاتيان بثنائية وثلاثية ورباعيتين يطلقهما او يعينهما ظهرين قبل المغرب ورباعية بعده يطلقها

يطلقها او يعينها عشاء هذا اذا اوجب الترتيب بينها الا انها مقضيات وان كان وقت العشاء باقيا ولم نقل بترتيب الاداء على القضاء اعني الاتيان برباعيتين يطلق في احدهما بين فرضين ويعين اخرى للاخرى ويطلق فيهما معا قبل المغرب او بعده او يوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع مع الترتيب ياتي بثنائيتين او لهما على الفجر ثم بثلاثية ثم بثنائية يطلقها او يعينها عشاء او مع عدم وضع المغرب حيث شاء وان كان مقصرا في البعض دون البعض نسي الخصوصية اطلق في الثنائية والرباعية قبل المغرب وبعدها او عين المقصور في التخيير ما بعد المغرب للعشاء ولو لم يكن ترتيب كفى الاطلاق في احد المقامين ولو عين المقصور في ثنتين اختلف الحكم ويفتقر المسائل الدورات في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنها الى الاربع وفي اليومين الى التسعة وفي الثلثة الى الاربعة عشر وهكذا فيما زاد ينقص واحدة في المختلفة بالكم او الهيئة والمتفقة مع لزوم الترتيب بحسب المتعدد وفي غير ذلك يكفي الواحدة منويا بها ما في الواقع وبالنسبة لبعض اليوم او الايام او الملفقة يجري مثل ذلك ولو كان في مواضع التخيير تخير في الحاق حكم بالقسم الاول والاخيرين ولو قصد التعيين في الجميع والاطلاق والتبعيض ولو كان في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمل تخير في الاتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده ولو قصد التعيين في البعض والاطلاق في غيره ولا ترتيب تعين الظهر لزم عليه رباعية اخرى قبل المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء او يثنيها للعشاء واذا عينها للعشاء كان عليه ان ياتي برباعيتين قبل المغرب وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير والاطلاق من الاطلاق مع الانحصار بواحدة ولو كان فساد الصلوة الواحدة لفقد طهارة او غيرها وفساد الصلوتين في يوم واحد واشتبه بين يومين او بين ايام لم يختلف الحكم الا باختلاف بالقصر والاتمام والتخيير والتبعيض ويعلم الحال مما تقدم ولو جهل الجمع والتفريق بين الايام زاد عليه الاحتياط في هذا المقام ولو دار بين الاقل والاكثر بني على الاقل في وجه والاقوى اعتبار المظنة في الفراغ والاحوط قضاء الاكثر ولو توضأ خمسا لكل صلوة وضوء وعلم فساد واحد

او علم فساد صلوة من الخمس بغير ذلك فقد تقدم حكمه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان علم الجمع بين الرباعيتين بطهارة او شك صلى خمسا صبحا ومغربا واربعا رباعيتين قبل المغرب واربعا بعده والمسافر يجزي بثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعده وحكم المتحصر في البعض والتخيير يعلم فيما تقدم ولا ينبغي اتعاب القلم وصرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلق له بالاحكام وانما يتعلق بتدقيقات يستوي فيها العلماء والاعوام البحث الثاني في الشك بالمطلق التردد ما لم ينته الى مرتبة شرعي في الوضوء باقسامه ويقع على اقسام الاول الشك في اصله وحكمه ان شك وقد دخل فيما يترتب عليه فلا اعتبار بالشك بالنسبة الى المدخول فيه وبعد الفراغ منه فيه وجهان اقواهما عدم الالتفات الى الشك فيسوغ الدخول به في غيره كساير الشروط في ساير العبادات الثاني في الشك في الشطور والشروط والظاهر انهما من قسم واحد على تأمل في القسم الاخير لا سيما النية لعدم اندراجها تحت الاطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط وربما رجع الى الاول والحكم فيهما انه ان كان الشك في شيء منها مع بقاء التشاغل فيه منه قبل الفراغ او الدخول في غيره من افعال الوضوء او الفراغ منه وكان باقيا على هيئته في جلوسه او قيامه ولم يطل الفصل عرفا عاد على المشكوك وان طال الفصل او دخل في عمل يترتب عليه او كان ينبغي فعله لاجله مع الاستمرار وعدمه صحته وفساده او وجوده وعدمه لا يعتني اذ لا اثر في صحته او فساده بل يبنى على الوجود والصحة في جميع الاقسام سوى قسمي العلم بالوجود والعلم بالعدم فانه يجب فيهما السؤال ونصب العلامات لتعرف الاحوال والتزام ذلك في الاقسام الاخر ضعيف الوجه عند ارباب النظر كبعض الاوراد او قام من محله او تغير عن هيئته فلا يلتفت الى شكه بل الظن ما لم يكن عن طريق شرعي في وجه بل يبنى على الصحة وكذلك الادراكات في نفس الفعل او توابعه والكثرة يرجع في غير الصلوة الى العرف ان كانت الكثرة غير مخصوصة عم الحكم وان كانت مخصوصة اقتصر في الحكم على الخاص والكثرة يرجع فيها في غير الصلوة الى العرف وان قلنا فيها باعتبار العدد وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات الى شكه مع ضبط العادة لانه في ذلك



لانه في ذلك الحال اذكر ولو علم ثم شك مع معرفة سبب العلم فهو شاك والا كان كالعالم ومن تماثل بانه لا فرق لظاهر الاطلاق ولو شك فيما لو عاد اليه قام احتمال البدعة عاد لان الاحتياط يدفعها كما لو شك في غسل العضو مع احتمال سبق غسلتين او في المسح مع احتمال فعله ولو شك فعاد فبان انه غسل الثالث ثم يلحق بالماء الجديد على اشكال والفرق بين الكل والجزء من حصائص الوضوء وفي غيره من الاعمال الاجزاء بعضها مع بعض كحال الاعمال ولا فرق في حكم الشك بين ما يكون قبل الفراغ وبعده ما لم ينتقل الى حال اخر لم يكن فرق بين الشك في الجزء الاخير وما قبله وبهذا يفترق عن العبادات الاخر ولو شك في فعل سابق والاتيان بما بعده فسد اللاحق وان وافق الواقع ويعود على المشكوك فيتم العمل ما لم يلزم اخلال بشرط ولو شك في السابق بعد فعل اللاحق فعاد فبان فعله لم يعد على اللاحق من عدم اختلال الشرط والعلم بالعلم والظن بالظن والشك بالشك يرجع كل واحد الى اصله مع الاتحاد بالزمان والعلم اذا تعلق باحدها او بالوهم فرجع اليها والوهم اذا تعلق بغيره يرجع الى نفسه بخلاف ما اذا تعلق بنفسه فانه يرجع الى غيره والظن اذا تعلق بالشك او الوهم رجع اليهما ووهم الوهم راجع الى الظن في غيره وبالنسبة الى الزمان المتقدم لا يتغير بشيء منها عن حاله لان مدخولها الادراك دون المدرك والتعرض لهذه الدقيقة الجزئية ينفع بعض الوسواسية البحث الثالث في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين احدهما المعارضة بالنسبة الى المكلف نفسه وفيه مسائل الاولى ان يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو والتطهير عن الحدث فاسقي بان تفعهما معا الثانية ان يدور الامر فيها مبتعضين كتخفيف نجاسة متحدة او متعددة في البدن او في ثوب واحد او متعددة بين الثياب المتعددة او بين البدن والثوب وكرفع حدث اكبر مع بقاء حكم الاصغر الا غسل الوافعة عدى غسل الجنابة الثالثة والى العجز بين تمام الحدث وبعض الخبث

وبالعكس والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدى القسم الاول بحث والاقوى انما يتمشى حيث نقول بوجوب التخفيف لتحقق الاضطرار وفيجع الى التيمم ولو وجود المندوحة لحكم الحدث دون الخبث هذا اذا امكن قيام التيمم مقامه واما في غيره كصلوة المندوحة مثلا او وستار عليها مع اشتراط الطهارة المائية فتقدم طهارة الحدث وكذا في فقد التراب ونحوه مما يتيمم به والتمكن من التيمم في المراتب المتأخرة كالتمكن منه في الاولى ولو امكنه ازالة شيء من الدم بحيث يدخل في العفو قدم الحدث والتمكن من الفرض لا يدخل في الفرض مع ضمان حيث لا ينفي بحاله واما لو امكنه نزع ما فيه الخبث والصلوة عريانا فالخبث مقدم ايضا الخامسة

ان يدور امره بين الوضوء والغسل فيما عدى الجنابة وهذا يتعين عليه الغسل لان الوضوء مستقلا لا يرفع حكم الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف العكس فيلزمه الغسل والتيمم بدلا للوضوء اما الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول الا على القول باستحبابه مستقلا ووجوبها بالالتزام وفيه يتجه اللزوم ويتعين الغسل للصلوة ويجري مثل ذلك في الدوران بين اقسام التيمم على نحو ما سبق لا بقاء اذ اقترنت اذن المالك على وجه فانهى الدوران بين الخبث والتيمم ويجري فيه نحو ما مر في التيمم السادسة ان يدور بين الاغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد كما اذا اجاز صاحب الماء له الغسل مرة ومنعه عن التداخل فيجب عليه الاتيان بالواجب لجواز انفكاكهما بعضها عن بعض فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما عداه لظهور الترجيح فيه والاحتياج [illegible] دون غيره وغسل الحيض والنفاس على الغسل للاستحاضة والمتوسط للاستحاضة على غسل المس والحيض والنفاس متساويان فيتخير بينهما على اصح الوجهين البحث الرابع في المعارضة بين المتعددين ويقع ذلك في غير المحتقر بان يجب على صاحبه مع الوجوب عليه وندبه مع الندب مع عدم ما يصح الرجحان استعماله ولا يعارضه احد فيه فيشترط في تحققه في المشترك ان لا تنقص حصته احدهم بحكمه ولا يحصل باذل للتيمم بثمن لا يضر بالحال ولا يترتب عليه باذل السؤال على وجه لا يجب عليه بذل حصته لغيره مجانا ولا بعوض نعم لو دفع مجانا

المغيرة ولم تكن غضاضة في قبوله او بثمن لا يضر بالحال وجب اخذه مع وفا ثمنه بطلوبه وكذا يتحقق في الماء المباح اذا لم يسبق احدهم اصحابه في الاختصاص به فالمعارضة تتحقق بوجود الحدث بالاصغر والحدث بالجنابة وبالحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت والميت الذي يلزم تغسيله فينبغي ترجح لطالب الرجحان حيث لا يمكن الجمع لجميع الماء ان ينظر في الحال فاذا اختص احدهم بالطهارة المائية بحيث لا يقوم التيمم مقامها كبعض الوجوه السابقة كان الرجحان في تقديمه والا فالافضل ترجيح الحدث بالجنابة ثم الوضوء واما الاغسال الاخر فانها اذا امكن الجمع بينها وبين الوضوء قدمت عليه لان فيها ما في الوضوء وزيادة والا فالوضوء اولى انفع اولى واذا اختلف اسباب الغسل عدى الجنابة فالحائض والنفساء متساويان ومع التعارض يقترعان ثم هما مقدمتان على المستحاضة والمستحاضة على الماس والماس على الميت لان تكليف الاحياء وباعثهم مقدم على تكليفهم بغيرهم وانما يلحقهم باقسامها في رتبة واحدة الا انه يحتمل تقديم ذات الكبرى على ذات الوسطى وذات الوسطى على ذات القليلة ويجري مثله في تعارض الاحداث اشدها واضعفها وقليلها وكثيرها وبدنيتها ونويتها وكذا اشعارها ونادرها في وجه وهذا كله بحسب الحقائق وقد ينقلب الرجحان كما اذا كان المرجوح مع احد الوالدين او الزوجين او الارحام او الجيران او الاصدقاء او الانبياء او الاوصياء او العلماء او صاحب نعمة او سابقا بالانعام الى غير ذلك ويحتمل وجوب تقديم الانبياء والائمة مطلقا وربما يقال بتقديمهم على المالك ايضا وينبغي ملاحظة الميزان في تحقيق اسباب الرجحان بين الذوات واصل الخصوصيات ثم بين احادها بعضها مع بعض بالنسبة الى كل صنف صنف ولو ترتبا في الورود قوي رجحان تقديم السابق منهم مع المساوات في الرتبة ومع الاختلاف فيما يلحظ الميزان ومع المساوات في القرب يبقى الترجيح على وجه اقوى ويلحق بالمسئلة ما اذا وجد المحدثين وليس عندهم ثمن للماء فانه يرجح بذل الثمن للراجح واذا دخل المرجوح فوق والراجح



كان الراجح المتقدم الان ينبغي رجحان المتأخر ويجري مثل ذلك في التيمم وفي التخصيص بالراجح مما يتطهر او يستباح به العمل وجه قوي ويمشي في الوضوءات والاغسال المسنونة وخلاصة البحث ان الترجيح قد يكون في رجحان المقدمة او الغاية او العامل او العمل شرفا او عددا ومع التعارض يلحظ الميزان ويجري البحث في المقدمات والغايات من المسنونات ويتمشى في اللباس والمكان وباقي الشروط البحث الخامس لو شك فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشتغال ذمته دائرا بين وضوء وغسل جنابة احتمل على ضعف تقديم الوضوء لان الاجزاء الاصل في مختلف الجنس لزيادة في عدد او كيفية ولو دار بينه وبين الاغسال الرافعة قدم الوضوء خاصة لان المتيقن نقض الطهارة الصغرى المشترك بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوي ما في ذمته لانه لا يعلم براءة الذمة بعد يقين الشغل الا بذلك ولانه قد يلحق بالاصول المثبتة وقد تدخل هذه المسئلة ونحوها في مسئلة متيقن الحدث الشاك في الطهارة ولو دار بين غسل الجنابة وباقي الاغسال جمع بينهما ايضا مع احتمال تقديم غسل الجنابة لمثل ما قدمنا ولو كان بين غسل مما فيه الوضوء والوضوء وجب الجمع ايضا وفيه وجه آخر يظهر مما مر ولو دار بين الجنابة من حلال او حرام وكان عرق حكم بطهارته وفي صوم رمضان بوجوب كفارة ولو دار الامر بين غسل الجنابة والحيض والنفاس يجري فيما حكم قراءة العزائم مثلا وبين غيرها حكم بغيرها وطريق الاحتياط غير خفي ولو علم بانه كان محدثا او متوضئا



واغتسل وشك انه قصد الصورة في الوضوء او الحقيقة او الغسل الرافع في الغسل او السنة بني على بقاء الحدث ما لم يدخل في غاية التي تترتب على رفع الحدث ولو كان تترتب استحباب كما في صلوة الجنازة ونحوها لاتي بترفع ايجاب استصحب الحدث في وجه البحث السادس لو قصر الماء عن اتمام الوضوء او الغسل اخذ ما اجتمع من غسل الاول واتم به ويجب عليه احضار اناء الجمع الماء ولو بثمن لا يضر بحاله فيجمع ماء الوضوء للغسل

البحث السابع

للغسل والغسل للوضوء اذا وجبا او يتخير الحكم الى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة في تحصيل السنة او في رفع الحدث الاصغر او غيره من اقسام الاكبر او غسل الخبث كما الاستنجاء للمستعمل وغيره على الاقوى البحث السابع انه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء او الاغسال الغير الرافعة واما اللازم غسلها عن الجزء قبل غسله واما الرافعة فلا ينبغي التأمل فيما عدى الحيض والنفاس والجنابة فان حكمها ما مر واما الغسل الجنابة والحيض الذي غسله واحد والنفاس الراجع اليه ففيه وجهان والاقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه واما غسل الميت فلابد فيه من الغسل قبل الشروع فيه ومقتضى ذلك لحوق غسل الجنابة به للاخبار الدالة على ان الميت بحكم الجنب لكن شمول المنزلة لذلك والعمل على الاخبار المخالفة لظاهر المشهور وللمعارضة ينفي الباس عن الوقوف على المتيقن وبظاهر الاطلاقات محل نظر ويستوي العينية والحكمية في صب المنفعل من الماء ويقوى الاكتفاء بالتداخل في غير المنفعل بعد زوال العين البحث الثامن لو تمكن من ماء يكفي لبعض الاعضاء او لبعض ابعاضها وتنجز في بعض لحينه من استعمال الماء فيما لم يكن منتظرا للاتمام من دون فوات شرط كالموالات في الوضوء ويجري مثله في التيمم على الاقوى ويجري الحكم في وضوءات السنن واغسالها كما يجري في واجباتها ولو احتمل حصول المتمم قوى جواز الدخول والاحوط خلافه ولعدم حصول تمام الغرض في احاد اغسال الميت يحتمل ذلك وان يأتي منها بالممكن وهو الاقوى ويجمع بينه وبين البدل واما في ابعاض الاغسال فلا ينبغي الشك في عدم فائدة الاستعمال فيكون المرجع الى التيمم وفيما يكثر من التنظيف من الاغسال وغيرها يحتمل حصول بعض الاجر بفعل بعضها يترتب عليه بعض حكمه من دون احتسابه بعض عبادة البحث التاسع في اقسام التراكيب وهي باقسامها جائزة سوى ما يتركب بطهارة مائية مع ترابية لا بتبعيضه ولا بكلية فلو كان عليه غسل غير الجنابة وقدر على ماء الوضوء دون الغسل لم يجز له الوضوء

ثم التيمم بدل الغسل لا على نحو تركب حكمها ما دام الاعضاء وابعاضها لا على نحو توجههما على رفع الحكم
حدث واحد لان الوضوء في ضمنه ليس له استقلال في رفع الحدث الاصغر بخلاف الغسل
فانه له استقلال في رفع الاكبر بخلاف العكس اذ لا معنى لارتفاع الاصغر وبقاء الاكبر والاستناد
رفع الاصغر الى المركب من الرافع والمبيح من التيمم ويبقى حكم الاصغر مستقلا فيجوز التيمم
بدل الوضوء وبعد الغسل لا قبله لعدم الاستباحة به مستقلا قبله اذ لا معنى لبقاء الاكبر
مع الاستباحة وارتفاع حكم الاصغر بالوضوء واذا احدث موجب الاصغر رفع حكم اباحة
الاكبر فلو تيمم عن الاكبر واحدث بالاصغر اتى بالتيمم عوض الغسل ولا يجزي بالوضوء
ولا يبدله والقول بتعدد الجهة في الاباحة وتبقى جهة دون اخرى هنا بعيد نعم لو قلنا
بالرافع اختلف الحكم في رفع الحكم حيث يكون احد الطهارتين من الصغرى والكبرى مائية
مستباحا بها او رافعة والاخرى تيمما لا يصح من صورة الاربع الا واحدة في غسل الجنابة
للمبطون والمسلوس مع مقارنة الحدث والانقطاع في اثناء الغسل لو اصرت بعد تمامه
احتمل الحاقه بالرافع والاقوى خلافه وفي الجمع بين الغسل والتيمم في الاحاد والابعاض
في اغسال الميت وجه

البحث العاشر في ان الاستباحة بوضوء او غسل مستدام
الحدث وبالتيمم لها حد مقرر في الشرع لا يتجاوزه بخلاف الرافع فانه لا حد له فيقوى
لما ذكرنا القول بان التيمم وطهارة مستدام الحدث من المبيح لا الرافع جمعا بين الذي
الدليلين والا لم يجد بدلا لان المعدوم لا يعود لنفسه ولم يحصل في البين من سواها
الماء وارتفاع الدالوحدث جديدا لان الاحداث محدودة ولها اسماء معروفة
وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها فهما مبطلان للحكم لا محدد ادان في
الاسم وبناء المسئلة على مسئلة عود الاعراض مما لا ينبغي ذكره في هذا المقام لان الامور
الشرعية لا تبتنى على الدقائق الحكمية

المقام السادس في الاحداث وفيه ابحاث الاول في بيانها جملة سميت بذلك لحدوثها او لاحداثها حالة

تمنع

تمنع من الدخول في بعض العبادات وتطلق على الافعال والانفعالات والاعيان والصفات
عدمية او وجودية على اختلاف الوجهين وقريب منها لفظ الطهارة وفي بيان الحقيقي
بالاشتراك اللفظي او المعنوي او المطلق او المجازي بحث طويل قليل الجدوى والظاهر
ان الطهارة اصل لها وتسمى اسبابا او نواقض او موجبات لتسبيبها او نقضها او ايجابها
وهي ثلثة اقسام احدها ما يترتب عليه الوضوء فقط وهو الحدث الاصغر وهو ثمانية
امور احدها النوم ثانيها ما يغلب على العقل من جنون او سكر او اغماء وزيادة
فرح وهم او غم او خوف او دهشة ونحوها ثالثها ورابعها وخامسها
الريح والبول والغايط سادسها الاستحاضة القليلة بالنسبة الى جميع الصلوة سابعها
المتوسطة بالنسبة لكل صلوة تقدمها في ذلك اليوم صلوة تقدمها غسل وهي بالنسبة
الى المستمرة من اول اليوم الى اخره اربع صلوات من الظهر فما بعد ثامنها الكثيرة
بالنسبة الى صلوة لم تترتب على صلوة ذات غسل وهي في المستمرة صلوتان العصر والعشاء القسم
الثاني ما يترتب عليه الغسل فقط وهو الجنابة وحدها استقلت او انضمت الى غيرها
من الاحداث القسم الثالث ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا وهو خمسة اولها
وثانيها الحيض والنفاس ثالثها الاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة لم تترتب
على صلوة ذات غسل وهي في المستمرة ثلث الصبح والمغرب والظهر رابعها الاستحاضة
الوسطى بالنسبة الى كل صلوة لم يسبقها ذلك اليوم صلوة بغسل وهي في المستمرة الصبح فقط
خامسها مس الميت فهذه اربعة عشر صنفا ويشترط الاعتياد في حدثية الاحداث الخارجة
دون خبثيتها وفي علامات البلوغ وجهان وضرب لحاد النوع مطلقا والانواع من الاصغر
كاحاد الاكبر يحكم حدث واحد بخلاف الانواع الاكبرات الطهارة فيها عبادات مختلفة
بخلاف ما تقدم

البحث الثاني في بيانها مفصلة قد تقدم في بيان ضروب الحدث
الاصغر ثمانية ولا ينبغي التعرض في احكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة اولها

النوم الغالب على حاستي السمع او حاسة البصر لتلازمهما واذا امحت سامعة واحدة او باصرة
اغنت عن اختها وهما اقوى من حواس الذوق والشم واللمس ولذلك لم يكن عليهما مدار
وهو حالة تعرض للانسان من استرخاء اعضاء الدماغ من جهة رطوبات الابخرة المتصاعدة
تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الاحساس في الغلبة تعتم الحقيقية او حاصلة مع حصول المنظور
والمسموع والتقديرية بفرض وجودهما مع عدمهما او لفقد الحاستين او فقد احديهما كالاعمى
والاصم في واحدة او اثنتين والجامع بين الصفتين والاثنان على صفو مع الحكم
بالوحدة يعتبر السامع والعيون الاربع والظاهر الملازمة ومع الحكم بالتعدد يسرى الحكم
الى الاسفل على اشكال والمدار على مسمى النوم والسمع عرفا ولا فرق بعد تحققه بين العادي
حال الاستلقاء وعلى القفاء او احد الجانبين والعارض حال الجلوس والقيام والمشي والركوب
مع الاجتماع او الانفراج والطول والقصر وهو حدث في نفسه علم او احتمل حدوث
آخر معه اولا وكان حدوثه لغلبته على العقل وربما جعل مع القسم الاتي قسما واحدا
والمدار على الغلبة بالنسبة الى الطبيعة البشرية دون ملاحظة القوة الالهية فنوم النبي
نوم وان بقى احساسه وربما يدخل في التقدير بفرض كما اعتاد الناس ولا يبعد الحاقه الا عنه
به ولا يحكم به الا مع اليقين او الظن المتاخم معه فلا عبرة بالخفقة السنة والهبوط
ولا بتطاط راسه او انحطاطه او رؤيا اشياء او تشبه الاحلام او علو النفس او سكون



الاعضاء او التكلم بالخرافات ثانيها كلما غلب على العقل من جنون او سكر او اغماء
او شدة خوف او مرض او فرح او الم او هم او دهشة او نحو ذلك مما يغلب على العقل فارتفاع
العقل وحده من الحدث الاصغر كان ارتفاعه مع النوم من الاكبر وتعلم بالاثار او
بالغلبة على الحواس ونحو حاستي السمع والبصر عما عداهما تحقيقا او تقديرا ويقوى الحاق
التصوير في صور النبي ومن حكم كحكمه بالاغماء ولا يكفي الاحتمال بل لا بد من العلم او الظن
المتاخم

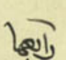
المتاخم معه ولو اخبره عدلان او عدل او احد ولو امرأة قبل الخبر ومع التعارض في بينة على التي
ومع المتساوي يحكم بالحدث ويعتبر كل زوال العقل او بطلان تصرفه فالمبهوت
وهو الواسطة بين الغافل والمجنون ومن طرى عليه بعض ما سبق مع بقاء عقله وذو العقل
الناقص لا يحكم عليه بالحدث وهذه احداث في نفسها فيحكم بنقضها وان علم بعدم
غيرها من الاحداث ثالثها الريح الخارجة من المعدة لا من الهواء المجتمع في حلقة
الدبر وعلامتها اما النتن او حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى
العادة وفاقد حاستي الشم والسمع يقدران او يتعرفان ممن حضر وفي لزوم
السؤال اشكال من تعطيل الحكم بدونه ووجه قوي وقد يعلم الخروج من المعدة
بحصول الانتفاخ والقراقر في المعدة او فوقه ونحوه وعلى كل حال فالمدار على العلم او
الظن المتاخم معه من اي طريق حصلا والمدار على الخروج فلو تحركت من محلها ولم تخرج
فلا اعتبار لها ولو قاربت المخرج ولا يكون من الدبر لا من الفرج او الذكر ولا من
جرح مع اعتياد الخروج منها الا مع انسداد المخرج الطبيعي او مكثه رتبته وان حصل
فيه احد الوصفين ولو اعتيد خروجه من غير الطبيعي كان الحدث وعلى خروجه منه كخروجه
منه سواء كان فوق المعدة او تحتها حتى لو اعتيد من الفم على اشكال ولو تحركت ريح
فخرجت من المخرج ولم يعلم كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو استمر الريح جرى عليه
حكم المسلوس والمبطون ولو امكنه حصرها او مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت
وفقد الماء وجب ويكره في مقام الاختيار رابعها وخامسها البول والغايط
فانهما من الحدث الاصغر دون ما عداهما مما يخرج من العورة مما عدى الدماء الثلثة
للاستحاضة والتفصيل السابق من نواة او حصوة او حيوان او نحوها غير ملطخة بهما او
دم او رطوبات من مذي الخارج بعد الملاعبة او شبهها او وذي خارج بعد البول
او وذي خارج بعد المني او قيح او بلغم او صفراء او حقنة جامدة او مايعة لم يتغوط

بما يلحقها باسم الغايط ولا خالطها منه شيء او نحوها غيره فتوجه باحدها ولا عبرة بالشك
ويعتبر الخروج من المعتاد في الحدثية لان المدار فيها على الخروج والمخرج وينصرف الى المعتاد
بخلاف الخبثية وعلامة البلوغ على نحو ما قرر في البناء في ذوي الحقوق على المصدر او المخرج
وجهان فان مدارهما على ذات الخارج دون الخروج او المخرج والمخرج ان كان اصليا كفى
فيه الخروج ولو مرة واحدة فاعتبار غيره لا ينفي حكمه وان كان معتادا بالعارض متى صار
مخرجا ثانيا الحقه حكم الاصلي مع انسداد الاصلي وعدمه ومع بقاء اعتياده وعدمه
ومع خروجه من تحت المعدة او فوقها حتى الفم على اشكال والا لم يكن معتادا بالاصل
ولا بالعارض فلا مدار عليه ولو كان فوق المعدة او تحتها مع انسداد الطبيعي او خروج
احدها من محل الاخر تابعا للاعتياد وعدمه والظاهر ان الاعتياد هنا اليومي كاعتياد الحيض
ويثبت بالتكرر ولو مرة ثانية بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار حتى يسمى معتادا عرفا
ولو انسد المعتاد بالاصل فخرج منه مرة كان حدثا وفي المعتاد بالعارض اشكال ولا يبعد الحاقه
بالاصلي ولو انسد الطبيعي فانفتح طريق آخر عمل عليه ولو انفتح طريقان عمل على الخروج
من ايهما كان ولو تعددت المخارج ومنها طبيعي وغيره وفيما معتاد بالعارض وغيره واشتبه
اشتبه الخارج ثم يحكم بالحدث ويحتمل البناء على الطبيعي لانه الاصل على الظاهر في الترجيح
للمعتاد بالعارض فيحكم به ولو خرج شيء من الغايط منفردا او مع لحم ثم رجع الى الباطن
من دون تلطخ بشيء من الظاهر قوي القول بثبوت الحدث وعدم وجوب طهارة
الخبث واما لو انفتح الذي يحبث بان الغايط في باطنه فلا حكم له ولو شك في الخارج انه
من احدها او لا بني على العدم الا فيما يخرج من محل البول من الذكر قبل الاستبراء او البيت (?)
الودية المخرجة من الاسلام او الايمان بحدث ولا دوام الطهارة لعبادة وتستدعي نقضه
بل ما في كافي طهارة الخبث فمن ارتد متطهرا ثم عاد الى الحق بقي على حكم طهارته
ولو ارتد في اثناء الطهارة ولو بين افعال الشيء فعاد بنى على السابق مع عدم

فوات الموالاة

فوات الموالاة على اشكال هذا اذا كان مليا لا فطريا ان كان رجلا وان كان امرأة انحلال الحكم
فيهما والظاهر الحاق الخنثى والممسوح بهما ولو كان داخلا في المعدة وخرج باقيا على حقيقته بقي
او غيره جاز حكم ما استحال اليه ومدار الحكم على الخروج فلو تحرك من محله ولم يخرج فلا اعتبار
له وان قارب المخرج ولو ادخل اصبعه مثلا فاصاب الغايط في باطن الدبر فان خرج
ملوثا او لم يصب الظاهر احدث وغسل الملوث من غير استنجاء وان خرج غير ملوث
فلا حدث ولا خبث ولا استنجاء وان خرج ملوثا واصاب الظاهر جرى الثلاثة البحث الثالث
في احكامها وهي امور احدها انه لو علم الحدث وشك في موجبه فان كان متحدا
الصورة وكانت اسبابه متعددة لكنها لم يكن موسعة بل مؤكدة اكتفى بالواحد ونوى
ما في الواقع وان امكن استعلامه احتمل ذلك ايضا لان التنويع في الموجب دون الموجب
بعبادة على تأمل فيه وان اختلفت الصورة تعدد الموجب الا ان يقتضي الاصل تقديم التعيين
وفي وجوب الجمع بين اقسام المختلف قوة على نحو الدوران بين التعدد والوحدة وبين العفو
خلافه في غسل الجنب وقد مر الكلام فيه ثانيها ان رفع الاحداث بجملتها مستحب لنفسه مع
قطع النظر عن الغايات ويقوى الحاق الاستباحة المائية فاذا توقفت عليه غاية مستحبة
او غايات تعددت جهة الاستحباب بتعددها وان كانت واجبة اجتمع الوصف الوجوب
والندب معا وان غلب عنوان الايجاب عنوان الاستحباب لا يعتبر تعيين الغاية وتحري
المعينة عما عداها ومع اشتراط عدمه فيه ما فيه ثالثها انه لو حدث في اثناء الوضوء
او غيره مما يرفع الحدث او ما يبيح كما عدا المستمر حدث مجانس بطل ما عمل واعاد من
رأس والاحداث الصغريات جنس واحد واما الكبريات فكل صنف جنس على حدة الا
انه ربما جعل الحيض والنفاس جنسا واحدا فلو حصل من غيره من اصغر او اكبر فلا يفسد
سنة كان او فرضا سوى غسل الجنابة فانه يفسده كل حدث من اصغر او اكبر مجانس
او مخالف واذا اتى بها مرتبة وجب تقديم غسل الجنابة او ارتفاع الحكم الاصغر مع

[في الهامش: البحث الثالث — بدل يقتضي — ثالثها]



بقاء الاكبر لا وجه له لانه لو رفع بعض الوضوء مع ان فيه حكم بارتفاع لازمهما كما سيجيء بعد ذلك
رابعها ان العالم بعدم الماء او فقد الطهورين او تعذر الاستعمال عقلا وشرعا الى اخر
الوقت اذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا جاز له اراقة ما عنده من الماء
او البعد عنه واهمال الاسباب الممكنة منه وجاز له فعل الحدث اصغر كان او اكبر اجماعا او نحوه
وجاز له تعدي الوصول الى مكان يفقد فيه الطهورين فضلا عن خصوص الاختياري منها
وما ورد مما ينافي ذلك يحمل على الكراهة وان كان بعد دخول الوقت وامكنه استعمال الماء
ولا يتبدل حكمه في العمل على الاقوى وما ورد مما يدل على خلافه غير معمول عليه ولا عن
متولي الميت اذا خيف فساده وتوقف تغسيله او دفنه عليه خامسها انه لا يجب تنبيه
النائمين والغافل بعد العلم او الجاهلين بالموضوع على الاحداث وان ارادوا الدخول
في الصلوة المفروضات او المسنونات الا في عبادة ميت قد استاجر عليها الولي او الوصي
او الالتزام المولى بجعل عبده على عبادة يلزم من نذر ونحوه ونحو ذلك فانه يلزم التنبيه
في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجودية وسوى ما يرجع الى التعظيم كمس القرآن ودخول
المحترمات في بعض المقامات في وجه قوي ويجري في ساير التكاليف سوى ما يتعلق بالاعراض
والدماء وما يلحق بها مما تعلق غرض الشارع بسبب الوجود منها وان لم يتعلق الخطاب بها
سادسها ان الغايات المترتبة على رفع الحدث او الاستباحة يبقى حكمها ما دامت
الطهارة او الاباحة اتصلت افعالها او انفصلت واما ما يترتب على الصور من الافعال
المرتبة كالدعاء على الوضوءات او الاغسال او ما يلحق بها من الاداب المرتبطة ببعض
الافعال فيعتبر فيها الاتصال بحسب حالها الا فيما انقوى على توسعها ولا يلحق بتكرار
العمل المرتب عليها مع قلته ووحدتها سابعها ان الحدث الاصغر سبب واحد
وليس لانواعه ولا لاحاده خصوصية فلا يتعدد بالتعدد واما الاكبر فلا يتعدد حكمه
بتعدد الاحاد ولكن يتعدد بتعدد الاصناف ولا تنافي في ذلك جواز التداخل ثامنها
انه لا يجوز رفع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر ويجوز العكس في غير غسل الجنابة

فان رفعها

[في الهامش: رابعها — او فقد]

فان رفعها يستلزم رفع حكم الاصغر تاسعها ان استدامة الحدث يرفع حكم ما تقدم
على تأمل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب وما قدمنا انه على الاستباحة دون الرفع وقد يقال
بالرفع فيهما الى تمام العمل والعدم فيهما هو المذهب وانما هو اباحة مختصة عاشرها لو دار
الحدث باقسامه بين اثنين فما زاد كان كالدوران في النجسة والاجتهاد اجرى كل واحد على
نفسه حكم الطاهر ولا يحكم على واحد بحكم الحدث الا في مقام لا يتم الغاية الا بطهارتهما
معا كايتمام احد الاثنين بصاحبه فتفسد صلوته مع وجوب الجماعة كما في الجمعة ونحو
صلوة الامام فقط مع عدم الاقتران بالنية وكذا اعمه على تأمل والحكم بصحة
الصلوتين معا وجه ومع الزيادة يقوى الجواز على اشكال يترتب على احتمال اجراء حكم
مسئلة المحصور والايتمام بهما معا مع اختلاف الفرضين او بعض الفريضة يقوى جوازه وكذا
في الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين فيحتسب الاثنان بواحد والثلثة باثنين وهكذا
وفي احتساب الواحد منهما اشكال ولو صليا مع الامام فاغمي عليه لزمهما الانفراد مع
الانحصار ولا يجوز ان يأتم احدهما بصاحبه ولو نذر او وقف على المتطهرين او الطائفين
وجوبا او المصلين مع البناء على ثبوت الشرعية والوضع للصحيح او الحكم بانه للقابل
للارادة او الفرد الاكمل اعطي الاثنان سهما واحدا والثلثة سهمين مع عدم الطهارة
بجدد او يبنى كان على طريق الصلح الاجباري ويقرع بينهما على اختلاف الوجهين
ويحتمل حرمانهما حتى يتطهرا معا فياخذا سهمين او احدهما فياخذ سهما دون الاخر
ولاخذهما السهمين حينئذ وجه ويمكن اعطاء كل منهما سهما تاما مكررا مع التساوي
من كل وجه فيحصل التشريك بالتسوية في واحد ولا يكون من التردد في النية ومع الاختلاف
او الاشتباه يقرع على الزائد ويصلح بينهما جبرا ولا يجوز للوصي والوكيل احتسابهما
باثنين في النيابة بل كل اثنين بواحد ويقتسمان الاجرة على نسبة قدر المستحق ويأخذان (?)

اقل الاجوفيت اوبقيتو عان للحكم بينهما اومع المتشابه وجوه ولا يجوز احتسابه اثنين في تحمل
الولاية وهكذا ولو كانت جنابة الحرام لم يجزمساورة مجموع عرقيهما فيما يشترط بطهارة عن
الخبث ولا يجوز استيجارهما معا على كنس مسجد او قراءة عزائم مثلا في محل المنع بشرط بقائهما
على حالهما اللازوم الفور مالم نقل بالاكتفاء بالصورة ولا حملهما على ذلك الجمع بين
وفي المفترقين اشكال يزداد الاشكال في الاخير وفي جواز ذلك بالنسبة الى الواحد
وجهان من عدم الحكم بالحدث ومن الالحاق بالمحصور والاول اوجه وحكم التعدد
يعلم من حكم الوحدة ولو راى احدهما اثر الحدث منسبا او غيره في شيء يختص ثوب او
غيره ولم يبلغ حد القطع فلا شيء والاحوط التجنب وفي الامر تسرية كثيرة تامة الى غير العبادات
المحصورة اختلاف التقليد والاجتهاد ووجه قريب حادي عشرها حكم الاثنين
على حقو واحد الثابت تعددهما بعدم اجتماعهما على اليقظة دفعة اذ انهما معا وقد
يلحق جميع ما اذا العقل وفي الحاق السنة او الغفلة وجه ضعيف وهما بالنسبة الى الحدث
الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول او غائط او ريح او من دم النساء اجد ثاني
لان الاقوى البناء على المخرج دون المصدر كما مر وفيما يكون تسبب في الاعالي
نوم او مس ميت بهما او سكر او اغماء ان اختص باحدهما اختص بالحدث وان اشترك
بينهما اشترى كاتم شكل الامر اذا اندفعا وتمانعا احدهما طالب للطهارة والاخر مانع
وقد مر تفصيل حكمهما ثاني عشرها اذا بات الامام محدثا بعد الفراغ متعمدا
كان عاصيا او لا صحت الصلوة للمأمومين وان بات في الاثناء انفردوا واتموا بغيره
ولو بان عند بعض دون بعض لحق كلا حكمه واذا تقدم البيان تولت العصيان والاقوى
حينئذ البطلان ثالث عشرها ان الاحداث الواقعة من غير المكلفين يتعلق
حكمها من المنع عما يتوقف على رفعها وجوبا او ندبا على اختلاف الوجهين بالاولياء
مطلقا والخطاب متوجه الى غير المميز واما المميز فيتوجه الخطاب ايضا اليه على الاصح

والظاهر

والظاهر جري الحكم في المطاعم والمشارب وما يتعلق ببعضهم واعراض الناس وما يتعلق
بالدماء واحتمال المحترمات مبحث احكام التخلي والمراد ما يسمى تخلياء فايخرج البول
او الغائط دون غيرهما على اي حال كان قائما او جالسا او نائما على نحو العادة من محل
بعمل المحدث مع الانفصال فلو تقاطر البول شرا و الغائط لسلس او بطن او غيرهما او خرج
منه حيوان او حجر او نحوهما ملطخة بالعذرة او خرج منه قليل لا ينصرف اليه الاطلاق
لقلته او خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقا باقسامه مع عدم الاعتياد او اخرجه الغير
بالة او جذب الى الباطن قبل الانفصال عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا فلا يسمى
تخليا واختلاف الاخبار منزل على ذلك ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد وفيه
مقامات اولها انه يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلي كما في غيره فان
العين توني وتلوط وهي سهم من سهام الشيطان ثم هي في الرجل ثلث الدبر ظاهرا او
باطنا والاخير اشد منعا والذكر ظاهرا او باطنا حتى لو فصل عرضا او طولا تعلق الحكم
بموضع الفصل والبيضتان يتعلق الحكم بهما كلا او بعضا لو برزا او الحيل الرابط لهما او
احاط بهما او ببعضهما وفي المرأة اثنتان الدبر والفرج ظاهرا او باطنا والثاني
اشد منعا وفي الخنثى المشكل اربع وفي غير المشكل يقوى ذلك وفي الممسوح من القبل
فيخرج بوله من ثقب مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين من الاصل واحدة ومقطوع احدهما
من اصله كالمرأة له عورتان والممسوح ذكرا ودبرا او يخرج اذا من محل اخر لا عورة
له ولو علمت ذكوريته او انوثيته بوجه كان ما كان ثم يكفي مرستر بشيء من المماثل
والمحرم ولا في الصلوة ونحوها مما يجب له ستر العورة على التقدير الاول وفي المشكل يجب الستر
عن النوعين وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة وكذا ما امتد منها
بالجذب ان خرج عن حدها دون ما امتد اليها وان دخل في حدها والمقطوع
على هيئتها كالموصولة ولو صارت قطعا وتغيرت هيئتها ذهب حكمها والاحوط

والاحوط الحاقها وما انحتم بعد الانفصال يرجع الى الحكم السابق ويشترط بقاء الاسم
في المنفصل دون المتصل على الاقوى فيهما ويشتد المنع فيما قرب اليها ولا بد من سترها
في الصلوة فريضة او نافلة وفي سجود السهو والاجزاء المنسية والطواف وصلوة الجنازة في وجه
قوي وعن كل ناظر مماثلا كان او لا محرما كان او لا من الوالدين كان الناظر او المنظور او لا سوى
الزوج في الزوجة والزوجة والمالك والمملوكة مع بقاء جميع انواع الاستمتاع له سوى المحللة المحلل له
اذا شمل التحليل العورة وعورة من كان عمره خمس سنين ذكرا او انثى ناظرا او منظورا
والاحوط الاقتصار على الثلث فما دون ويجب ستر المملوك عن مالكه ومالكته وستر هما
عنه والمحرم مطلق الانكشاف ولو بواسطة شفافية او ادعاس مرآة وشبههما مع التميز او
في ضمن ما يشبه لو فقد اللون ولا يجب ستر الحجم فلا بأس بنظره من وراء الثياب ونظر
موقف البصر بحيث لا يدرك سواده ويجب تجنب نظر الحدود من باب المقدمة فان فعل عوقب
من جهة الحد ولا من جهتها ومع الاضطرار الى الناظر يحتمل تقديم المماثل وفي ترجيح المحارم
منه على غيرها او بالعكس او المساوات وجوه ومن غيره يحتمل ترجيح ثم المحارم ويحتمل تقديم
الاجانب والحكم بالتسوية في البابين اوطأ وفي وجوب تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة
وجه والاقوى خلافه ويجب ستر البعض اذا تعذر الكل وفي تقديم القبلين على الدبر والذكر
على البيضتين في الستر والاقل من الاحاد او الابعاض وجه والواضطر الى ان يكون ناظرا
او منظورا قدم المنظور والاخير في وجه ويذهب غير المماثل مع عدم الوجه العرفي والكفين
وقدميها مما اتصل بهما او بعضهما بعض مستثنيات اخر عورة يحرم النظر اليها ويجب سترها
على النساء وحلي النظر على النوعين ويشتد المنع فيما هو ادعى للثوران الشهوة وبالنسبة
الى شدة الرغبة على الاقوى وجه وستر الحجم ليس بلازم الا اذا دخل في السفاهة ولو نظل
او جامع مع العقد الفضولي قبل الاجازة ثم تعقب الرضا عصى وعزر ولا حد في الاخير الا
على القول بالنقل والتحريم يجري في النظر ومع الاذن اقوى تحريما ولا يبعد تحريم النظر



الى الاطفال

الى الاطفال على الاطلاق مع استغنائهم عن المباشرة ويستوي الحكم في عورة المسلم
والكافر حربيا او ذميا والانثى منها على الاقوى لقوة علة المنع واولة المؤيدة بالحكمة
وموافقة الشهرة فالمخالف مؤول بالاختصاص او مطرح والقول بالجواز كالقول بجواز نظر السيدة
الى عورة مملوكها او بالعكس في غاية الضعف ومعذور تميز الناظر او المنظور لا ترتفع التحريم
على الاخر وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقو بغير المشترك في غير محل الحاجة من
الاستنجاء ونحوه اشكال ولو دار الامر بين النظر بواسطة كالمرآة ونحوها وبين النظر
بغيرها واسطة او بين قوية الكشف وضعيفة قدم الاول من الاولين والاخير من الاخيرين
ولو نظر او لمس من وراء الحاجب متلذذا عصى بفعله والنظر الى عورة الصامت والعورة
المصورة مع التلذذ حرام بل استحضار صورتها متلذذا كذلك ويجري مثله في النظر
الجائز لعدم التكليف من غير من له تسلط بنكاح وشبهه الى ما ثل او محرم او غيرهما كنظر
المجنون والمميز شبابه وبين المنظور رقية لوث ثيابه وان كان في وقت مضيق لصلوة
واجبة ولا ساتر سواها و يجب الستر مع مظنة الناظر والشك فيه والوهم القوي في وجه
قوي ويجري في جميع ما يجب ستره وفي حبس النظر تعيين العلم دون الاذن الا كان الاعمى
ولا يخلو من كلفة ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب وفي عورة الصلوة ما عدى جهة
الاسفل وفي النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان النظر والمحرم من الاسفل
مع حصول مستمر التستر وجهات الصلوة مع البطلان والاقوى الثاني وفي نظره الى عورة
يقوى العقول معه بصحته وحرمة الحجب عن النظر في حصول الستر عنه لظلمة او بيت او خيمة
او حفرة او نبات او وضع يد او حجر ونحوها اختيارا او اضطرارا بخلاف ستر الصلوة فانه يعتبر
فيه مع الاختيار الساتر المعتاد او ما يشبهه بحسب هيئته ويقاربه بحسب مادته كالثوب المتخذ
من النبات ونحوه ومع الاضطرار يؤخذ بالاقرب فالاقرب ولو دار الامر بين الاستقبال
والاستدبار ومنظورية العورة استباحهما دونها ودار بينهما اقوى تقديم الثاني والتعر

والفخذان والكفل فضلاً عن مجموع ما بين السرة والركبة او نصف الثاني الساق ليست من العورة
ويجوز النظر للشهادة اذا توقفت عليه وكان المشهود عليه ذا الخطر وللطبابة مع احترام النفس بحيث
نزول الواحد مع علة النساء او انحصاره وحفظ افتتها او افضليته وحصول المظنة بقوله وصعوبة
المرض ومظنة البقاء لامن الحوادث بعد الدواء وعدم تيقن التوصل الى المعالجة الا مع عدم تقديم
المماثل في الباطن ولا يجب على الزوج المباشرة مع الباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل والمحرم لعدم الفضاضة
ولذلك لم يلزم بالتقليل في الولادة واما اذا توقف على مباشرة الاجنبي ففيه وجهان من جهة وجوب
حفظ العرض والغيرة على الاهل فيجب واصالة العدم والبراءة ولعل الاخير اقوى المقام الثاني
فيما يكره لبعض الوجوه يحرم التخلي فيه من غير فرق بين الطبيعي وغيره من المعتاد وغيره وغيره من القليل
وغيره ومما يفرق لبعض الوجوه وهو امور منها ما كان في المواضع المحترمة والاماكن المعظمة
كالمساجد عامية او خاصية دون البيع والكنائس على الاقوى وان قلنا بصحة وقفها وكالمشاهد
العتبات العاليات وما اتصل فيها بنيان كرواق وشبهه وما احاط به سور الصحن الشريف
في وجه قوي ويلحق بذلك قبور الانبياء السابقين والاوصياء الماضين وقبور العلماء و
الشهداء وما انتسب من المقامات اليهم وما يجري الحكم في بيوتهم احياء لمن كان من اتباعهم
او من خارج من الاذن ولو تخلى في مكان فهتك بسببه حرمة الاسلام كالبيت الحرام او القرآن
وقبر النبي عامداً متعمداً الفعل وفي هذا القسم قد يفرق بين الفضليين وغيرهما من تحتي العين
بل قد يخص المنع بما اذا قصد بها التخلي لا بحيث من حيث كونها نجسين وقد يقال بان الفضلة
الدبر ادعى الى هتك الحرمة من فضلة الذكر او بالعكس في غير بول الصبي فقد يختلف باختلافهما
قلة وكثرة فان المقامات مختلفة عادة فاً بترتب الاهانة متعمداً لذلك كان كافراً وجرى
عليه حكم المرتد مليّاً رجلاً كان او امرأة وفطرياً مع الانعقاد من احد المسلمين من وجه
حلال او مطلقاً ان كان رجلاً ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم الا مع الاعتياد او الا شتهار
وان كان فيما يهتك بسببه حرمة الاسلام فقد خرج عن ربقة الايمان ودخل في حكم
باقي طوايف الاسلام فلا تقبل له صلوة ولا صيام ولا طاعة لو تاب حتى يتوب من ذنبه
ولو قيل

ولو قيل بقتل المسلم الملي الهاتك لحرمة الاسلام من غير استتابة وقتل الهاتك لحرمة الايمان
بالتجري على هتك حرمة سلوات الرمان كذلك نظراً الى ان ذلك اشد من هتك الحرمة بالسب
لكان قوياً بحسب المذهب ثم مراتب الاوزار في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار
تختلف باختلاف قربهم الى ربهم ولو كان المحترم مما يحرم في المنع منه حرج تام على اهل الاسلام
كالبلاد المشرفة وساير الاماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب الى خلفاء
سيد الثقلين فلا مانع من التخلي فيها ولا يحرم الا ما لم تلحظ اشرافهما مع البقاء
في حالها او الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء لتربيتهم او جعلها لشفاء للعباد
كالتربة الحسينية ولو اخذت للاستعمال فالظاهر عدم الاشكال ثم بعد وقوع التخلي
عمداً او سهواً يختص الفاعل بوجوب الاخراج مباشرة او اسبابه ويتعين مع العجز عن
المباشرة بتوعاص دون ترتب ذل السؤال او باجرة لا تضر بالحال مع الاشتراك في الفعل
يشتركان في القرب وفي ثبوت اولويته فلو قيام به ومنع غيره عنه اشكال فان امتنع
جبره كل جابر لاسيما الحاكم القاهر فان لم يمكن او لم يعلم او لزم الاهمال كان على الناس
من الواجبات الكفائية بدنية ومالية ويجري مثل ذلك الان في كل من حدث منه منافياً
في الاحترام من المحترمات من المكلفين وغيرهم ومتعلق بالاولياء في القسم الاخير فيباشرونه
بالمباشرة او يستاجرون عليهم ويستاجر عليه مع امتناعه عليه ويعده عنه ولا ترتفع
وجوبها بمجرد الشروع وانما يرتفع به وجوب البدار اذا علم قيام الغير به وكذا
الحكم في ساير النجاسات او ما يتوقف اخراجها على اخراجه من حصى او تراب فيجري حكم
الكناسة لا يترتب على اخراجه سوى الثواب ولا يجب ارجاعه الا اذا كان من الالات
او خرج عن الاسم لكبر الحجم مثلاً ولو كان الادخال والاهلام بوجه مشروط ثم طرى
عليها ما موجب للاخراج كما اصابة غير المعلى من العصير ثم يعرض له القليان له قبل
التطهير او التخلي ففي ترتب وجوب الاخراج على الادخال اشكال ويجب البدار الى

الى الاخراج الا اذا كان مشغولاً بما يحرم قطعه فانه يسرع الى الاتمام ثم يأخذ بالازالة فيقضي
بالازالة الاحترام وكذا الوضاق عليه وقت الصلوة او واجب آخر وجب عليه ان يتأخر ولو
عصى فدخل في العمل مع سعته وقته او اطال مع الضيق واتمه عصى وصح العمل والظاهر
انه لا يجب المبادرة الى اداء الدين للغريم المطالب حتى يخرجها ان لم يترتب ضرر كثير بسبب
التأخير ويجزي فيه الاستنابة مجاناً او بطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه ولو
تعارضت عليه ازالة نجاسات في عدة محترمات او في واحد مع اختلاف مواضعه في
الفضل وتعذر الجميع قدّم الافضل على المفضول وشديد النجاسة على خفيفها وكثيرها
على قليلها او مع الاختلاف يرجع الى الميزان ولو تعذر المزيد لها سوى الكافر مع عدم
لزوم اصابة المحترم برطوبة قوي جواز ذلك وتساوي المحترمات في خصوص المساجد
وما يلحق بها من الروضات جميع ما دخل فيها دخول الجزء او شبهه من اعاليها واسافلها
وجدرانها وابوابها وحاريبها الداخلة في بنيانها وانما يجب الازالة مع الاصابة والتلوث
في الارض او ما يتبعها من حصير او بادية ونحوها واما مجرد الكون فيها مما المحمول على الانسان
او جسم آخر فلا باس كذا مع الاصابة بيبوسة على اشكال ثم ان كان مجراً او دبراً
او امكن الفصل فيه باتصال ماء معتصم فلا باس والاقلع واخرج وطهر ورد وان تعذر
وامكن رشه وتجفيفه بالشمس وجب وفي هذا القسم ونحوه تربت الاثم على النية
وان لم يتعقبها الفعل كساير النيات المتعلقة بالمحرمات لمنافات الاحترام ومنها ما يتعلق
بامور العامة كالمشتركات بين المسلمين بل المعتصمين من الطرق النافذة مع دخول بحيث
ما يقتصر اذيتهم او يتعلق بحرمتهم في شرطهم دون الجزئي مع اختصاصهم والاسواق
والمقابر والموارد والجامع التي وضعت لاجابة الاراء او للانس والاوقاف العامة من مساكن
او مدارس او ربط او ابنية في الطرق او في غيرها او صينية او دار موضوعة للشفاء
او لتجهيز الموتى الى غير ذلك فانه يحرم فيها التخلي والقاء النجاسات والقذارات الضارة
للبناء

للبناء او لغيره من توابع تلك الاشياء او للمنتفعين من الساكنين او النازلين او العابرين
او للمنطرقين او الجالسين بتلويث ثياب وشم رايحة خبيثة او بعث على زلق يخشى منه
على اثارة الى غير ذلك كما يحرم وضع الميتات في مواضع تردد المسلمين اذا انبعث على
تاذيهم من شم رايحتها ويحل المنع موضع النفع ظاهراً او بالمنا وان لم يكن ضرر فلا منع
وان كره لان الامور العامة ينبغي للمباحات بالنسبة الى الانتفاعات ما لم يكن منافيه
للاغراض المعدة لها او المسببة لوضعها نعم جعل شي وظائف لازم الاقتصار عليها وان تعددت
الجهات اشتد المنع ومع الاضطرار والتعارض يعين الميزان فمن فعل شيئاً من ذلك
وجبت عليه ازالته واذا امتنع جبر وان لم يمكن فلا وجوب كفائي لان على الواجب ان
يرفع عن نفسه الضرر وان كان مخفياً وظن ترتب الضرر على النفوس المحترمة وجب
ابلاغ الخبر والظاهرات للحاكم ثم عدول المسلمين ان لم يكن او يستاجر او ياخذ الاجرة
منه اذا لم يحصل متبرع عنه ومنها ما يتعلق بالاملاك وفي حكمها الاوقاف الخاصة
والطرق المرفوعة وحريم الاملاك مع منافات حق الحريم فانه لا يجوز التخلي فيها
الا مع الاذن المعلومة بالنص او الفحوى وفي الاجتناب عنها بمجرد الاحتمال في مستثنيات
انه نفي الجناح وفي مسئلة المادة لو قلنا بها اذا دخل الى محل الاجتناب احتمال قوي ولا باس
به في المواضع المتسعة وان كانت مغصوبة لغير الغاصب ومقوميه وعماله في
المغصوب باختيارهم للزوم الحرج العام فيسري الى الخاص وفي الخزانة الخالية عن
التجهيز مع تردد المسلمين اليها في فلاة او محل اعد للاضياف وللايجاد على المترددين
ولاسيما فيما اعد للتخلي كجميع العذرة للمزارع ونحو ذلك ومن فعل بغير اذن شرعية
ولا مالكية فعليه الازالة ويجبر مع الامتناع ويستاجر عليه مع تعذر الاجبار بل مع
امكانه في وجه قوي ولو اذن المالك له في الابتداء ثم منعه في الاثناء القى منعه بعد
البروز منه قبل الانقطاع على الاقوى ومملوك الشريك على وجه الاشاعة

ولو بحصته جزئية حال كحال المملوك الواحد لايجوز التخلي فيه بدون اذنه فيه من غير
فرق بين القناة وغيره وبذلك تفارق الامور العامة والظاهر انه يجب على الاولياء
في المقامات الثلثة تجنيب المولى عليهم ولو اضطر الى التخلي فيها لم يكن غاصبا وعليه الاخراج
والاصح الاجرة لو كان لها اجرة ولو جبره جابر لم يضمن الاخراج او بذل الاجرة واما
المجبور فللانكسار الكلفتين ولو اضطر في جميع ما مر ولبس معيّن او مطلقا كما يقتضيه
صحيح النظر احدث ثيابه وان تعذر غسلها مع ضيق الوقت وسعته المقام
الثالث فيما يحرم التوجه اليه وعند التخلي العرفي يحرم فيه استقبال القبلة
اي مقابلتها بما يسمى مقابلة عرفا حال خروج الاذى مع القصد وبدونه لجهة الكعبة
وان جلب عن البناء ومن فعل الاذى الى اعلى السماء فمن كان في منخفض من الارض او في اعلى
الجبال يتحقق في حقه الاستدبار والاستقبال بمقاديم البدن وتخصيص العورة
ضعيف فعلم يقوى القول بتحريم الاستقبال لها ومدّها حال خروجه لما يفهم من اخبار
الكواهة من شدة الحافظة على تركه والظاهر تحققه بالصدر والبطن فقط فلا ينفع
بصرف الوجه او البدن او الرجلين او العورة والمركب منها ولا يلبث بها كذلك وكذا
استدبارها انما يثبت بالظهر دون الاستدبار بها فقط ولو كان ممسوحا او كان
مقلوب الوجه لم يتغير الصفة ويراد بالقبلة الجهة فان عينها مشخصة
اتضح الحكم وان عينها مردّدة بين جهتين او ثلث تجنب الجميع ولو تعلق الظن با
حدها تجنب المظنونة وان كان متحيرا وعرف جهة ما بين المشرق والمغرب اجتنبهما لان
الظاهر انها قبلة لا عذر وان كان متحيرا في الجميع سقط اعتبارها والقول بالوجوب
السؤال غير بعيد ويعرف جهة ما يختلفان باختلاف الاحوال فالواقف والماشي والعادي
والراكب والجالس واحد والمستلقي على قفاه استقباله على نحو المحتضر بتوجيه وجهه
وصدره وبطنه الى السماء وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا على
هيئة الجالس والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك والخروج عن الوصفين والمضطجع
بقسميه

بقسميه بتوجيه وجهه وظاهر قدميه الى القبلة وحال الاستدبار يعلم من حال الاستقبال
ويكتفي بالصدر والبطن استقبالا واستدبارا في جميع الاقسام ولو احدث راكعا
او ساجدا الى جهة القبلة عد مستقبلا ومستدبرا والمدار على حال خروج الحدث او
ارادته دون القيام للجلوس ودون الجلوس للاحتياط في الانقطاع او الاستبراء او
للاستنجاء او للاستراحة بعده وان كان الاحوط ترك الجميع ولا على من سقطت
عنه بعض القطرات اتفاقا ولا على المسلوس والمبطون ولا في الخارج من غير الطبيعي والا
العادي ولا على المتحري ومسوحتا القبل والدبر مستقبلان مستدبران ولو دار
امره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجح الاستدبار لان الاستقبال اعظم
تبعا وفي وجوب تجنيب الاولياء الصبيان مثلا سيما المميزين عن ذلك وجه قوي
ولا فرق في الحكم بين الصحارى والبنيان ولا فرق في هذا المقام والمقامين السابقين بين حال الابتداء
والاستدامة فمن علم بالخلاف وجب عليه الانصراف ولو دار الامر بينها وبين انكشاف العورة
رجح الستر والظاهر ملاحظة تركهما بالنسبة الى مطلق المواضع الشريفة تعظيما الا انه من رجحان
ولا يبعد رجحان تركهما في كل فعل ردي ومن جلس للجرح او بلغم او صفراء او سوداء او ماء او حقنة
او دم خالص من الخلط باحد الحدثين فليس عليه باس ومع قيام الاحتمال يقوم الاشكال فينبغي
المحافظة على ترك الاستدبار والاستقبال التام والظاهر التحريم والكواهة يشتدان
ويضعفان بكثرة المستقبل من العورة وغيرها وبكشفها ونما والمتخلي في بطن الكعبة
او على سطحها يحتمل هناك حكم المستقبل هنا وان لم نقل به في صلوة المختار وحكم المستدبر
لاشتداد محالفة الادب وفي الحاق جهة الراكب في السفينة او الماشي مثلا وجهان مبنيان
على انها قبلة في الخصوص ولا اثم على ان الحكم يلحق قبلة اولا والظاهر الاخير المقام الرابع



في الاستنجاء وفيه مطالب الاول في بيان حقيقة الاستنجاء من النجو بمعنى التشرف
والتطلع او العذرة او مطلق ما يخرج من البطن بمعنى ازالتها او من النجوة وهي ما ارتفع
من الارض لجلوس عليه او الاستتار بها ولا يصدق في اصطلاح الشرع او المتشرعة الا

على ازالة احد الخبثين خالصين او ممزوجين ممزوجا لا يخرجهما عن الاسم الخارجين من المحلين
الاصليين او المعتادين العارضين مع القصد او مطلقا على اختلاف الوجهين بوجه شرعي
او مطلقا على اختلاف الاحتمالين من خارج منهما قبل الانفصال عنهما او غير الفاصلين لا بعد
عائدين اليه او غير عائدين الا مع العود قبل الانفصال من دون اصابة نجاسة في احد
الوجهين ويستوي هنا حكم القاطر والسكري والبطن وغيرها بالنسبة الى ما يستنجي منه فحكم
الاستنجاء في نفسه وباعتبار كيفيته ومادته واجزاءه وغيرها مبني على تحقق هذه
الصفات الثاني في حكمه وهو واجب فيما يتوقف على رفع الخبث عن الواجب شرط لما هو
شرط فيه من الغايات مستحب في نفسه ولما يتوقف عليه من المستحبات وليس له مدخل
في نقض الطهارة الحدثية لان الناقض الخروج لا التلويث فيجامع وجود الاخبثين الطهارة
والحدث ويجري في وجودها في العلم والجهل والموضوع او الحكم او النسيان ما يجري في باقي
النجاسات فلو توضأ بعد انتفاء خروجهما من غير علم وصلى صح وضوئه وصلوته ومع العلم
والعمد او النسيان صح وضوئه دون صلوته ولو خرج الغائط يابسا غير ملوث او اخرج
هوا او البول في حقنة ادخل طرفها في الذكر والدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن استنجاء
الا لانجاسة حينئذ وان حصل الحدث ولو شك في اصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالاصابة
اقرب الى الاصابة كالشك في الخارج انه منهما او من ملطخ بهما او لا وجه قوي الا ان يحكم
الاستبراء بالتنقي على الظاهر البشرة والاحتياط بموافقتها ولا يعتبر الشك من المعتاد وكثير
الشك يبني على الفعل الثالث فيما يستنجى به وهو قسمان عام وخاص القسم الاول
الماء المطلق وهو ما يدخل تحت اطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذا التراو الانقلاب او امتزاج
بما يخرجه عن الاسم او الاسمين ومع الشك والتساوي في الصفة والعارضة والامور
يلحق بحكم المضاف ومع الاختلاف والشك يلحق بالمعروف على اشكال وتطهير مخرج البول
منه لا يكون الا به ويدخل ما ثم في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والاصابة والخليط
والتغير وكذا ما تعدى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي او العادي وتجاوز العادة فعلم
او شك

او شك في عدم صدق الاسم الاستنجاء عليه ليس من مائه اما اذا انجرح فيجوز تطهيره بغيره
مع الامكان وان لم ينفصل عن غيره وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له او من
خارج منه او من غيره وخليط الطاهر لا يخل من داخل كان او من خارج وان قضى الاصل بحجة
لقضاء الاطلاق بشمول حكمه كغيره ولكثرة مصاحبته وان خرج عن اسمه وما اصابه او اصاب
محله بنجاسة من خارج وان لم تتصف بها حينه سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة والمتنجسات
مع اصابة مثلها من المماثلات وغيرها او من خصوص المخالفات او لا يجري فيه حكم الاستنجاء
نعم لو قطع المعيب المصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب من غير فرق بين المائع وغيره
واسلام الكافر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محل الاجزاء ولو
اصاب غائط غيره حيث الكفر منع ويستمر الحكم الى ما بعد الاسلام امتزاج ما يخرج من
مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي لا فرق بين الورود وعدمه مع عصمة
الماء وورود الماء على المحل او ورود المحل على الماء وما ينفصل بالملاقات من دون تغير
فورود محل المحل شرط في التطهير ولو جلس حول ماء فاداد الماء من كفه كفاه لتحقق الغسل
مثل ذلك ولا عبرة بالرائحة سواء علقت بالرطوبة الباقية او بالبدن علم حالها او جهل
وما يخرج من المقعدة حدث مطلقا وخبث بشرط الاصابة للحواشي القسم الثاني الخاص
بالغائط السالم عن التعدي وعن الامتزاج او الاتصال بنجاسة من غير ذلك الغائط
او منه بعد الانفصال او متنجس به او بغيره وعلى اشكال لو كان الخليط في ضمن الغائط
فسقط قبل الاستنجاء وقبل اصابة الحواشي وما يقي عليها طاهر بغير الماء ولو اختص المصاب
والخليط بجانب دون جانب كان لكل حكم نفسه فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير
الماء وهو الاجسام القالعة للنجاسة مع وجود عينها او الجارية على محلها مع عدمها
مع القابلية لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجيء مجهولا لا يجزء الاتصال من حجر او
مدر او خزف او حصى او رمل او تراب او خشب او اعواد او حيوان او جزئه او بعض البدن

من كف او قدم او صوفا او شعرا او خيوطا او خرق من حرير او غيره او قرطاس او غيرهما او
مختلفة لكل مسحة او بعض مسحة نوع من طاهر بتمامه او بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين
لا نجس ولا متنجس وان كان يابسا بيابس بجزئه المطلق او كله على اختلاف الوجهين
لا يستعمل فيه قبل وان كان طاهرا من اصله كما اذا كان فيه مطهرا انما في مع جفافه او
متمما للمسحات بعد زوال العين او بالغسل بعد التجفيف والظاهر عدم البأس بالتقليس
واذا كان السطح النجس او جزء من جانب آخر فمن استعمل جزء من بدنه ومن حيوان
آخر بطل حكمه فلا يستنجى به ما دام حيا الا ان يبدل ظاهره بباطنه على تأمل جاف احتياطا
قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها لا يلزق ولا يزلق وبالتقيد بمع عدمها ويقوى
عدم الاعتبار فيه ان لم يعلق شيء منها فيه مشتمل على عدد الثلث اذ هو اقل العدد
ولا بد من اتمامه ان زال قبل تمامه وان لم يزل زيد في العدد حتى يزول ولو زال على
الزوج الحق به الفرد فلا يكتفي بثلث مسحات بعالها او بها او على التماسح ولا يكفي مجرد
الوضع وان ترتب عليه النقاء فلو تعدد الماسح دون المسح كما اذا مسح بالثلث مع
الاجتماع او تعدد المسح دونه كذو الجهات او الطبقات اذا لم يتجاوز حد العادة في
العظم بالنسبة الى هذه العمل اما لو تجاوز كالارض المتسعة والنخل والشجر ونحوها
اعني تعدد الجهات في التطهير ولو كان الاحجار او الخرق مثلا موصولة بتواصل لا يخرجها
عن اسم التعدد حكم بتعددها وكذا الملتصقة على اشكال في الاصابع ان جمعت فكا
الواحد او تفرقت فكالمتعدد ولو وجب الماء في مسح الدبر ولم يوجد قيل وجب المسح
لتخفيف النجاسة وليس ببعيد لا سيما اذا زيلت العين والاثر والعين فقط وكذا
القول في مسح البعض فلا اعتبار باللون في المسح ولا الغسل على الاقوى ولو فصل جزء
غير مستعمل جاء حكم البكارة على اشكال ولو ثلث الماسح ومسح بكل مثلث على حدة
اجزاء اذا تقدم كرة على مسحه ويقوى اجزاء هذه الاحكام في الطهارة والبكارة ولا
بد من مسح الكل ثلثا فلو وزع الثلث على ثلاث المخرج لكل ثلث واحدة احتسب بواحدة
ولم يفد

ولم يفد تطهيرا ولا يشترط فيها الكيفية خاصة على نحو الادارة على الحلقة او غيره ولا عدم الانتقاع بعد
الاصابة ولو كان الماسح خاليا عن الوصف المطلوب كقابلية للقلع ابتداء او ثم عاد الى القابلية في
الاثناء فلا عبرة به لا ارتفاع البكارة عند قبل القابلية وكذلك العكس ولو شك في العدد بني
على الاقل الا ان يكون كثير الشك عرفا ولو خص الوسط او احد الطرفين فقط بالمسح قوي تركها
ولو مسح بثلثة من اصابعه قامت مقام ثلثة احجار ولو استحال الماسح مقبرة اخرى قوي
عدم البكارة والمشكوك في بكارتها كالمشكوك في طهارتها يحكم بالثبوت فيهما ولا يبعد الكفاية
اصابة غير النجو ولا اصابة لغير الاستنجاء ولا اصابة خارجا عن غير المعتاد وحيث لا يكون حدثا
وفيما كان استنجاؤه من البول اشكال ولا يشترط الاستمرار في مسح الماسح ولا المتابعة
بين المسحات على الاقوى ومع الشك في الخليط او التجاوز او الاتصال بالنجاسة يقوى
الحكم بالعدم **المطلب الرابع** فيما يحرم الاستنجاء به وهو امور احدها الروث
وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير وقد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البر
ولا يدخل فيه رجيع ذات الظلف وذات الظفر والخف اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل
المستفاد من الاطلاق والاولى بل الاحوط تجنب رجيع ذات الخف والظلف بل رجيع كل حيوان
لورود في النص ولا فرق في الروث بين النجس بالاصل كروث غير المأكول بجلالة او وطي
انسان او بالعارض لاصابته بنجاسة او متنجس وبين المورث للتطهير كالذي لا يلزق ولا
يلزق مثلا وغيره والمقصود به التطهير وغيره وما يشعر به التعليل من كونه للجن
طعاما غير مناف اذ ربما كانوا يأكلون حلالا وحراما او كانوا يذوقونه ولا يأكلونه او
كانوا لا يذوقونه بل يشمونه او يكون المنع لكونه في الاصل من جنس طعامهم اذ لا
يختلفون مع الانس في الحلال والحرام او لشرفيته لا لطعامهم بقذارته فيبقى المطلق على
حاله والعام على عمومه وقد يشرح الحكم من جهة التعليل الى مطلق التنجيس والتقذير
الالقاء في الخلوات ومواضع القذارات والبناء على الجمود اولى في مثل هذه المقامات

المطلب الرابع

ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة لعين ورثه ترابا او رمادا او نحوهما
زال التحريم واما اذا انفتت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باق والاقوى عدم حصول
التطهير به مع جمعه للشرائط للتنافي بينه وبين العصيان ويجري فيه متصلا بعضه
ببعض احتمال التعدد فيحتسب في التطهير متعددا على القول به والوحدة والاول اولى ولو شك
في انه روث او لا فان كان في محصور علم وجوده فيه حرم والا فلا ثانيها العظم من ميت
او حي انسان او غيره نجس العين او طاهرها متنجس بالعارض او لا قابل التذكية او غيره
واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مسألة الروث ويجري البحث في منقلبه
كما جرى في منقلبه ومتفرق اجزائه كتفرق اجزائه وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهير
ما لم يقف استنجاء المستنجي به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبي او وصيه والتحريم في النجس
واللحم اشد منه في العظم والقرمطة من العظم وحكم تقديره كحكم تقديره ولو جبر على
الاستنجاء اما بعظم او روث امتاز الروث على اشكال ويجب الاقتصار على اقل ما يندفع
به الاجبار ويحرم بالمشتبه بها مع الانحصار ولو لم يستتبع التطهير التقدير كما اذا لم يكن في
المحل قذر من الغائط اثر او كان بعد الزوال في الاولى او الثانية جرى الحكم ايضا ويحتمل
زيادة الاثم لو كان عظم ما قصد به كيفية القربة كالهدي والاضحية ونحوهما ولا يجري
على الاظفار ولا الجلد ولا القرون ولا الوبر ولا الشعر ونحو حكم العظام ولا يترتب تطهير
عليه ولا على ما قبله للنقوض ولو كان الروث او العظم طاهرين او نجسين لم يسر بنجاستهما
لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء ومع النجاسة والسراية يمنعان ثالثها المحترمات وهي
اقسام منها ما يستتبع التكفير فيلزم منه عدم التطهير كالاستنجاء بحجر الكعبة وتربتها
وكتابة القرآن واسماء الله وصفاته المقصود نسبتها اليه وان لم تكن مختصة به واسماء
النبي صلى الله عليه وآله وكتب الانبياء واسمائهم والثواب عليها اسم الله وماء غسل به مثلا بقصد الشفاء
وماء زمزم بقصد الاهانة او بالكفر وفيما ما تم عليه شيء من محترمات الاسلام بقصد الاهانة
ويحتمل

ثالثها

ويحتمل الحاق كتب اخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها واسماء ائمتنا والتربة الحسينية
وضرايح الائمة وابعاضها والحاق ثيابها او القناديل ونحوها مع قصد الاهانة في جملة ولو تبرئه
من السب والطعن ولا يؤذن الاحترام المحترم بانفعاله بالنجاسة ولو اضطر الى الاستجمار دار
بين الغصوب والمحترم والروث والعظم قدم الاخير من ولو دار بين الاوليين قدم الغصب
في مثل يد الجريدة دون ضعيفها ومنها ما يستتبع العصيان دون التكفير كالمستعمل لشيء
من هذا القسم لقصد التبرك او الاستشفاء او مع الخلو عن القصد من دون قصد الاهانة
والظاهر سراية الحكم بالنسبة الى اعاظم الصحابة وكابن الشهداء وكالعباس وباقي شهداء
كربلاء حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه ومنها ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة
المكروهات كالمأخوذ من قبور المؤمنين وما يحاذيها او ما اخذ للتبرك من ثياب العلماء
والصلحاء والسادات ويجري الحكم مع استلزام الاصابة او التلويث وعدمهما وان كان
فيهما اشد ويجري مثل هذا الحكم في التطهير من الاحداث ويتبع الحكم حصول الوسوسة حتى
وعدم لزوم الحرج فلا حرمة للكناسة الخارجة الى الصحراء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك
والاستشفاء او القصد التعبد باستعمالها كالمتخذ من المحترم في الخلاء او الماء او في غيرها
من الاشياء ولا مانع من الاستنجاء بارض كربلا ونحوها وابعاضها وابعاض كل حرم من الحرمين
وغيرهما في حال لزوم الحرج وربما الحق بذلك ما خرج من الاواني للاستعمال لا بقصد
الشفاء فالمحترمات بين ما يحترم لذاته وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات فقد
يرتفع الاحترام بالقصد ككناسة المحترمات وما نقل من البنيان من التراب والالات
واما المطعومات فان لم تكن عادية كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ولعل
ترك ذلك فيها لا يخلو من رجحان وان كانت عادية فالمخبوز منها والمعجون محترم وفي
الحاق المطحون وجه ولا يبعد تمشية الاحترام الى كل معتاد من الثمار ونحوها او ما
المحبوب فمحترم على وجه الرجحان ولو قصد كفر النعمة كفر وكذا ما يستتبع التكفير لا بنية

ومنها

ومنها

عليها التطهير فلو اتى بعمل الاستنجاء الكفر ثم اسلمت وقبلت توبته اعاد الاستنجاء ان لم نقل بالطهارة تبعا ولو استعمل الكوز بعدما اتى بشيء من العمل ثم اسلم اتم ما تقدم ولو استعمل المحترم مكلفا او غيره غافلا او جاهلا بالموضوع او مجبورا طهر المحل ومع التعمد فالكل مطهر عدا الكف والروث والعظم في وجه قوي وكل من استعمل ما علم تحريمه من الذهب مزورة مرتد كافر. والبحث الخمس المحرمات من مغصوب او مرهون او محجور عليه ونحوها تماما يعلم فيه المنع من ذي السلطان او يشك فيه فما لا يدخل تحت اية نفي الجناح اذا الجهت تما يقتضي المنع فيه وفي امثاله حصول الحرج والتضييق على النوع فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقومية عباء متسع كثير او ارض متسعة مع الاستعمال لها في محالها او باخراج شيء غير ضار منها الى الخارج من دون ضمان مثل وقيمته ولو جرى على الاستنجاء باحد شيئين مردد بين المحترم والحرام والمحترم بين او الحرامين مثلا وجبت مراعات الميزان ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء او غيره مع التوبة المفرقة المعتبر على المخرج او الكفين ونحو ذلك وحل الغير او فلو كرا او ما يحرم مباشرته على مباشر ويتبع عليها التطهير ايضا ولا ينبغي لنا تأمل في ترتيب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشية من الغصب مثلا وانما البحث في التحريم للاحترام ونحوه. المطلب الخامس في كيفيته يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقات وروده على المحل ولا يجزي ظلافه ويكفي مسمى الغسل ولو بالاجزاء مثل الدهن وتكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها من غير فرق بين البول والغايط وان كان في الاولى التعدد وعدم احتساب غسلة الازالة والتثليث او التسبيع افضل فيما عدا الطفل الذي لم يتغذ بالطعام في وجه قوي ويجوز الاكتفاء بغسلة الازالة مع غلبة الماء على النجاسة وعدم تغيره بها مع اصابتها ويحصل التطهير للمحل والغاسل معا فلا حاجة الى غسل مستقل في الجزء المباشرة ويشترط في حصول التطهير زوال العين والاثر وهو عبارة عن الاجزاء الصغار التي لا تحس دون الوائح

لا تحس دون الروايح واللون المجرد بين على القولين من الانتقال الاعراض مستقلة وخلافه لان المدار في الحكم على الاسم الكل وفي الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله او به مع حصول الشرط دون ما لا يحس من الاجزاء فانها لا تنقطع غالبا بدون الماء ولعل ذلك يجري في التي تطهر بالارض كباطن النعل والقدم ولا فرق هنا بين الورود وعدمه على اصح الوجهين ولا يشترط ادارة الماسح ولا دلكه بغيره ولا مجانسة الماء بشيء الا ذكر في المسح حتى ان المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها بخرق مثلا لم يكن بها باس ويعتبر فيه ما يسمى مسحا فلو زال بمجرد الاصابة كان كما لو ازال من نفسه ويتخير بين مباشرته واستنابة غيره مع عدم استلزام نظر او مس محرمين ولو عصى وفعل طهر المحل ولو امكنه تحصيل الماء دون شرعا مع العجز باجرة او بشراء مملوكه بثمن لا يضر بحاله وجب ولا يجب على احد التوجه النيابة عن الاخر ولو تعذر الغسل الجائز لوجود جراحة لا يمكن غسل فيها متصلة بموضع الاستنجاء او لغير ذلك سقط حكم الاستنجاء ويكره الاستنجاء باليمين لقوله ان اليمين للطهور واليسار للخلاء وربما افاد تعظيم اليمين واهانة اليسار في كل شيء ويكره مس الذكر باليمين. المطلب السادس في حكم ما يستنجى به اما ما عدا الماء مما لا يصح به الاستنجاء فان صادف نجاسة رطبة على المحل ازالها او نال حكمها مع الشروط وانفعل بها ولا مانع من ان يستلب الصفة من المحل لنفسه فينجس ويطهر كما نقول في ذلك في ماء الغسالة والارض المطهرة لباطن القدم ونحوها ولا حاجة بعد الازالة واستيفاء العدد الى مسح بطاهر واما الواقعة على نجاسة او محل جاف فهي طاهرة مطهرة لمحل النجو الا في الاستنجاء ثانيا وتطهر ان كانت من الارض القدم والنعل لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما ولو شك في اصابة الحواشي وجفاف الرطوبة او زوال العين حكم بالتنجيس في وجه قوي ولو تجدد في اثناء العدد قليل من الغايط ولا صاب المحل لزم الاتيان بالعدد تاما في محل الاصابة وبطل ما مضى ان كان فاعلا فيه

واما الماء المستعمل فيه عن بول وغايط قبل انفصاله ولجده قبل النقاء وبعده من قصد الاستنجاء دون الانقاء اقتصارا على المتيقن مع وروده على المحل وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة وعدم الخليط واما من الخارج او المخرج من نجاسة من داخل او خارج من غايط او غيره ونجاسة الكفر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا يلحق بباقي النجاسات فلو اسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين او مطلقا على اختلاف الوجهين على اشكال وكذا المتصل بنجاسة في باطن الدبر وعدم التغير وعدم البعث على التكفير والاجزاء المرتبة فيه حكم الطهارة بالنسبة الى المستعمل وغيره ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر لجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه مع عدم الاستحباب لاجل العفو وسبق الغاسل من كف او غيره بالماء او سبق زاد وزنه او لم يزد ارتفع جزء والغاسل عنه او كل على اشكال ثم اعيد او لم يرتفع ثم غسله او لا اتحد الموضع او لا اغتسل المحل به جملة او على التفريق اتصل به او بالفضلة شيء طاهر تنجس به من داخل او خارج او لا والرطوبة الكائنة على المحل او الغاسل قبل الطهارة فاذا اصابت شيئا نجسته والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر ولا يلزم نقضه ولو فقد ما به الاستنجاء مع توقف واجب عليه وجب تحصيله مجانا بلا عوض ولا يحل الا مع الاعتياد او بشيء لا يعوض غير ضار ويجب حجر للطهارة ان وجبت وفقد الماء والشكوك في شرطه يبنى على اصله. المقام الخامس في سنن التخلي وهي ما اشترط بها القربة او لم تقض بها العادة او ما اجتمع فيها الامران او اداية فما لم يكن كذلك وقد يجعلان كالفقيه والمسكين وهي امور منها التعوذ بالبول عند ارادة النوم وبعد خروج المني وعند الملاعبة ولا سيما قبل الصلوة وقبل الجماع خوف الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه او على شيء يعسر الخروج منه او على شيء يعسر النزول عنه ومنها وضع الخلاف في الدار وحفر حفيرة تمنع منها الاستقذار وقد يلحق بالخبيثين ما عدى من الاقذار ومنها ارتياد الموضع الذي يامن عليه من الترشح كالرمل والتراب ومكان مرتفع لا يبلغ به حد التطلع او ما اشبه ذلك وقد يلحق بذلك مستقر ماء الغسالة ونحوه وقد تقدم لعدم سبق التلويث في الثوب والبدن ومنها رفع الثياب وحفظ البدن بحيث يامن من وصول الخبث ما لم يكونا ملوثين سابقا بنجاسة

بنجاسة منه او من غيره او مطلقا ومنها الجلوس على القدمين او ما قام مقامهما الغير المتورد فانه يبول قائما خوفا للفتق من الفتق ومنها المحافظة على الاحتياط زائدا على الواجب في اباحة المكان والماء والاناء ومنها التنحنح في الخلاء او التنحم والهمهمة او وضع علامة ليتحصن عن الداخل ومنها الاعتبار الموصل الى معرفة قدرة الملك الجبار والشكر على نعمائه باخراج ما لو بقي فيه لقضى بفنائه ومنها النظر الى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته ومنها التباعد عن القبلة زائدا عن الواجب قيل ومنها استحباب البعد ولو حصل الحجب بدونه ومنها استيعاب البدن بالبعد او الحجاب عن الاكتفاء بستر الثياب ومنها تقديم اليسرى بالدخول الى الخلاء او الوصول الى المكان الذي يتخلى فيه ان لم يكن بيتا او مطلقا واليمنى بالخروج عكس المسجد والاماكن الشريفة فيهما في وجه ونسب للاصحاب ومنها تقنيع الراس للتوقي قيل ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلي ومنها تغطية الراس للاجماع اما الى اقصاص الشعر او الى المنخرين حياء من الله تعالى لا على العصيان ولم يشكر الفضل والاحسان او لئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه والتعليل الثاني ظاهر على الثاني حتى على الاول وتوجيهه بان للشعر منافذ فاذا استدت لم ينجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثة غير بعيد او بدخولها من المنافذ ومنها تجنب جهات ما كان من المحترمات عن القبلة استقبالا واستدبارا مع قربها او مطلقا ومنها تجنب القبلة او الجلوس قبل خروج القذر وفي الوسط حال الفترة وفي حال الاستنجاء والاحوط الحاقه بحال الخروج ومنها مسح البطن وقت القيام من الاستنجاء بيده اليمنى ومنها ان يضع الاناء مع الاراقة منه والاغتراف عند الجانب الايمن ومنها الاستبراء بشيء احتذاء عن تخلف بعض حواشي الحلقة ودخولها في حلقة الباطن كما يصنع في الغسل ومنها البدار الى الاستنجاء بعد انقطاع درة البول وتمام خروج القذر ولا استمرار فيه الى التمام ومنها غسل مخرج البول ثلاث مرات احداها غسلة الازالة على الاقوى ومنها تقديم غسل الغايط على غسل مخرج البول ومنها زيادة ما به الاستنجاء

على القدر الواجب وادخال القدر في ما فوق الحواشي زايداً على الواجب لزيادة الاطمينان ومنها الحاق ما يخرج
من مذي او ودي او ودي قبل الاستبراء بالمشتبه ونحو ذلك محل الغايط مع علمه بتوقف الازالة
عليه لزيادة الاطمينان ومنها غلبة الماء زايداً على الواجب من غير اسراف على المتخلف من البول
حال الاستنجاء ومنها التخلي في الخلاء المعد لجمع القذرات لاصلاح الزرع كما يتفق في كثير من القرى
والبلدان كما شاهدناه في بلاد ايران ومنها استعمال ما يلطخ بطهارته وبكارته وعدم
احترامه وعدم كراهته ومنها اختيار الماء في الاستنجاء والجمع افضل ومنها اختيار ما عدى الماء
حيث يكون ما حترم ينبلغ الوجوب في استعماله الاستنجاء باليسار ومنها المحافظة على الدعوات
والقراءة والاذكار الموظفات ومنها ما يقول عند الدخول وهو بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس الشيطان الرجيم ومنها الاستنجاء باليسار ومنها ما يقال عند الخروج
وهو بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ومنها ما يقال
عند الكشف للتكشف لبول او غير ذلك وهو بسم الله فان الشيطان يغض بصره ومنها ما يقال عند
خروج القذر وهو الحمد لله الذي رزقنيه لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ومنها ما يقال عند خروج القذر وهو الحمد لله
الذي اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه مني خبيثاً في عافية ومنها ما يقال عند رؤية الماء وهو
الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ومنها ما يقال عند الاستنجاء وهو اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما يقال عند الفراغ حال
مسح بطنه بيده وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى ومنها الاستبراء ويراد به هنا طلب البراءة اي سلامة مخرج البول من حلقة الذكر
الحاوي للذكر من بقايا البول ويترتب الحكم على الحصول بلا قصد ولا يتصف بوجوب ولا
شرطية بما يتوقف على الطهارة وانما ثمرته بعد الاستبراء انه اخرج شيء مشتبه تعلق به
احد الاحكام سوى العلم قبله بحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثاً وحدثاً وثمرته مقصورة
على الذكر بالنسبة الى الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في محل الاستبراء اما الانثى فلا يجري فيها

ثم ثمرته بل

ثمرته بالخارج المشتبه منها محكوم بطهارته وعدم الحدثية والجنبية مع الاستبراء وعدمه وعلى فوق الاصل
وكذا الممسوح والخنثى مشكلاً فيه ولو علمت زيادته ولا يبعد استحباب المسحات الثلث للمرأة والخنثى
بالنسبة الى الفرج والممسوح من الدبر الى حاشية الفرج او الثقب والتعصر والتنحنح والتحرك والتمهل والقفز
بقوة ونحوها مما يقضي بالخروج ... المسح من طرف حاشية الدبر والاولى ادخالها
تماماً بالوسطى الى اصل الذكر ثم يعصره عصراً بين اصله وطرفه يجذب ثم ينتر طرفه ثلثاً ثلثاً
مترتبات متعاقبات افراداً ... فلو اخل بالترتيب وحصلت فرحه اعاد من
الاصل ولا يلزم فيه المبالغة في مسح او نتر ولا يكون المسحة الا قابلية له في اخراج المتخلف
ويجزي فيه المتوسط ويقوى جواز ذلك الاكتفاء بالست بالجمع بين عمل الخرط والنتر
في الثلث بين اصل الذكر وطرفه وطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شيء في المجرى الجريان
بحري الاستبراء ولو علم حصول الذكر من اصله يبقى على ثلث وبها تتم الثمرة ومن وسطه مع
بقاء شيء من الحشفة يبقى الحكم حكمه مع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى على ست ويقوى
لزوم اعتبار الثلث الثلث ويقوى جري الحكم احتياطاً في تحصيل الثمرة بالنسبة الى الدم السائل
مطلقاً من الذكر او خصوص الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلاً للاطمينان بعدم الخروج
ولو ضعف عن الخرط القوي كرر ومن تعذر عليه الاستبراء كلاً او بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ
عن جبر كان او مرض او نسيان او غيرهما بخلاف الاستبراء من المني فانه يسقط حكمه مع
التعذر وعمل الخرط لا يعتبر في الاستبراء المباشرة ولا كونه بالاصابع ولا بخصوص الوسطى
ولا الكف ولا اليسرى وان كان تمام الفضيلة بتمامها او بعضها بتبعيضها على اختلافها
ولو تمكن من بعض انواع الخرطات او احادها دون بعض قام له مدخلية في رفع او تخفيف
ما تخلف في المجرى فاتى بها اعطى بعددها من ثوابها لا باعتبار احتمال المصاحبة بما عرفت
حقيقته من مذي ونحوه على الاقوى ولا يجزي فيه كما في الاستنجاء ما يجري في حال التخلي من الاحكام
والاداب لنفي ... الامر ولو كان محدثاً متلوث الثياب والبدن ولا يفيد الازالة سقط
استحبابه ويمكن القول بالاستحباب النفسي او بتخفيف النجاسة والخارج في اثناء الاستبراء

بالاستبراء بحكم حدث جديد ولا استبراء وفيه والخارج قبله كذلك لكنه يجري فيه الاستبراء فلا يصل
تفسد صلوته متقدمة ولا يجري عليه حكم العمد ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الامنى وكما يجيء
في محله ان شاء الله تعالى ولو خرج لا بجهة الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله ولا يشترط في اعتباره
وقوعه بعد الانقطاع درية البول والخارج من الرطوبات من دم او مذي او نحوهما لا يجري
عليه حكم المشتبه والاولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر ولو وقعت قطرة بعده
او في اثنائه وعلم انه بول عاد الحدث والخبث واستدعت الاستبراء جديداً او في الحاق
المشكوك به قبل الاستبراء البول والمني بالنسبة الى الغير وفي اجزاء شك الغير يجري شكه بحث
وعليه يحتمل القول بجريه حكم استبراء المني في استبراء البول الى الحيوان ولو اصاب الخارج من ذكره
قبل ما يقتضي البراءة بعد خروج البول والمني من غير فصل زمان او نحوه قضى بالتنجيس في
احدى الوجهين ولو شك في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك ولا كان كثير الشك ولا
حصلت له فاصلة طويلة ولو دخل في عمل استنجاء او غيره استبراء كما في الاستنجاء ولو كان
معتاداً او كثير الشك مثلاً فلا اعتبار بشكه لانه في الحال الاول اذكر وفي الثاني يلزم عسر
استبراءات لا تحصى ولو شك في العدد بنى على الاقل اذا خلى عن الصفتين ولو شك في السابق
بلا دخول في اللاحق لم يعتبر شكه ولو استبرأ وشك في كونه عن مني او عن بول بنى
على الثاني ويحتمل الاول لبجمع بين الحالين والشاك في الاستبراء كالقاطع بعدمه ولو شك
في اصل الخارج حكم بنفيه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما او تاريخ احدهما وعلم
تاريخ الاخر حكم بتأخر الاستبراء على اشكال من غير فرق بين ان يعلم حالة السابق او لا يعلمه
والخارج بالاستبراء كالخارج قبله وفي الحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه بالمحدث
في باب النذور والعهود والايمان اشكال ويستحب فيه البدار كما سيجيء في الاستنجاء

المقام السادس في المكروهات

المقام السادس في المكروهات وهي امور منها استقبال قرص الشمس وكذا قرص القمر او
الهلال ليلاً او نهاراً مع الكسوف والخسوف مع الاحتراق وعدمه والمكشوف منهما مع عدم حجب
السحاب او الثياب او بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج دون المقاديم والماضي كالاستقبال
القبلة

القبلة حال خروج البول منه او من مطلق المحل المعتاد لا عند الدخول ولا حال الجلوس او القيام
او غيرهما الخالية منه من في البول يخرج الا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمتقاطر و
على نحو النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداء واستدامة ولو زعم عدم الاستقبال
فانكشف حصوله حال التشاغل حرم في حقه والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون
البيضتين او معهما من الاصل والممسوح والمستدبر والمستقبل بالغايط يدخلون في الكراهة
في وجه ومن بقي له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع لكن القول بالكراهة هنا اقرب والقول
بكراهة الاستقبال والاستدبار في كل من البول والغايط بعيد عن الاستفادة من الاخبار
ولو اجتمع القرصان مثلاً دار الامر بين الاستقبالين رجح استقبال القمر وفي امر الدوران بين
بين المندوبات والمكروهات في هذا الباب وفي غيره يرجح الثاني بحسب الحقيقة وفيما
بين الاحاد ومع ملاحظة الخصوصيات ترعى الميزان وكذا بين الواجبات والمحظورات
طبيعة وخصوصية وبين الاحاد ومنها بروز الوجه والفرج للقرصين ومنها استقبال
الريح واستدبارها بالبول والغايط بل جميع مقاديم البدن بل وجميع متأخريه مع
الكشف وبدونه على نحو القبلة تعبداً او لخوف الترشح فيختص البول او مطلق التلوث
فيعم مع الغايط او لاحترام الملك الموكل بالريح ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض
افراده التخصيص بالريح القوي او بغيره من تلوث ثيابه وبدنه سابقاً او التعميم
للمكان على نحو المعتاد او على حسب التقاطر ومنها التطميح بالبول في الهواء او الساكن بالجلوس
على محل مرتفع غير محاط كالخلاء او ارتفاعاً معتداً به من سطح ونحوه تعبداً او لخشية الترشح
اليه او لاحترام السكان اذ ... سكانها الساكن ومنها البول في الارض الصلبة او غيرها
من كل صلب يقتضي ترشح البول لا يبعد تسريته الى كل ما يخشى من الترشح من غسالة النجاسات
وسيلان الدم ونحوها في كلما علت كراهته بخوف الترشح ومنها طول الجلوس على الخلاء لانه يورث
الناسور وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام ومنها استصحاب الدراهم البيض غير مصرورة
ومنها الحقن وهو مدافعة البول والحقب وهو مدافعة الغايط للمصلي وقد يلحق بهما الريح

وربما وجب مع تعذره الطهور وقد يجري في الطواف وسجود السهو وربما الحق به سجود الشكر والتلاوة
وغيرهما من العبادات مع منافاته الاقبال وربما قيل بالكراهة لذاته ومنها دخول الخلاء ومعه
شيء من القران او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى خاتما كان او غيره وربما الحق به جميع
الاسماء والصفات وباقي المحترمات ومنها التخلي على القبر حيث لا يكون معنى ما واذا كان بحيث ما
كان محرما وربما كان مكفرا ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين ومنها البول
الخارج الماء مع الدخول فيه او في الماء ويقوى الحاق مطلق القطرات والتغوط به كالحاق
مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حيث لا يكون مملوكا للغير خاليا من الاذن كما في
الحمام مثلا ولا فادماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الابار والمصانع والموقوفة في طرق
المسلمين لا سيما سكانا وفي الراكد اشد كراهة وروي ان من فعل ذلك فحدث عليه شيء
فلا يلومن الا نفسه وان البول في الراكد من الجفاء ويورث النسيان وقيل بانه يورث
الحصر وفي الجاري يورث السلس ولعل التخلي في باطنه اشد كراهة والقول بان البول في
الراكد ليلا اشد كراهة لان مسكن الجن دليله اعم من دعواه الاعلى وهو بعيد والحاق
الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد والدوام يتبع الابتداء تحريما وكراهة ولا
يفرق في تحقق كراهة البول بالماء بين طاهرة ونجسه بل لو قيل بذلك مع تغيره بذلك با
النجاسة لم يكن بعيد وتختلف مراتب الكراهة فيه ولا تعويل على ما قد يتوهم من حديث
ان للماء سكانا وحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه من تخصيص الماء بالطاهر اذ لولا
ذلك لجعل تنجيس الماء عند ارادة البول فيه طريقا لدفع الكراهة ولكان السابق
بالبول وبشيء منه مدفع الكراهة عن المتاخر منه ولو بعد الانفصال الاول قطرة منه
ولو كانت اول قطرة من البول دافعة لكراهة باقية بنجسه في حال الاتصال الا ان
اهل اتفقوه بذلك والتفرقة بعيدة فكراهة البول بالماء على عمومه ولا يستثنى منه الا
ما يعيبه بسبب البول كالملح والثلج الذي ابيض بسبب البول منهما على تامل وفي ذلك
وربما يستثنى ايضا المياه المعدة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان

كالشام ونحوها

كالشام ونحوها الدخول تحت التطهير ولرجحان هذا الغرض على جهة الكراهة على تامل
وما كان في الخلاء لا عبرة به ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول الغير التطهير على تامل
في ذلك ومنها البول قائما الا في قيام البول خوفا من التبس الشيطان وعدم خروجه بعد ذلك
ومقتضى التعليل الاول التخصيص بغير متلوث البدن والثياب ويستثنى من ذلك المطلي خوفا
من حدوث الفتق ومنها الكلام حال التخلي فقد نهى ان يجيب الرجل الاخر ويكلمه وهو
الغائط وان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وروي الى اربعة ايام الا بذكر الله تعالى لانه
حسن على كل حال وروي رجحان الاسرار به وسوى الاذان للتنصيص على استثنائه الا
من جهة كونه ذكرا فلا حاجة الى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل وسوى اية الكرسي
الى العظيم او الى خالدون على اختلاف الروايتين واية الحمد لله رب العالمين ورد السلام
الواجب والصلوة على النبي صلعم واله اذا ذكر اسمه وطلب حاجة يخشى فوتها والدعوات
المأثورة حال التخلي وقد يلحق بذلك جميع الدعوات وما لم يشتمل على حروف او يكون حروفا
غير مفهم المعنى فلا بأس به واما ما كان من العطاس والتنحنح والتنخم او البصاق او
الضحك او البكاء ونحوها غير مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام واما الانين
والتحسر في الكلام في وجه ومنها الاستنجاء باليمين وروي انه من الجفاء ومنها الاستنجاء
في كف التي يستنجي بها خاتم فصه من حجر زمزم ويراد ما دخل فيها بالعارض دون التكون
بالمسجد او تقييده بالخروج مع كناسته ونحوها او يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد او نقول بحرمة
الاخراج وكراهة الاستعمال او نخرج الكراهة عن ظاهرها ومنها الاستنجاء باليسار وفيها
خاتم نقش على فصه اسم الله تعالى او انبيائه او اوصيائهم او باقي المحترمات ما لم يستلزم
التلويث فيكون من المحرمات ومنها الاكل والشرب مما يسمى اكلا وشربا عرفا ولا يبعد العقول
بتفاوت الكراهة فيهما وان الاول اشد ويختلف شدة وضعفا بالكثرة والقلة
والتكون وخلافه ومنها السواك حال التخلي وهو المراد بالخلاء ويقرب بالقصر على بانه يورث

المساجد

النجر ويختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتحاد والتعدد على
اختلاف مراتبه ومنها كونه في شوارع المسلمين او ما يعبرون به من شوارع غيرهم وهي
الطرق النافذة دون المرفوعة فانها من الاملاك ويجري حكمها فيها ولتصرف الشريك
بالزائد على حصته الا مانع منه فيه وفيما يجيء من امثاله لبنا والشركة فيها على جواز ذلك
كما في المياه للشرب والاستعمال ولا اذن المالك الاصلي في ذلك ومنها مواضع التوردهم من المدارس
والمقابر والمنازل والحمامات او مجالسهم واجتماعاتهم لتعزية ونحوها مما يرجح في
نظر الشارع واما المواضع اللاحقة وعمل المحرمات ولو ابتدئ او بطلت منفعة بحيث لا يرجى
عودها لبقاء الفضلة فلا كراهة فيه وطريق النهر كطريق القرى والبلدان في الكراهة
واذا اضر بالمارة وبعض المترددين يحرم ويجري الحكم في ساير القذارات وجميع المؤذيات
للنجاسة او رائحة او كراهة منظرا واخلال بمعتبر ونحو ذلك ومنها كونه في مشارع ا
المسلمين او مشارع يرد اليها بعض المسلمين او مطلق المشارع احتمالا ما لها كالعيون
والابار او شطوط الانهار وكذا جميع ما يتردد دون البير لاخذ الماء ولو هجرت من جوانب
رجاء العود ارتفع حكمها ولو استلزم ضررا للوارد يحرم ويجتمع في الاملاك و
والموقوفات الخاصة بحكم الاملاك والمشارع معا ومنها كونه في مواضع اللعن والسب
والطعن وهي ابواب الدور اذا لم يكن يدخل فيها ولا في مقام يجري ها وقد يضاف
اليها مجامع الخلق كيف كانت لاشتراكها في كونهما محل السب واللعن وان اختلفت جهتاهما
جهتاهما وقد يضاف اليه وضع ساير القذرات خصوصا ما يجمع جميع فيه قذارات الخلوات
ومنها كونه تحت الاشجار وفيما تحت ثمرتها النافعة اكلا او لغيره غيره دون ما ليس
شأنه الاثمار ودون ما من شأنها ذلك بالقوة البعيدة كالافراخ او بالقوة القريبة
لعدم بروزها من الاكمام الى الفعل او بالفعل مما لم ينتفع به اصلا الا بالقوة ولا بالفعل
ولا فرق في الثمرة بين البالغة حد الانتفاع وغيرها ونظيره جميع ما ذكر من الاخبار من حاجة

الى البحث في

الى البحث في الشق وافادته ولو كانت الثمرة في جانب فلا بأس بالتخلي في الجانب الاخر ولو كان
الفضلة حاجب يمنع عن اصابة القذر الثمر وكانت الثمرة بجنسه مثلها يخشى اصابته او مطلقا
قوي ارتفاع الكراهة ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح او يقع من بناء مرتفع قوي تسربه
الكراهة ولو كانت القذر يجري الى ذي حكم من حيث يتسلط الماء المعصوم عليه من غير
حصول الاصابة قوي احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان يقال بالكراهة مع ذلك بناء على
انه من جهة الاحترام ومنها ما يكون في في الحوال لدخول في مواضع اللعن ولقيام احتمال
الضرر واذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزال مع بقاء الفضلة او حكمها ارتفعت
الكراهة ومتى ترتب شيء من الضرر عليه او على احد الاربعة المنقدمة عليه حرم التخلي
كغيره من الافعال الضارة ومتى كان شيء منها او مما تقدمها من الاملاك او الاوقاف
الخاصة جرى عليها حكم الملك وتشبثه الحكم الى ساير القذرات لدوجه وجيه ويختلف
الحكم بدخول مسئلة التقاطر من السلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل فتامل
ومنها التخلي في خلاء وفيه مظنة لترشح الخوف الخ او التأذي منه مع ضعف الاحتمال والا
حرم في الثاني ويحتمل الحاق الاول به وفي البول اظهر روي ان تابط شرا جلس ليبول فاذا
حية فخرجت فلدغته وان سعد بن عبادة في الشام في جحر استلقى ميتا فسمعت الجن تتشد
فيه بالمدينة ونقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط
فواده هكذا انقل في بعض الاخبار والله اعلم بحقايق الاسرار ومنها كونه في افنية الدور
البساتين والمساجد من الاماكن المتسعة اما حما للتأذي وكونها من مواضع التخلي
مما لم يكن من الحريم او المملوك غير المأذون فيه والضار فانه يحرم ومنها في ساير مواضع
احتمال الضرر مما لم يكن ممنوعا النهي شرعيا وحق الكل وتبتني اختلاف مراتب احكام
التخلي تحريما وكراهة وندبا فيما يتعلق بالفرجين عليه وزجها او احدهما او بعضهما او بعض
احدهما وفيما يتعلق بالحدثين عليهما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي مطلقا وغيره معتاد

البول يعتبر ما يشبه بعده وبالحوض والنبي
او قرب فعوض صاحبها او على الحوض وفي الحيوان يحترم

ويحتمل الحاق غير المعتاد وبالنسبة الى العينية في الابتداء يحتمل وجوه منها ابتداء القيام للجلوس ومنها الاخذ بالخروج ومنها الاخذ في الاستبراء ومنها الاخذ في الاستنجاء وفي الاتمام وتمام الخروج او اتمام الاستبراء او تمام الاستنجاء او الاخذ في القيام او تمامه او الاخذ في الانظراف والمتيقن بينها ما قارن الخروج والمحافظة على الاحتياط في التخلص من الحرمة والكراهة مع العمل بالنية اولى وفي تسرية الاحكام الى اولياء المجانين والاطفال وجه وتشتد الكراهة في الكوهات بضعف الاحتياج اليها وتعدد الجهات وكثرت الكائنات



المقصد الثاني في الغسل وفيه مقامات

الاول في بيان حقيقته وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن او ما قام مقامه او المسح فقط وهو بعيد او الجمع بين الغسل والمسح معًا كغسل الجبائر في بعض الصور وماله من النظائر مباشرة او نيابة مع التعدد او الاتحاد او ملفقا دافعا او غير رافع يحملي وجه يوافق التطلب من الفاعل او النائب المتولي الشرعي كغسل المولود ان عددناه في سلك الاغسال المطلوبة لا المقصود بها مجرد التنظيف وقد يخرج منه وقد يخرج ايضا غسل الصبي غير المميز للاحرام مثلا او مطلقا على قول آخر وغسل الميت ويعتبر في الغسل الجريان او ما يقوم مقامه وفي سائر ما كان منه من العبادات واجبات ومندوبات النية وقد قدمنا تمام الكلام على وجه يغني عن التعرض لها في هذا المقام وله كيفيتان متضادتان لا يتصادقان ولا يتداخلان تداخل التركيب احدهما الارتماس ويتحقق بغمس البدن في الكثير او القليل او شبهه الغمس بالوقوف تحت الميزاب او المطر على وجه يشتمل الماء على جميع ظاهر البدن اما ما به يتحقق الغسل فيستوي الحال في حصول الاثنين بين المقدم من الاعضاء والمؤخر لتعلق الحكم بها دفعة ولو ادخل شيئا من الخارج بعد خروج شيء من الداخل ورتب متمما في النية ولم يلحقها في الجملة فسد الغسل ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن الماء اعاد الغسل من اصله ويكون النظر مع الاطمينان في الجملة بالشمول ولا يلزم التفتيش ويختص الحكم بالظاهر ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف والاذنين والباطن منهما ومنها محل انطباق الشفتين واشفار العينين والباطن من السرة والانف وثقب الذكر وملتقى الدبر والفرج ولا حاجة الى الاستنجاء فيهما على الاقوى وما تحت اظفار

اليدين

الاظفار اليدين والرجلين ما لم تعلها اصل الانامل واما تحت الاباط وبين اصابع اليدين والرجلين والاليتين فمن الظواهر والظاهر ان الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشرة لستورية با الشعر هنا من الظواهر الظاهر وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الاتي ذكرها الا انه لا يعتبر فيه الخصوصية فلو اطلق في النية فلا بأس لعدم تقوم النوع بهما والاحوط البناء على البطلان وللارتماس طرق مشتركة في القسمة يجمعها الكون تحت الماء لانه اما بعد خروج كل البدن او بعضه قل او كثر بفعله او بفعل الماء مع اختلاف السطوح كمًّا او كيفًا ثم اما ان يكون النية قبل مقارنة او بعده اولا او وسطا او اخرا مال الدخول والخروج او المكث ولا بأس بالجميع غير ان الاحوط الاقتصار على المتعارف والوجه مانع من تعدد الاغسال لان الكون واحد ويختلف في باب الاحتياط شدة وضعفا ولا بد من ازالة الحاجب ولو كان مقدار شعرة ولئلا تبقى لمعة ولا يجب الفحص عنه مع الشك في اصله بخلاف الشك في حجبه ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الحكم الغسل في الماء المعصوم عن الغسل والغسل ولو كان في غمسة في كر لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة باقية صدرت منه او من خارج وبعد تمام الانغماس فانحصر الماء حتى نقص عن الكر مع بقائه فاطهر من الحدث وتنجس بالخبث وكذا لو نقل النقص مع التمام ولو كان ناقصا فاتصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم ويجري العكس يجري الحكم الاول في ذو الجبائر ونحوها مع عدم وصول الماء الى ما تحتها بخصوص غسله با الترتيب كذا لو كان الارتماس مفسدا للماء المنتاب ويتعين لو ضاق الوقت عن الترتيب او بعضه ولا مانع منه ولو ارتمس فدخل البعض المتقدم منه من الطين قبل استيلاء الماء على المتأخر فسد الغسل وكذا لو اصابته نجاسة فيه من داخل او خارج وبقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب ولو ارتد عن ملة او ارتدت مطلقا بعد الانغماس البعض فتاب وتابت قبل التمام او بعده قبل الاخذ بالخروج من استصحاب النية صح ولو نذر مطلق الغسل تخير بينه وبين الترتيب ولو عين احدهما تعين ولو كان ممكنا

على الاقوى ولو اتى بغير المنذور متقربا بالمنذور بطل ولو كان عاصيا صح ولا ترتيب صورتا في الارتماس لا مانع من البدن بالراس او القدمين او ما بينهما واعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جري حكم شرعًا من دون نية او معها في الادخال والاخراج او المكث او الملفق او في اصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيات وجه ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات احدها البطلان ثانيها التتمة مع المبادرة الى غسلها ليقوم مقام الدفعة ثالثها التتمة ولو مع التراخي رابعها الانقلاب الى الترتيب فيعمل على الترتيب فان كانت في الجانب الايسر اكتفى بغسلها وان كانت بغيره غسلها واعاد غسل العضو المتأخر عما اشتمل عليها فالاول اقوى ولو ارتمس من تعين عليه فرض الصوم بالاصالة او بالعارض كقضاء رمضان بعد الزوال او المعد ابطل غسله وصومه وسوى اصحابنا مطلقا وفي الموسع من الصوم والنفل منه بعد الحد يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالما بالغصب ناسيا للصوم يبطل الغسل دون الصوم ويصح مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرة على قولنا وعلى القول بعدم جواز الغسل بالغسالة يقتصر على الحركة المرة ولو نوى الارتماس فيما لا اطمينان بوفائه با الغمس قاصدا له على الاحتمال فوافق ذلك قوى الاجزاء لتعلق بالمتعلق لا باصل النية في وجه والاحوط الاعادة ولو شك في اشتمال الماء بنى على العدم ولو شهد عدل فضلا عن عدلين فاذا قبلت شهادته ثانيهما غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة او باطن قام مقام الظاهر او ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها من مكشوف ومستور بالشعر باجزاء ولو خفيفا كالذهن او غمس او جمع بين الامرين في الاعضاء المختلفة او المتحدة او اصابة كما في البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر والجبائر ونحوها حيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعا بان يغسل الراس مع الرقبة بتمامها ثم الجانب الايمن من اسفل الرقبة الى باطن القدم ومنه نصف الايمن من السرة والدبر والفرج والذكر والبيضتين وفقا او الظهر ونحوها والاحوط الاتيان بغسل

جلتهما مع

جلتهما مع كل من الجانبين ولو خلق بعضها مائلة الاسل الى احد الجانبين تبعه خاصة وميل الطرف لا يغير الحكم ثم جانب الايسر من اسفل الرقبة الى باطن القدم الايسر مع مثل الانصاف السابقة من الجانب الايسر فيجب الا يدخل في لاحق الا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعرة فلو بقي شيء من السابق عاد اليه عليه وعاد اللاحق ولو تقلص من احد الجانبين الى الاخر شيء ولم يخرج عن الاسم او جذب بقي على حكم السابق ولا ترتيب بين ابعاض الاعضاء فيبدأ منها بما شاء فيجوز تقديم اسفل كل من الراس والجانبين على اعلاه وهو شرط وجودي يستوي فيه العالم والجاهل والناسي والغافل لا علمي يختص الفساد فيه بالعالم ويحصل الترتيب بغمس الاعضاء بتمامها مرتبة مع تعدد الغمس على نحو تعددها او اختصاصه ببعضها او ببعض ابعاضها او دفعة كذلك مع ترتيب القصد وبارتماسات ثلاث مرتبا عند الادخال بكل واحدة لمقصود بها ترتيب الاعضاء مع الترتيب في القصد وبدونه على اشكال ويجري في الاخراج نحو ما كان في الادخال وفي حال المكث اشكال وصورة كثيرة غير محصورة والاحوط الاقتصار على الطور المتعارف ولا يجوز احتساب الاكوان ودفعات الجريان غسلات متعددة لا في حدث ولا في خبث ولو اعاد ما غسل من وضوء او غسل كان مؤكدا الامر سنة وحكم في التعلق في الظواهر دون البواطن على نحو ما مر في حكم الارتماس ويجب ازالة ما يتوقف وصول الماء عليه الى البشرة وتحريك ما يحيط من حلقة او شعرة او نحوهما وتكفي المظنة في وصول الماء فيما لا يرى بالبصر للعمى او الظلمة او الكون خلف القفا ولا يشترط فيه فرك ولا دلك ويجب استيفاء تمام البدن ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الايسر بقي حكم الجنابة في المغسول فضلا عن غيره فلا يمس به القرآن ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة السنة اجزأت ولو اتى بغسلة مع البناء على ما فوق التثليث بطلت ولو زعمها من المشروعة فظهرت زائدة اجزأت على اشكال والمسألة جارية في الوضوء والغسل ومثلها يجري في التيمم ولو اتى بغسل بدلا

او صح كذلك مد ظلا لها في اصل النية اوضد او الافضل او لم يغسل على اشكال و دلي الحقو الواحد
مع الوحدة يبدأ ان بكل الراسين دفعة او متعاقبين ثم بكلا الجانبين الايمنين ثم الايسرين
ويحتمل الاحتساب الجنبين عوض الجانبين مع احدهما الى جنب الاخر ومع الاثنلية يلزم غسل
الرجلين مرتين مع تقديم اليمين لو كانا جنبين مثلا ومع غسل احدهما في استباحة الاخر
مس المحترم بالاسا فلا اشكال ولا يشترط المتابعة فلا يخل الفصل وان طال ولا الموالات
فلا يخل الجفاف من غير فرق بحجما بين الاعضاء وابعاضها ولو رتب بعض بعض الارتماس
او بالعكس فلا بأس وكذا الوارتمس في بعض اغساله المجتمعة ورتب في بعض الارتماس او
ولو رتب في البعض فقصر الماء وتيمم وصلى ثم وجده اتم ولم يعد الماضي ويكفي في تعدد
الارتماس اخراج جزء من البدن ولو صغر ويجري كل من قسمي الارتماس والترتيب في
اغسال الاموات والاحياء الرافعة وغيرها او الصورية والترتيب باقسامه قسم واحد
يراد حصوله باي نحو كان فلو نواه بالاجزاء في الجميع او الرمس كذا او الاختلاف
فعدل الى غير المنوي في الابتداء او الاثناء فلا بأس ولا حاجة الى تجديد النية
واما بالنسبة الى النوعين فالحكم ذو وجهين ويقوى الجواز في المقامين ولو دخل
مرتبا لم يجز من الارتماس الا تمام بل يجوز له العدول الا الى الارتماس وكذا الوادخل بعضه
بقصد الارتماس لم يجز من اتمامه في الترتيب خارجا ولو قطع من بدنه شيء بعد الجنابة قبل
الغسل فالتمم بعد الغسل رمسا او ترتيبا يقع في الطهارة على اشكال وعلى القول بعدم التبعية
يجري فيه حكم القطعة المقام الثالث في بيان اقسامه وهي على ضربين رافعة وهي شرط
لبعض العبادات تجب لوجوبها وتندب لندبها او سنن لا وجوب فيها الا بالالتزام ونحوه
ولا رفع ولا شرطية فيها فنبحث فيهما بمبحثان الاول في الرافعة وهي اقسام الاول غسل الجنابة
وقد علمت حقيقته مما تقدم والبحث من وجوه الاول في بيان السبب وهو امران احدهما
خروج المني الى خارج من ذكر او فرج انثى ولا عبرة بتحركه من محله بلغ المخرج او لا ما لم يخرج

ولا بالخارج

فيها

المقام الثالث

المشكل

ولا بالخارج من محل لا نعلم اصالته ولا نحكم عليه عادته فالخارج من احدي فرجي الخنثى
او ثقبة ممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيته وان حكم بخبثيته ولو خرج منهما معا حكم
بها وان كان انثى على حقو واحد فالمدار على المخرج من ظهور الملازمة بين الحصر وما
يوافقه من المخرج ويحتمل قويا الاكتفاء باحدهما مطلقا وهو المنحدر على الشهوة ومعها
قويا كالانحدار السيل من قوي من قوي المزاج وضعيفا من ضعيفه ومن شأنه انعقاد
الولد منه وبذلك يفترق عن الخارج من الفرجين مما يماثله من مذي سائل كسيلان
الماء او يخرج بالملاعبة او بالحركة او المماسة او التذكر او غيرها او ودي بالذال المعجمة
يخرج بعد خروج المني من المخرج وهو ابيض اغلظ من المذي او ودي بالدال المهملة
ابيض اغلظ منهما يخرج بعد البول فانها لا يترتب عليها حدثية ولا خبثية بل هي كسائر
الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج نوما او يقظة صادف كثرة او قلة ولو ذرة اختيارا
او اضطرارا بجماع او بغيره والمدار على الاسم فلو اتحد بالجماع فخرج مقرون بالشهوة
فلا عبرة به ومن علاماته الدفق مع الشهوة البالغة واما الضعيفة فقد تقارن
المذي ونحوه من صحيح المزاج ويغني عنها الشهوة في غيره وخروج مني الرجل من فرج المرأة
والرطوبة المشتبهة في النوم او اليقظة ما لم يكن قبل الاستبراء والخارج من غير الاصلي ومن
غير العادي في المعتاد والمحتبس في وسط الذكر او الفرج او المحبوس في احدهما كذلك لا
عبرة به ومن امارات الرائحة الطلع مع الرطوبة بالخارج والبيض مع الجفاف و
فتور البدن وضعف الذكر بعد قوته وتكسره بعد امتداده وضعفا لو تعقبه بالجماع بعد
قوتها بعد فتوره وصلابته بعد يبوسته وصعوبته ازالته عن الثوب مع اثره تطهيره
ولو حصل القطع بتمامها او ببعضها حكم به والخارج من غير الفرج المرأة مع احتماله كونه من مني
الرجل خالصا لا يحكم بجنابته المرأة بسببه وكذا الوجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه او
الشك في المتقدم مع العلم يحتمل الحكم على المتأخر والاقوى خلافه وجميع ما ذكر سوى المتعلق

بالذكر جار في الانثى والذكر على الاظهر الامر الثاني دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل من
من الانسان الباعث على التقاء الختانين بالختان او مقدار الغالب من حشفة ذكر الا
لنسان من غير الانسان فلا يكفي في المقطوع من فوق الختان تجرد اصابة الختان في فرج
الانثى او دبرها او دبر الذكر بالنسبة الى الفاعل والمفعول كبيرين او صغيرين مجنونين
او غير مميزين ويلحقهما الحكم بعد البلوغ وفي الرضيع وشبهه اشكال ولا مختلفات
مع العلم او الجهل بالموضوع او الاختيار او الاضطرار والدخول بنفسه والادخال مع
التعويض وبدونه متلذذا او لا قاصدا او غافلا او ساهيا او ناسيا مكشوفا او ملفوفا
او مبعضا وفي الموضوع في خرقة او خشبة اشكال ويشهد للعموم قولهم ما اوجب الحد
اوجب الغسل وقولهم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وما
يظهر من المرتضى ره ان ظاهر الاصحاب وبعده ان قول من رد على علي واطلاق الجنب عرفا متصلا
او منفصلا ابهاما او ببعضه في وجه بعيد ولو انفصل مع الفخذين قوي اجراء الحكم فيه
ولو ادخله من غير المعتاد لم يحصل الحكم الا ان كان قدرا معتدا به مساويا للحشفة فما
زاد مشتملا على ما فيه الختان فما زاد ولا حيا كان او ميتا من ميت كان الداخل او من
حي معلوما او فقد الفرج للموطوء او لا كالخنثى المشكل فتثبت الجنابة بفعله او
انفعاله كالمهر والحد على اشكال ضعيف والقول بالتوقف على وطي مجموع الامرين كما اذا
فعلت وانفعلت فيترتب الغسل والحد على مجموع الامرين والتعزير على الواحد هو الاقوى
ولحقت من جانب امنت من احواله وحقت في دبرها فلا بحث في ثبوتها والمدار على
محاذات الختان من جميع الجهات ولا يكفي بعضها والمدار على الادخال ولا يتوقف على الاخراج ولو
قطع قبل الاخراج بقي حكم الجنابة ولو شك في الدخول او بلوغ الحشفة فلا جنابة ولا يقبل خبر
المرأة الا مع العلم القطع ولو ظهر حال من مني شخص فان كان لم يخرج سوى الذكر غير معتاد
لم يحكم بالجنابة على الانثى ولا الذكر لاحتمال المساحقة ولا حكم بالجنابة على الذكر خاصة ولو جهل

الذي و...

من وطيه او وطي غيره فان لم يكن فراشه من متعة او امة فلا جنابة والاقوى جهات ولو ساد فيها
اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها كفاقدها وثقب
والممسوح وان اتسع فادخل فيه الذكر لا يترتب عليه حكم ولو كانت المرأة مفضاة او البهيمة
مشقوقة الفرج فلم يكن تمام الذكر في المجرى بل كان بعضه ترتب الحكم ولو كان كله في غيره
فلا والفرج المقطوع لا عبرة به ويعتبر باقي عمقه ولو قطع نصف الذكر عرضا اغنى النصف
الباقي في شرط التقاء الختانين التحقيق ولا يغني التقدير فلو ادخل ملتويا بحيث لو مد
وصل الحد لم يترتب عليه حكم والكافر اصليا او مرتدا او مليا او فطريا مأمور بالغسل لكن
لا يصح منه ولو اسلم وكان مليا او امرأة اتى به وكذا جميع المقدمات من حدث حيض
او حيض او نفاس او حدث اصغر وفي النجاسة الحكمية بحث والاقوى الطهارة
تبعا للطهارة من نجاسة الكفر دون الغايات فان الاسلام يجب بها بعد مضي وقتها
ان كانت من ذوات الاسباب الثاني في الغايات المتوقفة عليه من العبادات
وغير العبادات وهي امور منها ما يتوقف على رفع الحدث الاصغر من صلوة وطواف
ومس على نحو ما مر فهو شرط فيما يشترط بالوضوء الرافع وواجب فيما يجب له ومستحب فيما
يستحب له وهكذا جميع الاغسال الرافعة لان رفع الاكبر في باب الطهارة اهم من رفع
الاصغر ولان نقض الوضوء كما يحصل بالاصغر يحصل بالاكبر وكما يمنع منه الاصغر يمنع
عدمه من حيث النقض المعنوي المترتب عليه يجري مثله بطريق اولى في الاكبر وكل
اكبر اصغر من اكبر كنسبة الاصغر الى الاكبر ولا ينعكس الحكم فلا يلزم تسري حكم الاكبر الى
ما هو بالاصل او بالاضافة اصغر ويحرم هنا مس اسماء الائمة والانبياء وفي جواز
مس منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن اشكال وفي حال الاضطرار
يقدم الاضعف على الاشد وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد ويختص الطلاق

الثاني

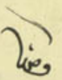
نسبته الى

مع السهو بالواجب ومراعات الجنابة العلومة انهم ما كانت من جهة الخروج قبل الاستبراء
وفي اشدية الامنة البينة على غيرها او الجامعة للصفتين على ذوات الواحدة احتمال ولا فرق
بين ما الحق فيه ببعض الاعمال وان استقل ما لم يؤت بشيء منه وفي منع المتوضي والشعر الذي
يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه ومنها اللبث في المساجد ابتداء و
استدامة التي وضعها المسلمون من اهل الحق او الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم
او الاطلاق او التعميم للعبادة مع ادخال الصلوة فيها دون ما وضعت لغير الصلوة
من دون قصدها فيه ودون ما وضعه الكفار من بيع او كنايس لعبادة المشاهد منا
وان جرى المنع فيها انه لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها احياء واموات الغير
اتباعهم ويقوى لحوق قباب الانبياء وقباب الشهداء والعلماء والصلحاء لا يجري
فيها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل يقوى القول بالندب
من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الاحياء منهم والعقاب والثواب في
الواجب والندب يختلف شدة وضعفا باختلاف المراتب فالمسجدين ثم روضة النبي
وقباب ائمتنا ما ليس لغيرها مما يماثلها ومع الاضطرار الى اللبث في احدها يقدم المفضول
على الفاضل واللبث عبارة عن المكث زائدا عن حركة الاجتياز مما ينا سب حاله ماشيا
مع التردد او قائما او جالسا او نائما ولبث بعض البدن كلبث تمامه ولا فرق بين المسجدية
اللبث ومسبوقيتها ولو جعل مسجدا بعد اللبث لزم الخروج ويجري على اقرب الطرق اقرب
الى الاحتياط ولو امكن الغسل وهو متشاغل بالخروج او بالقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم
صدق اللبث فلا بأس ولو تيمم لخروجه من غير المسجدين الحرمين شرع في دينه
ولو تيمم متشاغلا بالخروج فلا بأس ولو اضطر الى البقاء ولا ماء تيمم واستباح بذلك
التيمم ما يتوقف على الطهارة ولبث القطعة المبانة من الجنب بمنزلته ولو مات انقطع
حكمه فلا بأس بوضعه في المسجد الظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمم وكذا

جميع المحرمات

وكذا جميع المحرمات والاحوط الامتناع وسطح المسجد واعلى منارته وقعر بئره ومحاريبه المتخذة
من جدرانه وجدرانه داخل فيه الا ان يصرح الواقف باستثنائها حين الوضع ومع الاحتمال
يحكم بالالحاق ويكفي في ثبوت حكم المسجدية الشياع واستعمال المسلمين والوضع على هيئة
المساجد ولو توقفت ازالة النجاسة على قليل من اللبث او على يسير منها فاقوى الجواز فالغسل
شرط الجواز اللبث واجب لوجوبه مندوب لندبه وكذا الا يجوز اللبث فيها بطريق الدوام ولا
ستيطان مطلقا والا للخدام ولا الاشتغال بعمل مباح او راجح عبادة او غير عبادة مع معارضة
الصلوة ولا سيما في اوقاتها ومع عدم المعارضة لا مانع لان الموقوفات العامة بعد تمام
الوقف كالمباحات وصلوة اهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم وصلوة من لم يأت با
الصلوة على وجهها لا تدخل في الوقف واحتمال دخولها فالمنع قوي ولو نذر اللبث في
المسجد اوقاتا متصلة فاتفقت له جنابة احتمل الانحلال ووجوب الخروج للغسل ثم الا
كمال ولعله اقوى ويستثنى من حكم المنع النبي ص والائمة ع ولا الحاق بعض المطهرات
به وجه ومنها الجواز في المسجدين الحرمين لمن اجنب خارجا فان حرام وفي جوازه مع التيمم
مع فقد الماء او تعذر استعماله وجه قوي ولو عصى فدخل جنبا او تعمد الجنابة فيها او كان
معذورا في جنابة لاحتلام او غفلة او نسيان وجب عليه التيمم للخروج ان لم يزد زمانه
على زمان الخروج او الغسل الخالي عن التلويث والا خرج بلا تيمم او اغتسل ولا يبعد
وجوب الغسل ح والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الانبياء والائمة اموات واحياء
لغير اهل الدار ومنهم الجواز الخذ منه حال الحيوة او مطلقا على اختلاف الوجهين ومن
كان فيها جنبا لسبب من الاسباب خرج من غير تيمم وليست الزيادات المستجدة
بعد النبي ص في المسجدين الحرمين من الاموية والعباسية والعثمانية بحكمهما بل بحكم
باقي المساجد ولا يجري في الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد الحرام

واجزاء حكم المسجد في الرواق فان لم نعلم انه جعل لاحكام البناء لاستمرار الصلوة فيه وهو
امارة على المسجدية غير بعيد وفي جواز المكث في جميع المساجد مع التيمم منها من غير
فرق بين المسجدين وغيرها والاكتفاء بالتيمم للخروج في استباحة الغايات مع عدم التمكن
عن الماء وجه قوي ومنها الوضع في المساجد من داخل او خارج بتمامه او بعضه مباشرة
وضعا فالمحمول وان بقي حاملا والعابر في الهواء بتعبيره او في الارض كما اذا دحرج شيئا
فاستمر الى داخل والحيوان المسوق ناطقا او صامتا او نماء الجري والمأمور به بوضعه
والساقط لنفسه من غير قصد ليس بموضع ضوع ويشبه حاله في المكث والاجتياز
والموضوع في مكان زلق او مرتفع او المدحرج الى داخل والمتصل بشيء يندفع باندفاعه
بقصد التكوين والملقى بيها الانسان او حيوان وان صغر والمثبت فيما على الارض او في
البناء والمشترك في وضعه من جنبين او مختلفين والمعلق على شيء يسقط عند
دخوله او عبوره والمعلق في الهواء والموضوع على فراش او مكانه او مخففا او مرتفع
منه من الموضوع وفي الحاق روضة المعصوم لحصول معنى المسجدية فيها او التقبيح
لمنا او لا ولو تبين في وجه قريب ولا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره على
الاقوى واذا تكرر الوضع بعد الاخراج تكرر العصيان واذا تكرر من داخل قام فيه
احتمالات ولعل الاقرب وحدة العصيان ومنها قراءة شيء من العزائم الاربع الم تنزيل



وحم السجدة والنجم واقرء تيلاوات او كتبا مشتملا على ايات السجدة او لا بما
يسمى قراءة او في حكمها فلا بأس بحديث النفس ولا بالنحجية على الاستقامة او
القلب مع التعدد في الايات او الكلمات او الحروف فلو وجدها مع الجمع او التفريق مع
الاتيان باللفظ مع استقلال القاري بالقراءة اشتراكه في اية او كلمة مادة اللحرف
بنحو الغناء او لا او ما يقوم مقامه من ايماء واشارة الاخرس وايمائه وتحريك لسانه وفي

وفي تمشية

وفي تمشية حكمها الى الاستماع منه بحث وتبديل الحروف والكلمات دافع للحكم وليس تبديل
الاعراب والحركات بدافع فالمدار على ما يسمى قراءة والمشترك يتبع القصد من
الكاتب لمكاتبه او الملقي ان علم ولو تعارضا قدم قصد الكاتب ثم ينتقل القاري
بالقصد والا فالمدار على قصده ولو قرء المشترك معينا غيرها او مع الخلو عن التعيين فلا
بأس والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الاولياء منعهم عنها وعن كل ما ينافي احترام
المحرمات في وجه قوي والناذر والاجير على قراءة سورة او بعض سورة منها ان قرء
عالما متعمدا المنهي عنه ذمته جاهلا بالحكم او لا او مع الغفلة والنسيان او الجبر وجهل
الموضوع يخرج عن العهدة ومثله ما اذا نذر سورة مطلقة ولو اشتبهت سورة منها
بغيرها وجب الاجتناب المحصور بين السور في الغسل للجواز واجب مع الوجوب وفي مندوب
مع الندب والعاصي بقراءته يجب عليه وعلى المستمع له السجود وان كان عاصيا باستماعه
ولو اجبر على قراءة سورة منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة او على اية كذلك احتمل
وجوب اختيار غير ايات السجدات مع المساوات او مطلقا واما ايات السجدات
فالظاهر عدم التفاوت فيها والاحوط اختيار القصيرة والظاهر استباحة القراءة
بالتيمم وفي التخيير بين قراءة سورة مكررة مرتين او اكثر وبين التعدد مع اختلاف
السور او بين قراءة بعض ابعاض السورة وبين السورة تامة مع التساوي احتمل ترجيح
الاولين وبين الاستقامة والتكثير يقدم الاخير ويستوي منسوخ الحكم منها وغيره
واما منسوخ التلاوة مع فرضه فلا بأس به ومنها الصوم مطلقا واجبا او لا رمضانيا
او قضائيا او لا وتقضي الشرطية في الندب لا يخلو من قوة وهو وجوبي واجب للواجب
شرط فيه ومندوب للمندوب ووجوبه موسع من غروب الحمرة المشرقية الى بلوغ
زمان لا يزيد على مقدار فعله وفعل مقدماته قبل الصبح فيتضيق ح ولو اتى به من ليلة
في مندوب او طلب في شهر رمضان قبل الغروب او بعد الغروب كان آتيا بالمندوب

فمن لم يصبح متطهرا من جنابته عمدا بطل صومه والناسي كالعامد وغير العالم بالموضوع والمجبور
لا شيء عليهما ولا يلزم عليه البدار في النهار اذا ضاق تفع العذر فيه وان كان الاحتياط فيه
كمن احتلم او جامع ناسيا في النهار ولو تعذر الجنابة بزعم بقاء الوقت او اخر الغسل لذلك
الزعم فظهر الصبح مع صومه في المعين ولو بقي زمان التيمم للمهمل او للمعذور قام مقام
الغسل في الاخير منهما وفي الاول على اشكال ويجب عليه البقاء مستيقظا الى الصبح ولو نام عازما
على البقاء او متردد افي وجه قوي فكالعامد في لزوم القضاء والكفارة ولو نام
مرة اخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة او المقترن بها فكالعامد ايضا في فسوه والقضا
والظاهر مساوات غسل الحيض وغسل النفاس لغسل الجنابة في جميع الاحكام السابقة في
هذا المقام الجانب يجيء بحول الله تعالى في كتاب الصيام **المقام الثالث** في السنن
والاداب وهي امور منها غسل الكفين من الزندين وافضل منه من نصف الذراع وافضل منهما
من المرفقين والظاهر اختصاصه بالجنابة بالاخيرين ثلث مرات كما يستحب لحدث النوم مرة
والبول مرتين او مرة على اختلاف الوجهين وللغايط مرتين ومع الاختلاط في الصور التسع
يقوي دخول الاقل في الاكثر والاكتفاء بحكم الواحد المتساويين ومع منع التداخل اقل
المراتب مرتبتا مرتان اكتفى بالبول بالمرة والا فثلث واكثرها سبع على الاول وثمان على
الثاني ولو اقتصر على بعض السنة اختيارا او اضطرارا فالاقوى انه يستحق بنسبة من الاجر
ومنها المضمضة والاستنشاق وقد مر الكلام في معناهما ثلثا ثلثا ولو قيل برجحان زيادة
التعميق هنا فيهما او فيما قبلهما لم يكن بعيدا ولو اقتصر بغسل اليدين ثم المضمضة والاستنشاق
والتعقيب بين الاطراف والابعاض في النية والمباشرة حتى لو ادخل اعادها بوجه يشتمل على
حالات من الصفة وفي جواز افتراق النية باحدها ونضم الثمرة فهو الحينا على القول
بالاخطار وجه قوي وقد مر الكلام فيه ولو جعل المتقدم متاخرا على القول بلزوم الترتيب ولم يكن
متشرعا الصدور ذلك عن عذر لم يقع عنه ولو عاد المتاخر على الاقوى وفي اجزائه حكم النية المقررة

في الوضوء

في الوضوء في الاغسال مطلقا او في خصوص الواقعة وجه وعليه تكون مستثناة من قراءة الجنب
والحائض لو كرهناها مطلقا ويبني على اختلاف الجهر ولو اطلق البسملة فلا تحب ولو عينها من
سورة غير العزائم اتى بالوظيفة ان قلنا بالتداخل بخلاف ما اذا عينها منهما وكذا في احوط
الدعوات الموظفة عند الغسل وادخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب
والاحوط قصد مطلق الدعاء مع الاتيان بها دون الخصوصية ولو قصر اثناء الاعم
المضمضة والاستنشاق احتمل التخيير وترجيح المضمضة والظاهر تقديمهما على غسل السنة
في الوضوء والغسل ومنها ان يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لاوله
ويحتمل الاطلاق في القيد والبعد بلا فصل معتبر والمقارنة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروي بنحو
آخر واحواله فيأتي في اغسال الواقعة او مطلقا غير بعيد غير ان الاتيان بمثل ذلك
بقصد مطلق الدعاء اولى ومنها الاستبراء وبعد تحقق خروج المني يعني الاستبراء
بالبول ولو قليلا او بعضه مع حبس الباقي في وجه قوي ولا اعتبار للخارج من غير البول
الا مع العلم بحصول البوائة منه ولا بالمشكوك في خروجه او بوليته وان كان لعدم
الاستبراء من البول الواقع قبل الخروج المني واستحبابه مخصوص بالذكر من وجه
من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر وهو مستحب لغيره للتحفظ من حصول الحدث والحكم
على البدن او الثوب بالنجاسة وعليه ان البدن والثوب لو كان ملوثين ولم يكن
عازما على الغسل سقط استحبابه ويحتمل الاستحباب لنفسه فلا فرق وليس على الانثى
استبراء وقبل ان يخرج بولها غير يخرج منهما وهذا انما ينفي استبراء البول دون الخرطات
ولا يبعد استحبابه لها بالخرطات والتعصير والتنحنح والخنثى اذا اتحد مخرج بولها و
منيها وكان ذكرا ثبت الاستبراء لها ويقوي ذلك مع العلم بانوثيتها واشكالها ولو
اختلف سقط ولو علمت ذكوريتها ولو عجز عن البول اغنت الخرطات كما في الاستبراء

البول عنه ولو عادت العذرة من دون فصل او زيادة الحركة بحيث يحصل الامن من بقا
شيء منه في الذكر مغنيان عنه ولا يدخل الاستبراء في تعمد الجنابة فلا باس به للصائم واذا
خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر او من وسط الذكر انتهى الاستبراء الى محل الخروج
ولا يبعد استحباب الاستبراء للاستبراء بمجرد احتمال الانزال ولو شك في الاستبراء وكان
من عادته او كان كثير الشك فلا يلتفت ومن خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع امكن
القول باستبراء الخرطات فيه كالبول والغرض من الاستبراء رفع ما يحتمل تخلفه في
المجرى من المني فالاستبراء على دائم التقاطر وان سقط اعتباره من جهة البول لا يسقط
من جهة المني ويحصل الاستبراء عنه به ومنها امرار اليد او ما يقوم مقامها او في استحباب
امرار اليدين اليمين على الذكر او غيره من العورة وجه قوي وتخليل ما يصله الماء لتحصيل
العلم لان الظن القوي كاف وقيام الغير بالتخليل والدلك مفيد مع العجز دون الاختيار
ثم انه انما يتمشى في المتقدم قبل الدخول في الموضوع وكونهما من السنن المستند عنه للنية زائدا
على الاصل وجه وفي دخوله ودخول غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل
وعهده وجهان مبنيان على الدخول وعدمه ويجري مثله في الوضوء ولو توقف الحكم
بالاستيعاب عليه وجب والاقوى خروجه ويجري الحكم في جميع الاغسال بل الوضوات
من الواجبات والمندوبات ولا يجري في غسل الارتماس الا قبل الخروج من الماء الا في الذي
لم يعد الخروج على قولنا من انه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء ويترتب في الدلك والتخليل
على نحو ترتيب الاعضاء ولو بلغ في الاطمينان الى حده سقط اعتباره ويحتمل استحبابه لان من
شانه حصول الاطمينان ولاظهار العبودية وللاعتياد على الاحتياط ومنها استحضار الخضوع
والانقياد في تمام الفعل كساير المركبات من العبادات ومنها الاسراع في الاتيان
به وعدم المبيت على الجنابة الا مع ارادة العود اليها ومنها طلب مكان ووزمان للارتياب
فيما من شبهة اضافته او نجاسته او تحريم او معارضة لامر مهم ونحو ذلك ومنها ان يكون
بالماء الفرات وافضله شط الفرات مع النزاهة ومنها ان يكون بصاع وهو على الاصح

اربعة امداد

اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمكي ورطل وثلث وثلثي الربع
بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية
والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفي
يكون الرطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالا شرعيا وهو ثمانية وستون مثقالا
صيرفية وربع ينقص عن الاوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل الا ربعا لانها عبارة عن
خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون الصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية واربعة
عشر مثقالا صيرفية واربعة عشر مثقالا وربع فيكون عبارة عن حقتين بالعطاري
واربعة عشر مثقالا وربع ويحتمل دخول المقدمات فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله من استقل ذلك
فهو على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وفي تخصيص الحكم فيه بمستوي
الخلقة وليؤخذ في غيره بالنسبة وجه قوي ومنها ارخاء الشفتين والجفنين و
حلقة الدبر وعدم الضم الشديد والاصابع والبحث عما تحت الاظفار والمغابن
وثقب الاذن والانف والحاجب من حلي وكحل وخاتم ووسمة وضعيف خضاب
ودسم ووسخ تحت الاظفار او في الاقدام او حول المرافق وطين ملتصق بباطن
الاقدام ونحو ذلك زايدا على قدر الواجب من المظنة ومنها الانتظار وقت الغسل في
حال الارتماس والترتيب لاسيما تحت السماء ومنها توزيع الصاع على الاعضاء واعطاء
كل واحد ما يناسبه ولو خص البعض بالزايد على ما يناسبه ربما فاتت السنة ومنها
اختيار الترتيب على الارتماس وتجنب الترتيب بالارتماس احتياطا ومنها الائتمان الناشي
لو عجز عن المباشرة فيما يخفى على غيره والظاهر عدم الاكتفاء الا بالعدل من المسلمين مع
عقله وبلوغه الا مع النقل اليه والظاهر جريان جميع ما مر من السنن في جميع الاغسال
سوى الاستبراء **الرابع** في المكروهات للجنب وهي امور منها استعمال الماء
المتعفن لطول زمانه او لعارض وسؤر غير ماكول اللحم من فضل شربه او اصابته

بلسبته

ملتسق

الاجتزاء

فمه او جسده على اختلاف تفسيره او ما اصابه حية او فارة او عقرب او وزغ او متهم بالنجاسة وما فيه شبهة بنجاسة او تحريم اضافة ومثله شبهة المكان والظرف في المقصب وغيرها و
اكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا عرفا فلا عبرة ببقايا الغذاء اي كلا الباقي بين رطوبة الماء
والظاهر تمشي الكراهة بالنسبة الى جميع ما يصل الى الجوف من اي منفذ كان من انف او
اذن او محل الحقنة او غيرها والمدار على وصول الجوف فلو ادخل شيئا ثم ابتلعه طاهرا
فلا كراهة بخلاف العكس وتحصيل الكراهة بكل لقمة وشربة لا بكل جرعة على الاقوى
وتندفع الكراهة بالوضوء كوضوء الصلوة غير ان الظاهر انه ليس عبادة ولا ينقضه
الحدث ولا يحتاج الى نية وفيه المضمضة والاستنشاق وليس فيه تلك الوظايف من
الاذكار والقرائة والدعاء وتخف الكراهة بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل
الوجه ولو اتى ببعضها خفت الكراهة على مقداره والاقسام العشرة افضلها عاشرها
ولا يقوم التيمم مقام الوضوء ومع تعذر استعمال الماء والظاهر الاكتفاء بالاتيان به مرة ولا حاجة الى الاعادة بطول الفصل او بالعود الى الاكل والشرب على الاقوى ومنها
النوم قبل الوضوء فانه مكروه للجنب وتركه مستحب لغيره والظاهر انه تخفيف الكراهة النوم
قبلها لا رفع والاولى لا ينام حتى يغتسل ومنها الخضاب في اللحية بالحمرة والسواد او
الراس او الكفين والظاهر اشتداد الكراهة بزيادة مدة فيكره الخضاب للجنب والجنابة
للمختضب وتخف الكراهة الجنابة اذا تم اثر الحنا ومنها قرائة قران شيء من القران
وان قل وتشتد ببلوغ سبع ايات واشد منها قرائة سبعين من غير العزايم
اما منها فيحرم كما مر في لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث ولو كرر شيئا كما
لبسملة ونحوها قاصدا سورة واحدة كان مكررا ان قصد سورا متعددة كان انيك
بايات مختلفة ولو قرء شيئا من الايات سهوا او نسيانا او لعذر من الاعذار رفع
الكراهة ثم ارتفع العذر فقرا فهل يضاف اليه ما سبق او لا وجهان اقواهما العدم
والظاهر انها كراهة

كراهة

والظاهر انها كراهة عبادة لا بمعنى في حصول الاجر بالقرائة وان قل فلو اغتسل ثم قرء كان الاجر اوفر بالنسبة
وقد يراد حصول الاجر على الترك لا من حيث هو ترك بل لاجل التكريم والتعظيم ولو فرق
الايات او الكلمات او الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم ومنسوخ الحكم داخل
الحكم دون منسوخ التلاوة وتتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت الافضلية والاكثرية والحق
بها قرائة المحترمات من الاحاديث القدسية وغيرها من الروايات والدعوات والتوراة
وذكر المعظمة من الاسماء والصفات مع اخفية الكراهة او اشديتها على الاصلاق ومراتبها
مع استثناء ذكر الله تعالى لانه حسن على حال الابد وبذلك اقلية الثواب لا بمعنى كراهة
العبادة كان قويا ومنها الدخول الى المواضع العظمة ولمس الملبوسات المحترمة مما لم يدخل
في المنع ومنها الجماع قبل الغسل وتغسيل الميت قبله ومنها الحضور عند المحتضر والدخول
مع الميت في قبره ومنها صلوة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة القسم الثاني في
في غسل الدماء المخصوصة بالنساء وفيها مطالب الاول في اقسامها وهي ستة الاول
دم الحيض وهو في الغالب بالنسبة الى اللون وهو اقوى من غيره اسود ثم دونه الاحمر ثم
الاشقر ثم الاصفر وبالنسبة الى غيره حار عبيط اي طري غليظ منتن يخرج بقوة ودفع
وحرقة ولذع وقوي كل صفة مقدم على ضعيفها او سابقتها في اصل الصفتين على لاحقتها
ومتعددها على مفردها واكثرها على اقلها ومع ضعف السابق وقلته وقوة اللاحق
او كثرته لا بد من مراعاة الميزان يعتاد النساء في كل شهر مرة او مرتين غالبا وقد يختلف
عن الصفات الغالبة والاوقات المؤلفة فيثبت ببعض الشواهد الخارجة وفي الشيب
في عرض للنساء وبعده لم يكن او كثرته فيهن بعد ندرته لعروضه لهن في السنة
مرة سابقا مع اختلاف الحوادث ايات دوعى فيه ان سبحانه نهى تزيين وتطبيق و
لبس لباس الرجال واختلطوا بهم فعرض لهن او كثر عليهن لخجل واستحيين والاصل
في حكمة التغذي للولد به في بطن امه وكانت تغذية قبل حلوثه بالمرة او بالنحو السا المعتاد

منه

منه

القسم الثاني

كما نقل عن القرون الماضية بعينه او مثله وان لم يخرج الى الخارج او كان في تلك الاوقات
مستغنيا عن الغذاء بحكم اخا لوالارض والسماء وما زاد على الغذاء فقد نقل فيه الحبلى
على اصح القولين وعند قرب الولادة يستحيل لبنا اخا الصاعود على اصول الثديين لتغذيته
ولذلك ينقطع غالبا بعد الولادة ومن فوايده ترطيب الرحم ودفع الخشونة عنه دفعا
للاذية عنها وعن الولد ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة او غيرها من الام عنه بل
بانه فاعد ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج ومن فوايده تنبيه الانسان عن
غفلته ومعرفة مقدار منزلته اذ كان متلوثا به متغذيا منه وحبسه عن الجماع المعروف
مقدار النعمة بفقدها ومعرفة النساء كمال الرجال ونقصهن فيرجعن الى طاعتهم و امتحان
الطرفين بتكاليف اشدها تجنب ارباب الشبق عنهم ومنها حتى عن الجماع الى غير ذلك وله
خواص يمتاز بها عن جميع الدماء واخرنا شيئا ذكرها فيما في القسم الاول تحديد
اقله بثلثة ايام متواليه يستمر فيها الدم من مبدئها الى ختامها ولو في باطن الرحم فتحديد
الاقل وتثليث ايامه وتواليها على الاقوى لا تجرد كونها في ضمن العشرة واستمرارها
من خواصه ومع التعذر الاعتبار في التوالي والاستمرار ويحكم بالحيض والظاهر وجوبه
مع الامكان ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس وهو تحديد
الاكثر بكونه عشرة ايام والظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها والظاهر هنا وفيما سبق
البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منها والليالي المتوسطة داخلة فيهما والواقعتان
على الحدين كاول الاولى والرابعة والاولى والحادية عشر خارجتان عنها وتصلحان مكملتين
للمكسور على اشكال في الجميع يبين حكم الاحتساب للمتكسر يوما تاما وبين التلفيق وبين
الطرح رفع للشبهة واخذ بالاحتياط ومنها ما لا يمنا ذكر فيما سوى الاستحاضة وهو
التميز بمحله بالصفات في بعض الاوقات ودم الحيض دم معروف عند النساء متميز عند
هن تميز البول والمني وقد يقع فيه الاشتباه فيما لا يعرفه الى من يعلم ما في الارحام
ودم

الاول من القسم

الثاني من القسم

الثاني

ويرجع في بيانه الى اهل العصمة الثاني دم الاستحاضة وهو في الغالب اصفر ودونه في
الغلبة الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من
الحرقة والدفع واللذع مضاد في الصفات لدم الحيض فكل مرتبة مقدمة في الحيض مؤخرة
فيه وبالعكس ويجيء في تعدد الصفات ووحدتها او ضعفها او قوتها نظير ما تقدم في
الحيض يخرج من عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة يحدث في اقصى الرحم لا حد لقليلة ولا
لكثيره ولا اعتبار للوصف في غير هذين القسمين وفاقدة احدى حواس البصر او
الشم او اللمس او المعرفة ترجع الى الواجدة مع العدالة او حصول المظنة الباعثة على الاطمينان
ومع الاختلاف تاخذ بالترجيح والظاهر وجوب الرجوع ومع التعذر ترجع الى القواعد
الاثنية الثالث دم النفاس وهو ما يخرج مع ولادة ما هو انسان او مبدا انسان
علقة فما فوقها على اصح القولين او بعدها متصلا او منفصلا بما لا يزيد على عشرة
ايام وهو من فاضل دم الحيض على نحو ما مر ومن هنا يظهر ان الغالب كونه بصفات
دم الحيض وان لم تكن معتبرة فيه فالحكم به ويدار وجوده باي صفة كان ولا حد
لقليله وهذه الاقسام الثلثة لها احد ودوام واوقات دون ما عداها الرابع
والخامس والسادس دم العذرة وهي البكارة ودم الجرح ودم القرح
الخارجات من الرحم وليس لهذه الثلاثة رجوع في تمييزها الى الصفات ولا الى الاوقات
المطلب الثاني في حصول الاشتباه بين انواع الدماء ما عدى دم الحيض وينحصر
النظر فيه في مقامين الاول في المقدمات دم النفاس بعد تحقق الولادة اصل لما
عداه من استحاضة او غيرها ودم الاستحاضة اصل بالنسبة الى دم العذرة والجرح والقرح
مع عدم تحقق اسبابها او مع عدم تحقق وجودها واما مع تحقق احدها اصل على تامل
في تحقيق الاسباب فقط وقد يقال بان كل دم مستصحب اصل بالنسبة الى غيره مما يحتمل
حدوث سببه او حدوثه واما مع احتمال الحدوث وفقد السبب او جهله قدم الاستحاضة

الثالث

الرابع والخامس والسادس

المطلب الثاني

هو الاصل لانه من الدماء الطبيعية **المقام الثاني** في بيان احوال التعارض وهي
اقسام **الاول** اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة وحكمه تقديم دم النفاس مع
القطع بالولادة وخروج الدم استصحابا وكذا مع القطع بهما ونزعمه بالظاهر وفي
التوضيح بموافقته وصف دم الحيض مع حصول الشك لانه دم حيض تحتبس في الرحم
لتغذية الولد وجبر غيرانه الظاهر من الاخبار خلافه **الثاني والثالث والرابع**
اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر بالمساحقة ونحوها او فضت بكارتها بالولادة
وبدم الجرح والقرح والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة ونقدم
غيره مع الشك فيها ولو علمت الولادة وشك في الدم مع سبق الدم وغيرها فلا
يبعد ترجيح الظاهر وهو دم الولادة ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق في الاول
والخروج من الايسر وخلافه على نحو ما سيجيء من التعارض بينها وبين الحيض **الخامس
والسادس** اشتباه دم العذرة بدم الجرح او القرح ويقدم هنا معلوم السبب على
مجهوله ومعلوم الدم على مجهوله ومع التساوي يرتفع التمييز ويمكن القول باصالة دم العذرة
مع حصول الاسباب لانه كالطبيعي ويمكن القول باختبار العذرة بتطويق القطنة وعدمها
حيث لا يكونان كالطوق وحيث لا يكون الدم كثيرا امتنعا عن التطويق والجرح والقرح بالخروج من الايمن والايسر وكما سيجيء في مسئلة اشتباه الحيض والثمرة هنا وان كانت ظاهرة
لكنها قليلة **السابع** اشتباه دم المجروح بدم المقروح ولا ابعد هنا الحاق الاول اذا
علم تطويق احدهما دون الاخر فلا فعلم حاله او يعلم عدم تطويقه والى التابد ملك
ولا ثمرة يعتد بها **الثامن والتاسع والعاشر** اشتباه دم الاستحاضة
بدم العذرة والقرح والجرح وهو اصل بالنسبة اليهما ما لم يعلم دمائهما فان علمت وا
استصحب عمل عليهما او لو علمت اسبابها فلا يبعد تقديمها الضا عليها ويقوى بقي النقل
الرجوع الى التطويق وعدمه واما اعتبار الخروج من الجانب المعد للجروح والقروح فبعيد
والاقوى الرجوع الى اصالة الطهارة من الحدث فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالاسباب

مع العلم

مع العلم بها او بالدم وبدونه فان لم يكن علم بالاسباب ولا بالدم فالحكم بالاستحاضة
لانها اصل كما يظهر من التتبع واذا تعذر الاختبار رجع الى الاصل ويكفي شهادة عدول الاربع
من النساء في تعيين الدم ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة ويبتني الاحد بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في امثال هذه المقامات **والحادي عشر** في
الاشتباه بين الحيض وغيره وفيه ابحاث **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** فيما
يمنع قبل الحيض وهو ضروب احدها الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع
سنوات كل سنة عبارة عن اثنى عشر شهرا هلالية ان وافقت ولادتها اول اليوم
الاول من ايام الشهر ويدخل فيه شهر عددي ان من نت خلال الشهر على الاقوى ويحتمل
الاكتفاء بتكميل الايام الفائتة من الشهر الثاني وهكذا فيكون بتمامها هلالية ويحتمل
رجوع السنة الى العددية والاقوى ما ذكرناه والاخذ بالاحتياط احسن اسلم و
ويكتفى بالتلفيق في اليوم المنكسر على الاقوى ويحتمل الغائه فلا يحتسب من الايام و
احتسابه يوما تاما والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب وعدمه والتلفيق
وعدمه وفي احتساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه والاوجه خلافه ويثبت
البلوغ بالقرائن العلمية والعلامات الشرعية والاخبار القطعية وشهادة العدلين
من الرجال واربع من النساء فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه من العلامات وفي الاكتفاء
بالعدل الواحد رجلا كان او امرأة في ترتيب احكام العبادات وجه قوي **ثانيها**
اليأس ويحصل بالطعن بالسن ويعلم بالقرائن القاطعة متحددة متعددة كاحديداب
الظهر وبياض الشعر وتقلص الوجه والاكتفاء بانهدام الانسان ونحول الجسم ونحوها
مع العلم باستنادها الى الطعن في السن بحيث يساوي العدد المعتبر في اليأس او يزيد
عليه وبلوغ ستين سنة هلالية ويجري فيها مع انكسار الايام او الشهور ما ذكر في
مسئلة البلوغ هل اذا كانت قرشية منسوبة لقريش حرة كانت او امة وهو النظر في

من كانت نسبتها بالابوين او بالاب فقط دون الام وحدها على الاقوى وربما قيل باعتبار
نسب الام هنالان المدار على امومة النسا وهاشمية كانت اولا وان كان المعروف منهم
اليوم من انتسب الى هاشم بالابوة ثم المعروف من بني هاشم من انتسب الى ابو طالب
او العباس وقد ينتسب بعض في البواقي الى القريش ولا يبعد جريان الحكم فيهم او كانت
نبطية منسوبة الى النبط وهم في اصح الاقوال قوم كانوا في زمان من من الروايات
ينزلون سواد العراق والحاق جميع النازلين بقصد التوطن في كل حين غير بعيد
اما النازلون لا بقصد التوطن فلا يجري عليهم حكمهم ولو عدلوا عن التوطن في سواد
العراق واتخذوا وطنا آخر خرجوا عن الحكم مع مضي زمان يقتضي تغيير المزاج
او مطلقا وفي اعتبار القضاء سنة او اشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الاول
والثاني وجه ونضعف القول بانهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين وانهم
من قوم من العجم وانهم من كان احد ابويه عجميا والاخر عربيا او انهم عرب استعجموا
او عرب استعربوا وان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا
والاقوى انهم في هذا الوقت لا يعلمون وبالاصل ينفون ولا يعتبر النسب الشرعي
فيجري الحكم في ولد الزنا هنا وفيما سبق لان المدار على المزاج والمشكوك منهما ينفى
عنهما والثابت بالاقرار او بالقرينة يجري عليه حكمها او ببلوغ خمسين سنة على النحو
المتقدم فيما عداهما ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة
العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد ولو انثى وجه قوي ولو استمر الدم
من قبل بلوغ الحد الى ما بعد بلوغه فان كان الماضي قبل الحد ثلثة ايام فما فوقها ولم
يكن مانع حكم بكونه حيضا دون ما بعد الحد والا فالكل ليس بحيض ولا يجري هنا حكم
تجاوز العشرة وعدمه **ثالثها** الذكورة فيمتنع من الخنثى ويحكم بان الخارج
من فرجها ليس بحيض اذا علمت ذكوريتها ببعض العلامات ومع الشك فيها اشكال

في كون الدم

في كون الدم حيضا وينفى باصل الطهارة من الحدث **ورابعها** النقصان عن ثلثة ايام
متوالية يستمر فيها الدم من اولها الى اخرها او في باطن الرحم بعد البروز ابتداء ويستعلم
بادخال القطنة ونحوها **خامسها** الزيادة على عشرة ايام حكم المنكر ظاهر مما تقدم
وجميع ما ذكر من السنين والشهور والايام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدين وتدخل
فيه الليالي المتوسطات **سادسها** ان يكون مسبوقا او ملحوقا بحيض او نفاس
قطعيين مع عدم فصل اقل الطهر وهو عشرة ايام **سابعها** ان يخرج من غير الموضع
المعتاد بقسميه الاصلي والعارضي **الفصل الثاني** في تحقق الاصل من الدماء
الذي يرجع اليه عند الاشتباه دم الحيض اصل في الدماء الخارجة من ارحام النساء
الملازمة لهن غالبا وتكونه عليهن وانما هي صار طبيعيه من طبائعهن حتى انهن يحكمن
بتجرد رؤياء الدم انه دم حيض ويميزنه كما يميزن البول والمني والهو المستفاد من الاجماع
والاخبار فمن شك منهن في دم لم يعلم سببه ولا استصحب وجوده حكم بانه دم حيض اما
لو علم سببه كجرح او قرح واستصحب وجوده عول على الاستصحاب فيه ولو شك في ان
الخارج دم او رطوبة طاهرة او نجسة عول على اصالة الطهارة من الحدث فلا يكون
حيضا **الفصل الثالث** فيما يستثنى من ذلك الاصل وهو امور منها
ما يشك في قابليته لاحتمال ذكوريتها كالخنثى المشكل ووجوب عمل العملين عليها غير بعيد ومن
يتصور الاشتباه في الممسوح ومنها ما شك في قابليته لاحتمال عدم البلوغ ولم يكن شاهد
من صفة او استمرار على نحو ما تقدم ونحوها مما يدل على انه دم حيض ومنها دم الحبلى في غير وقت
عادتها او خلوه عن الصفات والاستمرار عليها او بها يجمع بين الاخبار ومنها ما يكون
بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة فان الظاهر انه حكم ظاهري لا قطعي ومنها
الدم المستمر تمام الشهر اذا ما كان من الفواصل بين دم العادة وغيره ما نقص عن اقل
الطهر ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل اقل الطهر منه وبقاء ما يساوي اقل الحيض او
يزيد عليه فانه مع امكان كون ذلك الزائد مع اقل الطهر حيضا الا يحكم بكونه حيضا او ضيا

ومنها ما زاد على عدة عادة الانسان والاقران في مقام الرجوع اليها وما زاد على ما في الروايات
ثم انقص عن العشرة في هذه المواضع فانه لا يحكم فيها بالحيض مع الامكان ومنها ما خرق الوصف الموافق
للاستحاضة ومنها ما قضت به العادة مع حصول مضاد لها قبل او بعد فان ترجيح العادة
عليه حكم ظاهري على الظاهر ولا تخلو عن الاشكال ومنها ما شك في كونه حين ابتداء خروجه دما
وان خرج من المحل ومنها ما شك في انه دم خارج من الرحم او من خارج **الفصل الرابع**
في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء وهو اقسام **الاول** اشتباهه بدم النفاس وهو مقدم
على دم النفاس مع احتمال الولادة وعدم **الاول** العلم بها كما اذا خرج منها ما شك في كونه
انسانا او مبدء انسان وخصوصا مع استصحاب حصوله في العادة قبل احتمال الولادة و
اما مع العلم والقطع بالولادة فالحكم بدم النفاس مع الخروج مصاحبا للولادة او متاخرا
عنها باقل من عشرة ايام ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها **الثاني** اشتباهه بدم
العذرة والحكم فيه انه ان لم يعلم البكارة فالمدار على اصالة الحيض ومع
العلم بذلك فلا يخلو من احوال منها ان يشك في الدم المبتدا فلا يدري انه
من اي القسمين ومنها ان يعلم دم العذرة ويشك في انقطاعه وحدوث دم الحيض
او يعلم استمراره ويشك في اختلاط دم الحيض به ومنها ان يكون الحيض متقدما
ويشك في انقطاعه وحدوث دم العذرة ولا شك في الحكم ببقاء الحيض في القسم الاخير
حتى يثبت خلافه واما القسمان الاخيران فالمرجع فيهما الى الاختبار بوضع قطنة او
نحوها ولو اصبعا مع امكان الاستعلام وابقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان
والمقدار والنساء اعرف بذلك فان خرجت مطوقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم
العذرة وان خرجت منغمسة او علم ان اصابة الدم من الجانب المرتفع من محل
البكارة فهو من الحيض ويشترط ان لا يكون جرح او قرح محيطان بالفرج احاطة
العذرة ويشترط ايضا ان لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بمجرد دخولها فلا
يكفي الاختبار ولو اتت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع امكانه بطلت
وان ظهرت طاهرة بعده على الاقوى ولو تعذر الاختبار لعمى مع فقد المرشد

العدل

العدل من ذكر او انثى او ظلام مع عدم المصباح او كثرة دم او غير ذلك قوي ترجيح
دم الحيض لاصالته ويحتمل الرجوع الى الاصل الطهارة ولا سيما مع العلم بسبق دم العذرة ويحتمل
واحتمال طرق دم الحيض اذ ارتفع العذر ولزم الاختبار فان ظهرت طاهرة وكانت تركت
ما يلزم قضاؤه قضته وان عملت صح عملها على الوجه الاخير ويحتمل قويا بالقول بالتتمة
على الوجه الاول ان كانت عملت بقصد الاحتياط ولو توقف حصول المرشد او المصباح
مثلا على بذل لا يضر بالحال وجب ولا اعتبار هنا بالصفة ولا وقت **القسم الثالث**
اشتباهه بدم القرح ومثله الجرح لعدم التميز بينهما في الباطن او لاتمامه في المعنى واحد
ويقع على احوال والحكم فيه البناء على الحيض مع الشك في حصولهما ومع العلم بحصول
احدهما او كليهما فلا يخلو من احوال منها الشك في الدم ابتداء فلا يدري من الحيض
او من احدهما ومنها ان يعلم الجرح والقرح ويشك في خروج دم الحيض ومنها
ان يعلم دم الحيض ويشك في انقطاعه وحدوث دم الجرح او القرح ولا ينبغي الشك في
الحيض بالنسبة الى القسم الاخير حتى يثبت خلافه واما القسمان الاولان فان
علم تدريجها قوي الجري على حكم البكارة فيهما والا فان علم وجودها يمينا وشمالا معا
بطل الاستظهار وان تعين في احدى الجهتين علمت كيفية الاستظهار ويعتبر في التميز
الخروج من تلك الجهة المعينة وان كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار
ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها وان جهل الحال بين الجهتين السابقتين او جهلت
استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج فان خرج من الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الايسر فهو من احدهما على اصح القولين ولعله الموافق للظن لان القرح
غالبا في الامعاء وميلها الى الايسر وطريق الاحتياط غير خفي والاستظهار طريق النساء
ادرى بها والاولى في كيفيته فيه نحو ما في الروايات وهو ان تستلقي على قفاها وترفع
رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى ان كان الظاهر المراد انه احال الطرق ولو اهملت

القسم الثالث

نعم

الاختبار واتت بما شرط بالطهارة فسد ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم لعادتها او لعمى
مع فقد المرشد او ظلمة مع فقد المصباح ونحو ذلك بنت على الحيض على الاقوى لاصالته ويحتمل
تقديم اصل الطهارة فينفي الحيض ويحتمل الفرق فيبنى على اصل الطهارة فيما لو كان المانع
الكثرة دون غيره او بالعكس وطريق الاحتياط غير خفي فلو اتت بعمل بناء على اصل الطهارة
مشروط بها فظهر الخلاف قضته وان كان مما يقضى وان وافق صح وان بنت على الحيض فظاهر
وعملت بقصد الاحتياط صح ايضا في وجه قوي وبدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة وفقد
ولو توقف حصول المصباح او المرشد على بذل لا يضر بالحال وجب **القسم الرابع** في
اشتباهه بدم الاستحاضة وتمام القول فيه موقوف على بيان انواع ذوات الدم وهي اقسام
اولها ذات العادة التامة وقتا وعددا او تحيضت برؤية الدم متصفا بصفات دم الحيض كلا
او بعضا او لا مع امكانه مرتين متفقتين وقتا وعددا من دون زيادة في احدهما بيوم
تام ولا اعتبار بالكسور فزيادة ونقصا في اصح الوجهين ويحتمل اعتبار ما تنافي في الكثرة
كثرة من دون فصل بينهما بدم اخر صالح لكونه حيضا مغاير بعدد او وقت وفصل التفاوت
غير مخل ولا يثبت به عادة يرجع اليها فيه ولا في الحيض وان تكرر متفقا بالوقت والعدد
ولا بد من ايام حيض موافقة لرعدد او وقتا ويعتبر التكرر في شهرين هلاليين متواليين
او غير متواليين فلو اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وهكذا ولو كان
الدم مستمرا فرات ما كان بصفة الحيض مرتين متساويتين في الشهرين مثلا عددا و
وقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة كانت معتادة وصفية
ولو وجد تداولا بعد وخال عن الوصف ثم دام بذلك العدد في المستمر الخالي عن الوصف
متصفا بالوصف فاقد للموانع كانت عادته مركبة من الوجود والوصف ولو تكرر الدم بالوان
مختلفة كما اذا رات مرتين جامعين للاوصاف والاخريين غير جامعين فا
العمل على الجامع او رات مكررا متصفين بالاشد واخريين متصفين بالاضعف او
مرتين متصفتين بالاكثر جمعا واخريين بالاقل مع امكان الجمع فالعمل على الاجمع والاكثر

واذا رات

القسم الرابع

اولها

واذا رات مرتين احمرين او اسود واحمر او اشقر واحمر او اشقرين او ما تكرر فيه بعض الصفات
الاخر والباقي الناقص خال من التكرر اذا كان فالمسئلة مبنية على ان احكام الحيض تعبدية
او مما المظنون الاجتهاد بتروات المدار في اثبات العادة على حصول ما يكون مرتبا كما انها
ما كانت او على خصوص الجامع للصفات واثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية
الاشكال فالاحوط الجمع بين حكم ذات العادة والمضطربة ثم هذه العادة تعبدية
لا يعارضها الظن وهي اقوى اقسام العادة ومع ذلك هي مبنية لما فيها وما يتبعها
بما يمكن ان يلحق لا منافية الاصح لصحة المضادة لما علاها وتفصيل الحال فيها ان الدم
اما ان يكون مستغرقا الجميع ايامها او مختصا ببعضها او خاليا عنها وعلى كل حال اما ان
ان يكون مستمرا فيما عداها او متقدما او متاخرا وجامعا بين الصفتين موصولا
او مفصولا باقل الطهر او اقل مع التوافق في الوصف او الاختلاف فيه على اقسام فنحصر
البحث في امور **اولها** ما كان اذا كان الدم مثل العادة وفيه اقسام **الاول**
ان يختفي بالعادة وليس في الشهر دم سواه او كان ولم يكن بحيث يصلح للفقد شرط
فيحكم بحيضيته والترصيف فيه سواء وافق الوصف او خالفه **الثاني** ان يكون
مستمرا قد اتصل بها من قبل او من بعد او من الطرفين وقد تجاوز معها عشرة سوى
ما زاد ويكون الحيض مقصورا عليها اتفق الوصف او اختلف وافق صفة دم الحيض وصفا
دون ما علاها او بالعكس **الثالث** ان يكون منفصلا بها من قبل او من بعد او
من الطرفين ولم يزد المجموع منها او من احدهما او كليهما على العشرة فيكون الجميع حيضا
اتفق الوصف او اختلف وافق صفة الحيض او الاستحاضة او اختلف **الرابع** ان
يكون منفصلا عنها باقل الطهر فاذا زاد من قبل او من بعد او من الجانبين ولم
ينقص عن ثلاثة ولا زاد على عشرة فيكون حيضا واتفق الوصف او خالفه في اصح
الوجهين وما نقص عن الثلاثة ليس من الحيض وكذا ما زاد عن العشرة بالنسبة

الاول

الثاني

الثالث

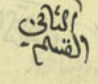
الرابع

الى ما زاد عن عدد العادة لوجوعها عددية ليس من الحيض الخاص وان يكون المنفصل عنها بالاقل من اقل الطهر من قبل مع عدم النقص عن الثلثة او لا يمكن ان يكون حيضا مع النقص او من بعد مطلقا او من الطرفين فالكل اضافة من البياض المحفوف بالدم لان العادة لا يزيد على العشرة فهو كالمع البياض من الحيض وما زاد منه ليس منه ولو تعدد الانفصال من قبل او من بعد او من الطرفين اضيف المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة تعددا واتحد دون الباعث ولا اعتبار للوصف في الجميع الثاني ان يختص بعض العادة اولا او اخرا او وسطا وغير اقسام احدها الا يجاذيه دم ويحكم بالحيض فيه وافق الوصف وخالفه ان لم تنقص عن اقل الحيض ما اذا انقص لان العادة انما تبني على الدم والبياض المحاط به يكون اقل الحيض من قبل ومطلقا اشرط عدم تجاوز العشرة من بعد ولو تجاوز ممكنا فالتجاوز عن العادة ليس بحيض فاينها ان يجاذيه دم متصل من المبدء او المنتهى ومنها فيهما ان بلغ اقل الحيض معه ولم يتجاوز مع العشرة فالكل حيض مع الوصف به ومن وان تجاوز اتم العدد ونفي الزايد ويتحرى مع الاحاطة من الطرفين في الاضافة تماما من الطرفين ثالثها ان يحاذيه منفصل فان كان من قبل وبلغ اقل الحيض او كان من بعد مطلقا وكان المجموع من الدميين والبياض لا يزيد على عشرة كان حيضا وان زاد اخذت بقية العادة منه ويحتمل الحاقها بغيرها فينفي تمام الزايد ولا يخ من وجه رابعها ان يجتمع متصل ومنفصل مع احراز اقل الحيض وكانت اضافة احدهما اليه لا تقتضي بزيادتهما على العشرة دون الاخر قدم عليه وان قضيا معا او لم يقضيا قدم المتصل ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة خامسها الا يحاط بدميين منفصلين ولم يكن جعل المجموع حيضا مع كونها لا ينقص عن اقل الحيض ولو نقصت اكتفت الحيض بما قبل او بعد مع القابلية ويحصل الترجيح بموافقة احدهما ايام العادة ثم بالوصف ثم بالمداخلة ثم بكثرتها فاتمم المقارنة ثم بالتقدم ثم بزيادة احدهما على العشرة دون الاخر ومع التساوي يتخير وقد يقال مساواتهما ومع نفيهما الثالث

ان يكون

ان يكون تماما بياضا او غير اقسام الاول ان يكون الدم تماما غير جامع للشرايط بانه كان اقل من ثلثة ولا عبرة به متقدما او متاخرا او جامعا بين الصنفين الثاني ان يكون ثلثة فما زاد من جانب واحد فهذا ان لم يزد على العشرة فالكل حيض ساوي العادة او زاد او نقص وان زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضا ويؤخذ تماما تليها ويليها وكان بياضها طهرا الثالث ان يكون في طرفي جانبيها مع زيادة على الثلث من الجانبين لان ما نقص ليس بحيض فهذا ان كانت لا تنقص على العشرة فهما حيضان تاما غير ان زاد كلاهما على العشرة اخذ منهما بمقدار العادة وهي طهر وان كانت تنقص عن العشرة والجميع منها ومن الدميين كان فهي من الدميين حيض واحد والا فان نقص احدهما عن العشرة وزاد الاخر فهي الزيادة فما فيه الزيادة دون الناقص لا نرى تماما حيض ولو تساويا نقصا او زيادة وكانا بحيث لو اجتمعا معهما زاد على العشرة اخذت ما وافق العادة عددا او ما كان الاقرب الى الموافقة في وجه المتقدم او المتاخر او الموافق للوصف ثم الاشد ثم الاجمع ثم التخيير والاخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل ولو تجددت عادة بعد الاولى فان لم يكن مضادة كانت ذات عادتين او ثلث مثلا سواء ساوت الاولى وصفا او وجودا قوة ضعفا او كثرة وقلة او لا يحكم بالحيض لمساوات الاقل او الاكثر او الاقرب او الاوفق بالوصف ويحتمل التخيير وان كانت مضادة كان لم يفصل بينها اقل الطهر نسخت اللاحقة السابقة مع قوتها بالوجود والوصف او بالشدة والضعف والاجمع ومقابله على تامل في بعض الاقسام ومع المساوات يقوى اعتبار الاولى ولا الحاقها بالمضطربة وجه وطريق الاحتياط غير خفي ولا يحكم بالكشف لو استقرت عادة بعد الاضطراب وجودية كانت او وصفية وانما يحكم بالقسمين من حين ثبوتها ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان او المكان او الاسباب عملت بمقتضاهما في محالهما ولو اعتادت بياضا محفوفا بالدم

في اثناء العادة بعد مضي الثلاثة نزحسبته من الحيض والاحوط حكمه عليها من غيرها استبراء على الاقوى ولو تجاوز الدم العشرة مستمرا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدم ان الحيض مقصور على العادة وانه لو انفصل الزايد قبل التجاوز ثم عاد واستمر احتسب المنفصل من الحيض مع الموافقة الصفة ومخالفتها ومع اتصاله بالعادة او انفصاله عنها على اشكال في الاخير



القسم الثاني ذات العادة العددية فقط التامة وتثبت بتكرار الدم مرتين على وجه يمكن كونه حيضا بحيث لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة بعد دمين متفقين لا يزيد احدهما على الاخر بيوم تام ولا اعتبار بزيادة الكسرة في وجه قوي فتكون عددية وجودية او بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمر متوافق عددا على نحو ما تقدم فتكون عددية وصفية او بالمركب منهما فتكون مركبة من الوجود والصفة وفي اثباتها بحصول المراتب المتاخرة من الصفات ثم في ملاحظة الاشدية ومقابلها والاجمعية ومقابلها اثباتا ونفيا بحيث يمكن كونه حيضا لانه لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة مفصول بما يمكن كونه طهرا من العشرة فصاعدا فانه اذا حصل ذلك ثم تستقر عادة واذا تكرر مرتين حصلت عادتان والكلام في اختلافهما زمانا ومكانا او فصلا او نحوها وفي حد وثبات التبدل الى التنهد والتهذيب وفي العمل بائي العادتين مع التكرر كلام سبق نظيره والاحمل على الوصف ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة او نقص عنها وتحيض بالعدد مع استمرار الدم مخيرة في وضعه حيث شاءت والاولى بل الاحوط اختيار المبدء دون غيره كل ذلك مع المساوات في الوصف وعدمها فيهما اما مع التقدم الموافقة الوصف لاحدهما وموافقته للاخر فيقدم الموافق على المخالف وفي ترجيح الاشد والاجمع كلام سبق مثله ولو تكرر الدم زائدا على العشرة او غير زائد الا انه مع عدم الفصل باقل الطهر

اذ لا مع الفصل

اذ مع الفصل والقابلية يكون الجميع حيضا تحيضت بما يساوي العدد ان وجد ان وجد ما لا ينقص والا رجعت الى الوصف ان كان والا فالى المراتب الاخر من الاشدية والاجمعية ومقابلها على نحو ما مر والا فالى الاقرب عددا والبياض بين الدميين مع كون المقدم لا ينقص عن الثلثة ان كانت اضافته اليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معهما حيضا واحدا ويبني في الشهر مع استمرار الدم فيه او شبه الاستمرار على الحيضة الواحدة ولو تكرر عدده غير السابق واضطرب الاول عملا على العادة الجديدة والغيبة الاولى وان تعينت الاولى لم تضاد الثانية كانت لها عادتان وفي المضادة ترجيح ذات الوصف على غيرها وفي مراعات المراتب الاخر نظير ما مر ومع المساوات فهي ترجيح الاولى او الثانية اشكال والاحتياط لا يخفى ولو تكرر لها وقت معين مع ذلك العدد صارت وقتية عددية وتعين عليها مراعات ذلك الوقت وما علمته وان كان مخالفا وان تكرر الدم مع عدم فاصل اقل الطهر ولم يوافق الوصف منه ما يساوي العدد اخذت بما هو اقرب الى الوصف ثم بما هو اقرب الى العدد وفي الترجيح بينهما نظر ولو تكرر زائدا على العشرة مع عدم فاصل اقل الطهر اخذت بالعدد مع التخيير على نحو السابق ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدم ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في احدهما موافقا للعدد وفي الاخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالاخذ بالعدد ومع عدم الوصف والاشتراك كذلك



القسم الثالث ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرة ويثبت بتكرر قدر مشترك مرة او اكثر كما لو رأت في شهر ثلثة وفي اخر اربعة او اربعة في شهر وخمسة في اخر وخمسة في شهر وستة في اخر مثلا فقد تكررت الثلاثة في الاول والاربعة في الثاني والخمسة في الثالث وهكذا وهذه قد تكون وجودية او وصفية او مركبة على نحو ما مر ذكره والاقوى في النظر عدم دخولها تحت

العادة لكن يمكن بعد ادخالها في المضطربة واجراء حكم الروايات فيها ان يرجح من الروايات
ما وافق القدر المشترك ودون ما خالفه او ما قارب دون ما باعده ومع ملاحظة دخولها
في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته الى غير ذلك مع
حصول المضادة على ما تقدم من جعلها مرجحة للروايات ايضا على بعض لو رات
سبعة ايام وستة توجهت رواية الستة او رات سبعة وعشرة توجهت رواية السبعة و
هكذا او كيف كان فالرجوع فيها الى حكم المضطربة عليه المدار وهو اوفق بالاعتبار و

القسم الرابع

القسم الرابع ذات الوقت الناقص ويثبت بتكرر اول وقت الحيض او وسطه
او اخره او اوله ووسطه او وسطه واخره على وجه يمكن كونه حيضا فيكون القدر المشترك
بين الوقتين او الوقتين معتادا لها فتخص مع استمرار الدم دون غيرها وتضيف اليها
من قبل او من بعد او منهما ما يحرزه ولعل الاولى العمل بما يوافق بعض الروايات وهذه ايضا
قد تكون وجودية ووصفية ومركبة وقد يحصل التضاد فيها فيرجح بالوجود والوصف وبقوة
الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته ويقوى هنا الالحاق بالمضطربة كما سبقها القسم

القسم الخامس

الخامس ناقصة الوقت والعدد وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها
من اعتبار الوجود والوصف والترجيح بنحو ما تقدم والظاهر هنا ايضا الرجوع الى حكم
المضطربة وفي جعلها مرجحة لوقت يوافق العمل بالروايات وملاحظة الاقوى و
الارجح وجه تقدم مثله

القسم السادس

القسم السادس في المضطربة وهي التي اضطربت حالتها
من الاصل ولم تستقر لها عادة وقتا ولا عددا الاختلاف دمها في الوقت والعدد او حصل
لها الاضطراب اخيرا للتكرر الاختلاف عليها فنسيت ما كانت معتادا من وقت وعدد او هما حتى
صار غير ملحوظ بالنظر فكانما صار الاضطراب لها سنة وذابا وهذان القسمان حتى كان
في حكم الرجوع الى الوصف فتتحيض بالموصوف دون فاقده بشرط ان لا ينقص عن
ثلثة ولا يزيد على عشرة ويحتمل التفصيل تخصيص الحيض به مع التكميل لعادة الانساب
والاقران او بما في روايات وشرطه اختلاف الدم فلو كان تماما موصوفا فتعذر
التميز

عشرة

التميز وفي تخصيص الاقوى صفة او الاكثر جمعا وجه قوي ومع تعارض الكثرة والقوة ينظر
في الترجيح منهما ويشترط ان يكون غير الموصوف لا ينقص عن ايام هو اقل الطهر وان يكون
الدم متجاوزا للعشرة او مفصولا بينه وبين دم اخر باقل من عشرة ايام والا كان كان
مجموعه حيضا مطلقا فاذا تعذر الرجوع الى الوصف لعدم الاختلاف او لحصول المانع من الاعتبار
كالعمى مع تعذر المرشد ونحوه رجعنا بلا تامل في الاول مع من في القسم الثاني الى ارحامها
مما يعتد رحما فالظاهر اعتبار بنات الزنا هنا مقدمة للاقرب فالاقرب والاكثر
بحسب العدد او الجهة والاوفق السن والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج متحدة ومتفرقة
مع الاختلاف ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوة والكثرة في المرجحات وفي الانتقال
الى الدرجة الثانية مع الاختلاف ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوة والكثرة في
المرجحات وفي الانتقال الى الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقا وجه قوي فان تعذر
الاختبار بفقدهن او بعدهن او امتناعهن عن الاخبار بحالهن رجعت الى الاقران
في وجه مقدمة للاقرب سنا والاكثر والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج متحدة ومتفرقة
مع الاختلاف ومع الاختلاف ينظر في الترجيح ويحتمل قويا الرجوع الى الروايات بعد
اختلافهن وهل يجب على الانساب والاقران الاخبار بحالهن اولا وجهان اقواهما الاول
فيجبرهن الحاكم اذن مع الامتناع فان تعذر الرجوع لفقد او بعد او بعد او امتناع ونحو
ذلك لزم الرجوع الى الروايات معينة ان اتفق الانطباق بواحدة مخيرة في غيره بين
التحيض كل شهر بستة ايام او سبعة والاخيرة احوط او ثلثة من شهر وعشرة من شهر و
الاولى جعل العشرة مقدمة ولو وافق بعض الروايات بعض الوصف او شق ترا او
كثرة جميعه او بعض العدد المتكرر او بعض الوقت او الا وفقية بحرارة المزاج او
بحيض اقارب الانساب واقرانهن او اهل بلدهن الى غير ذلك فالاولى العمل عليه
دون غيره ولو عملت على وفق الروايات فامكن الرجوع الى الاقران بعد تعذره او

او عملت على الاقران فامكن الرجوع الى الانساب بعد تعذره او عملت على الانساب فامكن الرجوع
الى الوصف بعد تعذره رجعت فيما تستقبل الى الاقوى وتركت ما كانت عليه واما الماضي فبناء
على التخيير في وجه قوي ان كان الثاني عن اجتهاد وان كان عن قطع فلا يبعد البطلان ولو رجعت
الى الانساب والاقران فتغيرت عن تلك الحالة بتعيينهن في التعيين ولو عملت بحكم الانساب
وظهرت اجانب او الاقران فظهرت التفاوت في السن او على الوصف فظهر اشتباهها به
فالحكم فيه كسابقه وهل يصدق في دعواهن من جهة السن فلا حاجة الى بيان او لا وجهان
اظهرهما الاول ولو تحيضت بوصف فظهر اشد منه او اقوى او ارجح بعد ما تم العمل فالظاهر
البناء عليه ان لكل شهر حيضة ما لم يقم شاهد على الخلاف وقد يكون في اخره والمراد به الطلاق
واذا عملت على رواية ثم عدلها لم يجز لها العدول الى غيرها ولو كانت في اثنائها فان عدلت
الى ما زاد عليها جاز على الاقوى دون ما نقص اذا تجاوزت عدده ومع عدم
التجاوز يجوز العدول الى الناقصة ولو كانت مشتغلة على عمل مشروط بالطهارة موقت بوقت
مضيق او موسع فضاق بحيث لو تحيضت برواية السبعة لم يبق فرضه لاداء الواجب بخلاف
ما اذا تحيضت برواية الثلثة تعينت الثلاثة على تامل ولها الخيار في تعيين الاعداد والا
وقات وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها والواجب ابقيا ما اختارت على اشكال ولو
اختارت الاكثر طلبا للاستراحة او الاقل طلبا لشهوة الجماع او لعوض اعطاء الزوج اياها
لتختار الاقل وزيادة لذة جماعها او لشفاعة بعض الشفعاء الى غير ذلك فلا باس وليس

وبيان
مثال

لها البناء على الاقل والاكثر في القضاء مع مخالفة ما عملت عليه وقت الاداء وتصدق في
الاختيار ولو تركت الاختيار جبرها الحاكم عليه لتؤدي ما وجب عليها وكان للزوج جبرها ايضا
ليمتنع منها بعد الانقضاء واذا امتنعت كان الاختيار الى الزوج والاحوط الرجوع الى الحاكم ولو
اختلفت سيدها وزوجها الحرة متى توقف على طهارتها او جماعها فالاقوى ترجيح الزوج
وانقضاء العدة موقوف على اختيارها وفي الوجه لي لا الوجه اذا امتنعت عن الاختيار
او بيان

والقسم السابع

او بيان ذلك ما اختارته من الوجه ما لم تخبر بحالها ويحتمل ان له الزامها بالاختيار مطلقا
او مع التوقف على اذن الحاكم على اشكال القسم السابع في المبتدئة بفتح الدال لان الدم
ابتدأها او كسرها لانها ابتدأت به ثم لم تستقر لها عادة عادة وجود ولا وصف في وقت
او في عدد او فيهما كلا او بعضا فهذه تتحيض بمجرد رؤية الدم والاحوط العمل بالاحتياط جمعا بين
احكام الحيض والطهر الى تمام ثلثة ايام الا ان يكون الدم بصفة دم الحيض او ما يشبهه والا
تحيضت بمجرد الرؤية ثم ان انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر وقضت ما وجب قضاؤه
والا فان انقطع دون العشرة او عليها فهو حيض وان استمر رجعت الى الوصف مع جمع الشرائط
المذكورة قبل هذا على النحو المذكور فان اتحد اللون او تعذر الاختيار رجعت الى الانساب
ثم الاقران ثم الروايات على التفصيل السابق وقد جرى ما لا مزيد عليه وتحقيق الحال
على وجه الاجمال ان كل دم رأته المرأة يمكن كونه حيضا الفقد المانع وعدم المعارض تحيضت
بمجرد رؤيته غير منتظرة لثلاثة ولا للوقت الى وقت لان دم الحيض طبيعي عادي لا ينصرف
عنه الا بصارف وكذا يرجع فيه الى الوصف مشروط بعدم زيادة المتصف على عشرة بيوم
تام وعدم نقصانه بشيء عن ثلاثة بشيء ولا عبرة للكسر فيها على الاصح مشتملة في الثلاث

العادة

على الليالي المتوسطة ولا اعتبار بالحدين هما اكثر الحيض واقله وعدم معارضة العادة
له لانها اقوى منه كما ان الانساب والاقران والروايات كل منها سابق بالذكر مقدم
على ما بعده وكل من العادة والوصف وما بعدها مثبت غير ناف بمعنى انه لو حكم ما
لحيض بسبب منها ثم انفصل عنه دم مفصول بعشرة ايام التي هي اقل الطهر وقابل لان
يكون حيضا مستقلا حكم بكونه حيضا وانما يتنافى السابق واللاحق والقوي والضعيف نوعيا
او شخصيا حيث يكون مضادا له تماما او في وقت واحد ثم ان الموضوعات شرعية او لغوية
او عرفية خفية يبنى لها الاحكام الشرعية يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها ولا تقع الا بها الا
الا بعد العلم بالحال ولو بالسؤال فان كانت عالمة او مجتهدة عملت على علمها والا

وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال و بالنسبة الى احكامهم ولا يجوز لها الاحتياط في العبادة قبله
مع الامكان كما ان غير العالمة بالحكم لا يجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنية الا بعد تعذر
المعرفة او تعسرها فمن عملت عملاً بانية على موضوع شرعي او غيره خفي واصابت كان عملها
ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والاحكام الشرعية وغيرها من الخفية التي لا يهتدى اليها
الا من طريق الشريعة الاسلامية الى المجتهد المطلق مشافهة او بواسطة مخبر عنه ثقة او
كتاب صحيح يجوز الرجوع الى المفضول له مع عدم العلم بخلاف الفاضل وفضيلة العلم مقدمة
على فضيلة التقوى ومكارم الاخلاق الا ان الاحتياط الاحوط الاقتصار على الفاضل
مع تيسر الرجوع اليه لا سيما مع وحدة البلد ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد
تقليد الحي وان لم يحل بعد تقليد الحي ع و في الموت لركون في الجنون والاغماء
ولا يجوز تقليد الميت بعد موته ولو عملت على اجتهاده ثم عدل الى اجتهاد آخر لم يجب عليها
اعادة لان الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد انما ينقضه العلم ولو قد ترجح بمجتهد
في مسئلة جاز تقليد غيره في اخرى مع عدم المضادة نعم لو قلدته في مسئلة لم يجز لها الرجوع
الى غيره في تلك المسئلة ولو اجتهدت في امر دمها اجتهاداً او عدلت عن قطع اعادت
ما فعلت وان عدلت عن اجتهاد فلا ويعرف المجتهد بشهادة العدلين او العدول
من المشتغلين العارفين او بالشياع او بحكم مسلم الاجتهاد ومن كان اجتهاده
محل نظر وكان عدلاً لا يفتي قوله على القوة وجاز الاعتماد عليه في امامة الصلوة وغيرها
حتى في الفتوى والقضاء على اشكال ولو خالف الفرقة في دعواه فساد بالجرح منه
وكلما لم يرجع الى المجتهد في موضع الاجتهاد لم تشتبه فعبادته المشروطة بالنية
باطلة **القسم الثامن** في الناسية وهي ضروب منها الصرفة فلا تعلم انها كانت
على عادة فنسيتها او مضطربة بالاصل او بالعارض فلا تعلم ما لها بوجه من الوجوه
وهي كالمضطربة في الرجوع الى الوصف مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة

ثم الى الروايات

القسم الثامن

ثم الروايات ويقرب القول بعدم الرجوع هنا الى الروايات الا بعد فقد الاقران
والانساب ومنها الناسية للوقت صرفاً فلا تعلم انها كيف كانت بحسب الوقت او
بكونها ذات وقت ونسيته الحافظة للعدد تاماً فهذه تتحيض بالعدد ثم تنظر
فان رأت دماً بغيره دمها بغيره تختلف اصلاً عينت وقتها منه شاءت والاولى ترجيح
الاول وان اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائط المتقدمة مرتبة الاقوى ثم
الاجمع وهكذا ومع التعادل بين القوي والضعيف والاجمع وغيره والاولى في تلك
المراتب وغيره يبنى على الترجيح وفي ملاحظة الانساب والاقران بالنسبة الى الوقت
في القسم الاول هنا وجه قوي وفي الثاني وجه ضعيف اما الروايات فانما مورد ها
العدد ومنها الناسية للوقت صرفاً الحافظة لبعض العدد وهذه تتحيض
بالعدد المحفوظ وترجع في البعض المنسي والمجهول من الاصل لنسيانها بالمرة
الى الروايات ولو قلنا بالرجوع الى الانساب ثم الاقران ثم الروايات لم يكن بعيداً
واما بالنسبة الى الوقت فالحكم فيه ما سبق من ملاحظة الوصف الى امكن على التفصيل
المذكور ثم ما بعده على نحو ما تقدم ومنها الناسية للعدد صرفاً فلا تدري هل كانت لها
فيه عادة ام لا او علمت بانها كانت ونسيتها بالكلية الحافظة لبعض الوقت و هذه
بالنسبة الى العدد حالها حال المضطربة ترجع الى الوصف مع امكانه وجميع الشروط ثم الى
الانساب ثم الى الاقران في وجه يقوى في القسم الاول منها ويضعف في الثاني ويقوى
الاقتصار فيه على ملاحظة الوصف مع الامكان ثم الروايات واما بالنسبة الى الوقت فان
كان المحفوظ اول الوقت اضافت اليه يومين مما بعده وان كان اخره اضافت اليه
يومين مما قبل وان كان وسطه في الجملة اضافت اليه من الطرفين يومين وكانت بما
زاد راجعة الى الوصف مع امكانه ثم الى الروايات وان عينت من الاول او الوسط
والاخر ما يساوي اقل الحيض او يزيد عليه جعلته حيضاً وكانت في الزائد مضطربة

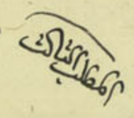
قوي

ترجع الى ما سبق ويحتمل تقديم اصل الحيض الى العشرة وتقديم اصل الطهارة فيما زاد ولا
ما ذكرناه وحالها فيما اذا حفظت كسراً اولاً او اخراً او وسطاً يظهر من حكم اليوم واذا
نسيت وحفظت شيئاً في الاثناء اولا وسطاً حقيقياً كما اذا احملت انه في اثناء العشرة مثلاً
خصت اليوم من العشرة في التحيض بها وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة
على نحو ما سبق ومنها الناسية لبعض الوقت الحافظة لبعض العدد وحالها يعلم مما
سبق ويجري فيها من الاقسام ما تقدم فقد يكون المحفوظ اقل الحيض فما زاد وقد يكون
يوماً اولاً او اخراً او وسطاً وهكذا وجميع ما سبق يجري فيما تحصلت عادته من عدد
او وصف او بهما فيهما معاً ثم الذي ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع الى الانساب
والاقران في جميع هذه الاقسام والاوفق فيها الروايات فيما فلا حاجة الى النية وان خالف على
على الفرضين **القسم التاسع** الذاكرة بعد ان كانت ناسية قد عملت على وفق
حال النسيان او لم تعمل ولها صور منها ان تكون ناسية لتمام حالها فاذاكرة لكذلك فهذه
ان لم تكن عملت فالحكم ظاهر وعلى العمل تنظر الى ما عملت فان وجدته موافقاً فلا شيء
عليها وان وجدته موافقاً فلا شيء عليها وان وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه
وليس عليها شيء فيما فوتت على الزوج ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلقت فيه او
بالحيض وجامعها فيه فالظاهر صحة الطلاق فيهما اما لو طلقها محكوماً عليها بالحيض
ثم ظهر الطهر فالظاهر البطلان ولو شهد عدلان بما يوافق ويخالف فهي بحكم
الذاكرة ومنها ان تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد فان كان المذكور
من الاول كسراً او يوماً او يومين اضافت اليه مما بعده بما يكمل الثلاثة لانه حيض بيقين
او من اخره كذلك اكملت مما قبله وان كان الوسط حقيقة اكملت من الطرفين متساوياً
والا فقدمت شيئاً واخرت شيئاً في الجملة ونظرت في موافق الوصف ومخالفه في التتمة
في وجه قوي فان اتحد الدم تخيرت والاولى ترجيح الاول لا الاول وكانت في الزائد
كالمذكورة ما يوافق اقل الحيض او يزيد عليه بحكم المضطربة هذا اذا تحيضت

الوقت



الوقت فيلزمها التحيض فيه فان علمته اولاً او وسطاً او اخراً اكملت العدد من بعد او
من قبل او من الطرفين والا رجعت الى الوصف فان لم يكن تخيرت والاولى مراعاة
الاول وان لم تشخص لكن عينته في وقت يزيد عليه فانه ساوى العدد نصف الوقت
او نقص عنه جاء بها حكم المضطربة فتلحظ الوصف مع الامكان والا تخيرت والاولى
مراعاة الاول كما اذا كان العدد المحفوظ ثلاثة او اربعة او خمسة في ضمن عشرة
معينة واما لو زاد كما لو ضيعت ستة او سبعة او ثمانية او تسعة ففي القسم الاول
الخامس والسادس وفي الثاني ما بين الاربع الرابع والسابع وفي الثالث ما بين
الثالث والثامن وفي الرابع ما بين الثاني والتاسع وعلى هذا النحو فيما عداها
ولو علمت انها كانت تضل العشرة الاولى بالوسطى بيومين فالعاشر والحادي عشر
حيض بيقين او الوسطى بالاخيرة كذلك فالعشرون والواحد والعشرون او نصف الشهر
الاول بالنصف الثاني فالخامس عشر والسادس عشر او شهراً بشهر فاخر الاول واول الثاني
وان كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا وما عدا اليقين يجري فيه الحكم
الاضطرار فان حصل تميز بالوصف مع جمع الشروط فيها والا تخيرت في التكميل من الاول
او الاخر او منهما والاول اولى ومنها ان تذكر بعض الوقت وبعض العدد فهذه
تتحيض بالمتيقن منهما وتكون في الباقي مضطربة ترجع الى الوصف مع جمع الشروط والا
تخيرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخير فيها ثم ما بقيت على نسيانه في جميع الا
قسام ان كانت لا تعلم كيف كان قوي الرجوع فيه بعد الوصف الى الانساب والاقران
وان علمت انها كانت فيه على عادة ونسيتها قوي القول بنفي الواسطة بين الوصف
والروايات وفي هذه الامور التي اختلفت فيها الانظار والاخبار ينبغي فيها تمام
الاحتياط **المطلب الثالث** في احكام الدماء ولا حاجة الى التعرض لثلاثة منها
وهي دم الجروح ودم القروح ودم العذرة لظهور احكامها من مبحث احكام النجاسات
انما المحتاج الى البحث ثلاثة منها دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فانحصر البحث في مقاصد



المقصد الاول

المقصد الاول في الاحكام المشتركة بينها وهي عديدة منها عدم العفو عما قل عن الدرهم و
نزح الجميع للتطهير او لاداء الواجب والندب في البئر ومنها عدم العفو عن نجاسة الباطن
في بعض الصور ومنها اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم عليه بشيء
منها ومنها دلالتها على البلوغ سبقا او اقترانا شرعا وعادة وفي الاستحاضة عادة فقط ومنها
توقف صحة طهارتها كسائر طهارة من العبادة صغرى او كبرى على طهارة الماء واباحته و
اباحة المكان والاناء ومسقط الماء وعدم المانع من الاستعمال من تقية او مرض او خوف على
محترم ونحو ذلك على الاقوى وكذا الحكم فيما يتيمم به ومنها حرمة مس القران قبل الطهارة
منها كسائر الاحداث من الصغريات والكبريات والبحث في المس وكيفيته وفروعه عدد ما تقدم
نقله في مباحث الوضوء ومنها اجزاء حكم الجبائر والجروح المعصبة واللطوخات في اغسالها
ووضوئاتها وقد تقدمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه ويستوي
معها جميع الاغسال الرافعة وغيرها وجميع الوضوءات كذلك ومنها انه لا يجوز العدول
في غسل من اغسالها الى غيره على نحو غيرها من الاغسال ولو حصل سبب من الاحداث متجدد
في اثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الاول بل يتمم ويعيد للاخر من راسه مع اختلاف
النوع ومع الاتحاد يبطل ما فعل ويعيد من راسه في اسباب الستة يتم ما فعل مطلقا و
ويجتزئ به واذا ادخل في غسل فظهر له ان الذي عليه غيره اعاد من راسه ولا يبعد القول
بالاكتفاء في كل من غسل الحيض والنفاس وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه
ومن مشابهته لكون الحيض والنفاس واحدا والاستحاضة جنسا واحدا ومنها اعتبار النية في
طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصل في مباحث الوضوء ولا بد من
المقارنة فمن خرج من بيته الى نهر او حمام او نحوهما بقصد الغسل ثم نسي ما قصد فغمس نفسه
في الماء غير قاصد للغسل او نسيه كذلك بطل الغسل ويقصد رفع الحدث للاستباحة
لانقطاع دم الحيض والنفاس وكذا الانقطاع دم الاستحاضة ومع الاستمرار ينوي الا
الاستباحة فقط ومنها لزوم الوضوء والغسل والغسل معا لرفع الحدث او الاستباحة

دهضو منه

وضو لصحة الطهارة فيما كان منها من ذوات الاغسال فيبادر بها في غسل المستحاضة غسل
الجنابة فان فيه الغسل فقط واذا جامعها هو او شبهه سقط وضوءها ويجوز لها تقديم
الوضوء على الغسل وعكسه والاول اولى وينوي مطلق الرفع او الاستباحة بهما عند
الدخول في الاول من غير تفصيل ولها نية رفع الحدث الاكبر بالغسل والاصغر بهما
مع سبقه ومع لحوقه ينوي استقلالا ومع فقد الماء او تعذر استعماله او تعسر بسبب
الاسباب المقررة في باب التيمم لهما معا يلزم تيممات احدهما عن الوضوء والاخر
عن الغسل متقدما ما شاء منهما والاول اولى ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط
تيممت عنهما تيممين وبطل حكم الماء على الاصح وان وجد ما يكفي الغسل اغتسل وتيمم للوضوء
ولها رفع حكم الاكبر فقط ويبقى حكم الاصغر دون العكس ويشترط في الاستحاضة المستمرة
تعقيب احدهما بصاحبه فلا يجوز الفصل وحدوث الاصغر من الاحداث في اثناء الاغسال
سوى غسل الجنابة او بعدها قبل الوضوء غير مخل بالغسل وحدوث الاكبر بينهما قبل
الغسل مخل بالوضوء المقدم عليه وحدوث الاحداث الكبار في اثناء الاغسال ندبا
او فرضا تماما غسل الجنابة لا يفسد باقي وحيث كان الاحوط يكون مجانسا ومع عدم
المجانسة ينوي ارتفاع السابق وبقاء الحادث لان الاغسال مستقلات الاعمال ومنها
ان الغسل فيها كغيرها من الاغسال الرافعة وغيرها يجزي فيما التي يندب الارتماسي
الاقل الافضل غير ان الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون غيرها والحدث في اثناء
مفسد دون غيره ولو احدث في اثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة
وصح غيره كما لو احدث في غسل مجرد لغير الجنابة دافع للحدث فقد تقدم من وضوء فالا
الاكبر يرتفع باتمام الغسل ويبقى الاصغر ومنها انه لو اجتمعت اسبابها مع الموت اجزأ
غسل الموت عنها كغيرها من الاغسال الواقعة ولو ضمت في النية مركات او لو جمع
بعضها او كلها مع بعض او مع غيرها اجزأ غسل واحد عنها منويا به الجميع ولو نوى

علي
منها

تساوي نسبة اليها او الى الاستحاضة والمسلوس والمبطون وكل مستدام النجاسة فانه يجوز دخولهم
مع امن تلويثه وتختص حرمة المكث بها دون البواقي والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في
العتبات العاليات من غير مكث لا سيما حضرة النبي صلى الله عليه وآله اذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم
والاحوط عدم الاكتفاء بالتيمم في ذلك سوى ما كان للخروج من المسجدين الحرمين على نحو
ما مر في غسل الجنابة ومنها قراءة شيء من سور العزائم آية السجدة او غيرها او مع الا
شتراك ان تبع القصد ولو قرئت شيئا منها جاهلة فعلمت او ساهية ففطنت او ناسية
فذكرت في الاثناء وجب عليها القطع والجاهلة كسورة العزائم يحرم عليها قراءة القرآن
حتى تسئل عنها وقد مرت احكامها في مباحث الجنابة ومنها حرمة وطئها في نفس العبد ما دام
الدم فيه فيتعذر مع العلم ولو استحلت الوطء وكان في بلاد المسلمين مخالفا لهم وكانت
نطفة متعددة من مسلم او مسلمة قتل من حيث وان الارتداد فان عاد وتاب ثانية وان
عاد يؤدب ثالثة احتياطا او قتل في الرابعة وان كانت امرأته مستحلة حبست وضيق
عليها في المطعم والملبس ونحوها حتى تتوب او تموت هذا اذا امسكت نفسها عالمة
قادرة على الامتناع ومع التسليم للزوج لا يجب سؤالها فاذا اخبرته وجب قبول خبرها
ويحرم عليها دعواه وعدمه واذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها على الاصح ا
لقوي الوجهين في المقامين ولو تركت الغسل تركت واجبا وحرم الوطء عليها وقيمة
ماء الغسل كان الغسل عليها في وجه فيجب بذل ما لا يضر بالحال من الثمن في وجه قوي
ولو كانت امة كانت على سيدها ومع الامتناع للسيد الاجبار مطلقا للزوج ومع ا
ارادة الوطء ومنها ثبوت الكفارة على الواطئ في القبل والدبر مع خروج الدم من غيره
مع حياتها او موتها او كونها او كونه خنثى مشكلا على اشكال زوجة كانت او سيدا
او اجنبيا مع ادخال الحشفة او مطلقا مع العلم بالتحريم وعدم العذر استحبابا على الاصح
القولين واما مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والجبر ونحوها فلا وهو في وطي
الحرة وزوجته دائمة او متعة او اجنبية دينار مثقال شرعي من الذهب هو ثلاثة ارباع
الصيرفي في اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره مسكوكا او لا على اصح الوجهين والاحوط

متفرقة
بعضا دون بعض اجزأ عن المنوي وكذا لو جمع بين بعض دون بعض ولو اتى بها
كان اولى ولو نذر التفريق او الجمع المرجح وجب لنذر ومع المخالفة تلزم الكفارة وهل يصح ا
الغسل ولا وجهان اقواهما الاول وهل ينصرف النذر وشبهه الى الاستقلال او يعم الجمع
اقواهما الثاني ولو اراد الادخال بعد فعل بعض الغسل احتمل النية مطلقا والصحة مطلقا او
بشرط العود على ما فات منويا به الداخل وبالباقي الجميع واقواهما الاول وليس له الادخال
في الاول فقط والوسط والاخر كذلك والمركب من الاثنين والتشريك في البواقي على اشكال
ولو ادخل ما لا تداخل فنوى الاستقلال والجمع في العمل من المستقل وبالعكس اي
داخل بعد الدخول لم تصح ولا فرق في التداخل بين الفرض والسنن ووجود الغسل
الجنابة فيها وعدمه ولو اتى بعضو او اكثر مكررا غير جميع وغير مداخل ثم داخل في البواقي
فالاقرب عدم الصحة كما انه لو غسل العضو الاول مرتين او ثلاث كل واحدة من غسل ثم
غسل باقي الاعضاء مداخلا فالاقوى عدم الصحة ولو كرر في الجميع قبل اتمام اشكل والاحوط تجنب
هذه الامور والتامل في استفادة تمام النص ولو ظهر فساد بعض المنضمات بغير الرياء
صح غيره وفيه يقوى فساد الجميع المقصد الثاني في احكام الحائض وهي مما تعلق بالمشترك امور منها انها لا تصح صلواتها فرضا او نفلا ولا توابعها من اجزاء
منسية او سجود سهو حتى تطهر وتتطهر بخلاف سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة
ومنها عدم صحة صومها كذلك حتى تطهر وتتطهر قبل الفجر او تتيمم مع عدم التمكن من الماء
شرعا او عقلا فلو طهرت بعده متعمدة للتأخير فكذلك في صوم الفرض وفي النفل لا
يبعد الجواز والترك احوط واما مع العذر فلا باس في غير الموسع ولا يجب البدار
والاحوط ذلك والنوم وان تعدد مع نية الغسل لا مع نية العدم او التردد او
النسيان وجهل الموضوع وضيق الوقت اعذار لا جهل الحكم والمتيمم يترك النوم الى
الى الفجر والاحوط تسيير احكام الجنابة فيها ومنها اللبث في المساجد والاجتياز في
في الحرمية وغير محل الزيادة مع امن التلويث فيهما وعدمه والاجتياز في غير الحرمية

المقصد الثاني

تساوي

والاحوط المحافظة على السلوك مع امكانه والاطلس مع عدم نفسه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة
من غير الذهب اشكال وعدة الحيض يقسم اثلاثا فالدينار للثلث الاول ونصفه للوسط وثلثه
للاخر فلو كانت ثلاثة فواحد واحد ولو ستة فاثنان اثنان او تسعة فثلاثة ثلاثة او
سبعة ونحوها اما قسم الفرد كسورا او هكذا ولو وطئ في الاحوال الثلاث لزمته الكفارات
الثلاث ولو ادخله فجاءها الحيض وعلم به وصبر الى ان نزع فلو مكث بعد العلم ثبتت
الكفارة على الاقوى ولو جامع فابقاه بحيث وصل اخر الاول او اول الوسط او اخر
الوسط بالثاني او اول الاخر لزمته كفارتان في وجه طول المكث في الوطي لا يعد تكرارا الى
نزع بعضه ثم ادخله ولو اخرجه بتمامه ثم ادخله تعدد ولو وطئها بعد الطهر قبل الغسل
او الغسل فلا كفارة ولو مع رضاه ولو كفر بزعم المرتبة الاولى فظهرت دونها صح
بالزايد مع البقاء او علم القابل دون المعطي وبالعكس يجزي مع التكميل ولو الطه
معتبا ردمع التلف بأخذ الادنى والاحوط ان يكون من الجنس ولا دبا والحكم يتبع الواقع
دون العلم فلو وطئها على انها حائض فظهرت طاهرة اثم ولا كفارة وبالعكس لا اثم
ولا كفارة ولو تكرر الوطي في قسم واحد او اكثر ولم يكن كفر تكررت عليه الكفارة
على الاقوى والحكم في اقسام الكفارة يتبع الواقع دون العلم فلو وطئ بزعم الاول
فظهر وسطا او بالعكس وهكذا يتبع الواقع وفي الامة ثلاثة امداد من الحنطة لكل مسكين
مد والافضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قوي والظاهر تساوي الاحوال فيها ومنها
التفصيل يحتمل في اجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قوي والمبعضة
يمكن الحاقها بالحرة وبالامة والتوزيع والاوسط اوسط والمدار هنا على الواقع
ايضا فلو وطئها بزعم الحرية فظهرت امة فعليه كفارة وطي الامة وبالعكس بالعكس
والمدار على الحرية ومقابلها حين الجماع فلا عبرة بتحريرها قبل التكفير وبعده وكذا ا
ولو حصل مع الجماع الوصفان اعتقت بعد الادخال قبل الاخراج احتمل مراعاة
الادخال والتوزيع والاحوط الجمع بين الكفارتين لا سيما اذا طال المكث بعد العلم بالحرية
ولو علم التحريم

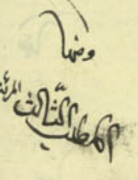
ولو علم التحريم وشك في زمان الوطي فمع جهل تاريخهما يأخذ الاسهل ويحتمل وجوب الاخير ومع
علم تاريخ احدهما لا يحكم بتأخر المجهول في وجه قوي والاحوط الجمع بين الكفارتين ومصرفها
مصرف الصدقات واذا لم يجد تصدق على مسكين وان لم يجد استغفر فان الاستغفار
مجز لكل عاجز من الكفارة كما في الجنب ومنها انه لا يصح طلاقها ولا ظهارها مع الدخول وحضور
الزوج وتيسر الاطلاع وعلم الحمل وعدم اليأس ولو علم دخول النطفة لمساحقة رجل او
امرأة كانت الرجل فيها او طلقت بانيا في طهر المواقعة للغيبة ففقد علمها ولم يدخل
بها ففي ادخالها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان اقواهما الثاني ومنها اشتراط
الغسل بعد الانقطاع مشروط بالطهارة ومنه الوطي على قول ومنها انه يجب عليها قضاء
ما فيه القضاء سوى الصلوة فرضها ونفلها عدى صلواة الطواف والمنذورة بالنذر
المعين والمستاجر عليها معينة مع شرط القضاء وما اوجدت مانعها باختيارها على
تامل في الثلث الاخيرة ومنها الاستظهار مع الانقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنة
موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط ونحوه والصاق بطنها
به بمقدار ما يحصل الاستظهار والظاهر ان خصوص الوضع على الحائط والالصاق سنة
فان خرجت نقية كانت طاهرة والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي عشرة ايام
وذات العادة تستظهر بترك العبادة او بفعلها الى العشرة فان انقطع دمها فا
الكل حيض وان تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضا والباقي استحاضة فان تركت الا
ستظهار عصت وبطلت صلوتها ومع عدم الادراك ترجع الى التقليد العدل من النساء
وفي وجوب الحكم عليها وجه قوي وان امتنعت الا بالبذل وجب الا ان يضر بالحال ويقوى
وجوب الرجوع الى الفاسقة مع التعذر ويجب تحصيل ما يستبرئ به من قطنة ونحوها بما لا
يضر بالحال ومنها انها ان حاضت بعد مضي وقت يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة
وصلوة القصر والتمام ان كانت متمة او مقصرة على نحو يوافق حالها من صحة وقوة وثقل

صليت
وخفة وهكذا او لم تكن صلت وجب عليها قضاؤها والا فلا سواء ادركت ركعة فانا داو لا وان
طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع صلوة واحدة وحدها او مع الطهارة لغير المتطهرة ان
فعلا فقصرا او تماما فتماما بحسب حالها في ذلك وفي الضعف والقوة ونحوها اتت بتلك
الفريضة وان فاتت قضتها وان ادركت ركعة او فريضة وركعة بحسب حالها مع الطهارة
ان لم تكن متطهرة لزمها الاتيان بالركعة او بالفريضة وركعة مكملة من خارج الوقت و
يتحقق ادراكها بالاخذ في الرفع من السجود الاخير كما اذا ادركت من اخر وقت الظهرين
في التمام خمسا وفي القصر ثلثا او من اخر وقت العشائين فيهما اربعا وجب الاتيان بهما
معا اداء في الاولى والثانية وان قيل بالقضاء او التوزيع في الاخيرة والاحتمال
ولعل قولنا بعدم لزوم نية الاداء والقضاء ويحتمل الاقتصار على العشاء بناء على ان
المعتبر الادراك من الثانية ما لو نقص مقدار الركعة ولو ببعض ولو ببعض من و ا
جباتها وان لم تكن اركانا وجبت الاخيرة فقط وهل يجب الاتيان بها فورا وان قلنا
لتوسعة القضاء لادراك بعض الوقت الظاهر نعم ويتعين عليها التقصير في
الجامع الجميع او البعض على حسبه ما يقتضيه الضيق في مواضع التخيير ولو كان بحيث
يدرك ثلاث ركعات في وجه قوي ولو علمت الادراك وصلت الاولى فظهر الضيق
عن الركعة وعلم ان الركعة الوقت وقت العصر مثلا احتمل القول بالصحة بناء
على ان هذا التوقيت على الواقعي فتسقط صلوة العصر والبطلان فتقضي
صلوة العصر ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحة ولو انعكس الحال وعلمت الضيق
الا عن الاخيرة ففعلتها ثم انكشف السعة صحت الثانية واتت بالاولى والاحوط
الاتيان بها بقصد ما في الذمة او ركعة مع الضيق ثم تقضي الاولى ومنها انها لو علمت
بالقرائن قرب الحيض وضيق الوقت عن اطالة الصلوة تعين عليها التخفيف
فيها بالاقتصار على اقل الواجب لتدرك الفرضين ووجب عليها القصر في مواضع
التخيير في وجه وترك السورة والترجيح في القرائة وغيرها من الواجبات الذكر
ومنها

ومنها انه لو فاجأها الحيض في اثناء الصلوة ولو مع بقاء حرف من التشهد الاخير بطلت
صلوتها ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنيا على دخوله وخروجه
ويحتمل القول بالصحة مع الجلوس ومتعذرا او مطلقا تستبدل بالقيام ومع تعذرهما
او مطلقا تستبدل بالاضطجاع او الاستلقاء او الركوب والمشي مقام مستقبلة
للقبلة ان امكن والا فكيف كان على الاقوى ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدى الجلوس
غير خال عن القوة وفي الحاق الواجبات غير اليومية والنوافل الموقتة وجه والاولى
ان تفعل ذلك في محراب صلوتها او قريبا من المسجد بحيث ذاكرة لله بالتسبيح والتحميد وا
التكبير والتهليل او غيرها من الاذكار بمقدار ما كانت تصلي قصرا او تماما او سفرا او
بطوء او في بعض الروايات قراءة القران ايضا ينبغي لها التوقي وزيادة التحفظ من
سراية دمها الى ثيابها فتتعذرها والى الاشياء الاخر فتنجسها ومنها انه يكره لها ما كره
لمطلق الحدث امور منها انه يكره لها الخضاب بشعرها وايديها او رجليها ومنها انه
يكره مماستها فيما بين الركبة والسرة وكلما قرب الى الفرج اشتدت كراهته وتتضاعف
الكراهة في وطي الدبر وفي مماسة سطح القبل ولو امنى في مثل ذلك طالبا للرحم بكى
عليه ذنب وليس على كل من مباشر حليلته في ظاهر بدنها حتى امنى اثم وحضورها عند
المحتضر واجتيازها في المساجد غير الحرمين وكذا في الحضرات المشرفة والتحريم
غير بعيد الا اذا كان للزيارة لان الحرمة للاحترام دون التعبد بخلاف المساجد
كما يؤذن به ماذونيته من في الدار ومواضع القبور المعظمة وقراءة القران
ولا سيما سبعين اية والمراد قلة الثواب والاظهار قذارتها لزوجها وتزينها ا
الحاكم على التجربة فتكون على الحالة الوسطى وفي ذلك تذييب ينبغي في الاضطراب
بالاصل او بالعارض المحافظة على الاحتياط والجمع لها بين امور كثيرة منها
امتناع التزويج والتزوج وطلق من حل له الوطي عند حيث لا يحل جميع الاوقات

وان فعل من غير تعيين فلا كفارة الا اذا استوى في ايام الشهر ولم نقل بالتكميل ففي
وعلى القول بالتكميل انما يلزمه كفارتان في الفرضين الاولين واربع في الاخيرين وفي ست
وعشرين لا كفارة وفي سبعة وعشرين مع البناء على هلالية الشهر كفارة واحدة ومع
البناء على العددية لا يلزم شيء وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلالية كفارتان وعلى
العددية واحدة وفي تسعة وعشرين بناء على الهلالية ثلث كفارات وعلى العددية
كفارتان وفي يوم ويوم لا مع اعتبار العدد كفارتان مطلقا ومع اعتبار الهلال يحول
مع تقدم يوم الجماع كذلك بالعكس كفارتان واحدة وفي يومين متقدمين ويوم
لا كفارتان مطلقا ومتأخرين او مختلفين واحدة في الهلال او اثنتان في العددي
ولو ترك ثلثة فما زاد في اي وقت كان وجامع في الباقي لم يكن عليه شيء وكذا
مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة قضاء صوم عشرة ايام واحد عشر او اثنى
عشر اخذ الشهر المحمول فيه الحيض ومع البناء على الحيضتين واحد وعشرين و
صوم يوم وحادي عشرة او يوم وثاني عشر او يوم وثالث عشرة عوض قضاء
يوم تحسب لها اذا صامت شهرا قضاء على احتساب الكسر والعددية اربعة عشر وا
الهلالي ثلاثة عشر وفي التلفيق في العددي ثلثة عشر والهلالي اثنى عشر
على الاتفاق وفي العددي اثنى عشر والهلالي احد عشر اذا كانت عليها جنابة
او مس ميت او غيرها من الرافعة للحدث او غسل سنة غير موقت كغسل تارك
صلوة الكسوف في بعض الصور بناء على عدم الوقوع مع الحيض او مع ارادة ايقاعها
للطهارة لبعض الغايات في يوم ثم في الحادي عشر مع اتفاق الوقتين ومع
في يوم ثم في الثاني عشر او في يوم ثم في الثالث عشر وتغتسل فيما بينهما لكل صلوة
غسلا وكذا الكل ما يجب له الغسل ويستحب ومنها انها لا تطلق على ما قيل والاقوى
الصحة لو طلقت في اول يوم واول الحادي عشر او الثاني عشر او الثاني والثاني عشر او
الثالث

او الثالث والثالث عشر وكذا الليالي ولعل القول بالمنع مطلقا مستندا الى عدم حصول النية او عدم
تعيين المشهود عليه بناء على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه ومنها انها لا تظاهر الا في
اول اليوم والحادي عشر او الثاني والثاني عشر او الثالث والثالث عشر وقد يقال فيه وفي
الطلاق بانهما يحكم المتعلقين بالغيبة والاحتلاف هنا وفيما مر من حكم الاقسام الاربعة
السابقة ان الاقل في الحيض عشرة ايام تامة والكسور في الايام لا تقتضي الزيادة او تحسب
تامة او لا هذا ولا ذاك بل هي مبنية على التكميل ومنها ان حكم الايلاء لا يجري فيها وهو بعيد
قيل ومنها انها لا تجب وطئها بعد اربعة اشهر ولا وجه له ومنها ان تغتسل لانقطاع الدم
عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بغسل بناء على عدم وجود الجمع وعليه تاتي بالحكمين
ومنها امرها بكل الصلوة فرضها ونفلها موسعاتها ومضيقاتها وكذا الصيام قيل والطواف
وفيه اشكال وهل عليها القضاء يحتمل العدم ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في اثناء
الصلوة ومنها منعها من جميع ما يتعلق بالحدث الاصغر ومنعها من دخول المسجدين
واللبث والوضع في جميع المساجد ومنها منعها من قراءة العزائم وابعاضها ومنها
ان عدتها لا تنقضي الا بثلثة اشهر ومنها الا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين
يوما او الحيضتين ان كانت حرة او ستة عشر يوما والحيضة ان كانت امة ومنها
ان كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج باطول العدد المحتمل في الطلاق
الرجعي فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها ولا يتزوج اختها ولا امها ولا خامسة عليها
وهكذا او تأخذ هي بالاطول في امر النكاح وفي الامتناع عن البقاء في المنزل بالاقصر
في المطالبة بالنفقة او المسكن وهكذا ومنها الجمع في ايامها بين صلوتها وبين الجلوس
بمقدارها تحصيلا للسنة ومنها تجنب المكروهات لها وفعل المستحبات في جميع ايامها
ومنها الحكم بمساوات حيضها في جميع ايامها يوم الحيض المتيقن ولو علقت به نذرا
او عهدا او يمينا اتت به وكررت ان اخذ مكررا ومنها الحكم بمساواتها للطاهر في كل
امر مرتبط بالطهارة في كل ملتزم به من عهد ونحوه فتلتزم به ومنها تجويز ما يمنع
من كل صد قتر او غيرها مخصوصة بالحيض والطواهر ومنها الحكم باحتمال الحمل فتجتنب



الحامل اذا قامت امارة ولو قلنا بان الحيض لا يجامع الحمل والحامل تجري حكم محتملة الحمل وحيد
يعتم الحيض والاستحاضة ومنها انها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة فتصلي العصر او
العشاء مثلا مرتين احداهما مبدأ من الفصل وثانيهما للعصر مثلا لاحتمال الانقطاع الحيض قبله
المطلب الثالث في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة وشرعا النفاس هو الدم الخارج
مع الولادة لآدمي ولجزئه او لمبدئه من علقة او مضغة فما فوقها وفي اعتبار النطفة
المنعقدة بحث وطريق الاحتياط لا يخفى او بعد الولادة متصلا بها او منفصلا باقل
من عشرة ايام او متصلا او منفصلا كذلك ولا يكون بينهما اقل الطهر عشرة ايام اما
لو كان بينهما ذلك فانه يحكم فيه مع عدم المانع بانه حيض مستقل ولو كان منفصلا
وكان البياض الذي بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة اخذ منه مقدار العادة
او العشرة على اختلاف الروايتين مع البياض وحكم بان الزائد استحاضة وما كان قبل الولادة
فليس بنفاس ولكنه ان لم ينقص عن اقل الحيض ولم يتيقن وكان مفصولا عن زمان الولادة
باقل من عشرة ايام اقل الطهر فليس بحيض اذا لم ينقص عن اقل الحيض وكان مفصولا
بعشرة فما زاد كان حيضا مستقلا ان لم يمنع مانع ولا حد لقليله متصلا او منفصلا حتى
لو كان قطرة قبل العشرة وكانت مبتدأة او مضطربة او عادتها في حيض العشرة او
اقل بناء على اعتبار العشرة دون العادة كانت حيضا وان استمر الى العشرة فقط فالكل
نفاس وان تجاوز العشرة فالمضطربة والمبتدأة والناسية تجعل النفاس عشرة وذات
العادة عددية ووقتية او عددية فقط تأخذ مقدار العادة على اصح القولين ولو
اتصل الفصل وعاد قبل العشرة او انفصل من الاصل ثم جاء قبل العشرة وقد مضى
بين البياض بمقدار العادة واقل ثم استمر بعد العشرة جعلت ما قبل العشرة بمقدارها لا يزيد
على العادة نفاسا وما زاد عليها او زاد على العشرة حيث الولادة ليس بنفاس ولو عينت العادة
في عدد وعلمت انها لا مزيد عليه واحتمل النقصان جعلت الجميع نفاسا ولو علمت انها لا
تنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو الى العشرة ولو احتملت الزيادة
والنقصان

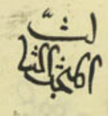
والنقصان اخذت بالزيادة حتى يحصل العلم الحاصل والا فالى العشرة وكل ما يلي مسبوق
قبل الولادة بعشرة ايام قبل دم غير متجاوز العشرة او بين دمين كذلك يجري فيه حكم النفاس
مع الدم وان استمر بعد العشرة فهو مع مقدار ما لم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك وان تجاوز
الدم العادة واستظهرت الى العشرة من الولادة بالعبادة او تركها فان انقطع دون
العشرة فالكل نفاس والا اختصت بمقدار العادة فلو رأت قطرات عن الدم بيوم او يومين
مثلا كان الدم والبياض نفاسا ولو ولدت توأمين على التعاقب فان لم تر دما فلا نفاس
وان رأت مع احدهما اختص بالنفاس ومع كليهما ابتداء النفاس من الدم الاول فان
تخلل بينه وبين الدم الثاني اقل الطهر عشرة ايام او اكثر كانا نفاسين مستقلين والا
فان كان الدم الثاني والاول وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة ايام كان
الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم الثاني عن عشرة من حين
الدم الاول اخذ منه ما كمل العادة او العشرة على قول وكان الزائد استحاضة والاقوى
جعله نفاسا مستقلا وطريق الاحتياط غير خفي ولو ولدت قطعتين او قطعا فان كانت
لولدين او اولاد فالحكم ما مر في التوأمين وان كانت من واحد فالاقوى بقاء حكم
النفاس الواحد الى القطعة الاخيرة بالغا ما بلغ ما لم يفصل اقل الطهر فان فصله كان
نفاسا متعددا وحكم الدم بعد الجزء الاخير حكم ما بعد الولادة وحاله ما اذا ولدت
تاما او قطعا من اتصال التوأمين والمدار على ما بين كل قطعة فلا اعتبار بما بلغ نهاية القعر
ثم المدار على خروجه وخروج الدم من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض ولو حصل
بين هذا الدم والدماء الاخر فقط فقد علم حاله تماما ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه
الاخر في الرحم واستمر الدم الى حين خروجه فهل مبدأ النفاس من خروج الاول او الجزء الاخير
اقواهما الاول ولو خرج البعض ثم رد الى الرحم واخرج ثانيا فالاقوى ان المدار على
الخروج الاول وولادة الخنثى المشكل كما يظهر في قوله من بعض الاخبار ومما لا يبعد نفاسا
لاحتمال الذكورة والنفاس من دم الحيض وهو خاص بالنساء ويحتمل الاحتياط في الخنثى

٧٤

ويبنى الاحتياط ولو شك في كون الخارج مبدا النفاس او قطعة منه او دما او لا بنى على عدمه واذا شهد من العدول الاربع نوابد قبلت شهادتهن وفي الاكتفاء بالواحدة العادلة كما في ساير العبادات وجه قوي ثم النفاس كالحايض في جميع الاحكام في الصلوة والصيام والغسل والوطي والكفارة وقضاء الصلوة وقضاء الصيام والجماع قبل الغسل والغسل ودخول المساجد على التفصيل السابق والدلالة على البلوغ واستحباب المستحبات كالجلوس والوضوء ونحوهما وكراهة المكروهات كالجماع بين السرة والركبة ونحوه واقل امدها رقية في الاقل وحصول الخلاف هنا في الاكثر والمدخلية في انقضاء العدة الا في نحوه مما تعلق بالعنوان الى غير ذلك من الجزئيات فالمساوات اصل الامع العلم بالخلاف

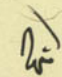
المطلب الرابع في الاستحاضة وقد سبق تعريفها وبقي الكلام في بيان اقسامها واحكامها وفيه مباحث الاول في بيان اقسامها وهي ثلثة كثيرة وهي ما يسمى دما كثيرا عرفا ومتوسطة وهي ما يدعى دمها متوسطا وقليلة وهو ما يدعى دمها قليلا ثم ان عرفت حالها فلا كلام وان جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة وما يشبهها دخوة غير صلبة خالصة من عروق في صفة يشبه صفة الدم ما للفرج لتساوي الاطراف متى وكذا على حال دون ضم وبدون تحرك على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع بالنسبة الى الموضوع ومدة زمان الوضع فان ملاء الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد وان على اشكال وهي كثيرة وان ملاها من جميع جوانبها او من جانب واحد وان قل على اشكال ولم يسل من خلفها فهي متوسطة وان لطخها ولو من طرف واحد قل او اكثر ولم يملاها فهي قليلة ويجب الاختبار ولا يجوز لها الاعتماد على اصالة عدم الكثرة نعم لو تعذر الاختبار امكن الرجوع الى الاقل للاصل والاحوط اعتبار الاكثر او الجمع بين الاحوال المشكوكة ويكفي في بيان نفاس الجنب عند الادراك وعدمه شهادة اربع عدول من النساء وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قوي ولو توقف المرشد على البذل الا بضرر بالحال وجب بذله ثم الكثرة والمتوسطة والقلة قد تكون مستمرة من الصبح الى

من الصبح الى العشاء فيجب فيها احكامها من الاغسال الثلثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسطة مع الوضوءات الخمسة لهما ومجردها من دون غسل للقليلة كما في جميع الاعمال الباقية كما يجيء مفصلة في مباحث الاحكام انشاء الله تعالى وقد تكون متحدة او متكررة على وفق الفرايض الخمس او اربع منها او ثلاثا او اثنين كما اذا كانت كثيرة قبل الصبح وان قطعت قبله ثم عادت بعده وانقطعت قبل الظهر ثم عادت قبل العصر وانقطعت قبله وهكذا او قد يتم الانقطاع قبل احد من الفرايض او اثنين او ثلث ومثل ذلك يجري في المتوسط والقليلة فيدور الحكم اذا مدار الصفة وحدة وتعددا والمنقطع في اثناء الفريضة السابقة مع المستمرة الى ما قبل اللاحق متحدان وقد ميترك الدم مع تعدد الاحوال بالنسبة الى الخمس او بالنسبة الى بعضها من الاثنين او الثلاثة او الاربع فتكون كثيرة قبل الصبح ثم تصح متوسطة او قليلة في اثناء صلوة الصبح او بعدها قبل صلوة الظهر او فيها ثم تستمر على حالها الى الاخر وتبدل ايضا بالنسبة الى الثالثة او كالرابعة او هما وكذا في تقدم القليلة او المتوسطة فكل صفة تنزلت قبل الاتيان يعمل بما كانت عليه بقي حكمها او تنزل حكمها بعد عملها او اذا تصاعدت حكمها والمتوسطة المتجددة بمنزلة الكثيرة حتى لو تجددت بالنسبة الى كل واحدة من الفرايض اتت بالغسل خمسا وان تجددت بالنسبة الى الصبح والظهرين والعشائين لعدم العدم او القلة كانت كالكثيرة المستمرة بها الدم واذا تعددت الاحوال قبل الطهارة كان العمل على الاكثر وكذا لو تغيرت في اثنائها او بينها او بين الصلوة اما في الصلوة فيحتمل قويا مضي العمل على الاكثر ولو صار بعد فيما الاكثر ولو تغيرت الى الاقل وكانت عاملة للاكثر وصل الاقل في الاكثر وعلى اي تقدير في مسائل الانفراد والاختلاط تيمما او رفع عشرات الوف بل الوف الالوف وحالها بتمامها علم مما سبق ولو طرء الحيض بعد الصلوة الاولى من ظهر او مغرب كان الغسل لها



المبحث الثاني في بيان احكامها المشتركة بين الاقسام الثلثة وهي امور منها دخولها في الاحداث فيتوقف جميع ما يتوقف على الطهارة عليها فيها في الانقطاع او رفع حكمها لتحصيل الاباحة في الاستمرار فتشترك في الوجوب لما وجب له الوضوء

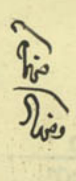
الرافع للحدث والشرطية لما هو شرط له ومنها لزوم اخراج القطنة المتنجسة ان كانت وغسل الفرج مع الامكان وادخال القطنة الطاهرة قبل الطهور الدم ان امكن والا فيجد لكل طهارة فان لم تفعل بطل وضوئها وصلوتها ولو اخرجت القطنة فسال الدم لزم عليها اعادة ما فعلت ان امكن ولا يجوز لها التاخير مع توقف الامكان عكسا في اصحاب الاعذار ان خوجت لنفسها بعد العلاج بقصد تداعي حاله جددت قطنتها على اشكال ولو انقطع الدم فتوضئت وضوء الانقطاع واغتسلت غسله ثم عاد قبل الصلوة اعادت الغسل او الوضوء تفعل ذلك ولو الف مرة ولو عاد في اثنائها مضت على الاقوى



ومنها الوضوء لكل صلوة فريضة او نافلة ولكل ما يتوقف على الطهارة ويتكرر الوضوء بتكرر وفيما يجري فيه الاستمرار كمس القران هل يجعل استمراره بمنزلة التكرار فيكرر او يبنى على انه واحد فلا تكرار الاقوى الثاني والاحوط التكرار بين كل مقدار معتد به



ومنها الاستظهار فانه يجب عليها ان تختبر نفسها للتعرف انها من اي الاقسام وان لم تفعل مع القدرة بطل عملها وان تعذر الاختبار لعمى او غيره بنى على الاقل او الاكثر او الجمع بين الحكمين والاخير اوفق بالاحتياط ولو توقف تحصيل المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب بذله ومنها لزوم الاستذفار للاحتياط من سراية الدم حين الصلوة ان سقطت القطنة وان لم يتمكن من التحفظ التام فعلى حسب المقدور



ومنها جواز اللبث في المساجد والوضع فيها من الحرمين وغيرهما مع الامن من التلويث ومنها وجوب الصلوة عليها وندب منذوبايها ووجوب الطواف وندب مندوبه ومنها انها تصدق في دعواها في الكثيرة ومقابلتيها ومنها ان جواز وطئها مشروط بفعلها ما يبيح الصلوة ومنها انه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتياء للصلوة ومع علم البقاء يلزم ذلك لها ومع الشك فيه وجهان اقواهما اللزوم ثانيها ما يشترك بين الكثيرة والمتوسطة وهو امور منها ما يتعلق بالصلوة المقارنة لابتدائهما اذ يلزم فيهما معا التبديل والوضوء والغسل وتفترقان في بعض الفرايض

التي لا تقارن الابتداء فان في المتوسطة وضوات فقط وفي الكثيرة اغسال ومنها انهما اذا اخلتا بما يلزم منهما من الغسل في الصوم على اشكال وفي الليل لو كرر او للاخلال ببعض مقدار ما نرمن تغيير او تطهير لم يصح صومهما كما انهما لو اخلتا بالوضوءات فقط احتملت الصحة ولعل الاقوى البطلان ومنها انهما يجوز لهما التقديم للغسل على الصبح وتاخيره عنه في الصوم وغيره والاقوى جواز ادخال نافلة الليل والفجرية كما ان الاقوى الاجتزاء في النوافل النهارية بغسل فرايضهما ولو قصدت الكثيرة او المتوسطة صفة منها فظهرت على خلافها صح غسلها للصبح والنية لا اعتبار لها ومنها ان كلا منهما قد يلزم منهما غسل واحد واثنان او ثلثة او اربعة او خمسة ويحصل ذلك بفرض الاتصال والانقطاع واذا انقطعت الكثيرة او تبدلت بالمتوسطة او القليلة قبل الغسل وقبل صلوة الصبح ثم اغتسلت غسل الانقطاع او غسل الابتداء وصلت ولم تعد كثرتها او التوسط فعليها غسل واحد فان جرى لها مثل ذلك بالنسبة الى الظهر فغسلان او العصر فثلث وكذا في الكثيرة عليها ثلثة اغسال او المغرب فاربعة او العشاء فخمسة والمتوسطة اذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد وان عادت فاستمر او انقطع قبل الثانية او تبدلت الى القليلة ثم عاد فاثنان ثم قبل الثالثة ثلثة والرابعة اربعة والخامسة خمسة وقد تختلط المتوسطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسطة والقليلة باعتبار الانقطاع او الهبوط من الاعلى الى الادنى من المراتب لتكثر وجوه الحالات المؤثرة قبل الغسل لحد ومنها حال الغسل في بقاء حدثهما واما ما يختص بالكثيرة والقليلة فقد ظهر مما مر

المبحث الثالث في حكم الاستحاضة الكثيرة وقد مر بيان معناها وتحقق من بين احكامها مع استمرار الدم من الصبح الى الدخول في غسل صلوة العصر يجوز ثلثة اغسال غسل الصبح واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين تجمع بينهما اتفاقا مع الاتيان بالاعمال المشتركة مع بقاء حدثهما وقد سبق ذكرها ويحتمل الجمع لجمع لحاقي خصوص الغسل بثلث تيممات مع تعذر استعمال او نفسه بدل الاغسال الثلثة

تيممات لثمانية عشر او عن الوضوآت بخلاف ما عداها ففي الوسطى ستة وفي القليلة خمسة
ولو تمكنت من الماء في غسل منها تيممت لما عداه ويتعين عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء
لو لم يف الماء الا باحدهما ومع الانقطاع والتبدل الى الادنى قد يجتمع منها غسل واحد او
غسلان او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر من التفصيل السابق ويجمع بين الفرضين
بغسل كما مر وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق او تخفيف لدفع تعب تعدد الغسل وجهان
اقواهما الاول فلو فرقت احتياطا اغتسلت غسلين لكل فرض غسل فهل يبطل العمل الثاني
او لا وجهان اقواهما الثاني ويجري البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر او
نسيان وغيرهما ان وجد القهر هنا اقوى منه في الاول لو اختلف مع مولاها او زوجها
فادعيا القلة حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل فالقول قولها مع اليمين وحاصل
حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار او الحصول الدخول في صلوة العصر اخراج ا
القطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة والوضوء منويا به
الاستباحة والغسل لصلوة الصبح متعاقبة من غير فاصلة معتبرة ولو طالت
بالفصل عادت على السابق ثم اللاحق ولو طالت بالوضوء او الغسل او الصلوة زائدا
على العادة ففيه اشكال وكذا تصنع لصلوة الظهر وصلوة المغرب وتقتصر على الو
ضوء لكل مع ما قبله من الاعمال الصلوتين الاخيرتين مع الوصل كما مر والنوافل الا
الرواتب تتبع فرائضها في الغسل ان اتى بها موصولة ومع الفصل يقرب الاكتفاء
بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد وفي نافلة الليل ونافلة الفجر ان قدمتها فصولة
بفاصل طويل اغتسل لها مستقلا غسلا واحدا او لكل نافلة وضوء وفي غير الرواتب
يجمع بين كل نافلتين بغسل ولا يبعد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد ولكل واحدة
وضوء كل ذلك مع الاتيان بالاعمال الباقية لكل نافلة وحكم الكثيرة بالنسبة الى الكثرة
تتبع صفتها متى ظهرت او تبدلت الى غيرها وعادت **البحث الرابع**
في حكم الاستحاضة المتوسطة وقد بيان معناها وهذه تعمل عمل الكثيرة بالنسبة
الى اول صلوة تعملها وان لو الكثرة فعل يتوقف على الطهارة باخراج القطنة النجسة ان كانت
ثم غسل الفرج





ثم غسل الفرج ثم وضع القطنة الطاهرة ثم الوضوء ثم الغسل ثم الصلوة متعاقبة ثم اذا استمر
تجتزي فيما بعد تلك الصلوة من الفرائض والنوافل بالوضوء وما تقدم من الاعمال
مساوية للكثيرة في الصلوة الاولى مفارقة لها في لزوم غسلين اخريين احدهما قبل
صلوة الظهر والاخر قبل صلوة المغرب فيساويها في باقي الاعمال ومع الانقطاع
وتبدل الحال تتغير الاعمال وقد مر التفصيل فحسن الاكتفاء هنا بالاجمال **البحث الخامس**
في الاستحاضة القليلة وقد مر بيان معناها وحكمها ان لا غسل فيها اصلا وانما اللازم
فيها لكل فريضة او نافلة اخراج القطنة النجسة ان كانت وغسل الفرج ووضع الطاهرة
مكانها والوضوء والصلوة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل وهي الاصل في
باب الاستحاضة فلو شك في نوعها عمل عليها لان الاصل عدم الكثرة وان خفت والظاهر ان
هذه لا دخل لاعمالها في صحة الصوم وبطلانه وانما هي حدث اصغر كالبول ونحوه
والاحوط المحافظة على الاعمال من جهة الصوم ويجب الاتيان باعمالها لكل واجب يتوقف
على الطهارة الصغرى ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب ايضا وتفصيل الحال
قد مر في بيان احكام الوضوء فراجعه والله ولي التوفيق **القسم الثالث**
في غسل الاموات ويلزم فيه البحث عن احكام الاموات وفيه مباحث **الاول** في
المقدمات ويستدعي بيان امور مطلوبة وافعال منه ومنها الشكوى على العافية
وطلبها ومعرفة قدرها فعن النبي صلى الله عليه وآله ان خير ما يسئل العبد العافية
اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وعن الصادق عليه السلام خمس خصال من فقد منهن
واحدة لم يزل عيشه في نكد ناقص العقل مشغول القلب صحة البدن والامن
والسعة في الرزق والانيس الموافق وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح
ويجمع هذه الخصال الدعة وفسرت بالسكون والراحة ومنها الشكوى على المرض ومعرفة
فوائده فعنهم عليهم السلام ان الحمى طهور من رب غفور وان المرض ينفي المسلمين من الذنوب
كما يذهب الكير خبث الحديد وحمى ليلة كفارة سنة وان حمى ليلة كفارة لما قبلها



وما بعدها وان صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وان المرض لا يدع على العبد ذنبا الا حطه
وان الله تعالى اذا الطف بالعبد اتحفه بواحدة من ثلث اما حمى واما رمد وانه لا يكره الانسان
اربعة لا تمنا لاربعة الزكام امان من الجذام والدماميل امان من البرص والرمد
امان من العمى والسعال امان من الفالج وان من لقى الله مكفوفا محتسبا موالبا
لال محمد لقى الله ولا حساب عليه وانه لا يسلب الله من عبد من كريمتيه او احدهما
ثم يسئله عن ذنب وان الخدشة والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج الاعضاء و
اشباههما يمحص بها ولي الله من الذنوب وان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها
به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به والا اسقم بدنه ليكفرها والا شدد عليه
عند موته ليكفرها به والا عذبه في قبره ليلقى الله وليس عليه ذنب وان زكوة الابدان
المرض وانه لا خير في بدن لا يمرض وان الله اوحى الى داود عليه السلام انى ربما امرضت العبد
فقبلت صلوته وخدمته ولصوته اذا دعاني في كربته احب الي من صلوة المصلين
الى غير ذلك ومنها حسن الظن بالله فعن النبي صلى الله عليه وآله ان حسن الظن بالله ثمن الجنة
وعن الصادق انه دخل على مريض فامره بحسن الظن بالله ومنها الاستعداد
للموت في صحته ومرضه فقد روي عنهم عليهم السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات وان من عد
غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وان الناس مامورون باغتنام خمس قبل
خمس الشباب قبل الهرم والصحة قبل السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل
الشغل والحيوة قبل الموت وانه ينبغي للناس ان يموتوا قبل ان يموتوا وهذه العبارة
من جوامع الكلم وكلما اختلفت شيئا من المحاسن وجدته مشمولا لها ويدخل تحت
الاستعداد امور اولها ان يجعل المعاد وما فيه من الملاذ والالام نصب عينيه
ليحتقر بعينيه ملاذ الدنيا والامها فذكر الحور يزهد في النساء والولدان
تزهد في الغلمان والقصور تزهد في هذه الدور وهكذا كما ان ذكر الحساب والعذاب
يزهد في مصائب الدنيا ثانيهما ان يحاسب نفسه في كل صباح ومساء ساعة
لانه لا يرجوا

لانه لا يرجوا البقاء الى الساعة الثانية فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الالهية او الحقوق
او الحقوق التي للمخلوق فيرد المظالم الى اهلها او يتكفل ويؤدي ديونه ويصلح شئونه على من يتعلق
للوصول الى البقاء والملك الجليل ثالثها ان يكون عمله عمل مودع فيرى صلوته التي هو فيها ا د
صيامه الذي هو فيه اخر صلوة وصيام وزيارته لسادات زمانه او لاخوانه وداعهم في
زيارة ووداع فقد نقل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا اذا التقوا ابتدءوا على الله بالوداع رابعها
ان يحكم وصيته في صحته فضلا عن مرضه وينصب وصيا على الاطفال ناظرا كذلك مع الاحتياط اليه ان
كان اباؤهم او جدهم الاب من طرف الاب وان يوصي كل من لم يتوكرا او لم يؤد ما عنده حال الصحة
فضلا عن المرض كان من كان بما عليه من واجبات مالية من ديون واخماس وزكواة ونذور
وكفارات وحجة اسلامية ونحو ذلك وان كان العمل بها لازما من اصل المال مع الوصية وبدونها
الا اذا عينها من الثلث فيقدم الاخراج منه بقدر ما يمكن ويخرج الباقي من الاصل فتخرج
الواجبات المالية من دون وصية او مع وصية مطلقة من الاصل ثم الموصى بها منها
من الثلث ومع قصور الثلث يكمل من الاصل ثم الواجبات البدنية ويلحق بها المظالم مع
الوصية منه من غير تكميل ثم التطوعات المطلوبة مع رعاية حال الوارث وعدم الاجحاف به
فقد ورد عنهم عليهم السلام ان الوصية حق على كل مسلم وان من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروته وعقله وان الوصية تمام ما نقص من الزكواة وانه لا يبيت الانسان الا ووصيته
تحت رأسه وان لم يوص لاقاربه الذين لا يورثون فقد ختم عمله بمعصية وان الحيف فيها
من الكبائر ويجب مراعات العدالة في الوصي على الاطفال والواجبات ويستحب ذلك في
المستحبات والاحوط اعتبارها في مطلق الوصي ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم
الشرع او وكيله او منصوبه مع اعتبار عدالتهما ان امكن ويقوم عدول المؤمنين مقامه
مع فقده او بعده ولا يجوز العدول عن العدول الا مع عدمهم ويكون وكالة لا ولاية
ويستحب القبول للاوصياء وقد يجب ولا يوجب القائم بها من دونهم ولهم ردها ولو بعد
القبول بشرط بلوغ الخبر الى الموصي قبل موته وقبل خروجه عن الشعور ولو رد وصايتهم اوصاه
ثانيا فلا يترد بالاول الا ان يبقى ان يبدا باهل بيته وارحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم

ثم باسمه وتجهيزه من صلوة وغيرها وان يقرّ بالعقايد ويظهر بالتوبة ويحضر جماعة من
العدول للشهادة وان يكتب بها او صحيفة ويرسم اسماء الشهود ويثبتها والعدد اربعين ويكونوا
اربعين رجلا او ما زاد وفي الاكتفاء بالنساء مطلقا او بالتضعيف وجه ضعيف ويدعو با
المأثور قبل الوصية وهو اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
الخ وان يراعي المصلحة في تعدد الوصي والناظر ووحدتهما خامسها انما تعلق على
استقبال القبلة في حال النوم مع الصحة والمرض خوفا من بغتة الاجل سادسها الهيئة
الكفن والحنوط والغسل ومتعلقاتها والقبر ولوازمه والنعش والساجة التي يغسل فيها
عليها سابعها ان يخرج الى المقابر والى المواضع ليتذكر اهلها ومنها كتمان المرض فعن
النبي صلعم اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة
وعن الصادق عم من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله
ان يعافيه منه ومنها ترك الاضطجاع للمرض فعن علي عم امش بدائك ما مشى بك وعنه عم
لا تضطجع ما استطعت القيام مع علة ومنها الصبر والشكر على المرض فعن الصادق عم من
اشتكى ليلة فادى شكرها وصبر على ما فيها كانت له كفارة ستين سنة ومنها ترك الشكاية
فعن النبي صلعم قال ان الله تعالى يقول ايما عبد مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على
فراشه فلم يشتك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى
رحمتي وان عافيته عافيته ولا ذنب له وروي ان الشكاية ليست بمجرد الاخبار بالمرض
بل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وروي انه من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله ومن
شكى الى غيره فقد شكى الله والظاهر ان المدار على المقاصد وعليه تنزل الاخبار فمن اراد
طلب الدعاء من اخوانه ونحوه فلا اعتراض عليه ومنها ترك المعالجة عند الاطباء وغيرهم
ما دام اندفاع المرض مرجوا بالسهولة فعن الصادق عم ان البدن بمنزلة البناء وقليله يجر
الى كثيره وعنه عم من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء
ثم الرجوع الى الطبيب مع المعالجة منه وبحضره وليس بواجب وليس ببعيد تاكد الرجوع
الى الثقة

الى الفقيه في الاحكام الشرعية بل المدار على المظنة فلو ظن القرب بدوائه حرم الترك
عند صوابه اقوى بالظن بالتجارب والتجارب في بعض الامراض كان الرجوع اليهم اولى
ومنها على الحمية والاحتياط في المآكل والمشارب والتحرز عن المؤذيات من حر او برد او هواء
او رطوبة ونحوها وربما وجب في بعض ما يقتضي الطب والشرع ويجب الفرار من جميع ما يظن
ترتب الهلاك عليه من جدار منهدم او خطر من ظالم او طاعون او غيره من الامراض وحيوان
مفترس او غير ذلك لكن يقصد الفرار الى الله لا من الله وما ورد من النواهي محمول على
اختلاف المقاصد ومنها تمريضه والقيام بخدمته وربما وجب كفاية مع اضطراره الا انما
ظن السراية فعن النبي صلعم من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله تعالى مع ابراهيم الخليل
وجاز على الصراط كالبرق اللامع والاولى ما دام له شعور ان يؤتى في تمريضه الا
رحامه الاماثل مقدما على غيره ثم الاقرب مقدم على غيره ثم الاماثل من غيرهم اولى
من غيره فان غلب عليه المرض وذهب شعوره كان الولي اولى به ومنها العيادة فانها
مستحبة للرجال وربما وجب حيث يكون اهمالها باعثا على قطيعة الرحم والاقوى القول
بالاستحباب في عيادة المرأة لامثالها او لارحامها الا ان الاستحباب في الرجال اشد
فروي انه ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح
وروي ايضا انه من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس غمرته الرحمة
وروي ايضا انه من عاد مريضا لله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له
وروي ان للمسلم حقوقا ستة يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا
مات الخبر وعن النبي صلعم ان الله يقول لبعض عباده مرضت وما عدتني واستسقيتك
فلم تسقني واستطعمتك فلم تطعمني فيقول العبد كيف ذلك وانت الله المنزه عن ذلك
فيقول كذلك فعلت مع عبدي وروي انه ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة
ولا اقامة عند قبر ويستحب له الجلوس عنده وتخفيفه الا اذا احب المودة وتحقق الحياء
بمجرد الوصول ولو قائما واما الجلوس والكلام والسؤال عن حاله فمستحب في مستحب ويستحب له الدعاء

بطول الاجل ونحوه بذلك وان يهدي اليه هدية كتفاح او سفرجلة او اترجة او قدر طيب او بخور
او نحو ذلك ليستريح اليها ووضع يده والدعاء له وان يقول عند دخوله اعيذك
بالله العظيم من كل عرق نعار بالعين المهملة والتشديد وهو الفوار ومن شر حر النار
سبع مرات وان يقول في دعائه انساك الله العافية ولا انساك الشكر عليها وان يكون
بعد كل ثلثة ايام والظاهر احتساب المكسور منها وروي يوم ويوم لا وان يترك
عيادته ويخلى بينه وبين اهله ان طال مرضه او يعودونه الاغماء او الضعف بحيث
يحتاج الى رفق وان يترك الاكل عنده لئلا يحبط اجره وان يسئله الدعاء ويستحب السعي
في حوائجه فعن النبي صلعم من سعى في حاجة مريض قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعنه صلعم انه لا عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل على رفع شدة الندب
وقد يترجح للعواد في اشدية حال ويستحب للمريض او لياءه ان يأذنوا الاخوان لهم المشي
بالعيادة ففي الحديث ان في ذلك اجرا عظيما للمريض والاولياء والعواد وان يلتمسوا
الدعاء منهم فانه ربما دعي فيستجاب لهم فيه وان يستشفي بالتربة الحسينية من دونه
ان يزيد على مقدار حمصة ويكفي الاخذ من مطلق الحرم وكلما قرب الى القبر الشريف كان
افضل مع المحافظة على الدعاء والكيفية الخاصة وان يستعمل الصدقات ويلتمس الدعاء
خصوصا من الاولياء والارحام ولا سيما الامهات والاباء وينبغي لو الدعاء ان ترقى على
مكان مرتفع والاولى ان يكون بالليل وتنشر شعرها وتتضرع وتبكي او تتباكى وتطلب
من الله السرور بعافيته كاسرها بحمله وولادته ويستحب للعراقي و اوليائه ارسال شخص
ورع الى كربلا ليدعو له بالشفاء تحت قبة سيد الشهداء وربما جرى في اهل الاماكن
البعيدة اذ يحصل الاثم بمجرد الانصراف من مكانه متوجها الى مقصده ولكل من المشاهد
المشرفة والمساجد وقبور الانبياء ومحال الاولياء خصوصية في استجابة الدعاء بحسب اختلاف
مراتبها فينبغي ارسال الداعي اليها البحث الثاني في الاحتضار وانما سمي احتضارا
لحضور الملائكة والازدحام او مطلق الناس عنده ويسمى نزعا لانه وقت نزع الروح
من البدن



من البدن وسوقا لانها انساقت الى خارج اذا احتضر المؤمن وولي رحيله وجب على الناس
كفاية وان كان الولي اولى بالحضور عنده يحفظه مما يرد عليه من العوارض الباعثة على
تعجيل حتف انفه او اهانة نفسه وان يستقبل به القبلة ان لم يستقبل بنفسه بوضعه على
قفاه وجعل وجهه ومقاديم بدنه وباطن قدميه الى القبلة ولا عبرة بيديه فان
تعذر الاستقبال على ذلك الوجه فعلى هيئة المضطجع على الجنب الايمن والايسر وان كان
الاول اولى وان كان في مكان ضيق او محمل او نحوه استقبل به على هيئة الجالس وهكذا
ويسقط الحكم لو كان على دابة او في سفينة سائرتين او مصلوبا او مقتولا حدا
او قصاصا حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في القسمين اولى ابتداء ثم
يسقط بعد ذلك او يستقبل به رأس السفينة او صدر الدابة لم يكن بعيدا او
يسقط مع التعذر مع جهل القبلة الا ان يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجه
بينهما ثم اذا استقر ولو لم يستقل به احد وامكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب
ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه كما في الخبر وفيه وجهان احدهما بحسب اختلاف الازمان
ثانيهما في كل آن ويتعلق الندب بهما الاختيارية مقدماتهما ولعل التفسير ان الرجاء
له حالان مراعات اللطف وحده مع وزنه مع الذنوب والخوف حال واحد وهو
مراعات الذنوب وحدها والمراد من الخوف بالنسبة الى الانبياء والاوصياء ما يترتب
على الاحوال الاعلى الاحتمال وستر عورته وكتمان معايبه ورفع العذرات عنه
وحسن الظن به حتى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان وامره بحسن الظن
وتلقينه وهو تلقين الاول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والايمانية
والاقرار بالائمة واحدا واحدا او التبري من اعدائهم ويبقى على بعض اسماء خاصة كل
الظنة بالله والاعتماد على شفاعة النبي صلعم واهل بيته عليهم السلام ويستحب ان يتبع
باللسان فان عجز فبقلبه محركا اللسان ومشيرا بيده او راسه وعينيه فان قصر عن
الكل اقتصر على التصديق بقلبه وان كان مرضهما او نقل في سمعه فهم بالاشارة

فان تعذّر ذلك اجتزي بمجرد التلاوة وكذا الحال في كل تلقين وكذا يستحب تلقينه بلفظ
لا اله الا الله فقد ورد ان من كانت اخر كلامه دخل الجنة وكلمات الفرج واحوط
صورها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتلقينه اللهم اغفر لي الكثير من
معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل
مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وقول اللهم اعني على سكرات الموت
وقول اللهم ارحمني فانك كريم وقول اللهم ارحمني فانك رحيم ويستحب ان يقرا
عنده سورة الصافات ويس والاحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض الخ وثلث آيات من آخر سورة البقرة وهي لله
ما في السموات والارض الخ وكذا جميع ما كان من قران او دعاء او ذكر او صلوات على النبي
وان يقال في الدعاء اللهم سكن عليه سكرات الموت وتكرار التلقين بما مر والقرائة
والدعاء ونحوهما حتى يموت وان يكون الملقن محبوبا عنده وعند اهله غير كريه
الصوت ولا رافعا لصوته فوق الوسط ولا مكررا التلقين مع عروض الغشية
وان يكون بما تلا او حرما و يجري تلقين المميز وان لم يكن مكلفا وغير المميز مع تعقله
له ويستحب نقله اذا اشتد نزعه الى موضع كان يصلي فيه او عليه وحفظ الوسادة
لسهولة النزع وقرائة سورة الصافات بهذا القصد ويكره حضور الجنب والحائض
والنفساء عنده وان كان احدهما وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم او طهارة الحائض من
الدم قبل الغسل وجهان اقواهما ذلك ويكره كثرة الكلام عنده وان يحضر من اعتاد
تجهيز الاموات لئلا يدخل عليه الرعب وعلى اهله البلوى وان لا يحضر عنده من كان بينه وبينه
عداوة وبغضا دنيوية او دينيا وان يترك وحده ويسري الحكم الى جميع احواله حتى يدفن على
الاقوى

المبحث الثالث

على الاقوى وحضور من تضمخ بورس وزعفران والظاهر كراهية حضور كل من تلبس
بلباس الغافلين عن الاخرة ومس بدنه والبكاء عنده والتخلية بينه وبين النساء او نحو
الهجوم عليه وارتفاع الاصوات وكثرة الضجيج وربما حرمت لاشتمالها على الاذية
وربما بعثت على حلول المنية ويستحب اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترام وربما حرم
في بعض اقسامه المبحث الثالث في حال خروج الروح من البدن يجب بدن غير المعصوم
بمجرد خروج الروح منه سواء فيه بدن المومن وغيره ويجب ما اصابه برطوبة موثرة
مع الحرارة والبرودة ولا يلزم شيء فيما لاقاه بيبوسة الا مع البرودة فيلزم معه الغسل
المتنجس ويبقى الماس على طهارته كما كان في محله ويستحب في تلك الحال الولي او ماذونه او غيرهما
مع فقدهما في المومن تغميض عينيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه واطباق فمه
واستمرار ذلك مع امكانه الى ان يستره الكفن او القبر وتغطيته بثوب حتى يشرع في
تجهيزه وجميع ما ذكر مما يطلب نفس وجوده دون التقرب به يجزي لو صدر من اي فاعل
كان من طفل او بقصد الرياء وان لا يترك وحده وان يقال عند خروجها انا
لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والاسراج عنده ليلا واستمرار
ذلك في محل موته ان كان او قرائة القران عنده خصوصا السورة والايات التي ذكرت
في الاحتضار وتعاطي ما يبعث على احترام من حسن مكانه وفراشه وغطائه وغيرها
ما لم تشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند اهل الله وهذا جار في جميع احواله
ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وان كان من احدهما كحال الاحتضار وفي
ارتفاع الكراهة بالتيمم وبمجرد الطهر قبل الغسل وجهان اقواهما ذلك ونحو ذلك في سائر حالاته
مع ذكر او دعاء او قرائة بنية القربة ويكره وضع الحديد على بطنه وربما الحق به غيره وما شرناه



بمهل وقلة عناية او بعنف لا يصل الى حد هتك الحرمة والافحرم وكثرة الصياح والضجيج وهجوم
النساء والازدحام ونحوهم عليه وتمكينهم من ذلك وقد يحرم اذا انبعث على هتك الحرمة
المبحث الرابع في تجهيزه وهي تهيئة اسباب رحيله الى قبره ومقره يجب كفاية على
المكلفين المومنين وغيرهم وان لم يصح ما كان عبادة منه الا من المومنين الاولياء
منهم وغيرهم مع عدمهم او مع الاستيذان منهم القيام بما يجب للميت المومن وما يحكم
من سقط او بعض او تابع للنسب ولو من زنا او الملك او وجود ما في ارض المومنين او
ارض فيها مومن يمكن ان يكون هو الميت او من البعض ولا يسقط الوجوب عن الناس
بمجرد الشروع بل بعد اتمام العمل واتمام ويتفرع به وجوب المبادرة واذا لم يؤت بالواجب عوقب
جميع المكلفين القادرين العالمين بالحال ويختلف الواجب وحدة وكثرة باختلاف المتعلق
فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرد الدفن او مع اللف بخرقة او مع الصلوة كالشهيد
بين يدي الامام او مطلقا في المعركة ويدركه ولا رمق فيه ذكرا كان او انثى صغيرا او لا
مقتولا بحديد او لا ولو بسلاح نفسه كذا المقتول حدا كان او قصاصا فانه يكتفي بالاعمال
المتقدمة له من دون حاجة الى اعادتها وقد يكون الكل من ذلك كاسبحي التفصيل
ولو حصل التعارض بين الاعمال قدم الدفن ثم التغسيل ثم الصلوة ثم الكفن ثم التحنيط
ولا بد من الاتيان بالممكن من الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها العجز عن غيره
لا كلا ولا بعضا وفي تبعيض الغسل والصلوة وجهان اقواهما نعم ولا يجب تجهيز وجوبا
ولا ندبا الغير المومن مسلما كان او لا ويلحق الكلاب ومواضع الخلاء احق به والواجب
الواجب غير القيام بالاعمال البدنية دون عطاء الميت فلا يجب على الناس بذل المال في اجب
من الواجبات ولا شيء من المقدمات نعم يستحب ذلك استحبابا موكدا او قد يجب
للترحم في بعض المقامات ويخرج من اصل ماله مقدما على الديون والحقوق
الالميتة والوصايا والمواريث فيقدم ماء الغسل او قيمته وكذا خليطاه وكافوره
الحنوط والكفن وقيمة ارض المدفن ولو توقف على شرائها او اجرة الاعمال مع الفقد
المتبرع

المتبرع وما يدفع به المانع من ظالم او غيره وكل ذلك فيما يكون بقدر الواجب اما المستحب
فلا يخرج الا تبرعا او من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها جميعا المملوك والزوجة غير
الناشزة والاحوط عدم الفرق ولا يجب بذل غير الواجب لو اوصت به اخرج من ثلثها
ولو اعسر الزوج عن بذل الواجب اخرج من اصل مالها ويرجع به وان بقيا على عجز
الزوج بعد اليسار ولو لم يكن للميت مال ولا باذل اخرج من بيت المال او الزكاة
على الاقوى ويجب على المكلفين فعل ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه او حصول
ما يلحق ما نعيته عن القيام بواجبه او مضي زمان متجاوز للعادات بحيث يعد تهاونا
في امره ويستحب تعجيله فوق ذلك ففي الخبر النبوي لا ينتظر بمن مات نهارا الليل ولا
بمن مات ليلا نهار وعنه اذا مات اول النهار فلا يقيل الا في قبره ويستثنى من
ذلك امور منها الانتظار به لعصا المكر كطلب الكفن الموافق او السرير او الكفن الجيد
او الحنوط الكامل او الماء المشرف والقبر الموافق وحضور المشيعين او الجريد
او تربة الحسين ونحوها فانه ربما يرجح لها التاخير ما لم ينته الى فساد ونحوه
ومنها ما لو كان التاخير لخوف عليه من حوادث كابعاده من ارض الاعداء خوفا
عليه من نبش او احراق وتمثيل او هتك حرمة بجعله غرضا للنشاب وملعبة الصبيان
ونحو ذلك او لخوف عليه من شدائد الاخرة وهوال الى من الاول الى الملاحظة فينقل
الى مشاهد الائمة عليهم السلام او من مشهد الى افضل منه وربما يلحق مقابر
الاولياء والشهداء بل مقابر المومنين ويجوز حينئذ نقله كلا او بعضا عظما مجردا
او لحما منفردا او مجتمعا مع العظم بعد الدفن وقبله ولا باس بشق بطنه والتمثيل به
اذا توقف النقل والاولى في الشهيد دفنه في محله ومنها ما لو شك في موته لعروضه
فجاة باغماء او دهشة او حرق او غرق او صعق او غلبة بخار او نحوها فينتظر
به الى ان يحصل احد امرين اما يقين بمجموع علامات او امارات به

لحدوث الرائحة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع
الكف من الذراع واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى فوق وتدلي جلدتهما
وزوال النور عن بياض العين وسوادها وزوال حركة النبض وانتفاخ البطن و
اصفرار البدن الى غير ذلك او انتظار ثلثة ايام مع العلامتين المتوسطتين فقط على
الاقوى والكبرى يجيء من العلامة الرابعة او بدونها على الاصح وخصوصا لو كان مصلوبا
فانه يجوز ان يؤخر ثلثة ايام ليتعظ به الناس ولا يزاد على ذلك ومنها ان يكون حاملا
وفي بطنها ولد حي فانه يجب التأخير حتى تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منها
ثم يخاط ويؤخذ بالاعمال ونحوه ما لو كان متعلقا للمال الضار وفي الجواز مطلقا اشكال
ولعل الشق هنا من وسط البطن اولى ولو كان الولد ميتا في بطنها وهي حية فيقطع
ويخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولي لتلك الاعمال فيما يتوقف على النظر الى العورة
او مسها من جاز نظره اليها او مسه اياها كاحد الزوجين مع قابليتهما للقيام بذلك
وفي غير ذلك يقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر الجميع تولاه غيرهم للضرورة
ثم ما كان من غير العبادة التي يعتبر فيها نية القربة يصح وقوعها من اي متول كان
مؤمنا او غيره بالغا او لا عاقلا او لا باذن الولي وبدونه وان فعل حراما بالمباشرة
فيما فيه الولاية واما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئا منها سوى المؤمن
العاقل البالغ مع اذن الولي فيما له ولاية وان وقع من المميز صح ولم يسقط
تكليف المكلفين الا مع الاطلاع الباطني واشتراط العوض لا يفسد شيئا من القسم الاول
وان خلى الفعل من نية القربة الا ان الاشتراط والاخذ في الواجب محظور وفي
قسم العبادات كالصلوة والذكر والقرائة والدعاء لا مانع من اشتراطه واخذه
على المندوبات منها او من اجزائها او مقدماتها ولا ينافي التقرب واما الواجب
منها فيحرم فيه الشرط والاخذ الا ان اخذ المال الحرام متقدما او متأخرا لا ينافي

الفصل

وقصد القربة الا ان يعلم عدم ارادة التقرب والتي للنا بذلك وافعال المسلمين يبنى على الصحة واما لو كان
الدفع على وجه الهبة فلا بأس به على كل حال ولا يجب الفحص عن حال الميت وصنعة المسلمين للصلوة
او ارادوا دفنه في انه غسل او لا كفن او لا حنط او لا بل البناء على الصحة ويسقط بذلك
التكليف عن المكلفين البحث الخامس في التغسيل وفيه فصول الاول في بيان
اجره وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي صع انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة
كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقيل له كيف يؤدي الامانة فقال
يستر عورته وشينه وان لم يفعل حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة وعن ابي عبد
الله فيما ناجى موسى ربه ان قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعن الصادق عم انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وما الامانة
فقال الا يخبر بما يرى الفصل الثاني في الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن
او مخالف او كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستيذان من الولي او من في ان كان
والا فمن الشرعي فمع تعذر الوصول اليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستيذان
ومع عدم مباشرة الولي عصى ويسقط ولايته ويستوي المكلفون فيه تغسيل من يجب
تغسيله مؤمنا او مؤمنة او مماثلهما او مرتبط بعلقة الملك مع عدم اباحة البضع لغير
المالك او بعلقة الى وصية ولو بعد انقضاء عدة الوفاة والتحليل الاولى والحرية او من
يزيد سنه عن ثلث سنين ولا يصح من غير المؤمن الا مع التعذر فيؤمر النصراني والنصرانية
بغسل بدنهما او تغسيل مماثلهما فيكون الغرض التعبد بالصورة ويؤمران بايجاد
صورة النية وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها او بالسقوط ويؤمران
ايضا بالتجنب عن مساسهما الماء او بدن الميت ان امكن ويتجر الحكم الى اليهود بل
والى المخالف لاهل الحق الا في لزوم غسل البدن قبل التغسيل فانه لا يلزم ذلك على
الاقوى ولو ارتفع العذر قبل الدفن وجب على الناس لعدم امكان الاطلاع الباطني واصل
الصحة هنا غير جار وفي الاكتفاء بمباشرة المقدمات الخارجة من غسل اليدين والا

بالسدر ونحوه مما ينظر ان الغرض وجوده ممن لا تصح منه العبادة مع طهارة بدنه وجه قوي
ولو تعذر الانتظار ولم يحضر سوى غير المماثل من الاجانب دفن بلا غسل مع الاتيان بالاعمال
الباقية وكذا المجهول الحال كالخنثى والممسوح والابعاض المجهول اصلها او للقول بعدم اعتبار
المماثلة هنا وجه [illegible] في غير القابل صبيا او تغليبا وكان القابل هو الغاسل لم يكن بأس
او كان الوصف صادقا على كل منهما بالاستقلال لا تخصيصا بغير القابل ولا مشتركا بشرط الا
جتماع صح والاحسن ويصح من الحائض والجنب وان كان مكروها ويجب حبس نظره عن
النظر وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره اليه ولمسه ويشترط استيذان الولي فيه ويستبد
الغاسل مالك العين او المنفعة وساير من له سلطان عليه ويجب ان لا يكون له مانع شرعي
من معارضة واجب مضيق وان كان صحيحا مع المعارضة ويستحب ان يكون امينا ثقة بصيرا با
العمل وهو جار في كل عمل وان يتوضأ قبل الغسل ان امكن قبله او يغتسل ومع العجز يتوضأ
ثم يغسل وان يغسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ وان يقدم المماثل على غيره ممن يجوز
مباشرته ثم الزوج على غيره ولو اشتركا واشتركوا في الغسل مجتمعين او مترتبين كان
حال كل منهم كحال الغاسل فينوي الكل الكل او البعض او على الاختلاف والصاب والمقلب
دفعة ان اختص احدهما بقصد اجراء الماء فهو الغاسل كما لو تلقى المكلف بالتقليب الماء
من الصاب فاجراه فانه يكون هو الغاسل والا فالصاب ولو اشتركا في الاجراء كانا معا
غاسلين الفصل الثالث فيمن يجب على الناس تغسيله انما يجب تغسيل الميت لعينه
اذا كان مؤمنا او من بحكمه ولو سقطا بلغ اربعة اشهر فزاد او ابعاضه الملحقة به في
الحكم مع عدم المانع ولا يغسل كافر ولا مخالف ولا شهيد قتل في المعركة بين يدي
الامام ولم يدركه وفيه رمق الحيوة جنبا كان او لا ولا مستوجب القتل بحد او قصاص
وقد اغتسل من قبل بامر الحاكم او من قبل نفسه غسل الاموات مشتملا على شرائطه لا
غسلا واحدا على الاقوى ولو اتفق موته بعد ذلك الغسل بسبب اخر غسل جديدا
ولو كانت عليه اغسال متعددة اجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميت ولو بقي حيا

اعادها

اعادها ولا من يفسد الماء بدنه ويبعث على تسليخ جلده وتناثر لحمه ولو اختلط من يجب
تغسيله بغيره غسل الجميع ولو اشتبه كسقط او بعض صغير ما لها اقوى الوجوب وذات الحمل ان
ماتت وحملها في بطنها غسلت على حالها وان خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض احتمل جعلها
معه كميت واحد فيغسل الخارج متبعا لها ولا حاجة الى اخراجه والاحوط الاخراج ولو كان
الماء متعذرا او غير ممكن الاستعمال لبرودة او غيرها او كان استعماله يفسد البدن و
يسلخه ويبعث على تناثر لحمه رجع الى التيمم ولا يجزي تيمم واحد عن الاغسال الثلثة
فلا بد من الاتيان بثلاث تيممات بثلاث نيات يقصد بكل واحد البدلية عن
واحد وينبغي الاتيان برابع احتياطا يقصد به البدلية عن المجموع وصورته
على نحو تيمم الجنب بضرب باطن كفي المباشر ومسح وجه الميت ويديه بهما ضربة للوجه
وضربة لليدين ومع التعذر ينتقل الى الظاهر ثم الى كفي الميت في النيابة عن الحي تقدم
اعضاء المنوب عنه على النائب ان امكن ومع ذهاب بعض محال المسح وبقاء البعض تيمم
على مسح البعض الباقي ولو لم يكن منها شيء سقط التيمم والاحوط المسح عليه ثلثا
عوض المسحات الثلث كما سيجيء بيانه ولو جمع بين ميتين او اموات او اعضاء منفصلة
من اشخاص متفرقة او من التام والبعض في صب واحد فلا بأس ولو قدم بعض الغسلات
من الغسل الواحد او المتعدد مع تعذر الخليط جمع واتم ما نقص في الناقص ولو جمع
بين ما له تغسيله بحرم وشبهه وبين غيره صح في الاول ان لم تسر النجاسة اليه وفسد
في الثاني ومتعلق الغسل انما هو الظاهر فلو غسل ثم كشط وظهر الباطن لم يجب غسله
ولو كشط قبل اجراء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء
وليس حاله كحال الوضوء وغسل الجنابة وباطن العين والانف والاذن ونحوها وباطن
الاظفار ما لم تعلو على الانامل او مطلقا وهو الاقوى هنا من البواطن ويجب استيعاب تمام
ظاهر البدن بحيث لا يبقى شعرة منه او مقدارها الا وقد جرى عليها الماء ولا يكتفى هنا بنفاذ
الشعر عن البشرة ولا بما عنه بل يغسلان معا على الاقوى ولو كان شخصان متغايرين

على حقو واحد ومات احدهما فان امكن قطعه واجراء الاحكام عليه وجب وان خيف على الحي
من التلف بقطعه ابقي وهل يجب ما عدى الدفن من الاحكام عليه فيه وجهان وكذا
كل ميت حصل المانع من دفنه والقول بالوجوب في هذا القسم اقوى الفصل الرابع
في ماء الغسل مياه التغسيل ثلثة اولها ماء السدر ويراد به ماء وضع شيء فيه من
السدر بحيث يصح فيه اطلاق اسم ماء السدر عليه مسحوقا والاحوط الاول دون ما لا
يلحظ فالماء القليل جدا او لاحد له بوزن ولا بعد ورق نعم لا يبعد ان يقال ان الا
فضل فيه رطل ونصف بالعراقي ودونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه والرطل عبارة
عن ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفية فالرطل ينقص عن الاوقية العطارية وهي
عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفية لستة مثاقيل وثلثة ارباع صيرفية ونسبته
الى الاوقية البقالية التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفية ثلثة اخماس وثمانية
مثاقيل وربع والرطل ونصفه مثقال ومثقالان وثلثة اثمان مثقال صيرفية ولا يشترط
فيه بقاء الاسم المختار والاحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا ثانيها
ماء الكافور وهو طيب يعرف ويؤتى به من الهند في الاصل احمر ويبيض بالعمل ويكون منه ما يحصل
به صدق الاسم حتى يقال ماء كافور ولا اعتبار بالمذكورة ونحوها او بالمسوح على ما
حد له قلة ولا كثرة ولا يقوم مقامه شيء من طيب وغيره مع امكانه وعدمه ويشترط
فيه بقاء الاسم المختار على الاقوى وفيه وفي السدر ايضا ان يكونا مباحين فلا اثر للمغصوبين
ولو تعقب رضاء المالك في وجه قوي ثالثها ماء القراح كسحاب يراد به هنا ماء لم
يمازجه شيء من الخليطين ممازجة تبعث على اضافة الماء اليهما ولا بأس بحصول شيء
منهما لا يبعث على صحة الاضافة فلا مانع من وضع ماء القراح في اناء كان فيه احدهما
مائهما ولم يبق فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما وان كان خلاف الاحتياط ولا ينفي
دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه ولو تعذر الخليطان او احدهما التام
الاعضاء او لبعض اجزائها او جزء منه لعدم القيمة والباذل او خوف الفساد او
الاهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح في مقامه العوز ولو لم يكن الا الماء
الاما

دفنه

الفصل الرابع

ثالثها

الا ما يكون لاحد المياه الثلثة وجد الخليطان قدم ماء السدر غيره فان لم يكن فالكافور
على القراح في وجه قوي ولو حصل من الخليط ما يكون لعضو او لبعض عضو دون الماء بلا يبقى
الا الغسل واحد احتمل وجود الخليط مقدما للعضو السابق بالماء السابق فيغسل الرأس
بماء السدر والجانب الايمن بماء الكافور والايسر بالقراح ويحتمل الرجوع الى ماء
القراح والغاء الخليطين ولعل الاول اقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة
الاضافة قوي وجوب ضعفه ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها
بعد الغسل غسل ثانيا تعبدا ثم غسل واباحتها او اباحتها ما لم يكن من المياه المتسعة
ولم يكن الغاسل والميت غاصبين او مقومين للغصب فانه يجوز فيه حينئذ واطلاقها
فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها ولو بسبب احد الخليطين لم يجز استعمالها
وعدم المانع شرعا من استعمالها من خوف عطش على نفسه وان لم يكن محترمة
او على نفس محترمة وان يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقات النجاسة كالماء
الجاري والكر ونحوهما فيما لو غسل ارتماسا فانه لو اريد ذلك لزم ان يوضع احد
الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه ثم يوضع الخليط الاخر على آخر ويؤتى بحكمه
ثم يؤتى بالثلثة في ماء القراح والاحوط الاحتراز عن كونه مجمع ماء غسالة الجنب
وصحح ماء الاستنجاء مع ان الاقوى في الاخير المنع لمنافات الاحترام ومع ا
التعذر بحث ويستحب تنزيههما من الاقذار وكونها من المياه الشريفة كماء
الفرات والمياه النابعة في الاماكن المشرفة وخلوصها من شبهة النجاسة ويكره
الحار منها مكتسب الحرارة من نار او غيرها وارسالها في كنيف او بالوعة معدة للنجاسات
ولا يجب على الناس بذلها او بذل الخليطين او بذل قيمتهن الا الزوجة او مملوكا او انما
الواجب عموما القيام بالاعمال البدنية ولو قيل بوجوب بذل الاسباب التجهيزية للولد لم
يكن بعيدا الفصل الخامس فيما يغتسل فيه او عليه او منه من مكان وساجة
او نحوها يشترط اباحة الماء والمكان للغاسل والمغسول فيه وعليه ارضا

...سات

الفصل الخامس

وهواء فلا يصح بماء مغصوب او في مكان مغصوب في نفسه او في هوائه ما لم يكن من الا راضي
والمياه المتسعة اما فيهما او فيها فيصح ما لم يكن الغاسل او الميت غاصبا واباحة ما يوضع
عليه من اخشاب او باب ونحوهما واباحة الاواني التي يغسل بها او منها ومجاري
الماء في وجه قوي ومع الجهل لا بأس بذلك كله ويلزم ضمان القيمة والاجرة و
يستحب جعله تحت ظلال وتنظيف الاواني بعد الفراغ من كل من الغسلتين من ماء
الخليطين واختيار المكان الشريف الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة الساتر
من القذارات وبذل الجهد في اكرامه واحترامه الفصل السادس في بيان
حقيقة الغسل عبارة عن ثلثة اغسال كل واحد منها على نحو غسل الجنابة
ترتيبا وارتماسا اما الارتماس فيجتزئ فيه ثلثة ارتماسات بثلثة مياه مع ثلث نيات
يقارن بعض الكون تحت الماء كل واحد من غسل والاحوط تقديم اخرى جامعة واما
غسل الترتيب فهو عبارة عن ثلثة اغسال بثلث مياه بثلث نيات يقارن بعض الشروع
بالرأس ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدمات والاحوط تقديم النية الجامعة
في القسمين وهي النية الجامعة اولها بماء السدر مرموسا او مسحوقا بحيث تحقق اضافته
اليه وان صدق معه نفصلا بأس يبتدئ بالرأس حتى يتمه الى اسفل الرقبة ثم
بالجانب الايمن وهو نصف البدن الايمن من اسفل الرقبة حتى يتمه الى باطن القدم
الايمن ثم بالجانب الايسر وهو نصف البدن الايسر حتى يتمه الى باطن القدم الايسر
والعورة والسرة يكون غسلهما او نصفهما ويلزم بعض اجزاء الحد ولحصول يقين الترتيب
ثانيها بماء الكافور على النحو ويكتفي بالمسمى مع صدق الاسم وورود قدر نصف
حبة ثالثها بالماء القراح كذلك مرتبا لها فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما من غسل محل
غسل او عضو على عضو عمدا او سهوا اعاد على المؤخر ويجتزئ بما صنع فيما حقه التقديم
مع السهو او القدر واما مع العمد عدم العذر فيلزم اعادته تماما ولا تعتبر
بين اجزاء الابعاض الثلثة فلو ابتدئ بالقدم قبل ما يلي الرأس جاز ولا موالاة بينها ولا بين
اجزائها

الفصل السادس

اولها

ثانيها ذلك

ثالثها

اجزائها فلا يفسد الفصل ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض الاغسال ترتيبا وببعض ارتماسا لم يكن بأس
ولو رتب ارتماسا لبعض الاعضاء دون بعض ولو كان عليه حال الحياة اغسال وسقط اعتبارها
واجتزئ بغسل الاموات عنها وبنيته عن نيتها ولو وضع تحت المطر او تحت المثعب او نحوه وأتي
بشرائط الغسل اجزأ ترتيبا في مقام الترتيب وارتماسا في مقام الارتماس من دون احتياج الى
المباشرة ولو فقد ماء غسل او غسلين لزم تيمم واحد بدلهما وفي الاحوط تيممان والاحوط مع فقد الثلثة ضم
التيمم الجامع بعد الثلث ولو وجد ماء يكفي للبعض اتى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد اضيف
التيمم وان وفى به فالاحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع فيه غسل النجاسة عن البدن
كله واما ازالة الحاجب مانع وصول الماء فعن كل محل عند ارادة غسله والاولى رفعه عن تمام
البدن قبل الشروع وستر العورة مع حضور من لا يجوز له النظر اليها ولا يؤمن تجنبه بصره
عنها من غاسل وغيره بل الاحوط سترها مطلقا كما ان الاحوط تغسيل المحارم بل الزوج
من وراء الثياب وان كان الاحتياط في الاول اشد وتطهر كل من الثياب والخرق تبعا
لطهارة بدن الميت ويطهر بدن الغاسل وثيابه التي يأتي بها او قارنت تمام العمل على اشكال
ولا شك في طهارة يديه التي باشر بهما وانما التأمل في غيرهما وتشترط فيه النية من الغاسل متحدا
او متعددا مع الاشتراك والتوزيع فيجب النية من الجميع ملاحظا في فعل البعض اتمام الغير والاقوى
فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نية الوجه وعدم منافات نية القطع والحق فيه ما مر في
مبحث نية الوضوء من حكم الضمائم وغيرها ويستحب الاستقبال به حال الغسل في ابتدائه ووضعه وبعد
تمام غسله وفي اثنائه مع القطع لاستراحة او غيرها ووضعه على ساجة ونحوها وجعل موضع
الرأس اعلى من موضع الرجلين وتليين الاصابع والمفاصل برفق ان امكن وتغسيله تحت
الظلال ووضوء الغاسل بل كل مراة قبل كل غسل وضوء ونزع الثوب وشبهه من الاسفل
ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غير يتيم او بتقيم او وصية وطرق الاحتياط غير خفي وتوضيته
مرة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل وتجريده ووضع خرقة على عورته
فيما لم يكن الغسل مطلوبا فيه من فوق الثياب وقيل بوجوب الغسل من وراء الثياب مطلقا

بالحميد

والتغسيل بالحميديات وهي اواني كبار وغسل يدي الميت الى نصف الذراع وروي الى نصف المرفق والفرجين ثلثا قبل كل غسل من مائه وغسل الراس برغوة السدر ثم غسل الكل شق منه غسل مستقل وغسل الجانبين كل غسل ثلثا فيكون المجموع اربعا وخمسين غسلة ولو حسبت اليدين بالشقين والفرجين كذلك تجاوز العدد الحد بطلب المتكاثر ثم غسل الكل مرة كل غسل مرة وغسل اليدين الى المرفقين وغسل الفرج ثلثا ثلثا قبل الشروع في الغسل ثم السكون من الرجوع غسل الراس بالسدر وغسله بالخطمي والغسل التام برغوة السدر وبرمع الحرض اخرى فيكون الاغسال خمسة والغسلات الزوايد احدى عشرة غير الثلثة على الاولى وفي التنقيص منه شيء ويستحب ان لا يقطع الماء من غسل العضو حتى تتمه وان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئا من الذريرة وهي فتات قصب الطيب يجاء به من الهند وقيل مطلق الطيب بالهين وقيل حبوب تشبه حب الحنطة وقيل نبات طيب وقيل الورس وقيل الزعفران وقيل غير ذلك ويتركها الخلاف في حقيقتها احوط والاكثار المار اذا بلغ الحقوين ووضع خرقة على يده حال الغسل وقد يجب الغسل للعورة اذا وجب على من ليس له مسها وقوف الغاسل عن جانبه ولا يركبه وليكن الايمن اولى وامرار اليد على البدن ودلكه بها او بما يقوم مقامها ومسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلين الاولين دون الثالث وخصوصا اثناء الغسل الثالث ودون الحبلى وعن ابي جعفر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا وهو يقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا غفر الله عنه ويكره اقعاده ووضع الغاسل له بين رجليه وحلق راسه وعانته ونتف ابطه وقص شاربه او شيء من شعره او شيء من الظفار وتنظيفها من الوسخ والاكثار من تنظيف بدنه وربما حرم اذا بلغ الوسواس وقلة الاكتراث به والملاحظة ولا يغسل الشهيد صغيرا كان او كبيرا او امراة مقتولا بحد يده او غيرها فتكفنه ثيابه وسلاحه او غيره ولا المقتول حدا مع تقدم غسله امر

البحث الخامس

البحث السادس في التحنيط يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم محلا غير محرم ولو معتكفا او معتدة عدة الوفات وجوبا كفائيا على جميع المكلفين من غير توقف على اذن ان كان وليا ومع الاستيذان ان لم يكن ويترتب على التغسيل مع امكانه ويؤتى به مستقلا مع تعذره واما المحرم فلا يقرب اليه حنوطا ولا يجري عليه من حكم الحرم سوى ذلك فلا يكشف راسه والاجنبي لكون تحت الظلال والا المخيط ونحوها والاحتياط تلحق الاصل في الحل والاحرام والمستفاد من المحرم بحكم المحل والبعض ان قطع حال الحل الحق بالحل وان احرم بعده وبالعكس العكس وفي كيفية تحنيط الاحرام كلام ياتي في محله ويجزي منويا ولا من اي فاعل ولا يشترط فيه اباحة مكان او اناء ويشترط طهارته واباحته على الاقوى فيهما ابتداء والحنة ولو لزم التنجيس من نفسه لعدم اقوى الوجوب ويجب تقديم الغسل عليه ان امكن ولو فعل باجرة صح وهو مسح الا ان يجعل على مستحبا اثره ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه ومع امكانه وعدمه ولو شك فيه لم يجتز به وفي وجوبه مع التعذر وجه ولو تمكن من عضو او بعض عضو اتى بالممكن ووقته بعد الغسل فلو قدم عليها اعيد بعده وان بقي اثره على الاقوى ويجزي فيمن قتل حدا او قصاصا حنوط المتقدم على قتله ان كان والا اتى به وانما يجب الفعل دون البذل المال الا لزوجة او مملوك ويخرج هو او قيمته من اصل المال التي تقدما على الديون وغيرها كجميع الماليات المتعلقة بواجب التجهيز ومستحبه لا يخرج عنه المال الا مع الوصية به فيخرج من الثلث وجود مسماه ويستحب المحافظة على الدرهم وهو نصف مثقال صيرفي وربع عشره وافضل منه المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي واولى من ذلك اربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي واولى منه اربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية واولى منه ثلاثة عشر درهما عبارة عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفية وهذا منتهى الفضل وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج عنه والاعتبار بالدنانير اضبط والظاهر جوازه بعد التغسيل الى حين الدفن واذا خيف فساد من جهة الانتقال

سقط حكمه والزايد من المقدر افضل من الناقص منه على الاقوى والاستغراق في اعمال الفضيلة اولى من غيره والتكثير في الجملة اولى من التقليل ولو دار الامر بينه وبين الدخول في الغسل وتعذر الجمع فهو وجه والاقوى وجوب تقديم الثاني ويستحب خلطه بالتربة الحسينية ويحرم بالبدن فان لم يكن فبغيرها ويكره خلطه بشيء من الطيب سوى الذريرة المسماة لغة قمحة مضمومة القاف ومفتوحة الميم مشددة لحبة الحنطة في اللون والشكل والاحوط تركها للاختلاف في معناها كما مر ويجب سحقه ووضع شيء على المساجد السبعة والاحوط مسحها والجبهة مقدمة مع التعارض على غيرها وتخيير في اختيار ما شاء مما عداها ولا يجب استيعابها اذا المدار على ما يسمى تحنيط ويستحب الحاق الصدر ووسط الراحتين والراس واللحية وباطن القدم ومفصل الشراك وطرف الانف واللبة وهي المنحر موضع القلادة والفرج ويكره في العين والمنخر والفم



البحث السابع في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن اصلي او تبعي او ملحق به من سقط بلغ اربعة اشهر او بعض يلزم تغسيله دون غير المؤمن وان لم يكن قصر لعدم بلوغه او لو دون الموت له حال التقوا على اشكال في الاخير ويجري مثله في الاعمال الاخر ولا تعتبر فيه نية ولا فاعل مخصوص ويحرم اخذ الاجرة على واجبه ان صح سهما مع فساد النية وتحل على مندوبه والولي اولى به وهو مرتب على التغسيل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط والاولى تاخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق عليه السلام من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والمواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم يكن له مال ويستحب بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر ع من كفن مؤمنا ضمن كسوته الى يوم القيمة وظاهره ارادة البذل وفيه اجر عظيم دون الفعل ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك ولا يجب في المتبعض على المولى الا ما قابل الجزء الرق فان وفي بجزء من الواجب معتق ولو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم والا فلا والاحوط الاتيان بالممكن وكذا

يجب بذله

يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة حرة كانت او امة والاحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية والناشزة بها ولو كان معسرا او ممتنعا اخذ من مالها ويرجع به عليه والمقتول في المعركة بين يدي الامام ع ولم يدرك وبه رمق ولم يكن مجردا دفن بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو وما اشبه مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة والمنطقة الا ما يصيبه فيحتمل دم فانه يدفن معه وفي الحاق العامة بهن قوة دون السراويل فان الظاهر انه يدفن معها كسائر الثياب خلافا لبعضهم وتحل الازرار والعقد بهن والمقتول حدا او قصاصا يكتفي بكفنه السابق ان كان والمفروض منه ثلثة اثواب ميزر وقميص ولفافة توضع اللفافة ثم يوضع عليها القميص ثم يوضع عليه الميزر ثم يوضع عليها الميت ثم يلف عليه فيكون الملاصق للبدن هو الميزر والقميص فوقه واللفافة فوقهما فاذا تعذر حصولها مجتمعة اقتصر على الممكن من اثنين او واحد ولو دار بين الاحاد قدمت اللفافة لشمولها البدن ثم القميص لانه اشمل من الميزر ثم الميزر واذا تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة مقدما للاشمل على غيره ولو دار الامر بين العورتين كان القبل مقدما في وجه قوي ويشترط في جميعها ان يكون كل واحد منها ساترا لا يحكي ما تحته وفي اللفافة ان تكون محتوية على تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدها حتى يتم ستره وفي القميص من المنكبين الى نصف الساق وفي الميزر ما يستر ما بين السرة والركبة والاقوى الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين الى الركبة ثم الاقوى في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفا وعرضا الاحتواء الذي يتحقق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة وان كان الافضل في الميزر ان يكون محتويا على ما بين الصدر والقدم وفي القميص من المنكبين اليه وفي العرض ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحدى الحاشيتين على الاخرى من دون حاجة الى الخياطة ويستحب لف اليمنى على اليسرى ويشترط فيها اباحة كل قطعة منه وان يكون من الثياب المعتادة دون ما يتخذ من نبات ونحوه ولا يبعد القول بوجوبه

مع تعذر المعتاد وكونه بصورة الثوب المعتاد وان كان الاقوى خلافه وان يكون مما تقع
صلوة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار ويقوى الجواز بالمكفوف
لاسيما اذا نقص من عرض اربعة اصابع والمعلم والمخلوط والمخيط به وما لا يتم الصلوة
به وحده ولا يجوز بالذهب والمذهب ولا جلد غير مأكول اللحم وشعره وما اتصل بشيء
منه مما لا تصح الصلوة به ولا بأس بما كان من الانسان او حيوان صغير كالقمل ونحوه ولا
المتنجس بغير المعفو عنه والظاهر عدم جريان العفو هنا والاحوط ترك التكفين بالجلود
مطلقا ويجب غسل النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر واما فيه فحكمها القرض
كما سيجيء ويستحب التكفين بما كان تعبد الله به من صلوة او احرام او نحوهما او يجمع
الافضلية والاكثرية ومع التعارض ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرزة بالذهب
ولا بالحرير ومع عدم الحمراء غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير ومع عدم الحمراء يأتي بالممكن
منها ومع عدمها يجعل غيرها بدلها وهي كعنبة ضرب من البرود واليمن قيل وهو ثوب
يصنع باليمن من قطن او كتان مخطط ثم يستحب ان تكون عبرية بكسر العين او فتحها
منسوبة الى عبر جانب الوادي او موضع او ثوب اضغار حصن باليمن او بلده فيه او قرية
من صنعاء فان فقد افمن غيرهما وخرقة تشد بها اشد يدا من الحقوين
الى الرجلين ويخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي
لفت فيه ويستحب ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار
بذراع الميت ان لم يكن موافقا للجثة والا فعليه المدار وفي عرضها شبر او شبر ونصف
كذلك ويزاد للذكر عمامة ويكتفى منها بما يحصل به الاسم ويكفي فيها ان تلف على راسه لفة
واحدة ثم يدار كل طرف من جانبيه محنكا به الى نحو النحر او الصدر وللانثى قناع تقنع
به ويجزي ما يتحقق به الاسم عرفا ولفافة لثديها ولو كانت طفلة او خنثى وهو كسابقه
طريق فيكون اللفافة ثالثة وسوى بعضهم فيه بينها وبين الرجل واضاف لها بعضهم لفافة
رابعة

رابعة ولا بأس بالعمل بقول الفقيه الواحد في امر السنن ما لم يعارضه معارض ويعتبر
في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنسا وشرطا ويستحب ان يكون جديدا وان يكون
طهور المال وكذا الحال ما يستعمل في تجهيزه وان يلحق للتبرك على بعض الضرائح المقدسة
والاماكن المشرفة ووضع تراب تحويف غيره من المشرفات فيه وان يجعل بين اليتيه
قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه وربما الحق به الفرج ولو كان في الوارث ناقص
او حصل مانع او كانت ديون او وصايا لا تؤديها التركة عليها اقتصر على الواجب فيه وفي كل
ما لم يدخل في التجهيز ما لم يوص فتخرج من الثلث ان امكن ويكره الكتان الا ان يكون
الخليط من القطن اكثر منه وتخف الكراهة او ترتفع مع التبرك ان امكن وافضل الالوان
البياض ويكره السواد ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات
فاسود القطن خير من ابيض الكتان ولا يجوز الزيادة على الموظف فيه بقصد المشروعية
الا ان يلحق اعتبارها وضع اولا او خرج عن المالية لكثرة قذارته وتلوثه بالنجاسات
بحيث لا يمكن تطهيره ويجب جمع اعضائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه من لحم او شعر
او اظفار او غيرها فيه ومقطوع الراس يشد راسه على رقبته بعد الغسل بعد ان يوضع
بينهما قطن ويحكم شده ثم يكفن والمجروح يعصب جراحاته تعصيبا محكما ثم يكفن ويستحب
للغاسل ان يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ثم يكفنه ويكره خياطة
ثوب ويستحب اكثار القطن لقبل المراة حتى قدر رطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا
صيرفية وربع او رطل ونصف ويستحب وضع جريدتين من النخل لما روي انه يتجافى عنه
العذاب ما دامتا رطبتين وروي انهما ينفعان المؤمن والكافر وروي ان النبي ص
قال خضروا صواحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة وفسر بالجريدتين ويستحب ان يكونا
رطبتين قدر ذراع او عظم ذراع او قدر شبر او وسط الاذرع والاشبار ولو كانت
قامته خارجة عن الاعتدال فوجهت ملاحظة النسبة بالقياس الى مستوى الخلقة ويحتمل مراعاة
قامته وقيل يجزي مقدار اربعة اصابع ويجزي او يكونا مشقوقتين وتغني الواحدة

مراعات

والظاهر اعتبار الرطوبة والمقدار والعدد سنة في سنة ولعل الغلظ فيهما اولى لبطوء الجفاف
فيه وان لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثم رطب الخلاف ثم رطب الرمان ثم كل شجر رطب
كائنا ما كان والاولى في كيفية وضعهما ان توضع احداهما في الجانب الايمن ملتصقة على الترقوة
بالجلد من الترقوة والاخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الايسر وان كانت واحدة
اقتصر على الوضع الاول وليس هذا النحو بلازم وانما هو سنة في سنة وروي كيفيات اخر
منها وضع واحدة تحت الابط الايمن والاخرى بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذين ومنها وضعهما معا على الجانب الايمن فوق القميص ودون الخاصرة ومنها
ما ذكره الصدوق واحدة على الايمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى على الايسر
عند وركه بين القميص والازار وكيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان فالمطلوب وضعهما
غير ان مراتب الفضل مختلفة فلو وضعت في القبر او طرحت عليه افادت ويستحب نثر
الذريرة على جميع الكفن وعلى وجهه ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلا بأس ويستحب
ان يكتب بتربة الحسين ع ان امكن والا فبغيرها مقدما للتربة الاشرف فالاشرف فان فقد
فبالاصبع اسمه والشهادتين واسماء الائمة ع ودعاء الجوشن والقرآن بعضا او كلا و
كلما يكتب من دعاء او اسماء واذكار فهو حسن ويحسن في جميع قطع الكفن وفصل التربة
والنشر برفع عدم الاحترام ثم الاحتمال الاصابة النجاسة لا نقول عليه ولعل الحبرة و
القميص والازار والجريدتين اولى وروي استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور و
مسك في جام وغسله ورشه على الكفن ويترك المسك احوط الا ان الاحتياط في ترك
ما عدى الذريرة من الطيب بل تركها لكثرة الاختلاف في معناها اقرب الى الاحتياط ويستحب
المغالاة في الكفن فقد روي ان الموتى يتباهون في اكفانهم يوم القيمة وان الكاظم ع
كفن في كفن ثمنه الف وخمسمائة دينار عليه القرآن كله ويستحب خياطته بخيوط منه ويكره
قطعه بالحديد والاحكام المتقدمة اما السابقة فلا بأس بها وبالخيوط التي يخاط بها ما لم
فلا بأس

اللفافة

منها
ولا تبل بغير الريق ولعل الاولى حفظه من جميع فضلات الانسان ويكره المماكسة في اثمانها
وكتابتها بالسواد وتطييبها بدخان البخور وينبغي تخليصها من سائر القذارات ويستحب
وضع الذريرة على الكفن وعلى الفرج وعلى الوجه واذا اتم تكفينه استحب للاولياء
ان يطلبوا الناس لتشييعه ليعود النفع الى الناس والى الميت والتهم كان الجوان يحضر اربعين
رجلا من المؤمنين ويقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان الله تعالى
يقول مثل ذلك قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمتم وما لا تعلمون وعن
النبي ص ان اول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان
شرا فشر وعن ابي جعفر ع ان عابدا كان يعجب داود ع فاوحى الله تعالى اليه انه مات
لم يحضر جنازته فامره الله تعالى بحضورها فتبعه داود وحكم عن الستر فقال الله تعالى لما
غسلوه قام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه الا خيرا وكذلك لما صلوا عليه فاجزت شهادتهم
ويستحب للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه لقوله ص ان اول تحفة المؤمن ان
يغفر له ولمن تبع جنازته وعن الصادق ع من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا
وعشرين كبيرة فان ربع خرج من الذنوب وعن الباقر ع انه كان فيما ناجى موسى ع
ربه انه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات
يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وعن النبي ص اول ما يبشر به المؤمن ان يقال قدمت
خير مقدم فقد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر الله لك وقبل ممن شهد
لك وعنه ع ان من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقد يجب اذا توقف عليه بعض الواجبات ولا
حد له وورد الى ميلين والميل ثلث الفرسخ والمحافظة على ان لا يؤذي المشيعين
بالمزاحمة وربما حرم وان يرعى حقوقهم ويمكنهم من نوبتهم وان يقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وغير ذلك من الدعوات المأثورة

وان يحمل النعش مشيعوه ولا يضعوه على صيوان الآمع العجز وان يكونوا من خلفه وادنى منه ان يكونوا على احد جانبيه ويكره تقدمه ولا بأس بتقدم صاحب النعش وحرم بعضهم التقدم لجنازة غير اهل الحق حذرا من لقاء ملائكة العذاب وان يجد واعذركيفما اتفق جواعم التشييع وان يحمل الطرفا لاربعة رجال كل واحد يحمل طرفا وان يدور عليه دور الرحى متبدا بمقدم يمينه ثم بآخر يساره ثم بمقدم يساره ولو عكس فلا بأس عليه غيران الاول اولى وتغطيته بثوب لا يليق من زهرة الدنيا خصوصا للمرأة والطواف به على قبور الانبياء والائمة عليهم وقبور الصالحين وزيارتهم وتبركا بهم وان لا يقعد المشيع حتى يدفن مع تهيئة القبر وان لا يرجع الا مع اذن الولي خصوصا قبل وضعه في اللحد وان يشيع ماشيا الا لداع الا في الرجوع او طول المسافة فانه لا بأس بالركوب وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام وروي الامر بالسلام وتخفيف المصاب وطرح رداءه ونحوها ما يدل على انه مصاب القصد في المشي وافضل المشيعين او ترتيب الطرق الى موضع قبره الا لداع وفي استحباب التشييع لمثل السقط والابعاض وجه قوي ويكره الضرب على الفخذ باليد واليمنى على الشمال وفي الحديث لعن الخامشة وجهها الشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ومشي غير صاحب المصيبة بغير رداء ولا يبعد تحريم والظاهر تحريم اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب في غير الاب والاخ خصوصا لموت الولد او الزوج واختصاص ذلك كله بحرامه ومكروهه بما كان للحزن على فراق الاحباب اما ما كان لفقد اولياء الله وامنائه فلا بأس به ويحرم قول الهجر ويكره قول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له ووضع ميتين في نعش واحد وفيل بتحريمه ويقوى في غير المماثل وفي غير المحارم وفي تمشيته الى بعضين من متين وجه ويكره ان يتبع بمجمرة او بالنار وتشييع النساء وحملهن وحضورهن مع الرجال مع المزاحمة واتباعهن الجنازة ورفع الاصوات والقيام لها الا ان يكون جنازة يهودي خوفا من ان يعلوا عليه ويقوى الحاق مطلق الكفار ولا يبعد الحاق غير اهل الحق من المسلمين

المبحث الخامس في الصلوة عليه وفيه فصول الاول في بيان اجرها عظيم وثوابها جسيم

المبحث الخامس

جسيم

من ذنبه

جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم وان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنه ما من مؤمن يصلي على الجنازة الا اوجب الله له الجنة الا من يكون منافقا او عاقا الفصل الثاني في المصلي يجب الصلوة كفاية على كل مكلف وان كانت لا تصح الا من مؤمن وشروط الصحة الايمان والعقل والبلوغ فلا تصح ممن فقد احدى هذه الصفات ولا تجب عليه ممن فقد احدى الصفتين الاخيرتين وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الاقوى ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين وتصح صلوة كل من الرجال والنساء والخناثى والاحرار والعبيد على مماثله وغيره ويستحب فعلها مع امام ويعتبر فيه الايمان والعقل والبلوغ والوحدة والتعيين باسم او الاشارة ومع التعارض يقدم الاشارة والذكورة لو ام ذكورا او خناثى مشكلات او ممسوحين او مختلطين بهم او مشتبهين والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة وفي اشتراط قيام لو ام قائمين على عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو ام متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان اقواهما العدم اما الوقتية والجذام ونحوه وعدم سلامة اللسان من الآفة فلا مانع منها بلا شبهة ويقوم الحائض والنفساء وبدل التيمم استحبابا ناحية عن المصلين مؤتمين او منفردين ولو ظهر عدم قابلية الامام في الاثناء انفردوا واتموا او ائتم بعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر بعد التمام مضت ولا يجب اعادة ولو اختلف المصليان كل يقول كنت اماما او كل يقول كنت مأموما او اختلفا بان قال احدهما كنا منفردين وقال الآخر كنا اماما ومأموما صحت واجزأت الفصل الثالث فيمن يصلى عليه انما يصلى على المؤمن اصالة او تبعا ولكونه بعضا منه او مبدلا كالسقط في بعض احوالها ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدا وغيرهما ويجري الحكم على الاغلف والملا يود المماطل وما ورد مما يأبى ذلك يحمل على التأديب ولا تصح على غائب وقضية النجاشي تفسير في واقعنا ومن الطفل والخنثى كرج بلقيس من غير رؤية

الفصل الثاني

الآيات

الفصل الثالث

وهما غير بعيدين من سيد الثقلين او مجهول بين اموات حتى يعينه باسم او الاشارة ومع التعارض تقدم عليه ومع اشتباهه فيمن لا يصلى عليهم يصلى على الجميع ولا يبعد لو رفع او انخفض او محجوب لا يصدق عليه فيه اسم الصلوة عليه عرفا ولا على مقلوب برجلاه الى يمين الامام ولا موضوع على احد جنبيه مستقبلا للمصلي او للقبلة ولا على مخلى عن التغسيل وبدله او التحنيط او التكفين وما يقوم مقامهما مع القدرة ولو بوضع شيء ساتر العورة او الوضع في القبر مع الامكان ولا على مدفون اكثر من يوم وليلة وملفقهما ما لم يخرج من قبره فيرجع اليه حكمه ولو صلى فاتكلا عدم المانع ثم علم ظهر خلافه اعاد الصلوة ويستحب الصلوة على العضو التام وعلى السقط المستهل ومطلق الطفل مع عدم البلوغ ست سنين الفصل الرابع في كيفية الصلوة يشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر فمعتمدا فان تعذر فجالسا او راكبا او ماشيا فان تعذر فمضطجعا مقدما للجانب الايمن فان تعذر فمستلقيا وجامعا بين العليا وما تحتها مع تعذر الاتيان بمرتبة سابقة وحدها على نحو ما تقدم في صلوة الفرض واباحة المكان للمصلي والميت الا للتشيع فيجوز ما لم يكن المصلي او الميت غاصبين او مقومين للغاصب واباحة اللباس وعدم المانع لكونه حريرا او ذهبا في وجه قوي والاستقبال والاستقرار وستر العورة ووضع الميت مستلقيا ورأسه الى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلوة عليه عرفا البعد وغيره ولا يعتبر ما لا يخطى وان اعتبرناه في الصلوة ولا يشترط فيها طهارة من حدث اصغر او اكبر ولا خبث في بدن او ثوب او غيرهما ولا كون الثوب مما يؤكل لحمه ولا كونه من المعتاد ومما يؤكل لحمه ولا كونه من المعتاد ومما يجوز الصلوة فيه ولا يفسد هيئتها او يخرجها عن صدق الاسم لذاته او لكثرته والاحوط ان يعتبر ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث وخصوصا للامام وتجزي التيمم بدل الطهارة ولو مع التمكن من الماء والاحوط اعتبار خوف فوت الصلوة مع الناس عليها وعلى كل حال فالنية اولى ان يقف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل والممسوح ولعل ملاحظة الصدر اولى ومع اجتماع الجنائز يقدم

الفصل الرابع

الرجال الخ

سني

الرجل الحر وفي جريانه في الابعاض وفي كيفيته فيما يحاذي الامام ثم الرق ثم الصبي الحر البالغ ست سنين ثم غيره بالغا ممن يصلى عليه ثم الصبي الرق كذلك حتى يبلغ ست سنين ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى البالغ الحرة ثم صبيتها مرتبة ثم الامة ثم صبيتها كذلك ثم النساء على هذا التفصيل ولو كان المصلي مرأة وجوزناها اماما للرجال قدم الاناث ثم الخناثى ثم الرجال على ذلك النحو ولو قيل باستحباب تقديم اهل الشرف في الدين من الاموات من كان حسنا والمعتق القريب للامام او المنفرد دون المأمومين وروي ان المطلوب المصلي ان كان وجهه الى القبلة قام المصلي على منكبه الايمن وان كان مستدبرها قام على الايسر وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام الى الايسر ولا بأس بالعمل بها ويستحب الصلوة جماعة ولا يشترط فيها عدد ووقوف المأموم ان كان واحدا خلف الامام الا في النساء والعراة فان الامام منهم يقف في وسطهم ولو سبق المأموم بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع الامام ويجوز له الاتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا او بقصد الذكر فلا تحريم ولا فساد ومع قصد الجزئية متعمدا يكون مشرعا عاصيا وان صحت صلوته ولو نواها استئنافا من الاصل بطلت واختيار الصف الاخير للمأموم وكان حكمته خوف التنازع والتدافع حوله عكس الصلوة والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخضوع والخشوع وتذكر اهوال المعاد والاعتبار بالمسجى بين يديه واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف وايقاعها في المواضع المعدة والاماكن المشرفة عدا المساجد فانما تكره فيها الا بمكة ووضع الجنائز المتعددة مدرجة يحاذي كل واحد عند وترك الآخر بشرط ان لا ينتهي الحال الى ان يكون بعضها خلفه ثم ان بقي منها شيء وضع صفا آخر وهكذا او يقوم المصلي وسطهن والافضل تخصيص كل ميت بصلوة والابتداء بالافضل فالافضل وصورتها ان ينوي التقرب بها على نحو ما مر اولا ولو نوى كل من المصلين دفعة فرادى او مأمومين او دخلوا في الاثناء فالوجوب على كل

الخنثا

الوجوب فلا بأس بخلاف الواجب فانه يكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين
بعد الاولى ويصلي على النبي وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد
الرابعة ويكبر الخامسة وفي المنافق ينصرف على الرابعة وينبغي ان يأتي بالمنقول عن الائمة
وهو ان يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعة ويقول في الدعاء للميت اذا كان مؤمنا
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن
يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله
العالمين ثم يكبر خامسة ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثم ينصرف ويدعو بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا ونحو ذلك وللمجنون المستمر جنونه من الصغر نحو ذلك والمستضعف
والمراد منه الذي لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالف
ولا يعرف ما هم عليه بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وما شاكله والمجهول الحال بقول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم
سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع
من احبت ثم يكبر الخامسة في الجميع وتنصرف ويدعو على المنافق الجاحد للحق بعد الرابعة

لو صلى

لو صلى عليه تقية او اجزنا الصلوة عليه اجزاء للاسم وان لم نوجبها كما هو الاقوى
بقوله اللهم املأ جوفه نارا او قبره نارا او سلط عليه الحيات والعقارب وتشرف
عليها ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعية ويستحب رفع اليدين الى النحو
مع كل تكبيرة بحيث يبتدي به بابتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار دون الغنا
الامام والاخفات للمأموم والصلوة على الانبياء والاوصياء عند ذكر النبي ص والاطالة
في الدعاء والذكر ووقوع الصلوة تماما والوقوف بعد الفراغ منها الى ان يرفع الجنازة
ويجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام بعد دخوله معه ولا يجوز عدوله الى امام آخر الا
اذا تمت صلوة الامام او قطعت لعارض ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم
ولو ماشيا الى سمت القبلة ولو على القبر مع الذكر او بدونه ولو شك الامام او المأموم في
عدد التكبيرات تبع الشاك منهما الضابط واذا حضرت جنازة في الاثناء كان له الخيار
في ادخالها في التكبيرات الباقية ويتخير في رفع الاولى قبل اتمام تكبيرات الثانية او
ابقائها الى التمام وله خلاف ذلك بان يتم الصلوة على الاولى ويبتدي بها الثانية
والظاهر كراهة تكرار الصلوة كراهة عبادة بمعنى ان الثانية قليلة الثواب وربما
يقال باستحبابه للعلماء والاشراف ويجوز الاجرة عليها الا ان يصلي وبات الصلوة الا
دون واجباتها ولو اخذ على واجباتها عارفا مع الاخلال في النية صحت صلوته ولو جهل
الحال حمل على الصحة ولا بأس بقبول الهدايا ولو حضرت جنازة قدمت استحبابا على صلوة
النافلة وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها او ضاق الو
قتان قدمت الفريضة ولو صلى على جنازة بغير اذن ولي احدهما ومن ولي الآخر صحت
فيه وفسدت لغيره ولو ظنهما لم يكن ستة بينين او انثيا صلى عليهما فنوى التأنيث بان وجوب
او بالعكس فنوى الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط العلم بكونه رجلا او امرأة لكنه
ينوي الشخص ولو اتى بالضماير المذكورة مؤنثة بقصد الجثة او المؤنثة مذكرة بقصد

الشخص مثلا فلا مانع والاقوى صحتها مع عدم التأويل ايضا والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات
ولا يشترط دعاء مخصوص الا انه يجب ذكر الميت في ضمن بعضها والاحوط المحافظة على نحو ما
ذكرناه والظاهر ان اللحن في الاذكار والدعاء لا يفسدها وفي التكبيرات يلزم المحافظة
على عربيتها ويجوز قطع الصلوة اختيارا على الاقوى ولا يتعين اتمامها كغيرها من الواجبات
الكفائية بمجرد الدخول ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام

البحث التاسع

في الدفن يستحب اعداد الانسان قبره في صحته فضلا عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء الله
وان يدخل فيه على الدوام ويقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نواب الامام ع وفي حفر القبر للمؤمن فيه ثواب عظيم فعن النبي ص من احتفر لمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله تعالى على النار
وبوأه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضه ما بين ايلة بالباء
الموحدة وفي بعض النسخ بالتاء كعقبة مضموم الفاء والعين مفتوح اللام مشددة
موضع بالبصرة وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة من الارض
باقية على حالها او مستحيلة كحلا او ملحا او نحوهما ومراعاة عدم الاستحالة اولى ويجب ان تكون
مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة الا في الاراضي المتسعة مع عدم غصبيتها الذاتي
او المدفون بها وعدم اعانتها على الغصب وان تكون غيرها كالمعدة لموضع الميت كحلا
او بالوعة معدة للنجاسات ونحوهما وان يكون حافظة من السباع وبذلك اختلف
المحال في لزوم الاغراق في العمق وعدمه والاحتياج الى بناء بحجر او آجر وعدمه كما انه
لو احتيج ما فيه حافظة لكنه لا يكتم رائحته عن الناس فرشا وان لم يكن كما يصنعونه اليها ولا يجزي وضعه في تابوت
مثقلا ومربوطا وان امن ظهوره ولا في بناء على الارض او تابوت او تحت ابنية
لا يمكن دفعها او في ابنية بحكم ستر ما اسمها الى غير ذلك الا مع الضرورة وبعد ارتفاعها
وبقائه قابلا للدفن يجب نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه
ومقاديمه بما امكن نحو القبلة مع امكان معرفتها ويسقط مع الجهل وخوف الفساد
بالانتظار ولطلب المعرفة ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدم ما غيره وراكب

البحر

البحر او النحو مع التعذر البر ولزوم الفساد بتأخيره الى حين الخروج الى البر يؤتى بالاعمال
اللازمة له قبل الدفن ثم يوضع في ظرف يرسب في الماء او يثقل ما يجعل فيه والاول
اولى بل الاحوط لانه مع الالقاء كثيرا ما ينتفخ فيطفو على ظهر الماء ويستقبل به حين الالقاء
في الماء القبلة مع الامكان ومع التعذر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان
بما امكن وبعد زوال العذر يؤتى بالموظف مع عدم المانع ويجب دفن المؤمن في قبر
منفردا او في مقابر المؤمنين ولا يجوز دفنه في مقبرة غير اهل الايمان كما لا يجوز دفن
غير المؤمن في مقابر المؤمنين الا ان يكون امرأة حاملا من مؤمن فتدفن فيها
مع جعل ظهرها الى القبلة مضطجعة على يسارها ليكون وجهه الى القبلة مضطجعا
على يمينه لان وجه الولد الى ظهرها الى القبلة وفي عموم الحكم لمن تم خلقه الروح ولو
للزنا المتكون من نطفة احد الابوين المؤمنين وجهان اقواهما ذلك وفي
المتكون من الكفار اضعفهما ذلك ويستحب فيه امور منها دفنه في مقابر المؤمنين
واختيار اشرف الامكنة له فيه عدى المساجد فان المنع فيها اقوى واختيار
الافضل فالافضل واختيار الارض المعدة للدفن غيرها والوقف على غيره ووضع
الجنازة على الارض دون القبر بذراعين بذراع اليد او ثلثة وتركه قليلا من
الزمان ليأخذ اهبته والتمهيد وجعل اللحد الى جهة القبلة وتوسعته بحيث يجلس
فيه الجالس واختيار الشق في الارض الرخوة التي لا يمكن اللحد فيها او يخشى سرعة انهيالها
وبناء اللحد فيه واحكام اللحد وان يكون في بطن القبر وان يجعل للميت وسادة من تراب
وخلف ظهره حجرا او مدرا او نحوهما ليسند اليه حتى لا يسقط وتغطيه هيئة الاستقبال
ونشر ثوب على القبر حين الادخال خصوصا المرأة طالبا للستر والاحترام ووضعه دون
القبر ثلث دفعات وادخاله فيه بعد الثالثة والبداءة برأسه ان كان رجلا وادخاله
بالعرض ان كان امرأة او خنثى مشكلا او ممسوحا وتحفي النازل وكشف رأسه ونزع

وحلّ ازراره والوضوء للملحِّد والاقوال عند نزوله اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار واخذ الرجل مما يلي موضع الرجلين والمرأة مما يلي القبلة وجعل التربة الشريفة تحت خده وكونه اجنبيًا ان كان المدفون رجلًا وان كان امرأة فالزوج ثم الرحم اولى من المماثل وصنع القبر قدر قامة ودونه الى الترقوة ولا ينبغي ما زاد على ذلك الا لخوف بعض الاسباب ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوى الخلقة من الاموات وحلّ عقد الكفن من عند رأسه ورجليه ووضع خده على التراب وجعل تربة الحسين ع في قبره والافضل ان يكون مقابل وجهه ويقوى القول باستحباب وضع شيء من تراب اي المشاهد المشرفة كان والاماكن المحترمة عدى المساجد الا ان يوخذ من قامتها وتلقينه العقائد قبل نضد اللبن وهو التلقين الثاني والدعاء له قبل التلقين وبعده والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون وكان امير المؤمنين ع اذا احثى التراب يقول ايمانا بك وتصديقا بوسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال ع من فعل مثل فعلي هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع تراب غير القبر عليه فانه يتثقل عليه ولا ينبغي ان يوضع في قبره فهو عقيق مكتوب فيه اعتقاده واسم النبي ص والائمة ع او معه شيء من تربة الحسين كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين ويكره فرش القبر بالساج ونحوه الا لضرورة ومع تلوثه بالنجاسات او القذارات ودفن ميتين دفعة في قبر واحد الا مع الضرورة ومع عدم المماثلة والمحرمية ويشبهها الا يبعد التحريم البحث العاشر في بيان الاولياء يشترط في الولاية الايمان والعقل والبلوغ والحضور وان لا يكون قاتله عمدًا والخطاء لا ينافيهما وعدم الاباء عن المباشرة والاذن من القابل او الاذن وصدورها من غير القابل وتزول بالخيانة والجنون وتعود بارتفاع المانع ومع الفقد او النقص والبعد او غيرهما من منافيات الولاية هل تنتقل الولاية او يستوي المكلفون في الحكم او يرجع الى الحاكم وجهان والاحوط الرجوع الى الحاكم خصوصًا



مع وجود

مع وجود الولي وعدم امكان قيامه وانفاذه وتثبت في الاعمال المستدعية للمباشرة من تغسيل او تحنيط او تكفين او صلوة او دفن او اجرائهما واجبها او مندوبها واما التشييع والقراءة والدعوات والاذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوي الناس فيها ولو عمل عامل شيئًا مما فيه الولاية من دون استيذان عصى فمن ما كان عبادة كالتغسيل والصلوة وجب اعادته ومع غيره اماما او مأموما او منفردًا او يكفي المحوي عن الاذن القرائن ولا يكفي الاجازة بعد العمل ولا يصح الصلوة حال الوضع او الحمل او نقلها الى القبر ولو حضر الولي او تجددت له الولاية في اثناء العمل وقف عن العمل ولزوم الاستيذان الا في الصلوة وكذا المنعزل في الاثناء بعد الاذن وليس له فسخ الاذن على الاقوى وتثبت على من تعلقت به الاعمال من سقط او بعض او غيرهما واولى الناس الزوج في زوجته دائمة او متعة ثم المالك وان تعددوا اشتركوا في الولاية ثم الاب ثم الام ثم الذكور من الاولاد ثم الاناث منهم ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال وكل من كان اقرب في طبقة اولى من غيره ومن تقرب بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد والذكور ومن كانت علقته من جهة اولى من غيره واذا فقد المرجح او تعدد المتساوون ترجح الاكثر فان تساووا اختلفوا في تقديم الامام او حصل بين الائمة تشاح قدم الافقه ثم الاورع ثم الاعرف بالاذكار والدعاء ثم الاكثر اعتمادًا للمصلين ثم الاقرب الى اهل الميت والاكثر اعتمادًا عندهم ثم العلوي مقدمًا من كان في سلسلة من الائمة ثم الهاشمي ثم القرشي مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره ثم غيره ثم الاخشع صوتًا ثم الاحسن صوتا ثم الاسن ثم الاصبح وجهًا ومدع الولاية مصدق مع عدم المقابل ومعه يرجع الى البينة فان فقد وا فالى القرعة ومن وجد قائما بالامور اجتزي

باذنه بناء على الولاية او ماذونيته في الاذن ولو مات الامام الماذون او عرض له عارض اتمّ المأمومون بمن شاؤوا من غير استيذان ولو تساوى الاولياء في المرتبة وعرفوا الصلوة صلوا جميعًا وليس لاحدهم منع الاخر ولو اختلفوا وتشاحّوا في تعيين الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما او يجعل كل عمل لواحد ولو كان امرأة فارادة ان تؤم النساء او تأذن لامرأة في ذلك ولا تأذن للرجال فالاقوى عدم قبول قبول قولها وكذا في التشييع البحث الحادي عشر في حكم من كان صورة من مبدأ النشأ مؤمن ومن في حكمه او فرد امتد الى حين البلوغ وفي حكم الابعاض اما القسم الاول فله احوال منها السقط ما لكونه نطفة منعقدة او علقة والحكم فيه انه لا شيء فيه وان كان دفنه ولا سيما الاخير اولى ومنها ماله بعد صيرورته مضغة الى ان يقارب التام وحكمه الدفن فقط ولفه بخرقة احوط كاللحم الخالي من العظم ومنها ما لو تم فان تم له اربعة اشهر وسقط من بطن امه ميتا فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن فقط ولا صلوة عليه فرضًا ولا نفلًا كالعظم المجرد او مع اللحم ولم يكن عضوًا تامًا ولا صدرًا ومنها ما لو استمر اي خرج من بطنها حيًّا الى ان يقارب ستة سنوات ولم يبلغها فهذا يجري عليه الاحكام بتمامها غير ان الصلوة عليه سنة وليست لفريضة كالعضو التام غير الصدر ومنها ما لو بلغ ست سنين فحاله حينئذ كحال البالغين في جميع الاحكام كان الصدر منهم كذلك ولو شك فيه فلا يدرى من اي الاقسام هو لو قوعه في نار مثلًا وتقلصه اخذ بالادنى لاصالة عدم التكليف والاحوط البناء على الاعلى ونسبة اعضائه من صدر او عظم او غيرهما بالنسبة الى الاحكام كنسبة اعضاء البالغ اليه في احكامه فصدره بمنزلته وهكذا واما القسم الثاني فاقسام منها ما يكون صدرًا وحكمه كما صدر في جميع الاحكام غير ان قطع الكفن وماء الغسل على مقداره والظاهر الحاق عظام الانسان بجملتها به وعظام الصدر بالصدر والمراد



على صدق

على صدق اسمه عرفا ولا يغير نقص ولا يخرجه عن الاسم ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق ومنها ما يكون عضوا تاما وفيه الصلوة ندبا مع وجوب الاعمال الاخر ومنها ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغير او عظما مجردا من ميت مطلقا او من حي غير ميت وليس عضوا تاما وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن وليس القلب من العظم ولو كان لحما بلا عظم ولو قلبا لف بخرقة احتياطا ودفن والاحوط في القلب اجراء حكم الميت وكلما يبقى من الاعضاء او الابعاض مما يتعلق به الاحكام التامة له حين التمام فالرأس من دون بدنه له من الغسل والحنوط والكفن وكيفية الدفن ما كان له مع الجملة ويسقط الجانبان والجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس ويسقط حكمه ولاحد الجانبين ما كان له ويسقط حكم الجانب الاخر ولا بعاضها ما كان لها حين اتصالها ففي الصدر واليدين او الرجلين كذلك في كل غسل غسل الترتيب وحنوط واجب في الركبتين مع طرفي الابهامين وباطن الكفين ومندوب في الصدر وباطن القدمين وفي الرأس القدمين والكفين اللفافة وفي الكفين واليدين مع التميمة وفيما عدى ذلك الثلثة وجوبا فيما يجب شامله له مع الاتصال والندب فيما يندب ويجعل على كل عضو في صلوة او دفن في موضع الرأس وما قارب وسطه في موضع الصدر واسفله في موضع الرجلين وهكذا او وجهه في موضع الوجه وهكذا ولا يبعد مراعات ذلك في الغسل ايضا ويكون جعل البعض كبيت تام له رأس وبدن تام ويؤتى بالاعمال المتعلقة بالرأس والبدن على حد التمام وجعله بتمامه عيني له عضو من الاعضاء بان يفرض عضوًا سابق ثم اخرى وهكذا في غسله وتحنيطه وتكفينه يجري عليه تمام حكم الاعضاء وبتمامها بفرضه رأسا مرة وجانبا ايمن اخرى وايسر كذلك الا ان الاقوى ما تقدم والاخير اوفق بالاحتياط ومن الجائز بحكمه وان كان باردًا احتمل الانتقال على اشكال ولو بقي حارًا حتى برد اصله كان بحكمه على اشكال والاقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الاعضاء ويستحب وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حد التكليف او الابعاض اذا تناولهم اسم الستر ومع الابعاض للمكلف ظاهر وكذلك التشييع لهما لا يخلو من رجحان ولو تعددت قبور الابعاض تعددت الجريدتان والتشييع والعضو

والعضو المتقين بابعاض لا حكم له الا من اجهة لزوم اجراء الاحكام عليها تبعا له كالمشتبه من الاموات
بمن لا حرمة له واما المشتبه بها ولا باعث على الحاقه فالاحوط اجراء الحكم عليه واما ما شك
في تغسيله او تغسيله جملة او في غير ذلك مما يجب له من الاعمال فيبنى فيه على العدم ويجب بالعمل
الا اذا قضى المشترع بوقوعه لحجة شرعية او لخروجه من مقابر المسلمين وكما يشترط في
المحل يشترط في ابعاضه من اعتبار الحرمة والمماثلة واشتراط ايمان الغاسل وسوى ما استثنى و
نحو ذلك وفي اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخنثى مع الاحتياط بمن وراء الثياب ولا
سيما مع حضور الصنفين فيغسل كل منهما غسلا كاملا على انفراده ولو كانت متفرقة يمكن جمعها
في التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن جمعت وفي لزوم ادخالها القبر مجموعة حيث
لا كفن وجهان اقواهما العدم لكن لا بد من وحدة القبر ولو تقدم دفن بعضها ينبش القبر
واضيف الباقي اليه ومع التعذر الغسل لزوم التيمم ان بقيت محاله وان بقي بعضها مسح ذلك البعض
ولم يبق منها شيء فوى سقوط الوظيفتين والاحوط ان يؤتى بالمسحات الثلثة عليه على نحو ما
احتملنا في الغسل ولو غسل بعض او كفن او حنط ثم دفن فخرج او لم يدفن فوجد بعض اخر اجرى
عليه الحكم ولا يعاد ما عمل للاول ثم يجمع معه في الكفن ويدفن والمدار في قطع الكفن على ما ينا سب
المقدار ولو لا ذلك لم يجز كونه بحاله لا دنيا اذا جعلت ابعاضه متفرقة فيحكم على بعض لحكم بعد
اجراء الحكم على غيره ولو اجرى الحكم على بعض فحضر الباقي كلهم اجمل بعد عظم ان تم حكم العظم
اضيف اليه في الكفن من غير غسل والاحوط مراعاة الغسل فيه ولو وجد مع العظم منفصلا عنه قبل
غسله الحق بالمنفصل وكذا الوصف قبل غسله قوي لزوم ادخاله معه في الغسل ولو خرج من القبر
ما حكم عليه بالتيمم وكان الماء حاضرا قوي لزوم تغسيله مع امكانه وفي جري حكم التلقين
والتشييع والقرائة والزيارة على السقط والابعاض فتعددها لو اتفق دفنها على التفريق وجهان
اقواهما ذلك ما لم يكن من الحي واعتبار الكبر او الكثرة لا يخلو من وجه ولا ينبغي الشك
في الحاق الصدر بالميت هنا ولو حنط جزء من محل التحنيط ثم حضر بعد جزء اخر اقتصر على الاول
ويرى

ويرى حكم الجملة الى الابعاض فبعض الشهيد والمحرم المؤمن ومقابليهم مبني لهم مع وجود الوصف حال
القطع وحال العمل ولو اختلفا بان استشهد او احرم او احل او كفر او امن بعد القطع قبل
العمل احتمل فيه مراعات حال القطع ولعله اولى ومراعات وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من
المحرم او الشهيد لا يجري حكمهما عليه مطلقا وفي المؤمن ومقابله يعتبر حال القطع كان
قويا البحث الحادي عشر في احكام الخلل وهو اقسام منها السهو وحكمه انه لو سهى عن عمل سابق او عن بعضه حتى دخل في اللاحق اتمه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع
ولو سهى عن التغسيل او بعضه حتى حنط او كفن اعاده ثم عاد عليهما ولو سهى عن احدهما
او عن التغسيل حتى صلى عاد على ما فات ثم اعاد الصلوة وفي التحنيط كلام ولو سهى عن احدها
حتى ادخل القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر بعد الدفن فان كان
صلوة ولم تمض اليوم والليلة صلى عليه في القبر وان فات الوقت او كان المنسي غير صلوة
فقيل بلزوم النبش والاقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال ومنها الشك ولا
حكم له ولا التفات اليه من كثير الشك بل يبنى على الصحة والتمام واما من غيره
فان كان في محل بعد الدخول في غيره كالشك في الغسل كلا او بعضا حتى كفن او دخل
في التكفين او التكفين حتى صلى او دخل في الصلوة او الصلوة حتى دفن او وضع
في القبر فلا اعتبار به ومثله ما لو شك في غسل السدر كلا او بعضا حتى دخل في غسل
الكافور او في غسل الكافور حتى دخل في غسل القراح واما الشك في عضو سابق بعد
الدخول في عضو لاحق من غسل واحد او في تكبيرة او دعاء بعد الدخول في غيرهما
ففيه وجهان وعدم الالتفات اقوى وطريق الحائطة لا يخفى ومنها التطوري
فيما يعرض للفاعل من مانع من موت او غيره او ارتداد في اثناء العمل فان لم يكن
عبادة صح الماضي اكمل الباقي والظاهر الحاق الغسل بذلك الانفصال على غيره
من الاغسال اما الصلوة فالظاهر لزوم اعادتها او القول بالاكتفاء بتكميلها لانها

دعاء بعيد نعم لزوم عروض مثل ذلك للامام لا يفسد صلوة المأمومين ثم ان شاؤا
نصبوا اماما لهم وان شاؤا انفردوا على نحو ما مر وفي جواز نصب امام من خارج اشكال
ولو تبين فساد صلوة من صلى وجب على الناس كفاية عوضها ولو طرئت نجاسة من احد
المخرجين او من خارج في اثناء الغسل او الصلوة عليه او تحنيطه فلا بطلان وان تم الغسل
النجاسة من بعد او كفنه ثم يؤتى بباقي العمل وكذا الحال لو طرت قبل الادخال في القبر
ولو طرت بعد الدخول الى القبر او لم يعلم بها الا فيه فان كانت في البدن او في كل الكفن او في
كثير منه بحيث يفسده القرض ويخرج عن كونه ساترا اخرج من القبر وغسلت ثم اعيد اليه
وان كانت قليلة فيه لا يفسد قرضها قرضت وضبطت ان لم يحصل القرض لهم بعض الى
بعض والقول بالعفو عن قليل الدم وان كان غير خال من الوجه الا ان الوجه الاوجه
خلافه وبعد الدفن يسقط حكمه ومنها ما لو عدل الولي عن الاذن في اثناء العمل او عادت
الولاية الى غيره او حضر بعد غيبته فمنع والحكم هنا انه ان كان في تكفين او تحنيط او مقدمات
دفن لم يجز الاكمال وفي الصلوة وجهان والاقوى ان له الاكمال والاحوط القطع والا
عادة من راس ولو كان اماما اتم المأمومون وكذا لو كانوا منفردين متعددين
فمنع بعضهم ولو شك في عضو في الحرم انه من محل او محرم حكم بحله ولو شك في كونه
من انسان او غيره فلا حكم له ولو شك في وجود عظم فيه بني على عدمه والاحوط
البناء عليه وكذا لو شك في عظام متعددة انها من واحد او لا بني على الواحد فيجتزي
بالكفن الواحد والقبر الواحد والتعش الواحد وهكذا [illegible] حكم وحدة القبر
والنعش والتشييع ونحوها الى الاجزاء ولا سيما الصغار بحث البحث الثالث عشر



فيما بعد الدفن يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه اماما او ولد او لو دفن اخر بل يحرم
الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حق الاول المتقدم ميادرته في المباح ونقل
في الاوقات

في الاوقات واختصاصه في ذلك وفي نبشه واخراجه بعد الدفن اشكال والظاهر انه لو كشف غير
القبر عن الميت مع عدم صيرورته رميما وجب على الناس دفنه والظاهر ان الولي
اولى به ونقله الولاية الى وارثه بعد موته في وجه وفي وجوب تكفينه مرة اخرى
من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب ومع عدم سبق تكفينه او غيره من الامور
التي يبقى تعلقها بالمال ويستثنى من حرمة النبش مواضع منها ما اذا صار رميما
فيخرج عن عنوان النبش ومنها تخليصه من نجاسة في القبر او قذارات تبعث على
اهانته ومنها كونه في مقابر الكفار وغيرهم من اهل الباطل فتحرج منها ومنها ان
يخشى عليه من اخراج حيوان او عدو يريد اخراجه ليحرقه او يمثل به او يهتك
حرمته بجعله غرضا للنشاب او ملعبة للصبيان وربما وجب في مثل هذا ومنها ان يكون
ذلك لا يصاله الى محل يوجب فوزه بالثواب او يخافه من العذاب كالنقل الى
المشاهد المشرفة بل مقابر مطلق الاولياء والشهداء والعلماء والصلحاء وربما
كان هذا القسم اولى من غيره فيخرج كلا او بعضا عظما او لحما او مجتمعا ولولا قيام
الاجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض المحال ومنها ان يكون في ارض
مغصوبة ولم يتعقبه رضا المالك ومنها ان يكون في بطنه او في قبره مال يعتد به
للوارث او غيره والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه وفي وجوب بذل
المال من اصل المال [illegible] النبش او الشق او الاحراق ونحوها ان امكن وجه وفي
تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه ومنها ان يتوقف على رؤيته
شهادة تتوقف مواريثه واحكامه او ثبوت حق جناية ونحوها عليها ومنها
ان يكون في صفرة لم يبلغ حد الاجزاء ومنها ان يكون موجها الى غير القبلة وفي الحاق
من جعل على اليسار مستقبلا وجه قوي ومنها ما اذا لم يكن مغسلا او مكفنا او محنطا او مصلى عليه

وفات وقت الصلوة عليه في قبره وفيه اشكال والتقوي في فوات الغسل ولو اخرج او خرج
اتفاقا قال لربا الفائت له من الاحكام الظاهر الاجزاء بالصلوة على القبر لو وقعت في دفنها
ولا حاجة الى اعادتها ولو اضمحل مدة او اكله حيوان عاد الكفن الى الوارث ان كان من
من التركة والى المتبرع ان كان من التركة والى منه ومنها ان يكون ابعاضا وقد دفن بعض
منها فينبش لادخال الباقي منه وجه قوي ومنها لزوم منافات التقية في بقائه ومنها
ما اذا توقف اصلاح المحل الذي جعل مقبرة او اصلاح المسجد الذي جعل مدفنا عليه ومنها
ما اذا علم وجود عدو من اعداء الله معه ومنها ما اذا علم وجود امرأة اجنبية معه
ومنها ما اذا اريد تعميره او جدده او نحوها ما اذا اضطر الى جعله نهرا او مجرى نهر او ما اضطر
اليه الى غير ذلك ويستحب رفع القبر قدر اربع اصابع مفرجات وغاية الى شبر وتربيعه
وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل راسه مستقبل القبلة بحاذات الى الميت ثم يدور على جوانبه
الاربع ولا يقطع الماء حتى ينتهي الى الراس ويتمم الدورة ويصب فاضل الماء على وسطه ووضع
الحصباء وهي صغار الحصى والاولى ان تكون حمرا على قبره ووضع الكفين عليه ودونه
وضع الواحدة والاولى فيها اليمنى وان يكونا مؤثرتين ليكون ذلك كالعلامة عليه و
وان يقرأ عليه سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة ويدعو له بقوله اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصعّد وفي بعض النسخ صاعد روحه الى ارواح المؤمنين في
عليين والحقه بالصالحين وان يوضع عليه لبنة او لوح يكتب اسمه عليه ليعلم به والاولى
كون ذلك كله بوضاه الولي وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف مع استقبال
القبر والقبلة والقيام ورفع الصوت الا لتقية ويستحب زيارة القبور فعن علي عم
زوروا اموتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وامه وقال
فعادانهم يانسون بالزائر واذا غبتم استوحشوا والاخبار في هذا الباب كثيرة وخصها
بعضهم بالرجال ويقرب استحبابها للنساء مع التستر ويختلف اجرها باختلاف المزور
وان يقول في زيارته السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط
ونحن بكم لاحقون

٢ بعض

٢ اذهب استوحشوا

ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ويروى غير ذلك ويكفي في الزيارة مجرد الحضور ثم في السلام
فضل آخر ثم يتضاعف بتضاعف الدعاء والقرائة وفي هدية الاعمال فضل آخر والافضل
ان يكون يوم الاثنين وعشية الخميس وغدات السبت وروينا في ساعة القلع مطلقا
وروي ان ادنى الزوار منزلة من يوضى الزيارة من الجمعة الى الجمعة ويستحب خلع
النعل اذا دخل المقبرة وقراءة سورة الاخلاص لهم احد عشر مرة وسورة يس وروي
ان من قرأ سورة لاهل المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات ومن قرأ آية الكرسي وجعل
ثوابها لاهل القبور جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة والصدقة
عن الميت فقد روي انه اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تعالى جبرائيل ان
يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق ويقولون السلام عليك يا ولي الله
هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلالا قبره نورا واعطاه الف مدينة في الجنة
وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة وورد في الاخبار الكثيرة
انه يصل الى الميت كل عمل يعمل له من صلوة وصيام وحج وصدقة وغيرها وان الله
يجزي بالثواب على العامل والميت والاولى ان يصلي عن الوالد بالليل وعن الوالدة
بالنهار واهداء الاعمال من صلوة او قراءة او صدقة او غيرها الى المعصومين افضل
من الاهداء الى غيرهم ويترتب الفضل على ترتب المهدى اليه في الفضل وان دعت الحاجة
اشديه الاحتياج فلا بأس والوالد والارحام اولى من غيرهم والاقرب منهم اولى من غيره
والجار والصديق وارباب الحقوق على اختلافهم اولى من غيرهم ويكره تجصيص
القبر وتجديده وتظليله والمقام في قبور الائمة المعصومين عليهم السلام وكبراء اهل
الدين والقعود عليه والمشي عليه والاستناد اليه الا لداع والحدث على القبر وبين
القبور خصوصا التخلي وقد يبعث على الارتداد حيث يكون على قبور سادات العباد
ومما يلحق به وضع النجاسة والقذارات وجمع ما فيه هتك او تحريم بين القبور

المفضول



المقصد الحادي عشر البحث الرابع عشر في التعزية ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلثة ايام
والافضل ان يضيف الى ذلك ما يقتضي اكرام المعزين من وضع الطيب والماء والقهوة
والتنباك ووضع الفرش المناسبة وان يضاف الى ذلك توجيه خاطره كما يصنع اليوم والوجه
المهم تسلية المصاب وتخفيف حزنه لا الذكر وقراءة القرآن وتعزية سيد الشهداء الا
اذا كانت لها مدخلية في ذلك وهي مستحبة قبل الدفن وبعده واجرها عظيم وروي انه
من عزى مصابا كان له مثل اجره وروي ايضا من عزى اخاه المؤمن كسي حلة و
روي ان من عزى حزينا البسه الله من لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح
وروي ان من مسح على راس يتيم كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة ومن سكت
يتيما من البكاء اوجب الله له الجنة قال النبي التعزية تورث الجنة ويستحب ان يقول له
جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ويكفي في تحققها مجرد الحضور عنده
لا دخال السرور عليه والفضل ان يحضر الى ثلثة ايام وفوق ذلك ان يظهر لهم شفقته
وانه مصاب بما اصابهم ويجوز المبالغة في ذلك ولو كانت كذبا ويستحب للمجيء ان اطعام
اهل المصيبة ثلثة ايام ويتمشى في الاصدقاء وغيرهم بل جميع الاخوان وينبغي ان
يملي عليه ما يبعث [illegible] واقوالهم ذم الدنيا وذكر مصائبها مفصلة وبيان
قرب السفر وسرعة الوصول الى الراحلين وان ما ذهب من الاقارب والاحبا اكثر من
الباقين وهم لنا منتظرون وعن قريب نحن بهم لاحقون ثم ذكر ما جرى على الانبياء
والاوصياء خصوصا ما جرى على سيد الشهداء واهل بيته واصحابه في كربلاء
وما جرى على العلماء والملوك والامراء وسائر صالحيهم من البلاء وعن النبي ص
من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فانها من اعظم المصائب ثم يذكر بعض من صبر ممن
لا يرجى منه ذلك كان ينقل قضية اعرابي كان عنده ضيف ومات له ولدان تساقطا
في بئر حال الطعام الى الضيف فاتم الضيافة ولم يعلم الضيف حتى سار عن محله فوجد
النعشين

واصبر

النعشين في الطريق ولم يتغير بشرة ابيهما ولا سمع صوت امهما او احدا رحامهما او وقع مثله
في زماننا لبعض العلماء الاواخر الساكنين في ارض الجوار زاويد كوفيته بدو وفي شيخ
كبير السن له ولد وحيد ولد واحد غرق الولد وكلما دخل ابوه على امه فسألها عن حاله
حمدت الله تعالى قالت في احسن الحال حتى قبض روحه فوضعت عليه ثوبا حتى جاء
ابوه وسئلها عن حاله فحمدت الله تعالى وقالت هو ما احسن الحال على نحو ما كانت
تقول ثم اخرجت طيبا فتطيبت ولا عشبه حتى دنت منها دنوا الرجل من المرأة فقالت
يا ابا فلان انك تخون الودائع فقال معاذ الله تعالى فقالت ان ابنك فلانا
وديعة الله عندك وقد استرده فقضي حزنهما ووقع مثله لبعض النساء
في ايامنا هذه او يذكر ان بدويا اخبر بقتل ولده او بموته وهو يحوم على القوم
ويحدثهم عن بعض احاديث السلف فامر بتجهيزه ولم ينقطع كلامه الى غير ذلك
ثم يتلوا ما ورد من الآيات الدالة على ما اعد الله للصابرين من الاجر والثواب
وانه تعالى صلى على من اصيب بمصيبة فصبر وقال انا لله وانا اليه راجعون ثم
يذكر بعض الروايات المتعلقة بهذا الباب منها ما روي عن الصادق عم انه راى رجلا
اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا اجزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة
الكبرى وعنه عم انه عزى رجلا بولده فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله
خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك
به اسوة الخبر وعنه عم انه عزى رجلا فقال له لو ان الله قال لك هل ترضى بما ارى
به ما كنت قائلا فقال ارضى برضاء الله فقال فهذا رضاء الله ومنها ان يتلوا
عليه ما روي فيما اعد الله للمصاب من الاجر والثواب كما روي عن الصادق انه من
اصيب بمصيبة صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعن الباقر عم ان من صبر

على مصيبة زاده الله عز وجل عزة وادخله جنة محمد صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام من بلي من شيعتنا ببلاء

فصبر كتب الله له مثل الف شهيد وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول من لم يرض

بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليتخذ ربا سوائي وقال من اصبح حزينا

على الدنيا اصبح ساخطا على الله ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشتكي من الله و قال

فيما اوحى الله عز وجل الى عزير اذا نزلت بك مصيبة فلا تشكني الى خلقي كما لا اشكوك

الى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك ومنها ما ورد من الاجر في مصاب

الاولاد فعن الصادق عليه السلام ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون

بعده يدركون القائم عليه السلام وعنه عليه السلام ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا

يخلفونه من بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله وعنه عليه السلام ثواب المؤمن

من ولده الجنة صبر او لم يصبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من الكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله و

جبت له الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية ابواب وان الاطفال يكونون عند كل باب منها

الا وجد ابنه عندها يشفع له وعن النبي صلى الله عليه وآله من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة

فيقولون لا ندخل الا وآباؤنا معنا فيأمر الله عز وجل جبرائيل يخرج آباءهم من بين

المحشر فيدخلهم معهم الجنة وروي ان السقط يقف وقفة العصيان على باب

الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي فيدخلهما الله الجنة وامثال ذلك مما لا يحصى

وقد ورد في الاخبار الكثيرة ان البكاء على الميت لا يستلزم جزع المنهي عنه وروي

ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما دمعت عيناه على ابنه ابراهيم تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول

ما يسخط الرب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على ابراهيم ولده وعلى بعض اصحابه وقال صلى الله

عليه وآله ما كان من حزن القلب في العين فانما هو رحمة وما كان من حزن بالـ

اللسان او باليد فانما هو من الشيطان وعن الصادق عليه السلام ان ابراهيم خليل الرحمن

سأل الله تعالى ابنة تبكيه بعد موته الى غير ذلك من الاخبار والله ولي التوفيق

القسم الرابع

القسم الرابع

القسم الرابع في غسل الاموات ويتحقق بمس بدن انسان ميت بارد لم يسبق تغسيل

ولا بحكمه او مس بعض منه متصل بل حلته الحياة الا ما عدى الشعر مما حلته الحياة او عدى

عدى الشعر كما ينبغي عنه حكمه في غسل الجنابة ومادل على ان غسل الميت كغسل الجنابة او

اقسام او منفصل عنه من عظم مجرد او متصل باللحم ونحوه المنفصل عن حي ما لم يكن سنا مجردا

عن اللحم ولو انفصل من بدن الماس جزء لا يخلو من العظم تعلق به غسل الموت دون

المس ولو اريد وصلة او كان خاليا عن العظم سقط الغسلان على تأمل في الاول كما

سقط غسل الجنابة وغيره من المنفصل تعلق به غسل الموت اولا ولا فرق في الجزء

المحكوم بتغسيله من عظم مجرد او متصل باللحم بين البارد منه وغيره وجزء الميت في

الحي قبل انفصاله بمنزلة الحي ولو مس اللحم المجرد او لا محله الحياة من الشعر او الشهيد

او المعصوم او من غسل قبل موته بعد موته او سنا معلوما من الحي وان مات بعد

قلعه مجردا او مع لحم قليلا وبدن من تيمم قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شيء

ومع الرطوبة المتعدية ولو من جانب يلحق به الغسل دون الغسل وبعد البرودة في القسم

الاول الغسل دون المغسل وفي القسم الثاني يلزمان معا ولو بعد الجفاف فيسر فلا

حكم له ومن جامع من لم يغسل مع برودة ترلزم غسلان وغسل ومع الحرارة غسل او حل

غسل ومن اصابته حرارة عارضية لوحظ فيه التقدير بالنسبة الى الاصلية ولو مس حال

الكفن فاسلم او بالعكس لم يلزم الغسل ولو قطعت منه قطعة قبل المس فوصلت غسلت

واخلت بالتوبة وجه ومالم تحله الروح من السقط لا غسل في مسه ويجري الحكم في مس

الاطفال ويلزمهم بعد البلوغ والعقل وفي اجراء الحكم بمس الواحد من كان على حقو

واحد مع حياة الاخر وحرارته اشكال ونجاسة الموت في الانسان وغيره على نحو

غيرها من النجاسات في التعدي مع الرطوبة وعدمه مع عدمها والمقطوع بعد

حصول السبب للاغتسال غير قبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته والغسل حيا قبل

قتله بحكم غيره ومع اشتباه الموت او البرودة او المس في الاصل او بين افراده حصو او

غير محصورة لا يلزم الغسل او المس المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمس غيره او

ولمس عرقه ودمه ومنيه وجميع فضلاته لا بحكم يجري فيه حكم المس ويجري الحكم في

تماس الظاهرين والباطنين والمختلفين والحكم فيه كما في الحدث الاصغر فيجب لما يجب له الوضوء

ويستحب لما يستحب ويشترط لما يشترط فيه وهيئته وهيئة ما عداه من الاغسال كهيئة

غسل الجنابة يجري فيها التي تجب ولا دليل على ان جميع اغسال الاحياء يلزم معها الوضوء

للغايات المشروطة بالطهارة ولا فرق بين ميت الكافر والمسلم في ترتب غسل

المس على مسه على نحو التفاصيل المذكورة والكافر يكلف بغسل المس وغيره من الاغسال و

غيرها الا انها لا تصح منه وكذا فاسد العقيدة من المسلمين ومس الاموات المتعددة

لا يترتب عليه سوى غسل واحد واما من كان عليه غسل آخر كجنابة او حيض ونحوها فتعدد

عليه الا انه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه الاسباب المتعددة ومن تجدد عليه سبب

موجب للغسل في اثناء الغسل على انه يفسد ما عمل واعاد وغير المجانس لا يقتضي الفساد في

غير غسل الجنابة فله اتمامه والعود على الاخر او العود بقصد التداخل في الكل او البعض

على اشكال ومن غسل الميت بالصبغ دون مس او وضع على يده خرقة تمنع المباشرة

او غسل من وراء الثياب متلثما لها فقط فليس عليه غسل مس وكذا من مس وسخا في

بعض بدنه او رهصا او بعض رطوبات خرجت منه وجفت مع كونها متصفة بصفة الجسد

القسم الخامس في الاغسال المسنونة وهي اقسام الاول ما سن للفعل وهو امور

احدها ما كان للدوام على الطهارة لرجحانها في نفسها صغرى كانت او كبرى

فالوضوء والاغسال الروافع مطلوبة في حد ذاتها وتختلف مراتب الطلب شدة وضعفا

باختلاف مراتب السبب فالرافع للحدث الاصغر اقل رجحانا من الرافع للاكبر والرافع الا

متفاوتة الرجحان على نحو تفاوت مراتبه والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية

اهم من الرافع للمتشبه وكلما طلب رفع الاصغر طلب رفع الاكبر دون العكس فانيهما

غسل

القسم الخامس

الاول

ثانيها

غسل الاحرام لحج او عمرة متمتعا او مفردا ثالثها غسل طواف الزيارة او النساء رابعها

غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او الزهراء او الواحد المعصومين من الانبياء او الاوصياء

السابقين وقد يلحق بها زيارة المؤمنين والظاهر الاقتصار على الاموات منهم وتختلف

مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور كما تختلف مراتب الزيارة لذلك خامسها الغسل لتا

رك الصلوة الكسوف والخسوف عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وقد احترق تمام القرص

سادسها غسل السعي الى رؤية المصلوب من المسلمين بان الشرع او لا بعد الثلثة ايام

من موته او صلبه والاقوى الاخير لا لغرض صحيح شرعا من شهادة تتعلق بعينه

ونحوها سابعها غسل التوبة عن كفر اصلي او ارتدادي تقبل فيه التوبة او

عن معصية كبيرة من الكبائر ونحوها والاقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر ايضا ثامنها

غسل الاستخارة تاسعها غسل لطلب الحاجة عاشرها غسل صلوة الحاجة

وصلوة الاستخارة حادي عاشرها غسل مريد المباهلة ثاني عاشرها

غسل مريد الاستسقاء وتختلف مراتب الاستحباب في هذه الاقسام باختلاف قوة

الاسباب وضعفها ثالث عشرها غسل قتل الوزغة قيل لانه يخرج من الذنوب

يعني فهو كغسل التوبة رابع عشرها غسل رمي الجمار خامس عشرها

غسل الوقوفين سادس عشرها لصلوة الشكر كما قيل سابع عشرها

لكل فعل متقرب به قاله ابو علي ثامن عشرها لمس الميت بعد تغسيله تاسع عشرها

التكفين الميت بعد تغسيله اياه العشرون لاخذ التربة الحسينية للاستشفاء

الحادي والعشرون لاهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل الثاني والعشرون

للافاقة من الجنون على ما قيل الثالث والعشرون لوجدان المني في الثوب المشترك

الرابع والعشرون لجميع انواع احتمال الحدث الاكبر احتياطا الخامس والعشرون

لاعادة الغسل الناقص منه جزء او وصف لعذر اذا ارتفع العذر على ما قيل السادس والعشرون

للجنابة قبل الموت للمعادة الى الجماع قبل الغسل الثامن والعشرون
غسل التولد للمولود التاسع والعشرون غسل الحجامة الثلثون
غسل والذبح والنحر وجميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشرة غسل تارك صلوة
الكسوفين مع الاحتراق وقتل الوزغة ومس الميت بعد تغسيله واهراق الماء الغالب
النجاسة والافاقة من الجنون ووجدان المنى في الثوب المشترك والشك في حصول الحدث
الاكبر وزوال العذر والموت جنبا او التولد فاعداها فوقتها قبل الدخول في القسم الفعل
القسم الثاني ما سن للزمان وهو امور احدها غسل يوم الجمعة وهو سنة
للرجال والنساء يتبعهن الخنثى المشكل والممسوح حضرا وسفرا وان كان الاستحباب
في حقهم خصوصا في السفر بالمطلق الخروج من البيوت ومع قلة الماء اشد ووقته من طلوع
الفجر الى الزوال على الاصح ولا يجوز تقديمه ويستحب قضاء مع الفوات عمدا او سهوا الى
غروب الحمرة المغربية من ليلة الاحد والاحوط قصره على بقية يوم الجمعة وعلى نهار يوم
السبت دون ليلة ويقوى جواز القضاء في سائر الايام والليالي وكلما قرب الى الزوال
من وقت الاداء على اختلاف مراتب فضل اوقات الاداء ومن وقت القضاء افضل
اوقات القضاء ولو خاف تعذر الماء او تعسر او حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم
الخميس ويقرب الحاق ليلة الجمعة به وكلما قرب الى ليلة الجمعة او صبحها على اختلاف
الوجهين فهو افضل واذا تيسر له الماء يوم الجمعة صح ما سبق واستحب له الاعادة في وجه
ولو لطف له بعدم الاعواز في الاثناء قطعه ولو قلنا بان التمكن يوم الجمعة كاشف
عن الفساد قضاه والاعواز عن صدق ويا منزلين باعواز والاعواز وقت الاداء يجري
فيه الحكم فما كان ما بعد الزوال الا نيا فيه ولو اندفع الاعواز بلا ضرر من المال بالحال
لم يجز عليه الحكم ولو اقتصر عليه في يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلوة العيد
ولو نذر غسل الجمعة او عبادة اخرى مما فيه تقديم او قضاء ففي الامتثال باحدهما اشكال
ومن اغتسل للجمعة بقصد يومها فبان في وقت القضاء او متقدما في يوم الخميس مع

مصادفة

مصادفة الاعواز فوى الاجزاء ولو انعكس الحال كان اولى بالصحة واما لو نوى نوعا
اخر من الاغسال لبعض الايام فبان انه الجمعة او بالعكس فسد والاقوى ان اداء الخميس
مقدم على قضاء السبت ولا يبعد القول برجحان الاتيان بالمحكى مضرا فاتعذر الاتيان
بكله لقضاء التعليل وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة الى الحاضر مع الناس
في الجمعة او غيرها من الصلوة وغيره والاقوى انما حكمة مجردة لا تعليل فيها ومن
اغتسل الجمعة بقصد يومها فبان في وقت القضاء او متقدما في يوم الخميس مع مصادفة
الاعواز قوى الاجزاء ولو انعكس الحال كان اولى بالصحة اما لو نوى نوعا اخر من الاغسال
لبعض الايام فبان انه الجمعة او بالعكس فسد ثانيها الغسل اول يوم من شهر رمضان لا
سيما اذا كان من نهر جار وصب على راسه ثلث اكف فانه يطهر الى رمضان القابل
ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها ليلة خمس
خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واذا فات
من ليالي الافراد الثلثة الاخيرة ليلة قضى بعد الفجر ثامنها ليالي العشرة الاواخر
وفيها او في ليالي الافراد الاولى ايقاعه بين العشائين ورخص في الغسل في جميع
الليالي المذكورة بين الايقاع اول الليل وآخره وروى في ليلة الثالثة و
العشرين غسلان في اخرها اولها وفي اخرها الاخر تاسعها غسل ليلة
الفطر بعد الغروب ولعل المراد به وقت المغرب عاشرها وحادي عشرها
غسل يومي العيدين الفطر والاضحى في اي وقت من اليومين شاء والاولى
الاقتصار على ما بين الصبح الى الزوال كغسل الجمعة وعن الصادق عم الاغتسال من نهر
فان لم يكن نهر استقى الماء بنفسه خشوعا ويكون تحت الظلال او تحت حائط
مع المبالغة في الستر واذا اراد الدخول في الغسل قال اللهم اجعله كفارة لذنوبي
وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ثاني عشرها وثالث عشرها و
رابع عشرها غسل اول رجب ووسطه وآخره ليلا او نهارا خامس

غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب سادس عشرها غسل ليلة نصف شعبان
سابع عشرها غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة ثامن عشرها
غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لا الحادي والعشرون ولا الخامس
والعشرون ولا السابع والعشرون على الاقوى تاسع عشرها غسل يوم عرفة والاولى
كونه عند الزوال العشرون غسل يوم النيروز وهو اول سنة الفرس
وقيل وقت حلول الشمس الحمل وقيل عاشر ايار الحادي والعشرون
يوم التروية ثامن ذي الحجة والثاني والعشرون غسل يوم دحو الارض
الارض الخامس والعشرون من ذي القعدة ونسب الى الاصحاب الثالث والعشرون
لكل يوم شريف او ليلة شريفة الرابع والعشرون غسل الظهور آية في السماء
ذكرها ابو علي وجميع ما سن للزمان يقع فيه سوى ما رخص في تقديمه وتاخيره كغسل
الجمعة اداء في الاول وقضاء في الثاني على الاقوى فيهما ورخص في قضائه كقضاء ثم
كقضاء غسل عرفة يوم النحر وقيل بقضاء جميع الاغسال اذا فاتت سوى الرابع والعشرين
وروى استحباب اعادة الصلوة لتارك غسل الجمعة والعيدين مع سبقها او وقتها القسم
الثالث ما سن للمكان وهو امور احدها غسل دخول الحرم ثانيها
دخول المسجد الحرام ثالثها دخول مكة رابعها دخول الكعبة من غير فرق بين الحرم
وغيره فيهن خامسها دخول مسجد النبي صلعم سادسها دخول المدينة سابعها
دخول حرم المدينة ثامنها دخول احد المشاهد المشرفة تاسعها دخول
كل مكان شريف قال ابو علي ولو كرر الدخول في احدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء
بغسل واحد ولو تكرر مع الفصل او في المتعدد مطلقا مع عدم ارادة التداخل كرر الغسل
وكلما يكون للمكان لا يستحب الا قبل الدخول فيه وان احتمل قويا استحبابه بعد الدخول
قبل الخروج ويختلف مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الامكنة فصل في الشروط
وهي مضافة الى ما ذكر في المشتركات العامة والخاصة باقسامها امور منها وجود الاسباب

المطلوب

المطلوب رفعها او رفع مانعيتها او الباعثة على رجحانيتها ومطلوبيتها فلو فعل
شيئا منها لغاية السبب بطل فلو اغتسل لجنابة او حيض او نفاس او جمعة او زيارة
وهكذا فانكشف عدم السبب بطل هذا بالنسبة الى ما اختلف بالنوع لان لكل نوع عبادة
مستقلة والجميع متساوية في الهيئة وانما يفرق بينها بملاحظة العنوان واما ما اختلف
بالشخص كجنابة مخصوصة وحيض مخصوص او جمعة او زيارة كذلك فانكشف عدم
وظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد ولا اختلاف نوع بالنسبة الى الحدث الاصغر
لان الوضوء عبادة واحدة والحدث نوع واحد ولا دخل لخصوص الاسباب
وفي تعدد نوع الزيارة بتعدد المزور وجه قوي فالكاظمين والعسكريين
اربعة اغسال الا مع قصد التداخل ولو زيادة الامير خمسة او ستة ولو داخل بين الا
غسال فنوى اسبابا متعددة فانكشف عدم بعضها فسد وصح الباقي ولو فسد
اختص به الفساد الا ان يكون المفسد رياء او عجبا على الاقوى ولو انكشف عدم
الجنابة بعد ادخالها في النية او فسد اعتبارها بحدوث حدث في الاثناء
صح الباقي على الاصح ولزم الوضوء في القسم الاول ولو تجدد سبب بعد الدخول
في العمل لم يفسد ما قوي واتم الا ان يكون فيها جنابة لان صحة غسلها على الاصح
ملزومة لعدم حدوث آخر ولو اجتمعت اغسال فنوى غسل الجنابة وحدة بطل ما
لم يقع في البين غسل ولو نوى غيره صح وبقي حكم الجنابة ولو نوى اغسال السنة ولم
ينو الجنابة او نوى الجنابة صح المنوي من القسمين دون غيره من غير فرق وكذا
لو فسد شيء من الضمني من الجنابة وغيرها والاقسام غيرها الغيرها او يستوي
فهذا الحكم المقصود بالاصالة والمقصود تبعا ضمنا المتاخرة وعدم الحاجب والاتيان
بحكم الجبائر مع وجودها وقد تقدم الكلام في مثله ومنها عدم المانع من استعمال الماء
مما ينقل التكليف من الغسل الى التيمم عقليا كان او شرعيا ولو نذر بعد دخول الوقت

عدم استعمال الماء او التيمم بالاكتفاء لالتزام من عهد او قسم لم ينعقد وان تقدم الوقت جاء فيها وجهان والاقوى الاغلال ولزوم استعمال الماء ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون اذنه ومع القسم والعهد يجزي مطلقا ثم المانع ان كان في الابتداء فلا كلام وان عرض في الاثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه وان اتفق ارتفاعه وان كان محتملا جاز على اشكال ومنها ان النية المشتملة على التعيين ومع التعذر للابهام ينوي التعلق ولا يجب تعيينه ارتماسيا او ترتيبيا فلو نوى قسما واتى بغيره صح ما لم يخل بشرط ولو نوى الارتماس فادخل راسه ورقبته ثم عدل الى الترتيب قبل دخول الباقي فعلى المختار من ان الارتماس عبارة عن الكون الواحد ولا يتعلق حكمه بالاعضاء الداخلة شيئا فشيئا لم يصح وعلى القول الاخر تقوى الصحة ولو انعكس الحال بان غسل راسه مثلا بقصد الترتيب ثم عدل فارتمس فالاقوى الصحة نظرا الى تحكم الجنابة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره والارتماس احد القسمين المخير بينهما والدخول في احد فردي المخير لا يعينه نعم لو اراد العود على ما غسله مرتبا لم يكن للتكرار قبل الارتماس ثمرة فلو حاول ادخال غسل لم يأت بشيء من افعاله وقد اتى بشيء غيره فابتداء من الاول كالمكرر مخصوصا بالمتأخر ثم نية كان او اجزنا ولا بد من مقارنتها اول الاجزاء الغسل او المقدمات القريبة المشبهة للاجزاء كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع اتصالها بالاجزاء ولو نوى وغسل جانبه الايمن مقدما له على الرأس اعاد النية مع الاطالة اما مع الاداء بحيث لا تكون فاصلة يعتد بها ومع الاتيان بجزء منه مع عدم الفصل فلا بأس ومن اتى بالنية فتعقبها نسيان او ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها ان كان قبل الاخذ في الغسل دون ما كان بعد الاخذ فيه ومعظم المباحث تظهر فائدته تماما على مراعات الخطور واما على قولنا من ان المدار على كون العمل معللا بامر الله تعالى فالامر اسهل من ذلك ولو تنقل في العمل المركب الى مقاصد مختلفة بان يكون قصده في الابتداء الاهلية ثم ينتقل

حكمها

ثم ينتقل الى طلب الرضوان ثم الفوز بالجنان ثم السلامة من النيران ونحو ذلك فلا بأس ولو اطلق في الغسل ثم عينه بنوع خاص بعد الفراغ او في الاثناء لم يتعين لانه لا يطلب من الغسل قدر مشترك بل الخصوصيات ولا بأس بالاطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعين ووجود غيره او كان موجودا معه من دون شرط او معه على اشكال ولو دخل في بعض الاغسال الغير الرافعة لحدث تأسيا له الوضوء في الاثناء ثم الاتمام دون الاغسال الرافعة للحدث بناء على ان الحدث الاصغر انما يرتفع بمجموع الامرين ولو اراد ان ينوي غسلات فلا بأس الا غسل الجنابة فلا ينوي في اثنائه الرافع ويتم قبل اتمامه ويجوز التفريق في نية الاغسال مع الادخال وعدم الانفصال والجمع ولو اطلق في مداخلة الاغسال ونوى ما يلزمه او يستحب له من دون تعرض للنوع قوي البطلان ولو نوى قسما من الغايات او فردا من قسم منها استباح باقي الاقسام والافراد مع عدم اشتراط نفي ما عداه واشتراطه حكميا او تقييديا ما لم يستتبع تشريعا على اشكال الاشد التقييدي وفي مسئلة نية بعض الاعضاء ونية بعض لعضو الملفق بشرط الانضمام لا اشكال العود الى نية الكل وفي شرط لا والخلو عن الشرط يقوى البطلان وفي نية القطع والضمائم كلام تقدم الكلام في مثله ومنها الاتصال في الاغسال المسنونة للافعال كما في الوضوءات من غسل لزيارة او احرام او دخول حرم ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الاضافة اليه واجزاء غسل الليل للنهار وغسل النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر لما ورد في بعض الخصوصيات غير الخصوص تتمة في الاحكام وهي امور منها ان جميع الاغسال الرافعة اذا وقع في اثنائها حدث مجانس افسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره سوى غسل الجنابة فانه اذا وقع فيه حدث اصغر او اكبر مجانس او غيره افسده كما في الوضوء واما غير الرافعة من اغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث في اثنائها اكبر او اصغر سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده وقد يلحق به ما وقع فيه وان كانت الاعادة مطلقا الاستحباب

تتمة

مع عروض الحدث الاكبر احوط ورفع الحدث في اثناء المقدمات او بعد تمامها قبل الدخول في الاجزاء افسدها المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة وفيه يحتمل القول بالحاقها بالاجزاء فتفسد بالقسمين من غير فرق بين الاصغر والاكبر كما في مقدمات الوضوء وعدم الافساد بغير المجانس لعله الاقوى ومنها انه اذا اجتمعت عليه اغسال تخير بين جمعها بغسل واحد ونية واحدة ومتعددة اذا لم تفت المقارنة وبين التفريق في الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق بين السنن خاصة والواجبات كذلك والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها او عدمه الا انه مع دخول غسل الجنابة في الاغسال الرافعة يتعين في التفريق تأخيره وتفسد خاصة لو وقع حدث اصغر في الاثناء ولو قدم بعض افعاله وادخل في البعض الاخر او اخره فسد السابق من الداخل لنقصانه واللاحق والاقوى صحة الاخرى المضاف اليه وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس وادخال الكل على البعض اشكال ومنها انه لو نذر جمعا او تفريقا واطلق لم يتعين عليه فيتعين وجاء به متى شاء وان عينه كما اذا اقتصر بما عليه من الاغسال الان في الوقت وكذا صح عمله على اشكال وكذا لو نذر المتابعة في الاجزاء او عين في نذره مكانا او زمانا او وضعا او جمعا للمندوبات ونحو ذلك ولو نذر التفريق بعد الجمع او الجمع بعد التفريق او الادخال وسطا مع غسل بعد الاتيان ببعضه بقي على جوازه ورجحانه والفرق بين المجتمع والمتفرق على الجمع والتفريق فيصح الاول دون الثاني وجه ومنها ان العدول من غسل الى غسل في الاثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة ولو عدل نيته بعد فعل المقدمات من المستحباب قبل الاخذ في الاجزاء فلا مانع وهل يعيد ما اتى به من السنن او لا وجهان اقواهما الثاني ولو عدل بعد الدخول ملغيا لما فعل معيدا له بقصد ما عدل اليه فلا بأس اذ لا تفوت الاجزاء السابقة الا بعد تمام اللاحقة ولو اكملها بعد التمام قوي الاجزاء ومنها انه اذا افاته غسل ولم يعلم

غسل ولم يعلم بانه سنة عن غير حدث او عن حدث ثم يلزمه شيء ولو علم انه رافع ولم يعينه نوى الواقع وتوضأ واغتسل وان كان احتمال الجنابة قائما وان فاته غسلان وامكن التمييز بينهما بحسب الزمان كان علم ان احدهما نهاري والاخر ليلي او المكان ونحوهما نوى التمييز فيهما وان تعذر التمييز من الانواع بعدها هذا مع التفريق ومع الجمع الاجابة الى التعدد منها الا اذا ترك عضوا او بعض عضو فسد لغسل السنة اجزء وعلى ذلك ويجري مثله في غسلات السنة لوضوء السنة ولا فرق بين الواجبين والندبيين والمختلفين ولو كان بقصد التبريد مثلا ونحوه لم يجز ولو اتى بغسله بعد عزمه في الوضوء او بعضها عمدا مدخلا لها في اصل الوضوء او الغسل فسد والا ومنها اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة او بالعكس او تيقنهما وشك في المتأخر او تيقن فسادا في غسل في فريضة من يوم او كيفيتي او ثلاث او غسلين في يوم او يومين وهكذا جرى فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء ويجري نحوها في المقامين في التيمم ايضا ومنها انه اذا شك في اصل الغسل اغتسل ولو شك بعد الدخول في الغاية فلا عبرة بشكه وليستبيح غيرها على الاصح واذا شك في ابعاضه او سنته الداخلة او الخارجة وقد دخل في متأخر بالرتبة فلا اعتبار بشكه بخلاف الوضوء ولو شك وكان المحل باقيا اتى بالمشكوك الا ان يكون كثير الشك متصفا بذلك عرفا فلا اعتبار بشكه بخلاف الوضوء ولو شك وكان المحل باقيا اتى بالمشكوك والظن كالشك كثيره ككثيره وقليله كقليله ومن رأى الحاجب بعد الفراغ وشك في وصول الماء تحته فان علم من حاله انه لو علم سابقا لطرء عليه هذا الشك عاد الحكم عليه والا لم يعد ومنها انه اذا اعوز الماء ولم يف بالاغسال المتعددة وامكن جمعه لها جاز التفريق والجمع وجب الجمع ولو فرق عصى وكان ما اتى به صحيحا ومنها ان الاغسال اذا تعذر جمعها وتعين تفريقها كما اذا اذن المالك مع اشتراط نية الغسل الواحد لزم اختيار غسل الجنابة وتقدم الحيض والنفاس على ما عداهما وغسل الاستحاضة على المس ولو اتى بالمفضول

المطلب الثاني

اولها

وقول الفاضل عصري ومتخ عنه على اشكال المطلب الثاني في الطهارة الترابية وهي التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع على الاقوى او عند المتشرعة افعال مخصوصة تفتتح بالنية ويختصر البحث فيه في مقامات اولها في بيان حقيقته وبدلا عن الوضوء عبارة عن اربعة اجزاء وفي الغسل عن خمسة اولها الضرب دون مجرد الوضع او المماسة باستقبال الريح ونحوها مما يدعى ضربا عرفا فلا يجب الاغراق ولا يجزي الخفيف المشكوك في دخوله تحت الاطلاق بمجموع باطن كل الكفين متصلين كلا او بعضا ببعض او منفصلين مكانا او في الزمان بشرط ان يكونا متعاقبين على نحو في الفورية الاضيق متساويين للمضروب ولا مجبوبين ولو قطع بعض من احدى الكفين مع كل الاخرى او بعضها اغنى الباقي ولو قطعتا معا من فوق المفصل فلا ضرب والقول بوجوبه حينئذ باقي ثم يمسح بهما جبهته ثم وضع كل منهما على الاخرى ثم يجرها مرتبا غير بعيد ومن نفسه بضرب بمجمله احتياطا ويجوز كون المضروب على من الفاضل او اسفل او مسامتا ولو كان على احد الكفين ظاهرا او باطنا بتيمم به وضرب بالكف الاخرى عليه احتسب الضرب ودخل في التعريف ولو ضرب بالباطن فانكشط منه شيء قبل اتمام المسح بذلك الضرب مما يلزم المسح به اعاد الضرب بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله وكذا لو انكشف الباطن ونجع قبل المسح الى مكان عليه فانه يعاد الضرب عليه ولو كان حال الضرب للكف حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الوضع وباشر المضروب اعاد الضرب والضرب المبدل لا تكرار فيه فلو كرر ناويا بالمجموع شرع واعاد وبالجميع كلا بانفراده شرع ولم يعد ويحتمل ان يجري التفريق مقيدا بما اذا لم يشترط بقاء العلوق الحين المسح والا فان نسخ العلوق والثاني مثلا العلوق الاول ابطل ولو منع من ضرب باطن الكفين مع مانع ضرب ظاهرهما او من باطن احدهما خاصة ضرب ببطن واحدة وظهر الاخرى ولو منع من البعض فيهما او في احدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه وضرب ما يحاذيه من الظاهر ويحتمل الاقتصار على ما امكن

ما امكن

ما امكن من الباطن ولو تعذر فيهما او في بعضهما او في احدهما او بعضه اكتفى بالوضع لمحل العذر والمسح يتبع الضرب في الوضع فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب الجاري على الممسوح وتمام الجبهة ومسح الانامل وما بين الاصابع وما فوقها الابهام والخنصر خارجة من الظاهر وما اتصل بالظاهر من حاجب يسوغ ابقاؤه من جبيرة او شداد او لطوخ ونحوها يقوم مقام الظاهر وباطن الباطن المحاط به بجلده منكشطة مثلا خال عن الحكم ولو زعم وجود المانع من الضرب في موضع او عن خصوص الباطن الكفين فضرب الظاهر فظهر الاشتباه اجزأ بالضرب المعهود ومع الفراغ وقبله ولو كان على باطن الكفين جبيرة او شداد او لطوخ او غيرها مما يجب وجب رفعه وان تعسر ضرب به عوضا عما تحت ولا يجب البحث عما بين الخيوط والخرق المتضامة او ما حاذى حواشي المتفرقة لعسر ذلك وتحقق صدق الضرب بضربها ولو جعل الضارب مضروبا وبالعكس بطل ولو تضادا باقوى القول بالصحة ولما كان اللازم الضرب بتمام الكف وجب دفع الخواتم وجميع الحواجب عن باطن الكف والعاجز عن الضرب يتيمم او يستاجر من غير ضرر يجحف بعرضه او ماله من يضرب كفيه نفسه عنده والا امكن فكفاف النائب مع عدم المانع شرعيا كالاجنبي لغير مماثله او مالك لغير الماذون من المالك وان امكن التبعيض لزم ولعل الوضع بقوة اقرب الى الضرب لو دار الامر بين وضع المنوب عنه وضرب النائب قطع الاول على الثاني ومن صحت اصالته صحت نيابته ومن لا تصح اصالته لا تصح نيابته ان اعتبرت نيته واريدت بدليته والا صحت ولو امكنت المكررة في ضرب دون ضرب اعطى كل حكمه

الثاني

الثاني مسح المستطيل من الجبهة لا المسح به وفي جواز التماسح قوة الذي هو عبارة عن مستطيل الجبهة المحاطة بالقصاص والشعر واعلى الحاجبين من الاعلى والطرفين وبذلك يحصل التفاوت بينهما علوا وهبوطا والعبرة بالمعتاد في المقادير ولا عبرة بالاصلع والاغم ذا البيض وما خالف العادة في منبت الحاجبين ويخطى الجبينين

الواصلين من طرف القصاص وما لم يخرج عن العادة في غير المذكورات ويظهر في الحاجبين على المخوفين المعتادين والمرجع في غير المعتاد منها الى المعتاد ويلزم ادخال البعض الخارج من الجوانب الاربعة تحصيلا لليقين ولا يجب استيعاب باطن الكفين بل يجزي مسحهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريبا واجرائهما الى الحد الاسفل من دونه حاجة الى رد ما زاد على الجبهة من الكفين اليها لتحصيل الاحاطة بهما الى الماسحية ولا الى التحريك لكل منهما الى الجانب الاخر لاستيفاء ما لم يجر عليه شيء من باطنهما لوقوعه تحت الحد الواصل بينهما وان كان الاحتياط اولى فيهما ولا بد من المسح بهما مجتمعين متصلين من غير فصل في المسح بينهما او بين ابعاضهما اقتصارا على محل اليقين وضعا لصدريهما مما يحاذي الزندين على شيء من اسفل القصاص ويحصل يقين الشمول لما تحاذيهما بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة لا بالوضع على العرض او الطول ولا العكس لا على الاختلاف بين الكفين لتحصيل الاحاطة والتجنب عن مخالفة العادة من سطح القصاص مبتدئا ومع العجز يرجع الى النيابة مع الشرط المذكورة سابقا ولا تكرار في المسح وان سن في الغسل المبدل عنه كما اذا كان بدلا عن الوضوء فلو كرر جاء فيه ما مر وليس منه التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس قربا ومسحا ولو بطن الممسوح كلا او بعضا بعد ظهوره وبعد مسحه او بالعكس مضى ولا اعادة ولو بدا بالمسح من الاسفل او احد الجانبين لم يجز ولو كان في المخالفة في شيء من احكامه موافقة تقية بشرائطها السابقة فلا فساد ونحو الاغم النابت على موضع المسح يجتزي بمسحه عن مسح ما تحته ولا يلزم حلقه ولا استبطانه والعاجز عن المسح بالكفين معا يمسح باحدهما وعن التمام فيهما او احدهما يقتصر على البعض وكذا مقطوع احديهما او بعضهما او بعضها ويجب مثله في الضرب والمقطوع والمقطوع من الحد ويعمل بما بقي منها والمقطوع من فوقهما يضرب بما بقي عن يديه فان لم يكن

فبما بقي

الثالث

الرابع

الكف

فبما يبقى من بدنه وملاحظة التفاوت في القرب والبعد بعيد فان لم يكن فبغيره ومابين الجبهتين في الراسين والاكف في اليدين يضرب ويمسح بالجميع مع العلم بالاصالة فيهما والشك دون العلم بالزيادة والاحوط عدم الفرق في استغراق الكل وفي الاكتفاء على العضو الواحد يعتبر الدفعة في الضرب مع وحدتهما ويجوز التوزيع بين محليهما مع تعدده وفيهما ابحاث تعلم مما سبق في مقامه الثالث الضرب الثاني ماسحا به الكفين للغسل فقط اشهر القولين او اثنيا بالضرب والضربتين في تيممي في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين ولو اتى بتيمم بضربة واتمه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله وجاء بالاحتياط في العمل بطريق اقصر من الطريق الاول ولو ضرب ضربا ثانيا بقصد الاحتياط قبل الاتمام اجرى في الوضوء والغسل ان لم يعتبر بقاء العلوق او اعتبرناه وما فعلناه والفرق بين الاول والثاني ضرب واحد لاختلاف فيهما وصفا وكيفية فان اخذ بالاحتياط على الوجه الثاني والثالث يلزم في الاوليين واحد وللباقي اثنان الرابع مسح تمام طول ظاهر اليمنى وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليسرى وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعا عرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه فتصح صورة من الاربع لتوقف الاحاطة غالبا على ذلك ولتوقف العلم بالفراغ العلم بدخوله في الادلة عليه وسطح الانامل وما بين الاصابع وحاشيتا الابهام والخنصر من خارج ما حصر والمتصل من ظهور الاظفار باللحم بحيث لا يتميزان الا بالمسح وما تحت اطراف الاظفار لا تدخل في حكم الباطن الماسح ولا الظاهر الممسوح ولو جعل الممسوح ماسحا بطل المسح وفي التماسح لا يبعد الصحة ولو تعذر المسح بالبطن مسح بالظهر ولو تعذر مسح الظهر احتمل الرجوع الى مسح البطن والاوجه السقوط لان ما يتعلق بالماسح من الجوارح على نحو

الخامس

المقدمة بخلاف المتعلق بالممسوح وما بقي من الكامح او الممسوح يتعلق الحكم به فلو قطعت
دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم وكذا من نضل المفصل والاحوط
الاتيان به ويلزم الابتداء بالاعلى في مسح الكفين كما يلزم في الجبهة على اصح الوجهين
فيلزم ادخال شيء من المفصلين كما يلزم ادخال شيء من القصاص ولا يلزم تحري الاعلى
الاعلى مسامتا كان اولا ولا يلزم الاستمرار من غير انقطاع وان كان الاحتياط فيه
الخامس مسح طول ظاهر الكف اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليمنى و
بمقدار ما اشتمل عليه من طوله واضعا العرض للماسح دون طوله على تمام طول الممسوح
دون عرضه فيقتصر في الجواز على صورة من الاربع عملا بالاحتياط وطلبا لليقين الفارغ
ويجري من الحكم ما جرى في سابقه المقام الثاني في الشروط وهي بعد ما اشترط
في ساير العبادات من اسلام وايمان وتميز وعقد امور احدها النية وقد سبق
حقيقتها ولا يشترط فيها سوى قصد القربة الى الله تعالى ولا تتوقف على استحضار
سبب الوجوب وكل عبادة عرف رجحانها وقصد التقرب بها صحت وترتب عليها غاياتها
لان المؤثرات الشرعية كالمؤثرات العقلية وارتفاع الحدث والاستباحة
تو ترتبهما على ترتب ارتفاع الحدث والاستباحة به وليسا من العبادات بل هي الشرائط
الخارجيات كالوقت والمكان والقبلة والتبلي فلو نوى فعل الغاية او تعدد فيه او نو
عدمه مع تحقق الخطاب بها او عدمه مع ارتفاع المانع فيكون بحيث لو اراد فعل
في مقدمة عبادة او غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صح في الجميع ويلزم
قصد التيمم مقارنا للضرب وقصد بدلية الوضوء او الغسل وان قلنا بوحدة الكيفية
فلا يجوز التأخير في التعيين الى وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيممات عن الوضوء
والغسل معا كالاغسال الاحداث ما عدى غسل الجنابة ولا فيما يلزم مات عن غسلين او
اغسال مع ارادة التداخل والاقوى انه مبيح لا رافع الى وقت التمكن من الماء ولا ينكشف دفعه
بالاستمرار

بالاستمرار وعدم وجد انه حتى يحدث او يموت ويقوى احتياط الرفع في تيمم الشيء ما لم
يجد الماء قبل الدفن وكيف كان ولا يجب على المتيمم معرفة دفعه او اباحته ولا يعتبر احدهما
في نيته ولو نوى احدهما مطلقا او نفيهما فلا بأس فكذا بالملاحظة في البدل لهم فيدخل فيه الاقسام
الاقسام الاغسال القابلة لبدلية التيمم دون الوضوء والغسل وان قلنا باتحاد الكيفية و
الظاهر وجوب التداخل وعدم التفريق فيه بين الابدال بخلاف الاغسال وان امكن القول
بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة وعلى الاول متى قصد واحدا ارتفع الجميع بناء على
وحدة نوع التيمم ومع شرط الاشكال القول بالصحة والظاهرات القريبة الاجزاء دون
المقدمات فمتى دخل فيه بقصد صحيح من غسل او وضوء لم يجز العدول عنه الى غيره
بل اذا تجدد له قصد آخر اعاد من الاصل وفي المقدمات من السواك او غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق اذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز اطلاقها وجواز العدول
فيها لحصول المطلوب ولو اراد المبيح لغير الجنابة مما يترتب عليه الغسل والوضوء وكان عليه
التعيين ولا يبعد جواز الاطلاق كما انه لا يبعد ذلك في الوضوء والغسل والتخيير
في تقديم ما شاء منهما وله ان يتيمم عن الوضوء تيمما واحدا او يجمع بين الاغسال بتيمم كما له
ذلك في الوضوء والاغسال وان تعين غاية الدخول ويعدل الى غيرها كما في الكمالات
المائية وله اذا تيمم من الوضوء ويطلق بين الاغسال التي معها الوضوء وان يعين
لواحد ويعدل الى غيره كما في الوضوء على اشكال ولو تيمم عن غسل فظهر غيره بطل ولو
تيمم من اغسال فظهر عدم بعضها صح عن الباقي ولو تيمم فنسي ثم تيمم اخرى فظهر
الفساد في الاول اجتزئ بالثاني وهكذا الحال في الوضوءات والاغسال ثانيها تعذر
استعمال الماء عقلا او شرعا وله اسباب الاول عدم الماء بحيث يعلم او يظن ظنا
متاخما من العلم تطمئن النفس اليه بعدم الوصول اليه قبل فوات الوقت ولو تيمم والحال
هذه ودخل في الغاية المشروطة به على الاستمرار دون القسم الذي لا يعتبر ضيق سوى صلوة

الضيق ووجد الماء فان كان غير صلوة كالطواف قطع وتطهر واتم وان كان صلوة فوجد
في الاثناء وسيجيء الكلام فيه في الاحكام وان وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها
ولو كان في ظرف شيء ولم يعلم بكونه ماء او كان معه اتباع ولم يعلم بوجود الماء
عندهم وكان متمكنا من الاختبار فتيمم بطل ولو كان في الصحراء وجب الطلب في الارض
من الجهات الاربع والاحوط ان يجعل سيرة دوايرة حتى ينتهي الى حد كونه مقدار غلوتين
على كل خط من الخطوط الاربعة والغلوة الرمية بالسهم المتوسط في القوس المتوسط
من الرامي المتوسط مع الحالة المتوسطة في الهواء المتوسط مع الاستقرار المتوسط
والوضع المتوسط والجذب والدفع المتوسطين وهكذا الاجزاء من خمسة وعشرين
جزء من فرسخ ولا يكلمتا انه ذراع الا ربع مائة ولا عشر الميل في السهل وغلوة في الحزن
ويقوى ان العلو والهبوط والتنحي منه ولو كانت الارض بعضها سهلا وبعضها
حزنا وزع على النسبة ففي المنصفة غلوة ونصف وهكذا او يحتمل الاكتفاء بغلوة
ترجيحا للحزن ولزوم غلوتين ترجيحا للسهل ولو لم يتمكن من تمام الغاية التي بالميسور
من الجوانب وامتدادها ولو اختصت الشبهة باحدى الجهات او ببعض اجزائها
اقتصر عليه والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين ومطلق الواسطة
ان كثرت ما لم يحصل العلم ولو تعذر عليه الطلب التمس او استاجر من لا تقصر حرفته
بحاله ممن يستفيد منه العلم فان لم يمكن جمع الحال الاقوى كالاقوى ظنا ويقوى
تقليم العدلين ثم العدل الواحد ولو كان الفاسق الفاقد اثنين ولا بد من بقاء واحد
منهما عند اسبابهما فان اختلفا بالتعدد بل عدمه والاطمينان احتمل ترجيح الراجح لانه
اقرب الاداء التكليفي ومع القول بالمساواة او المساواة يجب كفاية ويحتمل الاقتراع
هذا اذا لم يكن قسمة لطلبهما معا قبل حضور الوقت ولا فرق بين المسافر وغيره في هذا
الحكم ولو طلب قبل الضيق ثم تجدد له الاحتمال في داخل الحد جدد الطلب ولو بلغ الغا ما لم
يبلغ حد الحرج ولو صلى احدى الصلوتين بعد الطلب مضت وجدد للثانية مع تجدد الاحتمال
طلبا آخر

طلبا آخر ويجب عليه السعي الى الماء مع العلم بوجوده وعدم الخوف من عدو ونحوه وضيق الوقت ولو
عصى في ترك الطلب مع العلم او غلوة او غلوتين مع الجهل حتى ضاق الوقت عصى وصح تيممه و
صلوته كساير من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت الى اختياره كمن اراق الماء او عجز
او اخر غسل بدنه او ثيابه من نجاسة لا يعفى عنها او اتلف ثوبا يصلي فيه مع احتياجه الى الستر
فاضطر الى لبس غير المأكول وكان ذلك كله بعد دخول الوقت واما ما كان قبله فلا عصيان فيه
ونحو ذلك من وجب عليه فصال مرتبة فاتلف السابقة ومن تأخر تعلم الصلوة حتى
ضاق وقتها الى غير ذلك ولو حصل له مانع يمنعه بمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت
تيمم وصحت صلوته ولا قضاء ومن وجد لبعض اجزائه ماء وامكن الاتمام بجميعه كان واجدا
للماء والا لم يجب في وضوء ولا غسل ويبقى الماء على حاله الا مع اذا قطع عضوا وحدثت جبيرة
فعاد جزئيا ولو امكن اتمامه بمضاف وبعض المايعات وغيرها مع بقاء اسمه على الاطلاق وجب
والقدرة الربانية لا يدور التكليف عليها ولذلك كان للانبياء والاوصياء التيمم عند
فقد الماء ويلحق بها التمكن بالدعاء وامكان استنباط العنصر المائي من المركبات وتبدل
الحقائق لانه ليس من الوجدان بعرف ذلك من الوجدان الثاني حصول المانع
او التحجير ونحوهما ولا يجري المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الانهار والراكد في الا
المحفظة الكبار بالنسبة الى غير الغاصب واعوانه ويقبل المنع على ما لم يكن فيه رضا المالك
بالالتماس لا يخل بالاعتبار او ببذل ثمن لا يضر بالحال ولا يجب على واجده بذله لباذل الثمن
الا ان يكون وليا او وجب عليه مراعاة الغبطة او خوف التلف بذله ومثل المملوك في المنع
ان يكون وقفا على جهة مخصوصة مع النص على المنع عن التطهير او مع منافاته لها او
يكون مفسدا للماء في ورد مثلا مشترك بين المسلمين او يكون محترما كماء الغسل الجنابة
او مطلقا داخل بئر زمزم او ابار المساجد او ما اخذ منها بقصد الاستشفاء او يكون متوقفا
على الالات واسباب عملوكة ممنوع عن استعمالها ولا يمكن استحلالها بسؤال لا يخل بالاعتبار او
ببذل ما لا يضر بالحال او على قهر من لا يجوز قهره او يكون دائرا بين دفع الخبث الحاد

الثالث

عن العفو مع وجود ما يتيمم به وتطهيره تمامه او حتى يدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن
او في الثوب مع انحصاره ومع عدم حصول المانع عن الازالة من خوف رطوبة او جبيرة حاجز
او تعسر مباشرة واستنابة والظاهر عدم التعيين تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حد العفو من
القسم الثاني وقد يدخل بعض احاده في القسم الاول امور منها ان يكون في بئر عميقة
القعر او نحوها الاجواف او مكان متعسر الوصول وقد تعذرت او تعسرت عليه الاسباب
او تحصيل من يقدر على القيام لتحصيله لا مجانا ولا باجرة غير ضارة ومنها الخوف على نفسه
او نفس محترمة بهيمة او انسانية لذاتها دون ما لا حرمة لها اصلا كنفس الحربي والمخالف
هنا اشكله والمرتد عن فطرة والملحق به كالساب لاهل البيت عليهم السلام او تكون محرمة بالعارض
كالمملوك التابع وللعتصم المشروط لذلك واما غير المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة
لهم كنفس الذمي والمعاهد ونحوهما مع عدم ادخال حفظهم بالشرط واما الزاني المحصن
واللائط ومن عليه القصاص والمحارب فالظاهر بها فيهم من سبع او غيره من الحيوانات الموذية
او عطش مهلك او باعث على حدوث مرض صعب ودوامه من غير فرق بين كونه عن جنابة
او غيرها من غسل او وضوء تعمد السبب اولا قبل المرض او بعده قبل الوقت او بعده او على ماله
او مال المحترم لغيره ضار بالحال او عرضه او عرض محترم لغيره من لص او عدو او غيرهما
ومن اذية محتد بها او غيرها والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء وانما سببه
الجبن من الخوف المتعلق به الحكم ان لم يتيسر علاجه ولو امكن ذبح الحيوان المحترم القابل
للتذكية لم يجب لصاحبه الخيار في ذلك ان لم يترتب عليه ضياع مال يجب حفظه وكذا له الخيار
فيما يتوقف عليه حفظ ماله او مال غيره حيث لا يكون ضارا ولو استعمل الماء في موضع
حرمة استعماله في عبادة بطلت ولو عصى الله فقتل نفسا محترمة او شرب ماء مغصوبا
فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحت طهارته ومنها الخوف البرودة المهلكة والباعثة
على حدوث مرض او دوامه مع تعسر الحمام والنار المسخنين الماء والهواء الا بنيل

ما لا يضر بحاله ومنها خوف ضيق الوقت عن اداء الفريضة تامة ولا يلزم تجرد الركعة مع استعمال
الماء ولو انكشف عدم الضيق او سبب الخوف صح ما فعل والمتعذر والمتعسر عليه المتيمم
من الماء بعد وجود مقدار منه يحكم فاقد اصل الماء فيجب عليه السعي في تحصيله كما يجب عليه السعي
في تحصيله ولو توقف دفع العدو والمانع على قتله من دون خوف على النفس ولم يكن محترما قتل
ان كان محترما وكان الماء مملوكا لمحترم بيع فتلف فاعا والتيمم مع احتمال وجوب القتل معينا
وحرمته وان كان مباحا اودعاه الى استعماله ارادة التطهير من الحدث او من الخبث
في غير محل العفو فالاقرب وجوب التيمم ويجب تحصيل السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو
وجوب تحصيل الماء والالات من غير فرق ثالثها الترتيب وهو من الشرائط الوجودية
دون العلمية في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح
اليد اليسرى فلا تصح في الاول الا صورة من اربعة وعشرين صورة وفي الثاني لا تصح
الا صورة من مائة وعشرين ولو اخل بالترتيب بترك فعل او بعضه عمدا اعاد على
المتروك ثم اعاد ما بعده مع عدم الاخلال بشرط الموالاة وكثير الشك لا يعتني بشكه
فيما مضى من فعل او بعضه ومستقيمه اذا شك في فعل او بعضه وقد دخل في جزء
آخر لا يعتني بشكه فيما هو بدل من الغسل وفي بدل الوضوء وجهان اقواهما عدم الالتفات
ولو عكس الترتيب عامدا فان ادخله في صميم النية بطل والا صح على الاصح ما تقدم دون
ما تأخر ان لم يفت الشرط والجاهل بالحكم حكمه حكمه ولو كان عن نسيان صح المؤخر عن
تقديمه واعاد المقدم عن تأخيره وكذا جزء ما من المقدم وان كان يسيرا والاخذ
بما بعده مخل بالترتيب الا في بعض العاني الكف فيما تعدد من اليد ومن الممسوحات في
حد قوي وما بين خيوط الجبيرة او طيات العصائب في تيمم الجبائر لا يجب استيعابه ولو عكس
الترتيب فقطع المقدم فصار المؤخر الممسوح في محل المقدم الذي قطع بعد المسح اعاد
على المؤخر رابعها الابتداء بالاعلى وهو شرط وجودي في مسح الجبهة والكفين

فيما حكم على بدل الغسل في بعض لا ترتيب كالوضوء او الارتماس من غير فرق بين قصد بدلية
الترتيبي او الارتماسي والظاهر ان قصد التعيين فيه لاغ والظاهر اعتبار الاعلى بالنسبة الى
جميع اجزاء سطح الجبهة لا ما كان علوه بالنسبة الى خط منها ولو كشط جلد من الاعلى فتدلى
ففي وجوب رده او الاكتفاء بمحله وجهان اقواهما الثاني ولو تعذر او تعسر المحل احتمل وجوب
الرد اليه والمسح عليه والحاقه بحكم الجروح والجبائر والثاني اقوى ويجب الاخذ من
الحد ولتحصيل يقين الاحاطة بالحد خامسها المباشرة بكفيه وهو شرط في حق
المختار فلا يجزي بكفي غيره وان يكون بفعله فلا يجوز بفعل النائب الا ان كان بكفي المنوب
عنه حتى لو جاء باقل جزء من غير مباشرة بطل التيمم الا ان يعود على فاقد المباشرة
حيث يكون في الاثناء ثم على ما بعده حيث لا يكون مخلا في اصل النية ولا مستلزما للاخلال
ببعض الشروط الشرعية ولو باشر في تيممه ثم نسبه الى باخر من غير مباشرة او بالعكس الاصح
الصحيح منهما سادسها الموالاة وهو شرط من شرائط الوجودية فيما هو بدل عما فيه
الموالاة كالوضوء او الغسل بمعنى ان يكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف بين الا
عمال الا بما لا يخل بحفظ صورة وزمان يقتضي صفاء فانيا في موالاة الوضوء لو كان وضوء
فيتوجه الفرق بين بدله وبدل الغسل لان الظاهر من الامر المركبات العرفية والشبيهة
بذات الجزئيات كثلاثة ايام في نذر القيام او غيره من الاعمال المتتابعة الا ما قام
الدليل على خلافه وهذه الاحكام باقسامها الاربعة مرجعها الى مسالة الشك في
شروط العبادة والمسالة الناسي ويعلم ثالثها من الكتاب والسنة وربما حصل اولها
من كتاب الله وثانيهما من النظر فيما قررناه سابعها عدم الحاجب بين بشرة الضارب
والمضروب وهو شرط وجودي في صحة المختار والماسح والممسوح فيجب دفع الحاجب كالخاتم
والاوساخ المتكاثفة ونحوها ولا يجب طلبها تحت الشعر النابت على الجبهة او ظهر الكفين
بل يجزي مسحه عن مسحه والمسترسل من شعر المفصل او ما فوقه يسير يجزي مسحه وما بين

الاظفار فضلا عما تحتها او بين سطح الانامل لا يجب الحجب عنه ولا يلزم بقاء الممسوح
على حاله الى التمام او تمام العضو بل لو مسح جزءا صغيرا فجف او مسح ظاهر الشعرة فحلق
او مسح حاجبا مأمورا بمسحه كجبيرة او شد ادفار بدل ولم يختل شرط بعدها صح
وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين او الانف مثلا وعدمه وجوه مثلثة اللزوم مطلقا
والعدم كذلك التفصيل بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الوضوء وما هو بدل
الغسل او الاوسط اوسط والمدار على ما يسمى حاجبا عرفا فالاجزاء الملحقة بالالوان
كالالوان وما تعلق من اجزاء ترابية او كلية ولم يكن له جرم يجري عليه حكم الالوان فانها
حاجبية وغضبية ثامنها دخول وقت العبادة المشروطة به ولا يشترط صيغة
مع اليأس من الماء وهو شرط وجودي تاسعها طهارة محل المسح حين ارادة
مسحه وهو من الشرائط الوجودية في صحة المختار فيجوز ابقاء الجزء اللاحق متنجسا الى
ما بعد الفراغ من السابق ثم اللاحق قبل مسحه ثم مسحه ان لم يلزم الاخلال بالشرط ولو تعذر
عليه غسل تمام النجاسة وجب عليه غسل الميسور ولو تمكن من غسل باطن الكفين
او احدهما او ظاهرهما او الجبهة قدم الاولان ويباشر بهما الضرب والمسح وسبقهما دون
الاخيرين ويحتمل تقديم مراعاة المتعدد على المتحد مطلقا واليمنى واليسرى سيان
الا من جهة التقديم والتأخير والمعفو عنها من النجاسة وغيرها وشديدها او
ضعيفها هنا سواء ولتقديم الوسطى على الجانبين وجه عاشرها اباحة المكان
على نحو ما مر في مشترك العبادات المقام الثالث فيما يتيمم به ويشترط فيه امور
منها الطهارة والمشتبه بالمحصور منه بمنزلة المشتبه من الماء يجب اجتنابه ويتبعه
في احكامه ولا يجوز تكرار استعماله في تيممات تزيد على عدد المتنجس ليحصل اليقين
الظاهر ان المنع من استعماله فيما اشترط بطهارة الحدث او الاباحة ذاتي من غير فرق
بينهما على الاقوى ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعرة متنجسا

منه
منه
ثالثها
رابعها
خامسها
سادسها
سابعها
ثامنها
تاسعها
غسل
عاشرها
المقام الثالث

وطء ذلك الفرش بين لا بمقداره لفوضة اعتبار الجلد فعة ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر
او علقا معاً فان انفصل المتنجس حكم بالبطلان ايضاً ومنها الاباحة مع العلوق وبدونه ان لم يُثنى
ولا يجزي الاجازة فيه ولو بعد الضرب قبل الرفع على نحو ما مرّ من امثاله والممنوع منه الذي يلزم
الحرج من المنع عنه لا بأس بالتيمم بشيء منه في محله لغير الغاصب ومساعده على الغصب وفي
النقل والحمل يتقوى المنع مع العلم بالمنع وما كان من المساجد وسائر الاوقاف لا مانع من
التيمم فيه وان استلزم بقاء العلوق الى الخروج والمشكوك في المأذونية فيه حيث لا يدخل
في التسعة المستثنيات بمنزلة المغصوب والمشتبه بالمحصور كذلك ولو اذن المالك
للغاصب او غيره في التيمم او غيره من العبادات جاز استعماله وصحّت اعماله والممزوج بالمغصوب
ولو بيسير منه يجري فيه حكمه ومنها اباحة ما يضع عليه من ارض او سقف او ظرف او فراش و
نحوها على وجه يعد تصرفاً او انتفاعاً ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئاً وفسد
التيمم لفقد الشرط ومنها الاطلاق فلا يصح تراب او ارض او غبار او طين مضاف لا تدخل
في اطلاق الاسم الا مع اضافة او قرينة خارجة ومنها الترتيب بين اقسامه على نحو ما
نرتبها في المذكور وهي امور منها التراب ويشمل الاطلاق وان يدخل تحت العنوان من دون
قرينة ولا اضافة واذا اضيف كانت اضافة لتمييز المصداق لا لتصحيح الاطلاق ويدخل
فيه الابيض والاحمر والاصفر والاسود ما لم يخرج عن الاسم بخصوصيته كالمغرة ونحوها
وليس منه الرمل والجص والنورة وسحيق الخزف ونحوها مما لا يدخل تحت اسم الارض دون
التراب ولا تراب الصياغة والاشنان والحديد والنحاس واللؤلؤ والخشب وسحيق النبات
ونحوها مما يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن الاسم الارض والمزج المخرج عن صدق
اسم المطلق يدخل في حكم المضاف والظاهر ان اجزاء الدقاق غير مانعة عن تسمية الاطلاق
والمشكوك فيه بحكم المضاف الا اذا استصحب التعيين السابق والشبهة في المحصور مانعة
عن الاكتفاء ببعض افراده ولو اتى بالتكرار بحيث يرد الواحد مثلاً بزعم الاصابة

بكل

ومنها

ومنها

ومنها

للكل بكل واحد على التدريج صح وكذا في مقام الاضطرار لعدم التقوّي عليه فنه كان في المائي
وجه قوي ويقوى المنع مع الاختيار لقصر جواز الاستنابة على حال الاضطرار ولو ضرب على
غير المجزي بعد المجزي اجزأ وكذا العكس ان لم يلزم اخلال بشرط الموالات او العلوق
ولو تيمم بالوحل او الرماد او الجص او النورة او الجص او الصخر او المشوي او سحيقهما مع
وجود التراب لم يصح على الاصح وما خرج عن اسم التراب بجعل او باحراق فصار رماداً
منع منه الثاني الارض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الارض من دون
قرينة من اضافة او غيرها من حجر او مدر او صفا او رمل او حصا او جص او نورة مطبوخة
او لا مشوي من الطين من خزف او غيره جافة او مبتلة ما لم يدخل في اسم الطين والوحل
وما خرج عن المصداق في الاطلاق ودخل بالاستحالة في قسم المضاف كارض الملح و
الكحل وما يكون من الياقوت والزمرد واللعل والعقيق والمرجان والفيروزج و
والكبريت ونحوها والمتكون من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما او بالمزج بان يخالطها
ما ليس منها فيخرجها عن الاسم ولو استحال غير الارض اليها او استحالت اليه فالمدار
على المحال اليه دون المحال ولو شك في الاستحالة بني على ما سبق من الحالة والاحوط
التجنب الثالث غبار التراب في ثياب او فراش او دثار او لبد سرج او رحل او شعر
دابة او وطاء ونحوها مع ما نشأ منه واطلاقه فيختص بما كان من التراب المطلق و
اباحته في وجه قوي والظاهر مساواته حالة الرفع في الدابة ولبد السرج مثلاً متساً
مع كونه من التراب ويحتمل تقديم الاكثر على الاقل الرابع غبار الارض فالابعد
تراباً كالجص والنورة وسحيق المشوي ونحوها بل هو مرتبة ثالثة من الغبار
في وجه قوي ولو امكن تكرار النفض حتى يعود الى احد القسمين الاولين وجب لا احتمالاً
بقبل الطين وسحيق الاشنان والكحل وسحيق النبات والشجر ونحوها ويشترط اباحته
محل الغبار مع الضرب عليه لو نفضه فحصل منه تراب اباحة الاعراض والاذن مطلقاً في النفض

الثالث

الرابع

واطلاع في الفرش ومع عدم الاباحة يعصي فيهما ويشترط طهارته ويجري في الحكم بها مع
العلم بنجاسته والغبار المختلط مما لا يجوز ومما لا يجوز يلحق الاسم بغلبة الجواز في صورة
واحدة منه والمشكوك فيه لا يجوز فيه غير ان غبار التراب كالاصل فيه فالاحتمال الضعيف
لا يؤثر فيه في تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوي ولا بد من كون المضروب عليه بمقدار باطن
الكف وكون ما فيه غبار يستوعب الباطنين مع الامكان ولو حصل الغبار او الهيل منه بعد الضرب
قبل الرفع لم يؤثر في الجواز شيئاً الخامس الوحل من التراب ويشترط فيه ما مرّ من طهارة
واباحة واطلاق السادس الوحل من سحيق اجزاء الارض من غير التراب وهو مرتبة ثانية
بعد طين التراب ويشترط على نحو ما سبق طهارته واباحته واطلاقه ويضرب في
المقامين على الطين ثم ينفضه نفضاً على التراب ليبقى مثل العلوق واستحباب ولا يكتفي
بالمسح به على حاله ولو امكن تجفيفه حتى يعود الى اصله وجب ما لم يتمكن من غير الاول
لا عبرة به ولو شك فيه لم يجز التيمم به والشك في المحصور من مضاف او متنجس
يجري فيه حكم المذكور ولو لم يحط المضروب بتمام الباطن وتعذر المحيط كرر ضرب الاجزاء
الى الاستيفاء فان تعذر اقتصر ويحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح السابع ما تركب
من قسمين من الاقسام السابقة او اكثر لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن
الكف وصورة التركيب ثنائيها وثلاثيها الى سداسيها كثيرة ويرجح كل سابق على
لاحق وعلى ما تركب منها وفي ترجيح اللاحق على تركيب سابقة ولاحقه وما تركب
من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق اشكال ولا يجوز العدول الى اللاحق عن السابق
الا مع تعذره او تعسره ولو بثمن او اجرة لا تضر بالحال ولو وجد السابق بعد الفراغ
من اللاحق وبعد الفراغ من الصلوة او الدخول فيها قبل الركوع او بعده مضى على
صلوته ولو وجده قبل الدخول في الصلوة بعد الفراغ منه او في اثنائه فقوى القول
بلزوم الاعادة ويحتمل الالحاق بوجدان الماء وتثنية الغلوة والغلوتين في فقد
التراب او فاقد مطلق السابق وان وجد اللاحق ذات وجهين اقواهما تربية
الحكم ولا ينبغي ترك الاحتياط في امثال هذه المقامات الثامن الثلج على ما قيل

صلباً او رخوة

الثامس

السابع

الثامن

اذابته

صلبا او رخوة او التحقيق عدم اعتباره في باب التيمم نعم ان امكنت اذابته بكفيه او نحوها
حتى يقوم مقام الماء وجب الاخذ له كالماء المتكوّن ملحاً او نحوه ولو تيمم به قاصداً
له او لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملاً بالاحتياط وصلّى اخذ بالجزم وقضى او اعاد في
تقديم الثلج على الوحل لانه اقوى شبهاً بالارض او بالوحل لانه اقوى شبهاً بالتراب
وجهان والاقوى انهما سيان المقام الرابع في التيمم الاضطراري وهو اقسام
احدها تيمم التقية بالتنكيس ومسح جميع محال الغسل في الطهارة المائية ونحو ذلك
ويصح مع جمع الشروط المذكورة في بابها واذا كان مدار التقية مشتملاً على المشروع لزم
وجب تخصيص المشروع بالنية واخراج الزيادة ثانيها ما يتيمم به ولا يصح التيمم
عند الاضطرار مع تجاوز الاقسام السابقة ويصح مع التنقل عن المحال السابق الى
اللاحق كما تقدم ومع القصور عن ملاقاة تمام باطن الكف وامكان التكرير حتى
يستوفي يجب التكرير ومع تعذره او تعسره يقتصر على الممكن ولا يسقط على الاقوى
واما نجاسته تماماً او امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغهما الاضطرار ونجاسته
بعضه حكمها مع عدم التعدي او التعدي والعفو حكم القصور والمغصوب مع
الاضطرار الى التيمم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار واما في الاجبار مع الاضطرار
فيصح فيه كالسابق ثالثها انه اذا كان في الكف نقص جبيرة او سمة لقطعة نقص
من الكفين او من احدهما تعلق الحكم بالباقي ولا يجب تدارك الفائت بالبدل
واذا اقطع احدهما مستوفي اختص الضرب ومسح الوجه بالاخر واذا اقطعهما معاً
سقط الضرب بهما ولزم البدل في وجه واذا كان فيهما او في احدهما كسر او في باطن
احدهما جرح يمنع بنجاسته او نحو اذيته عن مباشرته جعل الجبائر والعصابة عوضاً
عن البشرة وضرب بهما ومسح ان كلاً فكلاً وان بعضاً فبعض ولو تعذر او تعسر الا
بالبعض اتى بالممكن ولا يجب البدل عن غيره واذا احصل عذر عن الضرب اجزى

في التيمم الاضطراري

ثانيها

استقبل

بالوضع ولم يلزم ضرب البدل واذا عذر عنه استقبل بجبيه ما ياتي به التوجه او غيره ويقدم على الضرب على الغبار كما تقدم الوضع على الغبار على ضرب الواصل على الكمال

رابعها ما يكون في الممسوح وفيه ضروب احدها القطع فمن قطع احدها من اصله ولم يبق شيء منه سقط حكمه واجتزى بالباقي وان بقي بعضه اجتزى به فقد ينتهي الى الانحصار بعضو واحد او بعضه كمسح الجبهة او بعضها او يد اصابتها ثانيها تيمم الجبائر والعصائب الظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو او الاعضاء وما يكون على البعض منه او منها ويمسح بجبيرة الماسح مثلا على جبيرة الممسوح ولا يلتفت الى ما بين الخيوط والطيات العصائب مما يشق وصول الماسح اليه ولو دار الامر بين الوضع بلا جبيرة وبين الضرب معها قدم الاول على الثاني ويراعى على الجبيرة الموضوعة على ما يبطل لعلاه ويعلم من تتبع ما ذكرناه ان فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد في جميع الاحوال كالترتيب في البدن من الاعلى وطهارة ما تيمم به وقابليته منه وترك شيء من ممسوح او قائم مقامه مع الوجود وقد يختص البطلان بصورة العلم وجهل الحكم دون النسيان او جبار كالغصب وجود الماء او غيره من المراتب المتقدمة وقد يكتفي بالاضطرار دون تخصيصه بالنسيان والاجبار وكنجاسة محل الضرب والمسح مع عدم الماء او عدم قابلية التطهير وحصول الحاجب فاذا تعذرت تلك المراتب بعد تعذر الماء كان فاقد الطهورين سقط فرض الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ولا يجب قضاؤها كما لا يجب اداؤها وان كان الاحتياط فيه ولو كان فقد الطهورين مستندا اليه فان كان عن اطمينان بحصول طهور آخر فليس عليه وزر وان لم يكن كذلك فان كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك وان كان بعد عصى ولا يلزم العبث فيه كسائر ادا او لا قضاء وفاقد بعض الضرب كالضرب الثاني للغسل كفاقد التيمم المقام الخامس في سننه وادابه ومكروهاته وهي كثيرة منها نفض الكفين وسط الاسئلة ولا ضعيف بعد الضرب الاول والثاني قبل المسح به مع احتمال الانفصال شيء من العلوق او مطلقا تعبدا على اختلاف الوجهين ويقوى لحوق الوضع ومطلق الاصابة وفي كونه جزء من التيمم فيدخل في النية او الاداب لو رفع النسوية وجهان

وجهان اقربهما الاول ولا يستحب مسح احديهما بالاخرى ومنها ان يكون التيمم به ان كان ترابا او اضا او غبارا طينا من العوالي التي اهتما او زيادة الاطمينان بطهارتها بعدم تردد المستطرقين عليها او الجهة والا اتبعها ومنها كثرة الغبار في الضرب وعليه لاشتماله عليه وفي عدم الليعان في الوضع لوصل ممن لا يدعي وصلا كلما اقرب الى الجفاف فهو اولى وربما يقال بوجوبه ومنها اقربية ما كان من الارض الى التراب من رمل ونحوه قيل ويكره التيمم بالسبخ وكانه بمبغوضية ارضه فيجري في جميع الاراضي المبغوضة والمغصوبة او لشبهة الامتزاج بالملح او ظهوره عليها قيل وبالرمل وقد مر انه اولى من غيره بعد فقد التراب المقام السادس في الغايات المرتبطة به وهي قسمان منها ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولا بحث في استباحتها بها ومنها ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوعات وينبغي عدم التامل في الاستباحة به ويحكم بوجوبه في القسم الاول وهنا بندبه ومنها ما يكون رفع الحدث له من المكملات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها او تسميته طهارة اضطرارية ومبيحة يراد بها ادراك الخصوصية واما ما كان لصلوة الجنازة او للنوم فمنصوص وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بعد ومنها ما ليس رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهارة ويقرب القول ايضا بجوازه واشتراط دخول الوقت في الموقتات لا ينافيه ومنها ما لم يكن رافعا للحدث من الوضوات والاغسال كغسل الجمعة والزيارة وعرفة والعيدين وكالوضوء لاكل الجنب وجماع الحامل ونحوها والقول ببدليته قريب غير ان ما خلا فه اقرب ومنها ما كان الوجوب لرفع الحدث فيه الاحترام كمس القران واسماء الله تعالى ودخول المساجد واللبث في المساجد والوضع فيها وقراءة العزائم ونحو ذلك وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لبقاء منافات الاحترام بناء على ما هو الاقوى من عدم الرفع فيه

فوته وما كان للخروج من المسجدين من المجنب فيه لا يستباح به غيره مع وجود الماء خارجه لو قلنا في غيره بالاستباحة المقام السابع في الاحكام وفيها مقامات الاول انه قد تقدم ان صحة التيمم مشروطة بعدم تيسر استعمال الماء ويستثنى من ذلك امران احدهما صلوة الجنازة فانه يجوز لها التيمم وجد الماء او لم يجده خاف فوتها مع استعماله او لم يخف الثاني التيمم للنوم لارادة التعبد به ليلا او نهارا او على اي حال كان محدثا بالاصغر او بالاكبر ناسيا للطهارة المائية او عامدا التي كهما وان كان الثاني لا يستفاد من ظاهر الروايات والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء وحول الفراش وقرب الادنى غير مناف وفي جواز التنقل من التراب مع التمكن منه الى الارض وكذا من مرتبة سابقة الى لاحقة من المراتب الباقية مع التمكن منها كالتنقل من الارض الى الغبار وهكذا في صلوة الجنازة كما يجيء اليه التنقل عن الماء اشكال والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمم ولا استباحات للنوم اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن كما يقتصر على خصوص المبادرة وعلى خصوص حال العزم على النوم دون التردد ويقصد الاستعداد المقام الثاني ان الاضطرار يشترط فيه في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الاتمام او بعده قبل الدخول في العمل المبني عليه او بعده قبل الفراغ مع اتساع الوقت للاتيان بالشرط والاعادة فسد وفي الحاق ادراك الركعة بادراك الكل نظر واما بعده فقد وقع العمل في محله واجزاه وانما يستثنى من ذلك خصوص الصلوة فرضها ونفلها فانه لا اعادة بعد الدخول فيها والاولى هنا العدول الى النفل مع السعة ثم الاعادة وفي الطواف لانه صلوة يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرد الدخول ومن عداه فلو دخل في الصلوة في صلوة تجب قد تيممت ثم وجد الماء في اثنائها اعيدت ومن تفع العذر المانع من استعمال الماء كواجد الماء ويقتصر في الحكم بالصحة على تلك الصلوة التي ارتفع العذر في اثنائها ولا يجوز الدخول به في غيرها مع عدم عود العذر قبل الفراغ او بعد الفراغ مع ضيق الوقت عن الاتيان بالثانية

بالثانية وشبهها ويجوز الدخول بتيمم فريضة او نافلة وسائر ما يقصد به الاستباحة في عبادات اخر ما لم يرتفع العذر المقام الثالث انه لا فرق بين المتعمد للحدث وغيره اصغر او اكبر جنابة وغيرها قبل الوقت او بعده اتيانه بعد حصول العذر او قبله مع العلم بحصوله وعدمه فلو اجنب عن حلال او حرام عالما بعدم التمكن من استعمال الماء صح وتيممه ومن غسله مع خوف الضرر المعتد به ويجوز لمن له التقرب بالبضع الوطي مع الاضطرار اليه وعدمه ومع وجوبه عليه شرعا او عدمه مع التوسعة ومع انتشار ادراك الطهارة ويجوز له وطيها مع عدم تمكنها من الطهارة المائية مطلقا والاحوط الاجتناب بعد دخول الوقت وخوف عدم التمكن من استعمال الماء ويجوز لها اجبيره على الوطي بعد مطلي بعد استبهم استند عليها ان على التفصيل السابق وان تعذر عليه استعمال الماء والقول بالجواز مطلقا وقيام التيمم مقام الماء في جميع الاقسام هو الوجه المقام الرابع في ان من احدث بالاصغر او الاكبر في اثناء تيمم او بعد تمامه من اصغر او اكبر رجع الى حكم الحدث الذي كان على ما كان لارتفاع الاباحة التي هي اثره وضعف القول بالارتفاع الغاية والظاهر ان حدوث الاحداث بالنسبة الى التيمم للميت لا يؤثر شيئا الارتفاع حكمها بالموت ولو احدث بعد تيمم غسل عن غسل الجنابة اعاد ولو احدث في تيمم غسل اخر بعد تيمم الوضوء اعاد الوضوء والتيمم معا المقام الخامس في ان ضيق صلوة الخسوف وخوف فوات الصلوة مع الناس في الجمعة والعيدين والاستسقاء من الاعذار المقام السادس في انه لا يشترط طهارة البدن او الثياب في صحة التيمم فلو ترك الاستنجاء او غسل نجاسة اخرى عمدا او لا وتيمم صح تيممه ولو كان تركه عن جهل بها او صلى بتيممه صحت صلوته المقام السابع في انه لا يجوز التيمم للغاية قبل توجه الامر اليها فلو تيمم لوقتية قبل دخول وقتها فسد تيممه ويصح بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع الياس من الماء او حصول الطلب في الجهات

ولا يتوقف على الضيق على الاقوى على اعتبار الضيق يعتبر في ضيق تمام الصلوة لا مقدار الركعة
ولو تيمم لحاضرة او فائتة من فرض او نفل او لغيرها من الغايات المشي وطريه جاز الدخول
به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدد او التمكن من استعمال الماء ولو تيمم لاستباحة
غاية فعدل عنها جاز له الدخول في غيرها ولو انكشف عدمها فان اتحدا نوعا او اختلفا
شخصا كاسباب الوضوء حكم بصحته وان اختلفا نوعا كاسباب الغسل حكم ببطلانه
لانها عبادات متغايرة لا يبعد نية الخصوصية فيها في الاكتفاء بتيمم الخروج عن المسجد
اشكال وقد مر صحيح ذلك المقام الثامن فانه اذا وجد ماء او ترابا
او غيره مما يتيمم به او مرتبة مقدمة على غيرها من انب ما يتيمم به وكان مشتركا
به من لا يكفيهم حصصهم في اداء الواجب او مباحا لا يكفيهم كلهم وسلطانهم متساويا
بالنسبة اليه وقد كان فيهم الجنب والمحدث بغير الجنابة باي نوع كان ومستوعب
الغسل من الاموات كان وان لم يكن البذل عليهم لازما وجب في الاختلاف
بين المراتب نحو ذلك وفي صورة اختلاف المحدثين بالنبي صلعم او امام عم مع الوصية
مع تساوي الحدث او اختلاف بقوى الترجيح للراجح مطلقا وفي الاختلاف بالعلم
والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتفاق في نوع الحدث ومع الاختلاف فيه بقوى
مراعاته المقام التاسع لو تيمم لصلوة بتيممات بعددها او علم الفساد في احدها
او علم بحدث وتيمم وجهل المتقدم جرى فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائية
المقام العاشر فانه اذا وجب عليه طهارة مائية بنذر او عهد او استيجار ونحوها
فالظاهر عدم بدلية التيمم عنده فقد الماء وان اطلق نذر الطهارة فالظاهر
انصرافه الى المائية ولو صرح بالترابية وجبت في مقام جوازها المقام الحادي عشر
لو تيمم بعبادة بزعم وجوبها مثلا لظهور الخلاف فصح مشغولية ذمته باخرى
ليسوغ لها اقوى احتمال جواز الاكتفاء والاحوط خلافه المقام الثاني عشر
انه يجوز التيمم بما تيمم به من غير الجنابة سابقا وفيما كان عنه لا يجوز في صبر ضعيف مبني
على حكم البدل

الثامن المقام

السادس المقام

العاشر المقام

الحادي عشر المقام

على حكم البدل عنه المقام الثالث عشر انه لو علم ان لو علم ان عليه تيمما او جهل
انه متعدد لا انه عن غسل غير الجنابة او متعدد عن غسل جنابة او عن وضوء بنى
على الاول واتى بوضوء وغسل معا او نوى ما في الواقع وكذا لو كان بين الاخيرين
المقام الرابع عشر انه هل يجب على التجديد فيه مطلقا او لا مطلقا او في الوضوء
لا غيره وجوه اوسطها الاوسط القسم الثاني في الطهارة الخبثية وهي اما
صفة عدمية انفعالية عبارة عن ارتفاع حكم الحدث التطهيري فعلا او وجودية
كما قيل مثل في طهارة الحدث مع ادعاء اداركها عند حصولها وليس من لم يعلم حجة
على من يعلم والله اعلم وفيها مطالب الاول فيما يتطهر منه من المتنجسات وهي يلتزم
الاول منها من المائعات والغائط منه ملحق بها وهي تسعة امور تكثر مختصة بالخروج
من المخرجين واولها وثانيها وثالثها ما يخرج من ذي النفس السائلة التي يخرج
دمها بانقضاء الطبيعة من بعض العروق شخبا لا رشحا من الجميع من مني مطلقا او بول
او غائط خارجين من انسان او حيوان غير ماكول اللحم بريا او بحريا اصالة و
بالعارض كجلالية او وطي او غير ضنا فا او غيره وما يخرج من الاخيرين من حلال اللحم
مباحا او مكروها معتاد الاكل او غيره معتاد طاهر والمشكوك في نفسيته او ماكو
لية مجهوليته في نفسه او اشتباهه بغيره طاهر بمعنى انه لا يجب اجتنابه وان دار
بين المحصور مع العلم ببقائه واحتمال عدم بنائها لافراد وبول الرضيع ذكرا
او انثى وبول الكبير في النجاسة سواء وبين نجاسة البول والخرء تلازم الا
فيما اذا او طى او تحقق الجلل بعد خروج احدهما قبل خروج الاخر ولو كان في الاثناء
اختص اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط والخارج منهما من المخرج للعلة
وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الاقوى دون الحدث وما يخرج من باقي الحواس
عدم الدم من مذي او وذي او ودي من طاهر العين انسانا او غيره محكوم بطهارته

الثالث عشر المقام

الرابع عشر المقام

او وطي

ولو تلوث شيء باحدها وهي في الباطن وخرج غير ملوث حكم بطهارته سواء كانت
في محلها او تحركت عنه ولو دخلت من خارج نجست ما في الباطن مما دخل من خارج وما لم يدخل
على اشكال ولو خرجت حصاة او نواة او حيوان صغير بعد اصابتها باطنا مع عدم التلوث
حكم بطهارتها وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعة بين صفتي الحدثية
والخبثية دون غيرها الا ببعض اقسام الدم فانه قد يقضي فيه بهما مع عدم الخروج
ولو تكون البول او اخوه قبل حدوث المحرم من جلل او وطي فخرج بعد الحدوث
حكم بنجاسته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكون ولو انعكس بان تكون حال
حدوث الجلل ثم خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته لان المدار على وقت الخروج
لا وقت التكون ولو شك في عروض التحريم او التحليل بني على الاصل فيهما ولو شك
في شيء انه ذو غسلة او غسلتين وهكذا جميع ما دار في تطهيره بين الاقل والاكثر
يبنى فيه على الاكثر ويجري ذلك في نزح البئر ولو شرب محلل اللحم بولا او اكل
خرءا نجسين فتكونا بولا له او خرءا كانا طاهرين وكلما تكون بعد الانتقال
الى الاشد او الاضعف فالمدار على ما انتقل اليه لا عنه والظاهر ان ذا النفس من الحيوان
له مذي ووذي وودي كالانسان وحكمها فيه كحكمها فيه ونجاسة البول اشد
من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل احدهما فلا يبعد تقديم غسل البول ولو
دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين وطاهر العين او الماكول وغيره قوي
لزوم تقديم الاول الجمع الصفتين وفي الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من
نجس العين لجمعه الثلث وفي ترجيح ما كان حرام الاصل على ما كان من حرام العارض وجه
بعيد ومتى انقلب احدها الى طاهر او نجس اعطي حكمه الرابع من ذي النفس السائلة او
متكونا فيه كالعلقة ودم البيضة من نجس او لا دم جرح او قرح او لا من بني او وحشي
او شقيق او لا من ماكول اللحم او لا مستثنيا في الماء ناقصا عن سعة الدرهم او لا
خلافا

الرابع

خلافا لمن طهر غير المستثنى منه في الماء والظاهر من طهر الناقص عن الدرهم في سائر
النجاسات سوى المني ودم الحيض ان لم يبق على العضو ولا يدخل تحت اسمه
لا يدخل في حكمه وما شك به لا يلحق به والمتخلف في حيوان من دمه فيما ذكروا انه بعد
الذبح او النحر او الطعن على وفق العادة من غير اكتفاء بمجرد الخروج ولا التزام بتمام الا
ستيفاء في ضمن الاعضاء او خارجا عنها من حيوان ماكول اللحم شرعا معتادا او غير
معتاد او غير مختار ولم يخالطه شيئا من المسفوح بالرجوع اليه بعد الخروج الا ما جرت
به العادة كالرجوع بالتنفس ما لم يوضع رأسه على مرتفع ينحدر من الخارج الى الباطن
ولا من دم الة الذبح او يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح او المنحر او الالة واليد او
او يعرض عنهما بطاهرين او يقطع الوكيل لرقبته من اسفل بالة طاهرة ودم غير
ماكول اللحم نجس ودم غير الماكول في الماكول طاهر على الاقوى وما كان يكون الدم
كما يتفق في الاشجار والنباتات ونحوها ليس بدم وكان منه بالتكوين ولم يكن
حيوانيا كالمتكون اية لموسى بن عمران عم وكالمتكون لقتل سيد الشهداء
ولبعض من سبق من الانبياء والاوصياء طاهر على الاقوى ودم غير ذي النفس
طاهر ودم المشكوك به والدم المشكوك به فلم يعلم مما خرج او لم يعلم كيفية خروجه
وانه من المسفوح او لا محكوم بطهارتهما والمنتقل من ذي النفس الى غيره او من غيره
اليه ملحق بما انتقل اليه او انتسب اليه والاقوى ان المني والدم والبول والغائط
محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالها او لا لكنها
لا تؤثر تنجيسا في الباطن ولا في ما دخل من الخارج ما لم يخرج متلوثا بها اما لو خرجت
ثم دخلت فهي كسائر النجاسات تنجس الباطن بالاصل او بالعارض والظاهر ان المشكوك
في كونه من الظاهر ليس من الظاهر وعدم اخلال وجودها بناء على نذهب اليه
من عدم البلوى في المجهول واضح وعلى الاخر يختص المنع بالظاهر ويجري العفو في الباطن

ولو لعل ان كان ظاهرا على الظاهر فلا نوجب الاستغراق وشبهه ولا يجوز الصلح عام دم
غير ماكول الوفرض حصول التنقع به بعد خروجه لنجاسته حلي وقوع القنفة ودخوله
تحت غير القابل للتطهير واستنادا لمنع الى النجاسة حال الاستعمال لا يخلو من اشكال
واما دم ماكول اللحم فقد يدخل في القابل للتطهير بخروج الدم المسفوح على اشكال
واذا حصل في باطن الفم او الانف فابتلعه كان شاربا للنجس والدخوله في حكم الخبائث
وجه ولو نذر الا يتبلع بنجاسة حنث ولو قال الا بالشرب لم يحنث على الاقوى ثم

الخامس

الخامس المسكرات المايعة بالاصالة وان جمدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها اذ امايعا وهي كثيرة والمعروف منها خمس الخمر المعمول من العنب والفضيح المعمول
من الزبيب والفضيخ المعمول من البسر والتبع المعمول من العسل والمزر المعمول
المهملة المعمول من الشعير او الذرة او من احدهما من اي القسمين كان على اختلاف
التفاسير والظاهر انه يكون منهما معا والمدار في النجاسة ابتداء على حصول الصفة اذ بها
يتحقق الاسم والشك فيها شك فيه وانتهاء على بقاء الاسم وان زالت الصفة
على الاقوى والمدار في حصول الصفة على المزاج المعتدل لا سريع الانفعال وبطيئه
السكر بالكثير من الشيء قاض بنجاسة قليله والمتكون في بعض حبات العنب والمزروع
بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما ومن لا يعرف حقيقة الخمر يرجع الى العارفين
ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين مسلمين كانوا او كافرين دون غير ذي اليد
الا اذا كانوا من عدول المسلمين والسكر ما تبعث على نقص العقل بالاستقلال
والاغماء يقضي به بالتبع لضعف القلب واليد وقد يقال ان الاول يبعث على قوة
النفس وضعف العقل والاغماء على ضعفهما

السادس

السادس الفقاع كرمان وهو شراب
مخصوص غير مسكر يتخذ من الشعير غالبا وادنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة
ودونهما ما يكون من الزبيب ودونهما ما يكون من غيرها وليس ماء الشعير الذي يتعاطاه

يتعاطاه

يتعاطاه الاطباء للدواء منه لان الظاهر انه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر وليس ذلك
في ماء الشعير علانه يعتبر فيه ان يوضع في محل حتى يحدث فيه فورات ونشيش و
اكثر الناس يتعاطاه العبيد والدراويش وتحريمه موقوف على تحقق اسمه وتحقيقه
من العارفين المعتمدين او من اصحاب اليد وان كانوا فاسقين والمشكوك فيه لا
يجري حكمه فيه

السابع

السابع العصير العنبي لا الزبيبي ولا التمري ولا الحصرمي ولا
المنسوب الى ما عداها من الفواكه بشرط غليانه بنفسه او بالنار او بالشمس او غيرها
بان يصير اعلاه اسفله وبالعكس واشتداده بان يكون له قوام في الجملة والمدار على تحقق
الاسم فلو وضعت حبة عنب او حبات في مرق او غيره او مزجت مع امور اخر ولم يتحقق
صدق الاسم فكما لو تكون منه فلا تعلق للحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم
على شيء غير محصور نجسه وان زال الاسم الا اذا وضع على مثله قبل الغليان ثم ذهب
والظاهر ان اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير وان لم يعصر فيه ولو اختلف الغليان او لا
شتداد بجانب من الاناء سرى الحكم الى غيره وما شك في غليانه او اشتداده محكوم
بطهارته مع امكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بعينيته والظاهر اعتبار غليانه بنفسه
او بالماء المطلق ولو غلى بالدهن او الدبس او العسل او الماء المضاف لم يدخل في الحكم على
اشكال الاخير والاحوط جري حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري واليسير شيء تبعه
في شدة الاحتياط وسيجيء الكلام في مطهره والظاهر ان كل مقدم اشد من المتأخر عنه
في الحرمة والنجاسة ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الاول وغيره

الثامن

الثامن
عرق الجنب من الوطي الحرام الذاتي في احد المأتيين لا في صنفين مع الموت والحيوة وفي
الصنفين كان او الحيوان او مطلقا فيحكم وطي الحيض والنفاس والصوم المعين
للواطي او الموطوء وبعد الظهار قبل المسوخ وقبل البلوغ وفي الاحرام وفي الاعتكاف
وصبيح الوطي الممنوع عنه لمرض او غيره او الموطوء الحرام فلا يكون داخلا تحت العام والخنثى
فاعلا او مفعولا مشكلا الا في وجه وجاهل الحكم يجري عليه حكم الحرام وفي الانتساب الحرام لذاته

كالاستمناء بغير محلله او مطلقا فيعم الاستمناء بحث في القيام على اشكال ولعل الاقتصار على
الذاتي في المقامين اوفق في البين والحكم يعم العرق الحاصل حال الجنابة او بعدها ولو في
اثناء الغسل دون ما قبلها ولو استمر الى ان يمتزج بالحادث وفي الحاق عرق حال الموت به
حال الحيوة فيجب غسله قبل غسله ويختلف بسببه نزح البئر الى غير ذلك من الاحكام وجه قوي
وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم على المكلف وجهان اقواهما الطهارة ولو كان في وقت
لا ينفك فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعتصم مرتمسا او مرتبا للاعضاء فيه او جلس في هواء او
مكان بارد لئلا يخرج عرقه فيغسله ويغتسل فان تعذر عن جميع الوجوه تيمم ولو كان مجنبا من حرام ثم اجنب
من احلال فعرق للمباشرة الحلال حكم بنجاسته ولو سبقت جنابته من الحلال فتولد العرق من
الجميع او المجموع حكم بنجاسته ولو شك في وجود العرق او شك في انه حصل من اي جنابتيه بنى
على الطهارة والشبهة في وطئه ان لم يعلم الا بعد النزع او قبله واخرج من حينه الحق بالحلال
وان مكث ولو نسي الحق بالحرام ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله ولم يدخل تحت
عنوان الجنب من الحرام الا في وجه ضعيف ولو تعدد الوطي الحرام قاصدا عدم التقاء الختانين
الموجب للجنابة فالتقيا من غير شعوره ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام على
اشكال ولو كان في بدن الكافر ثم اسلم لم يطهر على الاقوى وكذا لو تاب الجنب او عقد عليها
ووطئها عن حلال

التاسع

التاسع عرق الابل الجلالة صغارا او كبارا او بتحقق وصفها با
التغذي بعذرة الانسان دون غيرها من النجاسات مستقلة الى ان يدخلها عن ما داخلة
تمنع عن استناد التغذي اليها فالكون منها ضميمة او الصدق على المجموع دون الاحاد ويعرف
بظهور النتن في العرق وغيره من الرطوبات ويرجع فاقد الحاسة الى اجدها والجاهل الى
العارف ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح والا فلا يحكم بثبوته الا مع العلم او الظن الشرعي
القائم مقامه ولا يجب التجسس والفحص عنه وبعد العلم بثبوته لا يرتفع حكمه الا مع العلم بزواله
ولا يلحق بالابل غيرها بل وان كان الاحوط الحاقه والعرق السابق على الجلل طاهر وان استمر الى وقت
حصوله وما كان حال الجلل فاستمر الى ما بعد ارتفاع الجلل باق على حكمه الاول ويحتمل

الطهارة

الطهارة تبعا ويختلف حصول الوصف سرعة وبطوءا باختلاف الاستعداد في نفس الحيوان
او باختلاف حال التغذي وباختلاف الغائط لشدة النتن وضعفه وما عدا العرق منها من الرطوبات
الظاهر في ذاتها محكوم بطهارته وان لم تجز الصلوة به لانه من فضلات غير المأكول
والقول بالطهارة هو الاصل هو الاقوى وعرقه بعد الممات مثله حال الحيوة ويختلف الحكم با
ختلاف الجهات ومع الحكم القول بعدم النجاسة لا تصح الصلوة بشيء منها او من فضلاتها
مما كان قبل الاستبراء والظاهر الحاق ما انعقد من اولادها حال الحبل بها وكذا جميع ما هي
من نسلها في التحريم دون نجاسة العرق كما ان الظاهر لحوق البعض للمنعقد حينه وتكون
منه من الفراخ وجميع ما يترتب عليها اشكال

القسم الثاني

القسم الثاني ما كان من الحيوان وهو اقسام

الاول

الاول الكافر بالذات وهو الكافر بالله تعالى او بنبيه او للمعاش كالمعتقد
لبعد الدار او لكونه في محل انقطاع الناس عن الاستقرار ويمكن ان يجري عليهما حكم الكفار في نحو
المواخذة كالتعذيب بالنار او منكر الما القلب واللسان مع اثبات الغير كالغلاة واتباع
مسيلمة او لا او جاحدا بلسانه معترفا بجنانه كفرعون او منافقا بعكسه او معاندا فيهما معا او قد خلع ربقة العبودية من عنقه كابليس او غير مقر بالمعاد الجسماني او مرتكبا
فاسبين الاولين او هاتكا لحرمة الاسلام ويلحق به الساب للنبي صلى الله عليه وآله او الزهراء او احد الائمة
عليهم السلام او جاحدا لنعمة الملك العلام او نافيا لبعض الصفات او مثبتا لها مع المنافاة
لا من التوبة يجري في هذا القسم يحكم بالكفر ولا يقبل العذر ولا تقبل منه التوبة ويجري
فيه حكم الارتداد الفطري القسم الثاني ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام كانكار
بعض الضروريات الاسلامية والمتواترات عن سيد البرية كالقول بالجبر والتفويض
والوعد والوعيد وقدم العالم وقدم المجردات والتجسيم والتشبيه بالحقيقة
ووحدة الوجود الموجود والاتحاد او ثبوت الزمان والمكان او الكلام النفسي
او قدم القرآن او الرؤية البصرية في الدنيا والآخرة او ان الافعال باسرها مخلوقة
لله او صدور الظلم منه او انكار الامامة المستلزم لانكار النبوة او البغض لبعض
الائمة مع التدين به وعدمه مع التظاهر وعدمه ونحوها فهذه وان صرح فيها

باللوازم او اعتقدها كفر وجرى عليه حكم الارتداد الفطري والاقامات يكي عن شبهة عرضت
له واحتمل صدقه في دعواها استتيب فان قبلت توبته ولا يجري عليه حكم الارتداد الفطري
وان امتنع عنه ثلث مرات وقتل في الرابعة وان لم يكن ذلك ومترتب على وجوده فتنة
العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد اخرج من البلاد ونادى المنادي بالبرائة منه على
رؤوس الاشهاد ويجري نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين المدعين للاستقلال
الباعثين على اضلال الجهال العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدمات
او المتوجهين للمحاكمات بمجرد الرجوع الى فتاوى الاموات ولا فرق بين الملي وغيره والحربي
وغيره والاصلي والتبعي كاطفال الكفار والمجانين من لدون او يكون احد الابوين او
الجدين القريبين مسلما او كالمسبي في يد المسلم مع عدم مصاحبة احد ابويه او جديه
سواء كان السابي مع اسلامه مؤمنا او لا ومن ضدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج
من الاسلام ببعض الاسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الاخرة والظاهر ان حلول
الموت يلحقه بحكم الاخرة فلا يجري عليه احكام المسلمين فيما بعد الموت وبدن الكافر
وما اشتمل عليه مما لا تحله الحيوة من شعر او وبر او ظفر او عظم او تحله الحيوة محكوم
بنجاسته ومن تجدد اسلامه او كفره فالمنفصل منه يتبع حال الانفصال والقطعة المبانة
منه كذلك والمتصل ولو بواصل ضعيف يدور حكمه مدار ما اتصل به ولو اعتقد الاسلام
ولم يقر بلسانه دخل في حكمه وعلى القول بانه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار
لم يدخل فيه حتى يقر وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين او مسلم وكافر يحكم بالاسلام
كولد الحلال من الطرفين وبين المسلم والكافر والزاني هو الكافر فقط كذلك ولو كان
الزاني هو المسلم فقط الحق بالكافر وولد الحلال من الكافرين او من احدهما فقط كافر
وولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وان يحكم بالاسلام اذ كل مولود يولد على الفطرة
والاول اقوى الثامن والتاسع الكلب والخنزير البريان وهما نجسان بجميع ما اشتملا
عليه مما تحله الحيوة او لا تحله من شعر او ظفر او عظم والمتولد منهما ان دخل في اسم احدهما لحق به

الثامن في الثالث

وان دخل في اسم الطاهر او خرج عن الاسمين لحق به تماما او بعضه منهما او اجتماع البعضين
منهما على اشكال في الاخير طاهر سواء تولد من طاهرين او نجسين منهما النسل او مختلفين فليس
المدار على البدنين كسائر اقسام المستحيلات من الاعيان النجسة والطاهرة بل على تحقق
الاسمين وحاصل المسئلة ان المتولد اما بين طاهري العين او نجسي العين او المختلفين
او المركبين او المجتمعين والحكم في الجميع واضح مما سبق فيجري حكم الطهارة والنجاسة والتوابع
من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكمية وكيفية السؤر وعدمها على الاسم واما حكم
الاباحة والتحريم فان ثبت اجماع على حرمة كل متفرع من الحرام تبع الفرع اصله والا فالحكم
كما سبق والبحريات طاهرات اذ كل نوع له شبه في البحر لا يدخل البحري في اطلاقه وهما بالنسبة
الى الاطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة الى الماء فلا يطلقان على البحريين الا مع الاضافة
كغيرها من اشباه حيوانات البر

الرابع

الميت من نوع ذي النفس السائلة انسانا
انسانا او غيره صار الجسم او باردة والجثة الروح فخرجت منه او لم تلجه كالسقط من
او حيوانات او افراخ الطيور قبل ولوج الروح طاهر العين حيا وميتا كما سوى النبي
والامام والشهيد والتيمم وجه قوي والمنفصل من طاهر العين حيا وميتا مما تحله الحيوة
نجس ومن غيره طاهر ومن نجس العين نجس مطلقا ويستثنى من طاهر العين حيا الاجزاء الصغار
كالبثور والثواليل ونحوها ولو كانت مع الشعر للزوم الحرج لولاه اذ لا ينفك تنظيف
[illegible] والجسد ونتف الشعر والتمشط في اللحية والرأس وحك الجلد ومس الدابة
ونحو ذلك عنها مضافا الى ظهوره من بعض الاخبار فما يكون في اصول الشعر مع القلع
معه الحي لا باس به بخلاف ما قلع من الميت وما يخرج من جوف المرأة او الحيوان حين الولادة
من لحم ونحوه محكوم بنجاسته وفارة المسك طاهرة وكذا الانفحة بكسر الهمزة وسكون
وفتح الفاء وتشديد الحاء وفتحها ويقال منفحة وبنفحة شيء يخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وقيل نفس الكرش
وهو طاهر كلبن اخرج من الحي او الميت والظاهر ان الحية ليست من ذوات النفس

كالسمك ونحوه سواء كانت او رقطاء او بيضاء والجلود من الميتة نجسة مدبوغة او لا ولو
وضع كر فما زاد في ظرف متخذ من جلدها لم يجز استعماله ولم تصح الطهارة منه لانما قد دخل
في استعمال الجلد الميتة ولو لم يكن في الكر زيادة فالغرفة الاولى منه طاهرة دون الباقي
وان حصل النقصان بالغرفة الاخيرة كان جميع ماء الغرفات طاهر ونجس الباقي وليس
الميتة من حوام اللحم وحلاله نجس على الاصح ولو شك في انها سائل الدم او لا
بني على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة
القسم الثالث ما لم يكن من القسمين الاولين وهو امور احدها ما يخرج
عن اسم الطاهر بالاستحالة فمتى انقلب حقيقة الطاهر ودخلت في اسم النجس صار نجسا
الثاني ما يخرج بالانتقال فمتى انتقل دم غير ذي النفس الى بدن ذي النفس ودخل في
اسمه صار بحكمه نجس العين وغيره الثالث ما عرض له اصابة شيء من النجاسات
مع رطوبة في الطرفين او احدهما بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجاري
ونحوه فانه يحكم بتنجسه ثم يجري الحكم في المتنجس تبعا لحكم النجس في اصل النجاسة دون
الخواص من لزوم عدد وغسل تراب ونحوهما فهذه ستة عشر منها ثلاثة عشر من اصول
اعيان النجاسات وما كان منها من نجس العين اشد نجاسة مما كان من طاهر العين للنجاسة
من وجهين وما كان من دم او ميتة اشد من نجاسة الاخيرين وفي المايعات الظاهر
اشدية الخمر على الباقيات وضعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما ويترتب الفائدة
الفائدة عند التعارض في التدافع وطلب الترجيح وليس بعد هذه الثلث عشرة المذكورة
شيء يعد من النجاسات وبعض اهتم يعدوا المكروهات من النجاسات وهي الثعلب
والارنب والفارة والوزغ مع حياتها فضلا عن مماتها وابوال الخيل والبغال و
والحمير وذرق الدجاج والمسوخ والمعروف منها المتسعة وعشرون منها الفيل و
والذئب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والفار والدعموص
والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل ذا اثنان من هوام البحر
والدبور والخفاش والبعوض والقملة والعنقاء والقنفذ والخنفساء والطاووس

فالغرفة

القسم الثالث

اقسام المسوخ

والزنبور وما ربما هي والوبر والوزغ والعضاية والكلب والحية ومن جملتها
نجس العين ولا كلام فيه وكثير من غير ذوات النفوس مما يبعد القول بنجاستها وفي
وفي بعضها القطع بطهارتها فلا معنى لاطلاق نجاسة المسوخ وهذه النجاسات با
باسرها اذا اصابت غير المعصوم كالكر والجاري ونحوهما رطبة او رطبا مع تاثير الرطوبة
نجسته ميتة انسان او حيوان كافرا حيا او غيره وكذا المتنجس بشيء منها اذا اصاب شيئا
نجسه حكمهما من غير فرق بين وجود العين وعدمها ومع عدمها يسقط حكم العدد و
التعفير والعفو على الاقوى واذا اصاب بعضها بعضا او متنجسا بغيره فهل يقوى شيئا
من تعدد غسل او غسل تراب او غيرهما او لا وجهان اقواهما عدم التاثير في القسم
الاول وثبوته في الثاني واذا حصل شك في الرطوبة او بقائها او تاثيرها حكم
باصل العدم والسؤر تابع للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها سيجيء تفصيل القول
فيه ان شاء الله تعالى ولو تعددت النجاسات وضل ضعيفها في شديدها او قليل عدد
الغسلات في كثيرها ومتى انقلب بعضها الى بعض ارتفع حكم المنقلب واعتبر حال المنقلب
اليه من تحل او عصر او نحوهما او خلافهما الذهاب حكمه بذهاب اسمه المطلب الثاني
في احكام النجاسات وفيه مقصد ان المقصد الاول في احكامها الاصلية يجب
ازالة عين النجاسة او حكمها عن متنجس بعين او غسل عن ظاهر البدن وما يدخل
لباسا فما لا فرش او لا غطاء ولا وطاء ولا ظلالا ولا يخرج عن الاسم لانه فيه انفصال
ودون الزوائد على العادة علوا او سفلا في زيادة خارجة عن العادة عينا فقط
فيما يطهر وانه هو او هو اجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء وعينا فقط فيما يطهر
بغيره مع التعدي في الاصابة لو طوبة المصيب او المصاب او هما دون المتصل مع الجفاف
ولست من غير المأكول اللحم والموضوعة على الانفصال عنه ولو منه على اشكال ودفع
الصفرة المجردة عن العين والاثر بفرض او تطهير او تبديل او تخفيف في سعة

في احكام النجاسات

على العفو او غيرها عث مع تعذّر او تعسّر ما سبق مقدّمًا للاشدّ على الاضعف والاكثر
على الاقلّ والبدن على الثوب والشعار على الدثار نعم صبر لا يخلوا من قوة الدخول
في اجزاء الصلوة متصلة او منفصلة مع وجوبها بالاصل او بالعارض لا مع ندبها
وان كانت شرطا فيها او ركعاتها الاحتياطية وسجود سهوها دون الخارج منها من شروط
كالنية والقيام المتقدم على التكبيرة ومن مقدمات مطلوبة كالاذان والاقامة والتكبيرات المستحب
ودعواتها ودون السلام الثالث اذا اتى بالثاني لانه المخرج وان قلنا بوجوبه الخارج وما بعده
التعقيبات والدخول في الطواف على نحو ما فصل في حكم الحدث ويحرم تلويث المحترمات ويجب اخراجها منها
لو وقعت فيها مع عدم استهلاكها واذا التناعتها عينًا وحكمًا لو وقعت عليها اسلامية كانت كاسماء الله
وانبيائه والقرآن مما اشتمل عليه الدفتان والكعبة والمساجد وما الحق بها من فرشها والالات ونحوها
او ايمانية كضرائح الائمة وشبابيكها او روضاتها وما اشتملت عليها على نحو ما مر وكتب الاخبار و
فقه الامامية والزيارات والدعوات وما انفصل منها مع ملاحظة اصله شفاء او مدخلية في غسل دم
كتربة سيد الشهداء وثوب الكعبة والالات الضرايح المقدسة ... حتى مع الاضمحلال
وعدم ملاحظة الاحترام فلا يجب على الانبياء والائمة التنزه عن ابدانهم ولا على بعضهم الازالة عن بعض
ولا على الناس مع حيوتهم ويجب مع الموالات والاصابة مع عدم السراية لا الى بعضها الا في كبار المحترمات
والاحوط التجنب في الجميع ويستحب اجرائها في ابعاض المحترمات العظام في المحترمات لباقية ولدخول
المساجد والروضات المقدسة وهي مستحبة بحسب الغايات كما يفهم من الروايات ولفعل المستحبات
المشروطة بها من الغايات ما لم تلزم لبعض المحرمات في المحترمات ولا يجب لصلوة الجنازة
وسجود شكر وتلاوة وان استحب لها ولا فرق في غير الدم بين قليله وكثيره وان ترشش على
الثوب مثل رؤوس الابر منها او ترشش من البول عند الاستنجاء ويجب التطاير او الى الاكل والشرب
والتطهير اذا وجبت توقفت على مباشرتها لها مع لزوم السراية وتستحب لاستحبابها وكذا تستحب
لدخول المساجد والمواضع المحترمة ولمس المحترمات ولتطهير المحترمات اذا لم تبلغ في الاحترام الى
حد الايجاب ويجوز ان تختص التطهير طرف من المتنجس دون طرف ولو مع الاتصال ولا تجب ازالتها
الا بعد ثبوتها بطريق علمي او ما يقوم مقامه من الطرق الشرعية كشهادة العدلين واخبار صاحب اليد

وفي قبول

وفي قبول خبر العدل احتمال قوي ولو شك في حصول اسباب العفو من جهة الذات او المقدار
او التلبس او المصاحب او اللابس او كونه من ذي الغسل الواحد لزم الاجتناب الا اشياء يعفو عن
النجاسات بالنسبة الى العبادات وما يتبعها دون المحترمات في مواضع منها ما كان من خصوص
الدم مما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين وغير ماكول اللحم وفي النجس من الحيوان الحيي
المنع من وجهين ولو كان من كافر فاسلم قبل الانفصال تعلق به العفو وعدمه اصابته
نجاسة منه او متنجس به مع الزيادة على المقدار على اشكال ما نقص عن الدرهم البغلي بتشديد
اللام وفتح الغين والبا او نسبة الى بغلة قرية بالجامعين او بفتح البا واسكان الغين نسبة
الى راس البغل لشبهه به او الى بغل قرية ببابل متصلة بالجامعين او الى عامل المسمى بذلك
وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب من اربعة دوانيق
والاسلامي الذي هو نصف مجموعها عبارة عن ستة وقدر باخمص الراحة اي المنخفض منها
ولعله الاقوى وبسعة العقد الاعلى من الابهام وبسعة العقد الاعلى من الوسطى و
السبابة ويعتبر فيها مستوي الخلقة او بدينار وبالدرهم المساوي لدرهم وثلث ويلزم الاخذ
بالمتيقن في باب العفو والقول بالوجوب الاخذ بالاقل لانه المتيقن لا يخلو من وجه ومعرفته
مجتمعا بالتقدير حدسا او مسحًا او متفرقا في البدن او في الثوب او فيهما او بين الثياب بالفرض
مجتمعا ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو ولا يجب الاستعبار على اشكال في المقامين ولو نشر
الدم من ثوب بغير متجاوز العادة في الثخن قدر باوسع الوجهين دون الاخر والمتجاوز
يقدر من الوجهين في اقرب الوجهين ومع الانفصال لا شك في اعتبارهما ولو بلغ المقدار
وخيط بعضه ببعض طبقا عن طبق بحيث صار واحدا ولو نقص حكم بنقصانه ولو قصر فتحقق
او فصل الدم فوصل الحد حكم بتمامه ويجري العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات
من قيح او عرق او نحوهما مع الاحتساب من المقدار بخلاف ما تنجس به مع الانفصال فانه كغيره
من النجاسات في عدم تمشية حكم العفو اليه على الاقوى ولو اشتبه بغير المعفو عنه
حكم بعدم العفو كالمشتبه بالمقدار ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب والبدن

والخارج قبل الصلوة وفي اثنائها كالرعاف ونحوه ولو شك في شيء من الدم او المني او البول
او الغائط انه من ذي النفس او لا بنى على الطهارة ولو انتشر بعد الدخول في الصلوة دخل
في الكثير ولو قلنا فيها بسقوط قطعة من المصاحب مثلا ولم يعلم بالكثرة الا بعد القلة جرى
فيه حكم القليل ولو اسلم الكافر او كفر بعد وجود صار حكمه حال الوجود ويحتمل اعتبار الصفة
المقارنة لوجوده واذا كان الدم كثيرا وامكن تطهير بعضه ليعود الى العفو وجب والاقوى
الحكم بالتجليس على فضلات الانبياء والاوصياء فيكون حالهم كحال الرعية في تمشية الا
حكام فيها ولو كان مع الدم خليط من نجاسة اخرى او متنجس من غيره او منه بعد الانفصال
لم يتمش العفو على الاقوى ولو اصاب الدم نجاسة من غير جنسه او مما لا يعفى عنه من
جنسه فزالت بقي العفو وان بقيت عليه او اصابة المحل تراب لو تقاطر من الدم
قطرات لا تبلغ واحدة منها المقدار مع بلوغ المجموع ذلك وغسل محل واحدة قبل حصول
الاخرى استمر الحكم حكم العفو والمتنجس بعد زوال عينه بحكمه واذا عاد الجرح وانطبق
عليه عادا او احد الاعيان المنطابقة منه ومنها دم الجروح والقروح المستديمة لخروج
من ظاهر البدن في العبادات لا المحترمات قلت او كثرت في محالها ولا صغيرها الى
كتقطير القدمين والفصد والحجامة او لا خروج مع الدم غيره من الرطوبات او لا امكن التحرز
منه او لا انقطع دمه مع عدم الامن منه او مع خشية الضرر او لا من ظاهر العلى حال
خروجها او لا بلا سلم بعده في البدن او الثياب امكن غسلها او نزعها او تبديلها او
تخفيفها حتى تنقص عن الدرهم او لا حصلت له فترات تسع الصلوة ونحوها او لا امكن
التحفظ منه بعصابة او خريطة او لا لاصابة نجاسة خارجية لم تتجاوز مقداره على
اشكال الا لخروج لبسلاح منتجس او لا امكن علاجه بدواء او طبيب له بدونه واهمل او لا
بدا الجرح في اثناء الصلوة مثلا او لا جرح نفسه بيده عاصيا او معذورا او لا انه محل بعضه
او لا انه محل بتماسه واتصاله يمنع من تطهيره او لا انفصل عنه ثوبه الملطخ به ثم لبسه او لا
مع ابتداء الدماء او لا مع يقين عدم البرء او لا ويختص العفو بصاحبه دون غيره فلو

لبس ثوبه

لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتصال ببدنه او ثيابه فلو انفصل ثم عاد فلا عفو وحكمه
حكم غيره ولا يلحق بحكم الشرق طا بلبسه في اداء ائه وقضائه واصالته ونيابته وفرضيته ونفله
فلته وما كان خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل
مع الانقطاع مع امن الضرر وان بقي الجرح ويحافظ على الخريطة مع الاستدامة كما في
المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر ولو شك في كونه منها او من خارج او من
المندملة او غيرها او من الباطن او غيره فلا عفو فيما اصابته مما لم يكن مصاحبا لها
الا غسالتها وما يتنجس منها من الخارج ويعتبر فيه كما في القسم السابق عليه التجنب
بنجاسة من غير متعلق العفو من دم وغيره بقيت عينها او حكمها اقتصارا على الحد
المتيقن ولو كان من نجس العين ثم اسلم فالاظهر العفو ومنها ما لا تتم صلوة اللابس
الذكر الذكر المختار وفق الشكل والانثى كذلك بالنسبة الى عورة النظر باقيا على
هيئته من غير تصرف بطوله او عرضه بمد او قد فالانثى تلحظ ستر العورتين والذكر
يعتبر ثلثا والخنثى الاربعا وان لم يكن مشكلا بناء على ان الاصلية والزيادة سيان
ومقطوع الذكر والبيضتين من الاصل يحفظ واحدة والخالي من العورتين لعارض او مطلقا
يلحظ ما يناسب كله لو كانتا والاقوى ذلك في كل ناقص لا يعتبر مستوى الخلقة والا
لزم ان يجوز لمن قامته شبران او يلبس الثياب محاطة بالنجاسة ولكان ما كان بمقدار
عشر ما يستر عورته المتناهي في الطول مفسدا لصلوته لو صلى ولا فرق في النجاسة بين
اقسامها شديدها وخفيفها وفي الملابس بين ما كانت في محالها او لا فالعمامة والخاتم
مع صغرها والخف والجورب والنعل والتكة والقلنسوة ونحوها داخلة في اطلاق
الملبوس او لا داخلة في العفو فالحلي والخاتم والسيف والخنجر والسكين والقوس والسهم
والسهم وكل محمول يلحقه الحكم وان نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم و
فرق بين الدماء الثلثة ودم الكافر وغيرها والظاهر ان العفو مخصوص بما كان

المنع فيه من جهة اصل النجاسة اما ما كان يؤكل لحمه فلا ولو خاط قطعة نجسة بها الصلوة بنحوها فتمت او قطع فلم يتم بنى الحكم على ما آل اليه ولو جعل الواسع مما لا تتم بها الصلوة بخياطة بعضه مع بعض او متسعًا بالفصل فالعمل على ما انتهى اليه الجعل لا على الاصل ولو اختلفت العورة بالثقل او غيره اختلف التكليف باختلافها ويحتمل مراعاة الاصل وغير الساتر لرقته لا لعدم سعته لا عفو فيه والمشكوك تسبره بحكم الساتر ولا معنى لتمشية الاصل فيه وفي جميع محال العفو على الظاهر ويجري العفو في عين النجس كالمتخذ من شعر نجس العين اذا كان انسانا كشعر الكافر على الاقوى على اشكال ومنها المحمول الذي لا ينصرف اليه اطلاق اللبس والملبوس فحمل الحيوان النجس والاعيان النجسة متصلة مع الملبوس او منفصلة في قارورة وشبهها وكذا المتنجسة على راسه او في حجره او كمه او يده او على بطنه او ساير بدنه في الصلوة مثلا لا بأس به والظاهرات السلاح باقسامه بحكمه وان اطلق اسم اللبس على اكثر افراده من سيف او خنجر ونحوهما لمجازيته فيه او لخفاء فرديته واما الرمح والعصا والجنة وما يتخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تامل والدرع والبيضة منه على وجه قوي فالحكم يدور مدار اللبس والملبوس فاذا كان نجاسة عينية كالمتخذ من شعر نجس العين او متنجسا مع بقائها او بقاء حكمها افسد لبسه لا حمله وفي جواز قطع الثالول وبعض الاجزاء الصغار من اللحم في الصلوة ولبس ما لا تتم الصلوة به ارشادا الى عدم منع الحمل وليس من الحمل لو قلنا بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه او ما في بطنه ولا الحبل مع نجاسة ما يسحب على الارض طرف ولا الشد لشيء نجس ملق على غيره وما كان حاملا له ولو بواسطة او وسايط يحتسب عن حمله وعلى القول بضرر الحمل يجري عليه احكام اللبس الظاهر اغتفار الحمل للصلوة في الذهب والحرير وغير الماكول ونجس العين حتى جلد الميتة والمتنجس باحدى النجاسات وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب ومنها ما زاد من اللباس من ثوب او قباء ونحوهما على القامة بحيث يسحب على الارض لا اذا علق المتعارف فتحركت بحركته او لا لانه ليس من اللباس لانه المشتمل على البدن

البدن ولذلك يصح ان يقال بعضه ملبوس وبعضه غير ملبوس ولا فرق بين اتصاله وانفصاله حتى لو كان دم اقل من درهم على الثوب المسامت للبدن مستطيلا على المسحوب على الارض بحيث لو كان جمع في المتقدر بلغ الدرهم او زاد عليه كان عفوا وثوب طويل القامة ان كانت نجاسته في الطرف الاسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتجمع على الارض كان ثوب لقصير اذا لم يستوعب الطويل لا بأس به له ولا يبعد تمشية الحكم الى المرتفع فوق الراس زائدا على المعتاد زيادة مفرطة تخرجه عن الدخول في الملبوس ولا يبعد المقدار المتجمع المجرور على الارض والطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوها في اللبس ولا في حمل حتى لو احتاجنا لو منعنا الحمل اجتنابه وهذا الحكم متمشي في كل لباس ممنوع منه عدى المغصب فيما تحرك بحركته وفي جلد الميتة نظر وفي غيرهما من ذهب او حرير في لبس الذكر في الصلوة ونحوها او غيرهما وفي جلد غير ماكول اللحم وما اصابه بعض فضلاته بالنسبة الى الصلوة كل من الذكر والانثى تاتي الرخصة وبناء الجميع على تحقق معنى اللبس ومنها البواطن فانها وان لم تتنجس بالنجاسة المتكونة في الباطن وان كانت نجسة في نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس وعدم العفو وبعد القول بالتنجيس والعفو انتقلت من محالها او لا تتنجس ما دخل اليها من خارج من نجاسة او متنجس لكنها يعفى عنها وعما تنجس بها اذا دخلت في الجوف وتجاوزت اقصى الحلق او دخلت في الدماغ وتجاوزت اقصى الخياشيم واسفل عمق الاذنين او تجاوزت حلقة الدبر الى داخل ولا يجب اخراجها بعلاج باستفراغ او غيره والقول بوجوب استفراغ الخمر اذا كان حذرا من تأثيره كالمغصوب غير بعيد والنجاسة الباطنية لا تؤثر في الباطن ولا في الظاهر الداخل الا اذا خرج متلوثا وباطن نجس العين نجس فعل ظاهره وما تحت الشعر من الظواهر وثقب الانف والاذن وباطن السرة وما تحت الاظفار وموضع تطبيق الشفتين والجفنين ونحوها في الحدث من الظاهر وفي الحدث من الباطن والبواطن القريبة الى الظواهر

كباطن الانف والفم والعين تنفعل بورود النجاسة او متنجس من خارج ولا عفو فيما في غير ما يعفى عنه ولكن تطهيرها بالزوال مع المزيل وبدونه فالبواطن هنا ثلثة اقسام ما لا يحكم عليه بشيء وما يطهر بالزوال وما يحتاج الى التطهير واذا ابتلع شيئا من النجس او المتنجس وبقي له طرف في الخارج يمكن جذبه منه واخراجه وجب وما ادخل في الاعضاء من نجس عين فمنع عن فعل الطهارة لحيلولته وجب قلعه ولو دخل في اسم الطاهر حكم بطهارته وكذا لو كان شيئا يجب دفنه او لدم صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه والمجعول جزء بدن اولى بالقلع من الحاجب ومنها مطلق اللباس ومن البدن متحدا او متعددا الا يكتفى بعض افراده عن بعض ولا يتيسر البدل عنه للمربية او المربي مع الاتحاد للواحد او التعدد للمتعدد ومع الموافقة في العدد ومساواة العمل من لباس وكرم مع الذكورة او الانوثة مع اذن وليه النبي او الشرعي فانه يعفى عنه يوما وليلة ومع الانكسار يحكم بعدد المنكسر في نجاسته بول طفل المسلم اذا اسلم من حليط ام او نحوه مع الغسل مرة يوقعه بين الليلة واليوم او بين مقداريهما او بتوسط ملاحظا للصلوة او ملاحظا للركعات او اخذ بالاجتهاد وفي ملاحظة كثرة تردد البول وقلته او يتخير بين جميع الوجوه من الغسل في الابتداء او قبل الانتهاء او مع التوسط ولعل الحكم بالتخيير اوفق مع مفتي بشرط معتد به ويكتفى بالصب في البول الصبي مع جميع الشروط لحكم بول الرضيع في غيره والاحوط الغسل مرتين ولو حصل لها بدل في الاثناء انقطع حكمها ولو اشتركت المربيات بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو ولو كان مع الصبي بطون او بواسير او نحوها يوافق البول في الكثرة والسيلان او يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به وفي جري الحكم في المسلمين غير المؤمنين مربيين او مربين بحث ومنها الخصي الذي يتواتر بوله فانه يعفى عنه مع غسله مرة بالنهار ويحتمل لحوق من استمرت عليه النجاسة من سلوس او مبطون او ذي بواسير والاولى الاقتصار على ما تضمنته الاخبار

الاخبار واعيان النجاسات لا تنفك عن الحكم مع بقاء الاسم وكذا المايعات مما لا يعدى المياه المطلقة وتتساوى في حكم النجاسات مما يتعلق بالبدن او اللباس جميع الناس وطهارة الذات لا تمتنع من عروض حكم القذارات فلا فرق بين النبي والوصي وساير المكلفين نجسا كما ان الخبث الظاهري يجري فيه العفو وعدمه كما فصل كذلك الباطني مما يتنجس به الذات من كفر او عدم ايمان او عوارض تنجسها من رياء او عجب متلبسة لمقارنته لها فلا عفو عن حقائقهما ويعفى عن خطورهما المقصد الثاني في بيان احكامها العارضية وفيه ابحاث الاول ان استعمال المتنجس او النجس مما اختص المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من الخبث في غير محل العفو من العبادات على انحاء احدها التعمد مع العلم بالحكم او الجهل به من الاصل والنسيان ولا شك في افساده ثانيهما الجهل بتحقق الموضوع النجاسة ويصح معه العمل المشروط بالطهارة مع تجدد العلم قبل الفراغ والمبادرة الى التطهير او النزع والتبديل من دون اخلال ببعض الشروط واتيان ببعض الموانع او بعد الفراغ قبل خروج الوقت او بعده كغير المحللات الطهارة الخبثية من الشروط العلمية الاختيارية وفي الحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى عن قليله او مما يعفى عن اصله او يعفى عن محله او عن اهله كالمربية او لزعم اضطراره او لزعم انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه عليه او في تغذيه كذلك او الجهل بالمحصور يزعم انه من غير المحصور او انه من بول الطفل المشتبه الخارج بعده احد الاسمين او بين اشكال ويقوى الافساد عملا باصل بقاء شغل الذمة ومثل ذلك ما اذا تعلق الجهل في امر التعدد يزعم انه ليس من البول مثلا اما لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدد واستغراق على النجاسة فظهر النقص لحق بجاهل الاصل وكذا ما تخبثه والجاهل بما بقي

ومنها

ومنها

ومنها

المقصد الثاني

الاول احدهما

شرعي كاخبار صاحب اليد او قيام البيّنة ونحو ذلك فيظهر الخلاف فلو كانت من
دم غير المأكول او خصيته او منيّه او خرئه او بوله افسدت في جميع الصور
شديد النجاسة وخفيفها من غير محلّ العفو واحد مع قوة القول بتقديم الاول
في الاثر مع التعارض والحادث من دماء او غيره بمنزلة المجهول عن الاصل
وفيه ذلك التفصيل والعفو يجري في الساتر والحادث في الاثناء ومسئلة العفو عن
الباطن وقليل الدّم وما لا تتم به الصلوة بخصوص غير المستحاضة والا لم يجب
التغيير على الاطلاق ولو ضاق الوقت عن الغسل والنزع مع امكانه سقط
اعتبارها ولا اعادة

ثانيها

ثانيها اذا اشتبهت النجاسة في ثياب محصورة ولم
يكن سواها كرّر الصلوة حتى يتيقن حصولها بالطاهر ويجري مثله في المشتبه بغير
المأكول دون المشتبه بالحرير او الذهب او الميتة او الغصب ولو علم وجودها
واشتبه في محلها من الثوب غسل الجميع ولا يجزي غسل البعض او قرضه ويثبت
التطهير بشهادة العدلين او العدل الواحد ولو كان انثى بخلاف التنجيس فيه
على الاقوى وباخبار صاحب اليد ولو بالولاية او الوكالة مع الحرية او الرقية
مع التكليف وان كان فاسقًا

ثالثها

ثالثها اذا وقع صيد مجروح في ماء قليل ولم يعلم
استناد موته الى التذكية حكم بحرمته ونجاسته ونجاسة الماء ولو اشتبه بجوّ
وجب اجتناب جلده وحكم بطهارة الماء الواقع فيه

رابعها

رابعها انه لو راى النجاسة
بعد الصلوة بنى على حصولها بعدها وصحتها

خامسها

خامسها انه اذا راى النجاسة
في بدن الغير او ثيابه او طعامه او شرابه فليس عليه اخباره بل لا يترجح له

سادسها

سادسها الكافر
لا يجبّ الاسلام حكم نجاسة الخبث كما لا يجب حكم الحدث

سابعها

سابعها الناسي للنجاسة
من الاصل ويلحق بحال التعمد في جميع احواله من غير فرق بين حصول الذكر في
الاثناء او بعد الفراغ قبل خروج الوقت او بعده اما لو سبق العلم بالنجاسة ونسي
المتنجس ففي لحوقه بجاهل الموضوع وجه قوي ولو تعلق النسيان بواحدة من الملحقات
في ذيل

في ذيل البحث الثاني جرى فيما حكم النسيان وكل من غابت عن نظره المتنجسات لغفلة او
دهشة او وهم او فرح او غلبة وجع او كثرة عمل وغير ذلك فهو بحكم الناسي او من بعض
افراده ومن تبدلت عليه الصّفتان او الصفات في الغايات المشروطة بالطهارة من الحدث
اخذ باخسّهما وهذه الاحكام جارية في كل مشروط بالطهارة وفي غشيتها في مثل النذور
المتعلقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قوي

المطلب الثالث في المطهرات

المطلب الثالث في المطهرات
وهي اقسام احدها الماء المطلق وسيأتي بيانه وهو الكثير منها نفعا واعمها وقوعا

الماء المطلق

وهو مطهر لكل شيء سوى ما لا يقبل التطهير مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدا
ميّت الادمي كما سبق بيانه في محله وبقاء صفته كالمايعات الباقية على صفتها
المايعات فلا يطهّر ظاهرها ولا باطنها الماء وبعد الانجماد يطهر ظاهرها وباطنها
مع نفوذ الرطوبة اليه باقية على الصفة وعدم الذوبان وهو قسمان احدهما

احدها

الماء المعتصم بمادة سماوية كماء المطر او ارضية منبجسة من بطن الارض كما العيون
والابار والانهار ونحوها مما يكون له مادة غير مختصة بقطعة صغيرة من القليل
من الماء في بعض الرمان ونحوها او بالكثرة في كرّ فما زاد او بالاتصال فضلا عن
الامتزاج باحد المعصومات ويختص هذا القسم بتطهير الماء المتنجس وما يرسب فيه
ماء الغسالة من ارض رملية او ترابية او ما يشبههما بسبب التلبيد وغيره ولا
يلزم فيه تعفير ولا عصر ولا تعدد ولا انفصال ماء غسالة ولا ورود على المغسول
ولا جريان في محالها بل يكفي في جميعها مجرد الاتصال بعد الانفعال بعد زوال
العين ولو قطع الاتصال بارتفاع العصمة كما اذا انقص الكرّ الخالي عن الزيادة
بدخول بعض المتنجس فيه تنجّس ولو نقص باخراجه او مكثه بعد تطهيره بقي على طهارته

الماء القليل

القسم الثاني الماء القليل الخالي عن العاصم وتطهيره لا يخلو عن احوال
منها ما يعتبر فيه العصر دون التعدد ومنها ما يعتبر فيه التعدد دون العصر
ومنها ما يعتبر فيه كلاهما ومنها ما يعتبر فيه الجريان ومنها ما لا يعتبر فيه ومنها ما يعتبر

فيه التعدد في غير الماء مع اضافته اليه ومنها ما لا يعتبر فيه شيء فالمتنجسات حينئذ

احدها

على اقسام احدها ما يعتبر فيه العصر فقط وهو ما يرسب فيه ماء ولا يخرج منه
من حينه بنفسه مع قابليته للخروج بخرج كالثياب والفرش ونحوها مما اتخذ من الصوف
او القطن او الكتان او الابريسم او نحوها مما حصل فيه الوصف ولو بالعارض

ما لا يلزم فيه سوى العصر

من تلبيد ونحوه اذا تنجس بما لا يقتضي التعدد والعصر شرط مع العلم والجهل والغفلة
والنسيان والجبر والاختيار وهو يحصل باللّي والغمز والدكّ والجذب الضعيف
والدق والتثقيل والمركب منها على اختلاف اقسامه وجميع ما يقضي بالانفصال موافقا
للعرف ولا يكفي مجرد حصول الاسم ولا تجب زيادة الاغراق والمبالغة فيما بلا امر
بين امرين على وفق العادة الشائعة فيهما والاحوط المحافظة على الترتيب فيما يخص
كلا بما يناسبه وتقديم الاقوى في الاقوى لاحتياج على الاضعف ولا يكفي الاخراج
بتجفيف نار او شمس او هواء او طول مكث وبقاء والظاهر انه مقومات معنى الغسل
في هذا المقام لا مجرد حكم شرعي فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر او شبهه بالاتيان
به ثم يطهر المحل ورطوبته المتخلفة والقطرات الباقية بعد الانفصال وماء الغسالة الذي
به حصل التطهير يجري قبل الانفصال وبعده ولا غرابة في تطهير المتنجس لجذب حكم
النجاسة اليه ونقله عن محله كما في حجر الاستنجاء واراضي القدم والنعل مع وجود
النجاسة في المحل ورفعها باحدهما فلا حاجة الى التخلص بتطهير الماء القليل او ان
المتنجس لا ينجس او الفرق بين الواردين او بين حالها وحال غيرها او انها طاهرة
متصلة ومنفصلة او متصلة لا منفصلة مع نقض القاعدة بنجاسة الماء القليل
التي تواترت الاخبار والاجماعات المنقولة على ثبوتها وقاعدة تنجيس المتنجس التي
تشبه ان تكون من ضروريات المذهب والدين وفيما اخترناه جمع بين الادلة في الجملة
وما لها ليست كمال ما انفصلت عنه لا من قبل ولا من بعد فالتي تترتب على اصابته تعفير
ولا تعدد وان كان غسالة مما فيه احدهما وتعدد الغسل مما فيه التعدد معتبر في المحل
المتنجس

تجاوز

المتنجس فلا يطهر الا بانصراف ماء الغسالة عنه مرتين واما ما جرى عليه ماء الغسل لما تجاوز
عنه من المغسول فيتنجس بماء الغسالة ويطهر بانصرافها عنه مرة وان كان اللازم في الاصل مرتين
او مرتين او اكثر ولا يحكم بطهارة توابع كونها في المطهرة بل هي بحكم ما يجب فيه تعدد الغسل لها من
بعض النجاسات او المتنجسات ويتبع العصر الغسل في الوحدة والتعدد فلا يكفي عصر واحد
متوسط او متأخر ولو طرق الماء على فيه العصر لم يكن مطهرا الا معه والعاجز عن العصر او
الغسل يستنيب ولو باجرة لا تضر بحاله ولا يشترط في النائب سوى الاسلام والتكليف دون العدالة
ولو مع الغيبة والاحوط اعتبار الايمان وصاحب اليد اصالة او ولاية او وكالة يعول على فعله
وقوله ومن خرج عن التكليف ان علمت موافقته بمشاهدة او غيرها حكم بتتمة فعله ولا يعول
على مجرد قوله وتطهر الالة العاصرة تبعا للطهارة المقصود من يد او غيرها اذا قارنت اتصالها
تمام التطهير ومع الانفصال قبله تبقى على حكمها ولو تكررت الالات مترتبة فالتطهير مقصور
على الاخيرة ولو تعددت مجتمعة حكم بتطهير الجميع ويجري الحكم في جميع الالات المستعملة في
تطهير المتنجسات والشك في المعصرية كالشك في المغسولية وفي جميع المطهرات الشرعية
يبنى فيه على العدم ما لم يكن من كثير الشك واهل الوسواس الذين هم من شرار الناس

ثانيها

ثانيها
ما يعتبر فيه التعدد فقط دون اضافة العصر ولا التراب وهو قسمان احدهما ما تنجس

ما لا يلزم فيه سوى التعدد

بالبول مطلقا مما لم يرسب ماء الغسالة فيه من اواني او صخور او اخشاب او عروق
او بدن او شعر او صوف او وبر غير محلول ولا منسوج ولا ملبد ونحو ذلك

القسم الثاني

القسم الثاني
ما تنجس ببول الذكر من الانسان المسلم وسبقه الماء ولا رضعا او غيرها اذا لم يتغذى
بالطعام تغذيا بالّبن غير امه من النساء او بين الحيوان رضاعا او وجورا او
تجاوز السنتين مع بقاء الطفولية او لا ما لم يخرج عن اسم اللبنية بان يجعل قطا او جبنا
وما دخل جوفه من الطعام فاستقر عنده لا عبرة به ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة
فلا يبعد الحكم بانها منه ولو تغذى ثم اهمل بقي على حكم التغذي والاحتقان

وان كثر ليس من التغذي في لسقوط التقطير مكررًا مع الوصول الى الجوف وجهان
اقواهما عدم الاعتبار الا مع الجهل وسيلة الى التغذي ومع الشك بالتغذية يحكم بعدمها
وهل يثبت التغذي بشهادة المربية مع عدم العدالة الظاهر نعم هذا كله مع السلامة عن
الخليط من نجاسة اخرى دم او غيره ومن اصابة بنجاسة لم توجد او للمتنجس به فلو كان
التنجيس من غير البول او من غير الذكر بل من الصبية او من غير الانسان او غير المسلم منه او
اجتمع مع الخليط او اصيب هو او محله بنجاسة اخرى او تغذى بالطعام بمقدار ما يقال
لم يجر فيه الحكم وكذا لا عبرة بمطلقه والا لم يبق للمسألة حكم لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه
الماء مع رسوب ماء الغسالة وعدمه مرتين حتى يصل الى تمام محل الاصابة مع الغلبة
على البول ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره ومع عدم انفصال الغسالة يحكم
بنجاستها ويكون انفصالها كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة
المتخلفة والتطهير لثوب المربية مرة في اليوم والليلة بهذا النحو على الاقوى والطفل
من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الانثى وبدون رسوب ماء الغسالة يستوي
البولان وفي موضع الوحدة كماء الاستنجاء من البول تجدان وفي تقديم اي القسمين
مع الاشتباه وجهان والاقوى ان اللازم حينئذ غسلتان ولو اسلم احد ابويه
في اثناء بوله او حصل الخليط كذلك اعطي كل جزء حكمه مع الانفصال ولا تعدد في
غير البول والولوغ سواء في ذلك نجاسة الخنزير والمني وغيرهما في آنية او غيرها
وتواتر الجريات وطول المكث ليس من التعدد ويجري حكم التعدد في تطهير الميت
على نحو ما سبق في محله وسهولة نجاسة بول الصبي تقتضي تقديم المتنجس به على
المتنجس ببول غيره عند التخالف في وجه قوي كما في كل شديد وضعيف من النجاسات
وفي تقديم البعيد عن التغذي على القريب اليه وجه ضعيف ولو صدق ماهو اقل
عدد

مختلفة

عدد في اثناء غسلات الاكثر تداخلا فيما بقي فان بقي اتم وتمم ثالثها ما جمع فيه
العصر والتعدد من دون اضافة التراب وهو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون
متنجسا ببول غير خفيف النجاسة متصفا بالرسوب ولو حصل الاشتباه بين الخالي من الامرين
والحاوي لاحدهما او بين الجامع للصنفين والمشتمل على احدهما قدم الثاني في الاول والاول
في الثاني ومع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار في اصل المتنجس وكذا
اصابة من اعضاء المغسول في استراده من دون انفصال الى تمكده عن محل التطهير
طاهر ولو طالت المسافة فالاحوط الاستقلال بالغسل رابعها ما جمع بين التعدد
والتراب المطلق وهو ما يحسن اطلاقه عليه من دون اضافة دون الذي لم يحسن اطلاقه
عليه لذاته او لمزجه كالرمل والحصى والجص والنورة والدقيق وكتراب الذهب والفضة
والحديد والصفر واللؤلؤ ونحوها او الممزوج بشيء منها او من غيرها مما لا يدخل
تحت الاطلاق فانه لا عبرة به والمدار على تحقق اسمه واسم الغسل به من غير فرق
بين يابسه ورطبه ما لم يدخل في اسم الطين ويابسه ولعل اليابس اقرب الى الاحتياط ولو فقد
فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزئ به ويكون الطين الارضي
والمتخذ لغسل الشعر المتخذ المعدن يلحق بالتراب الاحوط العدم وتتعلقه التنجيس
بالولوغ وهو ادخال اللسان مع تحريك طرفه او مطلق ادخاله في الماء وقد يسري الى المفاد
بل جميع المايعات المتخذة للشرب وقد يلحق به غيره من الكلب البري دون غيره
من البحري والخنزير بريا وبحريا وفيه في باطن الاناء وتمام ما يسمى اناء عرفا دون
ما يشبهه من خف وجورب او نحوهما ودون الظاهر فانه كغيره من المتنجسات والظاهر
اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب كالات الظاهر عدم الفرق في لزوم
التراب بين تيسره وتعسره وتعذره فلا يكتفى بالماء ولا يسمى الاشنان ونحوه
لفقده او لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفى عن الماء او من تعدد الغسل بالواحد مع
التعذر ولزوم التعطيل نادر لا عبرة به وادعاء الغلبة لحلو كثير من الاراضي منه

العصر
ما يلزم فيه
والتعدد

رابعها من
جميع فيه من التعدد
والتراب

من التراب عرفا ودون وجود المعصوم من الماء غالبا بناء على ان المياه التابعة للابار لا يعني
مياه الانهار والامطار وحديث لا يترك للميسور بالمعسور لا يمشي في جميع الامور ولابد
من طهارة التراب ويكفي فيه بقاء الطهارة في الولوغ الاخير ولا يجب مطلق الاراقة فيه من
دون ارادة ولا تجزي الارادة من دون مسح في وجه قوي ولو شك في الولوغ بنيت او
الكلبية جرى فيه حكم الولوغ في وجه قوي ولو شك في الاصابة بني على الطهارة ولو فرق
بين التعدد افراد الولوغ وحدتها فالحكم يتداخلها ولو تفرقت اجزاء الاناء تعدد
الولوغ تخرج عن الاسم او اجتمعت بعده فدخل في المدار على الحال السابقة ولا يسري
حكم الولوغ الى ما يتنجس بالمتنجس به من ماء غسالة او غيره وفي تسرية حكم المقطع في الاناء
او الماء او ادخال الفم للشرب كوعاء المقطوع اللسان او غيره وجه قوي ولا يجب تنقية
الفطور الدقيقة بالتعفير فيه والباطن المتشرب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسلة
الاولى والثانية اليه او تمام التعفير وجوه اوجهها الاخير خامسها ما يلزم
فيه الاجزاء فقط مع الانفصال عن دون حاجة الى عصر او تعدد او اضافة تراب
واما الدلك والفرك فغير لازم في شيء من الاقسام الا مع توقف ازالة العين
عليهما وهو ظاهر جميع المتنجسات مما لم يكن فيه شيء من تلك الصفات من الاواني
والثمار والبقول والنباتات والاشجار والارض الصلبة والبناء وجميع ما لا يرسب فيه الماء
من جص او خزف تنور او نفس كالطوب قيرا وجصا او نورة ونحو ذلك ولو اشتبه
الحال فالاحوط الاعمال ويتخير فيما كان من اناء او ما يشبهه بين ملئه واهراقه وبين
الصب والاجراء وبين الوضع فيه والادارة للماء على تمام الاناء ثم التفريغ او الاخراج
بيده او بآنية او بخرقة ولا يلزم تبديلهما ولا التحفظ عن تقاطرها ويجري مثله
في الخف والجورب من ملابس القدم مع الساق وبدونها ونحوها ولا يختلف الحكم
بطهارة الظاهر باختلاف النفوذ في الباطن كما يتخذ من الخشب والقرع وعدمه كما في الاواني
المصمتة ويكفي في الاجزاء حصوله بنفسه او باجزاء نحو متحرك الضادح كاطراف الاصابع
او من جوه

خامسها
ما يلزم فيه سوى
الاجراء

ظواهر

او من جوه الحجر والمدار على تسميته غسلا جامعا اسم المسح او فاقده سادسها
ما لا يحتاج الى شيء تمام كالبواطن من المتنجسات بعد الجمود مما لا ينفذ فيه ماء الغسالة
كبطون اواني الخشب والقرع والفخار غير المزفت الى غير ذلك مما يتشرب باطنه بالنجاسة فانه يطهر بالاجزاء على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها كما لو وضع
فيه شيء من الادهان ولا يطهر من البواطن ما يجمد بعد الانفعال مما لا يتشرب
بالماء كالدهن والشمع المتجمدين بعد تنجسهما مايعين والصابون والفضة والذهب
وباقي الجواهر المنطبقة بعد الاذابة والمتجمدين بعد تنجسهما مايعين والصابون
من اللبن ونحوه وان طهر ظاهرها وما لا يتشرب الا بعد استحالة الرطوبة كما
المتجمد بعد التنجس مايعا من دبس او عسل او شكر ونحوها والظاهر انه لا فرق
في عدم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره واما المتجمد بعد الانفعال
مما يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشوي من المتجمد من مايع الطين
ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون كالحبوب واللحوم مطبوخة او
باقية على حالها جافة او رطبة من غير حاجة الى تجفيف او تنظيف بماء
معصوم لان الطاهرات الاتصال رطوبة بعلمها مغو في التطهير ومما كان منها مما
يرسب فيه ماء الغسالة كالمتخذ من الطين الخالي عن طبخ النار فلا يطهره سوى
سوى الماء المعصوم وما اشبه الباطن وهو من الظاهر كبعض ما تحت الاظفار
وبعض باطن السرة والعينين والاذنين وما تحت الحاجبين من جبائر او عصائب او
لطوخ او نحوها يجري على حكم الظاهر ولا يشترط جريان الماء عليها ويكتفى بوصوله
اليها الثاني من المطهرات اشراق الشمس غير المحجوبة بما يحدث ظلا من
سحاب وغيره على المتنجس بعين نجاسة او متنجس بعد زوال عينها بالجفاف من بول
او ماء مطلق او مضاف وغيرها من المايعات التي لا يبقى عين معه مستقلا او مع

كالاحتياج
الى شيء تمام

الثاني من
المطهرات
اشراق الشمس

او مع ضميمة لا بينا في بنسبة الجفاف اليه وحدة فلو مسح الاسنا الى الغير منفردا من نار او هواء او طول بقاء او حرارة شمس خالية عن الاشراق ونحوها او ما تركب منها او المجموع بشرط الاجتماع لم يؤثر شيئا ولو كان جافا قبل الاشراق ثم يطهر به الا اذا رطب ثم جفف والمدار على صدق الجفاف عرفا وانما يطهر به ما لم يعد من المنقول حين الاصابة من ارض او ما اتصل بها من قير او جص او نورة او بني فيها من مياض او جدران او سقف او تنور او ابواب او اخشاب او نبت فيها من اشجار وما يتبعها من الثمار او ذرع او نباتات باقية في محالها غير مجذوذة او مثبت فيها من الالات كدولاب ماء واخشاب بجوفه او اسفل رحى ماء ونحوها او فرش عليها من خصوص بوريا او حصر وما انتقل من حالة نقل الى غيرها او بالعكس ينتقل حكمه وهو مطهر على الحقيقة لا مسوغ للسجود فقط ولو شك في مستند التجفيف بقي على حكم النجاسة كما لو شك في اصله والظاهر الاقتصار في التطهير على الظاهرات فتم الجفاف عليه وان تم عم ولو عبر من اعلى الى شيء آخر تحته لا يحتسب معه شيئا واحدا كالحصير من موضع احدهما على الاخر اقتصر التطهير بالاعلى ولو جف بعض من الجسم من الرطب دون الاخر كان لكل حكمه والظاهر تمشية الحكم الى الاواني المثبتة والعظام وفي الحاق البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قوي ولو استند مبدا التجفيف الى شيء وغايته الى آخر فالمدار على الغاية ولو كسفت الشمس او احتجبت وانقرضت بطل حكم ولو اعد الاشراق التجفيف واتمه غيره لم يؤثر طهارة وما اصابته رطوبة بجسمه من المنقول ولم يكن مطهر سوى الشمس ادخل في غير المنقول حتى تطهره الشمس ويجري والقصب والخوص اذا جعلا في بارية او حصير كذلك والظاهر ان المنقول من الارض طينا او ترابا كغير المنقول ولو جف الحصير من اعلاه فقط اختص بالتطهير واذا قلبه وجف الاسفل طهر معا اذا اشرقت على جسم حيوان فجففته طهر الثالث من المطهرات

من المطهرات بعض الارض الظاهر الذي يصح اطلاق الارض عليه من دون اضافة الطاهر الخالي عن رطوبة سارية متصلا او منفصلا ماسحا او ممسوحا او متماسحين او خاليا عن الصفتين حوانا او صباحا من تراب او رمل او نورة او طين صخور او حجر او مدر او حصى او غيرها مما لم يكن خاصية تخرجه عن الاسم كذهب او فضة او غيرها من الجواهر المنطبقة وكقير وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غير باطن القدم او الخف والنعل ونحوها مما يلبس في القدم كالقبقاب او خشبة الاقطع او ركبتي المقعد او كفله او كفيه او نحوها ويتبعها الحواشي القريبة وان كان من الظاهر وفي الحاق اسفل الرمح والعكاز والعادة ونعلي الدابة ونحوها قوي وتكفي مجرد الاصابة مع الخلو عن العين وتلزم المباشرة المزيلة للعين مع وجودها ولا يعتبر زوال الاثر وان كان الاحوط ذلك ولو وطي بعين النجاسة ما يقتضي هتك حرمة الاسلام طهر بذلك النعل دون القدم ولو تاب حيث تقبل توبته اجزا ذلك التطهير على اشكال وان لم يبلغ حد التكفير عصى وطهر ومع الجهل بالموضوع او عدم التكليف والنسيان تترتب الطهارة بلا عصيان والمكلفون وغيرهم سواء كما لا يعتبر في ذلك قصد بل المدار على تحقق الحصول واذا فقد الماء وضاقت الغاية المشروطة بالطهارة وجب المشي وغيره نحوه مما يبعث على التطهير ومع التعذر يجب الشراء والاستيجار بما لا يضر بالحال ولا يشترط الا الاغراق في المستوى ولا يكفي الخفيف بل يعتبر التوسط ولو حصل الاشتباه في القابلية للشك والارضية دون الشك في الطهارة لم يحكم بالتطهير وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال العين لا يتبع الظاهر في الطهارة ومع بقاء الرطوبة في الاعماق يقوى بقاؤها على النجاسة لكن لا يجب البحث عنه ولو اخذ حجرا او مدرا او نحوها اكتفي بالمسترة او المسح مع عدم وجود العين ومع وجودها كذلك

ان زالت بذلك والاكثر حتى تزول وما بين الاصابع مما لم يتصل بالارض يفتقر الى الماء ولا تكرار في مسح ما يجب التكرار في غسله الرابع من المطهرات الاستحالة وتختص من بينها بتطهير اعيان النجاسات المتنجسات مايعات وجامدات وهي في الحقيقة غير مطهرة وانما هي للحقيقة مغيرة فهي مطهرة للنجس كما هي منجسة للطاهر اذا استحال الى ضد بها وهي على قسمين احدهما ما استحال بنفسه من غير محل ولا عمل بخبائث او متنجسات اصابته بنجاسة من خارج دخلت معه في الاستحالة كالعذرة تكون في المزارع او غيرها ترابا والنجاسات المتنكرة دودا او غيره من طاهر العين والعلقة المتنجس او الماء او العذرة النجسة تكون في طاهر العين حلالا اللحم روثا او بولا او تكون في طاهر العين لبنا او عرقا والخمر يكون بنفسه خلا والميتة النجسة ترابا او دودا الى غير ذلك وليس منه الانقلاب الماء ثلجا او ملحا او بالعكس لان ذلك انجماد لا انقلاب وكلما اتصل به حين النجاسة فصار في حين التطهر يطهر تبعا لطهارته القسم الثاني ما استحال بواسطة وهو اقسام احدها ما استحال بعمل مجرد عن الاصابة بتحريك قوي او بعلاج بالالات كان يستحيل الخمر بذلك خلا والظاهر طهارة الالات المفارقة استعمالها حال التطهير وكذا جميع ما اصابه الخمر حال الاستحالة ثانيهما ما استحال بالاضافة كما اذا امتزج مع الخمر خل فقلبه اليه وصار خلا ولو انقلب شيء منه وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة ويحتمل الفرق بين الاعلى والاسفل وبين المسامت فيحكم بطهارة الاخيرة منعا للسراية والاول اوفق بالقواعد والمستهلك من الخمر في الخل يقضي بنجاسته كما ان كل مستهلك من النجاسات كذلك ولو انقلب الخل خمرا ثم تخلل طهر ولو شك في الانقلاب بقي على نجاسته وكلما اصيب حال الانقلاب يطهر تبعا وما سبقت اصابته من اعلى الانية كذلك ولو كان المحيل متنجسا بغير نجاسة المحال فان استحال الى المحال او لا ثم

او لا ثم رجح هو والمحال اليه ما استحال عنه طهر وان احال ولم يستحل ابقى على نجاسته ولو تخمر ما في بطن العنب ثم تخلل تعلق به الحكمان وليس منه المتكون بالعمل طحينا او جريشا او عجينا لانه تفريق للاجزاء او جمعها لا من الاستحالة ثالثها ما استحال بتاثير موثر وله افراد كثيرة ومنها تاثير النار بجعل اعيان النجاسات او المتنجسات من حطب وغيره رمادا او بقوى الحاق الارض بذلك او دخانا او جعل الماء المتنجس او مايعات النجاسات او المتنجسات بخارا مع عدم تصاعد الماء كقوة الحرارة واما جعل العجين خبزا او الحبوب طبيخا والسكر حلواء والعسل مع الخل سكنجبينا والحصرم دبسا والطين خزفا او آجرا والمطبوخ من الرمل جصا او نحو ذلك فهو من تغيير الصورة لا قلب الحقيقة وفي جعل الحطب فحما اشكال والاقوى فيه عدم الاستحالة اما جعل الفحم بارودا فليس منها قطعا وكلما تغير اسمه لتفريق اجزائه او جمع او حدوث اوصاف اوزان والمقاييس من الاستحالة ومنها تاثير الملح كما اذا وقع كلب او خنزير او كافر او ميتة نجسة او غيرها من النجاسات او المتنجسات فانقلبت ملحا ومنها تاثير الثلج بالحالة فاستحال ما يقع فيه ثلجا ونحو ذلك والمدار على تبدل الحقيقة ودخولها في حقيقة اخرى فينتسخ حكم الاولى ويرجع الى حكم الثانية فلو تبدل الطاهر العين المطهر الى طاهر مطهر كانقلاب بعض الاجسام الى الماء او الى التراب انقلب حكمه فيطهر اسفل النعل والقدم والاناء لولوغ وبالعكس اذا انقلبت نجاسة الى اخرى وفي احد مما يلزم من العصر او التعدد او العفو دون الاخرى او الاشدية او الاضعفية او الانتساب الى الماكول او طاهر العين دون الاخرى انتسخ حكم الاولى بحكم الثانية الخامس قدر صعيي من ماء البئر حيث يقول بتنجيسها بغير المغير وسيجيء الكلام فيها مفصلا بحول الله تعالى السادس ذهاب الثلثين وزنا او مساحة من العصير المحكوم بنجاسته لعصيريته ما لم تصبه نجاسة غيرها لنشره من خارج بالنار

الغليان

اوبالشمس اوبالهواء اوبالتركيب اوبطول البقاء اوالمركب على اختلاف انواعه
على اشكال فيما عدى الاول ولاسيما الثلثة الاخيرة ولاسيما الاخيرين اذ لو اكتفينا
بمطلق الجفاف ثم تنجس بالعصير الاكثر المتنجسات وهو مطهر له ولما دخل فيه ابتداء
اوبعد الغليان والاشتداد من تراب واخشاب وفواكه اوغيرها ويطهر باطنا
مع بقائه نائيا الى حين التطهير وكذا ظاهر الاناء اوباطنه اعلاه واسفله مما اصابه
مقارنا للتطهير اوسابقا له عليه وان كان متشربا كان خزفا اونحوه والاعضاء
بدن العامل وثيابه مع بقائه وبقائها عليه مشغولا الى حين التطهير والالات
الاستعمال كذلك ولا يطهر غير العامل او العامل معرضا عن العمل حاليا عن صورة
التشاغل والالات كذلك ولوكان العصير غليظا يفسد التعليل اضيف اليه ماء
وعمل به العمل المذكور ولو ادخل عصير في عصير او في دبس طهر الاخير تبعا للاول
بذهاب ثلثي المجموع ولو تعارض الوزن والكيل او المسح للذهاب بهما او باحد دون
الاخر اكتفى بالواحد والاحوط اعتبار الوزن ولو تخمينا مع افادة القطع او شبهه
ولا يلزم البحث عن كيفية الذهاب عن الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب دون
آخر انتظر فيهما منه ايضا ولو شك في الذهاب بنى على عدمه ولو شك في غليا[نه]
او اشتداده او غليانه لاحتمال تربيته او زبيبيته او حصرميته مثلا او في حرمة
شيئ منها بنى على طهارته وما اخذ من يد المسلم او المسلمين معرضا للاكل
والشرب يبنى على طهارته واباحته ولو اخرج العصير ثم ادخل طهر تبعا ولو تنجس
العصير بنجاسة خارجية لم يطهر على الاصح بناء على التحقيق بتمامه من مثله

نصب من المطهرات التغيير

السابع زوال التغيير عن ماء البئر وغيرها من جار او غيرها او ماء مطر
او معتصم بمادة ارضية كالعيون ونحوها او ذات كرية مع عدم انقطاع العمود

الانتقال من المطهرات

الواصل بينه

الواصل بينه وبين العاصم فانما المطهر مجرد زوال التغيير ويمكن ادخال ذلك في
باب تطهير الماء الثامن الانتقال وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل
شيئ محكوم بنجاسته باعتبار محله الى محل يقتضي طهارته اذا دخل في اسمه كما ينتقل
دم الانسان او الحيوان من ذي النفس الى باطن غير ذي النفس من بعوضة ونحوها
فيكون من دمها ويلحق بحكم دمائهما كما انه لو انعكس الامر انعكس الحكم ولو دخل
دم المعفو عنه في غير المعفو عنه ذهب العفو وبالعكس ولو شرب الشجر
او النبات ماء متنجسا طهر بمجرد انتقاله الى باطنه واذا انتقل الطاهر الى الطاهر جرى
عليه حكم الاخير من كراهة او رجحان ولو شك في انتقال الاسم بعد انتقاله من
الجسم كما اذا ادخل شيئ من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات
النفوس ولم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم التاسع الجفاف من المطهرات

الجفاف من المطهرات

ويجري في البئر اذا غار ماؤها على الاقوى متغيرا بالنجاسة في السابق ولاجل
انقطاع المادة وبعد عوده بان سدت منابعه ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لا
يجد بقاء حكم النجاسة وفي الحاق العيون ونحوها بها وجه قوي والاقوى خلافه
العاشر حجر الاستنجاء وخرقه ونحوها اذا لم يستلزم هتك حرمة تقضي ما
بالتكفير مع استجماع ما اعتبر من الشرايط السابقة على نحو ما تقدم بيانها الحادي عشر

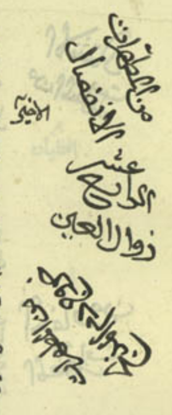
الحادي عشر من المطهرات تغيير الاضافة

تغيير الاضافة كرطوبات الكافر من عرق او بصاق او نخامة او قيح او سوداء
او صفراء مستصحبة في بدن الكافر ولم تنفصل الى حين الاسلام وفي الحاق الثياب
اشكال ومثل ذلك عرق الجلال من الابل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال
والظاهر جريان الحكم في فضلاته بالنسبة الى حكم فضلات غير المأكول ومع القول
بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة كغيره من الرطوبات الطاهرة ولو انفصل
مع الشك بقي الحكم الاول الثاني عشر استبراء الجلال فانه مطهر

الثاني عشر من المطهرات الاستبراء

السابق

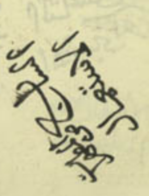
فانه مطهر لما يكون من الجلال ولم ينفصل من بول وغائط ولعله يرجع الى القسم ا[لسابق]
الثالث عشر الانفصال فان انفصال ماء الغسالة مطهر للرطوبة الباقية
والقطرات المتخلفة وانفصال القطرات من الدلو الذي يتم به التطهير على القول بطهارة
[الاخيرة] لها الرابع عشر زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن الباطن البواطن
وما تضمنته مما يتعلق بالانسان ونحوه مما يدخل فيها من نجاسة او متنجس من الخارج
فلا فرق بين ادراك التبا[عة] بالماء او بالبول لان المدار على الزوال والمزيل من المقدمات
غير ان الازالة بالماء لا تتوقف على التخفيف ولا العصر لو كان شعره مما يحصر بخلاف غيره
الخامس عشر خروج دم المذبح من المذبح او المنحر لا مطلق الانفصال ولو خرج
من غير المحل المعتاد اشكل ولو نحر او ذبح مخلا ببعض الشروط وبقيت حيوته فنحر او
ذبح ا[خرى] فالمدار على انفصال الدم الثاني والدم الخارج اولا لا يطهر بالتبع و
هكذا الخارج قبل تمام التذكية الشرعية ومثله خروج الدم من طعنة او جرح بآ[لة]
عقبى على التذكية في مستعصى ونحوه او بكلب المعلم ما لم تصبه شيئ من موضع اصابته
وما لم تصبه او تصب محل نجاسة خارجية او يرد الى الباطن من الدم الخارج ما يدل
على المتعارف ويختص بالنجاسة ما اصابه دون غيره ومن قطع المذبح من
اسفل محل الدم او استعمل لحم الذبيحة من الوسط او المؤخر مع تجنب الالة الذابحة
او استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح بقي المتخلف من الدم



الرابع عشر زوال العين

السادس عشر الغيبة

على طهارته السادس عشر الغيبة وهي مطهرة لبدن الانسان بشرط اسلامه قبل
الغيبة او في اثنائها وليس الايمان من اشتراطها على الاقوى ولثيابه على الاقوى
مع احتمال التطهير والظاهر الحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون او لا يعلمون
من فرش او ظروف واماكن ومساكن والظاهر سراية الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه
او آنية ونحوها الا اذا كان الباش غيره ولا يجري الحكم في الظلمة وحبس البصر السابع [عشر]
الاستعمال



استعمال كالالات العصير والات البئر وبدن العاصر والنازح وثيابهما ونحو ذلك
وقد مر الكلام في ذلك وبدن مغسل الميت وثيابه والالات التغسيل وثياب
الميت التي غسل فيها او خرقة التي وضعت عليه من دون عصر الثامن عشر
التبعية في التطهير كصدر البئر وحواشيهما او اطرافهما او ما كان في العصير وحواشي
آنية طبخه وما كان في المستحيل او المنتقل ورطوبات الكافر بعد اسلامه كما مر
الكلام فيه التاسع عشر الاشتراك وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض
البدن كما اذا كان من كانا على حقو واحد محكوما بتعددهما او كان احدهما مسلما
والاخر كافرا اقوى الوجهين العشرون اسلام الكافر الاصلي او الارتدادي
ما عدى الفطري في الرجال والخنثى المشكل والممسوح محكوم بطهارته فيه ومنكر
لبعض ضروريات مع سبق بعض الشبهات ودخولهم في اسم المسلمين كطوائف
الجبرية والمفوضة والصوفية اذا تابوا وقبلت توبتهم للشك في شمول الادلة
الفطرية لهم واصالة قبول توبتهم ويطهر بحصول الاعتقاد وان اكتفينا به لا بتمام
لفظ الاقرار ويكفي فيه مجرد الشهادتين لاشتمالهما على ما في الاصول ولا يطلب في
تحقق الاسلام سوى الشهادتين لاشتمالهما على اثبات جميع الصفات وصدق
جميع ما جاء عن علة الموجودات حتى لو صدر بعض الاقوال من بعض الجهال مع عدم
المعرفة بحقيقة الحال لم يناف ثبوت الاسلام بعد التصديق بجميع ما جاء به النبي
الحادي والعشرون التبعية في الاسلام للاب او الام او الجد او الجدة القريبين
او التابع للمسلم مع عدم وجود احد الابوين او الاجداد معه الثاني والعشرون
سبق الماء كالمغتسل قبل الصلب وهو شبيه بالتطهير بعد الموت الثالث والعشرون
الشهادة وهي مطهرة لبدن الشهيد بالنحو السابق ولما قطع منه بعد الموت او قبله
في المعركة دونه ما تقدم الرابع والعشرون المطهر للنجاسة الحكمية كالاستبراء

الثامن عشر التبعية

التاسع عشر الاشتراك

العشرون من المطهرات الاسلام

الحادي والعشرون التبعية للاب

الثاني والعشرون سبق الماء

الثالث والعشرون الشهادة

المطلب الرابع في مستحبات التطهير

ثانيها / ثالثها / رابعها / سابعها / ثالث عشرها

فانه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول او المني الخامس والعشرون
التيمم للميت ووجه قوي واما لو رجعت الى طلب المطهر طاهر الى ثلثة ايام
فيبني على انه من الاموات لعامة البلوى فالاحتياط فيه يلزم فيه الخروج الى العام
ويتسرى الى الخارج وقد بيّنا سابقا ان الاهتمام في مثله ساقط المطلب الرابع
في مستحبات التطهير وهي امور احدها انه ليس لون دم الحيض بعد زوال عينه وقد
يلحق به الوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها او مطلقا وسائر الاعراض
من الروائح وغيرها بصنيع المشق وقد يلحق به ما يقوم مقامه من سائر الاصباغ
ثانيها تثليث الغسل في سائر المتنجسات مع ادخال الغسلة المزيلة او مع عدم
ادخالها ولعله اولى ثالثها رش الثوب بالماء اذا اصاب الكلب او الخنزير او
المجوسي او الكافر مطلقا بيبوسة وفي تكراره مع التكرار وجه والاقوى التداخل
وفي رش البعض بعض الاجر وهكذا في كل متعدد رابعها المسح بالتراب او الحائط
لموضع مصافحة المجوسي خامسها غسل طين المطر اذا اصاب شيئا بعد ثلثة ايام
سابعها تسبيع الغسل للاناء من ولوغ الخنزير وروي اصابة النبيذ ويقوى
الحاق جميع المسكرات من المايعات وموت الجرذ به ثامنها غسل الاناء من
سائر النجاسات ثلثا بعد زوال العين تاسعها غسل الاناء من ولوغ الكلب
خمسا واولى من ذلك السبع عاشرها ان يكون النائب في التطهير عدلا ذكرا
او انثى ويجري في كل مكلف لصيرورته صاحب يد وغير البالغ لا يجوز الاعتماد
عليه الا مع الاطلاع عليه او حصول العلم حادي عشرها التدوام على التطهير
البدن والثياب فان للطاهر له درجات بحسب الذات واخرى باعتبار الغايات
ثاني عشرها ان يأخذ بالاحتياط مع حصول المظنة بالنجاسة في غير الامور
العامة رابع عشرها تقصير الثياب وتحري المواضع الطاهرة لموضع موطئ الجبهة
وقدميه

خامس عشرها / سادسها / المطلب الخامس / احدها / الثالث / الرابع / والسقط / صنها

وقدميه والاخذ بالتوسط في المطهر بين الاسراف والتقطير خامس عشرها
استحباب النضح بالماء للثوب اذا لاقى ميتة او كلبا مع اليبوسة ومن عرق
الجنب من الحلال سادس عشرها استحباب غسل الثوب من عرق الجلال
في الاواني وجميع اناء كوعاء او وعية واواعي وزنا ومعنى وتفسيرها بالظروف
والاوعية تفسير بالاعم كما هي عادة اهل اللغة في امثالها من التفسير بالاعم والا
فالاناء الى العرف في تحقيق المعنى والظاهر انها عبارة عما جمعت امور احدها
الظرفية الثاني ان يكون المظروف معرضا للرفع والوضع موضع فوق الخاتم
وان عظم وعكوز الرمح وضبة السيف والمجوف من حلي المرأة المعد لوضع شيء
فيه للتلذذ بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة وآنية جعلت لظاهر اخرى
بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ولو انفصلت ثم وصلت وبالعكس رجعت
الى الحالة الاولى الثالث ان تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد
استعماله عند اهله من اكل او شرب وطبخ او غسل او نحوها فليس القليان ولا راسه ولا
راس الشطب لانما يجعل موضعا له او القليان ولا قراب السيف والخنجر والسكين
وبيت السهام وبيت المكحلة والمرآة والصندوق والقمطر وقوطي النشوق والعطر
ومحل القبلة نما والمياثر ونحوها منها الرابع ان يكون له اسفل يمسك ما يوضع
فيه وحواشي كذلك فلو خلا عن ذلك كالقناديل والمشبكات والمحمرات و
السفرة والطبق لم يكن منها والمدار على الهيئة لا على الفعلية ومرجعها الى العرف
والبحث فيها في مقامات اولها ما كان من النقدين الفضة والذهب فاذا دخلت
تحت الاسم حرم عملها وحرم الاكل والشرب منها مما يتناول بالفم او اليد او نقل
آخر بالاخذ او بالارادة بقصد الاستعمال لا بقصد التفريغ فيعصي بالتناول
والوضع بالفم والابتلاع ولا يجب استفراغه والظاهر وجوب اخراجه من فيه بعد وضعه
فيه بل الفائدة من بعده بعد التوبة والندم على اشكال ولو فرغ في قاصده

للأكل والشرب منه بل لو يريد التخلص او يحرم المأكول والمشروب واذا امتزج احد الجوهرين بالآخر او ركب بينهما بوصل قطعتين او قطع جرى الحكم ولو امتزج احد الجوهرين او تلبس بشيء غيره ولم يخرج عن الاسم فكذلك وان خرج عن الاسم خرج عن الحكم ولو خرج بالكسر ثم عاد بالجمع او خرج بالجمع ثم عاد بالكسر خرج ثم عاد ولو شك في تحقق الاسم ارتفع الحكم بخلاف مسئلة الولوغ مثلاً ولا بأس بما اتخذ من الجواهر وان بلغت اعلى القيم وانما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين والمتخذ من المعادن مع تمام المشابهة بينه وبينهما لا بأس به ما لم يدخل تحت الاسم وكما حرم الاكل والشرب فيها كذلك يحرم مطلق الاستعمال لها ولو توضأ ارتماساً او اغتسل ارتماساً في غسلة او تناول بيده او بالترس احدهما بطل ما فعل ولو اغترف بقصد التفريغ ثم عمل فلا بأس ولو جعل احدهما مصبا للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان والجاهل او غافل الحكم سيان في البطلان وجاهل الموضوع والناسي والمجبور في الصحة سواء كما في المغصوب ولو علم في الاثناء وحرم الاتمام ويجب كسرها ولا يجوز ابقاؤها للزينة ولا لغيرها ولبس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة ولو امكن تحويل الهيئة الى ما يخرج عن اسم الآنية اجزأ عن الكسر ولو دار بين استعمال احدهما واستعمال المغصوب قدما عليه وبينهما وبين جلد الميتة او بين الفضة والذهب احتمل تقديم الاول في الثاني والثاني في الاول والمشتبه بالمحصور يجب اجتنابه وما يتناول من يد المسلم لا يجب البحث عنه هل هو من الفلزات او من غيرها والمكوي والمذهب والمفضض تمويها وتلبيسا وتلبيتا لا بأس به على كراهة ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب على موضع الحلية ولو تعذر التطهير الا منها لزم التيمم ههنا ولا يجوز رهنها ولا عاريتها ولا بيعها ولا غيرها من النواقل ولا تسليمها الا بشرط الكسر او العلم به مع كونه المتعلق المادة دون الصورة وعلم حصول

التجافي

فيه الثاني ما اتخذ من الجلود كل جلد طاهر مما كان من غير ذي النفس قابلية التذكية ووقوعها من مأكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمال وما كان نجسا لكونه من نجس العين او من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم وان كان جلده طاهرا لما بعد التغسيل ونحوه او يقبلها ولم يذك فلا يجوز التصرف به على وجه الاستعمال فيما اشترط طهارته اليه كقليل الماء ولا كثيره وفيما عدا ذلك مما يدعى استعماله مع استلزام المباشرة برطوبة وعدمه مع الدباغ وعدمه فلا يجعل ظرفا ولو للعذرات لتنظيف الخلوات ولا ميزانا ولا مكيالا ولا فراشا ولا غطاء ولا معيارا ولا غير ذلك ولو اعدت للاشياء الجافة والظاهر ان الانتفاع به لو فرش الحمام او لغيره او لحبله ترا او للاطعام كلاب او في شتاء او غيرها او للتوصل الى قتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ليس من الاستعمال ولو جعله ظرفا للماء مقدما على المعصية ووضع فيه ماء قليل متصل بالعاصم لم يتنجس ولو لم يعتصم تنجس ولو كان كثيرا فان زاد على الكر وحصل الكر فيه منصبا من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينجس بالاخذ حتى يبلغ حد الكرية من غير زيادة فاذا ابلغ وتناول منه شيئا فنقص عن الكرية كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا كما اذا كان في اناء طاهر وكانت فيه نجاسة فاخذ منه مع بقاء عين النجاسة فيه واذا اخذت مع المنفصل انعكس الامر في الظاهرات حكم على نحو انية النقدين في بطلان الوضوء والغسل وجد غيره او لا كما في المغصوب مع احتمال الصحة لو تاب بعد الانفصال في الجميع بالنسبة الى الغرفة الاخيرة او مع وجود المتممة وفي لزوم الاخراج عن الصورة وجه وكلما وجدنا في ايدي المسلمين من الجلود ومما لم يعلم حاله يبنى على تذكيته علم بسبق يد الكفار عليه او لا وكذا ما وجد لقى في بلاد المسلمين او في يد من لا يعلم حاله وما وجد في ايدي الكفار ولم يعلم ما خذها من ايدي المسلمين

في سوق

محكوم بنجاستها ولو تعارض السوق واليد قدمت اليد في الصورتين وما وجد في ايدي المسلمين وعليه اثار الاستعمال بايّ نحو كان ممّا لا يفتقر في جلد الميتة حكم بتذكيته مع التعارض لتقدّم اليد ثمّ السوق عليها وما يؤتى به من بلاد الكفّار كالبرغال والغضاعي ونحوه ولا بأس به اذا اخذ من يدي المسلمين او من سوقهم والظاهر انّ الاحتياط لاحتمال الحرمة في الحبوب واللحوم والادهان والسكر والعقاقير الهندية والدراهم المسكوكة من خزنة السلطان ومشار المسلمين وصوارمهم والاواني المتردّدة عليها افواههم وما اعدّ الاستعمال في سرجهم ونحوها لم يعرف رجحانه عنه ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم انّه يطهّر جلد الميتة بالدبّاغ او في يد الفاسق وعلم انّه لا يبالي بالنجاسة ولا بالميتة او في يد الكافر مستعملاً له بعد اسلامه حكم بطهارته ولو جعل الاناء من جلد الميتة او في يد الكافر مثلاً لا لمصاب ماء غسل الوضوء بطل الوضوء ولو وقع اتفاقاً لم يبطل وبذلك يفترق عن المغصوب ويساوي المتخذ من النقدين الثالث ما اتّخذ من الاشياء المحترمة كخشب الضرايح المقدّسة وترابها او تراب قبور النبي والائمّة او تراب الكعبة وهذه يجب صونها لنفسها فلا تلوّث بنجاسة ويجب ازالتها عنها واخراجها من الكنيف ما لم تستهلك اجزاؤها فيه وقد يلحق به تراب المساجد وان لم يحرم اخراجه لبعض الوجوه خصوصاً الخمسة ثمّ الاربعة ثمّ الثلثة ثمّ الحرمين من جعل آنية تجريا على الحصية او اشتباهها لمحلّ ذلك ما لم يخرج عن الاجزاء بسبب كونه كناسته وامّا المأخوذ من الاراضي المحترمة كحصى الكعبة او النبي او الحسنين او باقي الائمّة ممّا اتّخذ للاحترام للسجود او للتسبيح او للتبرك او للاستشفاء بالاكل والشرب منها والحرز قاصداً لذلك او مهيّأ لذلك فهذه يحرم ادخال النجاسة فيها ويجب تغسيلها عنها باقية في الحرم او خارجة عنه وما لم تقصد بها ذلك

الثالث

بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقاً فمع بقائه في الحرم بمنزلة ارضه لا يلزم احترامه الّا على من فيه ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام وان كان الاحتياط فيه وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان اوجههما انهما سيّان ولو اشتبه عليه او على غيره القصد فلا احترام ولو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام ثمّ تناولها غيره بهذا القصد فكلّ اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما ولو اختلف قصد الآخذين او المستنبطين رجح جانب الاحترام ومن استعمل شيئاً من المحترمات الايمانية بذلك القصد خارج عن الايمان الرابع الاواني ممّا عدى ما مرّ والانتفاع بها واستعمالها بايّ نحو كان لا بأس به والمأخوذة من يد اليهودي او نصراني او غيرهما من الكفّار اذا لم يعلم الاصابة برطوبة محكوم بطهارتها حتّى لو دبّ شيء من المايعات في ايدي الكفّار الّا ان يعلم ان يكون المباشر مسلماً او لم تعلم مباشرته حكم بالطهارة ولا عبرة بكون المال ماله والدار داره ومن اتّخذ من السقاطين فلين وعلم بانّه يعطي احدهم الكفّار يجوز الشرب منه من دونه سؤال مع قيام الاحتمال وفي مسئلة التنجيس والتطهير تمام الكلام مفصّلاً وفي مسئلة المحصور وغير المحصور يجيء الكلام فيه مفصّلاً انشاء الله تعالى

المطلب السادس في المياه جمع ماء واصله ماه قلبت الهاء همزة وهو قسمان مطلق يصحّ اطلاق الاسم عليه من دون اضافة ولا نصب قرينة وينصرف الاطلاق اليه اذا تجرّد عنها وهو احد العناصر الاربعة الذي انعم الله على العباد واحيى به ميت البلاد واروى به العطشان وجعل الحيوة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان وبه قوام العبادات الموصلة الى رضا جبّار السموات لتأتّي الطهارة من الاحداث والنجاسات وان اضيف كانت اضافته لتعيين المصداق لا لتصحيح الاطلاق كما يقال ماء البحر وماء النهر وماء السيل وماء الغدير وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء الملح ونحوها ولا يطهر من الحدث شيء من مائع او جامد لا من الخبث من المايعات شيء سواه من غير فرق بين ما يسمّى ماء مضافاً كماء الورد والهندبا والعصفر

الرابع



ونحوها من المعتصرات والمصعدات او لا ينصرف اليه اطلاقه المضاف وان اطلق عليه اسم الماء
مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكر وماء العسل وماء الذهب ونحوها او الظاهر كـ
البخار المتولد من الماء المطلق المتصاعد الاجزاء دون المجتمع من العرق خاليا عن الصفة
ماء دون غيره وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير ثم المادة من الاصل و لا
في الانفعال بمجرد الملاقات للنجاسة واما المطلق فليس له اقسام متفاوتة بالنسبة الى
المفسد العام وهو النجاسة المغيرة للونه بلونها او لطعمه بطعمها او ريحه بريحها
بدخولها فيه بعينها لا بدخول متغير بها ولا باكتساب صفة منها بجاورة تغيرا حسيا
بحيث يدركه الحس وان لم يتميز لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة ووقوع
الملح او جيفة طاهرة تغلب صفتها لا تقديريا محضا كبول يساوي الماء لونا او طعما
بحيث لو فرض مخالفة وصفه دخل في المحسوس لا مع فرضه على مرتبة ولا وسطها
ولا ادناها ولو كسبت نجاسة اخرى وصفا فغيرت بالوصف المكتسب على الظن التغير
على الاقوى ولو وقعت ضرب من النجاسات ولم يتغير ولكن علم انها مع اتحاد
النوع يظهر لها التغير فهو من التقديري والصفات اللازمة كالرائحة الكبريتية
يقوى لحوقها بالعارضة والمتغير ان تغير بصفة فلا اعتبار به وان تغير بصفتها
العارضة قوى لحوقه بحكم التغير ولو حصل الاشتباه في اصل التغير او منشائه
بنى على الطهر ولا فرق هنا بين المعتصم وغيره الا ان غير المعتصم باحد
العواصم يفسده التغير بتمامه كما يفسده غيره واما المعتصم فيختص بالتنجيس
البعض المتغير دون الباقي مع عدم انقطاع العمود بين العاصم وبين السالم
بوجود اقل واصل ومتى بعث الامتزاج بالنجاسة المساوية في الوصف على
على الخروج عن اسم المائية كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت احكامها
عليه ومع الخروج عن الاسمين تثبت النجاسة ويخرج عن الحكمين ولو امتزج مع المطلق

ما يخرجه عن الاطلاق

ما يخرجه عن الاطلاق الى الاضافة دخل في قسم المضاف ولو تغير الماء بغير الصفات
الثلث من اوصاف النجاسة من ثقل وخفة وحرارة وبرودة وغلظ ورقة
لم يحكم عليه بالتغير وليس المدار في التغير على ادراك الحواس القاصرة ولا على
القوية النادرة بل على ما هو المعتاد بين العباد و فاقد الحاسة يرجع الى التقليد واذا
تعارضت عليه التقليد ولا ترجيح عمل على الطهارة ومع الترجيح بالعدالة و
خلافها او الكثرة وخلافها او تعارض الحجتين الشرعيتين يأخذ بالراجح ومع فقد
الترجيحات يأخذ بقول المثبت ولو شك في ذهاب التغير بعد ثبوته بنى على بقائه
وبالعكس بالعكس ويثبت وجودا او ارتفاعا بخبر العدل او العدلين على اختلاف الرأيين
او صاحب اليد ولو تعابوجه النيابة او بوجه الغصب في وجه قوي وبالنسبة
الى ماعدى التغير ينقسم الى اقسام تختلف بها الاحكام احدها الجاري ويعتصم قليله
وكثيره وهو السائل النابع من الارض لتكونه فيها بالاصالة او لعروضه بنفوذ ماء
سائل ومستقر او ثلج او نحوها في اعماق الارض بحيث لا ينقص عن كر فما دام
ما كانت مادته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه او تكونه على ظهرها من ثلج مع تكثر
سيلانه دون قلته فان عصمته تتوقف على بلوغ الكرية كالراكد والنزه يظهر
فيما يتعلق من السافل بالسيل والنازل من الجدران انتهى الى منبع الارض ساواه
في الحكم والا فلا وكل ما ساواه التبع دون السيلان ولم يكن بئرا كماء العيون وما
النز على وجه الارض مع المكث ونحوها نحوه وما جرى لا عن نبع ليس منه وما ينبع
مرة وينقطع اخرى يختلف حكمه باختلافه ولو جهل حاله وقت اصابة النجاسة بني على
العصمة في طهارته وتطهيره المتفرع على الطهارة ولو اصيب بعد الانقطاع فتتبع
على السابق بمجرد الاتصال ومع التغير بعد زواله ولو اصابته حال الجريان وتقييت
الى الانقطاع نجسته ولو شك في تنزه وصنع او لا بنى على العدم بعكس ما لو علم وجود

المنبع وشك في انسداده ولو سال من العيون او الابار ولو من بعض الى بعض كالقنوات

كان من الجاري ولا فرق فيه بين كونه متصاعدا بالفوارة وغير متصاعد ولو تغير بعضه

فان قطع التغير عمود الماء تنجس المتغير والمنفصل والا اختص المتغير دون غيره وما ركد

من بعض حواشيه او اتصل به من خارج يجري عليه حكمه وتتأتى به السنة وما

انفصل بقطع العمود بالتغير اذا اعتصم بالكرية فهو معصوم ولا يجتنب ما فيه

من الجاري كالجاري بعد انسداد المادة وما كان متحدرا من ماء بئر متنجس تنجس ما

جرى منه ان لم يتصل بالمادة الارضية ولو بادنى واصل ولو كانت طاهرة او مختلفة

يطهر مرة وينجس اخرى حكم بطهارته الثاني ماء المطر مما يصدق عليه ذلك عرفا

من غير فرق بين ما جرى منه وما لم يجر وما ينزل من سحابة واحدة وسحاب

متكاثرة وما يشك في الصدق عليه كالقطرة والقطرتين وما يتكون من الابخرة

السماوية من بعض القطرات وما يحبس عن السماء حاجب كبعض الحمام الداخل

في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في

اعماقه ان لم يدخل في عموم قوله عم له مادة فلا يحكم عليه بحكمه ومتى انفصل عنه

التقاطر واصابته نجاسة مع قلته نجسته ومتى عاد وطهره دون حاجة الى

مزج واذا اجري منه شيء الى باطن ظله كان معتصما بمادة السماء كالماء الجاري

وحال الماء في اعتصامه بمادة الارض وانقطاعها كاتصاله بمادة السماء وانقطاعها

ولو ترشح ماء دم مما يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به ولو وقع

على ارض متنجسة حكم بطهرها او طهر باطنها بما وصل اليه من رطوبة الماء المعتصم

وهو عاصم لما اتصل به من الماء مطهر لما وقع فيه معصوم ولا ينجس الا بالتغير فلو

تغير بعضه دون بعض اختص بالتنجيس ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وان كان الاقتصار

عليه احوط ولو علم النزول فشك في الانقطاع او بالعكس اخذ بالاستصحاب في المشكوك

فضرق

في صدق الوصف عليه بمنزلة ما علم عدم صدقه ولا يحتاج فيه ولا في سائر المعتصمات

كماء العصر ولا تعدد ولا تراب في الاجوبات في محالها ولا فرق فيه بين ما نزل على الا

ستقامة وبين ما اخذه الريح الى غير مسامته الثالث الماء المعصوم بالاعتصام

باحد المياه المعصومة من ماء جاري او ماء مطر او كر فما زاد وماء مبني على القول

بعصمته بالاتصال بها ولو بواصل ضعيف مع دون حاجة الى الامتزاج مع علو وسطح

العاصم قياما او تسريحا او مساواته او علو المعصوم عليه تسريحا لا يشبه القيام

لا قياما ولا تسريحا يشبهه فيجري العصمة فيه تبعا ولو حصلت العصمة بالمجموع وتساويا

سطحا او اختلافا القيام وما يشبهه يعصم العالي السافل دون العكس والحاصل

ان العالية والسافلية تسريحا والمتساوية سطوحا يعصم ويتقوم بعضها ببعض

ويطهر وينجس بعضها بعضا وكذا العالي قياما يفعل بالسافل ذلك ولا يفعل اليه

السافل فيه شيئا على الاقوى واذا كان قائما في شذروان ونحوه كاناء واحد

واذا كانا مستقلين فلكل حكمه فاذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما او تعاصما

على نحو ما مر واما الترشح الواصل من احدهما الى الاخر فان كان على نحو ما التتبع جرى

فيه الاعتصام والا فلا فمتى اتصل شيء من الماء بماء مطر او جار او كر فما زاد

مثلا على الشرط السابق اعتصم به وطهر انه كان متنجسا بغير التغير ادبره وقد نزل

والشك في وجود الواصل بعد عدمه وفي عدمه بعد العلم به يرجع الى الاستصحاب

واذا انقطع عمود الواصل بتغيره بالنجاسة بطل حكم الوصل ومتى انفعل شيء

بالتغير من المعصوم وغيره وزال الاتصال او غيره فمعنى الحكم العاصم بتطهيره

الرابع الكر من الراكد وفيه بحثان الاول في بيان معناه وهو في اللغة

مكيال معروف ويختلف الكيل بروزنا باختلاف صلابته ورخاوته وثقلا وخفة و

ولضبطه بالنسبة الى الماء لغة وشرعا طريقان اذا احصل احدهما جرى الحكم فيه فلا تعارض

الثاني ماء المطر

الثالث م الماء المعصوم

الرابع الكر

بينهما وان اختلفا فاحساوا مختلف الخصوصيات في كل منهما القوا اعتبار الاختلاف احدهما

الاولوزن وهو الف ومائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو باعتبار عبارة عن مائة

وثلثين درهما وثلثة اسباع درهم وهي عشرون واسعا ما قيل شرعية فهو واحد وتسعون مثقالا شرعيا

عبارة عن ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا

وربع والدرهم ستة دوانيق والدوانق ثمان شعيرات والشعيرة عرضها سبع شعرات

متوسطات من شعر البرذون لا الوطل المدني الذي يكون العراقي وثلثه والمكي

الذي يكون العراقي ونصفه وتسعة ارطال العراقي صاع والصاع عبارة اربعة امداد

فالمد رطلان وربع والصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي في اربعة عشر وربع ولما

كانت الاوقية بالعطاري في النجف الاشرف على مشرفها افضل التحية والسلام خمسة

وسبعين مثقالا صيرفيا كانت الحقة التي هي عبارة عن اربعة وثلث اواق بذلك

العيار ستمائة مثقال صيرفي والوزنة اربعة وعشرين حقة فيكون بعيار العطاري

احد عشر وزنة وتسع حقق ولما كان العطاري ثلثة ارباع البقالي اوقية وحقة وما

تفرع عليهما كان الكر ثمان وزنات ونصف وثلاث اواق والاقرب في الضبط مراعاة

المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الاحمر في خلال القشمين وهو المسمى بالدينار

اذ لم يختلف في جاهلية ولا اسلام الا نادرا لا عبرة به فانه نقل ان العتيق

يزداد على الجديد شيئا يسيرا لان الاواسط من الشعرات وحب الشعير لا ضبط لها

ولو اختلف الوزنان اخذ بالترجيح عدالة وضبطا ولا فرق بين صافي الماء ومخلوطه

من الاصلي دون العارضي كان يوضع عليه تراب وطين او ماء مضاف ونحوها ولا

بين خفيفه وثقيله ولو لوحظ الاسقاط من الوزن بمقدار الخليط ما كان اولى

ويكتفى بالعدل فضلا عن العدلين في تكونه وباخبار صاحب اليد ولو كان فاسقا

والحدس مع الاطمينان يقوم مقام الميزان ومع الشك في بلوغه المقدار او في نقصه بعد البلوغ

عوانه

عوانه على الاصل ولو كان الكر تاما لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة تناولها وحدها

ولم تستتبع نقصا بقي على طهارته وان تناولها مع قدر من الماء كان الماخوذ نجسا

والباقي طاهرا وكذا بجاسة اصابته وتشربت بشيء منه وخرجت منه شيئا تاما

نجسة ولو كان اكثر من الكر بقليل توضع عليه خليط من مضاف او من بول ونحوه

فاستهلك فيه حفظا له عن النقص بالاستعمال لم يكن باس ولو اجتمع من ماء متنجس

بقي على نجاسته الثاني في المساحة وهو ما بلغ بسبعة وعشرين شبرا

بشبر ادنى افراد مستوي الخلقة وهو مقدار ما بين طرف الابهام والخنصر واذا تساوت

الابعاد الثلاثة كان لكل واحد ثلثة واذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسر فمتى

بلغ الماء سبعة وعشرين مربعا طوله شبر وعرضه شبر وعمقه شبر فذلك الكر

وفي المشهور انه ما بلغ مكسرا اثنين واربعين مربعا طوله شبر وعرضه شبر وعمقه

شبر وسبعة اثمان ولا يخلو من قوة وما عداهما من القول بانه مئة شبر او عشرة ونصف

وغيرهما اوهن من بيت العنكبوت ولو اراد اختبار بعضها بالاشبار وبعضا بالوزن

فيوزن ستمائة رطل ويمسح واحد او عشرين شبرا وثلثة اثمان ونصف وهكذا

لم يكن باس على اشكال ولو تولى الوزن والمسح واحد فاختلفا اخذ بالاتم ويحتمل

الناقص ويحتمل التخيير فلو اختار شيئا لم يعدل الى غيره ويحتمل جواز العدول ولو كان

الاختلاف بين اثنين اخذ كل منهما بوفق عمله ولو علم بحال الاخر المختبر بالطور

الاخر تخيير ولو اختبر بنوع فاختلفا عمل كل على رايه ولو علم احدهما بان ذلك

اصح شيء او لم يخرج شيء عن المعتاد جاز له العمل عليه وحال الصفاء وخلافه

هنا كالحال في الوزن والظاهر اختلاف الاشبار باختلاف الاعصار ويكفي في اثباته

خبر العدلين بل العدل الواحد ذكرا او انثى ومع التعارض يلحظ الترجيح

عدالة وكثرة وضبطا ومع التعادل يقدم شهادة المثبت وخبر ذي اليد ولو كان

نقديره بالمساحة

فاسقا مقبول ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح وتقديم المثبت والاصل هنا غير خال عن الاشكال
وان كان هو الاقوى واذا تعارض قول البينة فاسقا او العدل لقوي تقدّم ذي اليد عليه
بخلاف العدلين ونحو تقديم قوي اليد على ضعيفها وجه ولا يطلب من الشاهدين بها الا
ستفصال ليعلم مذهبها او مذهب من قلّده ولو كان جاهلا طلب منه التفسير والتقدير
على الطريقين تحقيق وتقريب لا تحقيق ولا تقريب وعليه تبنى الكر التقديرات
وذكوة او خمس ومسافة او محل ترخص ونحوها ولو جعل من الاشبار شبر شخص او
اشبار اشخاص ولم ينقص شيء بمخالفة العادة لم يكن بأس ولا يبنى عليه اغراق في حد
الاصبعين ولا يجزي مع الزيادة بل يأتي بتقريرها على وجه الاعتدال ولو مسح
فنقص شيئا او علم بانه او مسح باصغر منه فما يدخل في الاشبار المعتادة تم الحساب
تمم الحساب ولو اتصل ماء الكرب او غيرها من الاواني من افواهها او كان ما في
بطونها كرّا مع الاتصال اعتصم بعضه ببعض خامسها ما نقص عن الكر من الراكد
الغير المعتصم وهذا ينجس بملاقات النجاسة وان كان كرؤوس الابر من الدم والمتنجس
في غير الاستنجاء الجامع الشرائط والرطوبة والقطرات المتخلفة بعد تمام الغسل في
المغسول او توابعه من غير فرق بين الواردين مع اشتمال الماء عليها او دخولها فيه
او بالحصول على سطحها او سطح ما اتصل به من الاعلال وان كان الاعلى قياما فينجس الا
سفل بنجاسة الاعلى قياما او تسريحا والاعلى بالاسفل في التسريح الضعيف دون
القيام وما يشبهه فالسراية من المساوي الى المساوي ومن الاعلى بقسميه الى
الاسفل ومن الاسفل تسريحا لا قياما الى الاعلى وهذا الحكم متمش بالمضاف والمائعات
والمشكوك في كريته وكل مشكوك في عصمته يحكم بنجاسته ما اصابته النجاسة منه
الا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم والشك في زواله ولو شك في الاصابة
حكم بنفيها ويقبل فيها ما في المتنجسة بباقي النجاسات خبر العدلين وصاحب اليد

وان كان فاسقا

خامسها ما نقص عن الكر من الراكد

وان كان فاسقا او في قبول قول العدل الواحد وان كان انحث قوة والملاقي لما حكم
بنجاسته شرعا كالخارج قبل الاستبراء يجري فيه الحكم بخلاف الملاقي لما يجب اجتنابه
في الطهارة مثلا من غير حكم عليه بالنجس كواحد من المشتبهين المحصورين ولو سبقت
له حالتان كرية وقلة وجهل وقت الاصابة بني على الطهارة جهل تاريخهما معا
او تاريخ احدهما خاصة سادسها ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول او
الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيين وان لم يكونا معتادين او غيرهما
مع الاعتياد مع انسدادهما او عدم الانسداد وهو مستثنى من حكم الغسالة بحكم
بطهارته لا مجرد العفو عنه فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط اولها
ورود ماء الجاري على المحل ولو بالاجراء على ما قاربه من الجانب الاعلى فلا يعتصم
مع مساواته او اسفليته ثانيها الا يتغير بالنجاسة في احد الصفات
على التفصيل المتقدم ومع الشك في تغيره يحكم بطهارته ثالثها الا يكون خليط
من دم او مني او دريت معها الى الخارج فلو انفصل عنها او بقيا داخلا فلا تأثير لهما
رابعها الا يصيبها او محلها نجاسة من خارج ولو من الخارج فان اصاب بعضا
دون بعض فلكل حكم خامسها ان يكون المغسول غير متعد حتى لا يخرج
غسله عن اسم الاستنجاء فلو خرج بعض دون بعض كان لكل حكم سادسها
ان يكون خارجين من المخرجين الطبيعيين او المعتادين وفي الخنثى مع الخروج
من غير المعتاد اشكال سابعها ان يكون مقصودا به الغسل فلو اتفق
من غير قصد لم يجر فيه الحكم اخذ بالمتيقن وقد يشعر به لفظ الاستنجاء
ثامنها ان يحصل به التطهير فلو ظهر البعض مقتصرا لم يدخل فيه وفي هذين
الشرطين بحث تاسعها ان يكون المستنجي مسلما فلو كفر في الاثناء او
اسلم في الاثناء ولم يحصل اختلاط كان لكل حكم عاشرها ان لا يكون منه اجزاء

سادسها ماء الاستنجاء

اولها

ثانيها

سابعها

ثامنها

عاشرها

ثاني عشرها

مرتبة حادي عشرها طهورة من غسل موضع نجوه فلو خرج احدهما من الميت بعد تطهيره
لم يجب الحكم على غساله ثاني عشرها الا بصاحبه شيء يحتمل قصد هتك
حرمته كاسم الله تعالى او شيء من القران مكتوب على خاتمه مثلا وقصد اهانتها
واما اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحل حتى يطهر وعدم زيادة الوزن
بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم انقطاعه فلا وجه له وحكمه يتحقق بالانسان ذكره
وانثاه صغيره وكبيره وفي مسئلة المتعدد والحقو الواحد يتكرر احدهما يجري البحث في
الامر الاستنجاء كما يجري في مسئلة العضو عن الدماء ولا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه وبين
ان يتولى غيره ولا فرق فيه بين المنفصل الى الارض وغيره وفي كونه معصوما من حين الانفصال
الى ما بعد الانفصال او ينجس حين الانفصال ويطهر الاتصال او بنحو السيلان او التقاطر او التوزيع
وجوه اقواها الثاني والمشكوك في كونه ماء استنجاء يجري حكم المشتبه قبل الاستنجاء حكم البول
ولو تكرر الاستنجاء بالماء مرارا مع جمع الشرائط لم يتغير الحكم سابعها ماء الحمام والظاهر انه لا
اعتبار لصفة الحاصية في طهارة او نجاسة او تطهير او تنجيس بل كل ما كان على صفة […] به
حكم الجاري وراكده حكم الراكد وكره ككره وقليله كقليله فغسالة ما علمت نجاسته من حاله
نجسة وغسالته ما لم يعلم حاله طاهرة من جاري على سطحه او منتقع داخلا وخارجا في
حينئذ وغيرها ولا اعتبار بالمظنة في شيء منها وما وضعت حياضه كوضع حياضه يجري
في حياضه ما يجري في حياضه فان كان حوضان بينهما واصل سابقا او حادث بعد
وضع الماء ولو ضعيف متساويا السطحين وكان كل منهما كرا او غير كر فالحكم واضح ولو
كان احدهما فقط كرا اعتصم الاخر عن تأثر كل نجاسة لا يغير اوصافه الثلثة
ما لم يقطع عمود الواصل قاطع تغير بنجاسة ولو حصلت كثيرة من مجموعهما حكم عليهما بحكم
الماء الواحد ما لم يكن قاطع ومع اختلاف السطحين علوا […] التسريح كالتساوي
ان كانت العصمة للاعلى اعتصم بها الاسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت
واذا عادت

سابعها

واذا عادت فالاعلى في تقوى الاسفل رافع دافع لحكم ما عدى التغيير وان كانت
العصمة للاسفل دون الاعلى لم ترفع عن الاعلى ولم تدفع وان كان العصمة للمجموع
دون الاحاد لم يعتصم الاعلى بالاسفل في اعتصام الاسفل بالاعلى قوة ولو علم
اصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم واصل ولم يعلم انها
انما هي في الوصل او القطع بني على الطهارة مع جهل تاريخهما وتاريخ احدهما على
الاقوى ولو رأى الاسفل القليل ولم يعلم بوصله الاعلى بني على عصمته مع الا
طلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهارة ويتبعه النظر في اداب كثيرة
واجبات ومندوبات ومكروهات وينحصر البحث الى ثلثة مقامات واحكام التو[…]ابع
الاول الواجبات وهي امور الاول حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل
الارحام وغير الارحام اهل الاسلام وغير اهل الاسلام من الذكور والاناث
سوى من لم يبلغ خمس سنين والاحوط الثلث ووجوب سترها عن كل ناظر
سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة ما لم تكن محللة والمحللة للمحلل لرفع الا طلاق
في تحليل الجماع او النظر او تخصيصهما دون تخصيص غيرها من اللامس اقوى من النظر
من عاقل وغيره صغير مميز وكبير والقوي استثناء ذي الثلث سنين في اللمس وهي
واحدة للممسوح وللذكر المقطوع الذكر والخصيتين وثنتان للمرأة ومقطوع ا
حدهما من الذكور وكليهما من الخنثى وثلث للذكر ومقطوع احدهما من الخنثى
واربعة للخنثى وان علمت ذكوريتها او انوثيتها المدار حرمة النظر على البشرة وحجم
الصورة على الاقوى والاظهر من فقدهما جميعا وبوله وغائطه يخرجان من ثقب
او ثقبين او من فم والعياذ بالله تعالى فلا عورة له ولا ستر عليه ويحتمل مراعاة
المكان عوض الكيس وعورة المصلي اعم من عورة النظر لان البدن المرأة والخنثى
المشكل والممسوح ما عدى الوجه والكفين والقدمين مما تحله الحيواة و[…]

وجوب حفظ النظر عن العورة

في الصلوة يجب سترها بساتر مع وجود ناظر او مبصر او عدمهما او قدرة منفصلا في محل آخر و
بدن الرجل والمرأة ما عدى المستثنى في حرمة النظر واللمس من غير المحرم واما ثل
ومن نقص عمره عن خمس سنين او لم يصل الى حد التلذذ من غير اضطرار
ولا اختيار لقصد النكاح فانه يجوز في الاول مطلقا وفي الثاني في بعض الصور الا
ان الستر واجب عليهما فقط وحرمة حلبي النظر متى كثر بينهما والمراد بالستر ستر
اللون دون الشكل فيكتفي بستر الطين او النورة عن الناظر والنظر بالارتسام
بالمرآة وبعض الاشياء الصقيلة وبواسطة الجسم الشفاف من بلور او زجاج
او ملبوس وان خفى لونه كالنظر بلا واسطة وان تفاوتت العقوبة في
ظاهر العورة في القسمين عورة والمقطوع في القسمين ان كانت له صورة تكشف
عن صدقه لحقه الحكم والا فلا ومقطوع الشعر والاظفار ومقلوع الاسنان
الاقوى عدم تعلق التحريم به بخلاف الاعضاء التامة وما بين نصف الساق
الى السرة لا عورة فيه سوى ما ذكر من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة
او غير محيط بالعورة وتحريم النظر بل اللمس بل الوطي من حقوق الله فلا
يجب طلب الابراء ممن تعلقت به ولا من زوجها ولا من مالكها وان كان الاحتياط
فيه ولو جذبت شيئا منها عن محلها الى غيره او من الغير اليه بقي حكم السابق وا
الذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام او بالمحرمية على اختلاف مراتبها
ولو لم يمكن الا ستر واحد قدم الذكر والفرج مع ستر الاليتين الدبر والانثيان
ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن وفي ترجيح الذكر على
البيضتين واعلاه على اسفله وجه الثالث حلبوا النظر واجتناب اللمس من
المماثل والمحرم لمماثله ولمحرمه من جميع بدنه ما حلته الحيوة وما لم تحله وقد تلحق بها العورة
وفروج البهائم بتلذذ او ريبة من ذكر لمثله او انثى لمثلها ولا يجب على المنظور ستر الا هنا

الستر لكن

الستر لكن يجب عليه زجر الناظر ومنعه من باب النهي عن المنكر ومتى وقع نظره على محرم
وجب حبسه واذا اجتمع من يجوز النظر اليه مع من لا يجوز وجب التجنب الا للاضطرار
الثالث — الثالث عدم الاسراف في الماء او المكث والبقاء زائدا على المعروف حتى يدخل
في المنكر ولا يلزم صاحب الحمام بالاخلال على سبيل القهر ولا يفسد ما نواه التغوط
فيه والبول او غسل النورة او الاستنجاء من الغائط الكثير او غسل بعض القذرات على
وجه يخرج عن التعارفات ولا يلقي بدنه بشدة في الماء وحتى يبعث على اراقته او الخوف
الرابع — على ابنيته الرابع ان لا يدخل بعد تسليم اجرة او العلم برخصة او الاضمار بعدم
مبادرة تتر وان يكون بدنه خاليا عن الامراض المسرية وان لا يخفي شيئا مما يعلم انه
الثاني استحباب دخوله — لو علم به صاحب الحمام لمنعه عن دخوله الثاني في المندوبات يستحب دخوله لقول
امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذكر بالآخرة اي الوسخ
ما يستحب فيه — وربما كان فيه تنبيه على تأكد استحباب دخوله بشدة حرارته وزيادة الوسخ
فيمن دخله ثم يستحب فيه امور منها ادمانه للجسيم اذا اراد تخفيف لحمه ومنها الا
تزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله مع امن الناظر وعدمه ومنها السلام
من المتزر فيه ومنها ان يكون على الحالة الوسطى من الشبع والجوع ومنها ان يطعم
شيئا قبل دخوله فيما مضى من يومه ومنها دخوله يوم الاربعاء وان كره التنور
فيه ومنها التعمم عند الخروج منه صيفا وشتاء ومنها ان يقال للخارج منه
انقى الله غسلك فيجيب بقوله طهركم الله او يقال طهر ما طاب منك وطاب ما طهر
منك او يقال له طاب حمامك فيجيب بقوله انعم الله بالك ومنها وضع الماء الحار
على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه والظاهر رجحانها قبل الدخول فيه ومنها
ومنها سؤال الجنة والاستعاذة من النار في البيت الثالث ومنها اللبث في البيت
الثاني ساعة ومنها صب الماء البارد على القدمين بعد الخروج لانه يسل الداء

ومنها الابتداء بالبسملة والحمدلة عند الدخول بل عند الشروع في كل عمل يريده فيه لعموم
الابتداء بهما في جميع الاعمال ومنها الدعاء عند نزع الثياب بقوله اللهم انزع
عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخل البيت الاول بقوله اللهم اني اعوذ
بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخل البيت الثاني بقوله اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي واذا دخل بيت الثالث بقوله اللهم
نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة يردد ها حتى يخرج من بيت الحار ومنها صلوة
ركعتين شكرا على سلامته بعد الخروج منه ويتبعهما امور احدها المداومة على
ذكر النار والجنة ثانيها الخضاب باللحية خصوصا للنساء وللقاء الاعداء وادناه
الصفرة واوسطه الحمرة وافضله السواد وعند عامة درهم الخضاب افضل الف درهم
في سبيل الله وان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء
عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به
الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير وفي اخرى و
يجلو البصر ويذهب بالضنا اي المرض والظاهرات الكتم وحده اومع الحناء المزيد
رجحان واستحبابه للمرأة في الكفين لا كلام فيه والقوي رجحان خضاب الكفين
مطلقا ومنها طلي موضع النورة بالحناء رابعها غسل الرأس بالسدر ليجلب الرزق
ويندفع عنه الهم وتذهب عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما فلا يعصي الله ومن
لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة خامسها غسل الرأس بالخطمي لينفي
فقره ويزيد رزقه ويذهب عنه درنه واقذاره وليكون حرزا ويطهر
رأسه ويأمن صداعه ويبرأ من فقره سادسها طلي العانة بالنورة
والقيام بالنورة وهو افضل من الحلق والحلق افضل من النتف ويستحب المداومة عليها
ولو في كل

ولو في كل يومين لانها طهور فان اخر فليكن الى خمسة عشر فان اخر فليكن الى عشرين
او واحد وعشرين على اختلاف الروايتين فان لم يكن عنده شيء فليقترض
على الله تعالى روي ان من اتى عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن
ولا مسلم ولا كرامة وان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق
عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر ولا يحل
لمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك عشرين يوما ويستحب ان يطلي من قرنه
الى قدميه وان يتبعه بالحناء ليأمن من الجنون والجذام والبرص ويستحب خضاب
الكفين والاظافير ثامنها استحباب الاطلاء بالصيف فان طلية فيه تعدل عشرا في الشتاء
ويستحب الاخذ من النورة وشمها والوضع على طرف الانف قائلا رحم الله سليمان
ابن داود كما امرنا بالنورة ومن فوايدها انها طهور ونشرة ومانعة عن
طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخي المفاصل المورث للضعف والسل وانها
تزيده في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن
ويستحب الدعاء عند الاطلاء بها والمأثور دعاء طويل وفيه انه من قاله طهره الله
من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدل له شعرا لا يعصي وخلق الله تعالى
بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل
الف تسبيحة من اهل الارض ويكره التنور يوم الاربعاء والظاهر عدم دخول الليلة وورد
فيه وفي يوم الجمعة انه يورث البرص وهو معارض في حق يوم الجمعة والظاهر عدم الكراهة
فيهما ويكره بول الرجال النساء الحنفي في ذلك من الملحقات ويطلب من محالها ومن الوظائف التي
ينبغي المحافظة عليها ان يتذكر النار لحرارة هوائه والجحيم لحرارة مائه والمحشر بلبس ازاره
وفقر الاخرة بخلو يده وافتقاره والحساب بمحاسبة اجرته والقبر لضيقه وظلمته ويتأمل
في قذارته ونقصه بالاطلاع على عيبه وعورته ويستحضر وقت اختصاره اذا استلقى على

احدها
ثانيها
رابعها

على قضاء لا ان الناقذ ادوه وينقلب الله كذلك في تطهيره وغسله تقليب المغتسل عند مباشرة
غسله وباصوات العملة اصوات الملائكة الموكلة الى غير ذلك ممن تأملها ولك المهالك
ثم بعد الفراغ من الحساب واذا ترك القذر ولبس الثياب يكون كالفارغ من العقبات

الثالث
في مكروهاته

الداخل في الجنات الى غير ذلك من الملاحظات **الثالث** في مكروهاته وهي عدة
امور منها ادمانه لغير صحة اراد تخفيف اللحم ومنها الكون بلا ميزر حين دخوله
مع امن الناظر وعدمه لا سيما اذا دخل الماء او اغتسل ومنها الابتداء بالسلام لمن
لم يكن عليه ميزر وكانه لانه في موضع التخفي عن الناس فيجب في سائر التحيات بل سائر
الكلام ومنها الاذن لحليلته في الدخول الى الحمام كما في الاذن للاعراس والماتم ولبس
الثياب الرقاق والظاهرات الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي
والغناء والغيبة او للنوح بالباطل او استماعها والتعرض لان ينظر الى عورة الغير وينظر
الى عورته ومنها دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة ومنها دخول الوالد مع ولده
وبالعكس ومنها الاستلقاء على القفا والاضطجاع على احد الجانبين ومنها اخلائه الواحد
ومنها دلك الوجه بالميزر لانه يذهب بماء الوجه ومنها غسل الرأس بطين مصر لانه يذهب
بالغيرة ويورث الذلة بانه روي عن النبي ص لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا بفخارها
فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة ومنها غسل الرأس بطلوق الطين لانه يسمج الوجه
ويحد منه يذهب بالغيرة ومنها التدلك بطلوق الخزف فانه يورث البرص وفي اخرى
الجذام وفي اخرى يبلي الجسد قيل وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام ومنها
صب الماء البارد على نفسه لانه يضعف البدن ومنها التدلك بعد خروجه من الحمام فقد
روي ان من فعل ذلك فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومنها الاغتسال بغسالته

الرابع
في التوابع

ومنها شرب الماء البارد فانه يفسد المعدة كشرب الفقاع فيه **الرابع** في احكام التوابع
ويقع البحث في مواضع الاول في السواك وقد مر الكلام فيه في مباحث الوضوء **الثاني**

الثاني
استحباب خدمة
الشعر

في الشعر يستحب خدمة الشعر الرأس اذا ربا وشعر اللحية والشارب وغيرها بدهن وتنظيف
وغيرها فعن النبي ص من اتخذ شعرا اما ان يحسن ولا يجزه او ليجزه وعنه ص الشعر

استحباب
التمشيط

الحسن من كراهة كسوة الله فاكرموه والبحث فيه ضروب اولها في التسريح ويستحب
التمشيط للشعر بقول مطلق وخصوصا قبل كل صلوة وبعدها فرضا ونفلا في مسجد
او روضة السيد الشهداء او غيره قال ع السلام المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر
وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم ويذهب بالوباء ويشد الاضراس ويزيد
في الجماع وتمشيط اللحية فانه يشد الاضراس ويذهب بالوباء وتسريح العارضين فانه

ضيق

يشد الاضراس ويذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح
الحاجبين امان من الجذام وخصوصا التسريح بالعاج ينبت الشعر في الرأس
ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرارة وينقي اللثة والعمور اي ما بين الاسنان
من اللحم ويذهب الوباء وهو الحمى والضعف والتمشط قائما يورث الدين ويورث
الفقر والضعف في القلب والتمشط من جلوس يقوى القلب ويمخخ الجلد وامرار المشط
على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية يذهب بالهم والوباء وبلوغ سبعين مرة
في تسريح اللحية مع عدها مرة مرة فانه لا يقربه الشيطان اربعين يوما او اربعين
مرة من تحت وسبعا من فوق فانه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ويبدأ با
لتحت ويقرأ انا انزلناه حال التشاغل بالتحت والعاديات حال الاشتغال بالفوق

ثانيها

ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور **ثانيها** انه
يستحب جز الشعر واستيصاله فان ثلثا من سنن المرسلين العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة وان ثلثا من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب
ونكاح الاماء وعنهم ع استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك ويستريح بدنك وان بقاءه لمخنثين ومنها حلق الرأس حتى يجلو البصر ويزيد

في جوربه وابقائه بفعل ضده الامرين وفرق شعره اذا طال روي عن الصادق ع
من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله تعالى بمنشار من النار رابعها حلق القفا
فانه يذهب بالغم ويكره حلق النقرة وحدها وابقاء ما علاها من شعر الرأس
خامسها تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص
ما زاد عن القبضة فانه في النار ومن السعادة ان يعرف عقل الرجل في ثلثة في طول لحيته ونقش
خاتمه وفي كنيته ويحرم حلقها ويستحب توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها مع استوائها
او استوائه والا اعتبر المقدار بما يلايم خلقته سادسها الاخذ من الشارب ويستحب
بلوغ الاطار وهو ما بين شعر الشارب في حاشية الشفة فانه كالعانة وشعر الابط
وشعر الشارب مخباء الشيطان والاخذ منه نشرة سابعها اخذ الشعر من الانف
فانه يحسن الوجه ويزيد في الجمال ثامنها دفن الشعر كالظفر والسن والدم وا
الدم والعلقة والمشيمة فقد ورد ان الامام ع امر بابقاء سنه المحلي موته ليدفن
معه وان بعض شعر النبي ص ابقي عند الائمة تاسعها كراهة نتف الشيب ولا
باس بجزه وعنه ع ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب
اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره عاشرها المسح بالماء لمواضع
اخذ الشعر ومسح وموضع قص الاظفار ويكره تكثير وضع اليد على اللحية فانه يشين
وقرضها بالاسنان وقرض الاظفار بها حادي عشرها انه يستحب قص الاظفار
استيصالا للرجال وابقاء شيء للزينة للنساء فانه روي انه يدفع الداء الاعظم
ويدر الرزق وعنه ع ان الاظفار مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان ونهى عن
تقليم الاظفار بالاسنان وعن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وعنه ع ثلثة من
الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية ويستحب البدئة بخنصر
اليسرى والختم بخنصر اليمنى ليوم الخميس والجمعة مزيد خصوصية في باب التنظيف واذا
قص الاظفار يوم الخميس ابقى منها شيئا ليوم الجمعة ثاني عشرها الاكتحال للرجل

رابعها | خامسها | سادسها | سابعها | الاكتحال

والمرأة

والمرأة والوتر فيه وقبل النوم في الليل لانه امان من الماء ويعذب الفم وينبت
الشعر في الجفن ويحد البصر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ومن ملي
في الباسفة ويعين على طول السجود وعن الرضا ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل
والكحل بالاثمد خاليا عن المسك لتطيب النكهة ويجلي البصر وحينئذ اشفار العين وينبت الشعر في
الجفن ويذهب بالدمعة ويأمن الماء الاسود اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى او ثلثا
في كل واحدة منهما او ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى بالكحل ثالث عشرها التطيب فانه
من اخلاق الانبياء والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر وكثرة الطروقة
ويشد القلب ويزيد في الجماع ونشره كالغسل والركوب والنظر الى الخضرة وعن ابي
الحسن لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم وعن النبي ص احب الي من الدنيا ثلثا
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن ابي الحسن ع ان الطيب في الشارب من
اخلاق الانبياء وكرامة الكاتبين فهو مستحب في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما والصلوة
فانها تضاعف به الواحدة الى مائة واربعين وبعد الوضوء ودخول المساجد وروي
ان ما ينفق في الطيب من السرف وان الامام ع عمل له مسك بان بسبعمائة درهم
ويستحب للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال ويكره رد هديته فعن علي ع
لا يرد الهدية الا حمار وعد اشياء منها الطيب والوسادة وعنهم ع انا لا نرد الطيب هدية
رابع عشرها اظهار النعمة وفراهة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار الز
ورفع القذارة والبذل على العيال والخدام بملابس وفراش واواني وغيرها ويستحب
تزين الرجال للنساء مع الازواج دواما او متعة وربما الحقت الاماء وتزين
النساء للرجال بانواع الزينة منها وصل الشعر ووشر الاسنان ووشم الابدان وما
تماثيلها مطرح او محمول على الكراهة او للاجانب وللتدليس اذ مثل هذه الرواية
لا قابلية لها في قطع اصل الاباحة والاذن بالتزيين مع استحبابه عقلا وشرعا ويستحب

ثالث عشرها استعمال الطيب | رابع عشرها

التطيب بالمسك وشمه والاصطباغ به في الطعام والتطيب بالغالية والعنبر والزعفران
والعود وكذا الخلوق مع عدم ادمانه وكذا جميع الادهان خصوصاً دهن البنفسج ودهن
البان فان المدهن به لم يضره السلطان والوازقي من غير ادمان وكون التطيب في
الليل والبداءة بالراس قبل اللحية وفي الخصوص دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا
يوم القيمة والدعاء بعد الوضع في الراحة بقول اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة
واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم الوضع على يافوخه وبتحتيم الريحان ووضعه
على العينين ورده مكروه وتقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعهما على
العينين والصلوة على النبي صلعم والائمة عليهم السلام حتى يكتب له من الحسنات عشر
ويمحى عنه من السيئات مثل ذلك ويقول في دعاء الفاكهة اللهم فكما اريتنا اولها
في عافية فارنا آخرها في عافية خامسها الاسئار جمع سؤر وهو فضلة الشرب قليل
الماء من حيوان ناطق او صامت ان اشتهر في الثاني او ما اصاب واصابه فم حيوان او جسم
حيوان كذلك واظهرها الاول يبتني على ذلك ما تعلق بعد اقرب بنجاسة او كراهة
او ندب وشفاء من ماء مطلق فقط او ولو كان مضافا او ولو خرج عنهما من بعض المايعات
واظهرها الاول وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر واخويه وطهارة على الاصح ويستحب
استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء ويكره سؤر الجلال واكل الجيف وقد يلحق به
المداوم على اكل النجاسات من حيوان بري او بحري مع خلو الفم عن عين النجاسة
وسؤر الحائض والنفساء مع الاتهام بل مطلق عدم الايمان والدجاج والبغال والحمير
الاهلية والفار والحية وولد الزنا وعلله بانه لا يطهر الى سبعة اباء وكل غير مأمون
من النجاسة ولو تكررت المباشرة من انواع مختلفة او نوع واحد على الاقوى او شخص
واحد او استمرت في وجه تضاعفت الكراهة باندفاع النجاسة بالاتصال بالمعصوم
من الماء ولو تساوت في عدد الغسل وكيفيته تداخلت ان اختلفت دخل الاقل في الاكثر
والاشد

عالج

خامسها
ملحقات الاسئار

والاشد في الاضعف ولو اختلفت من الوجهين لوحظ اعتبار الجهتين فان شك جمع بين الامرين
وان شك في انه من الاشد او الاضعف او الاقل او الاكثر جمع بين الحكمين معا ويحرم اكل
النجس وشربه ويجب القاؤه من الفم ولا يجب استفراغه الا ان يكون شرابا او مملوكا للغير
او جزء انسان يجب دفنه او وطأ او حتى ما يذهب بالدخول الى المعدة اخرى امره والماء المشتبه
بالمحصور لا يجوز استعماله بوجه في رافع حدث او مبيح اصغر او اكبر في استحاضة او بطن
او سلس على ما يتيمم به وما يسجد عليه وما يؤكل وما يشرب فالمشتبه فيه كالمتيقن
النجاسة ولا يسوغ التكرار فيه لاصابة الواقع وحيث لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته فلا
يكون مطهرا للخبث مع الاتحاد وعدم الاحتمال ويجوز الاحتمال هنا ولا يكون منجسا ولو
اريق احدهما ابقى الحكم السابق وفي ترتيب الحكم الى المشتبه من المطلق والمضاف فلا يجوز
فلا يجوز الجمع بينهما مع بقائهما ولا استعمال الباقي منهما مع التيمم وعدمه مما يجري فيه الاحتياط
كالرافع للخبث فيه وجهان اقواهما الثاني وفي الحاق تراب التيمم به وجه ولو اضطر
الى الشرب وفقد الطاهر ودار بين المتنجس او نجس العين وبين المغصوب او المشتبه
من غير شبهة قدم المتنجس منه ويأخذ بالمتنجس ثم بالنجس واذا تعددت محال
الشبهة فتى جايح بعض على بعض يرجع فيه الى الميزان واذا تعارض في المقام صاحب اليد
والخارج فصاحب اليد اولى لقضاء حق الاختصاص ولو دار الامر بين نجاسة سورية
وغيرها من المماثل قدم الغير في وجه سادسها ماء البئر وهو النابع من الارض
بواسطة الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول والسعة وحقيقتها تعرف بالعرف واذا اتصل
ما تعدد من الابار بعض ببعض مع الوقوف او الانتهاء اليها لم يخرج عن كونه ماء بئر
ومع الجريان مستمرا كالقنات يلحق بالجاري وفي القسم الاول النزح بما وقعت فيه
النجاسة مغني عن نزح الباقيات والظاهر عدم اجراء العكس وفي احتسابها بالنزح بمرة او دفعة
فيعتبر الدلو بذلك النحو وحال انفصالها فقط ولو صار في البئر لزم توجيهها جميعا
ولا يكتفي بالتراوح ويحتمل الاكتفاء بالتراوح في تطهير الجميع مطلقا او على ما هو الاقوى

سادسها

في بيان عصمة ماء الآبار

من القول بالاستحباب يسهل الخطب والبحث فيه في مقامات ا الاول في بيان عصمة ماء
البئر كماء الكر والنهر معتصم بالمادة وبقاء عصمته موقوف على بقائه اتصاله بمادة ولا ينجس
الا بالتغيير ويطهر بمجرد زوال التغير ببقاء الاتصال بالمادة ويستوي فيه القليل والكثير
وما ورد من النزح محمول على الندب دون التطهير ودون الوجوب تعبدا للاصل
واختلاف الاخبار على وجه لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل عليه دون التنجيس ودون
البناء على الاقل وعلى الاكثر كما يظهر بادنى نظر ويدل على عدم التطهير وروده في وقوع
الاعيان الطاهرة كالعقرب والوزغة والجنب مطلقا وملاحظة الاعتبارات المفيدة
للقطع فانه يلزم على التنجيس مطلقا انه لو كان فيها مائة كر ووقع فيها قطرة دم نجستها
مع اعتصامها بالمادة واذا اخرج منها كر واحد فلا يفسده ما وقع فيه ما لم يتغير وانه
اذا كان كرا واحدا ثم اخذ خارجا عنها كان معصوما فاذا ادخل فيها وكان مائة كر واختلط بها
بالمداخلة غلب عليه اسمه وخرج عن الاعتصام وانها اذا استطرقا طرفاها وساوت الا
خرجت عن الاسم اعتصم ماؤها ولو حفر وكان فيه مائة كر فاراد حتى ينبع الماء ودخل في
الاسم ذهبت عصمته ولو كان كرا فقط ولم يتصل بالمادة ويدخل تحت الاسم اعتصم
ماؤها ان كان كرا مع بقاء الاتصال بالمادة وعدمه وانها لو انقطعت عنها المادة لتقية
او بقاء طلع اعتصمت وكانت كالحياض اذا انفتحت مادتها ذهبت عصمتها وانه اذا
حفرت عين وهي بحكم الجاري حتى دخلت في اسمها دخلت في حكمها وانه اذا القي فيها
عين نجاسة فقطعت مادتها بقي الماء على نجاسته ولو وقعت بعد القطع كان طاهرا ثم
اذا رجعت مادتها نجس وانه لو وقع فيها ما يقتضي نزح مائة دلو ووقع ما ينزح منها
تسعة وتسعون ثم انقطعت المادة ثم عادت وقع الى المائة وهكذا وانه اذا وقع
فيها مع بقاء المادة متصلة جنب او عقرب او وزغ وكان فيها مائة كر وهكذا او نحوه
اذا وقع فيها مع البقاء المادة متصلة تعلق حكم النزح ولو انقطع وكان رطل ماء فلا
فلا نزح ولا بأس وانه اذا كان فيها ماء قليل اقل من مجمع ماء في حفرة على هيئة البئر
كان

كان معتصما ما لم تنقطع له مادة فيرتفع عصمته الى غير ذلك وفي الاخبار الخاصة والسيرة
المستمرة كفاية والقول بالوجوب لا يعرف مراد قائله وانه اذا اراد الوجوب النفسي
او الغيري وانه مشروط بقصد الاستعمال في محل الطهارة او يعمّ ما خص النجاسة
كالخرج لتنظيف الخلوات ونحوه وهل هو واجب كفائي او عيني على مالك الدار
او مالك منفعتها او مستعيرها او الساكن فيها منفردا او مع الاشتراك يكون التوزيع
او الكفاية بينهم وهل يجبرون مع الامتناع اولا وهل هو فوري اولا وفي تولي الحاكم
او نائبه او عدول المسلمين مع غيبة اهل الدار وعدمه وجهان والاقوال الباقية
واهية

المقام الثاني كيفية تطهير الآبار

المقام الثاني في تطهيره تخفيفا او تنزيها او لو طرق احدها

ما ينزح له الجميع

نزح الجميع
وهو عشرون قسما وقوع المسكر المائع بالاصالة والفقاع والمني ودم الحيض
ودم النفاس والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والانثى كالانسان والثور والعصير النجس وعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والكلب حيا
والخنزير كذلك والكافر حيا وميتا او خروج مجنس العين وبوله ودمه والفيل وجميع
ما لا نص فيه والتي يكلها من خول والنصوص ضعيفة وعلى القول بالندب يسهل
الخطب

ما ينزح له الكر

ثانيها نزح الكر لموت الخيل والبغال والحمير والبقرة الاهليات وما
اشبهها وروي ذلك في الجاموس وروي في مطلق الدابة مطلق الدلاء ثالثها
نزح سبعين دلوا لموت الانسان مع نجاسته واسلامه

ما يلزم النزح الى زوال التغيير ما ينزح له خمسون

رابعها النزح
الى زوال التغيير لاكثر الامرين على اصح القولين خامسها نزح خمسين دلوا للغائط
الرطب من الانسان مائعا او لا متقطعا او لا ذائبا او لا والدم الكثير في نفسه او بالنسبة الى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة كدم ذبح الشاة

ما ينزح له اربعون

سادسها
نزح اربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير وابن آوى والخنزير والسنور
والكلب وشبهه وبول الرجل سابعها نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر وفيه
البول والعذرة وخرء الكلاب ثامنها عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل

في نفسه او بالنسبة الى الكيفي البئر كدم ذبح الطير والرعاف القليل ثم اسعها نزح
سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة مع التفسخ او الا
نتفاخ وبول الصبي اذا اكل الطعام واغتسال الجنب او مجرد دخوله ودخول الكلب
ونحوه حيا ثم اعلاها نزح خمسة لذرق الدجاج الجلال ثم حادي عشرها
نزح دلو للعصفور ثلثة للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ وللحية وللعقرب
والوزغة ثم ثاني عشرها نزح دلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع في الحولين
ومن اراد حصول الاطمينان بعدم امكان الجمع بين الاخبار الا بالحمل
على الندب فليمعن النظر فيما ذكره من الاختلاف التام بينها فانه يعلم منه الخفاء
طريق الجمع بينها بالحمل عليه ففي الخمر مصبوبا فيها نزح الجميع وفي مطلق وقوعه نزح
عشرين وفي قطراته ثلثون وليس لهذا التفصيل في الفتاوي اثر وفي البعير
نزح الماء كله وفيه نزح كر من ماء وفي الحنفي نزح الجميع ونزح كلاء وفي كر
عشرون وفي موت الكلب نزح الجميع ودلاء وفي مطلق الوقوع من غير تقييد
بموت او حيوة نزح الجميع وخمسة دلاء بعد خروجه في الموت وفي خروجه حيا سبعة
دلاء وفي الدم في قطرة منه ثلثون دلوا وفي مطلق الدم عشرون وفي دم الشاة
ما بين الثلثين والاربعين وفي دم مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة
وفي الطير المذبوح دلاء وفي البول مع الاطلاق في قطرة منه ثلثون دلوا وفي الخمر
مصبوبا وفي بول الصبي نزح الجميع وفيه سبع دلاء وفي بول الفطيم دلو واحد وفي
بول الرجل اربعون وفي قطرات البول من غير قيد دلاء وفي السرائر ان الاخبار
متواترة في ان بول الانسان ينزح له اربعون دلوا وفي المنية مطلقة عشرون ومقيدة
بالريح عشرون وفي كل جيفة لم تجف عشرة دلاء وفيما اجيفت مائة دلو وفي السنور
سبع دلاء وفيه عشرون او ثلثون او اربعون وفيه خمسة دلاء وفي الطير دلاء

وفي الدجاجة

له
ماينزح خمسة

ماينزح له ثلثة

ماينزح له دلو

وفي الدجاجة سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء ودلوان او ثلثة وفي الطير
سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء وفي مطلق سام ابرص ثلثة دلاء
وفي تفسخه سبع دلاء وفيه ايضا مع التفسخ دلو واحد وفي الشاة عشرة دلاء وفيها
سبعة دلاء وفي موت الفارة نزح جميع الماء وفي نزح جميع الماء ونزح دلاء وسبعة
دلاء وثلثة دلاء واربعون دلوا وفي المتفسخة سبعة دلاء وفي المتغير جميع الماء وفيه
الى ان زال التغير ثم ما فيه من الاخبار عموم في انواع ما يقع فيها معارض لكثير من
الخصوصيات التي اوردناه مع ان تخصيصها بها باباه كثير من العامات منها
قولهم في الطير المذبوح يقع في البئر دلاء وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت اكبره
الانسان ينزح له سبعون دلوا واقله العصفور ينزح له دلو واحد فيكون ما بينهما
على النسبة وهذا الابهام شاهد على التسامح التام ومنها في ماء المطر يقع في البئر وفيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب اربعون دلوا وفي اخرى
ثلثون وان كانت مبخرة وفيه ما يفيد سهولة المجتمع من النجاسات على المنفرد ومنها
انه اذا سقطت في البئر دابة صغيرة نزح منها سبع دلاء ومنها ثورا ونحوه نزح الماء
كله ومنها فيما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة سبع دلاء ومنها مثورا
حتى يبلغ الحمار والجمل فالكر من ماء واقل ما يقع فيها العصفور دلو واحد ومنها في الكلب
وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون او ثلاثون ومنها ان كان الواقع سنورا او
اكبر نزح ثلثون واربعون ومنها في الفارة واشباهها تقع في البئر سبع دلاء
ومنها في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح لها دلوان وان كان شاة وما
اشبهها فتسعة او عشرة فاذا اعطيت النظر حقه في جميع ما ذكرناه وتاملت في جعل
الاشد والاكثر والاجمع اضعف من الاضعف والاقل اجزاء وافرادا وتاملت في
هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات وكذا المبهمات وفي سيرة اهل الاسلام الاكل ايام

البئر في هذه الأيام مع أن جزيرة العرب بالبأس وهو الآبار واحتياج الناس
إليها في الصحاري والقفار وقد يتفق في القرية الواحدة بئر واحد مع تردد المسلمين
إليها والكفار والصغار والكبار وتفاوت فيما يلزم من الحرج العظيم ما احتجت
إلى التنظيف الأخبار عامة أو خاصة وحيث لا مسئلة عندك في القطعيات ولم
يبق للقول بالوجوب التعبدي ولا للفرق بين الكر وغيره كما عليه البصري
ولا للأخذ بالأكثر وطرح الأقل ولا بالأقل وحمل الزائد على الندب فلم يبق وجه
وجيه سوى الندب فيجري الحكم فيها على المختار على نحو ما ذكرناه في مياه الأمطار
والأنهار رابع عشرها نزح الجميع وإن نقص عن التقدير أو كان بعد
التغيير خامس عشرها التراوح ويعلم ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذر
نزحه أو تعسره ولو بأجرة لا تضر بحاله فإنه يطهر حينئذ بتراوح أربعة
أربعة رجال لا اثنين ولا ثلاثة ولو استوفوا الزمان اثنين اثنين بأجرة
أو بوجه التبرع من إذن أو لا مع نية النزح وبدونها لا الصبيان
ولا الإناث ولا خنثا مشكلة ولا ممسوحين ولا مركبين من الاثنين والثلاثة
اثنين اثنين ولا واحدا واحدا يمتحان معا لا يختص أحدهما بالمتح والآخر
يملي له من تحت فلو احتاج من يملي جعلوه خامسا من محل واحد لا متعدد بحبل
وبكرة وأرض واسفا لا يقتضي تعطيلا متما لا ينقص عن المتعارف باعتبار التوالي
والتكاسل يتساوي أو يتقارب عمل كل اثنين مع اثنين يوما من طلوع الفجر والأحوط
التقدم قليلا لتحصيل اليقين إلى غروب الحمرة المشرقية والأحوط التأخير قليلا
لمثل ذلك من غير فصل إلا بمقدار صلاة الفريضة والأكل والشرب ومقدماتها مع عدم
الإطالة زائدا على العادة ولا يأتي بصلاة الجماعة بالإتمام بعين سعيدي ويخادع
قريبا أن لم يكن فيها تعطيل وإذا طال الإمام زائدا على العادة انفرد وأعنه ولا
يجوز

رابعها
خامسها

ولا يجوز الاكتفاء بالليالي ولا الاكتفاء بالتوزيع على الأيام أو التشريك بينهما مع التتابع
وعدم الفصل المتكثر ولا فرق بين قصير الأيام وطويلها ومتوسطها وإن وقعت
النجاسة في أولها أو آخرها إلى قصرها وإن أراد التعب لا يحتاج إلى جعل ناظر عادل
عدل أو غيره عدد لا كانوا أو لا بل يصدق قوله بمجرد قولهم وإذا جاء الليل بعد إتمام
عمل اليوم وقد يفني من الماء شيء يسير لدلو ودلوين فضلا عن الكثير لم يجب نزح الباقي
وإن كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم أحدهم بالنزح وعلى القول بالوجوب يوزع
العمل عليهم فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد وإذا تعذر استأجر عليه من يقوم مقامه
ولو كان في قعرها فواصل بين ما بينهما احتاجت إلى أيام بعددها ويحتمل التوزيع
عليها ولو اشتغلوا بالتراوح ثم في الأثناء بان اليسير فالحمل على ما بان لا على ما كان
ولو بان لهم العسر بعد نزح بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالإتمام ولو وقع
خلل في أثناء اليوم احتيج إلى يوم جديد والاستئناف على الحق الواضح مع علاجه التعدد
يحتسب باثنين مع عدم لزوم الخلل على الإشكال سادس عشرها نزح ما صنع
بخروج تمام ما فيها وإن قل وكان المقدر الكثير منه بمراتب سابع عشرها غور مائها
فلو خرج بعد الغور كان طاهرا واستغنى عن النزح ولو طم بالتراب ونحوه بحيث
لم يخرج تمام فيه وجهان والأقوى لزوم إخراج ذلك التراب وكيفي من هذه
الأحكام لا يعسر ثمرتها إلا على القول بالتطهير أو الوجوب التعبدي المقام
الثالث في بيان أحكامها وهي أمور أولها أنه يستحب التباعد بين البئر
المعدة للاستعمال فيما يراد فيه الطهارة أو الأعم منها دونه ما أعدت لخصوص
بناء وخلاء أو بالوعة أو جد إلا إذا طهارته أو مطلق البئر لمجرد التعبد ولعل
الأولى وبين البالوعة ذات الرأس الضيق المعدة لجمع القذارات والنجاسات
لمجرد الاعداد ما لم يجتمع الفعلة والإعداد بين المقدمات وجميع ما اعد على

اكتفوا
سادسها
سابع عشر
التباعد بين البئر والبالوعة
أولها

على نحو ما أعد لها يتسع حكمها إليه وإن اتسع رأسه لأنه يفعل فعلها دون ما يمكث
على الوجه الأدنى لا يفعل فعلها بمقدار خمس أذرع إذا حصل أحد أمرين صلابة
الأرض في الأحوال الثلاثة علو قرار البئر على قرارها أو بالعكس مساواتهما وعلو قرار
البئر مع الرخاوة وسبع مع الرخاوة وعلو قرار البالوعة وا
المساوات والمدار على القعر فيهما لا على سطح ما بينهما ولو اعتبر محاذاة الأقسام
وتبدلت الأحكام ولو كان للبالوعة سيل أو ماء يزيل ما فيها من غير نفاد لم يجر
الحكم فيها ولو كانت الأرض بعضها رخو وبعضها صلب احتمل تغليب إحدى الصفتين و
التوزيع وارتفاع الحكم وخير الثلاثة أوسطها والفرق بين شدة الصلابة
وضعفها في اعتبار المقدار غير بعيد وفيما إذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة
بين الأمرين يحتمل إلحاقها بالصلبة ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة
والرخاوة أخذ بأخس الأحوال ولو شك في صفتها أخذ بالأكمل ويظهر من بعض
الأخبار والفتاوى الرجوع إلى أحد وعشرين صورة حصلت من إضافة فوقية
الجهة وتحتيتها على الأخرى ومساواتها والالتزام باثني عشرة ذراعا في الأكثر
وفي الباقي سبع وهذا الحكم على الاستحباب على القول بالتنجيس والوجوب ولا
استحباب في الوضع بناء بينهما إلا في البئر مثلا القى فيه التقدير والمخاطب بالأمر
من له الأرض مالك الدار المأذون بالعارية أو الاستيجار والظاهر
استحباب طم أحدهما مع عدم وضع الفصل بينهما ولا يحكم على البئر بنجاسته ما لم
يعلم ببلوغ النجس وإن نقص المقدار نقصا فاحشا ولا يلحق بالبئر آبار القنوات
والذي يظهر أن هذا من باب الاحتياط عن تقذير الماء شيئا وإن اتقى ما
وأن ما قرر لتحصيل ذلك فيبقى النظر إذا اتهم في حال الأرض وكثرة ماء البئر وما في البالوعة
وقلتها وكيفية الاحتياط إلى البئر وغلبته وقلته إلى غير ذلك ثانيها أن تنجيس ماء
الآبار

ثانيها

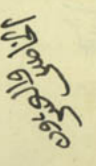
الآبار على القول بالاستحباب من غير انفعال ومعه لا مانع منه مع عدم المانع من
ترتب ضرر أو تصرف بمالك الغير أو احترام كبئر زمزم وآبار المساجد بناء على أن
حكم الماء على نحو حكم الأرض وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع قويا وأما بعد التنجيس
فيجب في بئر يترتب على نحو ذلك وجوب النزح على المفسد فإن امتنع جبره الحاكم فإن
امتنع استوجر عليه قهرا فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترمات على جميع المكلفين
وعلى القول بالوجوب التعبدي يقوى القول بحرمة التنجيس لأنه على
تقدير وجوب التطهير في المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب
فاقد الطهور يحتمل وكذا لو تنزيل أعيان النجاسات فهل يتولى أحدهم العمل أو
تبقى على حالها وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطم أو الهدم أو لا وجهان
الأقوى الثاني في الأول والثاني والماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم
أو آبار الحرم أو العتبات أو من سؤر العلماء وكذا المطعومات والملبوسات يجب
احترامها على الحامل والشارب والآكل وفي غيرهم بحث ثالثها إذا كانت البئر
مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوبا أو ندبا على اختلاف الرأيين فإذا
امتنع لم يجبر يجبره النائب في يجبره الموجب رابعها أن نزح الموجب إن كان
الوجوب النفسي صح الوضوء والغسل بمائها وعصى بترك العمل وإن كان للاستعمال
بمعنى التوقف عليه فسد خامسها صغير الحيوان وكبيره وذكوره وإناثه مع الدخول
تحت الاسم وجزئه وكله إذا تعلق الحكم بكله واحكاما ما لم يقم فيه دليل خصوصية
سادسها إذا تغير الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح
ودخل الأقل من المقدر أو مزيل التغيير في الأكثر واكتفى بحكم الواحد مع
التساوي مع الاستناد إلى الواحد ويحتمل إلغاء المقدر ولو اختلف المغير والمقدر أعني ما يتحقق به القدر المشترك التحذير ما كان الوقوع أو اختلف
وكذا الكلام في تعدد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى والتابع تعدد الآحاد

ثالثها
سادسها

وهذه النوع فلا بحث في التداخل ولو وقعت اللاحقة في اثناء عمل السابقة فان كان
الباقي مساويا للمقدر الجديد او زايدا عليه دخل فيه وان كان ناقصا دخل فيه بقدار ما بقي
واتم الباقي والتقلب بالهوا وبطنا البيرمع التعدد ولو تخير الموضوع فيه من حيات او موت
او خروج دم ونحوه يتبدل الحكم عما كان عليه سابعها انه يقوى القول بعدم الفرق
فيما اطلق فيه الدم والمني والبول والغايط بين ما كان من المسلم والكافر دون ميت
الانسان والميت والجنب وبول الرجل والصبي فانه من الكافر يلحق بما لا نص فيه والحاق جميع
ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قوي ثامنها لو تغيرت فطهرها بزوال التغير بان
نحو كان اتفق ولا يحكم بالنجاسة الا بعد العلم ومتى شك في نشاء التغير حكم بالتطهير
ولو علمها وشك في انها من ذوات نزح الجميع او البعض والاقل او الاكثر بني على الجميع ثم
الاكثر تاسعها يقبل قول الصاحب لليد من مالك او وكيل او مامور من حق او ملك
في التنجيس والتطهير وكيفيته عدلا او فاسقا او مستثنى لخصوص البلوغ والعقل عاشرها
لو وضع حاجز بين ابعاض الماء قبل وقوع النجاسة او بعده احتاج كل بعض الى تمام النزح ولو
يجتزي بالتوزيع ولو ارتفع الحاجز بين ما في بئر او كر قبل وقوع النجاسة فعادا
واحدا اجتزي بحكم الواحد ولو ارتفع بعد وقوع النجاسة فيهما لزم
التعدد حادي عشرها لو اجرى ماء من احدى البئرين الى الاخرى مع قصد
الاستمرار او مطلقا من الجرايه او مطلقا على اشكال او الى خارج قبل الملاقات فالنا
بحكم النهر وكذا بعد الملاقات على اشكال ولو جعل النهر بئرا قبل الملاقات او بعدها
جاء فيه حكم البئر قبل الاخذ بالنزح او بعده على اشكال ثاني عشرها لا بد من اعتبار
العدد بعد زوال العين واستيفاء النزح ولو شك في العدد بني على الاقل الا ان يكون كثير
الشك فيبني على الاكثر ثالث عشرها اذا طهرت طهر ما فيها من حطب وخشب وحجر ومدر
واواني وحبل ونحوه وثياب وحيوان في الماء او طاف فوقه وغير ذلك وجميع ما تنجس من النزح
من بناء

الى
من بناء وحواشي الالات من حبل ودلو ولا بد ودلو والمباشرة من ثيابه ما فيه على الطهارة
حين التطهير سواء كانت قبل الاخذ في التطهير او في الاثناء وما انفصل قبل التطهير
انفصالا لا يخرجه من الاستتباع فلا يجري فيه الحكم رابع عشرها يجب اجتناب الغسل
من النجاسة والغسل من الحدث او القذرات السارية الى الماء والاستنجاء ونحوها
والابار المعدة لشرب المسلمين في الصحاري والبلدان وكذا في جميع موارد هم مما يستتبع
ضررهم وتقذير الماء وعلى المتنجس للقذر دفع النجاسة والقذارة عنها ويجبره
الحاكم اذا امتنع ويستاجر عليه خامس عشرها لو علم بنجاسة ما مما او اني طاهر
كان او اي شيء كان ثم غاب عنه ورأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه
استعمال الطاهر حكم بطهارته ولا يبعد ذلك مع عدم علمهم ومضي الزمان الطويل
سادس عشرها يعتبر في الدلو ما يناسب حال البئر وماءها قلة وكثرة لا عادة
اهل الابار ولو توسعت في اثناء النزح او تضيقت تغير وضع الدلو والقول
ببقائه على حاله قوي ولا بد من السلامة من العيوب الزايدة فيه على العادة
واعتبار الملا على وفق العادة والجذب على وفق العادة وتبديل البكرة في الآلة
ووصل الحبل ونحوها الا بناء في التحقيق فلا بأس بالاستقاء بالدلاء الكبار على وفق
عدد الصغار وفي تضعيف الصغار حتى تبلغ مقدار ما يخرج بالكبار وجه قوي
والاوجه خلافه اما احتساب الكبار بالزايد عدد من الصغار فلا يجوز وكان
اخراج المقدار بغير الدلاء من الاواني الكبار الزايد على مقدار الدلاء ويقوى عدم
جوازه ولا يشترط في النازح اسلام مع عدم سريان النجاسة ولا ايمان ولا بلوغ
ولا عقل مع الاطلاع على العمل ولا يشترط فيه نية ولا قصد فلو استعملوه لقصد انتفاعهم
من غير علم وحصل الشرط ترتب الاثر والمتخذة من الجواهر المنطبعة ولو صحت
الاستعمال والاشياء المحترمة ولو تضمنت التحريم ومن الجلود غير نجسة العين

والخزف وغيرها مما يترتب عليها الاثر سابع عشرها يحرم استعمال ماء زمزم مطلقا في ازالة
نجاسة او غسل جنابة واذا وقعت فيها نجاسة وجب اخراجها وتطهيرها وليس كذلك
ابار الحرم وبلدان العتبات حتى ما دخل في الصحن الشريف ولو حمل منها ماء للاستشفاء
وجب الاحترام والظاهر تمشية الحكم الى كل ما اتخذ لذلك من المحال المشرفة والا
شخاص المعظمة ثامن عشرها البيت مال الشركة في ماء البئر كمال الشركة في
غيرها فيجوز لاحد الشريكين او الشركاء التصرف بمقدار حاجته من دون اذن
ولا قسمة ومن غير فرق بين اقسام الشريك وجنونه وبلوغه وعقله و
مغصوبيته مقر وعلمها نعم لو جاء المنع من قبله حرم التصرف عليه تاسع عشرها
اذا وجد بئرا ولم يعلم هل انقطعت مادتها او لا بنى على عدم الانقطاع العشرون
انه لا فرق بين خروج المادة من اسفل الارض ومن اعلاها ولو قارب سطح
الارض مع حصول الاسم الحادي والعشرون لو اختلف مذهب الشريكين
اجتهادا او تقليدا او مع الاختلاف في التنجيس وعدمه او وجوب النزح و
عدمه عمل كل بتكليفه ولا يجوز للمتنجس منع المطهر عن الاستعمال ولو اتفقا على التنجيس
فليس لاحدهما جبر الاخر على نزح ما قابل حصته ولو اتى بتمام النزح لم يكن له
منع الاخر عن الاستعمال الثاني والعشرون لو كان لبئر طريقان واذا
استقى الشريكان دفعة تزاحمت الدلاء مثلا تناولوا واذا تعارضوا في
السبق اقترعوا وفي المشتركات العامة المتقدم اولا الثالث والعشرون
عند التعارض تقوى الخصوصية عند عدمها الرابع والعشرون اذا وجد
بئرا او موردا ابتنا طاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال ولا حاجة الى شروع الوقف
فيه الخامس والعشرون في تطهير المياه يطهر الماء المنفعل من قليل او كثير
لا مادة له وقد اجتمع او لا ماء او لا من متنجس او كان متغيرا فزال التغير مباحا
بالاتصال



بالاتصال ولو مع عدم المزج باحد اقسام المعصوم من اعلى او مساواة وكذا في
الاسفل مع الترشح من ماء مطر ونهر او كر فاذا ادار غيره ذلك من الافراد
ولا حاجة الى الدفعة في التطهير بالاتصال بالكر بل المدار على اتصاله متصلا لا
منفصلا حتى جمع قربه او اواني صغار او كبار واتصل ماء افواهها بعضها ببعض طهر
بمجرد ذلك الاتصال ولو تعقبه بالانفصال في الانفصال ولا فرق في الواصل بين ا
اتساعه وضيقه ولو دخل البئر على القول بالنجاسة كافر فاسلم فادخا وجب عليه
غسل بدنه ولو كان كافرا اذا اسلم فيما احتمل طهارة الماء سعاله كاواني الخمر
المنقلب ونحوها والاقوى خلافها المطلب الثالث في الماء المضاف وهو ما لا
يحسن اطلاق الماء عليه من دون اضافة او قرينة مع مساواته للماء في الكثير ا
الصفات كماء الورد والصفصاف كماء النارنج والرمان والعنب ونحوها ولعل
الثاني هو المراد وقد يدخل في المضاف باعتبار المزج دون الاصل والحاصل
ان ما كانت الاضافة او نصب القرينة من غيرها فيه مستوعبا للاطلاق فهو المضاف
وما كانت فيه للتخصيص والتمييز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو
المطلق وحكمه كساير المايعات ينجس قليله وكثيره باصابة النجاسة اذا وردت عليه
او ورد عليها بنحو الترشح دون القيام ولا يطهر باقيا على حقيقته بخلاف المطلق نعم
اذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر ولا يرفع حدثا ولا خبثا ويصلح
ان يكون محللا للمطلق مع الاستهلاك ولو شك في اطلاقه مقدار الكر الملاقي
للنجاسة غير مغيرة او اضافته حكم بالاطلاق في حق الطهارة دون التطهير ولو
اشتبه بالمحصور كثرة الطهارة متى يعلم حصول الطهارة بالمطلق بخلاف المشتبه
بالمغصوب او بالنجس فانه لا يستعمل على حال ولو راى ماء الاواني المعدة للماء
المطلق في داره او دار غيره اغنته المظنة عن تطلب العلم ويجب استعمال المضاف في رفع

القسم الثاني

النجاسة من بدن الحيوان الصامت اذا توقفت عليه الازالة يجب فيطهر عند وجوب طهارته كما يجب تطييب الاذى لليابسة في المسجد مع الانحصار به وعدم امكان التطهير بغير الشمس ولو وقع على ماء معصوم فاصابته نجاسة قبل الاستهلاك او وقع متنجسا اختص بالتنجيس ولا يطهر الا بالاستهلاك ولو وقع في كر فطلع عوده تنجس باصابة النجاسة وان كان بمجموع الطرفين كرا فاذا ما لمقسم الثاني من شرايط الصلوة اللباس وهو عبارة عما من شانه الاعداد لستر البدن او ستر ساتره مع الاتصال باحدهما كلا او بعضا من اعلاه كالعمامة والقلنسوة والعصابة والمقنعة او اسفله كالخف والجورب والنعل ونحوها او وسطه كالقميص والقباء ونحوها للتحفظ من البرد والحر والنظر ومطلق الضرر او لطلب التجمل او التزيين او الاعداد لبقاء صفة الستر كالحزام وتكة فيخرج الفسطاط والدثار والجبار وعصائب الجروح والقروح والحلق والسلاح وما يصنع من الجواهر المنطبعة فيوضع وضع الحلق من حلق الحديد ونحوه مما لا يجعل كهيئة اللباس كما في الدروع وجزء اللباس كالعلم والمتصل به من اطراف محيطا به كالكفاف والسفايف والخيوط ونحوها او مبتدأ في وسطه كالحشو على اشكال اما الوجهان او الوجوه في اللباس والمتصل به من شعر ونحوه لا يعد لباسا وكيف كان فاللباس قسمان مطلق ينصرف اليه الاطلاق من دون ضميمة ومضاف لا يعرف الا بالاضافة او القرينة والحكم على المطلق يختص بالقسم الاول والظاهر انه اعم من الثوب المنع في اللباس فضلا عن غيره قد يتعلق بخصوص لبسه دون مطلق مصاحبته وحمله واتصاله كما في الحرير المتمحض والذهب مسكوكا وغير مسكوك غير ان اللبس في الذهب لا يعتد الا بالخلط او الجمع الوضع في اجزاء اللباس او جعله حليا بل الظاهر دخول المصلى فيه وقد يتعلق الملبوس وجزئه والمتصق به ولا باس بحمله كاجزاء ما لا يؤكل لحمه وفضلاته وقد يعم الاحوال من اللبس والاتصال بالملبوس والحمل وكلما يتحرك بحركة الصلوة ونحوها

ونحوها كالمغصوب وشبهه مما تعلق به الرهن والحجر ونحوهما وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ويحصر البحث فيه في مقامات الاول فيما يتحقق به حقيقة الستر المواد يلزم فيما يجب ستره للصلوة حال الاختيار ان يسمى لباسا عرفا فلا يجزي التستر بحشيش ولا خوص ولا ليف ولا ورق شجر ولا قطن ولا كتان ولا صوف غير مغزول ومغزول غير منسوجة ولا طين ولا نورة ولا ماء ولا حفرة ولا بجزء من بدن انسان او حيوان ولا بحاجب من شجرة او جدار او ظلمة او عمى يمنع من الايصال وما جعل من الحشيش والخوص والليف ونحوها كما ينقل من بعض الاولياء بصورة اللباس يكون بحكمه ومع الاضطرار يقدم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوهما كما وفي تقديم الطين واخويه على السابق عليهما وعليه وتقديم مغزوله على غيره والطين والنورة على ما بعدهما والماء الكدر الساتر على الحفرة وهي على ما بعدها او ما قبل الظلمة عليها وهي على ما بعدها وجه قريب لان الحجب واجب من حيث الصلوة ايضا عند اهل النظر والنظر الى ما تستر في الاجسام الصقيلة وبواسطة المنظرة داخل في الحرمة بخلاف في وصف الشدة وفي اشتداد الحرمة لشرف المنظور وقرب الرحم ومملوكية البضع وصدائة الستر وحد فوق ولو قيل بان كلما كان للستر اليق كان بالتقديم احق لم يكن بعيدا او الواجب ستر اللون دون الحجم ودخول اللون في لون الساتر فلا يمتاز عنه لا يكفي في تحقق الستر ولو حصل الستر من مجموع الثياب الرقاق في الصلوة اجزا ولو دار بين رقاق وكان بعضها اقرب الى الستر احتمل وجوب تقديمه ويجب التركيب من الحشيش والطين والثياب الرقاق ونحوها من اثنين او ثلاثة وهكذا اذا لم يف احدها بالستر ومن تمكن من مرتبة متقدمة او مركب متقدم بشراء او ثمن او استيجار باجرة لا تضر بالحال وجب عليه ذلك ولو دار بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبة سابقة وستر جميعه من مرتبة لاحقة قدم اللاحق على السابق والجمع بين بعض من السابق وبعض

اللمس من اللاحق مقدم على الاقتصار على اللاحق وادخال الناظر تحت الثياب عكسه من مع المأذونية في النظر واللمس وعدمها مفسدان الثاني في بيان مقدار الساتر للعورة وهو قسمان احدهما عورة النظر وهي من الذكر ثلث الذكر والدبر والبيضتان بمقدار الحلقة وما دارت عليه والانثيان وفي الانثى الثاني الفرج بمقدار الشفرتين وما دار عليه والدبر وكذا الذكر المقطوع منه الذكر من اصله الى البيضتين كذلك وفي الخنثى المشكل اربع وهي مجموع ما سبق وكذا غير المشكل اعتبارا بالصورة من غير فرق بين الاصالة والزيادة في وجه قوي وفي مقطوع الذكر والبيضتين وممسوحهما معا على ما يحكى في فرقة لا عورة له ويمكن احتساب محل المسح عورة وتظهر ها والنظر اليهما ظاهرا وباطنا محرمان من المسلم والكافر كتابيا او لا الذكور والانثى الا من بينهما علاقة الزوجية او الملكية ولو مع الحجر برهانة او فلس مع عدم المدافع من تزويج او تحليل عام او خاص لمحلل له واحد والاقوى ان الخنثى المشكل والممسوح الفرج بل منهما ما عدى المستثنى عورة عليهما او يجب الستر في جميع ما سبق من الناظر وحلي البصر من المنظور من غير فرق بين الالة وغيرها او المخصوص وغيره والمسلمة وغيرها ولا يجب التستر الا عن المميز من الصبيان وعن النظر عن العورة الخاصة الا عن عورة من بلغ خمس سنين والاحوط ثلث ومع الشهوة فلا مدخلية لاعتبار السن ويقوى انه يجب على الولي بعد الوكي تميزه بحيث يكون عليه تمرينه على عدم ناظريته ومنظوريته والحكم هنا لا انيا بعدد بل المدار فيه على الافكار والظاهر ان مسئلة الآداب من هذا القبيل واما في باقي التكاليف فكلام الاصحاب فيها مختلف فقيل لست وقيل لسبع ولتسع وقيل يضرب عليها العشر وقيل لتسع والاقوى في النظر انه يختلف باختلاف مراتب القابلية وكذا الروايات فعن الجعفرية انه اذا بلغ الغلام ثلث سنين فقيل له قل لا اله الا الله سبع مرات فاذا اتم له



فاذا اتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرين يوما قيل له محمد رسول الله سبعا فاذا اتم اربع سنين قيل له قل صلى الله عليه وآله فاذا اتم له ست سنين امر لغسل الوجه والكفين والصلوة وضرب عليهما فاذا اتم له تسع علم الصوم والصلوة وضرب عليهما فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر لوالديه وعن ابي جعفر عليه السلام ايضا انه يعلم السجود ويوجه الى القبلة لخمس فاذا اتم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة واذا اتم له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها وليس فيها تعرض للاناث فلا نطلق حكمهن ولاحكم المشتبه بهن من خناثي او ممسوحين ولا لغير الصلوة من واجبات ومحظورات مما لا يتعلق بعقد ما تمها والظاهر البناء على التوزيع وفي باقي العبادات يؤخذ على الدرجات والظاهر ان جميع ما يترتب عليه ضرر عليه او على الناس مع احتمام وساير المحترمات لا اعتبار فيها بعدد السنين والله اعلم وبدن المماثل بالذكورة والانوثة والمحرم لنسب او مصاهرة مما عدى العورة الخاصة ليس بعورة ويجوز النظر اليه الا عن شهوة وريبة اما مع الشهوة والريبة فلا يجوز لغير الزوج وشبهه وفي صنعه بالنسبة الى عورة الحيوان وصور الجدران وجه قوي وحصول التلذذ بالصورة لجسميتها او روحها الحيوانية لا باس به بخلاف ما كان للروح الانسانية ويجب على المرئة ستر البدن عن غير المحارم ولا يجب على الرجل سوى ستر عورته وانما يجب على النساء ترك النظر الى بدنه مما عدى المستثنى كما ان الكلام المرئة عورة على الرجل في غير محل الحاجة دون العكس والظاهر ان اللمس اقوى حرمة من النظر ولو اضطر الى الكشف في بعض الاحوال قوي في جميع الاهم فالاهم ولو تعدد العراة والحد اللباس مباحا وتشركا قدم النساء استحبابا وفي تقديم ارباب الشرف نسبا او حسبا

وجه وكلما جاز لمسه جاز نظره الا ما كان لتخصيص المالك او المعالجة فانه يختص بما يتوقف عليه ونحو ذلك وفي صلاحية القوابل والامهات والدايات ايدي ان يجوز النظر واللمس لعورات الصبيان فضلا عن ايذان وفي مسئلة المعالجة للعورة يقدم الامثال وفي ترجيح المحارم من غير الامثال او الاجانب وجهان وكذا في ترجيح المعتدة البائنة على غيرها او خصوص الرجعية او العدم فيهما وجوه والباقي من مقطوع الذكر والبيضتين وباقي ما يدخل تحت العورة يجري حكم الكل والمنفصل عن العورة الخاصة مع بقاء الشكل ومن باقي العورة اذ كان عضوا تاما او قطعة معتبرة كك بخلاف ما كان من شعر وظفر او عظم او لحم ولم يكن من قبيل القسمين الاولين ولو دار الامر بين ستر العورة من المرئة او بعض اخر من بدنها من الاجنبي او بدنه من الرجل كذلك تعين الاول ولو دار بين الاهم كالقارب العورة وبين غيره قدم الاهم ويستثنى من بدن المرئة وبدن الرجل في اباحة النظر دون اللمس مع المخالفة وعدم الحرمية الوجه وهو ما يواجه به فيكون اوسع منه وجه الوضوء فالجسد والشعر والاذنان والنزعتان واجبه الستر بخلاف العذار والصدغين والبياض امام الاذنين ويستثنى الكفان الحد ودان من الطرفين بالزندين واطراف الانامل ويلحق ظاهر القدمين في قوي ثانيها عورة الصلوة وهي مساوية لعورة النظر في الرجل وفي المرئة والخنثى المشكل وممسوح الفرج تمام البدن عدى ما استثنى للنظر فيكتفي الرجل بثوب واحد وللمرئة ثوبان ولو افاد ثوب مفاد ثوبين اجزأ ووجه المرئة وكفاها وظاهر قدميها ليست من عورة الصلوة وفيها اشكال من جهة النظر فحورة النظر اخف من هذه الجهة وان خفت الرخصة في كشف راس الصبية التي لم تبلغ

ورأس المملوكة

ما يستثنى من العورة

ثانيها عورة الصلوة

ورأس المملوكة بخصوص الصلوة كما هو الاقوى كانت عورة الصلوة اخص من هذا الوجه وقد يلحق به ما في باطن الفم من اللسان والاسنان ونحوهما في وجه قوي وكذا الزينة المتصلة بالبدن الحاجبة من الرؤية سيجيء وتختص عورة النظر بالاكتفاء بكل حاجب عنه من حرام او حلال للذات او بالعارض متصل او منفصل وتستوي مراتبه فيه فالثياب والنبات والطين والظلمة والعمى والفقدان للناظر واحد بخلاف عورة الصلوة فانها مقيدة مرتبة على نحو ما يجيء حتى ان المركب من اقوى واضعف وله اقسام كثيرة يقدم على الاضعف ويقوى ان مباح النظر الى العورة نظرية او صلوتية محرم نظره اليها فيها او يجب على المنظور اليه الستر عنه فلو ترك عصى مع من وجهين في وجه قوي وعورة الرجل في النظر بالنسبة الى المحرم والمماثل مساوية على الاقوى الا في الامرد والصبية فقد يقال بان عورة الصلوة فيهما اوسع ولا تختلف جهات الستر في حق النظر بل المدار على الانكشاف للناظر من اي الجهات الست كان وعورة الصلوة مقصورة على ما عدى الاسفل ولذلك لم يجب لبس السراويل والاقوى بطلان الصلوة بالتكشف للناظر من جهة الاسفل ولو انكشف من جهة الاعلى حال القيام او الركوع عمدا ابطلت والانكشاف لنفسه او لغيره في عورة الصلوة غير منفاوت بخلاف عورة النظر لان المدار في الاول على مطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر ويختلفان بكيفية الستر فانه لا فرق في عورة النظر بين المحيط بين كونه منافيا لبعض اقسام الرداء كالقسطاط وبين كون الحاجب جدارا او حفيرة او غيرهما ولا بين كون الحفيرة ضيقة او واسعة متصلة او منفصلة و في عورة الصلوة يعتبر هذا الستر ويعتبر اعتبار الملبوس مع اللبس فلو طرح الثوب طرحا لم يجز واذا دار الامر بين ستر العورة المشتركة والخاصة وبالصلوة قدم فيهما المشتركة التي هي مصداق العورة عند الاطلاق واذا دار الامر بين ستر الدبر

مع مستوريته بالاليتين وستر الفرج قدم الثاني والظاهر استواء الدبر المكشوف والفرج ولا يبعد تقديم الفرج لفظاعته واستقباله للقبلة وتقديم الذكر على الانثيين وفي تقديم دبر الخنثى على احد الفرجين وجه ويقوى وجوب ستر ما بقي من العورة بعد القطع وستر الممكن منها مع الوصل والتي يجب الابقاء تجب التي يجب في الاصل والزينة المتعلقة بها لا يجب سترها في النظر على الاصح من خضاب او كحل او حمرة او سواد او حلي او شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال او قرامل من صوف ونحوه ونحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلوة على الاقوى ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمدا لا يبعد البطلان ويجب التستر عن النظر مع وجود الناظر وان كان مع احتمال الاعراض وعمى البصر ومع احتمال الاقوى وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم ووجوب التستر والفرق بين الظن والاحتمال القوي وبين الاحتمال الضعيف وجه ولعله الاقوى ولا بد في ستر عورة الصلوة من بيان امور منها احدها انه لا يجب ستر راس الصبية الشامل لاسفل الرقبة الحاملة لها الى اعلى القنة وفي ذكر هذا الحكم اشعار او تصريح بصحة عبادة الصبي وكذا راس من كانت مملوكة لمالك واحد او متعدد اقنا او مكاتبة او مدبرة وام ولد ما لم يعرض لها تحرير الكل او في البعض مضافا الى المستثنى في الحرة وفي عموم الرخصة للشعر الموصول بشعرها المنفية بعد قطعه منها او من امرئ غيرها او حرة او رجل في شعرها الموصول بغيرها والزينة بالحمرة او السواد او التطيب والخطاط والحلي ونحوها اشكال والاقوى جوازه في الصلوة ولو تحررت فيما بينها او ببعضها او بلغت الصبية في اثناء الصلوة وقد بقي منها ما يزيد زمانه على زمان الستر وجب لو توقف على فعل مخل ببعض الشروط من فعل كثير او استدبار قبلة ونحوها اقوى البطلان والصحة في وجه ولو لم يبق من الصلوة سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان الستر كان يكون قبل السلام الاخير مثلا سقط وجوب الستر وصحت الصلوة

احدها

بتمامها

الصلوة على اشكال ولو لم يبق من الوقت سوى ما يفي بركعة من الصلوة او بكلها على الاقوى ولو لزم من الستر التفويت اتمت وصحت ولو ترك الاستتار عمدا عالما او جاهلا به بطلت صلوته ومع الغفلة والنسيان والجهل بالموضوع وعدم الاختيار يقوى او عدم الشعور ككشف الهواء يقوى الصحة ولو فقد الساتر او وجد ما لا يجوز التستر به في الصلوة وجب عليه بذل ما لا يضر بحاله من ثمن او اجرة ولا يجب الاتهاب ولا قبول الهبة مجانا مع لزوم الغضاضة ولو وجد قطعا متفرقة وامكن جمعها بخياطة ولو باجرة لا تضر بالحال وجب ويجب تحصيل كل مرتبة تعلق بها الخطاب حتى الطين والوحل بنحو وجوب تحصيل الثياب ولو امكن التستر في بعض الصلوة دون بعض وجب الاتيان بالممكن وتقدم المقدم على الاقوى وتخصيص الاركان وما هو اشد وجوبا في غيرها وجه ويجري نحو ذلك في باقي الشرائط الاختيارية واذا تعذر الساتر او تعسر باقسامه وامن من الناظر وكان جامعا وامكنه دفعه ببيتين ولو بما لا يضر بالحال صلى قائما مومئا بواسع مع الامكان والعينية معا ويحتمل الا كتفاء بالواحدة مع عدمه وان لم يامن الناظر صلى جالسا من غير فرق بين محترم له النظر كاحد الزوجين مثلا وغيره واذا امن في بعض الصلوة دون بعض لحق كلا حكمه وتقدم المقدم لحق كلا حكمه ويجب رفع المسجد في الواجب بالاصل والواجب بالعارض في وجه قوي ويستحب في المستحب واذا وجد المباح او المشترك استحب ترجيح الفاضل من العباد او من العبادة ومن التعارض يتوخى الجواز او كما ثانيها كما يشترط الستر والساتر في الصلوة كذلك يشترط في اجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي صلوة الجنازة وجهان الوجوب وعدمه والاقوى الاول الثالث ان كلمن تمكن من شرط الساتر او غيره بعد او صلوة من فرضه التقصير تعين عليه القصر في مواضع التخيير ولو بذل له الساتر او غيره

الثاني

ثالثها

٩٣ مرتبة

الخامس

من الشرائط بشرط التمام او النقص تعيّنا الرابع ان من كان من المال ما يفي بقيمة الماء لرفع الحدث او الساتر رجح الساتر مع فقد جميع مراتبه ومع تيسّر البدل الاضطراري.
حتى من المراتب المتأخرة من طين او نحوه او عدم البدل عن الماء ويقوى تقديم الماء ولو دار الامر بين ترك التستر واستعمال المتنجّس تخيّر على الاقوى والاحوط الاول
وفي غيره من شروط الطهارة من الخبث من لبس جلد والحرير والذهب وغير المأكول لحم يتعيّن التوقي الخامس الخنثى المشكل والممسوح يأخذان بالاحتياط في الصلوة وغيرها في ستر
الساتر وقوعد السادس انه قد ظهر مما مرّ ان الستر من الشرائط العلمية كالاباحة والطهارة الخبثية واستقبال ما بين المشرق والمغرب ونحوها فمن ظهر له عدم التستر
بعد الفراغ او في الاثناء ثم تستّر صحّ ما فعل ولو صلى مع امام فظهر مكشوفية عورته بعد الفراغ او في الاثناء وعلم كونه غافلا او جاهلا بالموضوع او ناسيا
للصلوة او مسلوب الاختيار لهوى او غيره او شك في علمه وعدمه فيبني على الصحة صحت صلوة المأموم ولا يجب الانفراد مع عدم علمه بتعمّده ولا اخباره بالا
نكشاف كسائر الشروط العلمية ويستثنى للمديون ولعله اولى منه باقي المستثنيات ويبقى حقه فلو كان الغريم مانعا مطالبا ولم يكن له وفاء الامن قيمة الماء
او الساتر المضطر اليهما الصلوة المفروضة مع الضيق مثلا لم يجب وفاء ثم الا بعد فراغه ولو صلى مع سعته او نافلة متطهرا بالماء عصى وبطلت صلوته وان صلى
وبالساتر ولم يستثن في الديون عصى وصحت صلوته على اشكال وان كان عنده وفاء كان له تأخيره بمقدار الصلوة ولو وهب الساتر او باعه او اتلفه
كغيره من الشرائط فان كان قبل الوقت فلا اثم عليه ولا فساد او بعد الوقت فيه الاثم ولا فساد ولو كان له خيار في لباسه المنتقل مع الانحصار وجب عليه الفسخ
ولو اعير ثوبا ليس عنده سواه فرجع المعير في اثناء الصلوة حرم استعماله والحق بفقد الساتر ويحتمل العدم ولو شك في ستر الثوب كان كغير الساتر ولو دار

الامر بينه

الثالث

الثاني

الامر بينه وبين معلوم العدم قوى وجوب تقديمه ولو علم وجوب الساتر في ضمن ثياب محصورة صلى بالجميع حتى يحصل اليقين ولو دار الامر بين الاتيان بالجميع والصلوة
بالمشتبه المنفرد قدم الثاني ولو كان في الثوب خرق فجمعه بيده اجزأ ولو ستره بيده او بطين او حشيش لم يجز به ولو ستره بوضع خرقة قوى الاجزاء ولو كان الثوب
ساترا لها في الجلوس دون القيام صلى قائما ولو استبدل لتحصيل جلوسها او سجودها ثوبا يسترها في الحالين اجزأ ولا دخل للقدم في الستر وعدمه لضعف دليله فيجوز
كشفها وسترها ببعضها او بتمامها مع بعض الساتر ودونه ويكفي في ذي الساتر لدفع الشبهة ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير ولو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه
بخلاف ما اذا جعل فوقه او تحته ولو كان غير ساتر للقدم فعاد بالجذب ساترا او ساترا فعاد لميل جوانبه غير ساتر دخل في حكم الساتر على اشكال ويكفي فيه تجرد
الاحاطة وان حكى ما تحته والخرق لا يعد من ساتر العدم الثالث في بيان شروطه وما يتبعهما وهي امور احدها الستر وقد علمت كيفيته الثاني الاباحة
بملكية عين او منفعة او عارية او اذن فلا تصح صلوة فريضة وما يتبعها من اجزاء منسية او ركعات احتياطية او سجود سهو ومثلها سجود الشكر والتلاوة وان لم يكن
اللباس شرطا فيهما ولا صلوة نافلة ولا صلوة جنازة بغير المباح شرعا مختارا اذا كان عالما بموضوع الغصب عالما بحكمه او جاهلا به ومنه ما لا يعلم اذن المالك باستعمال
مغصوب العين كان او مغصوب المنفعة كاستعمال الواهن والمفلس مثلا لساتر البدن او لساتر العورتين او لا قابلا للستر بها او لا داخلا فيه بكف او ترقيع
او لا واضعا بدنه عليه حال الركوع او السجود او لا ملبوسا لبس الثياب او النعلين او السلاح او الحلي او لا معصبا به بعض البدن او مجبرا او مشطوحا عليه او محمولا على
بدنه او في جيبه منفردا او في ظرف مباح حتى لو حمل حيوانا مغصوبا او انسانا

ظلما جرى عليه الحكم وكذا لو استند حال صلوته الى عبد او عصا مغصوبين ونحوهما
وتصح صلوة المأذون عموما وخصوصا غاصبا كان او غيره ولا تجزي الاجارة
بعد الدخول في العمل وبعد الفراغ منه ولو صلى به جاهلا بالغصب او غافلا او ناسيا
او مجبورا او مضطرا فلا يتوجه اليه النهي لم تفسد صلوته ولو ارتفع العذر في
الاثناء واستمر على حاله بطلت ويعذر بمقدار زمان النزع وان طال ما لم يتمادى
فيه ووصل القرامل والشعور واصباغ الثياب العاضية بالشركة مفسدة بخلاف
اثر الكحل والحناء ونحوها مما يلحق بالاعراض حقيقة او عرفا ولو في بدن العبد او
الحيوان وان كان زادت قيمته والمملوك بالمعاوضة على عين مغصوبة او مغصوب
جزء منها ولو يسيرا او مال المقترض مع نية عدم الوفاء او عدم نيته او نيته وفائه
من الحرام من الغصب ومنها ما تعلق به جزء من خمس او زكوة ونحوهما فانه بحكم المغصوب
وما لا ربط له بالاكوان كالاذان والاقامة والتعقيبات وسائر العبادات القولية
يقع صحيحا واذن ذوي السلطان ومتبعة فيقتصر في الصحة على الاذن به من عامة
او خاصة واجبة او مندوبة وتبرع ولا يتجاوزها اذن به الى غيره الا مع الاستفادة
من اولوية ونحوها ولو اذن بمقدار ركعتين تعين النقص في مقام التخيير وفي التمام التعيين
التمام والاذن في الصلوة اذن في توابعها كركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجود
السهو اذا قلنا بالفورية والظاهر دخول المقدمات المقارنة كالاذان والاقامة
وما بعدها من الوظائف وربما استفيد من خبر كميل والاذن المطلقة بالعامة لا
تشمل الغاصب ويظهر من تتبع الاخبار وتعليلاتها في مثل الحلي الحرير والذهب وغيرها
ومن اعتبار الكمال لها في جميع حالاتها اعتبار الاباحة في مكانها ولباسها او مغصوبا ولو
عدل من الاذن بعد الدخول في الصلوة لم يجب القطع على الاقوى وفي الحاق الوضوء
ونحوها في الحكم وجه قوي والثوب المشترك بغير اذن الشريك من غير وقت الحاجة

مغصوب

المالك

الثالث

ثالثها

مغصوب ولو خيف على المغصوب من التلف وجب لبسه وصحت به الصلوة ولو اذن المالك
باللبس دون الصلوة بطلت واذن الفحوى كالاذن المصرحة والمحرم على المحرم مخيطا
او مطيبا او ساتر الرأس مثلا مفسد للصلوة على اشكال ولا فرق بين غصب العين والمنفعة
كالمستأجر والمال المفلس والمرهون والمصبوغ بالمغصوب بحكم المغصوب ان كان للصبغ قيمة
ولو القى عليه مغصوب وامكن رفعه بسهولة من غير ادنى فعل مبطل فما بعده ابطل والا
فلا على اشكال الثالث ان لا يكون هو او جزؤه ولو جزئيا او طليه مما يعد لباسا او فيما
يعد لباسا او لباسا ولو مجازا بالذهب من الذهب اذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب كالدرهم
ثوب مطلوغ منه والمنسوج ولبسه اما بالمزج او التذهيب او الطلي او التي بين الخاتم
ونحوه واما المجهول منه والموضوع على ظاهره وضعا او في بعض معادنه والمشد ودبه
فلا بأس به والاقرب عدم المنع في الصلح وما يتبعه والضب للاسنان او بعض الاعضا
والوجود في البول الى لا بأس به وما ورد من جواز طلي الاسنان بالذهب يؤذن بجواز
الحل في الصلوة وحكم المنع مخصوص بحق الرجل والخنثى المشكل والممسوح ولا بأس
بالمجهول مشكوكا او لا متخذ النفقة او لا ويحرم لبسه لنفسه وذاتا وتشريعا فيجمع
في لبسه فيها ثلاثة اثام ثالثها فساد الصلوة والظاهر انه من الشرائط الوجودية
يستوي فيه عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع وجاهله والناسي والغافل ولبس
الاجبار والاضطرار لا يترتب عليه فساد والممزوج من جا بحيث خرج عن الاسم خارج عن
الحكم والمشكوك في خروجه عن الاسم بالخليط داخل في المنع وما شك في زوال الاسم
عنه ودخوله فيه يستصحب فيه بقاء الاسم والمشكوك في اصله يبنى على منعه
صلوة المميز ان قلنا بصحتها يشترط فيها ما اشترط في صلوة المكلف ولو دار بين
الذهب والمذهب قوي جعل ختيار الثاني ولو كان في ذيل الثوب مما يجر الارض
ولا يلامس البدن فلا بأس به كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلوة سوى

الرابع

الغصب اذ ادخل في اسم الانتفاع للصلوة او التصرف ويجري الحكم في الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلوة الجنازة على اشكال ولا سيما في الاخيرين الرابع ان لا يكون من الحرير والقز المحض او المخلوط بنادر لا يدخل في اسم المخلوط في صلوة الذكور وان لم يبلغ والخنثى والممسوح فيما يعد ملبوسًا لا محمولًا ولا موضوعًا ولا جزء الة العلم او التوابع ما لم تبعث على الا سم ولا ملفوفًا او مشدودًا كالخرقة الجبيرة وعصايب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون ولا موضوعًا في البواطن كخرقة المستحاضة ولا متصلًا بجزء ذراع الادمي لا يساما تلبدت مع عدم الغصب فيهما ويدخل فيه الحزام والرداء والعمامة والقلنسوة وما يوضع فيه القدم ويخرج من المنع ما لا يستر العورتين في ذي العورتين او الاربع او الشك او الواحدة فيما لو ذلك او البعض في المقطوع ويحتمل كون المدار على عورة الرجل والمرأة المعتادة ومع التفصيل والزيادة يؤخذ بالفرق والمدار في كل شخص على حاله لا على الوسط والاجاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريرًا بالنسبة الى بعض ومع الساتر بمقدار عشر العورة بالنسبة الى بعض اخر ومع اختلاف حاله بالسمن والهزال يختلف حكمه باختلاف الاحوال وهذا الشرط كغيره من الشرايط سوى الاباحة والطهارة من الحدث وجودي لا علمي والمراد عدم سترة لعدم سعته لا لخرقه ولا لرقته مع بقائه على حاله لا مع فرض التصرف فيه بادخال عرضه بطوله او بالعكس ولو اخذ عليه ابدًا وانه على حاله الزعد ساتر او المشكوك في حريريته كالمقطوع بها والشاك يرجع الى العارفين ولو اختلفوا رجح بالعدالة والاكثرية ومع التعادل بالنفي المطلق والاثبات يؤخذ بقول المثبت ولو ادعى النافي نوعًا خاصًا رجع مثبتًا على اشكال ولو دار الامر بين اللبس والتعري قدم التعري ويكفي اخبار صاحب اليد في معرفته ولو عدوا استعمال المسلم في الصلوة يجوز في الحشو في الحشو ليس ملبوسًا بخلاف الوجهين وفرشه والكون تحته كالفسطاط والدثار

حال الصلوة

الخامس

حال لا باس به على اشكال ولبسه في الصلوة لمن يحرم عليه يستتبع المعصية من وجوه ثلثة الحرمة الذاتية والصلوتية ذاتية ولتشريعية ولو كان في الاثناء كان وجه رابع وافساد الصلوة وفي غير الصلوة ونحوها الحرمة الاتية فقط وليس على النساء تحريم ذاتًا ولا عارضًا الخامس ان لا يكون كلًا او بعضًا نجسًا كالمتخذ من شعر الكلب والخنزير وفي غير الحقوق مما لا تتم به الصلوة وحدة من جهة النجاسة كشعر الكافر وجه قوي والاقوى خلافه فيه لدخوله تحت غير ماكول اللحم بخلاف الكافر وكذا ما كان من الميتة من ماكول او غيره ولا متنجسًا بشيء من النجاسات او المتنجسات في المتنجسات بدرجة او درجات في موضع الاصابة او كثر مما لم يعف منه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغلي المصوغ من ثمانية دوانيق لا المصوغ من اربعة دوانيق وهو الطبري ولا الاسلامي الذي اتخذت عبد الملك بن مروان بجمع الاولين واتخاذ نصف مجموعهما درهمًا وقد مر الكلام في تقديره بشرط ان يكون من طاهر العين من الانسان غير الدماء الثلثة ومن ماكول اللحم من الحيوان او مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلوة به وحده من طاهر العين او نجسها من الانسان ومما يؤكل لحمه من الحيوان حيًا او ميتًا دون ما لا يؤكل لحمه منه حيًا او ميتًا طاهر العين او نجسها او بول الرضيع من اولاد المسلمين الكائن قبل الاكل او بعدها في المربية مع جمع الشرايط او دم الجروح والقروح مع الشروط بالنسبة الى المجروح والمقروح او الدم فيما تتبع الثابتي من قطنة او ملحق النجاسة في طرف من الثوب مسحوب على الارض لا يساما تجفي بدن اللابس تحرك بحركته او لا وضعه تحت قدميه او لا وقد مر التفصيل فلا حاجة الى الاطالة في المقال ولو وجد من الماء ما يغني في طهارة الثوب والبدن لا فيهما معًا او الشعار او الدثار قدم الوسطان احتياطًا ولا سيما الاول منهما ولو دار الامر بين تطهير ما يتوجه اليه المنع من وجه واحد كغالب النجاسات او من وجهين ككون غير الماكول ماكول اللحم من طاهر

السادس

ودم الكافر حيًا او دائرًا بين ذي الجهتين كما مر في القسمين وبين ذي ثلث كما اذا كان منها مثبتين او من حيوان حي نجس العين او ذي ثلث او اربع كما اذا كان منها او بين حيوان ميت نجس العين لزم تقديم الاخير في النزع والتطهير في المقامات الثلثة وتقديم المتنجس مع بقاء العين على ذي النجاسة الحكمية وغليظ النجاسة الحكمية على خفيفها وكثيرها على قليلها ومتعدد الانواع على متحدها ولو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات ومع التساوي يبنى على التخيير ويقدم الى النزاع ما كان كله من نجس العين او بعضه على المتنجس به ويحتمل تقديم البعض على الكل في الكل ويجوز تخفيف النجاسة مع الاول الى العفو في وجه قوي ولو دار الامر بين اللبس المتنجس والتعري ثبت الخيار والاحوط التعري وتختلف مراتبه باختلاف الدقة والضعف والكثرة والقلة وهذا انما هو مقتضى الاحتياط في يقين البراءة بعد يقين الشغل واصالة عدم الصحة في العبادة لكن خلو الاخبار وكلام الاصحاب بوقوع نحو العلماء في الاضطرابات يقتضي ان الاخذ بالخاطر طريق النجاة السادس ان لا يكون من جلد ميتة نجسة او جلد ميت نجس اخذ من حية او من جلد انسان حي او ميت بعد تطهيره او قبله ولا من بعض ما في ما ذكر من غير الجلود من الامعاء ونحوها وما كان طاهرًا من غير ذوات النفوس فلا باس به من جهة الموت وما كان من الماء منها طاهرًا ولم يمت لعدم حلول الحيوة فيه من شعر او صوف او وبر او عظم او ظلف مع كونه من حلال اللحم على كراهة او بدونها لا باس بالصلوة فيه ويستوي في المنع القليل والكثير ما تتم به الصلوة وما لا تتم وما يسمى لباسًا في العادة وغيره فلو وضع الخاتم والحلقة والحلي والحبل لشد الرأس او الظهر او البطن او القلادة او في السلاح او وقعت منه اجزاء صغار على اللباس حال الصلوة فسدت واما المجهول حاله ولا يد له في الاستعمال ميتة او حيوانًا فلا يقضى بالفساد والاحوط تركه ومجهول التذكية

محكومًا

محكومًا بعدمها فيه سواء وجد في ارض الاسلام او سوقه ولم يظهر عليه اثر الاستعمال او في ارض الاسلام او سوقه ولم يظهر عليه اثر الاسلام او في ارض الكفر اما لو ظهر عليه الاستعمال كنعل او خف او حذاء ونحوها مستعملة او التعرض له التعرض له كان يدخل منفصلًا لا عدا الا للانتفاع وكذا في الجلد اذا ظهر سبق الانتفاع او الاعداد له كالطبخ اللحم والتقطيع له وكان في ارض المسلمين او سوقهم حكم بتذكيته واذا استقرت عليه يد مسلم مع العلم او الشك بارادة الملك او الانتفاع لا عكسه مع العلم بقصد الالغاء او كانت يد الوكالة او الولاية لمثل ذلك سبقتها يد الكافر او تعقبتها او لا سيما لو كان المسلم لجلد الميتة بالدباغ وكانت مدبوغة او لا او كانت في سوق المسلمين او في ارضهم ولم يعلم بصاحب اليد فلا باس به ولو اشترك السوق او الارض او اليد قدمت جهة الاسلام والمدار في الالحاق على الغلبة دون السلطان ولو وجد في يد المسلمين او ارضهم او سوقهم مع احتمال الارادة الا الالقاء لم يحكم عليه بالتذكية ولو توافق الكافر والمسلم فيه وكل من يدعيه بقي على الحكم بعد التذكية وحصول الشبهة يستحب الاحتياط الا في الاسواق العامة كالبرغال والقفقازي فانا قد بينا سقوط الاحتياط عن النجاسة والتحريم في الامور العامة ويد الكافر الغالبة على ارض المسلمين وسوقهم ولو علم وجوده في السوقين وغلبة اثار التصرف واليدين علم التاريخ او جهل بني على التذكية وفي الارضين مع سبق الاسلام يقوى ذلك وفي خلافه يقوى خلافه ولو اضطر قدم طاهر العين من ماكول اللحم على مثله من غير الماكول لتحريم الاول من وجه والثاني من وجهين وعلى نجس العين من الحيوان لتحريم هذا من ثلثة وجوه النجاسة مع الوجهين السابقين ويقدم غير الماكول ميتًا من طاهر العين على الميت من نجس العين لانحصار المنع في الاول في وجهين لاحتمال التذكية وان كان يحكم بعدمها على المقطوع بالعدم ولو انه فقدت الفروة بلبس الصغير والكبير قدم الصغير

السابع

الثامن

ولو دار الصغير في صدق المرئة بين وضعه على العورتين وعلى غيرهما قدم وضعه عليهما ولو ربط شيء منه بطرف الثوب وبقي مسحوبًا على الارض ولم يدخل في اسم الاستعمال في الصلوة لم يكن بأس ولو دار بين اللبس المتحري تعين الثاني والمدار في اثبات هذه الفروع على القاعدة الممهدة المقررة السابع ان لا يكون محرمًا من جهة خصوص الذي كلباس الرجال للنساء وبالعكس ولباس الشهرة البالغة حد النقص والفضيحة والحاصل ان كلما عرضت له صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تصح به الصلوة على الاقوى الثامن ان لا يكون من حيوان غير الانسان له لحم لا يجوز اكله شرعًا حال التذكية وعدمها بالاصل او بالعارض لوطي او جلال لم يتعقبهما استبراء او شرب لبن خنزيرة بتولد منه نبات لحم او اشتداد عظم بوبر او بجزء ذي نفس او لا ولا في نسلهما في جر قوي من جلد مدبوغ وغيره مدبوغ وريش وصوف وشعر ووبر ونحوها جعلت لباسًا او جزء لباس وما التصق منها ومن الرطوبات بالثوب او بالبدن من بول او غائط او دم ولو في مقام العفو فيها او عرق او بصاق او نخامة او قيح او دمع على غير ما مر من الرطوبات دونه ما كان من الانسان من نفسه او من غيره او من غير ذي لحم كزنبور وبعوض وخنفساء وعقرب ودود وديدان وقراد وقمل وبرغوث وهكذا فلا بأس بالشمع والعسل ونحوهما وقضية اطلاق جواز التلبس في الحج بل طهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك وما كان من مكروه اللحم من المحلل وساهم في المحلل منه والمحرم كالبول والروث سواء ولو تكون حال التحريم وخرج بعد الاستبراء او بالعكس فالمدار على حال الخروج وما كان من المجهول الفرق من حيوان غير مأكول اللحم او ابعاضه ظاهرا والمتصل فضلا من المنفصل باطنا في الفم او الانف مثلا فلا بأس به وهذا شرط وجودي يستوي فيه عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع وجاهله

والغافل والناسي

الخز

التاسع

والغافل والناسي والمختار واما المجبور فيقوى جواز صلوته ولو اضطر الى لبسه لحر او برد صحت صلوته فيه ولو دار بين العراء واللبس قدم العراء وجميع اقسامه متساوية الى المنع من سمور وفنك او ثعلب وارنب او حواصل او سنجاب او قيل با الترتيب مع الدوران بين هذه المراتب فيقدم السنجاب ثم الحواصل ثم الثعالب والارانب ثم الفنك والسمور كان قريبًا سوى جلد الخز ووبره وقد اختلفت كلمات الاصحاب في تحقيق حقيقته فقيل انه كلب الماء واخرى سبع يرعى في البحر ويأوي الى الماء وفي ظاهر اخرى دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقدت الماء فتهلك ماتت وقيل هو القندس ان كان ذا الية والا فهو كلب وقيل وبر السمك وهو ضعيف وقيل دابة صغيرة تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل بالبحر لها وبر يعمل منه ثياب وربما قيل فيه غير ذلك والظاهر ان المدار على ما يتداول عليه اطلاق الاسم بين التجار والشكوك فيه يجب اجتناب الصلوة فيه وقد مر بيان احكام النجاسات مفصلا التاسع ان لا يكون مانعا عن بعض الواجبات كالمانع عن السجود لضيقه او عظمه او صلابته او استيلائه او نحوها عن الاتيان ببعض الواجبات ككفين تمنع الابهامين او عمامة او قناع تستغرق الجبهة او لثام او نقاب يمنعان القراءة الى غير ذلك ولو اضطر الى لبس نوع من الانواع كان المقدم على الجميع المتنجس او الموضوع عند الحرام وشبهه وبينه الابريسم والذهب للرجل والميتة وما لا يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين متساويات ويحتمل تقديم الاخيرين والحاصل انه اذا تعارضت الانواع قدم الاشد على غيره ولا جمع على غيره ومع تعارض الشدة والجمع يؤخذ بالميزان واذا تعارضت الافراد من كل نوع لوحظ فيها الاكثر والاقل والعينية والحكمية ويجب تقليل الثياب وتخفيف

المستحب من الملابس

المانع واوطاء الثياب بالنزع او التطهير للرجال ما جمع بين الفضية والذهبية والحريرية والميتية وعدم المأكولية والمتنجسية مع العينية وذي النساء ومفوتة بعض الواجبات وغير الساتر ثم يتبنى البقية الجمع للصفات على حسبها ويجب فتصار مع الفرق دون على ما قدمته من مانعية وضاق مقدار سعته ولو امكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع احتمل وجوبه ما لم يلزم منه ضرر في المال والعمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المساهمة من ترك التعرض له في كلام الاصحاب وفي الروايات وكلما اشك فيه من المذكورات يجب التجنب عنه الا ما تعلق باحكام النجاسات ويجري في الفراش والدثار ونحوها مع استلزام العلوق حكم ما يعلق عنها او تشوكت مع اوضاع اللابس الافساد في الغصب ويعتبر اللبس دون الاتصال والحمل في افساد الحرير والذهب والمتنجس في اللبس والاتصال في غير المأكول اللحم والحاق جلد الميتة بهذا القسم لا يخلو من قرب ويستوي العالم والجاهل بالموضوع او الحكم والناسي فيما عدى المغصوب والمتنجس وغير الساتر فان النسيان فيهما ملحق بالعلم وقيل بالفرق في الناسي بين العلم بالوقت وخارجه فيعيد ولا يقضي ويستوي الجميع في عدم الافساد في الجبر على اشكال في قوله عم حيث سئل عن الرجل يصلي في الصلوة فيرى دما كان باثبابه فلم يدر به الا بعد ارشادا الى عدم نجاسة الباطن وعدم الضرر الجهل وكذا في قطع التثور في النجاسة وقد يلحق بها غيرها الرابع في بيان المستحبات يستحب للصلوة بالعمامة والتحنك بها ولبس السراويل فان الصلوة بكل واحد منها تعدل اربع صلوات والاكثار مما يصحبه في الصلوة من لبس وغيره لاندريج ونحاتم فضة من عقيق لتحسب الصلوة به وخاتم فضة من الجزع اليماني لتحسب بسبعين صلوة وهو الخرز اليماني القتيب فيه سواد وبياض تشبه به العين والنعل العربية وللعاري الذي لا البا له

او عنده ميز

مكروهات الملابس

او عنده ميز ويستر بعض البدن او يضع على عاتقه شيئا ولو حبلا او خيطا وكلما كان اوسع او اغلظ كان اولى ولعل جعله من جنس ما يلبس ثم مما يلبس في الصلوة اولى الوضع على العاتقين اولى من الوضع على العاتق الواحد ولبس الاخشن والاغلظ اذا كان وحده ويستحب تعدد الثوب وان يكون بالغا في الستر واختيار التسليم من الشبهة ولبس ما يعتاده للتقوى لتميل القلوب اليه ولبس البياض والساتر ما بين السرة ونصف الساق الخامس في بيان المكروهات يكره الصلوة بثوب واحد يحكي الجسم وحده واشد منه كراهة ما لا يحكي مع وحدته بالنسبة الى ما على العورة وبالثياب السود التي بينها وبين البيض كالاضداد ويحمل على ما لم يكن ابيض ويسوده ان على ادب الحسي على لبس الازرق وجميع ما كان مخالفا للبياض من جميع الالوان عدى العمامة والخف والكساء وكلما اشتد السواد اشتدت الكراهة والمبعض تتوزع الكراهة على مقداره والتوشح والاتزار فوق القميص خصوصا للامام ولبس الاحمر والمعصفر المشبع المفدم واشتمال الصماء ويسمى التحاف الصماء وهو على ما قيل اد خال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد وقيل ان يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وقيل ان يجلل جسده بثوبه على نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وجانبه الايمن ويغطيهما جميعا وقيل ان الشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقيل مع نسبة القول الى الفقهاء هي ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل غير ذلك وينبغي العمل على الجميع اذ لا منافات ولان النفي لا يعارض الاثبات ولبس ما يستر ظاهر القدم ولا ساق له ويكفي من الساق مسماه والمخيط به بحكم في الجواز والملبوس معه من غير خياطة له حكم نفسه وما ستر البعض لا كراهة فيه

وما استغرق تمام ظهرها ولم يستر لعدم كثافته يجري فيه كراهته وكذا في الخرق
ما لم تتسع خوف فيخرج عن اسم الساتر ومنها ترك التحنك وهو التلحي عبارة عن
ادارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الايمن او الايسر ولعل الاول اولى ولا
يستدعي استغراق الحنك لقوله صه من صلى مقتطعا فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه وقال الصادق عم سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في طابقية
ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك ومنها ترك الرداء للامام والظاهر تخصيصه
بذي الثوب الواحد والعباءة من الرداء والظاهر انه يغني عنه القباء او منطقا
الحديد بارزا والاولى ان يكون في غلاف ولبس اللباس الذي فيه مظنة النجاسة
او الغصب وفي خلخال المصوت بخلاف الاصم وفي ثوب الذي فيه مقطعة تماثيل
وخاتم فيه صورة والظاهرات المدار على صورة الحيوان دون النبات والشجر ونحوها
واللثام للرجل والنقاب للمرأة اذا لم يمنعا عن القراءة ونحوها والا حرما وفي
القباء المشد ودو قيل هو عربي من القبو الضم والجمع وقيل معرب وفسره بعضهم
بانه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والموخر والمراد بالشد شد بعضه ببعض
فيكون ضيقا كلباس العجم او ما يصنع بعض اهل الصحراء من شد احد طرفي الثوب
بالطرف الاخر ولعل قول من قال يكره ان يصلي مشدود الوسط يريد به ذلك
فما رويه العامة من قوله لا يصلي الرجل وهو محتزم لا عمل عليه او يبني على ما ذكر
او يراد بالاحتزام ان يتلهب كتلهب المحارب ولعل التحزم اولا لانه ما وفوق البتي
وفي البرطلة لان الطواف بالبيت صلوة ولانها من زي اليهود وفي الثوب المصلب الذي
في طونيه خطوط وتستحب اعادة الصلوة في ثوب فيه مني امرت الجارية بغسله ثم
راى فيه وربما يتسرى ويلغى الخصوصية بخلاف ما اذا غسله بنفسه وفي ثوب نجس اضطر
الى استعماله ومؤكد زيادة الاعتناء به بتطهيره من دم غيره على دم نفسه الخامس

الخامس حلية الصلوة ما يتعلق باللباس

فيما يتعلق

فيما يتعلق باللباس من جهة ذاته مما يدخل فيه حقيقة او مجازا وما يشبهه من فراش او
حال او مال وفيه مباحث الاول فيما يحرم منه وهو امور منها ما يترتب عليه الا
التامة لبعثه على الشهرة ومنها ما يقتضي تشبه الرجال بالنساء او الرجال بالتشبه ظاهرا
ومنها لباس التبختر والخيلاء فانه من اختيال نازع الله تعالى في جبروته وحق الله به
شعبى جهنم وكان قرين قارون ومنها لباس سائر المحرمات وقد علمت سابقا
ومنها فرش المحرمات كاثواب الكعبة والضرايح المتصدقة الا القصد تبرك ونحو الكتاب
في المستحبات وهي امور منها اظهارها للنعمة لانه احب عند الله تعالى من الصيانة ولانه
يكره للمتجمل ان لا يظهر نعمة الله ومنها ان يتزيا بزي اهل زمانه ومنها التجمل
فان الله تعالى يحب الجمال ويكره التباوس ومنها تكثير الثياب واجادتها ومنها
ان يتزيا باحسن زي قومه ومنها ان يلبس اللباس الفاخر ويظهر اموال الله اذا ادى ما
الفقر وان كان فقيرا كما صنعه علي عم في اظهاره المال الطلحة والزبير والحسن عم وعلي بن
الحسين عليهما السلام في ارسال كل واحد منهما الف للمتصدق ولاثبات صفة الغنى
ومنها استشعار الغليظ منها ومنها تزيين المسلم للمسلم وللغريب ولاهله واصحابه
وان ينظر في المرآة ويتمشط ومنها التزيين لاعداء الدين بقدر المقدور ومنها
سعة الجيب فعن الصادق عم انه وبنات الشعر لا تفات من الجذام اما سمعت
قول الشاعر ولا ترى لقميصي الا واسع الجيب واليد وسعة الاكمام ومنها ان يلبس
وتخريج ما الفاخر في زمان اتساع الامور على الخلق وبالردي في زمان الضيق
وبذلك اختلف حال رسول الله وحال اكثر الائمة عم ومنها ان تشبه الشباب
بالكهول في اللباس او الاوضاع ومنها التعمم تاما والتسرول جالسا الثالث
في المكروهات وهي امور منها ما فيه تشبه النساء بالرجال او بالعكس في
الجملة ومنها ما فيه الخيلاء ولم يبلغ حد الحظر ومنها استعمال ما فيه خلاف

ضمنا

الاول

الثاني في ما يستحب من اللباس

الثالث اللباس المكروهة

الجمال ومنها لبس السواد فيما عدا الخف والعمامة والكساء ومنها التزيي بزي اعداء الله
واهل النار فعن الصادق عم اوحى الله الى نبي قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا
طعام اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ومنها
ما فيه شهرة من لباس او زينة او دابة ولو كان مستحب الاصل كالعصو والحنك
من غير من به القدوة وقد تبلغ الشهرة مبلغا يبعث على التحريم لان الشهرة خيرها
وشرها في النار وكفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره ومن
لبس ثوبا يشهره كساه الله تعالى ثوبا من النار ويكره تشبه الكهول بالشبان ثم
من ان يكون باللباس او الاوضاع ويكره اتخاذ اكثر من ثلثة فرش واحد واخر لعياله
واخر لضيفه ويتخ على غير متسع الدراية ومنها كثرة الشيء الذي لباسا وحلالا وحلا
مثلا لئلا يستخف به وربما يتجه مع الامن من ذلك ومنها لبس ما لا يوكل لحمه مما
لا يجوز فيه الصلوة في غير الصلوة من غير دبغ على الاظهر وان قيل ان التحريم قوي الاكثر
الثاني في خصوص الثياب المتعلقة بما بين الراس ومنه الرقبة والقدم وفيه مباحث
الاول فيما يستحب فيها ولها وهو امور منها نظافة الثوب من الاقذار شرعية او عرفية
لان التنظيف من الثياب يكبت العدو ويذهب الغم والحزن وهو طهور للصلوة
ومنها لبس الثوب الحسن من خارج للناس والخشن من داخل لله ومنها لبس السراويل
لان الارض شكت الى الله تعالى مما دنت من عورة بعض الانبياء فاتخذ شيئا يستر ها
عن الارض ومنها لبس ما لونه البياض لانه اطيب واطهر وفيه تشبه بالانبياء
ومنها لبس القطن لانه لباس النبي ص والائمة عم ومنها تقصير الثياب وهو احد
الثلثة التي من عرفهن لم يدعهن تشمير الثياب وجز الشعر ونكاح الاماء
ومنها لبس الكتان لانه من لباس الانبياء ويثبت اللحم ومنها لبس الصفيق
من الثياب دون ما يشف ومنها قطع القميص الطويل ومنها طي الثياب فيحمها
لبس تغيرها

الثاني مستحبات اللباس

ومنها

ومنها انتهاؤها الى نصف الساق ومنها قطع الرجل ما ازاد من الكم على اطراف الاصابع وما
زاد من الثوب على الكعبين دون المرأة ومنها لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت
لا بين الناس ومنها لبس السراويل من قعود ومنها لبس القميص قبل السراويل
ليوقي وجع الخاصرة ومنها كسوة اخيه المؤمن ليكسوه الله تعالى من ثياب الخضر
في الجنة ومنها الوضوء وصلوة ركعتين للبس الثوب الجديد ويقرء فيهما الفاتحة
واية الكرسي وقل هو الله احد والقدر ومنها قراءة القدر ستة وثلاثين مرة واخراج
شيء من الماء ورشه بعضه على الثوب الجديد رشا خفيفا ثم صلوة ركعتين او قرائتها
عليه اثنين وثلاثين مرة على اناء جديد فيه ماء ورشه على الثوب الجديد او قرائة
القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح فيه ماء ثم رشه كل ذلك عند لبسه
ومنها الذكر عند لبس الجديد بالتحميد او التهليل او الاستغفار والحوقلة ومنها
الدعاء وقد ورد بالحاء وله ان ياتي منها ومن غيرها بما شاء ومنها التسمية
عند النزع ومنها لبس الثياب من جانب الايمن ومنها الاكتار مما يعجبه من الثياب
الثاني ما يكره منها ولها وهو امور منها لباس العجم كالمعتمم فعنه عم لا
تزال الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك
رماهم الله تعالى بالذل ولعل المراد بالعجم الكفار ومنها لباس الشهرة والصوف الا
من علة ولباس لباس النساء والصبيا الخز والذهب والحرير ومنها لبس ثوب المصون
في موضع الابتذال لانه من الاسراف كادامة فضل الاناء والقاء النوى يمينا وشمالا
وقطع الدرهم والدينار ومنها اسبال الثوب ومجاوزته الكعبين للرجال وتطويل
الكمين للرجال وتطويل بحيث تزيد على اطراف الاصابع ومنها نشر الثياب بالليل
فان الشياطين يلبسها ومنها لبس السراويل من قيام فمن فعله لم تقض له حاجة ثلثة
ايام وعن علي عم انه اعتم يوما فقال ما ادري من اين اوتيت لا جلست على

الثالث اللباس المكروهات

على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا كنيت سراويل من قيام وكذا البسهما القبلة
او مستقبل انسان ومنها مسح الوجه واليد بالذيل لانه ع يورث الهم كما قال علي ع
ومنها مسح اليد بثوب من لم يكسه ومنها لبس صاحب العيال والاولاد الخشن من الثياب
مع لزوم الغم والهم لهم كما يكره الرهبانية لذلك ومنها لبس الثوب الاحمر المشبع الا
للعروس والمزعفر والمعصفر ومنها لبس الثياب السود الا في ثلثة العمامة والخف والكساء
الثالث مخصوص ملابس الرأس وهي قسمان اولهما العمائم ويستحب التعمم للرجال
بالعمائم وهي تيجان العرب اذا وضعوها وضع عزهم والاولى كيفية ما صنعه رسول الله
ع للتفسير ولحقه ع وصنعه جبرئيل ع وابو الحسن الرضا ع بالقاء طرف منها بين يديه
وطرف بين الكتفين او كليهما على الكتفين كما صنعه علي ع يوم الغدير وصنعه علي
ابن الحسين ع والاولى تقصيرها على الخلف مقدار اربع اصابع كما فعل النبي صلع
حيث عمم عليا ع والظاهر ان الحنك مخصوص بذات الطرفين الواحد او بالفرائض
والمقاصد والظاهر استحباب البيض كما روي انها كانت على الملائكة يوم بدر و
تعمم ابو الحسن ع بالبياض ولا بأس بالسود فقد تعمم بها النبي صلعم ويكره القناع
للرجال بالليل والنهار لانه ريبة بالليل وذل بالنهار وقيل يستحب بالليل ويكره
بالنهار الثاني القلانس وينبغي ان يكون بيضاء مضربة لان النبي ص كان
يلبسها او لها اذنان وكان له برنس يتبرنس وهو قلنسوة طويلة كان الصلحاء
يلبسونها ويكره تصديرها اي تخيرها وجعلها متحركة فانه اذا ظهر القلانس
المتحركة ظهر الزناء ويكره لبس البرطلة لانها من لباس اليهود الرابع في ملابس
القدمين والنظر فيها في مقامين احدهما في لبس النعل يستحب اتخاذ النعلين
فان اول من اتخذها ابراهيم ع وعن النبي ص من اتخذ نعلا فليستجدها وعن علي ع
استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور ومن الباقر ع من اتخذ
نعلا

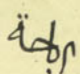
نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة
فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبة من اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن
اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله تعالى بمنشار من نار ومن ونيل العا
بدين ع من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجيد الحذاء وليخفف الرداء و
ليقلل مجامعة النساء قيل يا رسول الله ص وما خفة الرداء قال الدين وعن الصادق
ان اجادة الحذاء مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخفة الدين زيادة
للعمر والاوهان ظهور الغناء والسواك يذهب وسوسة الشيطان من القدر
والوان الخف اما ان من السل ويستحب فيها امور احدها ان يكونا بيضا وهي
لينال مالا وولدا او صفرا وهي لينال سرورا الى ان يبليهما وعن الصادق ع ان
في الصفراء ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي من لباس النبيين
وان صاحبها لا يبليها حتى يستفيد علما ومالا ويستحب اطالة الذوائب وخلعها
عند الجلوس والاكل لاستراحة القدمين والبدئة في اللبس باليمين وفي
الخلع باليسار وهيئتها او هيئة الشيع للمؤمن ليحمله الله تعالى على ناقة من ابواب
الجنة ويكره عقد الشراك ولبس السوداء فان من لبسها لم يعدم هما او غما و
يحصل منها ضرر في البصر ورخوة الذكر وهي لباس الجبارين ويكره لبس ما لم يكن معقب
الرجلين ولبس الملسو من النعال ما فيه طول ولطافة كهيئة اللسان لانها لباس
فرعون ولبس الممسوحة غير المخصورة التي ليس عرضها اقل من عرض الطرفين لانها
لباس فرعون اليهود فان كانت ممسوحة خصرها الشيء بيجعل واحد الاذان
اذا اصلح الاخرى كما صنع الامام ع ويكره لبسهما من قيام ويكره لبس المتشوه
للانهامن لباس الجبابرة والمحرم لانها من لباس الاكاسرة المقام الثاني
في لبس الخفاف في الحذاء ويستحب لبس الخفاف وادمانه شتاء وصيفا فانه امان

من السل والجذام وقوة للبصر والابتداء في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار واختيار
الاسود لانه ستر من لباس بني هاشم ويكره المشي في خف واحد او حذاء واحد
حذرا من ان يمسه الشيطان مما لا يدعه الا ان يشاء الله تعالى الخامس
ملابس الاصابع يستحب التختم وان يكون بالفضة وان يكون باليمين لانه من علامات
المؤمن المخصوص به تنال درجة المقربين وهم جبرئيل وميكائيل وورد رخصة
في اليسار والتبليغ بالخواتيم اخر الاصابع لان جعلها في الطواف من عمل قوم لوط
وان يكون الفص اسود مدورا وان يكون من العقيق لينفي النفاق وتقضى به
الحوائج ولا يصيب المتختم به غم ما دام عليه ولا يعذب كف لابسه اذا تولى عليا ع
بالنار ويقضى له بالحسنى ولم ترفع كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق وينفي
الفقر والمكروه وهو حيد اقر بالوحدانية والنبوة والوصية لعلي ع وللشيعة بالجنة
وان يكون من العقيق الاحمر او الاصفر او الابيض وهي ثلثة جبال في الجنة
فمن تختم بها من شيعة آل محمد ع لم ير الا الخير والحسنى في السعة والرزق والسلامة
من جميع انواع البلاء ويأمن السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره
ويستحب استصحابه في السفر لانه حرز فيه وعند الخوف والصلوة والدعاء او العقيق
لا يرى المتختم به مكروها ويحرس من كل سوء ويبارك على لابسه ويكون في
امن من البلاء ومن نقش فيه محمد رسول الله وعليا ولي الله وقاه الله ميتة
السوء ولم يمت الا على الفطرة وصلوة ركعتين بعقيق تعدل الف ركعة بغيره
او من الياقوت لانه ينفي الفقر او من الزمرد لانه يسر لا عسر فيه او بحجر الغري
لاستصحابه والابيض ولي او البلور فانه نعم الفص او بالفيروزج لانه
تفتقر كف تختمت به لطلب الولد مع كتابة رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
عليه وقال الله اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فضة فيروزج ان اردها
خائبا

خائبا او بالجزع اليماني لانه يرد مرودة الشياطين ويسبح ويستغفر واجره لصاحبه و
الصلوة فيه سبعون صلوة او بالحديد الصيني لترتب القوة عليه او بالخواتيم
المتعددة للجمع بين الخواص ويستحب نقش الخاتم اما كنقش آدم ع لا اله الا الله محمد
رسول الله او خاتم نوح لا اله الا الله الف مرة رب اصلحني وخاتم ابراهيم
الذي امر بحبسه لتكون النار عليه بردا وسلاما لا اله الا الله محمد رسول الله
لا حول ولا قوة الا بالله فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله
او خاتم موسى ع اصبر تؤجر واصدق تنج او خاتم سليمان عليه السلام سبحان من الجم
الجن بكلماته او خاتم عيسى ع طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله
من اجله وورد في كثير منهم ع ان النقش كان بغير ما ذكر وهو مبني على تعدد
الخواتيم وعن الصادق ع من كتب على خاتمه ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
استغفر الله امن من الفقر المدقع او خاتم الحسين النبي ص محمد رسول الله
او خاتم علي ع الله الملك او خاتم الحسن ع العزة لله او خاتم الحسين ع ان
الله بالغ امره او احد خواتيم علي بن الحسين ع فان نقش خاتمه الياقوت لا
اله الا الله الملك الحق المبين والفيروزج الله الملك الحق والحديد الصيني
العزة لله جميعا والعقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله و
خاتم الباقر كخاتم الحسين ع العزة لله وخاتم الصادق ع الله خالق كل شيء وخاتم
الكاظم ع حسبي الله وفيه وردة وخاتم الرضا ع ما شاء الله لا قوة الا بالله وري
غير ذلك ويكره التختم بالسبابة والوسطى وترك الخنصر لانه عمل قوم لوط وتحويل
الخاتم لغير عدد الركعات فانه تحويله لذكر الحاجة ونحوه من الشرك الخفي وهو
افضل من دبيب النمل ولا بأس بتحلية النساء والصبيان قبل البلوغ والسيف والمصحف بالذهب
والفضة ويكره التختم بالحديد فان الكف لا يطهر اي لا تتنزه ويغير الفضة
مطلقا سوى الذهب فانه يحرم تختم الرجال فيه ثم اذا اصل التعادي في بني مستحب



ومكروه دفع الاجتناب لأذى اقوى من دفع الاستحباب ويعرف المستحبات والمكروهات
بعض مع بعض لا بد من ملاحظة الميزان وهذا المقام مما يفضي باطالة الكلام ويجري
فيما بين المتجانسات والمختلفات **القسم الرابع في المكان** المكان
اما الفراغ الشاغل للجسم او الجسم المحيط من جميع الجوانب كبيت مسدود الابواب
او قربة مشدودة او بالمحيط بما عدا جهة العلو او ما يستقر عليه الجسم ويختلف
حال العبادات باختلاف معانيه من جهة التصرفات من جهة الاعلى والاسفل ونحوها
فحرمة الفراغ ومسقط الجسم وما كان بجانب العلو او احد الجانبين كلا او بعضا او
مركبا من اي قسم التراكيب باعثة على الفساد والكلام في مكان المصلي وفيه مقامات



الاول فيما يتوقف عليه قابليته من الشروط وهي عديدة **اولها** ان يكون
مباحا بملك عين او منفعة او اذن مالك متسلط شرعا ولا يدخل الغاصب في
الاذن العام او شرع بحيث لا يتوجه اليه منع التصرف او الانتفاع بوجه من
الوجوه في ارض او فضاء او فراش او خيمة او صهوة او اطناب او حبال او اوتاد
او خف او نعل او مركوب او سرير او طائر او رحله او نعله او باقي المتصل به
او بعض منها مع الدخول في الاستعمال في قول او سقف او جدار او بعض منها
ولو جزءا واحدا او باحة البيت مع امالة جدار الدار المغصوب لا يخرج عن حكم
الغصب بخلاف سور البلد مع العلم بالغصب والاختيار عالما بالحكم او جاهلا
به والاصل فيه بعد اصل بقاء الشغل وطلب يقين الفراغ بعد الشك ودخول
الغصب في المقدم او في الممنوع من التصرف قول امير المؤمنين عم في البشارة لكميل
يا كميل انظر الى ما تصلي فيه وعلى ما تصلي عليه فان لم يكن من وجهه وحله
فلا قبول وهو شاهد في باب اللباس نفيا واذا انضمنا العلة باعتبار اركان
المحرم في مقابل العبادة انجر الى العبادات البدنية الى العبادات القولية
في وجه اما التروك والقلبية فلا والروايات المخرجة من الاشارة في صحيح جهادها ومن

استعمال

استعماله يبعث على استمرارها في حكم الغصب كغيرها من الموضوعات في المشتركات
من المغصوب ومع جهل الموضوع لنسيان او غيره او الجبر تقوى الصحة وان شغلت
بعوض المنفعة في بعض الاقسام والتصرف في مكان الغير كسائر امواله من دون اذن
قولية او فحوائية ولو مع احتمال الاذن ولو بظن غير شرعي في غير التسع المستثنيات
وفي مكان المارة لو قلنا بها في احد الوجهين اذا لم يستلزم شيئا زائدا على مقدار الكون
وفي الارض المتسعة لغير الغاصب ومقومية التي يلزم الحرج في المنع منها والاذن في الدخول
والجلوس والنوم ونحوها لا يستلزم الاذن بالصلوة الا مع قرينة الحال او المقال وفي
التزام بالنذر وشبهه سلطان المنذور له دون باقي الملزمات الا من باب الامر
بالمعروف في الاقوى ان المجتهد الاجبار ولو اذن بصلوة واحدة مخصوصة اقتصر عليها
ومع الاطلاق يتخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية وذات الركعة الواحدة
مع قابليته كل منها والاحوط الاخيرة والمتصرف بالمشترك المشاع ولو كان للشريك من
الالف جزء من دون اذن الشريك او من قام مقامه غاصب ولو كان لارباب الزكوة
والخمس حصة جزئية ولو جزء من الف لم يمهه في مكان او نحوه دخل في المغصوب
ولو اذن له في الصلوة فدخل ثم امره بالقطع او نقله عن ملكه لم يجب القطع ولو نافلة
ويقوى استحقاق الاجرة على مقدار ما بقي لو كان له اجرة ولو كان عن فحوى فانكشف
الخلاف قطع ويجب على الماذون مطلقا الاتيان على المتعارف فيجوز الاتيان بالندب
المتعارف مع عدم عروض المنع ومع العروض يقتصر على اقصر ما يجزي واقله ولو خص
الاذن بصلوة دون غيرها اختص الجواز بالماذون بها ولو على القصر
او التامة تعين حكمه في مقام التخيير كما في اللباس المغصوب ومنه الركعات الاحتياطية
والاجزاء المنسية وسجود السهو بناء على الفورية واجازة المالك بعد العمل لا تبعث على
تصحيحه وغصب المكان الموقوف بمجرد دخل تحت الوقف يبني على غصب الملك في الخاص وفي العام

والمشترك بين المسلمين يقدر بقدر الحاجة للمغصوب منه ويحتمل قويًّا الاكتفاء برفع
يد الغصب في اعراض المغصوب بعينه فلو دفع شخصًا في وقف خاص او عام او مشترك
بين المسلمين من سوق او طريق او مقبرة او ارض مفتوحة عنوة جرى عليه حكم
الغصب في لا بطلان الصلوة مقدمًا ما تمًّا وغيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم
اجتنابه من غير فحص عن رضا المالك وعدمه وعن كونه مولى عليه او لا بل لو منع
لا يسمع منعه لان المالك للملك والكل اذن في ذلك كما في الاراضي المتسعة المؤدي
فيها المنع الى لزوم الحرج العام فيسرى الى الخصوص كما في البنيان لم يتبين بعض
المالكين او الغايبين او الشاربين وقد يلحق بذلك نحو الجسور والحكم اشباهه وساكن
البلد لا يعد متصرفا بسورها مع لزوم الحرج في المنع وساكن الدار يتصرف
بحايطها ولا يفيد بناء الجدران دونها وبطلان الصلوة ليس باعتبار التصرف
بل مطلق الانتفاع فلو صلى بماء ونحوه بطلت الا مع الكون الجائز كما في حال
الخروج مع عدم زيادة التصرف في العذر في الدخول او مطلقا على اختلاف الوجهين
ولو ضاق الوقت ودار الامر بين المغصوب والنجس او المتنجس السارية نجاسته مع عدم
العفو او بين السجود على المغصوب عليه او ببدنه وبين ما لا يصح السجود عليه قدم
غير المغصوب وفي وجوب مراعاة مراتب الغصب مع الاتحاد والدوران لا
ختلاف المغصوب منه ونحوه وجه قوي ولو اذن في جميع التصرفات سوى الصلوة
بطلت وبالعكس صحت والمصلون في المطاف الضارون بالطائفين وحول الكعبة
او الضرايح المقدسة الضارون الزائرين غصاب ولو اختص الغصب بالفضاء الا
على صلوة ان لم يسع اضطجع ولو اختص المباح بمقدار موضع القدمين وفراغ القامة
وجب الوقوف والايماء ولو وضع ترابا او جصا او نورة او قيرا ونحوها غير ماذون فيه
فيه او فراشا كذلك او نحوه في مكان من الوقف العام او الخاص او الملك او المشترك لا على
وجه الكراهة

وجه الاستحقاق كالطرق والاسواق ونحوها او الاباحة على اشكال فان كان الوضع هو المالك
صحت الصلوة عليه والا فان امكن ازاحته بيسير ازيح والا صلى عليه والاجرة على الغاصب
ويجري الحكم في مثل الخيمة والقهوة والجدران والمصباح والنار ونحوها اذا كان الاستعمال
اتفاقيا لا بالقصد وانما القصد هو الكون فيها او على ما له سلطان عليه ولو وجد مغصوب
عند جور في ولم يعلم انه غصبه من مثله او من محترم جاز اخذه والصلوة عليه من غير
فحص والاحوط الفحص والغاصب والمختار في دخول المغصوب وخروجه تبطل صلوته
الا ثانية حال دخوله ومكثه وفي الخروج وجهان وقد يقال بتخصيصها بحال التضييق الوزن
عن ركعة او عن ركعتين او عن اكمال الصلوة لتفويت بعض الاعمال الهذا اذا لم يكن تصرف
الزائد على الخروج وفي المجبور مع ضيق الوقت لا ينبغي التامل في الصحة مع عدم زيادة
التصرف ويلزم الاجرة على المجبر الجابر ويحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات والاسراع
بقدر الامكان عادة وتحريك اللسان من التصرف في المكان ان جعل عبارة عن الفراغ
والقول بجزء وجه منه اقوى وفي الحاق الثابت بالمعذور لجبر او جهل او نحوها اشكال وفي غير
الثابت اشد اشكالا وما كان فوق المكان من جانب الاعلى او تحت الاسفل ولا يدخل
في اسمه لانفصاله عنه مع عدم حرمة الفراغ كثياب او فراش موضوع على ضو عليه على
السطح اذ مطلق السقف او تحته مع الفصل فلا بأس بالصلوة عليه او تحته اذ لا يعد
تصرفا وانتفاعا اما ما يدخل تحت التصرف بالنسبة اليه كالطين المطين به السطح
المباح والادفن تحت الفراش المباح متصلة به فيجري فيه حكم الغصب وما كان من الكنوز
فلا يمنع من الصلوة على ما عداه من المكان ولو عين عليه في الاذن مع ضيق الوقت لا انفتح
الامر العاجز كالجلوس والاضطجاع والايماء وكثرة الفعل وايجادها متفرقة الاجزاء
في الامكنة المتعددة مما لم تمنع به الصورة او الى غير القبلة او فيما لا يصح السجود في الصلوة

ونحوها او مكاناً خاصاً تعلق عليه بطل ما علاه والمجبور عليه في التصرف من المالك بسبب
من الاسباب من الغصاب ولو منع المالك من الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الا
كتساب في المعاملات ولا تحريم ولا افساد في فرائض الصلوة ولا اجرة له على ما فعله
المسجون او عمله ويقوى ذلك في التطوعات ايضاً على اشكال والمالك الدار وا
الداخل في الوقف وصاحب الحق في المشتركات بل في المباحات في وجه قوي لمن يقوم
ويجلس وينام ويصلي على فراشي او فوا ابواب احجار او نحوها وضعها صاحبها قبل
من غير اجرة ولا وجوب دفع او رفع وان كان القاهر غير المالك فيقوى وجوب الرفع
مع اليسر وعدم لزوم البذل ولو شاء الرافع وبذل شيئاً فعلى الغاصب وليس له
رجوع على المالك والمجبور من غير المالك على الكون في المغصوب اذا لم
يحصل منه تصرف من جهة الصلوة زائد على اصل الكون تصح الصلوة منه الثاني

الثاني اشتراط طهارته

ان لا يكون نجساً او متنجساً تتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثيابه على وجه
لا يعفى عنه لرطوبتهما او رطوبة القذارات او الرطوبتين رطوبة متعدية
كا ستر ولا بأس مع عدم الكسب ولو مع الشك على اشكال ولا بد من طهارة موضع
الجبهة مما يباشر بشرتها فلا يصح السجود بالجبهة على نجس او متنجس مع عدم
التعدي وعدمه واما ما عدى الجبهة من باقي البدن او الثياب فلا بأس بمباشرتها
لنجس او متنجس مع عدم التعدي ولا بأس بنجاسة ما تحت المباشر ما لم ينافِ الاحترام
كالملوث لاسفل التربة الحسينية ولاسفل مكتوب في وجهه الاسفل شيء
من القرآن او الاسماء المحترمة ونحوهما بل يطلق المتصل وان لم يكن ملوثاً
لهما في وجه قوي لا يستند الى النهي عن الضد ولو كان المعيب من النجاسة غير
متعد او المتعدي من النجاسة معفواً عنه غير مستغرق لما يجزي السجود عليه
من الجبهة فلا بأس به ولو ضاق الوقت وانحصر انحنى للسجود بمقدار ما يقارب

على

محل النجاسة ولا يلزمه الاصابة ولا يكفيه تجرد الايماء على الاحوط وان امكن رفع مسجد
طاهر لزم ولو دار بين النجس وان ضعف والمتنجس وان قوي تنجيسه مع زوال
العين سجد على المتنجس ولو دار بين افراد النجاسات والمتنجسات قدم الخفيف على
الشديد والقليل على الكثير والمتعلق بغير الجبهة في السجود على المتعلق بها والسابق
الى الثوب على السابق الى البدن والسابق الى احدهما على السابق اليهما والدثار
على الشعار وهكذا او تقدم النجس ولا يصح السجود عليه لذاته او لقصد الاستقرار
على المغصوب مع الالجاء الى احدهما والثاني منهما على الاول ما فيه صفة واحدة من
الاولين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار ولو كان بدنه من الجبهة وغيرها او ثيابه
ملوثة بالنجاسة استوى المتعدي وغيره في الجواز في وجه يشتد ضعفه مع
زوال العين وبقاء الحكم ولو ازيل المانع من النجاسة عن المكان وامكن التطهير
او التبديل من غير فعل مناف لزم واتم والا قطع واعاد مع سعة الوقت ومع
ضيقه بحيث لا يبقى ركعة اتم ولا قضاء الثالث ان يكون مما يمكن اداء

الثالث اشتراط امكان اداء الافعال فيه

الافعال فيه فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام او ضيق يمنع عن امتداد الركوع
والسجود او عن الاستقبال او عن الاعتدال في القيام او الاستقلال بطلت فيه
صلوة المختار مع اتساع الوقت وتختلف الحال باختلاف الاحوال فمن فرضه القيام
يراعي جهة الارتفاع ومن فرضه الجلوس جهة الجلوس ومن فرضه الاضطجاع ولو تعارض
صنفان منافيان قدم اوسعهما او متفاوتان في شمول الموافق للاختيار قدم
اشملهما ويجري ذلك في الفرائض والنوافل فيما يشترط فيها ولو تمكن من تحصيل فاقد
الموانع او المشتمل على الاقل منها بعد او شراء او اجرة لا يضر بوضعهما بالمال وجب ولو
تعارض ما يمكن فيه القيام مع الايماء مع ما يمكن فيه الركوع والسجود مع الجلوس قدم الاول
ونقل ما له على المشي والركوب وهذا ان على التساوي وكذا يجب تجنب ما يحصل فيه

الرابع اشتراط اباحة المكث فيه

اذ دحام يمنع عن الاتيان على نحو ما وضعت عليه في جبهة مع الاختيار او جماعة او مطاف
او مزار او نحوها او قيل وقال او هرج او مرج او هم او فرح واستطراق تبعث على عدم
التمكن من الاعمال او على اضطراب الخيال لتشتغل الفكر عن الوثوق بالاتيان بصحيح الاعمال ولو
امكن دفع ذلك ببذل مال لا يضر من المال وجب **الرابع** ان يكون غير محوي خوفا
يبعث على حرمة المكث والاستقرار والهرب عنه والفرار على النفس لمحترمة او العرض
او البدن من جرح او كسر او مال لا يضر بالحال كانهدام سقف او جدار او حصول سبع
ضار او سارق لا يستطاع دفعهما او تقية لا تبعث على صحة العمل مع العلم او الظن او
الاحتمال القوي فمن صلى بها لو ابطلت صلوته ولو امكن دفع ذلك بدفاع مفرق
بمظنة السلامة او بمال لا يضر بالحال وجب ويأتي بالصلوة واجبة او مندوبة فان لا
حيث لا يمكن منها فاذا راكبا او ماشيا لحيث ابنيها مع احتمال التي تبيح لكل منهما على صاحبه
مع العدو ويبدو منه مرتبا ولو لم يتمكن من التخلص من المكان المخوف تحرى عليه ما
هو اقل خوفا ولو امكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذكر في دفعه من اصله وجب ولو امكنه
الهرب الى ما هو اقل خوفا ابطلت صلواته فيما هو اكثر **الخامس** ان لا يكون الكون
عليه منافيا للشرع فيجب الحركة عنه كالكون على محترم من قبر نبي او امام او قرآن
او كتاب حديث او تربة حسينية او نحو ذلك ويختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام
فمنها ما ينافي احترامه مجرد الكون عليه ومنها خصوص القيام ومنها خصوص تشغلا
وهكذا او كالكون على بدن غير المحرم مع الملاصقة او على مال الكافر لا يرضى بالكون
عليه فمن صلى على شيء من ذلك عالما مختارا ابطلت صلواته لحرمة الكون والا
استقرار وهما شرطان بالنسبة الى العالم المختار **السادس** ان يكون مستقرا بتمام
بدنه غير متحرك تبعث حركته على حركة المصلي استقلالا كما اذا اقتضى بعدم استقرار
وصدق اضطرابه عرفا تبعا كدابة او سفينة سائرتين او ادرجوحة او سقف
او تبن او رمل او كدس او بيدر او طين او حشو او ذات زلزلة او محمل او

عرادة

الشرط ان يكون الكون فيه غير مناف للشرع

اشتراط الاستقرار فيه

عرادة او حطب او قصب او نبات ونحوها غير مستقرة في الفريضة دون النافلة ومع الاختيار
دون الاجبار والاضطرار ولا بأس بها مع الاستقرار وعدم الاضطراب المعتبر في
تحقق وصفه ولو صلى مجبورا او مضطرا فقد ضاق عليه الوقت فلا مدار كالنوكعه
ا الا بأس عليه ولو دار امره بين الاضطراب القليل والكثير رجح الاخير ويجب عليه
الاتيان بتمام الاعمال من استقبال وغير استقبال ولا يلزم الاستعادة الى القبلة
اذا دار مسير السفينة او الدابة الى غيرها بعد ان كبر للفريضة وجوبا
والظاهر لزوم بقائه على حاله من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير
من راس الدابة وذنبها او صدر السفينة ونحوهما الا في الانحراف لمقابلة القبلة
ويستحب في الركوع والسجود زيادة على ما عداهما ولو تمكن من الاتيان بالبعض دون
البعض على الوفق فكل قدم ما هو الاهم في نظر الشارع بسبب كثيرة او غيرها على
غيره والظاهر تقديم المقدمات ولو كانت الحركة او الاضطراب غير محسوسة
فلا مدار عليها ولو كان بحيث يرجع الى الاستقرار من حينه ولم يكن شديدا فالظاهر
عدم البأس ولو امكن دفعه او بذل مال لا يضر بالحال مع امتناع غيره وجب
في غير السفينة ولو دار الامر بين السفينة وغيرها من المتحركات رجحت على غيرها
ويأتي بالركوع فيها والسجود بالممكن ومع امكان السجود يسجد على ما يصح
السجود عليه الا فعلى القطن والكتان والا فعلى القير وغيره والا فعلى غيرها
وان تعذر رجع الى الايماء مع رفع محل السجود الى جبهته ان امكن على وجه الوجوب
في الواجبة والندب في المندوبة ويتحرى من اماكنها ما هو اجمع للشروط والواجب
بالعارض من الصلوة كالواجب بالاصل والاجزاء المنسية وركعات الاحتياط
وسجود السهو وصلوة الجنازة بمنزلتها دون سجود الشكر والتلاوة وتصلح
جماعة فيها مع المحافظة على الشروط ويأتي كل بتكليفه وكذا في السفن متعددة

والدّوادب ونحوها مع اجتماع الشروط ويجوز المبادرة بها مع سعة الوقت مع التعذّر
الخروج حين الفعل والاحوط التأخير الى الاخير ولو دار الامر بين القيام او الايماء
والاتيان مع الجلوس مع الاتيان بالركوع والسجود على حالهما قدّم الاوّل ويعتبر مظنّة دوام
الاستقرار فما كان معرضاً للاضطراب بمنزلة المضطرب ولا فرق بين المضطرب بحركته
لنفسه او لعارض من هواء ونحوه ولو امكن الخروج الى الجدد بلا عسر وجب ولو عدل عن
القبلة مع توجّهه اليها او عن الوجه الذي توجّه اليه الى غيره بلا لعوم الى القبلة
بطلت صلوته والجزائر العظام المنحدرة في الماء لتكوّنها من النبات ونحوه بمنزلة الارض
دون الصّغار المضطربة ولو دخل فيها او ركب حيوانا شاكّا قبل دخول الوقت او بعده
مع الاطمينان بادراك الاداء ثم تعذّر عليه فلا شيء عليه فبعد الدخول مع البناء لا يبعد
المنع والسّفينة والحيوان مع امن الحركة بمنزلة الارض الكتاب السابع الاجنبي على الكون
في غيره للصّلوة او لغيرها الا داخله في عهد او نذر او نحوهما مع وحدة الوقت وتعذّر
الجمع فلو صلّى فيه والحال هذه عصى وصحّت صلوته بناء على فساد الضدّ الخاص بالنهي
عنه لضدّيته ويحتمل الفرق بين ما يكون لامر شرعي وحق مخلوقي نظرا الى المنفعة
في الثاني مملوكة فلا تشتغل في غير وجهه ولو نذر ان لا يكون في مكان او لا يصلي فيه لكراهة
الصّلوة فيه كحمام او مقبرة او نحوهما او اجزنا النذر وشبهه عصى وبطلت صلوته
مع مضادّة الوقت لتخصيص او عموم واذا اطلق الوقت فلم يكن مضادّة فلا معصية
ولا فساد ولو عيّن الصّلوة اداء والوقت نجاء باخرى او في اخرى صحّت صلوته ولو
نذر موضعا بهيئة خاصة او معيّنا بمكان خاصّ ووقعت كذلك فاتى به ناويا
اداء النذر به عصى وفسد عمله ونهى المولى ومفتي الطاعة للمطيع عن الفعل الخاص
يفسده فاذا عيّن له مكانا للفعل وفعل غيره عصى وفسد التاسع على القول الا
يتقدّم ولا يساوي في صلوة فريضة او توابعها او نافلة او صلوة جنازة قبر نبيّ او امام
والائمة دون باقي الانبياء سوى من جمع منهم النبوة والامامة ولا يصلي على القبر
ولا يصلّي

اشتراط الاجنبي الكون في غيره

الكتاب اشتراط الا يتقدم قبر نبي او وصي

ولا يصلى على القبر ولا يسجد عليه وفي الحاق قبر الزهراء عم وجه قوي فلا يصلّى بين يديه
ولا مع المساوات اذا استند الى احد جانبيه بل يتأخّر ولو يسيرا او مع الفاصلة من جدار او
سقف تكون فوق القبر او تحته او ارتفاع او انخفاض او بعد لا يصدق فيه اسم
التقدّم يرتفع المحذور دون في عدّ الشبابيك والقناديل ولاسيما المحترمة صحيح صلوة
او انسان فواصل وجه قريب وفي سير الحكم الى الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية
وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي سرايته الى الاذان والاقامة والا
ذكار والدعوات المتصلة وجهان اوجههما العدم ولا فرق بين الابتداء والا
ستدامة فلو شرع ثم تقدّم او ساوى جرى عليه حكمها ولو تقدّم او ساوى ببعض
رجليه دون الاخرى عدّ متأخّرا ولو اشتبه محلّ القبر ودار بين محصور كقبر
الزهراء عليها السلام بين الاماكن الثلثة اجتنب الجميع ويقوى القول بناء على
الشرطيّة انّه من العلميّة دون الوجوديّة ومع التقيّة الموجبة يجب التقدّم ولو
خاف بطلت صلوته ولو اندفعت بها بالمساوات قوي ترجيحها عليه ويستحبّ
وضع الخدّ الايمن عليها والالتصاق به والظاهر انّ هذا الحكم من اصله مبني
على الاستحباب لانّ قولهم عم انّ الامام لا يتقدّم ولا يساوى انما اخذ على ظاهره
عمّ الحيّ والميّت ولا يخفى بعده في القسم الاوّل وان اريد به الاشارة الى امام
الجماعة وانّ الامام الاصل اولى بالملاحظة فلا يتوجّه الا على الندب ويذكر في
عدّ الشرائط في كلام المعظم شاهد على ما تقدّم وينبغي الوقوف للصّلوة في مقام لا
يحاذي فيه الحديد ان تيسّر له ذلك الكتاب السابع الا يصلي الفريضة الواجبة
بالاصالة او بالعارض اختيارا في بطن الكعبة او على ظهرها لان الخارج يعدّ مستقبلا
ولو كان الى قليل منها والداخل منها ظهرا وبطنا ليس كذلك وان توجّه الى معظمها
فاذا اضطرّ الى احدهما قدّم الباطن على الظاهر في وجه الاحوط الوقوف متصلا بحيطانها ليكون
متوجها الى معظم فضائها والكون على حدّ الوسط فان تعذّر فالاحوط جعل
بعض من السطح امامه ولو جعل لها جناح تماما بين البطن او الظهر يخرج

الكتاب اشتراط ان لا يصلي الفريضة في الكعبة

منه اليه شيء من بدنه في شيء منها اختيارا او كان فرضه الاضطجاع فاخرج بعض ركبه
او رجليه اختيارا زائدا على التأذّر فانه بطلت وتصحّ مع الاضطرار للوقت او لجاء
ملجاء وتصحّ النافلة اختيارا او اضطرارا ولو وجبت في الاثناء اتمّ ولم يجب القطع ولا
يجب الخروج وان اتّسع الوقت ويتمّ صلوة الجماعة للمضطرين ويجعل ما قابل الامام
اضيق مما قابل المأمومين او مساويا والاحوط المساوات والاشتراك بالوقوف
على ابتداء الحدّ ويجوز دورهم كالحلقة فتكون بعض الوجوه مقابلة لمثلها او في
اجزاء منها ذلك في جهة الماشي والراكب ونحوهما بناء على انّما قبلتهم لانّ القبلة ساقطة
عنهم وفي تجويز جعل الظهور الى الظهور والجوانب هنا بخلاف الخارج وجه ولو استقبل
جهة العلو او السفل لم يكن مستقبلا ويتمشّى الحكم الى جميع ما يعتبر فيه الاستقبال
كالذبح فيما مع امن التلويث ووضع الميت او جنبا الاستقبال في جميع احواله ويقرب
القول بتحريم التخلّي مع الامن من التلويث لجري حكم الاستقبال فيه في جميع احواله ويقرب
القول بتحريم التخلّي مع الامن من التلويث لجري حكم الاستقبال فيه ولا يتحقّق هنا
انحراف عن القبلة وفي لزوم الدّوام على استقبالها الا الابتداء وجه وفي دخول
مسئلة استقبال باب الكعبة في مسئلة كراهة استقبال الباب المفتوح وجه قوي
ويتحقّق حكم الاستقبال وتوابعه بالنسبة الى الاذان والاقامة والاذكار والدعا
ونحوها او اتحاد الجلوس والاضطجاع ونحوهما ويحتمل التسرية الى جميع ما يحرم او يكره
العاشر ما قيل الا يجتمع فيه مصلّيان ذكر وانثى وخنثى مشكل او ممسوح
او انثى كذلك او ممسوح وممسوح او خنثى او خنثى وخنثى مشكلين عالمين
او جاهلين بالحكم او بالموضوع او بهما او مختلفين بالعمى او غير بالعمى او مختلفين
عميا وبين او مبصرين او مختلفين مفترضين او متنفّلين او مختلفين في ظلمة كانا
او ضياء او مختلفين مشتملين على علاقة الزوجية او المحرمية او خاليين دون
ما اذا كانا غير مصلّيين او مختلفين وما لهما في الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية
وسجود السهو

اشتراط الا يجتمع فيه ذكر وانثى

قائمة

او سجود السهو دون التلاوة والشكر كما لو كانا مصلّيين وصلوة الجنازة والتأذين والا
والمقدّمات القريبة ذوات وجهين اقواهما العدم فان حصل الاقتران في الابتداء
اشتركا في البطلان وان دخل احدهما في الاثناء اختصّ السابق ولو تبيّن الاقتران او
بالشروع فيها بالصحّة الا ان يكون من الابتداء الى الانتهاء بينهما حاجب من حيوان او
انسان او جماد غير الثياب يمنع رؤية الناظر المتوسطة والاقوى الاكتفاء بغير
الحاجب لقصر او غيره مع تسميته حاجبا او تكون متأخّرة عنه بكلّ العقبين او احديهما
او بعضها معا او بعضها احديهما في احد الوجهين او يكون بينهما مسافة عشرة اذرع بذراع
اليد من مستوى الخلقة لان المصلّى كالانسان ما كان المحدود ابتداء وانتهاء بما بين المرفق
واطراف الاصابع المقدّرة طولا باربع وعشرين اصبعا عرضا من اصابع المستوى او
يكون المركّب من هذه الاقسام من الاثنين او الثلاثة ولو كان احدهما غير مصلّ
قائما او قاعدا او نائما او صلوته فاسدة فقد شرطا من شروطها فلا بأس والفساد
الطاري او العلم به كذلك لا يقضي بالصحّة مع العلم بالاقتران ابتداء ولو
اغنى عن حصول ولا يجوز لاحدهما التعويل على الاصل في تأخير الاخير عنه الا اذا
علم في الاثناء قوى الالحاق بمسئلة الشك بعد الفراغ او الاثناء وتختصّ بالبطلان
صلوة المأموم منهما على الاقوى ولو تنازعا في السبق في المشتركات العامّة من وقف
ونحوه كان البناء على القرعة رجّح المجتهد احدهما ترجّح وفي ترجيح الوجوب وجه ولو كانت
بين مفترض ومتنفّل او بين من صلوته اشدّ وجوبا وعكسه احتمل تقديم الاولى
في احد الوجهين ولو ارتفع المسوّغ في الاثناء جعل غيره ويحتمل البطلان لخلوّ جزء منها
منه وهو على تقدير القول به من الشرائط الوجوديّة دون العلميّة فيستوي الجاهل
حكما وموضوعا والعالم والغافل والظاهر انّ اصل الحكم مبني على الندب فيجوز لهما
الصّلوة مع الشرط ويجب عليهما معا الصّلوة مع المقارنة مع ضيق الوقت وعدم
امكان حصوله والاولى الاحتياط بمقارنة المحتمل من خنثى او ممسوح على السبق

الحادي عشر استراط عدم الاخلال بموضع السجود

للمتيقن والمحتمل وجهان الصحة فيه في صورتي المحتمل على المتيقن وعلى الوجوب يتم بانتقال بالوجوب
الحادي عشر ان يجمع شرائط موضع السجود من الجبهة وهي امور احدها
عدم ارتفاع مقدار ما يجزي من الجبهة كلا او بعضا على وجه القيام دون التسريح فانه
لا بأس به على الاصح على موضع القدمين او بعضهما او قدم واحد او بعضه وفي الاكتفاء
بمقدار المجزي منها وجه بعيد قياما او وسطي قاعدا او الاحوط مراعاة ذلك سجودا وجلوسا
بعده وفي الجلوس لو صلى جالسا والحاق الانخفاض بالارتفاع والاضطجاع والاستلقاء
في اعتبار المواضع القدمين واعتبار الكفين احتمال اقوى في الاول دون البواقي وتقدير
لبنة عبارة عن اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة ومع الشك يقوى عدم المنع وان كان
الاحتياط فيه ولا يشترط ذلك بين القدمين او الجبهة وباقي المساجد ولا بينها بعضها
مع بعض على اصح الوجهين واولى من ذلك ما لم يشترط فيه الا اتصال البدن في القول
بالاستحباب في الجميع غير خال عن القوة ويرعى في الجلوس حال الوقوف او حال السجود
او حال الاستقرار وفي الاضطجاع ونحوه حاله او حال الجلوس او حال الوقوف القيام لو
اجرينا الحكم فيها وجوه ويسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود او المشي او
الركوب وفي لزوم مراعاة النسبة في الخارج عن الاعتدال طولا وقصرا وجه للقطع
القدم بحفظ الباقي من العقب او ما زاد عليه مع الجبهة ولو كان محل احدهما مرتفعا حين
الوضع فهبط او منخفضا فارتفع قوي البطلان ومن كان اماما على حقو واحد يحتمل ان
الجبهة الخاصة والقدمين المشتركين ويقوي انه من الشرائط الوجودية حتى
الصلوة مع الغفلة والنسيان وسعة الوقت لو حصل في كلتا السجدتين على الاقوى
ولو خالف بعض الجبهة دون بعض على المانع صح في الاصح لحصول الشرط في المجزي ولو
حصلت الجبهة على مرتفع زائدا على المقدار فان شاء رفعها وان شاء جرها ويقتصر في
قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجة بخلاف ما اذا وضع على ما لا يصح السجود عليه من
وكان نحو

الثاني بيان ما يصح السجود عليه

وكان انقص من المقدار فانه يتخير بين الرفع مع عدم التجاوز والجر وتعيين الجر مع امكانه
في المقامين احوط ويجري الحكم في الفرض والنفل وصلوة الاحتياط وسجود السهو والحكم ايضا
الحكم في الجلوس دون سجود الشكر والتلاوة ولو علم المانع بعد الدخول فان كان
له منفذ وجه ولو بالمشي قليلا مع عدم الاخلال ببعض الشروط وجب ولو تعذر مع
السعة لا مع الضيق بطل ولا بأس بالعلو التدريجي الثاني ان يكون على ما يصح السجود
عليه من الارض مطلقة بصح اطلاق الاسم عليها من دون اضافة ولا قرينة فلو
خرجت عن المصداق مطلقا او مطلقة اصالة او بعارض كالاستحالة معدنا او ملحا او
او جواهر غير منطبعة او منطبعة او رمادا او ماكولا او ملبوسا او نحوها لم يجز السجود عليها
او من نبات ينبت في الارض او عليها او على الماء او في بعض المعادن اذ لا مدار على اسم
النبات مما لا يؤكل عادة فلا يصح السجود على ما خرج عنهما ولا يحسن اطلاقهما عليه مطلقا
بحسب الذات من صوف او شعر او جلد او ابعاض حيوان او لؤلؤ او حرير او لسبب الاستحالة
من قير او كبريت او ملح او رماد او من ذهب او فضة او نحاس او صفر او حديد او
او شبههما من الجواهر المنطبعة او عقيق او بلور او ياقوت او مرجان او نحوها من غير
المنطبعة او بالخاصية ومن بها رجعت الى الاستحالة كالمغرة والطين الادمي والزرنيخ
والصمغ والدر ونحوها وفي الجص والنورة ولا سيما المطبوخين وحجر النار والرحى و
والخزف والاجر والفحم وجهان اقواهما الجواز ولا على ما كان نباتا او ماخوذا منه
وكان ماكولا بالعادة من البقول كالفجل والكراث والثوم والبصل ونحوها او
الحبوب كالحنطة والشعير ونحوها باقية على حالها او مطبوخة او مخبوزة او مطحونة
ولا بأس بالمقشورة منفصلة ومن المتصلة او الثمار من تمر وعنب ورمان ولوز وفستق
وجوز وبندق ونحوها ولا بأس بالمنفصلة من نوى التمر وحصى الزبيب وقشر الرمان
وقد لا بعد من ملى اشكال ولا بأس بالسجود على الثمار الغير الماكولة كالعفص والجزنوب
وقال

طهارة محل السجود

ونحوهما والظاهر الحاق الشيص ونحو فاده وبعض الفواكه المعتادة الاكل نادرا بالمعتاد
واما الاوراق والقصيل والقضب التبن ونحوها مما لا يعد ماكولا بالعادة فلا بأس به
ولا بأس بورق الحنا والكم وخشب الصندوق ونحوها مطحونة كانت او لا ولا على
ما كان ملبوسا بالعادة وان دخل في النبات وبعض البلاد المتخذ من الخوص والليف
ونحوهما والمدار في العادة على عادة اهل زمانه ومكانه ولا يجب عليه البحث عن عادة
غيرهم ولو على اعتياده في اقليم آخر فالظاهر لحوقه بالمعتاد ولو كان معتادا في
زمان دون زمان احتمل تقلب لعادة وتقديم زمان النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام واخذ
كل بعبادة زمانه ولعل الاول هو الاقوى وهذا شرط وجودي في حق من لم يدخل
في ركن فيلزم العود ما لم تستلزم سد قد تكرر السجود وعلمي في حق من استلزم
التكرر له ولو شك في كونه في ذاته مما يصح السجود عليه او لا بنى على اصل عدم
الصحة ولو شك في عروض المخرج له عن الحال الاولى بنى على العدم ولو حصل الشك
في محصور لم يصح السجود على المشكوك ولو سجد على ما كان بمقدار بقدر المجزي
مما يصح السجود على المشكوك ولو سجد على ما كان متكاثرا عليه اجزء ولو وقعت جبهته
على ما لا يصح السجود وامكن الجر جر والا رفع جبهته مقتصرا على اقل ما يتحقق الرفع
منه وقد مر بيانه مفصلا ويجري ذلك في سجود الصلوة داخلا في ضمنها او منفردا
مقضيا او سجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة الثالث ان يكون المحل
طاهرا فلا يصح على النجس او المتنجس مع المباشرة تعدت نجاسته اولا ولو
شك في عين النجاسة بطل وان لم يحكم بنجاستها او في المتنجسة صح ولو تعلق الشك
بمحصور لم يجز السجود عليه واما باقي الاعضاء فلا بأس بنجاسة محالها ما لم تكن
السراية مع عدم العفو وقد مر من الكلام في هذا المقام وفي مقام الاباحة ما يغني
عن التطويل الرابع المباشرة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك حاجب يمنع
المباشرة

الثاني عشر استحباب الامكنة
فضل الصلوة عند قبر النبي والائمة

المباشرة لم يصح السجود وما لا يمنع من صدق المباشرة كالدسومة ونحوها لا بأس به
الخامس ان يقع ثقل الجبهة في الجملة على محل السجود ووجود المماسة لا يفيد شيئا
والاباحة شرطا علمي مطلقا وغيرها كذلك اذا لم يعلم الا بعد الدخول فيما يتحقق به
الخروج من مقدار ما يجزي من هوى السجود ومع العلم قبله وجودي وفي جميع هذه
الاقسام اذا حصل العلم بعد الوضع عليهما جرها ان امكن والا رفعهما باقل ما يتحقق به
الرفع ثم ردها وتصح صلوته ما لم يتجاوز قدر اللبنة ولو وضعها على المتجاوز
جاز له الرفع والجر كما مر وفي خصوص مسئلة الاباحة يتعين الرفع وما جرى في الجبهة
يجري مثله في بدلها من احد الجبينين او غيره ولو لم يتمكن مما عداها هوى براسه الى
ما يحاذيها وفي الاكتفاء بالاعادة حينئذ وجه ولو الجاته ضرورة الى الوضع على احدها
تخير مع الاشتراك في عدم الغصب واحتمال الاختلاف في المراتب ولزوم الميزان لا يخلو
من وجه واذا خاف من الهوام في سجوده او نحوها انحنى بمقدار الممكن ورفع المسجد ان
امكن ولو دار الامر بين الوضع على غير المباح او غير الطاهر مع السراية على وجه لا
يتحقق فيه العفو ترك الوضع واتى بما امكن من الانحناء مع عدم امكان الانحراف
ومع ضيق الوقت عن الاعادة واما مع عدمها فعليه القطع ولو دار الوضع على
الحرام والوضع على ما عداه مما لا يصح السجود عليه قدم الاخير ولو دار بين البواقي
قدم الطاهر على غيره ثم ما يحيا الكف ثم القطن والكتان ثم ما ليس فيه زهرة الدنيا
من المعادن والملبوس ثم ما فيه ذلك على تأمل في بعض المراتب الثاني عشر
في استحباب الامكنة وهي اقسام الاول الروضات المشرفة للنبي او الزهراء او احد الائمة
فان الصلوة فيها على الظاهر افضل من الصلوة في المساجد وتختلف افرادها باختلاف
فضيلة مشرفها فروضة النبي مقدمة على الجميع ثم روضة علي عليه السلام ثم روضتا الحسنين
ثم روضات باقي الائمة ع ثم روضة الزهراء وتختلف احوالها وتوابعهما في القرب والبعد
قال

فكلما ازداد قربا من القبر الشريف ازداد فضلا والقريب من التوابع افضل من البعيد فالرواق افضل من الطارمة وهي افضل من الصحن وهو افضل من باقي البلد وهي افضل من باقي الحرم وتختلف فضيلة ابعاضها باختلافها في القرب والبعد وروي ان الصلوة عند قبر علي عم بمائتي الف صلوة ويستحب الصلوة في بيوتهم احياء ولو وضعت بينها القبابي او الحديد او الصندوق فان امكن اداء الصلوة بالخالي عن الحائل كان اولى ولو دار الامر بين الالتزام بالكراهة والخروج عنها قدم الاول الثاني في باقي الامكنة الشريفة كالمواضع المعظمة والاماكن المشرفة مما عدى المساجد كحضرات الانبياء السابقين وكذا العلماء والصلحاء ويكره الصلوة مع استقبالهم وترتفع الكراهة بالبعد واستقبال رؤوسهم ويفضل الضرايح والصناديق ان شاء الله تعالى وكان القول بتعدد الرجحان فهذا الباب غير بعيد من الصواب فان الذي يظهر من الاخبار ان اماكن الرحمة والمواضع الشريفة والازمنة الشريفة تتضاعف ثواب الاعمال وعقابها فيها والاراضي الموقوفة والمدارس وجميع الموقوفات التي وضعت لله تعالى وبيوت الانبياء والعلماء احياء واموات وكل موضع اعد للعبادة وان لم يكن مسجدا والاماكن الخالصة من شبهة التحريم والتجنب وحصول بعض المنافيات الاخر وان كانت مجزية ما لم يخرج فيها من جادة الاحتياط او يدخل في حكم الوسواس وربما قالوا باستحباب ترك التقدم على كل معظم حيا او ميتا لموافقة الادب والدخول في مكارم الاخلاق

الصلوة في باقي الامكنة

الثالث في المساجد البحث فيها في مقامات احدها في بيان فضل الصلوة فيها وفيه مباحث الاول في مطلق المساجد يستحب الصلوة فيها وان كانت للعامة فقد امرنا بتادية الفريضة والنوافل في مساجدهم وعنهم في جواب من قال اني اكره الصلوة في مساجدهم انه لا يكره فانه ما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي قطرت منه دم وروي تشديد الحث في حضور المساجد

فضل الصلوة في مطلق المساجد

حتى

حتى ورد انه ليوشك ان تحرق بيوت من لم يحضرها عليهم وانهم لا يولدون ولا يشاربون ولا يناكحوا ولا تنالهم الرحمة ولا يوجد قوت الجنة ولا تقبل لهم صلوة ومرضي عند ابتلاء التعال بالصلوة في الرجال واذا لم يكن صحيح المزاج وان كان من القران صدقه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وان من صلى في بيته جماعة وغيبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى خلفه ويستحب المشي اليها فقد روي ان من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة واعطي الله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع عشر درجات ويستحب الاختلاف اليها فان من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله تعالى او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وان في التوراة مكتوبا ان من تطهر ودخل المسجد فقد زارني وحق على المزور اكرام الزائر وروي ان من اراد الغفران فليستغفر في المساجد وجميع الطاعات تتضاعف اجورها وجميع المعاصي تتضاعف وزرها الى غير ذلك من الاخبار الثاني في فضيلة الصلوة في بعض الاصناف الخاصة وهي ضروب منها ما كان مجاورا للمصلين فقد روي عن النبي صلعم انه لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وعنه صلعم لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن النبي صلعم على جار المسجد صلوة اذا لم يحضر المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا وعن النبي صلعم على جيران المسجد حضور الصلوة فان لم يحضروا امرت رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب يحرق عليهم بيوتهم والظاهر ان المرجع في صدق الجار الى العرف وتحديده بغير ذلك لا يقول عليه وهذه التشديدات محمولة على تأكد الاستحباب او خصوص زمان او خصوص اقوام ومنها المساجد المهجورة فقد روي عن النبي صلعم

الثاني جار المسجد

منه

منه

انها من الثلثة التي تشكوا عند الله مسجد خراب لا يصلي فيه وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا قال فاجثوا للركبتين معهم للخصومة فيقول الله تعالى انا اولى بذلك منك ومنها مواضع المساجد فان الصلوة بمسجد منها يجزي عشرين صلوة ومنها مساجد الاسواق فان الصلوة في مسجد منها بثنتي عشر صلوة الثالث في فضيلة المساجد المعينة وهي عديدة الاول المسجد الحرام فان من صلى فيه مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها منذ يوم كتب عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة الواحدة فيه تعدل فيه مائة الف صلوة في غيره من المساجد وتعدل صلوة سنين سنة واشهر في غيره والزيادات فيه مع ما على الاقوى لم يبلغوا بها على ما روي مسجد ابراهيم لان خط ابراهيم ما بين الصفا والمروة وبين الحزورة الى المسعى وافضله الحطيم حول الباب بينها وبين الحجر الاسود ثم المقام على ما كان عليه سابقا ثم الاقام ثم الحجر مقابل الميزاب موضع صلوة شبير وشبر ثم الاقرب فالاقرب الى البيت وروي ان الصلوة في الحرمين وبين مسجد النبي صلعم والمسجد الحرام تعدل الف صلوة الثاني مسجد الخيف اضيف الى الخيف لارتفاعه كما في الرواية وهو مسجد منى ومسجد رسول الله صلعم منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة ثلثون ذراعا وكذا عن يمينها وشمالها وخلفها وروي ان الصادق عم قال لمعاوية بن عمار ان استطعت ان يكون مصلاك فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ويستحب صلوة ست ركعات في اصل الصومعة الثالث مسجد النبي صلعم فعنه صلعم الصلوة في مسجدي تعدل عشر الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام قال وبيت علي عم وفاطمة عم ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى

المساجد المهجورة

الثالث فضيلة الصلوة في المساجد الشريفة

البقيع

البقيع وعن الصادق عم عن النبي صلعم ان الصلوة في مسجد النبي صلعم تعدل بحاذى المطو عشر الاف من الصلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وبيوت النبي صلعم وعلي منه وافضلها افضل بيت علي وفاطمة ثم ما بين القبر والمنبر وحده في الاصل الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر وحده في الاكثر الى الطريق مما يلي سوق الليل عن يمين القبلة وحد ربثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة والظاهرات الارض المدينة ومساجدها من الفضل ومن فضل الصلوة فيها ما ليس لغيرها من البلدان فقول الصادق عم في المدينة كالصلوة في غيرها من البلدان محمول على بلدان خاصة او بالنظر الى مسجدها الرابع باقي مساجد المدينة واعظمها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى ومن صلى فيه ركعتين رجع بعمرة ثم مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ثم مسجد الفضيخ والظاهر انه مسجد رد الشمس لعلي ومسجد ذي الساجدين وغيرها ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء ومنها مسجد الغدير لقول ابي ابراهيم صل فيه فان فيه فضلا وكان ابي يامر بذلك وعن الصادق انه تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلعم اقام فيه امير المؤمنين واظهر الحق والظاهر ان الميسرة افضل لان الصادق عم لما نظر الى ميسرة قال هذا موضع قدم النبي صلعم ومنها مسجد الكوفة لانه احد المساجد المعظمة وقد صلى فيه امير المؤمنين عم ومنها مسجد المدائن لانه احد المساجد المعظمة التي صلى فيها علي عم ومنها مسجد براثا فعن جابر بن عبد الله الانصاري ان عليا صلى بنا بعد قدومه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل بين الا فنزل نصراني من صومعة فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال لم اجلس كيف لم سألت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وانا براثا قرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي

فضيلة مسجد براثا

وفي هذا الموضع هل اجمع الانبياء او وصيي نبي وقد جئت اسلم ما سلم وخرج معنا الى الكوفة فقال اليه علي عليه السلام من صلى ههنا فقال عيسى واتى فقال له فاخبرك من صلى ههنا فقال نعم قال له الخليل

فضل بيت المقدس

ومنها بيت المقدس وسجد كوفان ثم قال يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن علي عليه السلام ان الصلوة فيه تعدل الف صلوة ويتبعها البيت الذي في الدار للصلوة وجعله مسجدا اولى فانه يستحق بذلك العتق من النار والمكان الخالي فقد روي انه من صلى في مكان لا يراه فيه احد الا الله كانت له براءة من النار وان ينبغي اليه سجون الفلك بصلوته

فضل مسجد كوفان

ورائه ويستغفرون له الى العدن من ذلك اليوم والصفة للمراة ثم صحن الدار ومنها مسجد كوفان فانه صلوة الفريضة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد وصلوة النافلة تعدل خمسمائة صلوة وفي بعض الروايات صلوة الفريضة فيه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وصلوة النافلة تعدل عمرة معه وقد صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا والف وصي منهم علي عليه السلام وهو احد المساجد الاربعة او احد المساجد الثلثة التي تشد اليها الرحال وقصده زين العابدين من المدينة وصلى فيه ركعتين ثم ذهب والصلوة فيه فردا افضل من سبعين صلوة في غيره من المساجد فيها عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان وفيه فار التنور ونجرت السفينة وهو صرة بابل ومجمع الانبياء والملوك فيه بغير ذكر ولا تلاوة عبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ومن كان من اهل الكوفة ولم يصل كل صلوته فيه فهو محروم منا الخبر وفيه تطلب الحوائج وفيه تطلب الحوائج وفيه بيت آدم وبيت نوح ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى الخضر ومصلى علي وميمنته رضوان الله وميسرته مكر اي منزلة الشيطان ووسطه روضة من رياض الجنة ولو علم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ويأتي يوم القيمة في ثوبين ابيضين شبيه المحرم يشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وهو مصلى المهدي ومصلى كل مؤمن والبركة فيه

فيه على اثني عشر

فيه على اثنا عشر ميلا وفي وسطه عين من ذهب وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين ومنه سارت سفينة نوح وفيه نسر ويغوث ويعوق ما دعا فيه مكروب في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج كربته والكوفة افضل البقاع بعد حرم الله تعالى وحرم رسوله فانها الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين والاوصياء والصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وصلى فيه ومنها يظهر عدل الله تعالى وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وهي حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي عليه السلام وقد نقص من مسجدها مقدار ما اخذ من ترسيعه وكان حد ما خط السراجين هكذا خطه آدم ثم تغير بسبب الطوفان ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي ان من صلى في مسجد الكوفة يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سأل الله تعالى اي حاجة قضاها له واستجاب دعائه قال الراوي سألت الله تعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي وعلمتها رجلا مقترا عليه فوسع الله تعالى عليه وافضله الاسطوانة السابعة وهي مقام علي عليه السلام والحسن عليه السلام وكان علي يجعل بينه وبينها مقدار عنق وكان ستون القافلين الملائكة يصلون عند السابعة ثم لا يعودون الى السماء ثم الخامسة ثم الرابعة وروي ان السابعة مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل وروي ان الرابعة اسطوانة ابراهيم عليه السلام ومنها مسجد سهيل ويسمى السهلة

فضل مسجد سهيل

ويسمى مسجد بني ظفر وعند الائمة عليهم السلام مسجد القرى وفيه بيت ابراهيم الذي خرج منه الى العمالقة وفيه ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه مناخ الراكب وهو الخضر عليه السلام ومنه سار داود الى جالوت وفيه صخرة خضراء فيها صور جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله تعالى منها جميع وفيها المعراج وهو الفاروق الاعظم ومنزل القائم

وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وفيها زبرجدة فيها صورة كل نبي ووصي وما من مكروب اتاه وصلى فيه ركعتين بين العشائين ودعى الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن الصادق عليه السلام ان زيدا لو صلى في مسجد سهيل واستجار الله لاجاره عشرين سنة وفي كثير من الاخبار سنة وقد استجارت به في سنة الطاعون مع ما يقرب من اربعين شخصا وقد افنى الخلق ثم بعد انقضائه ما فقد منهم احد على الظاهر ومنها المساجد الباقية في الكوفة فعن ابي جعفر عليه السلام ان الكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس لهم اليوم مسجدهم واما المساجد الملعونة فمسجد شبث بن ربعي ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك وهذه الاربعة بنيت فرحا بقتل الحسين عليه السلام ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد ثقيف ومما لا بد ان يعلم توجيه تعارض الاخبار في عدد تضاعف الصلوة والجهات في الزيادات والحسنات والسيئات ونحوها اما بالحمل على مراتب العاملين او على اختلاف النيات او اختلاف العوارض او قابلية المخاطبين او البناء على الكثير وهو لا ينافي ثبوت القليل الى غير ذلك الثالث في بيان احكامها وهي على قسمين عامة وخاصة الاول في العامة وهي عديدة منها ان المسجد تستدعي وقفا اما حكميا جعلا وقضاء حتما ان كانت من الله كالمسجد الحرام ومسجد كوفان وغيرها او نحوها وفي الوضع للعبادة تستدعي وقفا اما بالصيغة المؤلفة مع نية القربة فتفصل الدوام لعوده الى الصلوة لا الى المصلي على الاقوى ولو قيد في الصلوة او المصلين

الثالث ذكر احكام المساجد

او فيهما

او فيهما على وجه الشرطية احتمل بطلان الوقف وفي الشرطية خاصة ولعله الاقوى ولو كان على طريق الحكم صح الوقف دونه من غير ريب ويشترط فيها القبض من الحاكم الشرعية للمجتهد او عدول المسلمين مع غيبته ويقوى الاجتزاء بغير المجتهد في العدول ويكون مصلى فيه ركعة صحيحة او ركعتين ويمكن الحاق باقي العبادات حصول القبض ولا يشترط مراعاة قبض المجتهد والملك او الولاية والوكالة وعدم المانع ويصح فيه الفضولي على الاقوى وان يكون وافيا بتمام بدن المصلي وان كان واحدا ولا يكتفى ببعضه وحديث مخوص القطا ممنزل على المثال ومما يوجب وقوع الصلوة فيه ورجال صلوة الملائكة والجن فيه لا يجزي فيه وان تكون الصلوة ملحوظة للواقف منفردة او مع غيرها من جميع العبادات او بعضها وان لم تكن ملحوظة صح الوقف ولا مسجدية وان كان له في مزيد تفضل الصلوة خصوصيته ومنها ان اطلاق الوقف يقتضي بلوغ تخوم الارض واعلى السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحوها وان قيد بالاعلى او الوسط او الادنى او المركب من الاثنين قوي الجواز فيختص الحكم بمحل القيد ولو انهدم العالي فبقي الهواء بطل حكمه مطلقا او بقي كذلك او عاد ان عاد البناء وخلى الثلثة او سطها ومنها استحباب تفريق الصلوة فيما كان في غيرها من الفرائض او النوافل او اتباع غيرها ويقوى تمشية ذلك الى غيرها في جميع العبادات لتعليل شهادة الارض ومنها ان ما كان من الجدران والمحاريب موضوعا قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها ولما تحتها وما فوقها ولو اخرج شيئا منها خرج ولو كان بعده فان وضعت في المحل او الموقوف دخلت والا اخرجت الا بوقف جديد ويحتمل التبعية ومنها ان الصلوة يتبعض ثوابها بتبعيضه كان يكون بعض من المصلي في المسجد وبعض في الخارج او يصلي بعضا ثم يقع الوقف لبعضا خارجا او لا او اخر الا الفاصلة مقدار خطوة فيتقدم او يتأخر او لا يعلم بالمسجدية حين الدخول فعلم

خارجا

في الاثناء ومنها ان الصلوة اذا عارضت غيرها من العبادات واخل بها بعضها من تدريس
وتعليم وقراءة قرآن او دعاء او ذكر رجحت على الكل ولو عارضت صلوة فريضة من شخص
صلوة نفل من آخر فالاقوى عدم الترجيح ومنها انه يجوز ان يتخذ مكانا للمتولي
خدمة المسجد او لبنّي او لكناسته او لفرشه واسبابه او لمجموع ماله او لشيء يطلقه
او ينتفع به من ثمرة او خشبة لصالحه من سقف او اعمدة ونحوها مع الاحتياج وعدم
الاخلال بصلوة المصلين لضيق او غيره ومنها انه لا يجوز اتخاذها او اتخاذ بعضها الا
خلال وعدمه سوقا او معبرا او طريقا مستداما او وطنا ومنزلا او مخزن الطعام او نحو
او مزرعا ينتفعون به ومنها انها اذا انعطلت ولم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت
له جاز استيجارها من المجتهد مع ضبط الوثيقة خشية من غلبة اليد ولا يجوز نقلها الى
الملك وانما يجوز نقل آلاتها مع عدم الانتفاع بها وصرفها في منافعه فان لم يكن
ففي منافع غيره من المساجد فان لم يمكن ففي غيره من الاوقاف العامة ومنها انه لا
يجوز للجنب والحائض والنفساء مكث ولا وضع شيء فيها ولا تلويثها بالنجاسة ولا بأس
بالداخل من دون اصابة ولا بالمصيبة مع اليبس في الطرفين في وجه قوي ويجب اخراجها
فورا عرفيا على مدخلها اولا ويجبر على ذلك فان امتنع او تعذر وجب كفاية والقول
بلزوم الاجرة على المدخل غير بعيد وفي القول بالحاق القذارات المؤذية او هتكا
وجه ولو صلى من وجب الاخراج عليه مع وجودها او العلم بها صحت صلوته وان كان
عاصيا ولو توقف الازالة على مكث الجنب ونحوه جاز المكث ولو امكن تخفيف النجاسة
كما او كيفا وجب ولو دار بين ابقاء الغليظة والخفيفة او القليلة والكثيرة قدم الاول من الاول
والثاني من الثاني وبين احد الاولين والثانيين يعتبر الميزان ومنها انه لا يجوز
اخراج التراب او الحصى منها ما لم يكن من الكناسة او مضرا بها وعلى المخرج ردها
اليه الى المسجد اخر ومع امتناعه او تعذره في لزوم الرد على غيره كفاية اشكال
ومنها

ومنها انه لا يجوز هدمها الا لاصلاحها او توسعتها من الواقف او الباني للاول ولا ما لم يدخل
الدوام في الشرط على اشكال ومنها انه لا يجوز اتخاذها محلا للضيافة ولا بأس
بنوم الغرباء فيها وغيرهم ومنها انه لا يجوز اتخاذها مقبرة ولا مطلق الدفن بها
وما ورد من دفن الانبياء والاوصياء في الحجر ونحوه محمول على التخصيص او نسخ حكم
ومنها انها تثبت بالشياع الباعث على المظنة القوية ولا يتوقف على البينة العادلة
ومنها استحباب بنائها ولو بوضع احجار ففي الحديث ان من بنى مسجدا في الدنيا
اعطاه الله تعالى بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة
من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وان العذاب يرتفع
عن الناس بثلثة اصناف المتحابين في الله والمستغفرين بالاسحار والعامرين للمساجد
ومنها التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه اليها ومنها تعاهد النعلين عند
ابوابها ومنها كون المنارة مع سطح المسجد ومنها كون المطاهر على ابوابها ومنها
كنسها واخراج الكناسة منها فان من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه
ما يقذي عينا كتب الله تعالى له كفلين من رحمته ومنها الاسراج فيها فان من اسرج
في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في المسجد ضوء من السراج ومنها تعظيمها لقول الصادق ع انما امر بتعظيم المساجد
لانها بيوت الله تعالى في الارض ومنها سبق الناس في الدخول اليها والتأخر في
الخروج عنها لانها اشرف البقاع واحبهم الى الله تعالى اولهم دخولا واخرهم خروجا ومنها
استحباب صلوة ركعتين لمن دخلها ولا يجعلها كالطريق ومنها ان السابق اليها مع
بقائه فيها او بقاء اسبابه احق بها الى الليل كما في سائر الامور العامة من المشاهد
وغيرها ومنها ان الاعمال باسرها يتضاعف ثوابها لكن تضاعف ثواب الصلوة
يزيد على تضاعف غيرها وكذا المعاصي يتضاعف وزرها كما ان كل فعل يشتد هتكه

ومنها

الجهة شيء كثير بين قوية وضعيفة يكون الاثم فيها اكثر من القسمين في غيرهما وكان
ذلك الحسن مثلا اشد حرمة من نظره ولمسه كذلك وكذا الى باب الدماء او الجروح او حرمات
والمحترمات ولا يبعد لمس المحارم لا اشتهاء في الجهة ومنها دخولها على الطهارة وقول
بسم الله والسلام على رسول الله وملائكته وعلى محمد وآل محمد والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك في الخروج مثل ذلك او قول
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك حال الدخول وعند الخروج اللهم اغفر لي وافتح
لي ابواب فضلك والوقوف حال الدعاء وورد من الدعاء غير ذلك ومنها استقبال
القبلة بعد الدخول ثم الدعاء والسؤال والبسملة والحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله ومنها الابتداء في الدخول بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى ومنها طرد اهل
المعاصي عن المساجد اليها والاسراع ودخولها على سكينة ووقار ومنها ان حريمها
اربعون ذراعا يعني في الارض المباحة ومنها جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه
ولو بطرح تراب عليه ومنها جواز جعل البيع والكنائس مساجد وجواز استعمال نقضها
في المساجد ومنها جواز تعليق السلاح فيها ويكره في المسجد الاعظم الاعظم مطلقا
وفي القبلة ويكره فيها امور منها كراهة انشاد الشعر فيها وروي انه يقال للمنشد
فض الله فاك انما نصبت المساجد بالقرآن وتشريفها بل يبنى جما ومنها
رطانة الاعاجم فيها ولعل المراد اللسان الذي لا يفهم ومنها الوضوء فيها الا من حدث
صدر فيها ومنها سل السيف فيها وعمل الصفاق مع اصابته الصنائع حتى نوى
الوضوء ومنها الاغتسال حدث صدر فيها ومنها النبل ومنها اباحة النوم فيها
الا في المسجدين فانه يكره ومنها ومنها البصاق مع اصابته لا في ثوب وشبهه ولا خارجا
عنه كما اذا بصق فيه والقاه خارجا ويتأكد مستقبل القبلة ويستحب دفنه ان وقع
وربما جرى في جميع القذارات ومنها التنخع فيها ويستحب ان يردها ان تنخع
فانها

ومنها التعي

ما يكره
في المساجد

فانها لا تتم بذاء الابر ومنها دخولها في فم رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من
الموذيات ريحها ومنها البيع والشراء وجميع النوافل سوى الصدقات ومنها تمكين
الصبيان والمجانين ومنها انفاذ الاحكام الا للامام عليه السلام ومنها رفع الصوت ومنها
اللغو ومنها اقامة الحدود ومنها انشاد الضالة وينبغي ان يقال له لا ردها الله عليك
ومنها نصب المحاريب الداخلة فيها التي كانها مذابح اليهود ومنها الاتكاء والاحتباء
مقابل الكعبة ومنها الخروج من المسجد بعد سماع الاذان الا بنية العود ومنها الحذف
بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق ومن خذف بحصاة
في المسجد لم تزل تلعنه ومنها كشف السترة والفخذ والركبة فيها ومنها السفر الى ما عدا
المسجدين ومسجد الكوفة وروي ان الصلوة المرئية في مخدعها افضل من صلوتها
في بيتها وفي بيتها افضل منها في الدار وروي خير مساجد نسائكم البيوت وان صلوتها
وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة والظاهر اختلاف الحكم شدة
وضعفا باحتمال الناظر وعدمه وقلته وكثرته والظلمة والتقوى والمماثل وغيرهم والمحارم
وغيرهم والمراد المحافظة على الستر الثالث عشر في مكروهات امكنة الصلوة وهي عليه
منها صلوة الحمام وتوابعها من ركعات احتياطية واجزاء منسية وسجود سهو وسجود الشكر
وتلاوة وصلوة الجنازة ويحتمل جريانها في جميع العبادات البدنية وكراهة الصلوة
اما التوجه النهي اليها منفية به او الكون فيه حال فعلها وهو كالاول لا يكون الكراهة فيه
الا بمعنى قلة الثواب فيها بالنسبة الى ما اقتضته طبيعتها وان جعل متعلقا بالتعرض
للنجاسة من جهة الارض او من جهة الداخلين من كفار غير متشبثين بالاسلام
او متشبثين كالغلاة والخوارج والنصاب او متعلقا بالتعرض لكشف العورة بارتفاع الا
زار او عدم التوجه لغلبة البخار او للغشيان او بانكشاف الرأس وبعض البدن او ا
التعرض للزلق او تسلط الشياطين بدخول الجنب او الوباء المترددين او لنحو تلك بفعلها

صح

الثالث عشر في مكروهات
الامكنة

على قضاء وطالبه واستيفاء الخصوص مادية او نحو ذلك كانت الكراهة على معناها وربما
تشتد مثلها فی الكنائس والبيع والحمامات وقد يجعل من باب اختلاف التعلق بالطبيعة
والشخص لا منافات عقلية وقد تقرر ما فی المكروهات فی الاعمال المحرمات فتختلف
الاحكام ويلزم امعان النظر فی مثل هذا المقام والمراد به البيت الحار موضوعا على
الانفراد او مع مسلخ او غيره والبيت المتوسط بينه وبين المسلخ يجری عليه حكمه
والتوابع من الامكنة تجری عليها حكم متبوعها تماما والمبتدا قبل الاستعمال والمهجور
والخالی من الماء وان كان خاليا فی الاسم الحمام لا تجری عليها الاحكام ومتی دخل خارج فيه
من مسلخ او غيره دخل فی حكمه ومتی خرج داخل فيه خرج وتشتد الكراهة حيث نقول
بعدم تعلقها بالذات بل لعروض العلل والصفات باشتدادها وتضعف بضعفها
وتزيد وتنقص بازديادها وجودا او عدما فی حمام او غيره ولو جعلت قطعة منه مسجدا اجتمعت
الكراهة والتحريم من وجهين ويحتمل بطلان الوقف وعلى الاول يقوی ترجيح الاخير
على الاخر ومع ضيق وقت الفريضة يجب فيه وترتفع الكراهة واما مع ضيق وقت
النافلة فالظاهر تغليب جهة الاستحباب مع احتمال الخلاف ولو وضع بناء على غير حمام
واشتمل على مثل ما فی الحمام شدة وضعفا بحسب الصفات ان جعل المدار عليها ومنها
ما يبال فيه من الامكنة مع التكرار وبعد وقته انقضائه فی وجه وما يتغوط فيه
كذلك وروی ان الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه او فيه اناء فيه بول ولعل
الصبيان خارج عن الحكم ومنها المزبلة وهی مجمع القذارات والظاهر الحاق جميع المواضع
القذرة ومنها المجزرة وهی مكان الذبح المعدة ومنها بيوت النيران وغيرها من
معابد اهل الضلال ومنها ما فيه خمر او مطلق المسكرات المايعة بالاصالة من البيوت
او مطلق الاماكن ما لم يترتب عليه سراية نجاسة ومنها بيوت المجوس وتضعف الكراهة
مع رشها وتجفيفها ولا بأس ببيوت اليهود والنصارى وكنائسهم وبيعهم والاولى

ان يكون

ان يكون ذلك بعد الرش والتجفيف والظاهر ان مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفار
والمبدع منهم من المسلمين بل فاعل الكبائر ينبغی تجنب الصلوة فيها والظاهر التمشية الى
سائر العبادات بل الى الجلوس فيها لغير سبب ومنها مبارك الابل واشدها كراهة معاطنها
وهی مباركها حول الماء الورد ومنها معاطن الابل والبقر والغنم الا مع اليبس او الرش
بالماء ومنها مرابط الخيل والبغال والحمير كما نقل الاجماع عليه والظاهر الاختصاص بالاهلية
ومنها قرى النمل وهی مجمع بيوتها ومنها مجاری المياه مع وجود الماء وعدمه ومن كما
فی السفينة لا يدخل فی الحكم ومنها الارض السبخة ولو كان فيها نبت او كانت مما
تستقر الجبهة عليها خفت الكراهة وتشتد الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها
حال السجود او غيره او اشتداد صفتها مع ملوحة ونحوها ومع عدم حصول الاستقرار
بالمرة يحكم بالبطلان ولو عارض الكراهة جهات روضة او مسجدية عمل الترجيحات ولا
منافات بين كون الشیء محبوبا مكروها من وجهين فاذا رجح احدها الغی اعتبار الثانی
ويمكن توجيه ما ورد من كون السبخ والماء المالح عدوين لاهل البيت ع اولم يقرا بالواحد
مع ان اشرف الاراضی كارض كربلا من القسم الاول وماء النجف وكثير من المياه المتكونة
فی المشاهد المشرفة والاماكن المحترمة لله ولرسوله ص وكثير من المياه المتكونة
فی المشاهد المشرفة وحرم الائمة من القسم الثانی بان الصفتين عارضتان لبعض
الاسباب غير موجودتين فی المبدا الخلق او انه لا مانع من اجتماع الجهتين او ان جهة الترجيح
غلبت ويحتمل ان سبب العروض عروض ما سبب غضب الله فيها او ان العام مخصوص ومنها
الثلج واذا اضطر بسط عليه ثوبا ومع البسط قبل تخف الكراهة ولا ترتفع ومنها
الرمل اذا لم يكن ملبدا وكذا غير ملبد مما تصح الصلوة عليه ومنها ما بين المقابر وا
السراديب بحكمها ويقوی بقاء بعض اعضاء الموتی فيها فاذا اندرست الاثار ولم يبق
سوى علامة القبور زال الحكم الكراهة باختلاف جهات القرب فما كان من الجهات الاربع

والظاهر كراهة عبادات الغير مطلقا وتختلف مراتب الكراهة

بينة

اشدّ ثم ما كان الثلث ثم ما كان من الاثنين وادناها الواحد ولا يبعد القول بالتفاوت
باعتبار قرب زمان الدّفن وبعده وصغر الميّت وكبره وبعضه وكلّه وما في جهة القبلة
اشدّ كراهة من غيره ومن تمام كان الباعث والله اعلم مع انّ الذي يجيئ في بادي
النّظر بعدان ذلك لبعثه على شدة الخوف من الله تعالى وزيادة التذلّل والخضوع
انّ المصلّى اذا راى ما راى ليشتغل فكره لدهشته وخوفه عن الصّلوة او انّه ربّما كان
الميّت بعيدا عن الرّحمة مستحقّا للعذاب ويكره الصّلوة في مواضع العذاب كاراضي الخسف
ونحوها وانّ المقبرة بنفسها شبيهة بمواضع الهلاك او لانّهم كانوا يعبدون القبور
اولعدم خلوّها غالبا عن الرّوايح النّتنة او التّعرّض للنجاسة او عدم مساوات الارض
وتتضاعف الكراهة في الصّلوة في مقابر المغضوب عليهم من الكفّار ونحوهم ولا تنتفع
الكراهة بالحايل وترتفع الكراهة بوجود ما يل مانع عن البصر مستقرّ كجدار ونحوه
وتخفّ او ترتفع بمثل اللّبنة او العنزة او نحوهما والظّاهر الاكتفاء في الحيلولة بوقوف
انسان او حيوان او فصل عشرة اذرع عن القبر ومنها مكان العبور وما فيه مظنّة
المرور لانسان او حيوان كلب وغيره من غير قرب الجدار ونحوه فيجزي به فتنتفع
الكراهة ومن دون قلنسوة او عنزة او كومة او تراب او خطّ يكون علامة
الاحتجاب فتخفّ الكراهة او ترتفع وينبغي ان يكون بينه وبين السّترة ما لا يزيد
على مربض فرس وامّا مع امن المارّ فلا استتار ويحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه
والظّاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف بكيفية الاحتجاب قوّة وضعفا فاوّل
المراتب الجدار مثلا ثم موخّر الرّحل ثم العنزة ثم الحجر ثم السّهم ثم الخطّ
ومنها الطّرق التي يكثر الوضوء عليها في البلد او الصّحراء ولا اعتبار بالمرّة والمرّتين
مثلا ثم موخّر الرّحل والظّواهر من الجوادّ اذا انكسر الوطي عليها يجري حكمها ولو انحجر
بلغوا الحكم على الاقوى وفي الحاق الطّرق المرفوعة بين الدّارين مع النّكته وجه

ومنها

ومنها ما يكون الى المراة النّائمة على ما قيل ومنها بيت فيه مجوسي وان كان مع مسلم
ولا بأس باليهودي والنّصراني والمشرك ومنها ان يكون بين يديه نار مضرمة ويقرب
جري الحكم في غير المضرمة خصوصا اذا كان من اولاد عبدة النّار او الاصنام وربما
سري الحكم الى كلّ معبود دون الله تعالى وتشتدّ الكراهة في المستعلية كالمعلّقة
والمدار على ما يصدق فيه ان يقال بين يديه عرفا فلا اعتبار بالبعيدة ومنها
البيت الذي فيه تصاوير ذوات الارواح مجسّمة او لا من اي جانب كانت والظّاهر
اشتداد الكراهة فيها لو كانت من جهة القبلة ولو جعل مستورة او خلفا او
تحت القدمين محلّا للوطي او في فرش النساء او قطع منها راس او غيره من الاعضاء
بحيث تدعى ناقصة خفّت الكراهة او ارتفعت والاولى تجنّب صور الاشجار
والاثمار والنّباتات ونحوها والظّاهر اشتداد الكراهة او ارتفعت تجنّب في المجسّم
من غيره ومنها ان يستقبل قرآنا مفتوحا او غير مفتوح ولم يكن في غلاف او ينظر
الى شيئ مكتوب من قرآن او غيره من خاتم او غيره لكراهة ذلك في الصّلوة
ومنها ان يستقبل بابا مفتوحا لا مصراع فيها او فيها مصرع او مصرعان مفتوحان ومنها
ان يكون بين يديه انسان مواجه من امراة قائمة او جالسة وبيده شاغل عن
نفسه كما في الخبر والحق بذلك مطلق الانسان ومنها استقبال السّيف مجرّدا او
في غمده فانّ القبلة امن والظّاهر تعدية الى جميع ضروب السّلاح لظاهر التعليل و
في اعتبار الابصار في كراهة المستقبلات او بعضها وجه قوي ومنها بيوت الغايط
ومنها استقبال الغايط ومنها دار فيه كلب غير سوى كلب الصّيد مع اغلاق الباب
دونه ومنها بيوت فيه جنب ومنها البيدر والمطبخ ومنها الفتح التي والحنطة
والشّعير واشباههما وان وضع عليها فراش من حصير او غيره والظّاهر خفّتها مع ذلك
ومنها ان يكون بين يديه حائط حوله بالوعة يبني منها بول ويستحبّ سترة ومنها
وادي محسّر والظّاهر انّ ضيحان جبل قرب مكّة وحوله واد دون ما يسمّى بذلك

كراهة

ايضاً وهو جبل بالبادية ومنها ذات الصلاصل ومنها وادي الشقرة والظاهر ان هذه
الثلثة مواضع خسف ومنها بابل ومنها البيداء وذات الجيش ومنها الاماكن التي
يكثر العبور فيها ومنها الاماكن المشتملة على ما يشغل البال من قيل وقال او صوت
بعض الافعال ومنها الاماكن الشديدة الحرارة او البرودة او الكثيرة الدخان ونحو
ذلك مما يشغل البال ومنها الاماكن التي فيها شبهة تحريم او نجاسة او اضطراب
يمنع الاستقرار ونحوها ولم تبلغ حد المنع ومنها الاماكن التي فيها شيء من فضول بعض الاسباب
المكروهة ومنها استقبال الحديد ومنها بطون الاودية ولو ركد الماء فيها ومنها
المنازل التي ينزلها الناس فيها ابواب الدواب في الزحلي ويدخلها اليهود والنصارى
ان لا يوضع عليها ثوب وتتضاعف الكراهة على الكراهة على اختلاف مراتبها بتضاعف
الاسباب من الاثنين والثلثة والاربعة وهكذا او تختلف شدة وضعفاً بكثرة
السبب وقلته او قوته وضعفه ولو حصل التعارض بين الجهات كان المدار على الترجيحات
والذي يظهر من تتبع الاثار وامعان النظر في الاخبار رجحان جميع ما
يتضمن تعظيم الصلوة وجميع ما له مدخلية في تحقيق العبودية وما له من مدخل في
رفع القذارة او تعريض النفس لمحال العذاب ونحو ذلك من الاسباب وتجري احكام
المكروهات في الوكعات الاحتياطية والاجزاء المنسية وسجود السهو وفي الحاق
صلوة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة وجميع العبادات الاصلية البدنية وجه قوي
وفي التبعية وجه ضعيف وروي انه يكره بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم
وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس لان الملائكة تقسم الارزاق في ذلك الوقت ومن
نام ذهب سهمه والظاهر انه لا بأس به لمن صلى نافلة الليل كما يظهر من الخبر وان
نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم
الشياطين على وجوههم وانه بين العشائين يحرم الرزق وان ثلثة فيهن مقت الله

نوم بلا

نوم بلا سهو وضحك بلا عجب واكل على الشبع وانه لا سهر بعد العشاء الاخرة الا
لاحد الرجلين مصل او مسافر وان كثرة النوم بالليل يدع لمن ذكر الله اذا
نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته
او لا وان الارض تشكو الى الله من ثلثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا
او النوم عليها قبل طلوع الشمس القيلولة مأمور بها والشيطان لا يقيل وان الرجل
اذا راى ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً وليقل انما النجوى
من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئاً الا باذن الله ثم ليقل عذت بما
عاذت به الملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون
من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم وان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام في رؤياها
التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون
من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك
ثلاث مرات الرابع احكام البيوت والمساكن وما يتبعهما وينبغي فيها المحافظة
على امور منها السعة فان الصادق عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة
توارى عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة
وابنة واخت يخرجها من منزله بموت او تزويج وعن النبي صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم
المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني ومنها تجنب السطوح ومنها كنس البيوت والافنية
وغسل الاناء لانها تجلب الرزق وتنفي الفقر ومنها تنظيف البيوت من حوك العنكبوت
ومنها اسراج السراج قبل غروب الشمس لانه ينفي الفقر ومنها التحول عن الدار الضيقة
وان كان قد اشتراها ابوه ومنها جلوس الداخل حيث يامره صاحب البيت ومنها
التسليم على اهله حين الدخول فان لم يكن اهل فعلى نفسه ويقرء الاخلاص لنفي الفقر
ومنها اغلاق الابواب وتغطية الاواني واكفائها واطفاء السراج واخراج النار

الرجل فقي يوم القيمة وانه العين فلا
لليل البدن اقل شكوا منه
تعطوها سؤلها فتشغلكم

في احكام المساكن والبيوت

عند دخول النوم ومنها كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها
ومنها مسح الفراش عند النوم بطرف الازار خوفا من حادث حلّت عليه وقول
اللهم امسكت نفسي في مقامي هذا فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين ومنها كتابة آية الكرسي على راس ثمانية اذرع ومنها ذبح كبش سمين
عند بنائها واطعام لحمه المساكين فيقول اللهم ادحر عني مردة الجن والشياطين
وبارك لي في بنائي لي ورزق مالي ومنها التسمية وقرائة الاخلاص عشرا والدعاء
بالمأثور عند الدخول والخروج من المنزل حضرا او سفرا وعند الدخول ويكره فيها
امور منها ضيق الدار لان النبي صلعم قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرئة والدار
ففي المرئة غلاء مهرها وعسر ولادتها وفي الدابة كثرة علفها وسوء خلقها وفي الدار
ضيقها وخبث جيرانها ومنها تصوير صور الحيوان في السقوف والجدران لا على
نحو التجسيم وابقائها الا ان تقطع رؤسها او محوها افضل والاحوط تجنبها ولا بأس
بها للنساء او مع التغطية وبابقائها في الفرش توطأ بالاقدام واما تصويرها على نحو
الاجسام فحرام ويجب محوها او تغييرها ولا بأس بصور الناميات من غير الحيوانات
فضلا عن الجمادات من فواكه واشجار ونباتات ونحوها ومنها بناء البيوت فوق سبعة اذرع
رخصة الثمانية فاذا زاد على ذلك نودي اين تريد يا افسق الفاسقين ومنها المبيت
على سطح غير محجر رجلا كان او امرأة او اقلّه ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربعة
فان من نام على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وبرئت منه الذمة
ومنها مبيت الرجل والمرئة على السطح مع الوحدة ومنها البناء مع عدم الحاجة
ومنها مبيت القمامة في البيت خصوصا خلف الباب لانها ماوى الشياطين وعن النبي صلعم
لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب
فانه ماوى الشيطان ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته
فليسم

فليسم فانه البركة وتنزل الملائكة ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون
وهو المقدم ولا تسموا الطريق سكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم
بالحكم والحكيم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الآخر
ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان الله تعالى
دواب يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا
بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون
ونعم اللهو المغزل للمرئة الصالحة ومنها السراج في القمر فانهما من الاربعة التي تذهب
ضياعا ومنها الاكل على الشبع والبذر في السبخة وصنع الصنيع مع غير اهله ومنها
ترك حوك العنكبوت فانه يورث الفقر ومنها الدخول في بيت مظلم بغير مصباح
ومنها ترك [illegible] غلق الابواب وكشف الاواني وطرحها على ظهورها
وابقاء السراج والنار عند النوم في البيت ومنها المبيت في بيت لا باب له
ولا ستر ومنها مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة فعن ابي جعفر ع من تخلى على
قبر او بال قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلى في بيت وحده
او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى ومنه النوم
مع الوحدة فعن ابي الحسن ع لعن النبي صلعم ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده
والنائم في البيت وحده ومنها تسمية الطريق سكة ومنها تشييد البنا لغير الرياء والسمعة
اما لهما فحرام ومنها التحول من منزل الى اخر الا لنزهة للنظر في بعض المروحات للنفس ففي
ابي الحسن ع ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه
الحسن ومنها اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق وا
النمارق الا مع الحاجة ومنها الاستناد الى القبلة في الجلوس الا للواعظ او
مدرس او معلم ونحوهم فانهم بمنزلة قبلة ووجوه المحتاجين اليهم ومنها الجلوس بعضه

على بعض ولا يضع احدى رجليه على الاخرى بل مرتبعا او على كفله ومنها ان ينام على
يمينه او على قفاه دون بطنه وشماله الى غير ذلك مما يظهر من تتبع كتب الآداب
في الخبر ما من مجلس فيه ابرار و فجار يقومون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة
يوم القيمة وفي خبر آخر بعد قوله على غير ذكر الله والصلوة على محمد وآل محمد وفي خبر
آخر ما من مجلس يذكر فيه اسم الله الا نادى مناد من السماء قوموا فقد بدلت
سيئاتكم حسنات مع التعارض بين المكروهات والمستحبات فالترك اولى
واذا تعارضت بعض افراد القسمين فالمدار على الميزان بل ينبغي مراعات الميزان
في المقامين القسم الخامس في القبلة وفيه مباحث الاول في بيان معناها وهي لغة

القسم الخامس مبحث القبلة

عبارة عما [يستقبل] وشرعا عن البنية المخصوصة المسماة كعبة ومدار الاستقبال شرعا على
الفضاء المقدر بقدرها مع احتسابه ما سامت الشاذروان منه من تخوم الارض
الى على السماء فالمتوجه مستعليا على البنية الى السماء او منخفضا عنها الى التخوم مستقبل
لها ولا مدار على بنيانها فلا يخل انهدامها وهي القبلة لجميع من في الدنيا ممن في
المسجد الحرام او خارجه او حرم الله تعالى او خارجه غير ان المتوجه اليها ان استطاع
المقابلة الحقيقية كالقريب اليها كمن في المسجد مثلا توجه الى عينها بكله مع الامكان
والا فيما امكن من بعضه ومن لم يمكنه حقيقة المقابلة كالبعيد عنها بالنسبة الى القرب
في البشرية ومن دون توسط الآلات ونصب علامات لو صدر ايضا اقرب الجهات
الى المحاذات ولا يلزمه الاخذ بعلم الغيب لو كان من اهله ولا نصب حبل او خط
ليتمكن من العلم وان كان من قدرته ولا الاغراق في التحقيق والتدقيق و لا
مراجعة علم الهيئة وان كان من اهله ولا رجوعه الى اهله ان لم يكن اهله وانما
يلزم عليه ان يستقبل جهة لا يعلم خروج الكعبة منها ولا يجب ما هو اقرب الى الا
نطباق عليها ومسامتتها منها ومن خرج عن سمتها بكله او بعضه فلا صلوة له ولو

استطال

ولو استطال الصف مع ابعادها حتى خرج بعض منه عن المحاذات بكله او بعضه بطلت صلوته
ويلزم ان يكون المأموم مساويا للامام او ابعد منه عن القبلة فيمن يكون خارجا
عنها واما فيها فيقوى فيها عدم الباس في التقدم والتأخر والمحاذات واستقبال كل صاحبه واستدباره
مع الحيطة باحوال الامام على اشكال ومن استقبل الجهات الاربع فيما في اربع صلوة ثم صلى فيما بينها
الى البيت المأمور اخذا بالحزم وطريق العلم ومن صلى في بطنها استقبل اي جدرانها شاء
ومن صلى على سطحها ابرز منه اي قدر كان بحيث يكون زائدا على محل قيامه وجلوسه و
سجوده ليبقى مقدار منه مستقبلا له وهذا مبني على انكاره الشاذروان ان تقييد الخروج
بما يزيد عليه فلو برز منه شيء عن المسامتة او حصل الانطباق من دون زيادة بطلت
صلوته لو كان مختارا والاحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهة طول الكعبة او عرضها
متقدما عليه ولا يجب ان يجعل شيئا من الجدران ونحوها من شاخص او غيره في بطنها او على
سطحها في مقابلة وجهه لان المدار على الفضاء دون البنية فلو صلى محاذيا للباب فلا باس
ومن صلى فيها مضطجعا او مستلقيا لضعفه لم يجز له مد رجليه في جناح او بدنه عن الحد
بل يجب عليه ان يبقي شيئا منه لتحقيق الاستقبال ولو امكنه اخراج رأسه او ما يزيد عليه
من مقدمه مع الاستقبال بوجهه وجب ولو صلى في بطنها جماعة جاز جعل ظهر المأموم الى
ظهر الامام وغيره من الصور المتعددة وسقط حكم التقدم والتأخر ولو قيل بوجوب
المساوات لم يكن بعيدا والجهات الاربع للمتحير وما بين المشرق والمغرب لمن ليست قبلته
على الحقيقة على الاقوى فلو نذر الاستقبال او حلف او عاهد عليه واستقبلها لم يف
بما صدر منه والمصلي الى جهة محراب النبي صلى الله عليه وآله او المعصومين عليهم السلام في مواضع قبورهم مع العلم
بعدم التغيير والقطع متوجه على نحو ما كان منهم حذو النعل بالنعل اخذ بالقطع او القرب
ان قلنا بانهم في مثل هذه الاحكام مكلفون بوفق العلم الالهي والا فلا والفضاء المسامت
لسطح الشاذروان من فضاء الكعبة لان قريشا لما علموا قصور المال الحلال عن اتمامها
اقتصروا او العتبوا اساسه مستة لاسطحه وهواء من اساسه ومن انكر كونه الكعبة

قبلة في الجملة للصلوة في الجملة وهو بين اظهر المسلمين فهو مرتد فطري او ملي يجري حكمهما
عليه اما من زعم ان القبلة البناء او مقداره او عدم دخول الشاذروان او انما لا يدخل
فيها ما تحت الارض وما فوق السماء فليس بمرتد ولكنه جاهل غير كامل

الثاني: طريق معرفة القبلة

الثاني في طريق معرفتها ولها طرق عديدة احدها ملاحظة المحاريب المنصوبة التي فيها
او اليها معصوم كمحراب النبي صلى الله عليه وآله ومحراب الهادي في سامراء ومحاريب مسجد الكوفة لا
اعتبار بها لما روي لنا موضوعة على غير القبلة ومحاريبها اليوم تابعة لما فيها اما
ان تكون على هذه الحالة في عهد علي عليه السلام او كان ينحرف فيها او كانت موضوعة على
غير نحو وضع الجدران ثم جعلت جديداً على نحوها ووضع حجرة النبي صلى الله عليه وآله وضريحه
الشريف ومحرابه ماخوذ ايداً بيد فعليه العمل بخلاف بناء قبور الائمة وفعل بهم
فانه لم يكن وضعها عن رأيهم ولا في ايامهم بل مستجدة بعدهم

ثانيها

ثانيها ملاحظة
كيفية دفن المسلمين وكيفية وضعهم حال الدفن وحال الاحتضار وحال التغسيل
وحال الصلوة وحال كيفية استقبالهم حال صلوتهم وحال محاريب مساجدهم وذبحهم
ونحرهم ووضع ملائهم ووظايفهم المقررة في دعواتهم واذكارهم واعمالهم الى غير ذلك
ولا يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنسبة الى الواردين الى البلد ولا بالنسبة الى الكائنين
من اهل البلد في غير محله بحيث يعسر عليه العلم واما ما كان في محله وتيسر عليه
العلم فانه يجب عليه تحصيله

ثالثها

ثالثها بالنسبة الى اوساط العراق كالكوفة وما سامتها
من موصل وما حاذاها الى الحجاز وقبلتهم الركن المشرقي المحاذي لمقام الحنبلي وبئر
زمزم على ما قيل والذي يظهر بعد الاختبار انه بين المشرقي الذي فيه الحجر وبين
الركن المسمى بالشامي وعلاماتها جعل الفجر الاعتدالي على المنكب الايسر والمغرب
الاعتدالي على المنكب الايمن ووضع الجدي عند غاية ارتفاعه او انخفاضه بحذاء
المنكب الايمن وعين الشمس في ابتداء الزوال على ما يميل عنه منتصف ما بين الحاجبين

الجانب

جانب الايمن واوثق منه نجم خفي يدور حوله حديد النظر وعليه الجدي ولا ينظره الحسي
كثيرا فاو وضع على المنكب الايمن لانه في محل القطب وقد يعرف بمجاري القمر وبعض الكواكب
السيارة والفرقدين وبنات النعش ومهب الرياح بوضع الدبور مقابله والصبا
خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره والتأمل في اوضاع القمر في ليالي الشهر و
ملاحظته على النسبة ولا ضابطة لاكثرها والذي يظهر من النظر في سيرة المسلمين
خلفاً بعد سلف من عدم التدقيق في امر القبلة وخلو الخطب والمواعظ من الحث
عليها وعدم التعرض في الاخبار مع عموم البلوى بها العلامات انها الا فيما ندر ولا الالزام
بالقضاء مكرراً من جهتها ومما يظهر من الكتاب من سهولة امرها انها مبنية على المسامحة
دون المداقة وكفى شاهداً على صحة ما ذكرناه انه ليس في الاخبار تعرض لامرها كما ينبغي
بيانها سوى قول احدهما عليهما السلام لابن مسلم في وضع الجدي في القفاء ولم يعرض تعيين
وقول الصادق عليه السلام للرجل سئله اجعل الجدي على يمينك واذا كنت في طريق مكة
فاجعله في قفاك وفي الخبرين من الاجمال ما لا يخفى ويستحب لهؤلاء التياسر قليلا
معللاً في الاخبار بان انصاب الحرم من طرف اليسار ثمانية اميال ومن طرف اليمين اربعة
فالميل الى اليسار ابعد عن احتمال الخروج عن الحدود والقول به بناء على المسامحة
قوي اذ ليس فيه خروج عن القبلة بل منها اليها وهو ابين شاهد على امر المسامحة وقول
النبي صلى الله عليه وآله في تفسير وبالنجم هم يهتدون في رواية السكوني ان المراد بالنجم الجدي لانه
نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر مع عدم
التعرض كما في الروايتين المتقدمتين لعلو الارتفاع والانخفاض مع ظهور الاختلاف
فشاهد على ما ذكرناه

رابعها

رابعها بالنسبة الى اهل الشام ومن ليسامتهم
من الجانبين وقبلتهم الركن الشامي او ما حاذاه وعلاماتهم ووضع بنات النعش
الكبرى وهي ثلاثة حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى

اذا ارتفع ومغيب سهيل على الحاجب الايمن وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين
المشرق الى الجدي على الخد الايسر ومهب الشمال وهو ما بين الجدي ومغرب الاعتدال على
الكتف الايمن خامسها بالنسبة الى اهل المغرب ومن بيسارهم من الجانبين وعلاماتهم
جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق عند طلوعه والجدي في جميع
احواله على صفحة الخد الايسر سادسها بالنسبة الى اهل اليمن ومن سامتهم من الجانبين
وعلاماتهم جعل الجدي حال طلوعه بين العينين وسهيل وقت غروبه بين الكتفين
ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على اسفل الكتف اليمنى وحيث
علم من تتبع السيرة القطعية وضرورة الشريعة المحمدية الاكتفاء في جواز العمل با
الظنون الاجتهادية يبنى فيها على الاجتهاد ويجب عليه الاتيان بالممكن لو اضطر
الى ركوب او مشي في الفريضة دون النافلة ولو دار الامر بين سلوك ما فيه الا
ستقبال حال الصلوة وما لم يكن فيه ذلك استقبل ما فيه الاستقبال ولو دار بين الا
ستقبال بجزء وجزء ماض قدم الاهم فالاهم والاولى تقديم المقدم ومتى خرج
شيء من بدن المصلي عن مسامتتها كما اذا صلى بقربها منفردا او لم يقابلها بكله
او بعضه او جماعة فطال الصف ففاتت المسامتة بطلت صلوته ومع الدوران
ومساواة الامام او اقربيته الى الكعبة فلا بأس ولا ريب في جواز الاكتفاء بما جرت عليه
عادات اهل الصحاري والبلدان في زمان بعد زمان وعدم الاحتياج الى النظر في
علم يتعرض فيه للبيان ولا الرجوع الى عارف في علم كائنا من كان فلم يبق لنا حاجة
في بيان غير ما ذكرناه كما لم يكن لنا حاجة في بيان ما ذكرناه فكل مصل في بر او بحر يكتفي
بالظنون والترجيحات القياسية ومن انكر ذلك فقد انكر حكما من الاحكام الضرورية
الثالث فيما يستقبل له وهو امور منها الصلوة بالاصالة او بالعارض ولو في
الاثناء او بعد العروض وهي شرط فيها او في المستحبة بالعارض كالاحتياط في اعادة او قضاء
ونحوها وواجبة لها مع الامكان مع الاستقرار وبدونه او يتبعها الركعات الاحتياطية
والاجزاء

خامسها

سادسها

ما يستقبل له

الصلوة
والاجزاء المنسية وصلوة الجنازة وسجود السهو دون التلاوة والشكر وشرط في ا
المندوبة مع الاستقرار اما لو ركب سفينة او دابة او مشى او عدى مختارا فلا
شرطية وان كان الاولى بل الاحوط الاستقبال بتكبيرة الاحرام من غير فرق بين حال السفر
والحضر والنفل المقضي والمودى ومنها الذبح والنحر فانه لا يحل المذبوح والمنحور مع
الامكان الا مع الاستقبال بالنحر والمذبح بل بمعظم مقاديم المذبوح حتى يصدق في
عليه انه يستقبل به ومع العسر يؤتى بالميسور والاحوط اعتبار ذلك في الذابح
متحدا او متعددا فلو تعددوا في الذبح الواحد استقبلوا جميعا كما يسمون جميعا
ومنها احتضار الميت وتغسيله لا حال تقليبه وجميع احواله مما عدى حمله
في نعشه وانزاله في قبره على نحو استقبال المصلي فيه وفيما قبله من الذبح والنحر
فتختلف الكيفية باختلاف الاحوال من قيام واضطجاع واستلقاء ويجري فيه ما من
البحث ما جرى في مسئلة البطح على البطن والاستلقاء على الظهر على فرض حصول
شيء منها فيهما ويعتبر فيه الاستمرار بلا فصل في الصلوة ووضع الميت دون الذبح
والنحر فان اللازم فيهما الاتيان بهما حال التشاغل بالعمل فلو قبله كما فاعل الاستقبال ثم
اتى بباقي العمل بعد الاستقبال فلا بأس فيستوي الكل بعدم البأس حال الاضطرار
وفي الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل وفي الخنثى لتحصيل الاستقبال وجهان
وفي الغفلة والنسيان يتوافقان ويختلفان فظهور الخطاء فيهما غير مضر وان لزم
العود اليهما مع الظهور في اثنائهما واما فيها فنفيه ما يأتي من التفصيل ويجب ترك الاستقبال
في حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه وفي المندوب
قبل الشروع فيهما وحال التخلي ويستحب الاستقبال للدعاء والاذكار والتعقيبات وسجود
الشكر والتلاوة والقضاء والتعليم والوعظ الا مع معارضته حال المراعين والمتعلمين
وغيرها من الطاعات وفي جميع احوال الجلوس بل في جميع الاحوال يستحب في نفسه ويكره وقت الجماع

[illegible]

الرابع

وصلاة القاء والتخامة والبصاق وربما الحق بها جميع الاحوال المنافية للتعظيم
في الاحكام والنظر في امور او كما انه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها
والتوجه اليها او العلم بمحاذات العين للقريب اليها مع امكان تحصيل العلم مع بقائه
في محله بمباشرة او واسطة ومع انسداد باب العلم يرجع الى اقوى الظنون ولا ترتيب
بين الاجتهادي والتقليدي مع احتمال تقديم الاول والاعمى لا يجب عليه طلب العلم وحاله
حال الغريب في الاعتماد على التقليد بحث ولو اختلف اثنان في التعيين فالمعول في
الاستقبال والاستدبار او التشريق والتغريب يمتنع ائتمام احدهما بالاخر وكذا
في جميع ما تضمن القطع ببطلان صلوة احدهما وكذا في الظن على الاقوى مجتهدين
او مقلدين او مختلفين وكذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعة والعيدين ويحتمل
صحة صلوتهما على ان العلم بالخطاء مفسد لا كاشف ولو اتفقا على ما بين المشرق والمغرب
واختلفا في التعيين صح ولا يشترط في التقليد الرجوع الى العدل بل يدور الامر مدار قوة
الظن سواء حصل من كافر او مسلم عدل او فاسق فيرجح بالضبط والكثرة ونحوهما
ولو شهد عدلان او عدل آخر بجهة قبلة ونفاها غيرهما او غيره قدم قول المثبت
وحيث كان المدار على قوة الظن لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوة الظن
على ضبطه لعدله ويجوز الرجوع الى قبلة اهل الكتاب لتحصيل المظنة بالمقايسة وبلسان
الكلام اهل الرياضي اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم والقادر على العلم في منزله
او داره من غير مشقة يلزمه تحصيله ولا يجب البروز الى الخارج مع المشقة ولو جزئية
وفي الحاق حكم التقليد هنا حتى في مسئلة الفاضل والمفضول بالتقليد في الاحكام الشرعية
وجه ولو ضاقت الوقت من طلب العلم يعمل على الظن كما انه لو ضاق الوقت عن
طلب الظن الاقوى الاخذ بالاضعف ولو دخل عن ظن فتمكن من اقوى منه او من
العلم مضى على حاله ولو عرض له الشك بعد العلم او الظن او التبين بعد العمى استمر على حاله

مع عدم

الاول م

مع عدم ظهور حاله ولم يقطع لتجد بين النقل بالاقوى اذا لم المشتبه في الاحوط
الحوى بالمتحير وكذا قلده ولو تعارضت اسباب الظنون في اجتهاد او تقليد اخذ
باقواها واذا تغير الاجتهاد في القبلة الى اجتهاد آخر انحرف وصح عمله وان كان
في ظنه انه كان مستدبرا لخلاف العلم واذا ارتفع الترجيح بالمرة رجع الى الحكم الاول
الثاني انه من انسدت عليه [illegible] من الجهات عند جهة واحدة اخذ بها وان دار
الامر بين جهتين او ثلث او اربع واتسع الوقت للاتيان بالصلوة بعددها
اتى بها مع احتمال الاكتفاء بالتثليث في مقام التربيع بجعل الجهات على نحو المثلث
وان ضعف فان قصر عن الاتيان بالكل اتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعة
منه مخيرا بينها ويأتي بالعصر اربعا مقتصرا عليهما ان لم يسع منها الظهر والاقوى
الغاء التكرار والاتيان بهما معا ولو ادرك العصر وركعة منه مع تكرار الظهر احتمل
احتسابه مدركا ويحتمل اجزاء ركعة بكل بعض مكان ركعة والوالى ولو لزمته ركعتان
الاحتياط او الاجزاء المنسية اتى بها مكررة بعداد المكررة ولو مع الضيق ولو كان
في مقام التخيير وضاق الا عن الفعل التقصير تعين عليه ولا يجب عليه الانتظار الى زوال
الحيرة وان كان الوقت متسعا او مع العلم لا يبعد ذلك ولو نوى اقامة وامكنه
العلم والعدم وقوع صلوة تامة منه وضاق الوقت عن التمام دون القصر لم يجب
عليه الانتظار الى العدول على الاقوى ولو كان عليه عبادتان يوميتين كانتا
او منذورتين او آيتيتين او غيرهما وضاق الوقت عن التكرير فيهما اتى بهما من غير تكرار
ويحتمل الاقتصار على الواحدة مقدما للمقدمة او للواجبة منهما مع التكرار وقضاء
الاخرى ولو كان راكبا او ماشيا لضرورة ولم يحتج مقصده بجهة وجب عليه التوجهات
ولو نذر صلاة الصلوة الى الكعبة وتعذر عليه التكرار مع ضيق الوقت احتمل الانحلال
والاتيان بالممكن ولعله الاولى والظاهر جواز صلوة النيابة باقسامها ويجري الحكم في [illegible]

لو تبدل رأي [illegible]

لا المتحير فيحتمل الرجوع م
عليه معرفة طرق معرفة القبلة
نعم مع عدم المرشد او ظلمة او غبار
او نحو ذلك م

او غيرهما فيه كل ملتزم به اذ خصص كل جهة معينة مع تحوجه القبلة من شرق او غرب زمان معين

ويسقط اعتبار القبلة مع التخيير بين الجهات في نحر او ذبح او توجيه ميت ولو دفع الاشتباه
في بعض الجهات دون بعض ترك المقطوع بعدمه ويجب بلا ليف بالحال المرشد في امر
الصلوة والميت دون الذبح والنحر

الثالث ان تارك الاستقبال الى الصلوة في موضع
الوجوب او فيما يتبعهما ان كان عامدا مختارا عالما او جاهلا به مختارا او مجبورا مع سعة
الوقت بطلت صلوته ان قلب بدنه او بطنه وصدره او وجهه كلا وان التفت ببعض
من جهته او امال قدميه مثلا قليلا او يديه فلا باس على اشكال في الاولين ولا باس
بالالتفات العيني وتاركه في الذبح والنحر عمدا مع العلم بالحكم يخرج له عن التذكية
ومع الجهل بالحكم تمضي تذكيته في وجه قوي وفي احوال الميت يرجع اليه حتى في قبره
فينبش عليه ما لم يخرج عن قابلية الاستقبال وان كان مخطئا عن اجتهاد او تقليد او غفلة
او تخيير ثم تغير عن حاله بتحول الى القبلة في غير الصلوة ولم يكن عليه شيء من جهة
ما سبق سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ وان كان في الصلوة الواجبة وتوابعها
او النافلة مع وجوب الاستقبال وتغير في الاثناء فان رأى نفسه مستدبرا او شرقا
او مغربا وضاق الوقت عن فعلها مع العود مضت مع الهدم الى حالة زائدة على العادة
فيما سبق ومعه وجه قوي وان اتسع لها اعادها من الاصل وان كان بين المشرق و
المغرب الاعتداليين الحق الحيوان لم تستلزم خللا بشرط وان استلزمت اتمها
على حاله وان كان عمى في الاثناء استمر على تقليده ان لم يتمكن من الاجتهاد مع البقاء
على حاله ولو ابصر الاعمى في الاثناء والتوى تلك في استقامته فان تعذر قطع
مع السعة لتمام الفرض ومن الركعة في وجه قوي ومن لم يكن قبلته الكعبة بل فعل
ما بين المشرق والمغرب فاما استقبلها فيفسد صلوته بمجرد الانحراف وان قربها
ومن لم يكن قبلته بين المشرق والمغرب لاحظ النسبة وعمل عليها وحال التغيير بين
الاعادة لاجزاء المنسية او الركعات الاحتياطية وبين النوعين او بين احدهما وبين
الصلوة وفي اثنائها واثناء السجود السهو يبني لزوما في الاثناء وان ظهر التغيير بعد

الفراغ

بعد الفراغ وكان فيما بين المشرق والمغرب الاعتداليين صحت وان كان بين الصلوة
الى احدهما او الى الاستدبار او بقي من الوقت ما يسع الصلوة او ركعة منها اعاد
والا مضت ولا قضاء وهذا فيما لم يكن فيه نوع عن القبلة كجهة الراكب والماشي ومن
السفينة ولكل واحد من هؤلاء قبلة فلا يبعد القول بجواز تأخر الامام وجعل ظهر
الى ظهر المأموم كمن في جوف الكعبة وان كان الاقوى عدمه الا ان تخلف لك من
الابدال لا من الاستقبال او اجزاء ومثل التشريق والتغريب ما بينهما والاستدبار
فيه بعيد والاقوى ان التفاصيل المذكورة تجري في الالتفات ولو دخل في
الصلوة غير مستحضر لامر القبلة ثم اصاب الواقع صحت كما في غيرها من الشرائط
من وقت او طهارة او لباس ونحوها لعدم النية فيها ولو استحضرها لا من الاطمينان
بحصولها التوقف نية الصلوة عليها ولو ظهر له فساد اجتهاده السابق او تقليد
او انهما لم يكونا على الوقف اعاد ولو نسي الماخذ بني على الصحة ولو تعاد فرا
وليا في الاجتهاد وضع الميت لاختلاف واجتهادهم او الشركاء في المذبوح والمنحور
احتمل الرجوع الى القرعة والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهاد وعزلهم ورجوع الامر
الى الحاكم واذا اختلف المأمومون توجه كل منهم الى مظنونه ولو اختلفوا مع الا
مام في تشريق او تغريب او استدبار انفردوا عنه وفيما بين المشرق والمغرب تقواصعه
ويقول على الاجتهاد والتقليد السابقين مع عدم حصول شك مستند الى سبب
سابق وان اختلف الجنس كصلوة وذبح ولا حاجة الى التجديد وصلوة المختلفين
بالاجتهاد وفي غيره ما يعتبر فيه العلم عن ميت يحتسب بواحدة وبناء على القول بان
خطاء المجتهد صواب او كالصواب وعدم الفرق بين اجتهاد الموضوع والحكم
يحتسبان باثنين وهذا الشرط وجودي الا فيما بين المشرق والمغرب فانه علمي
ولو اختلفا فيما هو وجودي لم يجتمعا على صلوة جنازة مأمومين مع قصد التعدد
او اماما ومأموما والعدول مع العلم ونحو مفسد لما عمل ومع الاجتهاد وكذلك مع ا

العلم بمأخذ الاول الاصح وحكم التحري اذا ارتفعت حيث تدريعلم تماسبق الرابع

في ان حكم التحري والخطاء هل يجري بالنسبة الى المعصومين من الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين ع او لا كشف ان تلك الاحكام الشرعية تدور مدار الحالة البشرية دون المنح الالهية فجهادهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر انما مدارها على قدرة البشر ولذلك احملوا السلاح وامروا اصحابهم بحمله وكان منهم الجريح والقتيل وكثير من الانبياء والاوصياء دخلوا في طرب الشهداء ولا يلزمهم دفع الاعداء بالقدرة الالهية ولا بالدعاء ولا يلزمهم البناء على العلم اللدني فانما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري فلا يجب عليهم حفظ النفوس التلف مع العلم بوقته من الله تعالى فعلم سيد الاوصياء بان ابن ملجم ملعون قاتله وعلم سيد الشهداء ع بان الشمر ملعون قاتله مثلا مع تعيين الوقت لا يوجب عليهما التحفظ وترك الوصول الى محل القتل وعلى ذلك جرت احكامهم وقضاياهم الا في مقامات خاصة ووجهات خاصة فانهم يحكمون بالبينة واليمين وان علموا بالحقيقة من فيض رب العالمين فاصابة الواقع وعدم امكان حصول الخطاء والغفلة منهم بالنسبة الى الاحكام وبيان الحلال والحرام وان المدار في ذلك على العلم الالهي انما استفيد من حكم العقل والنقل واما ما كان من الامور الوجودية دون العلمية اعمالا او شروطا فالاقوى ان مدارها على العلم اللدني لان وقوع ذلك منهم منفر للطباع باعث على عدم الاعتماد فلا يقع منهم نوم عن فريضة ولا جهل ولا غفلة ولا نسيان ولا من طهارة حدثية ونحوها من الشرايط الوجودية بالنسبة الى الصلوة والقبلة وغيرها من الاحكام كالحلال والحرام الا ما قام فيه الحكم الشرعي مقام الواقع فان الجهل بالواقع ليس فيه باس واما العلمية فمدارها على العلم البشري دون اللدني اذ لا يلزم من عدم الاصابة تنفر النفوس ولا الوانياد ومن ان لا يعلم الغيب الا الله تعالى فنجاسة الثياب والبدن ليس مدارها على العلم الالهي فيما يقصر التحري بالنسبة الى

العلم

العلم البشري والخطاب بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب فلا يجعل القول بتحريهم عند انظار الى انه بدونه يجر الاحوال الى عدم الاعتماد على اقوالهم وافعالهم سيد الامور في هذا القسم وما قبله على لزوم التقصي وعدم الاعتماد وعدمها

الخامس

في كيفية الاستقبال ويتحقق بوضع مقاديم البدن من وجه وصدر وبطن وتحذي تجاه القبلة ولا عبرة باليدين والعودين من الذكر والبيضتين ولا بالساقين و القدمين مع عدم التفاحش والمدار على صدق الاستقبال عرفا فاستقبال القايم والماشي والعادي والزاحف على كفله والواقف على ركبتيه معلوم وفي الجالس متربعا يحفظ عدم التفاحش في الركبتين وفي جلوس القرفصاء يحفظ وضع الساقين و في الراكب يلحق اعتبار الرجلين وفي المضطجع والمستلقي يحفظ ظهر القدمين وبطنهما كالميت في احواله والزاحف على كفيه حال القيام والمستلقي على بطنه يراعى حال الجلوس ويستحب للماشي ونحوه اذا صلى النافلة الاستقبال في تكبيرة الاحرام وركوعه وسجوده القسم السادس في اوقات الفرايض اليومية الاجزائية وهي على وفق عددها خمسة الاول وقت صلوة الفجر ومبدئه ظهور البياض المستطيل في الاسفل الافق وهو المرتبة الاخيرة في البياض فان الشمس اذا غربت و اخذت في الدوران لم يزل ينقص ضوئها من جانب المغرب في دورانها فتنتهي الى المنتصف فتتساوي نسبتها الى المشرق والمغرب ويعتدل حال الجانبين فاذا اخذت بالميل الى المشرق اخذ الافق المشرقي بالاضاءة فخفيا حتى يبقى مقدار ثلث الليل او اقل منه واظاهرانه لم يزل يشتد ويقوى حتى ينتهي حينئذ بالفجر الكاذب ذنب السرحان ثم يعترض في اسفل الافق بياض كانه مقام ذنب السرحان ويشبه بياض سورى ويشبه الثياب المقصورة وهو الفجر والفجر الصادق والمعتبر عنه بالخيط الابيض وينتهي بظهور جزء من الشمس وان كان صغيرا في الادنى

مبحث اوقات الفرايض اليومية وقت صلوة الفجر

في الارض المستوية ولا عبرة بالحاجب بل يلحظ فيه فوض عدمه ويتضيق ببقاء ما لا يسع الا اقل الواجب من الواجب من الصلوة بعد الشروط لفاقدها الثاني

وقت صلوة الظهر

وقت صلوة الظهر ومبدئه انحراف الظل المنصف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النهار عنه بالميل الى الجانب الايمن ويستمر الى ان يبقى من غروب الحمرة المشرقية مقدار صلوة العصر مقدما تماما لمن لم يكن فعلها ولا فعلها تماما فالذي التمام وقصر الذي القصر التخيير واقل من ذلك لمن فرضه النافلة عن ذلك حتى ينتهي الى التكبير ويختص بمقدار الاداء من المودى مع المقدمات لمن لم يفعلها او بدونها الفاعلها فهو توقيت فعلي لا اصلي الثالث وقت صلوة العصر ويدخل بمضي اقل وقت بالنسبة الى خصوص المصلي يؤدي فيه صلوة الظهر تماما في محل الاتمام وقصرا في موضع التقصير والتخيير واقل من ذلك في الاقل ولو تكبير في موضع التكبير مجردة مع سبق المقدمات ومتفقة الباقي عدم ذلك وينتهي بغروب الحمرة المشرقية لا بغيبوبة القرص على الاصح ويختص بمقدار ما تؤدي فيه على حسب حال من قصر وغيره وحال فاعلها مع المقدمات مع عدم فعلها وهو توقيت فعلي لا اصلي فلو فعلت قبل الظهر في المشترك على وجه يصح كانت نسبتها اليها كنسبة الوقت المشترك وبين الاول الاول والاخير للاخير مشترك لا يمتاز احدهما فيه على صاحبه الا من جهة الترتيب هكذا حال العشائين كما سيجيء

وقت صلوة العصر

الرابع وقت صلوة ويدخل بغروب الحمرة المشرقية الاصلية لا العارضية لمقابلة سحاب او عروض بخار او غبار فانها قد تستمر الى وقت العشاء من جانب المشرق ولا عبرة بمقابلة القبلة على ما قيل وينتهي ببقاء مقدار وقت صلوة العشاء بحسب حال المكلف قصرا واتماما او سرعة وبطوء او نحو ذلك مع ما لم يفعله من المقدمات من انتصاف الليل الخامس وقت صلواة العشاء ويدخل بمضي زمان فعل ثلث ركعات ومقدماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على حسب حال الفاعل وينتهي بانتصاف الليل ويقوى في النفل قيام طلوع الفجر للمضطر مقام انتصاف الليل للمختار بالنسبة الى العشائين على ان الاقوى

وقت صلوة المغرب

وقت صلوة العشاء

ما ذكرناه

ما ذكرناه وهذه الاوقات متى اخر المكلف بها اختيارا او لم يبق مقدار ركعة منها او لم يكن مانع في الباقي من الصلوة عصى وقضى فان بقي مقدار ركعة كان عاصيا مؤديا على الاصح لا قاضيا ولا موزعا ومع الاضطرار لا عصيان ويجري فيه ما مر ومن ادرك اقل من ركعة كان قاضيا وعليه البدار حيث نقول بالفورية بل مطلقا وجه قوي ومن ادرك خمس ركعات من اخر وقت الصلوتين الاتماميتين او ثلثا من القصريتين او اربعا من العشائين من غير فرق بين قصر العشاء واتمامه على احد الاحتمالين فقد ادركهما والحكم في المسئلة الاربع من العشائين مبني على ان الركعة تحسب للاخيرة كما سيجيء ومن ادرك من الفريضة الثانية اقل من ركعة لم يدركها وكان مالدها ومن ادرك مقدار الخمس ثم تكاسل حتى لم يسع الوقت الا قدر الركعة او اشتغلت ذمته بصلوة احتياطية او اجزاء منسية او سجود سهو او اشتغل بالاول فظهر له الضيق من الركعة قطع ودخل في الثانية ولو انعكس الامر فدخل في الثانية ثم ظهر له اتساع الوقت لما احتمل لزوم اتمامها والبطلان والاقوى العدول الى الاولى ولو استمر الاشتباه ثم اتمها ثم عرف الاتساع صحت الثانية ثم اتى بالاولى ومن دخل في الثانية لحصول ضيق لضعف او نية اقامة او من او نحوها فزال السبب التام للتطول فاتسع الوقت ولو لركعة وجب العدول ولو اشتغل بالاولى لقصر فعدل الى الاقامة او وصل الى الاهل فحصل بسبب التمام فحصل الضيق قطع الاولى واشتغل بالثانية ولو بقي مقدار ركعة منها ومن وجب عليه اربع صلوة للتحيرة فادرك العصر بست عشرة ركعة وادراك الظهر وركعة من العصر بادراك سبع عشرة على القول بعدم التدخول في الاضطرار ويحتمل ان ادراك الظهر وركعة بادراك عشرين ركعة يجعل اربع وعشر ربع ست عشرة العصر بمنزلة ركعة وحال القصر يعلم بالمقادرة وادراك قصر الكيفية بادراك ما قام مقام الركعة منه كتكبيرة حيث تكون الركعات تكبيرات والمدارك

من اول وقت فريضة ركعة ثم ادركه كمانع الحيض ونحوه لا اعتبار بادراكه ويسقط
فرضه وما يلي وقتي الفريضة مشترك بينهما وان وجب الترتيب فاذا وقعت الثانية
فيه عن نسيان او توهم ضيق الوقت او صحة الاولى صحت مع بيان سعته ويكون باقي
الوقت الاول في احتساب المدرك من الاولى بتمامه من وقت الاولى وخصوص
ما يزاحم الاخيرة والمزاحم من وقت الاخيرة وجهان والاقوى البناء على الاول
دون الثاني وتظهر الثمرة فيما اذا ادرك من العشاء اربعا فعلى الاول يصلي
المغرب ويأتي بركعة من العشاء وعلى الثاني يأتي بالعشاء اربعا فقط ولو
كان في مقام التخيير تعين عليه التقصير وليس عليه الامتناع من نية الاتمام في
الابتداء ولا في الاثناء على اشكال ولا تزاحم الثانية الاولى فمتى وقعت او وقع
جزء منها في الوقت المختص بالاولى عن سهو او نسيان بطلت وان كان عن خطأ اجتهاد
تام ففيها الوجهان الاتيان فيمن جاء بجزء من الصلوة قبل دخول الوقت قطعا باجتهاد
ثم دخل عليه الوقت في الاثناء وتستحب عليه صلوة العصر والعشاء على الظهر والمغرب
ولا يصحان مع عكس الترتيب عمدا ولا ترتيب في غيرها ولا بين مؤداة ومقضية ولو دخل
في لاحقة يومية او غيرها فرضا او نفلا قبل سابقة لغفلة او نسيان او زعم صحة المتقدمة
ثم ذكر في الاثناء وكان في الوقت المشترك وجب عليه العدول الى السابقة ان كانتا مؤداتين
واستحب على الاقوى ان دخل مؤداة ثم ذكر مقضية في اي محل كان منها ولو قبل التسليم
المخرج ان كانتا متساويتين في عدد الركعات وان اختلفتا وتعدى محل العدول
كان دخل في الركعة الثالثة ثم ذكر فريضة لم يعدل اتم ويحتمل الفرق بين ان يكون
دخل في ركن اولا ولو دخل في الصلوة فشك في الاثناء اتمها الاولى او الثانية بنى
بنى على الاولى وان كان في المختص بالثانية بنى على الثانية ولو شك في النية بعد العلم بفعل
الاولى بنى على الصحة ولا يجوز العدول من سابقة الى لاحقة مؤداتين كانتا او
مقضيتين

مقضيتين او مختلفتين ولو ضاقت الوقت من اخره الا عن ركعة وجبت عليه مقدمة ان كان
متطهرا من الحدث والا زاحمها بالطهارة الحدثية واتى بالممكن منها وجوبا على الاقوى
واما في غيرها من الشرائط غير اللازمة للحقيقة فلا واعتبار الركعة مقصور على الصلوة
الثانية مع امكان الاتمام دون الاولى الا في مثل ادراك الخمس فانه يمكن جعله
من ادراك الركعة اولى او الثانية او من ادركهما ولو ادرك ركعة من الاولى او الثانية
ثم جاء ما يمنع الاتمام من حيض وشبهه لم يكن مدركا للوقت وفي تمشية حكم ادراك
الركعة الى جميع ما عدى الفرائض اليومية من الجمعة والايات والملتزمات والنوافل
الموقتات من المرتبات وغير المرتبات الا ما نفى الدليل على خلافه وجه قوي وفي
في ادخال ادراك الركعة من المحل المفصول كادراك ركعة من صلوة مشتملة
على اربع ركعات بينهما فصل سوى ما قام الدليل على خلافه والاوجه خلافه

البحث الثاني في الاوقات الفضيلية

البحث الثاني في الاوقات الفرائض اليومية الفضيلية وهي على قسمين تد
ندبية وجبية فاعلاها اول الوقت الفضيلي ثم تتناقص شيئا فشيئا الى تمامه وادناها
الجزء المتمم وتحديدية ولكل من الفرائض المخصوصة حد مخصوص وحد مخصوص
فللصبح فضيلي واحد من طلوع الفجر الصادق المعتبر عنه بالصبح الى طلوع الحمرة
المشرقية وظهورها لعامة الناس ولا عبرة ببعض الخواص ويتم الاجزاء الى طلوع
الشمس كاملا وللظهر ثلث اوقات فضيلية احدها الى بلوغ الفيء الزائد
او الحادث حيث لم يبق ظل مع علم التنفل على الاقوى او مطلقا قدمين عبارة
من سبعي الشاخص ثانيها الى بلوغه اربعة اقدام ثالثها الى بلوغه مثل الشاخص
ويمتد للاجزاء الى ان يبقى من المغرب قدر صلوة العصر وللعصر اربعة احدها
من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام ثانيها الى ستة اقدام ثالثها
الى ستة اقدام ونصف رابعها الى مثلي الشاخص ويمتد للاجزاء الى المغرب ولو
احتسب للظهر رابع وللعصر خامس باعتبار المماثلة من الفيء الزائد والظل السابق

لم يكن بعيدا وللمغرب ثلثة احدها من غروب المشرقية الى غروب الحمرة المغربية ثانيها
من غروب المغربية الى ربع الليل ثالثها منها الى ثلث الليل ويمتد للاجزاء الى ان يبقى لا
نتصاف الليل مقدار صلوة العشاء وللعشاء اجزائيان احدهما متقدم وهو من بعد
صلوة المغرب الى غروب الحمرة المغربية ثانيهما من ثلث الليل الى انتصافه وفضيليان
اولهما من غروب الحمرة المغربية ولا اعتبار بالبياض والصفرة الى ربع الليل ثانيهما من
ربع الليل الى ثلثه وكل متقدم من اوقات الفضيلة افضل من متأخر وكل متقدم
من اوقات الاجزاء كذلك ويستثنى من ذلك تأخير الفرائض لفعل الرواتب في
اوقاتها او تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى المشعر وان بلغ ربع الليل
وتأخير العشاء الى غروب الحمرة المغربية وتأخيرها اذا اصلى من نافلة الليل اربع
ركعات فزاحم الصبح وفي جرى الحكم بمجرد الدخول في الثالثة وجه والاقوى
خلافه فيتم ويقضي الباقي وتأخير صلوة الظهر عن اول وقتها الفضيلي اذا اصلى
من نافلة الزوال ركعة وكذا العصر والظاهرات الاتي بعد خروج وقت الفريضة
للمزاحمة اداء او قضاء وتأخير صلوة المغرب لانتظار المفطرين وتأخير الوقت
في كل من الصلوة لمعارضة فعل مستحب فوري كحاجة مؤمن او تشييع جنازة او لعروض مرض
او سبب تشويش او اضطراب وتأخير الظهر والمغرب للمستحاضة الى اخر الوقت
الفضيلة لتجمع بين الفضيلتين الى غير ذلك المقام الثاني في اوقات النوافل
اليومية لوقت نافلة الفجر وقت فضيلي من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه لذنب
السرحان الى طلوع الفجر الصادق ووقتان اجزائيان احدهما ما بين طلوع الفجر الصادق
الى ان يبقى مقدار صلوته من طلوع الحمرة ويستحب الاضطجاع على الجانب الايمن بعد فعلها
بلا نوم ان بقي شيء من الليل فان قام عن اضطجاع او لا استحب له اعادتها مع بقاء
ما يسعها من الليل ولو وسع البعض لم يبعد استحباب اعادة ما وسع ثانيهما وقت
نافلة الليل اذا انضمت اليها وجعلت بعضها متصلة بها وفي جواز اتيانها بها في وقت
نافلة

المقام الثاني في اوقات النوافل اليومية

نافلة الفجر مع نافلة الليل على انتصاف الليل اشكال ومع الانفراد اشكل ولنافلة الظهر
وقت فضيلي ما بين الزوال الى بلوغ القدمين ووقتان اجزائيان اولهما وهو افضل
من الثاني الى ثلثي القامة والثاني الى منتهى القامة والى ان يبقى منها مقدار
صلوة الفريضة ولنافلة العصر وقت فضيلي من بعد الزوال بعد صلوة الظهر و
ونافلتها الى اربع اقدام واجزائي الى المثلين او الى ان يبقى من المثلين مقدار
صلوة العصر ولنافلة المغرب وقت فضيلي بعد صلوة المغرب الى غياب الحمرة او
فعل العشاء او اجزائي يمتد بامتداد وقته ولنافلة الليل والشفع والوتر وقت
اجزائي من انتصاف الليل الى ان يبقى ثلثه ووقت فضيلي من الثلث الى الصبح
ويستحب التفريق في نافلة الليل ثلاثا من الانتصاف الى طلوع الفجر مع نومتين او
اضطجاعتين بينهما كما كان يصنع النبي ص ولنافلة الوتيرة وقت ممتد بامتداد
وقت العشاء والتقديم للجميع في اول الوقت افضل سوى نافلة الفجر فان تأخيرها
الى ظهور الفجر الكاذب افضل وعدى نافلة الليل فان تأخيرها الى قرب الصبح
افضل واذن في تقديم نافلة الليل من اول الليل لشاب تمنعه رطوبة رأسه
عن النهوض وتدعوه الى النوم والظاهر الحاق جميع الموانع به ويبدء بالوتر ثلثا
مع ضيق وقت نافلة الليل ثم ان بقي وقت اتى بها والا قضاها ومن نسي ركعتين
من صلوة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر وقد يلحق به حال
غيرها من الاربع او الست والجود اولى وقد وردت رخصة عامة في تقديم النوافل
الموقتة عن اوقاتها وانها بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وفي خصوص نافلة الظهرين
اخبار متكثرة ويمكن تنزيلها على ان هذا العمل مرغوب عددها فيكون فيه ثواب عظيم
من جهتها كالنوافل المبتداة جمعا بين الاجماع والاخبار المقام الثالث في الا
حكام ولا بد من التعرض فيها لامور احدها ان الاوقات المخصوصة للفرائض في
والنوافل اذا الحقت بالعمل او ببعض منه قبل الموت عمدا او سهوا او غفلة وكذا عن خطاء

المقام الثالث الاحكام

باجتهاد ولو باقل جزء على الاقوى وقع باطلا كما في الوقت اتحدت من الفرائض والنوافل
غير اليومية من صلوة ايات او نوافل موظفة بل يمشي الى غيرها الصلوة مع عدم النظر
التعبد بالخصوصيات ثانيها ان مدرك الركعة من الفرائض اليومية وصلوة الجمعة
في اخر الوقت مدرك الفريضة ولو طهرت الحائض او النفساء او عقل المجنون او بلغ
الصبي وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجبت الصلوة وفي الحاق جميع الفرائض
والنوافل الموقتة سوى ما قام الدليل على خلافه فيكون المدرك فيما مدركا للتمام
الوقت وجه قوي لما دل على العموم وتتحقق الركعة بانفصال الجبهة عن محل السجود
وان لم يبلغ حد اللبنة من السجدة الثانية في السجود المتعارف وفي ما كان سجوده
ودفعه بالرأس او العينين بالاخذ برفعهما منها وفيما اذا كان التكبير عوض الركعة
بتمامه والاقوى انه يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا ولو تمكن من ادراك الركعة
من الفريضة الثانية مع التقصير في الاولى في مواضع التخيير تعين وهو في حق المعذور
دافع للاثم مصحح للحكم وفي غير المعذور لا يدفع الاثم وان صح الحكم ثالثها
انه لا بد من التعويل على العلم ولا يكفي الظن مع خلو السماء من العلة من غير فرق
ما بين ما مصدره اخبار العدل مؤذنا او لا او العين او الشياع المفيد للظن الا فيمن
تعسر عليه ذلك لعمى يوجب التقليد لتعسر حصول العلم معه او مانع يمنعه من التطلع
الى العلامات واذا كانت السماء معلولة جاز البدار ولم يجب الانتظار والظاهر تمشية
الحكم الى كل من تعسرت عليه معرفة الوقت لحبس او اقعاد ونحوهما رابعها انه
يرجح الاتيان بالصلوة المفروضة في اول وقتها ويجوز الاتيان بالنافلة كذلك
لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم او ايام او لغيره وهو متحمل قرابة او اجارة الحجة
فيما العود خامسها ان ضيق الوقت عن اداء واجبات الفريضة يلغي اعتبار
الشيء وطاذا ادى فعلها الى خروج الوقت قبل اتمام الفريضة من مكان او استقبال او
استقرار او غيرها وتصح من دونها ولا اعادة سواء ما بينا في حقيقتها من طهارة

حدث او بينة قرية لو امكن فرض المسئلة فيها نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود
الماء الى حال الاضطرار والتيمم ولا اعادة ولو تطهر بالماء والحال هذه بطلت صلوته
وطهارته سادسها لو اختلف اثنان او اكثر في دخول الوقت لم يأتم بعضهم ببعض
في الابتداء ولو علم دخول الوقت في اثناء صلوة الامام وكان الاشتباه الامام عن
اجتهاد وقلنا بالصحة مع دخول الوقت في الاثناء وان كان مخطأ او كانت تخطية
الامام عن اجتهاد لا عن علم قوي جواز الدخول معه مطلقا ولا يجب احدهما الاخر
في عدد الجمعة والعيدين ومع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب سابعها انه يستحب
التفريق بين الظهرين والعشائين ولا سيما في الاخيرين مع الاتيان بالنوافل وعدمه
ومع الجمع والاولى تأخير الاولى الى اخر وقتها او تقديم الثانية الى اول وقتها
وقع حصول الداعي الى الجمع في اول الوقت ينبغي على التي جلب
للجمع بين الوقتين ثامنها انه لا خفاء في طريقة معرفة وقت الصبح والمغرب والعشاء ويعلم انتصاف
الليل بحركة النجوم او بملاحظة الساعات المعتبرة او الصنايع والاعمال واما وقت
الظهر فيعرف بزوال الشمس ويعرف الزوال اما بنصب شاخص معتدل في ارض معتدلة
فان حدث له ظل بعد العدم في المواضع التي ينعدم فيها الظل وسط النهار او زاد
في موضع عدم الانعدام فقد زالت الشمس او بطريق الدائرة الهندسية او بغير
ذلك من العلامات ولو حصل الاطمينان بساعة او ساعات مضبوطة او عمل
صناعة او حركات كواكب او غير ذلك اجزء عن غيره تاسعها انه لا يفسد
الصلوة بعمل الاضطرار والالجاء بعد الايمان والتميز والعقل من الشروط سوى النية
والوقت والطهارة الحدثية فلو الجأ الى ايقاع الصلوة كلا او بعضا في غير الوقت
بطلت فرضا كانت او نفلا مرتبا او غير مرتب وما ورد من الرخصة في تقديم النفل
محمول على ارادة البدلية والاستقلال جمعا او يطرح عاشرها انه ينبغي المبادرة الى الصلوة في اول

في اول وقتها ولا سيما صلوة الصبح لشهود ملائكة الليل والنهار وكذا المغرب لمن لم يكن
بينه وبين الافق حاجب من جبال او جدران عالية لا يسعه الصعود عليها فانه ينتظر
الى اشتباك النجوم كما في الرواية حادي عشرها انه يكره التنفل لمن عليه فريضة
مؤداة في وقتها او مودات غير النوافل الرواتب او مقضية اصلية او تحملية عن قرابة
او ضمان او اجزنا او الحقنا عمل الاجارة المطلقة في العبادات بالديون او اجارة مطلقة او لا
تتبع الشرط فانه بحكم المعاملة ثاني عشرها انه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصلوتين
باذان واحد في حج والجمعة وغيرها ثالث عشرها ان قضاء النافلة الليل افضل من
تقديمها على الانتصاف حيث يجوز رابع عشرها استحباب تخفيف كل صلوة مع
احتمال الخوف فوتها مع ضعف الاحتمال والا وجب مع وجوبها خامس عشرها
استحباب اعادة نافلة الفجر لو قدمها عليه ثم نام سادس عشرها استحباب تفريق
صلوة الليل اربعا واربعا وثلثا سابع عشرها قضاء ما فات من صلوة الليل
بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس بعد العصر لانها من سر آل محمد ثامن عشرها
تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار والافضل قضاء
نوافل الليل بالليل ونوافل النهار بالنهار في الوقت الذي فات فيه اذا لم يبادر في القضاء
تاسع عشرها انه اذا شك في الظهر بعد فعل العصر او في اثنائه او في المغرب بعد
فعل العشاء او في اثنائه لم يلتفت الى الشك العشرون انه يستحب تأخير نافلة
الليل الى اخره وجعل الوتر بين الفجرين الحادي والعشرون ان من جلس بعد
الفجر ولم يصل نافلة الليل يستحب له تخفيفها ثم صلوة الصبح ان خشي فوتها الثاني
والعشرون ان الله تعالى كما جعل ازمنة وامكنة يتضاعف فيها الارباح والفوايد
كذلك جعل للاخرة ازمنة وامكنة في الدنيا يتضاعف فيها الارباح والفوايد كذلك
فوايد الاخرة فمن فاته وقت منها او مكان نقصت فوايده ومن ادركها تضاعفت
لها

قضاء النوافل

الثالث والعشرون انه يستحب قضاء النوافل الرواتب وفعل المستندة الى الاسباب في كل
وقت واما المبتدأة الداخلة في عموم قولهم عليهم السلام الصلوة خير موضوع فمن
شاء استقل ومن شاء استكثر وفي قولهم الصلوة قربان كل تقي فتكره كراهة
عبادة بمعنى ان الاتيان بها في غير هذه الازمنة افضل او بمعنى ان تركها لو تركها
ناويا التجنب بجهة ما يترتب عليها اثيب والا فهي راجحة في حد ذاتها منها عند طلوع
الشمس وبعده حتى تذهب حمرتها ومنها عند غروبها حتى تذهب حمرتها او بعده
حتى تذهب صفرتها ومنها عند قيامها حتى تزول في غير يوم الجمعة وقيل من بعد
طلوع الشمس ومنها من العصر الى غروبها الرابع والعشرون نافلة الجمعة
عشرون ركعة والاحوط للمقتصر ان لا يفعلها لاحتمال دخولها في حكم الرواتب وان
كان القول بعدم المنع لا يخلو عن قوة ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان عند الزوال وفي بعض الروايات
ركعتان اخريان بعد الزوال فتصير اثنين وعشرين ركعة وبعض وفي بعض الاخبار
ان الست الاولى من الفجر الى ما بعد طلوع الشمس وفي بعضها بعد طلوع الشمس
وفي بعضها اذا كانت الشمس مثلها عند العصر وفي بعضها الاقتصار على ست
عشر منها وتعيينها ست في صدر النهار وست في نصف النهار واربع بعد الظهر ومنها
ست قبل الزوال وركعتان عند الزوال وثمان بعد الفريضة وروي ان الجميع
بعد الفريضة والمراد الظهر او العصر والعمل على الجميع مخيرا بينها غير بعيد الخامس
والعشرون ان الاوقات متساوية في القضاء فريضة او نافلة ما لم تتعلق واجبا
ولا فورية فيه الا مع ظن الوفاة او بلوغ حد يصدق فيه التهاون والتكاسل
او تكون مشروطة في استيجار على عبادة ويجب التي تنبغي القضاء عن النفس مع العلم
بكيفية الفوات ومع الجهل به والانحصار في عدد يكفي فيه العمل بالترتيب وهو
وهو لا يمكن الا في قليل من العدد لانه متى بلغ العشرون توقف على ما يزيد

على عشرات الالوف ولا ترتيب في النيابة عن الاموات من دون فوات واما
في القضاء عنهم فكذلك اما حيث يتعدد ويكون في الترتيب حرج وهذا جار في اكثر
النيابات او يكون النواب بحيث لا يعلمون ما لهم في تقديم وتأخير فينبغي عدم
التأمل اذ الفرع لا يزيد على الاصل ثم الترتيب بين اعمالهم لا يستدعي موافقة
ترتيب المنوب عنهم واطلاقات النيابة تعم ما اذا كان بفريضة واحدة او فرايض
وهو مقتضى لعدم لزوم الترتيب على ان خطاب الترتيب متوجه الى المنوب عنه
وهو من الشرايط الامن المتقدمات فيكون لكل حكم نفسه كما في اللباس والاستقبال والجهر و
الاخفات ونحوها والتطوع مرتب على الفريضة على القول به مع انه لا يجري على النواب وصيام
التطوع لمن عليه صوم غير جايز ويجوز للنايب مع كونه على المنوب عنه فحال هذه المسئلة
كحال المديون اذا وجب على نفسه ترتيب في قضاء الديون فانه ليس على المتبرع ان يرعى
ذلك فلا باس بصلوة النواب فترة ولا باتمام بعضهم ببعض ولا يجوز للاوصياء
والوكلاء اشتراط الترتيب على النواب لافضائه الى التعطيل وبقاء الميت مواخذا
ولانه معرض للخلاف او فساد العمل غالبا ومن كان عليه مقضيات لا يعلم عددها فان
كانت عنه الى منها بما يغلب معه في ظنه الوفاء وان كانت لغيره اقتصر على المتيقن والاحوط
فيهما ولا سيما في الاجنبي طلب اليقين ومن فاته شيء من الفرايض لا عن تقصير وجب
على اكبر ولده القضاء عنه والاحوط الحاق الام بالاب المقصر يعني المقصر وباقي الا
ولياء من الارحام بالاولاد مع عدمهم ولو كان الولد ان من بطن واحد قدم الاكبر
في التولد والاحوط المراهقات المساوات والتوزيع ومن كان غير مكلف حين موت
ابيه فلا شيء والاحتياط في قيامه ويجوز للولي الاستيجار على الاقوى السادس
والعشرون انه يستحب اليقظة والايقاظ في اوقات الصلوة لمن لم يصل كما يؤذن
به قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة
من حيث يلكل والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقوله لا تسبوا الديك

لانه يوقظ

السادس والعشرون

لانه يوقظ للصلوة فانه اشعار بما او في فعل امير المؤمنين ع ليلة الجرح مما ورد في تعليل
استحباب الاذان والجهر بنافلة الليل وايقاظ الرجل في وجته للصلوة ونحوها ما يشاهد
عليه السابع والعشرون انه من نسي ركعتين من نافلة الليل ثم صلى الوتر اتى
بهما ثم اعاد الوتر البحث السابع في اعداد الصلوة اليومية فرايضها ونوافلها
واعداد ركعاتها فالبحث في مقامين الاول في الفرايض الفرض الاصلي منها في كل يوم مع
عدم المانع خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهي الضرورية في الدين ومنكر
احدها خارج عن ربقة المسلمين ومن جهة المانع من حيض او نفاس وعقل بجنون او
اغماء او صغر قد تكون واحدة او ثنتين او ثلثا او اربعا وركعاتها في غير السفر
الشرعي والخوف سبع عشرة لكل واحد من الظهر والعصر والعشاء اربعا وثنتان
للصبح وثلث للمغرب وفي مواضع التخيير اذا استغرق صلوة الليل والنهار فيها او
اختص السفر او الخوف ببعضها قد يكون ثلث عشرة وخمس عشرة واذا تعلقا بالجميع
كانت احدى عشرة ومتى نقص شيء من العدد في واحدة عن علم مختارا او مجبورا
او جهل او غفلة او نسيانا بطلت صلوته ولو قصر في مقام التقية او اتم صحت
المقام الثاني في النوافل وهي ست مخمس كل واحدة منها الواحدة من الخمس نا
فلة الظهر ونافلة العصر ونافلة المغرب ونافلة العشاء ونافلة الصبح والظاهر
انها مستحبة للاوقات في اثنائها الا للافعال وان تبعتها في القصر والاتمام فمن
اصابه النافلة واخطاء الفريضة جاء بالسيئة السنة والسادسة نافلة الليل
ومنها الشفع والوتر واما عددها الذي يبنى عليه اصل الوضع ولا ارى في الا
قتصار على البعض فيها او في امثالها من العدد دات لتحصيل بعض الاجر عقدا د
ما عمل باتيانه فيفوته اجر ما تركه والثواب المترتب على التمام ومع التعذر شيء لا
يبقى كلا فاربعة وثلاثون ركعة ثمان لنافلة الزوال وتنسب الى الظهر ومنها
لنافلة العصر وفي انتسابها الى الظهر والعصر في التنصيف او ست الى الظهر

السابع والعشرون

البحث السابع تعداد الصلوة اليومية

تعداد النوافل

وثنتان الى العصر وجوه ولكل مستند ولا باس بالعمل على الجميع والظاهر عدم اعتبار ذلك
فيسهل الامر في النية ومع اعتبار الزمان دون القصد لا يبقى للكلام ثمرة يعتد
بها واربع بعد المغرب وثنتان بعد العشاء تحسبان بركعة لتكون النافلة ضعف
الفريضة واحدى عشرة ركعة نافلة الليل منها ركعتان الشفع وركعة الوتر وركعتان
قبل الصبح وورد رخصة في الاقتصار في نافلة العصر على ستة فتبقى اثنتان وثلثون
ركعة وعلى اربع فتبقى ثلاثون وفي المغرب على اثنين فتبقى ثمان وعشرون
وفي ترك نافلة العشاء فتبقى سبع وعشرون وبعض الاذن في الاقتصار على
ما اشرنا اليه ان لهذه الاعداد خصوصية زائدة على ما يلحقها من التوزيع بسبب
الجزئية والظاهر ان افضلها نافلة الليل وافضلها ثلث الوتر وافضل الثلث الاخير
ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر وادناها الوتيرة
وكل منسوبة الى الفريضة تتبعها اتماما وتقصيرا وتخييرا فاذا اعتم القصر فرايض
والليلة سقط منها ست عشرة ركعة نافلة الزوال ونافلة العصر حتما ونافلة الوتيرة
احتياطا فيكون الباقي منها في السفر مساويا لركعات الفرايض في الحضر والساقط
منها في السفر فانه سبع عشرة والباقي بعد ذلك سبع عشرة نصف النوافل الحضر وكانما
قصرها ونافلة وركعتا الفجر واربع المغرب واذا اعتمر بعض الوقت سقط من
النوافل ما يتبع المقصورة من الفرايض واحدة او اثنين او ثلث وفي مقام التخيير
يجري فيه ذلك ويحتمل جواز التنفل مع القصر وبدونه ومنعه مطلقا في الثلثة
او سطها وما لا ربط لها بالفرايض كنافلة الليل والمؤخرة عن الفريضة اذا
فعلت قبلها بناء على جواز التطوع وقت الفريضة هل تصح نظرا الى اعتبار الزمان
في دخول الوقت فقط او لا نظرا الى اعتبار الاتيان بالفعل ايضا وهي اداء على الحالين لو
اجزناها واما المقدمة عليها اذا فعلت بعد الفريضة مع بقاء وقتها فيحتمل فيها
الاداء مدة بقاء الوقت والقضاء لان الاداء مشروط بالوقت والتقدم والاخير

لا يخلوا

ولا نظرا الى اعتبار

لا يخلو من قوة وحيث ان نية الاداء والقضاء عندنا ملغاة ارتفعت الثمرة وفضل العشاء
كغيرها من الصلوة بين المغرب ونافلتها لا ينافي اداء النافلة مع بقاء الوقت ولو
دار الامر بين الحضور مع الجماعة في المسجد او غيره مع ترك النوافل وبين الاتيان
بها مع ترك ما سبق فان كان على الاستنداد اتى بالنوافل وترك الجماعة وفي وجه
وفي الاتفاق ترجح الجماعة وصلوة الغفيلة ان دخلت في اربع المغرب دخلت في الرواتب
والا خرجت والاحوط ادخالها فيقتصر على الاربع وان كان الاقوى جواز زيادتها
على الاربع وهي مستحبة ووقتها في ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء روي الصادق
انه من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى وذا النون اذ ذهب الى قوله وكذلك
ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها فاذا فرغ من القرائة
رفع يديه فقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اعطي ما سئل او قال اللهم انت ولي
نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي
وسئل حاجته اعطاه الله تعالى ما سئل ويستحب ركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء
فيهما مائة اية ولا يحتسب بهما فان لم يستيقظ الى الصبح صلى ركعتين شفعا واحتسبا
بالسابقتين وتر او صلوة الوصية بين العشائين وصورتها ان يصلي على محمد وآله
بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية
بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة وقد روي ان من فعلها في كل سنة كان من المحسنين
وفي كل جمعة من المخلصين وفي كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحصي ثوابه الا الله تعالى
وهذه الصلوة الثلث ليست من الرواتب التابعة للفرايض وانما ذكرتها لشباهتها
بها فلا يجري فيها القضاء ولا يسقط ما كان منها بعد رباعية في مقام القصر
والاحوط تركها على القول بمنع التطوع في وقت الفريضة والنوافل الحضر نوافل

في السفر مع سقوط الوتيرة فيه لتساوي ركعاتها ركعات فرايض الحضر ويكون نوافل السفر فكانها مقصورة في السفر وينبغي شدة المحافظة على النوافل ولا سيما الرواتب فقد روي عن ابي جعفر ع في تفسير قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون دائمون بصلوة النوافل وروي انها تكملة للفرايض اما كلها او لفريضتها او مطلقا وان الله تعالى يقول ان عبدي ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سئلني اعطيته وان نافلة النوافل الراتبة بلا سبب يلقى الله تعالى مستخفا بها او ناقصا الحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه اذا لم يقضها كفر عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار وان من فاتته منها نوافل كثيرة لا يعرف عددها صلى قضاء حتى لا يعلم عددها من كثرتها

تكملة

البحث الثامن في كيفيات النوافل

البحث الثامن في كيفيات النوافل مطلق النوافل كلها ثنائية كهيئة الفريضة الثنائية الا انها لا يجب فيها سورة بعد الفاتحة ويجوز تبعيضها وقرانها والعدول منها الى غيرها من اي سورة شاء توحيدا او جحدا او غيرهما وفي اي شاء ويستحب فعلها او كمالها والقران فيها ولا يخل بها الشك بين الواحدة والثنتين بل يتخير بين البناء على الاكثر وهو الافضل والبناء على الاقل وعدم تعيين الاستقرار اذا لم يكن في محل قرار ولا الاستقبال الا السجود بالجبهة وباقي المساجد بل يكتفى بالايماء ولا رفع المسجد بل يكتفى بايماء الراس ولو تعذر فالعينين وهذا على طريق الرخصة دون العزيمة فلو تمكن من الركوع او السجود على الوفق جاز على الاقوى فتصح ركوبا في سفينة او على حيوان وماشيا وعدوا في احد الوجهين مع الاختيار ولا القيام مع الاستقرار فيجوز الجلوس دون الاستلقاء والاضطجاع

مجالس

على احد الجنبين اختيارا في اقوى الوجهين ولا الكون في غير الكعبة وفي تخصيص الاحكام بغير ما وجب بالالتزام وجه قوي ولا سجود السهو ولا عمل الاحتياط والاقضاء الاجزاء المنسية ولا جهر ولا اخفات والظاهر انها لاحقة للذات لا لخصوص النذب وكلها فيها القنوت قبل الركوع واحدة او ثنائية شفعا او لا وروي في الوتر قبله وبعده ولا تزيد على ركعتين وصلوة الاعرابي وهو على ما رواه زيد بن ثابت عشر ركعات اربع واربع وثنتان بتسليمات ثلث وصلوة التسبيح بجعل الاربع بسلام واحد كما يظهر من الصدوق وصلوة اربع موصلة ليلة الجمعة كما في المصباح بروايته عن النبي صلى الله عليه وآله غير ثابتة ودليل اعتبار ضعيف الاخبار في السنن انما يجري حيث لا يعارض حجة ولا قاعدة كما اذا كان داخلا في العموم كما او كيفا ووضعا وزمانا وانما افاد الضعيف رجحان خصوصيته فلم يكن فيه معارضة ولا مدافعة لدليل ولا لقاعدة ويستحب في اول الركعة التعوذ وكلمته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والتوجه بقول وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره وقراءة السور القصار في نوافل النهار ونافلة المغرب والطوال في النوافل الليل والجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وقراءة الجحد في الاولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ومن نوافل الليل وقراءة الاخلاص ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل وفي كل واحدة من ركعتي الشفع بعد الحمد ثلث مرات سورة الاخلاص وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الاخلاص ثلاثا والمعوذتين مرة مرة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا في الثلث تسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وروي في الاول من الشفع سورة الناس وفي الثانية الفلق وفي الوتر قل هو الله احد ثلاثا والمعوذتين وروي ان تقصير الفريضة وتطويل النافلة من العبادات وان من العجب قبول صلوة من لم يقرا انا انزلناه في صلوته وانه ما زكت صلوة من العبد عبد لم يقرا فيها

بقل هو الله احد وفي خصوص اليومية روي انه من مضى عليه يوم واحد صلى فيه الصلوة الخمس ولم يقرا التوحيد في شيء منها قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفيها الادلة على رجحانها في النوافل وروي ادخال صلوة جعفر في نافلة الليل فتدخل قراءتهما واذكارها فيها ومن شرايطها الاستقرار في جميع احوالها واستيفاء الحكم حال الاتيان باقوالها وافعالها من قراءة وذكر وركوع وسجود وتشهد وتسليم ونحوها ويعتبر في الهوي بالنسبة الى ما زاد من حركة فلو تحرك لسبب سكت عن اقواله وتمكن المفضول عن احواله ثم من اقواله

البحث التاسع

البحث التاسع في افعال الصلوة والاعمال المرتبطة بها المشبهة لاجزائها والبحث فيها مقامات الاول في المقدمات والنظر في امور منها انه ينبغي الاقدام عليها بعشق ورغبة وهمة عالية لا متكاسلا ولا متناعسا خاشعا خاضعا ذليلا خائفا وجلا متمثلا للجنة والنار بين يديه مترقبا لملك الموت متى يهجم عليه متاهبا للممات حصول الثواب وحلول العقاب متحذرا من الشيطان متحفظا من الرياء والعجب وحب السمعة التي ما يخلو منها انسان روي ان زين الساجدين ع وعلي ابا به الطاهرين عليهم السلام اذا ارادوا الوضوء اصفر لونه والعمدة في هذا المقام امعان النظر التام في ان العلي الاعلى كان في الموجود القاضي عليه بمساواة العدم والوجود قاضي عليه بالعبودية لواجب الوجود فصفة السلطان والجبروت لا تليق الا لرب الملك والملكوت والوقوف على قدم لا يليق الا بمن ساوي وجوده العدم وبذلك تقوم حقيقة العبادة والعبودية ومنها الاعمال الصورية المتعلقة بالابدان والاقوال المتعلقة باللسان فهي جلوتها تلك حقيقتها لان لكل حق حقيقة ولكل ثواب نورا فيمثل ذلك يعرفان الحقيقة هي الحقيقة الشرعية المنصوص عليها بالادلة الشرعية لا ما جرت على السن الفرقة المبتدعة المسماة بالصوفية ومنها انه ينبغي ان يكون مستحضرا لجملة ما اعتبر فيه من مندوباتها وواجباتها وشرايطها ومقدماتها ومقتضياتها ومنافياتها عارفا بها عن مجتهد او كتابه

صح

اوواسطة

اوواسطة والكل في طبقة فان لم يكن فعن الاحتياط فان لم يكن فعن المشهور او عمن نقل من اجماعهم او الادلة ان كان من اهل ذلك فان لم يكن فعن كل من يحصل الظن بقوله من العدول فان لم يكن لزم الهجرة عن بلاده الى موضع يرجو فيه تحصيل مراده مع الاحتياج الى العمل ولا يلزم الفرق بين الواجبات والمندوبات ولا الوقوف على معرفة ان الصلوة هي المقابلة لما عداها من الواجبات الفرعية ومنها ان كل من صلى وعلم ما حكم نظري به من غير رجوع الى ماخذ شرعي وكان متفطنا غير ابائه الرجوع الى المجتهدين صحيحا دون الاباء والامهات والمعلمين فلم يرجع بطلت صلوته وافقت الواقع او ما لفته وان لم يعلم بذلك ولم يخطر بالهما ان الحجة بينه وبين الله تعالى امه وابوه او معلموه وجب عليه عرض الحال بعد الاطلاع على الاحوال على المجتهدين فاحكموا فيه بالموافقة صح وما قضوا فيه بالمخالفة بطل المقام الثاني في الافعال الخارجة وهي امور احدها الاذان وفيه مباحث الاول في بيان حكمه رجحانه في الجملة من ضروريات الدين فقد ورد ان من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وان ثلثة في الجنة على المسك الاذفر موذن محتسب وامام رضي به الماموم وملوك يطيع الله تعالى ومواليه وان من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة بلا ذنب وان للموذن من الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان اول من سبق الى الجنة بلال لانه اول من اذن وانه يغفر للموذن مد صوته وشهد له كل شيء سمعه وفي خبر اخر مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من يصلي بصوته حسنة ولتوجيه صدر الحديث وجوه وروي ان الاذان في البيت يطرد الشيطان ويمنح الولد ويرفع السقم وفي الخبر ان خلف من نقرا خلفه وفيه ظهور في سقوطه عن الماموم وانه لا يقرا خلف الامام العادل والروايات في فضله كثيرة واعظمها

المقام الثاني بحث الاذان

ما روى عن النبي صلعم ان من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله تعالى
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء
من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون
الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله تعالى من حساب
الخلايق ويكتب ثواب قول ان محمدا رسول الله صلعم اربعون الف ملك وهو عبارة
عن ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات بلفظ الله اكبر وشهادتا التوحيد بلفظ
اشهد ان لا اله الا الله والرسالة بلفظ اشهد ان محمدا رسول الله وتحيتين بلفظ حي على الصلوة وحي على الفلاح وتحليلين بلفظ حي على
خير العمل وتكبيرتين بلفظ الله اكبر وتهليلتين بلفظ لا اله الا الله وروى انه عشرون
فصلا باربع التكبير في آخره والمروى عن النبي صلعم مرة قول اشهد ان محمدا او
اخرى اني رسول الله والظاهر نحوه في الاقامة والتشهد وليس من الاذان قول
اشهد ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البرية او ان عليا امير المؤمنين حقا
مرتين من وضع المفوضة لعنهم على ما قال الصدوق وما في النهاية من ان ما روى
منه ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البرية من شواذ الاخبار لا
يعمل عليه وما في المبسوط من قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية
من الشاذ لا يعول عليه وما في المنتهى ما روى من ان قول ان عليا ولي
وآل محمد خير البرية من الاذان من الشاذ لا يعول عليه ثم ان خروجه من الاذان من
المقطوع به لاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به احد
من قدماء الاصحاب ولانه وضع لشعائر الاسلام دون الايمان ولذا ترك ذكر
باقي الائمة عم ولان امير المؤمنين حين نزوله كان رعية للنبي صلعم فلا يذكر على
المنابر ولان ثبوت الوجوب للصلوت موقوف على التوحيد والنبوة فقط على انه لو كان
ظاهرا في مبدأ الاسلام لكان في مبدأ النبوة من الفتنة ما كان في الختام وقد امر النبي
مكررا

بلفظ اشهد ان محمدا رسول الله ... وتحيتين بلفظ حي على الصلوة ...

مكررا من الله في نصبه للخلافة والنبي صلعم يستعفي حذرا من المنافقين حتى جائه التشديد
من رب العالمين ولانه لو كان من فصول الاذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف
على احد من آحاد نوع الانسان وانما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود
في النار ولعل المفوضة ارادوا ان الله تعالى فوض خلق الخلق الى علي عم فساعده
على الخلق فكان وليا ومعينا فمن اتى بذلك قاصدا به التأذين فقد شرع في الدين
ومن قصده جزءا من الاذان في الابتداء بطل اذانه بتمامه وكذا كلما انضم اليه في القصد
ولو اختص بالقصد صح ما عداه ومن قصد ذكر امير المؤمنين اثيب على ذلك لكن صفة
الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها الا مع القرينة ارادة معنى التصرف والتسلط
فيها كالاقتران مع الله ورسوله في الاية الكريمة ونحوه لان جميع المؤمنين اولياء الله
فلو بدلها بالخليفة بلا فصل او بقول امير المؤمنين او بقول حجة الله تعالى او بقول افضل الخلق
بعد رسول الله صلعم ونحوها كان اولى وابعد من توهم الاعوام انه من فصول الاذان
ثم قول ان عليا ولي الله مع ترك لفظ اشهد ابعد عن الشبهة ولو قيل بعد ذكر رسول الله
رسول الله صلعم صلى الله على محمد سيد المرسلين وخليفته بلا فصل علي ولي الله امير
المؤمنين لكان بعيدا عن الابهام واجمع لصفات التعظيم والاحترام ثم الذي انكره
المنافقون يوم الغدير وملأ من الحسد قلوبهم النصوص من النبي صلعم عليه بامرة المؤمنين
وعن الصادق عم من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل امير المؤمنين ويجوز في
وضعه في الاقامة نحو ما جرى في الاذان ويجري في جميع الزيادات هذا الحكم كالتي ... جميع
وهو زيادة الشهادة بالتوحيد مرتين فيكون اربعا او تكرير التكبير والشهادتين
في اول الاذان او تكرار الفصل زيادة على المؤلف او تكرار الشهادتين جهرا بعد
اخفائهما او في تكرير الحيعلات او قد قامت الصلوة وجميع الاذكار المزادة فيختلف
حكمها باختلاف المقصد ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئية او التقرب بالخصوصية
ما لم يحصل فصل مخل بهيئة الاذان والقول بتحريم التثويب بمعنى الاتيان بالشهادتين

مرتين او الاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة من غير تفصيل لا اعرف له
وجها واما قول الصلوة خير من النوم المسمى تثويبا وهو الظاهر من الاطلاق دون
تكرير الشهادتين او الحيعلات مثلا فالظاهر هو ان تحريمه ذاتي واصله بدعي فلا
يسوغه قصد الخروج عن الاذان وكذا الدوام على التكرار لما سبق في وجهه البحث
الثاني في بيان ما يظهر من حكمته وله فوايد كثيرة منها الاعلام بدخول الاوقات
لتيقظ النايم وذكر الناسي وتنبيه الغافل ومنها توطئة ذكر الله تعالى لتمتلي القلوب
من عظمته ومخافته فتتوجه الى طاعته ومنها الامر بعبادة الله والاسراع اليها ومنها
اقامة البرهان على لزوم الامتثال للامر باثبات الاكبرية والاعظمية المقتضي لاهليته
المعبودية والمخدومية فافاده بالتكبير وهو لا يتم الا ببيان عدم معبود سواه
فافاده بالتهليل وهو لا يتم الا في اثبات ذلك الا ببيان ان المخبر بهذا رسول الله ثم
لا يرغب الى العمل حتى تذكر بترتب عليه نفع فيكون فلاحا ونجاحا ثم الرغبة الى خصوص
الصلوة دون غيرها من الاعمال مع حصول الفلاح لا تتم الا باثبات كونها خير العمل
ثم كرر التهليل لاجل تأكيد التنبيه والتذكير والخوف من النسيان ولو عاية من تأخر
لربط العلة بالمعلول وتكرار الاربع بالتكبير واحدة لتنبيه الساهي والغافل
والثانية لتنبيه الناسي والثالث لتنبيه النايم والرابع لتنبيه المتشاغل
وكرر الباقي مرتين مرتين بعد تمهيد الشاهدين وفي الرواية انما اشارة الى
وضع الصلوة ركعتين ركعتين ويمكن على هذا ان يكون الاربع اشارة الى الاربع التمام
ووحدة التهليل في الاقامة للاشارة الى المفردة الوتر والتكبيرات مع التهليلة
في الاقامة الواحدة اشارة الى المغرب ولكن لا اعتماد على ذلك مع عدم التقوى الا
كتفاء بالاقامة بالاثنين لعدم عمومية نفعها كالاذان لخصوصيتها بمن لم يحضروا كتف
عن الاربع تكبيرات كما كانت في الاذان كما اكتفي عن التربيع في باقي فصول الاذان
والافراد في آخر الاقامة للاكتفاء بما سبق من التكرير وتمام نتيجته قامت الصلوة
الى الصلوة

البحث الثاني في فوائد الاذان

الى الصلوة المعتبر عنه بقول قد قامت الصلوة وللاشارة الى شدة ارادة الدخول في الصلوة
البحث الثالث في بيان اقسامه وهي اربعة احدها ما قصد به الاعلام بالاوقات
مجردا من قصد الصلوة وهذا لغوه من الاصوات والاقوال المجعولة للاوقات وغيرها
ليس من العبادات المخصوصة ولا بأس بالنقص فيه والزيادة والتبديل واللحن وعدم
قصد الوقت ونحو ذلك الثاني الاعلام بقصد الصلوة قبل دخول وقت الصلوة
او بعده لا للصلوة وهذا كالسابق في غير صلوة الصبح فانه ليس من العبادات الخاصة
الا انما فيعتبر فيه المحافظة على الفصول المعينة الثالث ما جمع فيه بين قصد الا
علام والصلوة فيجيئه الرجحان من وجهين ويجري فيه من الوظايف ما جرى في
القسمين الرابع ما قصد به الصلوة فقط وهذا يقع من المنفرد عن الناس
بحيث لا يسمع صوته كما يقع من غيره بخلاف الاقسام السابقة البحث الرابع
فيما يتعلق به خاصة دون الاقامة لعدم تعلقه بها اساسا او تعلقه نادرا وهو
امور احدها ما يتعلق بها يتعلق بما تقتضي الاعلام للمأمومين او غيرهم من الوظائف
وهو البصارة وبصيرته بالاوقات وثقته وامانته واختياره من الناس وسلامة
سمعه ورائحته ووضع اصبعيه في اذنيه وضبطه للاوقات وحسن صوته
وعلوه والجاهرة وتأثيره في القلوب كونه على مرتفع ومنها ما لا تختص بذلك وهو
امور منها سلامته من الغناء ومن تحلق نهي المالك او غيره من مفترض الطاعة ومنها
الاكتفاء باذان المميز مع سماعه وان لم يبلغ حد التكليف ومنها الرخصة في الاكتفاء
على واحد منه في اول الورد فيغني عن باقي الصلوة اذا كانت مقضيات اصليات
او من باب النيابات وفي غير المعاوضات اما فيها فيبنى على التعارف ومن
دخل في الاشتراك الورد اداء او قضاء من غيره جماعة او فرادى فرضا او ندبا اعاد
كما اذا حصلت فاصلة طويلة ولو فصلت بعض صلوات الورد بقي الحكم على حاله
على الاقوى ولا فرق بين كون الورد لواحد او متعدد ولا بين المجتمع والمتعدد

البحث الثالث

البحث الرابع

ومنها

بعد الدخول وغيره على اشكال لا سيما في الاول ولو قصد الاذان لنفسه او للتحقق فعدل
الى غير ما نواه لم يجزء وكذا لو اطلق مع الاشتراك في وجه قوي والاقوى عدم
الاجتزاء بالاذان المسموع وعدم الاكتفاء بالاذان الناقص بسبب بعد ارتفاع
السبب والاحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء التنفس ولو لم يقصد الورد في الابتداء
اعني بقائه في المكان على اشكال ومنها استحباب تعداده في اذان من ترك اللحم
اربعين يوما او اكثر ومن ساء خلقه ونحوه من ساءت خلقه ومنها استحبابه خلف المسافر ومنها
شدة استحبابه للرجال غير العراة جماعة في الحضر للجهرية وخصوص المغرب والصبح ولمن
لم يبدء في الليلة او غيرها باذان او اقامة وخصوص السابقة من الظهرين والعشائين
واللاحقة مع فصل نافلة او زمان طويل او فعل كثير ولمصاحبة الوقت ولو تأخرت
ومع الاتساع الكلي في الوقت وفي الاداء وفيما قابلها ترتفع شدة الاستحباب
ومنها افصاح الالف فيه ومنها حكايته ولو على الخلاء صبيا لا للحيعلات بالحولقة
او لا ولو حكى في الصلوة مبدل وينبغي قطع الكلام لاجله واتمام الحاكي ما نقص المؤذن
ومنها الدعاء بالماثور عند سماعه ومنها الدعاء قبل فعل الاقامة بقوله اللهم اجعل
قلبي بارا ورزقي دارا واجعلني عند قبر نبيك قرارا ومستقرا وبعد الصبح اللهم اني
اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلوتك واصوات دعاتك ان تتوب
علي انك انت التواب الرحيم وبعد اذان المغرب مثل ذلك بتبديل نهارك
في الاقبال وليلك في الادبار ومن قال ذلك في نهاره ومات من ليلة مات تائبا ومنها
ان من اخل بشيء من فصوله او الترتيب يرجع ما لم يدخل في الاقامة ومنها ان المؤذن
على غير القبلة يستقبل بالشهادتين ومنها ان الجامع اداء وقضاء يكتفي باذان الاولى
ولو نقل الامام دون المأمومين او هم دونه او بعضهم دون بعض بقي حكم الاذان
على حاله ومنها الترخص في تركه بل يكره فعله كراهة عبادة لعصر يوم الجمعة والعشاء من
ولغة مع الحائج

مبحث الاقامة

ولغة مع الحائج وعصر الجمعة والجماعة المتأخرة ثانيهما في الاقامة وفيها مبحثان الاول
ماهيتها وهي عبارة عن سبعة عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة
بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم قول قد قامت الصلوة ثم
التكبير مرتين مرتين ثم التهليل مرة وروي ايضا اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في الاول
في اولها وتثنية التهليل في اخرها وروي ايضا اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين
في اخرها ووردت رخصة في جعلها واحدة واحدة لم يجزء وروي ان الاقامة
من اقسام مثنى مثنى اجتزء من الاذان ومن اقام واحدة واحدة لم يجز وروي

البحث الثاني

ان اقامة مثنى مثنى فقط احتسب من الاثنان بها واحدة واحدة مع الاذان البحث
الثاني في احكامها وهي امور منها ان من نسيها او بعضها منفردة او مع الاذان
ودخل في الصلوة وبلغ الركوع استحب العود والاعادة والاحوط الاقتصار على
ما قبل الركوع ومنها الحدر في فصولها والاسراع فيها الا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله فيستحب توسيط
الصلوة عليه واله وذكر علي عليه السلام بخصوصه لا بقصد الجزئية بل الاستحباب المعية
ومنها اشدية كراهة الكلام والالتفات وجميع المنافيات وترك الشرائط
الصلوة فيها على الاذان ولا سيما بعد قول قد قامت الصلوة ومنها ان الاقامة
تامة افضل من افرادها سفرا ومنها استحباب ان يكون على هيئة المصلي حتى كانه
في الصلوة بعد الدخول فيها ومنها استحباب القيام بعد قول قد قامت الصلوة الاولى او بعد التحريم
الشروع او بعد الاتيان بهما والاولى الاول ومنها كراهة دخول المأموم في النافلة بعد
دخول المقيم في الاقامة ومنها جلوس الامام والمأمومين حتى تقام الصلوة ومنها

فصل

ان امرها الى الامام فصل فيما يشترك بينها وبين الاذان وهي امور
منها اشتراط العقل والاسلام ودعوى ان اشتراط الاسلام لغو لحصوله له
بهما لغو والايمان والخلو من السكر والاغماء ولو ارتد بعد الفراغ لم يعد وفي الاثناء
ما مضى مع عدم الخلل وفي التاذين مطلقا وفي الاقامة لنفسه يجزي التميز

ومنها الذكورة في النيابة عن الاجانب في الخناثى المشكلة والممسوحين ولا باس بها
النساء والمحارم ومنها انه يعتد بنيابة الفاسق فيها او ومنها انه ينبغي ان يكون
النائب فيها غير لحان غير موف للسان ومنها كراهة الاشتراك بل تحريمه في
فصولهما او بعضها او ومنها كراهة الجمع بين الامامة وبينهما او واحدهما الا مع الترايا و
ومنها انهما مستحبان لخصوص الفرائض اليومية وصلوة الجمعة وروي ان من اذن
واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام فقط صلى خلفه صف واحد واقل
الصف ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض ومنها ان كل واحد منهما
مقصود بالاصالة ولا يشترط صحته بوجود الاخر فلو اتى باحدهما دون الاخر وقع
صحيحا ومنها ان التعدد فيهما ترتيب وعقيبه لا بأس به واما الاشتراك على وجه
التوزيع فالاقوى عدم جوازه ومنها تركهما او احدهما او بعض منهما على نحو مضايقة
وقت الفريضة ومنها انه يعتبر الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة فلو عكس
الترتيب عامدا متقربا بذلك كان مشرعا وبطلت اقامته ويقوى بطلان اذانه
ايضا ولو وقع سهوا او اراد الاكتفاء بالاذان صح وان اراد الاكتفاء او بالتجديد للاقامة
بلا اذان فلا باس وان ارادهما معا اعادهما ومنها انه يعتبر الترتيب بين فصولهما
فلو قدم مؤخرا عمدا اتى او ياذ لك في الابتداء او بطل وان فصل في الاثناء صح ما تقدم
دحا ويوقع الترتيب في المخالفة مع عدم فوات الموالات ومنها انه تلزم الموالات
بينهما بمعنى عدم طول الفاصلة بحيث لا يبقى ارتباط بالمرة فان اراد اعاد
اللاحقة معه ومنها انه تلزم الموالات في فصولهما بحيث لا تذهب الهيئة ولا ينكر
في العادة ومنها الا يفسد ان بفصل كان كغيرهما من عبادة الاذكار في وجه قوي
سواء كان في الذوصنعت التقرب في وجه ولا عبرة في الفضاء او اذ ليس تصرفا عرفيا
ولا بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب او ذهب او حرير او ما لا يؤكل لحمه ونحوها الا انه
لم يبق على

لم يبق على كونه من الاكوان من قيام ونحوه ومنها انه لا يشترط فيهما طهارة حدث
او خبث او استقبال او لبث او قيام او استقرار وان استحب فيهما وفي الاقامة اشد
حتى ان الاحتياط فيها ان يكون ما لزم فيها الحالة في الصلوة ومنها انه يكره الالتفات
فيهما الا انه في الاقامة اشد ومنها كراهة الكلام فيهما وفيها اشد لا سيما بعد
قول قد قامت الصلوة ومنها انه لو دار الامر بينهما او احدهما وبين الامامة و
الامامة اولى ومنها انهما من العبادات فيشترط فيهما النية فلو فسدت فسدتا
ومنها انهما مستحبان بغيرها فلو لم يقصد الصلوة واتى بالاذان او الاقامة
لغير الصلوة منه او من غيره فسدتا ومنها انه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضة
في الجملة او الانتظار منتظرين او لبعض حوائج المؤمنين او لغير ذلك ومنها
ان الاحوط تعيين لفصول بحوك اللسان والاشارة والاظهر عدم لزوم قصد
الفصاحة والظاهر عدم الاجتزاء باذانه حيث يكون مميزا والقول به غير بعيد
ومنها انه لا يستحب تكرار الفصل بينهما او ومنها انه يجب الاتيان بركعتين قضاء
او من ذوات الاسباب في باب الفصل وكذا في سجود الشكر وسجود التلاوة عوض السجود
والجلوس والتكلم مع غيره عوض كلام على اشكال والظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل الا
انه المنصوص من الركعتين او الجلوس او التسبيح او الكلام او التحميد اولى و
يعم الفصل غير المؤذن على الاقوى ومنها انه لا يجوز الاخذ الاجرة عليهما ولو
كانت هي الداعية على الفعل فسدا والاحوط وصحتا واذان النائب اجيرا عن
الميت داخل في حكم المعاملات ومنها انه لا باس باخذ شيء عليهما لا بقصد
المعاوضة من ارتزاق وغيره ومع قصد المعاوضة يحرم ومنها انه لا بد
من المحافظة على هيئات الفصول فلو حذف الالف من اول اسم الله تعالى او الو
او اكبر او احد طرفي الا او اول الا له او وسطه او اول اشهد او وسط الصلوة

والفلاح او ولا او واو من ضمه الحاء او الهاء او الدال او الميم او ازاد الفاء على الف
اشهد او هاء او حاء حيّ او يائه او الفا فلاح او نونها او ميم العمل او صاد الصلوة
او اخلّ بادغام في كلمة اما في كلمتين فلا بأس او اخلّ بحركة بنائية او حركة مبنيّة او اعراب
فالحث في فصل يبطل ما فيه الخلل خاصة ان لم يدخل ذلك بعدّاً في ابتداء النية ومنها
الجزم فانه يستحب فيهما ولا يلزم الفصل فيهما ونحوهما لو قلنا بثبوته في غير حال
الانقطاع غير القطع ولو وصل او فصل فرّق بين الهمزة الوصل والقطع ومنها
دخول الوقت فلا يجوز الاتيان باحدهما قبل دخوله بقصد التاذين الا اذان الصبح
بقصد الاعلام فاذا انكشف عدم دخوله في احدهما او بعضه اعاد سواء دخل
وهو فيه او لا على الاقوى ومنها انه لا يجوز للقادر في حال الاقتصار على بعض
الفصول ويأتي العاجز بما امكن ومنها سقوطهما رخصة عمن ادرك الجماعة
في صلوة يستحبان فيها اداءً او قضاءً مع امام وجماعة مؤدّيين او قاضيين مع امام
معتمد امام او منفرد مريداً للاقتداء به من رجل او امرأة او يكون اماماً لهم في وجه
في صحراء او بيت او مسجد قبل الحصول التفرّق عرفاً وصدورهما منهم على الوجه الصحيح
ولو صدر احدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء والاتيان بغيره وفي الاكتفاء بالتكميل
مع الاقتصار على البعض او فساد غيره اشكال ولو خرج الامام وبقي المأمومون
او بطلت صلوته كذلك لم يكن تفرّق استناب او لم يستنب ولو علم فساد صلوة اكثر
او جماعتهم فلا اعتبار بهم ولو كانوا مكتفين باذان واقامة سمعوهما فلا اعتبار
فيهما ولو كان في احدهما في احدها اما اماً صار الداخل او منفرداً الى الفريضة اللاحقة وا
المتأخرة ولو افترق المقصرون عنه وبقي المتمّون اتبع الاسم ولو دخل في تكبيرة
الاحرام او اتمّها ثم علم بفساد الصلوة منهم قوي الحاقه بالناسي وجرى الحكم في غير مريد
الجماعة وغيره ولا فرق في التفرّق عند الدخول او بعد الوصول داخل المسجد او خارجه

والحاق طول

والحاق طول المكث به قوي وفي الحاق الموت والارتداد به اشكال والفرق بين
نقل النفس وعدمه وجه وفي جري الحكم في المأموم الواحد او الاثنين ومع التردد
بين جماعتين فتفرقت احديهما ومع التفرّق في صلوة لم يرد ركعها او عدمه فيها او ركعها
واجتماع الجماعة بعد تفرّقها برجوعهما الى مواضعهما اشكال ومنها اعادة الاذان
والاقامة اذا وقعا من منفرد ثم اراد الجماعة ومنها سقوطهما عمن سمعهما من جامع
او منفرد منفرداً او جامعاً واذا اسقط شيئاً من الفصول اتمّه ويجري في المسموع من
واحد او متعدد على وجه التبعيض وهل يسقط الجميع بسماع البعض او البعض او لا اشكال
الاخير ويغني المستمع عن الاستماع وان سمع غير عازم على الصلوة ثم ارادها لم يعتدّ
والظاهر ان كراهة الكلام في الاثناء مخصوصة بالمؤذن والحاكي دون السامع احتمال
ذلك فيه وسماع الاذان الناقص لسفر ونحوه او عجلة يجزي عن مثله وفي غيره اشكال
وسماع المرأة اذان مثلها او اذان الرجل مسقط وكذا اسماعه اذا اذنا على وجه
يحل في وجه قوي والاذان المعاد استحباباً كغيره وسماع لوك الاخرس لسانه لا
يلحق بالحكم ومنها انه من نسيهما او نسي بعضهما فذكر قبل القراءة بل قبل الركوع
استحب له استيناف الصلوة ومنها انه يستحب الفصل بينهما بقعود او ركعتين او خطوة
او تسبيح او سكتة او نفس او ذكر تحميد او غيره وفي اذان المغرب الاولى الاقتصار على
قصر الفواصل من نفس او خطوة او سكتة او تحميدة او نحوها وفي اذان الظهر من يرتّبه
فيهما افضل من النافلة وتعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد ومنها انه يجوز القيام
لهما عن الغير فيسقطا عنه مع الدخول في الصلوة وعدمه ومع ارادة الصلوة
وعدمها ومنها كراهة الكلام القاطع للصلوة فيهما على الفاعل والحاكي وفي الاقامة
اشدّ وبعد قول قد قامت الصلوة ملفوظة او مسموعة من متعدد بين في النيابة
لا انّما اسقاط وان كان الاولى ترك ذلك ومنها انهما مستحبان للصلوة الخمس والجمعة

ومنها

ومنها كراهة ... من مقطع الجماعة ان شك ... الاشتراك في احدهما ... فيهما

دون ما عداهما وفي غيرها من الصلوة الواجبة بالاصالة ومع الجماعة يقوم قول الصلوة
مقامه ولا يجوز الاتيان به ومنها انهما مستحبان فلا حرج في تركهما الا انه الاقامة اشدّ
استحباباً ومنها انهما يستحبان للولادة بعد قطع السرّة في الاذن اليمنى الاذان
وفي اليسرى الاقامة وخلف المسافر ومنها ان المأمومين يؤذنون قبل الامام او يقيمون
فان لم يجئ قدّموا سواء ومنها انه لا بد من حفظ النفس من الرياء فيهما والعجب كغيرهما
من العبادات ومنها انه يجب تركهما اذا لم يبق وقت يسع الصلوة ويسعهما او اذا
دار الامر بينهما فالاقامة اولى واذا دار بين غيرهما او بين احدهما من قنوت او طول
سورة او ذكر قدّما عليه ومنها انه لا يجوز العدول من احدهما الى الاخر مع حسبان
ما مضى من الاخر ومنها انه اذن للمرأة في الاكتفاء عنهما بالتكبير بين والشهادتين
مرّة مرّة او بالشهادتين كذلك فقط والظاهر لحوق الخنثى والممسوح هنا بالذكر
ومنها انه لا يكتفى فيهما بفعل امرأة والخنثى مشكل والممسوح عن ذكور والخنثى مشكل
والممسوح والاقوى عدم البلوغ في النيابة عن المحارم والاجانب مع عدم سماع الصوت
ومنها ان الامر الاذان مأذون فيه لمن شاء واما الاقامة فباذن الامام ومنها
ان للمجتهد اختيار مؤذن ومقيم وامام في المساجد مع عدم قيد التولية لغيره
ولا يجوز تعدّيه والظاهر عدم لزوم الرجوع اليه نعم منعه معتبر مع المصلحة
ومنها رجحان اختلاف المؤذن والمقيم ومنها ان الاقامة افضل من التاذين
في غير الجماعة وفيها التاذين افضل ومنها انهما قد يجبان لنذر او عهد او نحوهما
او لدخول في عقد اجارة تصريحاً او عرفاً ومنها انهما لو اطلقهما ثم عيّن الفريضة فلا بأس
وكذا لو عيّنهما لصلوة واراد العدول الى غيرها على اشكال ولو اطلق بينهما او بين
الذكر لم يصح لم يصح ومنها انه يعتبر عدم الفصل الطويل بفعل او قول او سكوت
بينه وبينهما او بين الصلوة حيث تترك او بينهما او بين الصلوة ومنها الاذن بالاتيان

بهما

ومنها

ومنها

ومنها

بهما طاق طاق للمريض المحدث ومرد المستعجل في حاجة مباحة دون المحرمة على الاقوى ومنها
الاذن بالاقتصار على الاقامة للمسافر وسمّي في الحديث تقصيراً فقد يحقق بالسفر
الحلال وقد يحقق بما فيه القصر دون التمام كما انه ما كان بناءً على ان للسفر معنى جديداً
في الشرع واذن في الاعادة ومع الانفراد وكذلك ومنها انه لو اذّن واقام ودخل
في صلوة فظهر فساده اعادهما اذا اراد غيرها ومنها انه لو شكّ في الاذان
بعد الدخول في الاقامة او فيهما او في احدهما بعد الدخول في الصلوة او شكّ في
فصل بعد الدخول في غيره او كان كثير الشك فلا اعتبار بشكه ومنها على ما قيل
استحباب حكايتهما معاً اما الاذان فللنص واما الاقامة فلما دلّ على استحباب حكاية
الذكر فيختص بالذكر فيحكي الجميع ان سمع الجميع ولو ان يختص البعض فيقل النوب
ويحكي البعض ان سمع البعض مصلياً كان او لا جامداً او لا من جامع او غيره ويقوى
استحباب حكاية اذان المسافر والمولود دون غير المشروع ويكره في الصلوة كراهة
عبادة فان فعل فليبدّل الحيعلات بالحوقلات لمن اراد الصلوة اذانه ونحوه
ومنها ان من اتى باحدهما اختياراً او اضطراراً اثيب على مقداره ومن اتى ببعضها
او ببعض احدهما اثيب كذلك في الاضطرار ومع الاختيار اشكال ومنها انه اذا
اذّن واقام ودخل الامام قطع او عدل الى النافلة ثم تعذّرت الجماعة اعادهما
ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في الاذان مرّة اشهد ان محمداً او اخرى اني رسول الله
والظاهر انه هكذا كان يصنع في الاقامة والتشهد ونحوهما ومنها ان المحدث في
اثنائهما يتطهر ويبني على ما سبق ان لم يكن مخلّ والافضل اعادة الاقامة ومنها
ان المحدث في الصلوة لا يؤمر باعادة الاقامة الا ان يتكلم والاقوى الاستحباب
مطلقاً ومنها ان المصلّي خلف من لا يقتدى به يؤذن ويقيم فان خاف من الفوات
اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة وتعليله وربما يقال برجحان الحكي مطلقاً

تكبيرات الافتتاح

ومنها انها عبادة تانه يطلب فيها المباشرة ولا يجوز فيها النيابة على القاعدة والاحتراح بما صدر من الغير اسقاط كرد السلام لا نيابة الاخ الناسب عن الميت للطهور الدليل فيه

ومنها انه لا يلحق بالاتيان بها اطاقا طاقا للتقية والعجلة والسفر ومنها انه لا على القول بوجوبها او وجوب احدها ووجوبها خارجي او معلل بالالكمال والاشطرية والاشرطية لها فلا يترتب فساد صلوة عليها او لا يكتفى بمقارنة نية الصلوة لها فما كثيرها

في التكبيرات والدعوات عند الافتتاح ولا بد فيها من بيان امور منها انها ست تكبيرات تكون مع تكبير الاحرام سبعا على ما كبر النبي صلى الله عليه وآله لتحلل لسان الحسين ع ويتبعه بالنطق ولتوافق عدد السموات السبع والارضين والحجب السبع وهي واحدى وعشرون فاتي بها مجردة عن الدعاء وجاء بها والا ولا يشترط فيها شرايط الصلوة ولا يخل بها منافيها لها بل حالها كحال الاذان والاقامة الا انه يقوى ان الاستحباب فيها اشد والاحوط ان يؤتي بها على نحو الصلوة وقد رخص في تركها او الاقتصار على تكبيرة الاحرام وفي الاتيان باثنين منها او تكون تكبيرة الاحرام ثالثة وبرابع فتكون خامسة ويجوز الاقتصار على الاقل والاكثر ما بين الواحدة والسبع ويتخير في تعيين ما شاء من السبع بتكبيرة الاحرام والاولى بل الاحوط جعلها الاخيرة والقول بان القدر المشترك بينها تكبيرة احرام وان الكيفية التسجد فيه كما يظهر من كلام بعض مشايخنا المعاصرين نور الله ضريحه بعيد عن طريقة الفقاهة ومنها الدعاء بعد ثلث تكبيرات منها والموظف فيه اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر اثنتين ثم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والافضل ان يقول بعد الثلث او الخمس يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد فتجاوز عن قبيح ما تعلم مني قال الصادق عم ثم تكبر تكبيرتين ونقول

ونقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم واقرأ الفاتحة وفي رواية عن ابي جعفر ع زيادة ملة ابراهيم بعد لفظ الارض وبعدها حنيفا مسلما الخ وفي رواية اخرى بعد ذكر ملة ابراهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وفي اخرى بعد ذكر ملة ابراهيم زيادة ودين محمد ومنهاج علي ابن ابي طالب ع والائتمام بال محمد وفي اخرى جعل الختام اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيكون التوجيه بعد السبع بعد تكبيرة الاحرام ان جعلت اخيرة كما هو الاحوط والا فبعد غيرها ويجوز الاتيان باقل من السبع كاشنا ما كان ويحصل الاجر بمقداره ولو اراد الناقص جاز له العدول الى الزايد وبالعكس والزايد سنته وكذا الكل يجري بين الافراد الاكثر من تسبيحات البدل والركوع والتمجيد والشرفي الحلق والتقصير والهدي في القليل والكثير والوقوف في الموقفين الطويل والقصير وفي التيمم لو قلنا بالتخيير والزايد في الحز الى غير ذلك ولو زاد على السبع بقصد الذكر فلا بأس بقصد الخصوصية تشريع والمراد باكبر الاعظم بمعنى مع التفضيل الصوري او سلبه وفي الخبر اكبر من ان يوصف او من ان يلمس او يدرك بالحواس او مما يخاف ويحذر وفيما ورد من ان التكبير جزم دلالة على التسمية في جميع التكبيرات

ومنها التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا والحمد لله والثناء عليه بتكبيرة الافتتاح ومنها انه بعد استفتاح صلوة الليل بقراءة آية الكرسي والمعوذتين ومنها اسرار بالست والجهر بالسابقة والظاهر ان تكبيرة الاحرام خصوصا للامام تات الجهر بها اشد استحبابا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطون كفيه ولا سيما الامام بما يسمع رفعا وتقليب اليدين حين الرفع ويكره مجاوزة الاذنين ومنها ان يكون بين الرفع والتكبير مقارنة للبدائة والختام ولا يلحق بالافعال الاخر من التسبيحة وما زاد عليها ومنها ان يأتي بالتكبير على وجه العربي واجبة ومندوبة على الاقوى ومنها الاتيان بست وعشرين تكبيرة في الافتتاح حتى اذا نسي شيئا من التكبير كانت عوضا عنه ومجموع التكبيرات كما روى عن امير المؤمنين عم في الصلوة خمس وتسعون تكبيرة منها خمس للقنوتات وتكبير الافتتاح ودعواتها وتوجيهها جارية في الامام والمنفرد وكذلك المأموم على الاقوى وفي الفرايض اليومية وصلوة الجمعة وكذا في غيرها من الفرايض والنوافل وتركها اقرب الى الاحتياط عملا بالسيرة ورفع اليدين يزيد على التكبير في المقام سبعة عشر للرفع من الركوع وان لم يكن بحيث عند الاكثر فيكون مائة واثنى عشر رفعا

المقام الثالث الافعال الواجبة

المقام الثالث في الافعال الواجبة واركانها التي تبطلها انتقاصا عمدا او سهوا النية لو جعلناها شطرا والقيام فيها او الانتصاب لها لو جعلناها اخطارا او تكبيرة الاحرام والقيام فيها او الانتصاب والقيام الذي عنه يركع والركوع وجميع السجدتين والارتفاع الذي عنه يسجد والوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام والجلوس على الفخذين او ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس في الحاق الطمانينة في جميع الاذكار وجه وكذا زيادة ما يعقل فيه الزيادة منها ويجيء تمام التحقيق في محله والركنية هي الاصل في كل عبادة وتقرر الاصل بخلاف ذلك لما ورد في حصر المفسدات او الاجزاء والاوجه له بعد معرفة ارادة الاضافة والواجبات غير الاركان كثيرة يجيء تفاصيلها انشاء الله ويتم الكلام في تفاصيل الواجبات ببيان امور

احدها النية

احدها وهي شرط فيها وفي العبادات لا شطر على الاصح بل لا يفقدها ابتداء العلم والجهل والعمد والسهو بعد عقدها لا تفسد بنسيانها والغفلة عنها او تفسد بالاتيان بما ينقضها من رياء وعجب وتحريك شوط وفعل مناف ولا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلا عن الظن وغيره متصلا او منفصلا كالنية القطع

القطع او القاطع او نيتهما معا معجلا او مؤخرا الى عبادة موصولة او مفصولة ولا فرق في الاخر بين الرياء وغيره في اقوى الوجهين وحقيقتها قصد العبودية والطاعة للمالك فلا عمل مقبول عند الله تعالى عند مطلق مفترض الطاعة من مالك وغيره كائنا ما كان الا مع القصد والاكان مبنيا على غير مورد المأمور به ويلزم التعيين في العمل لان المبهم لا وجود له ولا يوجد فيستحيل الامتثال به فيبطل بجملته بعد منويا ويجزي عنه عن التعيين مع الدوران بين الافراد المتحدة الجنس والنوع والتغاير شخصيا كالدوران بين النوافل المبتدأة بعضها مع بعض وكذا اعداد ركعات الراتبة كنافلة الزوال ونافلة العصر ونحوها او صنف عرضي كالمتحد الا من القضاء والاداء والقصر والتمام والوجوب والندب ونحو ذلك الا مع حصول الابهام والوجوب والندب انما نفرق بينهما شدة الطلب وضعفه ولو التزمنا به لزمت نية مراتب الاستحباب اما مختلف الجنس كالدوران بين الزكوة والخمس والكفارة او بين الحج والعمرة او مختلف النوع كحج القران والافراد وعمرة التمتع والافراد والصلوة الخمس بعضها مع بعض فلا بد فيه من التعيين الا مع التعذر لان النية فيها مقومة لصدق الاسم المتوقف عليه قبول العبادة فنيتا الوجوب والندب لا اعتبار لهما الا على وجه التقييد ولا الغاية مع اتفاقهما واختلافهما فلا تلزم نية الوجوب للواجب ولا الندب للمندوب كالاحتياط ولا الوجوب للندب كالمنذورة ونحوه وكذا القضاء والاداء والقصر والاتمام ما لم يكن متعدد اشتراعا في الذمة ولا نية الاسباب من النذر وغيرها ما لم يتوقف عليها قصد القربة ولا يجوز العدول من نية صلوة الى غيرها في غير المنصوص كالعدول من يومية حاضرة او فائتة الى سابقة حاضرة او فائتة مع الذكر في الاثناء وتوافقهما في الجهر والاخفات او اختلفا ثم بعد العدول يجيبها الحكم الجديد ان توافقتا في عدد الركعات او تخالفتا واما بعد الفراغ فلا عدول لكن ان جاء بالاخيرة او تعدى وقت العدول كما

كما اذا ذكر بعد الركوع في رابعة العشاء او فريضة المغرب جرى حكم الفراغ والاقوى المشاركة
في الاثناء ايضا بمنزلة الناسي في الشاك بعد الفراغ يبني على الاولى من الفريضتين او من فريضة
الى نافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها او ناسي الاذان والاقامة او بعضهما او الا
قامة وحدها او بعضها في وجه وطالب صلوة الجماعة اذا خاف عدم اللحوق ولا يجوز العدول
من سابقة الى لاحقة ولا يجوز توالي العدول ولو بزيادة على المرتبة وشرط عدم فوات
محله والظاهر انه يثبت بالدخول في ركن لا بمجرد الدخول في واجب ويجوز العدول
من سابقة الى لاحقة ولا يجوز الامامة بقوم الى الامامة بغيرهم ومن مأمومية بامام
الى مأمومية بغيره ومن المأمومية الى الامامة او الانفراد ومن الامامة الى الانفراد واما
العدول من الانفراد الى الامامة مع الفراغ من الصلوة وبدونه او الامامية الى المأمومية
فغير جائز وقضية عدول النبي صلى الله عليه وآله مع ابا بكر قضية في واقعة ونية الامامية والمأمومية
لا تلزم فيما هما شرط فيه كالجمعة مثلا وكون المعيد ينوي الفرض في الجماعة الثانية
ارشاد الى عدم اعتبار الوجه فنية الامامية والمأمومية في محل الوجوب واجب وشرط
في محل الندب ونية المأمومية شرط دون الامامية وان توقف الاجر على نيتها ونية
الانفراد بعد الامامة او المأمومية بامام آخر في الاثناء ونية الوجوب من الصبي البالغ
في اثناء الصلوة واعادة صلوته مع البلوغ في الاثناء او بعد الفراغ فيكون اتيا بالظهر
مثلا لا لزوم فيهما وكذا الاكتفاء عن فريضة بما تماثلها في العدد والكيفية من دون نيتها او
نوى فريضة فظهر غيرها افسدت ولو نوى صفة خاصة ولم يخل بشرط فظهر ضدها
صحت كما اذا نوى الامامة او المأمومية فظهر له بعد الفراغ او في الاثناء صحة الوصفين
بعدم الامام او عدم قابليته او عدم الاتيان بشرط الانعقاد من اللحوق قبل الرفع
من الركوع انفرد وصحت صلوته اما لو نوى الجمعة فبانت ظهرا في الاثناء او من بعد
فسدت ويشترط فيها المقارنة لتكبيرة الاحرام دون ما عداها من التكبيرات والدعوات

ولتتمة هذه

الثاني تكبيرة الاحرام

ولتتمة هذا البحث مباحث طويلة ومقامات جليلة وقد تقدم الكلام فيها مفصلا فلا
نعيدها الثاني تكبيرة الاحرام وبها تنعقد الصلوة ويترتب عليها اعتبار
شروطها ومنافياتها او حرمة قطعها ولا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها بل بعد تمامها
وبه تنكشف جزئية ما سبق منها وهي اول اجزاء الصلوة واركانها فرائضها ونوافلها
بعد قولنا بشرطية النية وهي ما تقدم عليها من السنن من الموسيقات الخارجية ولذا
جعلت النية مقرونة بها ولو اوجبنا الاذان والاقامة لم تفسد الصلوة بفسادهما ولا
بتركهما اذ ليسا جزئين ولا شرطين واذا تركت تكبيرة الاحرام عمدا او سهوا او اتي
بها بوجه فاسد لخلل في نيتها او عدم مقارنتها القيام او ما يقوم مقامه لم تنعقد
الصلوة وليس تعيين ما به الدخول او استقراره من ابتدائها او ختامها شرطا في صحتها
بخلاف تعيينها بين التكبيرات فانه شرط فيها وله الخيار في جعلها اي السبع شاء والاولى
الاخيرة ولو قصد الاحرام باكثر من واحدة بطل وكذا لو احرم ولم يعين ولو قصد الا
حرام بواحدة فليس له العدول الى غيرها فلو عدل في شفع ابطل وفي وتر لا مانع
ولو افساد التكبيرة الاحتياطية اخذ بالاحتياط والظاهر ان الاحتياط فيما دخل في قرائن
او ذكر او دعاء بقصد الاتي به بخلاف الافعال وجواز زيادة الركن مفسدة مع العمد
مبني على ان نية القاطع لا تقطع او على وجه بعيد ولو قصد بها الاحرام والركوع معا
بطلت وصورتها للقادر كغيرها من التكبيرات الله بفتح الهمزة بتي وقطعها من دون
تولد الف فيها او نحوه وفتح الباء مع عدم الاشباع بحيث يتولد في البين الف او نصف
فتخرج عن صدق الفتح عرفا واسكان اللام الاولى الى الكاف وادغام اللام في مثلها
وارد انها بالالف طالت او قصرت لم تخرج عن الاسم او الوحدة او يحدث فصل يجعلها
اثنين مثلا وضم الهاء من دون اشباع يتولد منه واو وتكبير اكبر وفتح الفها
وبانها من دون توليد الف وسكون الكاف والراء فلو غير او ابدل لم تصح تكبيرته

سواء يراد فيه من اسماء الله وصفاته او ما يفيد الوصف معنى التعظيم او لا ولا يجوز
الترجمة بعجمي او تركي او هندي مثلا ومع العجز او ضيق الوقت يأتي بالملحون العربي
ومع العجز او ضيق الوقت يأتي بالمرادف والاحوط تقديم الفارسي على التركي والتركي على
الهندي وربما قيل بتقديم العبراني والسرياني عليها لانهما موافقة للكتب المنزلة
من بعد وفي هيئته التي احجم الى الافكار والدعوات المسنونات اشكال واما حكم
الالثغ والاخرس فجار فيها ولو قال عشار ابوك او ابزدان وتاري او ادنا عوضا عن
اسم الجلالة او بزركتر بفتح الراء الاخيرة او كسرها او بزركتر است على اختلاف لغتهم
لم يصح ويجب التعلم الى ضيق الوقت ولو مع بذل الاجرة للمعلم ان لم تضر بحاله الضرر
وان حرمت عليه ما لم يتعذر عليه الجمع بين الكسب الواجب والتعليم فان قصر وانتهى الى ضيق
الوقت صحت صلوته والواجب منها ما يسمى لفظا سرا او جهرا ولو كبر ثانيا فقصد بها الاحرام
فسدت ولو ثلث صحت الثالثة وهكذا كل شفع ووتر ولو قصد بالمكرر الذكر فلا باس
والقيام والانتصاب ما لها شرطان في صحتها وجزءان من الصلوة في اركانها فلو كبر
اخذا بالقيام او منحنيا او اخذا في الهوي بطلت فلو اتى بها عن جلوس في نحو عمد
او سهو ابطلت صلوته وتكبير الاخرس كجميع الاقوال الواجبة عليه بلوك لسانه والا
شارة باصبعه او بغيره وان لم تفهم المعنى ويجب على الناس تعليمه ويعتبر فيها ما
يعتبر في القراءة من العربية وترك الفصل المخل بسكوت او غيره ويجب عليه التعليم
والاقتصار في المعينة على الواحدة وهل يجب قصد التحية بحسب الحريثية الاقوى العدم
ويستحب ترك الاشباع الغير المولد في حركاتها والمد الغير المخل في الفها وعدم الجهر المفرط
فيها واسماعها المأمومين من الامام قيل واسماعهم اياه متى لم ينتظرهم وله وجه ومع
الاحتياج اليه ويستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين الى شحمتي الاذنين او المنكبين
او الخدين والاذنين او الوجه او النحر عملا بالجميع ما في اخبار الباب وكلمات الاصحاب ويكره
تجاوزه الرأس والاذنين وهو سنة في سنة وضم الاصابع فيه كذلك ويرى رفع

الخنصر وينبغي

الثالث القيام الدعاء عند القيام الى نافلة الليل

الخنصر وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدءا وختاما ولا مانع من تطبيق اوله او وسطه او
آخره على اول الرفع او الوضع او وسطهما او اخرهما او مجموعه على شيء منها واستحباب رفع
اليدين تأكدا في حق الامام على ما قيل ولا بأس به واحكامهما من السنن جارية في النوافل ايضا
الثالث القيام يستحب الدعاء بالمأثور عند القيام الى صلوة الليل تقول عند القيام
الى الصلوة من المنام الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده وعند سماع صوت
الديك سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك و[illegible]
النظر الى افاق السماء اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج
ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله
رب العالمين ثم يقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى انك
لا تخلف الميعاد ثم تستاك وتتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين واذا قمت الى الصلوة فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من
زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية
الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة با
التكبير والقيام هو عبارة عن نصب فقار الظهر معتدل القامة والاحوط [illegible]
في العنق الا يسير الخضوع فانه من مكملات سنة وكذا ما يقع من الانحناء للدلالة على الخضوع
والخشوع كما يفعله العبيد بين يدي مواليهم والاحوط ان لا يبالغ فيه والمبالغ في تفريج
الرجلين واخراج الركبتين وخفض الكفل ونحو ذلك مما يخرج عن هيئة القيام مفسد صلوته
والوقوف على القدمين معا فيه واجب غير ركن وترك الجميع محل كما التجمد [illegible] والاعتماد
على القدمين معا سنة وعلى الواحدة مكروه وانما افظة عليه فيما من كمال الاحتياط وهو

اصل اجزاء الصلوة ولا نفع من القادر الا مع علی النحو المالوف فی الفریضة مع الاختیار و
فی النافلة مع الاستقرار والرکن منه المتصل بالرکوع الذی عنه یرکع وعنه یکون التقوس
وفی الاکوان الاخر یتبع ما قارنه فی وجوب من غیر رکنیة او مع رکنیة او ندب کما فی القرائة
والقنوت وتکبیره ونحوها بمعنی جواز ترکه مع ترکه وکذا الکل ما یرکع عنه من جلوس
او نصب اسوا وجض مع الوجوب بالاصالة او بالعارض من عروض ملتزم شرعی من
اجارة او نذر ونحوهما ولا یشترط فی النافلة باقیة علی الاستحباب قیام مع عدم الا
ستقرار فی رکوب ومشی ونحوهما الاصح وفی الوجوب فیلحق الفرض اما الاضطجاع او
ستلقاء فلا یجوز فیها الا اضطرارا او تعلق الملتزم بغیر هیئة القیام لم ینعقد والزام
السید والوالد لا یخرجها عن حکم السنة فلا یتعین فیها القیام ومن القطع فی النا
لا یلحقها بالواجب نعم لو وجب الاتمام بالعارض کما لو سبق منه النذر بانه ان
وفق الله لکذا او کان فی صلوة اتمها قوی وجوب القیام فی الباقی مع بقاء محله ولو
نذر الجلوس مع عجزه وهو فی صحته لم ینعقد ولو حصلت له فتخیر فاهمل انتقل الی
العادة وان اطلق والاکثر وکل ملتزم تعلق بما یختص بالنافلة من المقومات کالقرائة
والتبعیض فی مثل صلوة الوصیة والنبی والامیر والمؤمنین والزهراء ومثل صلوة الغفیلة
ونحوها لم یغیرها عما کانت علیه بخلاف ما کان من الرخص لاهل المباهلة مما یعلم من
تتبع الادلة ونذر الوتیرة جلوسا والجلوس فیها وصلاة الاحتیاط منها ولو نذر بعد
الاتمام او عاهد او حلف بصورة الدعاء او حصل شرط وجوب الاتمام بوجوه الحقه
فیما بقی حکم الواجب وحالها بالنسبة الی المشی والرکوب والکون فی السفینة والکعبة
کحال الجلوس فی الفرق بین نذرها مع القدرة ونذرها مع العجز وکما ان اعتدال القیام
الذی عنه یرکع رکن فی الصلوة کذلک اعتدال الجلوس الذی عنه یرکع وکذا النسبة الا
ضطجاع الایمن بالنسبة الی الایسر بالنسبة الی الاستلقاء فعلی الجالس نصب فقار الظهر والقیام

الجلوس

الجلوس علی القدمین او الکفل الی غیر ذلک وفی لزوم اعتدال القامة مضطجعا او مستلقیا
وجه قوی والاقوی خلافه وما قاربه منه ان کان اخص من غیره بناء علی رکنیته او القول
بان المطلوب مقومها الفلة التمرة مع اعتبار الذاتی فی حقیقتها او تکبیرة الاحرام رکن
وقد یقال باجزاء الحکم الرکنیة فیه بالنسبة الی النیة وان قلنا بالشرطیة والرکوع
للمتنفل القادر علی امرین قیام او جلوس للراکب جلوس علی ظهر الدابة او قیام او اضطجاع
لقسیمه ولا استلقاء وفی لزوم نصب فقار الظهر حال رکوبه ومشیه یرجع الی ترتیب الفرض
علی اشکاله والعاجز عن القیام فی الاتمام التام یرتفع حکمه عنه ولو سأل العجز عن البعض
فی ذلک البعض خاصة وتقدم التکبیرة علی غیرها ولو دار بین الاعتبار قدم المتصل و
والارکان ولو دار بینهما قدم المقدم منها ویرعی الاشد وجوبا فیما عدا الارکان
ویحتمل تقدیم المقدم مطلقا والعاجز عن مرتبته ان نوی لثانیته عوض الاولی جاز
حکمها وان نواها علی حالها بقیت علی حالها وتختلف بذلک حال النافلة فی تضعیفها
وعدمه وحال الصلوة الاحتیاطیة ولو قیل باعتبار الصورة او حال المرتبة الاولی مطلقا
فیما لم یکن بعیدا او الوضع من جلوس محتسب بفرد من القیام وکذا النوم واقسامه الثلثة
ولا یلحق بذلک ما بین الاقسام الاربعة ولو خالف بین الرکعتین بجلوس ورکوب
ومشی فلا باس وفی تبعیض الرکعة اشکال والاولی برکعة جلوسیة واخری قیامیة فلا
باس وهکذا ولو جلس فی الرکعتین وقام فرکع عن قیام احتسب له بصلوة القیام ولو خالف
بینهما فی احد الوجوه وترتیب الثواب علی النسبة والقیام الواجب لغیر الرکن کالقرائة لیس برکن
ولا یجوز الاعتماد الا لعذر ویقتصر فیه علی محل العجز ولو دار جانب مسئلة الدوران
ویقدم الاعتماد فی المرتبة السابقة او بعضها علی مرتبة اللاحقة ولو دار الامر فی الاعتماد
بین الارکان وغیرها والاشد والاضعف جعل الراجح للراجح ویحتمل تقدیم ا

المقدم ولو فقد ما یحتمل یعتمد علیه توصل الیه بشراء او استیجار بثمن او اجرة لا یفرط
ان فات له بالنسبة الی جمیع المراتب السابقة بالنسبة الی اللاحقة من استقلال فی اضطجاع
یمین ثم اعتماد ثم اضطجاع یسار ثم اعتماد فی الکل ثم الاکثر من البعض ثم الاقل وهکذا
بالنسبة الی الرکوب والسفینة والمشی والکعبة ونحوها فی تقدیم الراجح والعجز عن القیام
عرفی ولیس لقدرته علی المشی بقدر الصلوة وعدمها مدخلیة وبین تعارض شرط و
وشطر یقدم الشرط وفی تقدیم الانحناء وتباعد الرجلین والمیل الی احد الجانبین
والوقوف علی الرکبتین بعض علی بعض اشکال ولو دار الامر بین القیام والاتیان بالرکوع
والسجود ایماء او بین الجلوس والاتیان بهما علی الوقف قدم الاول ویترتب الاحوال فیقدم
القیام فیما کلا ثم مبعضا ثم الجلوس کلا ثم مبعضا ثم الاضطجاع علی الیمین کلا ثم مبعضا ثم
علی الیسار کذلک ثم الاستلقاء ولو دار الحال بین الاخذ بمرتبة سابقة مع فوات
بعض الافعال والاخذ بلاحقة سالمة من التفویت کما اذا دار بین القیام مومیا والجلوس
مع کونه راکعا ساجدا قدمت السابقة علی الاقوی ولو قام فی القرائة لعروض القدرة
سکت عنها حتی یعتدل ویستقر ولو دار الامر بین الجلوس مستقرا او بین المشی او الرکوب
او الکون فی السفینة مثلا او الکعبة قائما قدم الاول علی الثانی والاخیران علی الثانی
ولو دار بین المشی والعدو والرکوب قوی تقدیم المشی ثم العدو او وصل فی جمیعها
او فصلیة فی بعض الافعال رجح والاحتیاط لا ینبغی ترکه ونصب فقار الظهر فی الجلوس
للعجز او فی التنفل مع الاستقرار وللتشهد لازم ومع عدم امکان الاتمام للفریضة
او للرکعة یاتی بالممکن وفی اعتبار الاعتدال فی الاضطجاع والاستلقاء وجه قوی
کما ترو التفریق بین الرجلین وابراز الرکبتین والمیل الی القدام او الخلف او احد الجانبین
منفاحشة تخرجه عن حکم القیام والافضل للجالس العاجز جلوس القرفصاء ثم
توجیه لانه اقرب الی هیئة القیام بوضع الالیتین والقدمین علی الارض مثلا ونصب

الفخذین

الفخذین والساقین وبعدها التربع وهو جمع القدمین ووضع احداهما علی الاخری
وقد یقال بافضلیة الحال الاولی فی مقام القرائة ومقام الرکوع والثانیة فی مقام
الجلوس ویستحب التورک حال التشهد ولا یجب علی العاجز مداواة بدنه للصلوة
ومع سهولة العلاج وسرعته یقوی ذلک ولا انتظار وان اتسع الوقت کسائر
اصحاب الاعذار ولو طرء العجز فی الاثناء او طرءت القدرة اعطی کلا حکمه
ولا یعاد السابق ولو قدر الجالس علی القیام بعد الهوی قبل بلوغ حد الرکوع
قام ورکع ولو رکع وقدر قبل الاتیان بالذکر الواجب قام منحنیا وذکر والقول بقائه
علی حاله حتی یتم لا یخلو من قوة وعلی الاول لو اتی ببعض الکلمة التسبیحة الواجبة قطعها
واتمها بعد الوصول الی محل الرکوع ان لم تفت الموالاة ولو قدر بعد اتمام ذکر
الرکوع وجب القیام للهوی الی السجود ولو تجددت فی اثناء القرائة قام ساکتا
واتم ومع الاخلال بالموالاة یعید وفی روایة علی ابن جعفر عن اخیه موسی ع
ما یعطی اجزاء المسامحة فی الواجب من التنفل بالعارض حیث قال سئلته عن رجل جعل
لله علیه ان یصلی کذا او کذا هل یجزیه ان یفعل ذلک علی دابته وهو مسافر
قال نعم ولما ظهر لی من تتبع الادلة من ان المسامحة فیها لکونها تطوعا والاصالة تشغل
الذمة والشک فی شمول العمومات والاطلاقات وعدم صراحة الخبر فی النذر وظهور
ارادة العذر مع التقیید بالسفر واحتمال قصد رفع اشتباه الراوی فی الفرق بین
الفریضة النذریة لعدم توقیتها مع العذر والیومیة والامکان الحمد علی ضیق
وقت النذر واحتمال عدم الفور قصد الانشاء بلفظ الجعل ترکنا العمل علیها
والذی یظهر من احکام الطواف وشرائطه عدم الفرق بین واجبه الاصلی والعارضی
والطواف بالبیت صلوة ویستحب ان یدعو امام الصلوة بقوله اللهم انی اقدم الیک
محمدا بین یدی حاجتی واتوجه به الیک فاجعلنی به وجیها فی الدنیا والاخرة

ومع المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم والخشوع والخضوع والسكينة والوقار والخلو عن التناعس والتكاسل والتماهن والعجلة والنظر الى موضع سجوده والاستقبال بابهاميه بل بجميع الاصابع القبلة ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلثة اصابع منفرجات واقل منها اصبع من مستوى الخلقة واكثره شبر وفي النحو وترك رفع البصر الى السماء وارسال يديه ووضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومتي الاصابع وسد المنكبين وترك العبث بالرأس والانف والذكر مضمومتي الا التذليل والتمطي والتثاؤب والاشتغال بامور الدنيا وافكارها والتثاؤب فانه وان لم يكن اختياريا فقد ما منه اختيارية والتمطي والتنخع والتنحنح ونقض الاصابع ويجوز الاعتماد على رجل واحدة وعلى اصابع الرجلين ما لم يحرم شيئا على كراهة ويستحب ان يستقبل بابهاميه بل بجميع اصابعه القبلة والا يرفع بصره الى السماء وان يقوم قيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل ثم الرابع القراءة وهي واجبة في الجملة في الفريضة وشرط في النافلة بغير خلاف الا ممن انقرض من اهل الخلاف وليست من ضروريات الدين ويقوى انها من ضروريات المذهب وليست ركنا فلا يمنع ما قال ابو الوكيل ان يستقبل بابهامه بل بالجميع في الجملة من بعض الامامية وانما هي جزء تبطل الصلوة بتركها عمدا في كل ثنائية او احادية والاوليين من كل رباعية او ثلاثية بالحمد وسورة واحدة لا بالحمد وحدها ولا مع بعضها ولا مع ثانية ولا مع بعض سورتين ولا بواحدة وبعض اخرى في كل واجبة اصلية او عارضية ولو اختلف المجتهدان واختلف المقلدان او المختلفان في وجوب السورة وعدد التسبيحات ونحو ذلك او حصول العجلة الباعثة على ترك السورة او الاضطرار الباعث على ترك الفاتحة او بعضها جاز اقتداء احدهما بالآخر سواء علم احدهما بحال صاحبه او لا على اشكال ولا سيما في الاخير وبدلية الامام في القراءة كبدلية النائب في سائر الافعال ولو توافقا على الاجزاء فلا اشكال في الصحة والمنع للاختلاف بالوجه لا وجه له والبسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة

فمن نقصها

الرابع القراءة

فمن نقصها نقصها ومجموع الضحى والم نشرح وبسملتاهما سورة واحدة وكذا الفيل وقريش ولا يجوز القران بين سورتين ولا التبعيض باقسامه في محل القراءة ويسري منعهما في القنوت والركوع ونحوهما ويختص المنع بما اذا اتى بهما بقصد الجزئية فيهما اي الفريضة الواجبة اصالة او بالعارض ما لم يكن مقومة وكذا العدول عنه سورة الى سورة بعد بلوغ الثلثين ايات او كلمات او حروفا والعل الاقوى الاخير والمدار على التخمين ولا يلزم التدقيق والاحوط مراعات النصف في سورة الاخلاص والجحد الى غيرهما مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح فلو بسمل لغيرهما ثم دخل فيهما عدل ولو عدل لغا فلا عنهما ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ رجع اليهما ان لم تفت الموالات في وجه قوي وان فاتت احتمل وجوب العود منه المبدا والبقاء على حاله باتمام ما دخل فيها وبطلان الصلوة وخير التلثة اوسطها والتكرار في السور والايات ليس من العدول وتكرار العدول فيه عدول عن الاشياء ولا بأس احتياطا او اصلاحا او غير ذلك مما لم يخل بالنظم ولا بأس عد ولعن احدهما الى الاخرى ويجوز العدول منهما ومن غيرهما بعد تجاوز الثلثين الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها وللتقية اذا الجئ عليه او منعه مانع شرعي كما اذا عرف العزيمة او ما يضيق الوقت بها لو اتمها او حصل له باعث قوي على القطع من جهلة الاحكام او من فعل منكر او نحو ذلك بعد الدخول فيها والمكرر من سورة او سورة او بعضها وانما الحكم قرانا لا لكونه جزء صلوة ولا يدخل في المنع ويعتبر في القراءة ما يسمى قراءة ولا يجزي حديث النفس والتقطيع والترديد ونحوها مما يخرجها عن اسم القراءة ولا يكفي امرار المصحف بذكره دفر من عربي او عجمي او غيرهما ويلزم المحافظة على الحروف بالاتيان بما يدخل تحت اسمها ولا عبرة بالمخارج المقررة عند القراءة وان المدار على المخارج الطبيعية فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد والظاء ذالا والقاف غينا او بالعكس لمقتضى العجمية او القاف همزة لمقتضى الشامية او الظاء ضادا او بالعكس

لمقتضى العجمية او اشتباه العربية فسدت واعيدت او انسدت علي وصبر وفي العجز يقوم العذر ولا يجب الاهتمام ومع القدرة والتقصير في التعلم يجب ذلك والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات او الاعرابية والبنائية مما يعد تركه لحنا في العربية فمتى بدل فقد ابطل القراءة او هي مع الصلوة على اختلاف الوجهين ولو وقف على المتحرك او وصل الساكن او فك المدغم من كلمتين او قصر المد قبل الهمزة او المدغم او ترك الامالة والترقيق او الاشباع او التفخيم والتسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس عليه والقاء همزة الوصل في الوصل زيادة مخلة كما ان حذف همزة القطع فيه نقص مخل ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة وهم حمزة وعاصم والكسائي ابن كثير ابو عمرو ابن عامر نافع ولا العشرة باضافة يعقوب وخلف وابي جعفر ولا التجسس عليها وانما اللازم القراءة على اعراب المصاحف وقراءة الناس ويجوز اتباع السبعة بل العشرة في عملهم لا في مذاهبهم كما نسب اليهم السور الاربع اربعا واخراج البسملة من جزئية القران او السور ثم لا يجب العمل على قراءتهم الا فيما يتعلق بالمعاني من حروف وحركات وسكنات بنية او بناء والتوقف على العشرة انما هو فيها واما المحسنات من القراءة من ادغام بين كلمتين او مد او وقف او تحريك او نحوها فايجابها كايجاب مقدار الحرف في علم الكتابة والمحسنات في علم البديع المستحبات في مذهب اهل التقوى ولو ان مثل هذه الامور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادى بها الخطباء وكثر ذكرها العلماء وتكرر في الصلوة الامر بالقضاء ولاكثر السؤال في ذلك للائمة الامناء ولتواتر النقل لتوفر دواعيه ومراعات قرائة التي لا يخلو من رجحان لما دل على انها توافق قرائة الائمة عليهم السلام ونصفية الحروف ولا عبرة بها وكذا تمكينها وان توقف عليها تحسينها لكنه سنة ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة وبين ايات كل منهما فلو قدم مؤخرا بقصد الجزئية عامدا عالما بالحكم او جاهلا به بطلا وابطلا ايضا على اختلاف الوجهين ولو كان

على

كلها او بعضها

ساهيا او ناسيا اعاد المقدم من تاخير دون المؤخر عن تقديم ما لم يترتب خلل من خارج ولا يجوز قراءة ما يفوت او ليضيق الوقت بقرائته فلو قرأ شيئا من السور يقتضي لضيق الوقت عن الصلوة بطل وابطل ايضا ولو فعل ذلك سهوا قطع ان وسع الوقت قراءة غيرها ولو بلغ النصف والثلثين ولا اثم والا قطع واتم صلوته ولا تجوز قراءة سورة من العزائم ولا اية سجودها ولا استماعها في الفريضة بالاصل او بالعارض فلو قرأ شيئا من سور العزائم وذكر قبل اية السجدة قطعها مطلقا وعدل الى غيرها ومع الضيق او قراءة الاية يسجد ويتم كما لو استمعها في الصلوة وتخصيص الحكم بالسجود وقبل الاتمام بالفعل اقوى والظاهر جواز قرائتها عمدا في النوافل ووجوب البدار الى السجود فيها والاحوط الاعادة او القضاء ولا يجوز القراءة بالمصحف ولا المتابعة بالفريضة الواجبة اصالة او بالعارض ويجوز بالنافلة ويجب التعليم على غير المحسن للقراءة او التكبير او الاذكار الواجبة فان اخل عن عذر او تقصير حتى ضاق الوقت صح فيهما واثم في الاخير والظاهر عدم سقوطه ووجوب التعليم مع التمكن من الائتمام وان اثم صحت صلوته وكان عليه الاثم ويجوز اعطاء الاجرة للمعلم وان حرمت عليه ومع ضيق الوقت عن التعلم يأتي بالممكن ولا يجوز الاشتغال بالتعلم وتكفي الملفقة فيما مع الاطمينان ولو دار الامر بين الفاتحة كلا او بعضا وبين السورة كلا فضلا عن البعض رجح الفاتحة ولو دار الامر بين القراءة وبين الواجبات الاخر قدمت لتقدمها ويحتمل اعتبار الترجيح ولو دار الامر بين قراءة الاوليين من الحمد والسورة والاخيرتين قدم الاول ولو دار بين قراءة الحمد فضلا عن السورة فضلا عن الفاتحة عليه ولا عمل عليه ويجب الجهر بالقراءة او ما قام مقامها مع العجز في الصبح واولتي العشائين على الرجال والخناثا المشكلة والممسوحين دون النساء والظاهر انه يستحب للمرئة الجهر اذا كانت اماما للنساء بحيث تسمعهن والاخفات على الجميع في اولتي الظهرين وفي اخيرتيها واخيرتي

الائتمام

لزوم الجهر

والعشائين فيما او فى البدل الاختيارى او الاضطرارى من العاجز وفى صورة جواز العدول يستوى الموافق والمخالف ويختص حكم المعدول اليه بما بعد العدول وفى الاحتياط محل عن فريضة دائرة بين الامرين تخيير بين الامرين وكذا فى صلوة الجمعة وظهرها فلو جهر فى موضع وجوب الاخفات او بالعكس عامدًا عالمًا بالحكم بطلت قرائته واعاد وابطلت ايضا على اشكال ومع الجهل والنسيان نصحّ ولا اعادة فيهما ولا فى بدلهما لا كلا ولا بعضا والمدار على ما يسمى جهرًا واخفاتًا عرفًا والتحدد بغير سديد وشيء طائفا الموالات بحيث لا يختل نظمها وهيئتها بفاصل يعتدّ به او سكوت طويل وفصل القبلوة على النبي صم وتحية العاطس وقليل الذكر ورد السلام ونحوها ليست مخلة ولو تخلل بنظمها او نظم الصلوة بطلا وان اختص الاختلال بها فقط فسدت ولم تفسد واعيدت ويجوز ترك السورة للمريض والمستعجل وسدّ البول والغائط قويّ وخائف فوات الركعة مع الجماعة ومن عجز عن السورة اقتصر على الفاتحة ولا يلزم الترجمة ومن خاف سبق الامام فى الركعة الاولى او غيرها ترك الفاتحة ايضا ومن عجز عن الفاتحة بتمامها قرا من غيرها بمقدارها من غير زيادة ولا نقص فى الحروف او الكلمات او الايات مع السورة الواحدة او مع بعضها او بقدرها او فكل بعضها والاقوى سقوطها اى التمييز الاخير بين كلّ ذلك مع امكان الضبط فان عجز عنها ترجمها بالعربى ان امكن والا فبغيره مقدّمًا للعربى المحرّف على غيره وفى تقديم الفارسى والعبرانى او السريانى ونحوها مما جاء فى الكتب على غيرها وجه يحتمل عدم جواز الترجمة لدخولها فى الكلام وفى تقديم التكرار على البدل اوجه فان عجز انتقل الى الذكر بمقدارها وفى تقديم التسبيحات الاربع على غيرها وجه فان عجز انتقل الى ترجمة على نحو ما ذكر وان اختص العجز بالبعض اضاف البدل الى الاصل وينبغى ملاحظة هذا التفصيل وهو ان من عجز عن قرائة السورة على النحو المقبول سقط وجوبها عنه واما الفاتحة فان عجز عنها او عن بعضها متعرّفًا اتى به ملحونًا فان عجز اتى من القرآن ثم من الذكر بمقدارها

واولاه وقفًا المجنى التسبيح والتكبير والتهليل بصفتها المعروفة فان عجز ترجم القرآنة على مقدار الجز بلغة اخرى مختير اميا او مقدّمًا اللغة الصحف المنزلة عبرانية او سريانية والفارسية على غيرها اقربها الى العربية فان عجز ترجم الذكر المخصوص او مطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلا او بعضًا فان عجز ترجم مطلق الذكر وفى تقديم تكرار كل مرتبة سابقة على لاحقة وتكرار ترجمتها على ترجمتها وجه ومع القدرة على البعض مفردًا او مكررًا يقتصر على الاية والكلام المفيد او مطلق الكلمات او الحروف المفيدة للمعنى او مطلقا وجوه وفى ملاحظة المساواة بين البدل والمبدل هل بحفظ الايات او الكلمات او الحروف وجوه وفى ملاحظة المساواة فى الصفات فى الابدال من الاسماء والافعال والحروف والمشتقات والمعارف والنكرات ونحوها وجوه وفى مقام التخيير فى الافى بين تبعاتى الذكر ومع العجز يتخير بين الترجمتين فان عجز عن الجميع رجع الى الدعاء مقدّمًا ثم متخيرًا وفى جميع التراجم يلحظ الاقرب فالاقرب الى المعنى والظاهر التوسعة فى الامر وعدم المضايقة الى هذا الحد وفى ترجيح ترجمة القرآنة على ترجمة الذكر بحث والعاجز عن المقدم يأتى بعد لرتبة بالمؤخر والعاجز بالمرّة والاخرس يلوكان لسانهما ويشيران ويحتمل قويا وجوب الطها رصوت لوك اللسان فى الجهر واخفائه فى الاخفات ويجب القرائة عن ظهر القلب فى الفريضة فان عجز تبع فى القرائة وان عجز قرا بالمصحف بدلا والعاجز والقادر على المامومية ليس بعاجز ومن عجز عن قرائة او ذكر او دعاء واجبة وابدلها سكت مستقرًا على حاله بمقدارها وفى المندوبات يقوى عدم اعتبار ذلك ويجب الايتمام على العاجز عن التعلم دون الاخرس والالثغ ولو وجد الملقن فى اثناء البدل اعاد ما لم يركع ولو اشتملت هى او غيرها من الاذكار الواجبة او المستحبة فسدت وافسدت وتجزى القاصر وصدها فى ثالثة المغرب واخيرتى الظهرين والعشاء ويجزى عنها التسبيحات

الاربع بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة مع لبث القرآنة فى الاوليين وعدمه وتكرارها ثلثا ليكون اثنى عشر فصلا احوط ولا يجوز الزيادة على الفاتحة ولا الاثنى عشر بقصد الجزئية واما بقصد الذكر والقرائة فلا بأس وورد الاكتفاء بعشرة باسقاط التكبير بين الاوليين ويتسع باسقاط التكبيرات جملة ولا بأس بالعمل على الجميع غير انه لا ينبغى الانحراف عن الاثنى عشر واما ما روى من الاكتفاء بقول الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وبقول سبحان الله ثلثا فلا نعمل عليه ولو اراد قسمًا فزاد عليه او بدله بغيره فلا بأس والتخيير لا يتعين بالاختيار فيجوز العدول من كل من القرائة والتسبيح الى الاخر بعد الدخول فى الاخر وفى تكثير العدد او عدمه سنة من الاحتياط وللفرق بين القصد وعدمه وجه والظاهر ان الزائد على الموظف لا واجب تخييرى والظاهر عدم جواز التلفيق بين الاقسام ويجب الترتيب بين الفصول على الاقوى ولا بد من المحافظة على العربية فى حروفها وحركاتها وسكناتها وواوات العطف ولو تعذر احد الامرين من الفاتحة والبدل تعين الاخر ويأتى بالممكن منهما واذا تعذر الامران التزم بين الترجمتين تخيير فيهما ويجرى فى ترجمة الذكر ما جرى فى ترجمة الفاتحة ويجوز الوقف على الفصول والوصل والاول اولى والوقوف على اخر الفصول بالحركة لا مانع منه والاحوط تركه والتسبيح افضل من القرائة للامام والماموم والمنفرد ويجوز تخصيص احد الركعتين بالقرائة والاخرى بالذكر ولا يجوز التلفيق فى واحدة ويجب الموالات من غير سكوت طويل او كلام مذهب للهيئة فيهما فان حصل خلل فى هيئة الصلوة ايضًا فسدت والاقوى الاكتفاء باعادة القرائة مثلا واتمام الصلوة والحكم بفسادهما وجه وجواز واذا انقطع النفس على كلمة لم يلزم الوقف عليها وان اوجبنا ثم ان شاء اعادها وان شاء مضى اذا انقطع على ما فيه همزة وصل واعادها قطع الهمزة وإذا

القطع على نصف كلمة او على ما هو بمنزلتها من عاطف او لام تعريف واداة شرط او استفهام او مضاف او نحوها فان شاء اتم ما لم يحصل خلل بالموالات كل على حسب حاله وان شاء رجع الى المتصل فقط وان شاء رجع الى الجميع ما يكون طلب بشرط به وسؤال النعمة والاستعاذة من النقمة ورد السلام وتسميت العاطس وجوابه والصلوة على النبي والدعاء على الدنيا والاخرة ونحوها مما لم يؤدّ الى محو الهيئة لا بأس به وروى ان من لم يحسن القرائة يكبر ويسبح وان المستعجل فى صلوة النافلة يجزيه ثلث تسبيحات ويجزى فى بدل الفاتحة والسورة والبسملة ما يجزى فيها وفى ايتمام كل صاحب رتبة عليا بصاحب سفلى اشكال وبالاعلى مثله فى محل عقد اده الاشكال ويستحب فيها امور الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات فى الفرض والنفل ما تعين فيه والاخيرتين كالاوليين والاقوى تخصيصه بالذكور والحاق الخنثى المشكل والممسوح بهم احتياطا فى تحصيل الثواب مع القول بعدم ترجيح احد الامرين فى حق النساء وليس بواجب فى اولتى الظهر ولا فى غيرها قيل ومنها تطويل قرائة الركعة الاولى ولعلّه يفهم من تتبع الاخبار ومنها الجهر بالقرائة مطلقا فى البسملة وغيرها وان تضاعفت جهة الاستحباب فيما فى الجمعة وظهرها اماما او منفردًا او فى الامام اكد والاحوط الاخفات فيما عدى البسملة فى الظهر ومنها الترتيل فى القرائة وفسر بالترتيل بغير بغى وبيان الحروف واظهارها من غير مدّ يشبه الغناء وبحفظ الوقوف واداء الحروف بالبيان من غير مبالغة وبحسن التركيب والتأليف والتمهل وفصل بعضه عن بعض وروى عن امير المؤمنين عم فى تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه قال بيّنه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همّ احدكم اخر السورة وعن النبي صم انه تقطيع القرائة اية اية وعدًا وجها وروى انه عبارة عن التمكث فيه وتحسين الصوت والكل متقارب ولا بأس بالعمل على الجميع

والظاهر جري السنة في الاذكار ومنها الوقوف في محالها وتدخل على الظاهر وروي انه يكره
قراءة التوحيد بنفس واحد ومنها استحباب العدول الى التوحيد لمن غلط في سورة
والاقتصار على من استمر غلطه اولى ومنها تكبير المأموم الامام على غلطه وفي وجوبه
لنيابته عنه وانفراده او عدم الوجوب وجوه اقواها الاخير ومنها ترك القراءة
الجمع السورة بنفس واحد ومنها الاستعاذة في كل فرض ونفل والظاهر انه استحباب
في استحباب ويستحب الاسرار بها كما عليه الفقهاء ويلوح من بعض الاخبار انها قبل
القراءة في اول ركعة من فريضة او نافلة واكمل صورها اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم واستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها انه يستحب
سكتتان احدهما بعد الفراغ من الحمد والاخرى بعد السورة ومنها انه اذا مر بآية
فيها يا ايها الذين آمنوا و يا ايها الناس قال لبيك ربنا واذا مر بآية رحمة سألها
وبآية غضب استعاذ بالله تعالى منه ومنها انه اذا قرأ سورة التوحيد وقال كذلك الله
ربي ومنها التوجه اماما وقد تقدم بيانه ومنها قراءة المفصل ولعل تسميته باعتبار كثرة
فصوله واختلف في تعيينه من جهة المبدأ ولا خلاف في ان الناس محل آخره سورة
الناس فقيل مبدؤه سورة محمد صلى الله عليه وآله وهو القول المؤيد وقيل ق وقيل الفتح وقيل
الحجرات وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل الفتح وقيل تبارك وقيل
الرحمن وقيل الانسان وقيل سبح اسم وفي بعض الاخبار انه ثمان وستون والعمل
بالجميع لا بأس به ومنها انه يستحب في صلوة الصبح وصلوة الليل قراءة الطوال المفصل
وفي العصر والمغرب قصاره وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي خصوص صبح الاثنين
والخميس في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتيك ليكفى شر اليومين وفي صبح الجمعة
ومغربها وعصرها سورة الجمعة والتوحيد وفي صلوة الجمعة وظهرها

سورة

ورد منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

سورة الجمعة والمنافقين وفي ثانيها بالجمعة والاعلى وروي في مغربها [illegible] بالجمعة والمنافقين
وسورة المخصوصة في الفرائض والنوافل كثيرة تطلب في محالها ويستحب في النوافل امور منها الجهر بالقراءة
وربما اجري في مطلق الذكر في نوافل الليل ويتبعها نافلة الفجر والاخفات في نوافل النهار ومنها
قراءة الجحد في الاولى من ركعات الزوال ونوافل المغرب ونوافل الليل ونافلة الفجر وركعتي
الاحرام ويتبعها اول ركعتي الطواف والتوحيد في اول ركعتي الصبح اذا اصبح بها وفي الثانية من
السبعة التوحيد وروي ان وضع الجحد في الاولى مخصوص بركعتي الفجر ومنها قراءة سورة التوحيد
ثلثين مرة في الركعتين الاوليين من نافلة الليل ومنها قراءة سورة التوحيد ثلثين مرة في
الاولى من الركعتين الاوليين من نافلة الليل سورة الجحد ثلثين مرة في الثانية كما ذكروا
ومنها قراءة التوحيد في ثلث الوتر مع تعقيبها بقول كذلك الله ربي وروي المعوذتان
في الاوليين لكل واحدة واحدة مع الظاهر وفي الثالثة التوحيد وروي في ركعتي الشفع
في كل واحدة التوحيد ثلثا وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان مرة مرة ويحتمل ثلثا
ثلثا حتى يكون اوتر التسبيح سورة ما تضمنه الخبر وروي جواز ان يؤخر بعض قراءة سورة
النافلة الى ما بعد الفراغ وروي كما بعد استفتاح صلوة الليل قراءة آية الكرسي والمعوذتين
ثم القراءة ومنها القران بين السور وكلما تعددت كانت افضل والتبعيض من سورة مع
سورة او بعض سورة والعدول من سورة الى اخرى من جحد واخلاص وغيرهما قبل بلوغ
الثلثين وبعده اذا انفتحتا وجماعته والاجازة من غير رجحان والاشتراط بتعيين البسملة
للفاتحة وكذا السورة بل يكفي اطلاقها معتادة اولا ويشترط عدم التعيين لغيرها
في الفريضة فلو جهل فحل عمداً بطل وابطل انفيا وسهوا اتى بالوفق مع بقاء المحل والا
يشترط عدم التعيين لغيرها في النافلة ويجوز اطلاقها ويجب الاستقرار وقت القراءة
كغيرها من الافعال والاذكار المعتبر فيها الاستقرار فلو اراد التخطي والحركة الجائزين
سكت حتى يستقر وينبغي تدبر معاني القراءة ومطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل
ومطلق القراءة ومقارنتها بالخضوع والخشوع وعدم الجهر المفرط في الجهرية الا للاعلام

الجماعة من الامام او بعض المأمومين والاخفات بحيث يتوهم فيه عدم الصدق وعدم قراءة
سورة التوحيد بنفس واحد وعدم تكرار السورة الواحدة في ركعتين ومراعاة افضل
السورة واحوطها او وفقها بالمقاصد وقول كذلك الله ربي ثلثا بعد قراءة التوحيد ثم
القراءة سنة متبعة فتبنى على الرواية دون الدراية فلا تجوز القراءة باللحن ولا بما وافق
العربية وخالف السيرة المرعية وتجوز القراءة مع الموافقة لاحد القراءات السبع بل العشر
كما روي عن الصادق عليه السلام قال ان ابن مسعود ان كان لا يقرأ بقراءتنا فهو ضال اما نحن فنقرأ
على قراءة ابي وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه
الملائكة على عربيته محمول على الاضطرار او على لكنة عجمية لا تخرجه عن اسم العربية وروي
ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله تعالى ولعل المراد بالملحون ما فقد بعض الشرائط
القبول لان الظاهر ان اللحن في السنن غير مفسد ولو غلط في بعض حروف اواخر الكلمة
تخير بين اعادتها من الاصل وبين الاقتصار على التتمة مع عدم فصل مخل ولو اعاد كلمة
اولها همزة وصل واقتصر عليها قطع الهمزة وان اعادها وما قبلها اخذ لها ولو حصل الشك
في حرف او بعض كلمة قرأ بالوجهين وصحت على الاقوى وفي اثناء الصلوة اشكال واحتمال
وجوب الرجوع الى سورة اخرى غير خال عن الوجه ولا سيما اذا كان في محل العدول
ويجب على العاجز الرجوع الى العارف في معرفة الصحيح من القراءة والاذكار الواجبة
واللحن في المستحب لا يقضي بفساده والدعاء بالفارسية في قنوت او غيره لا يفسد الصلوة
والاحوط اجتنابه ولو شك في صلوته السابقة هل كانت قراءتها صحيحة ولا يبنى على
الصحة ومن دخل في شيء منها قليلا او كثيرا وشك فيما سبق فلا اعتبار بشكه وكذا كثير
الشك ولا بأس بقراءة شيء من القرآن في القنوت مما يلائم الدعاء واذا قصد به الدعاء
بل مطلقا ولا يدخل في القران والتبعيض ويحرم التأمين بعد الفاتحة وفي اثناء الصلوة
مطلقا للنصوص ولا ان ختام فهو كلام ولا لكونه اسماً من اسماء الله كسائر اسماء الافعال

اذا الكل

السور

لعدم ثبوت ذلك ونحوه [illegible]

اذا الكل في محل المنع ولو قصد به الدعاء دون الخصوصية احتمل الجواز والاحتياط في تركه مطلقا
ولو قالها تقية فلا مانع ومن كان مشتغلا بقراءة سورة مستقلة او في ضمن القرآن
فان ظهر له غلط بعد التمام اعادها من رأس مع فوات الموالاة من استوى على
قراءة القرآن فلم يعلم بالخطأ حتى قرأ غير ما اخطأ فيه من السور المتعقبة او ضم
واتم فليس عليه سوى اعادة تلك السورة هذا اذا لم يكن الفصل في البين شرطا والا تبع
الشرط وحكم قضاء قراءة القرآن حكم اداءها في الكيفية وروي انه يستحب التمجيد سبعا
والتسبيح سبعا والتكبير سبعا والحمد والثناء ثم القراءة الخامس الركوع وهو في اللغة
الانحطاط بعد الرفعة والانقصار بعد الغناء قال الاعشى الفقير علك ان تركع يوما
والدهر قد رفعه وقد يلحق بها الضعف بعد القوة والطعن والسن بعد الكهولة والفتوة
والعجز بعد القدرة وربما رجعت في الاخرة الى الاخرة وفي الشرع فضلا عن المتشرعة
تقويس الظهر عن البطن والصدر بحيث تنال الاطراف اصابعه مع استواء خلقته على ركبتيه
كما يبين عن ظاهر العرف واداب الركعة او ما قام مقامه والاحوط اعتبار الراحتين الى
المستوى المرجح مع عدم الاستواء في الاعضاء بقصر اليدين طولهما او ارتفاع الركبتين
عن محلهما او هبوطهما فلو انحنى بان قوس بطنه وصدره او قوس احد جانبيه على
الاخر او خفض كفليه او رفع ركبتيه فامكن وصول كفيه الى غير ذلك اختيارا اتماما
يخرجه عن الاسم لم يعد راكعا ولو انحط بقصد عدم الركوع وخاليا عن القصد او
اتم الانحطاط بعدم القصد او قصد العدم وبلغ محل الركوع وتجاوزه لم يجر عليه
حكم وان قلنا بعدم اشتراط النية استقلالا في الاجزاء لان ذلك لا يكون الا حيث
لا يقع الا على وجه واحد بخلاف ما اذا كانت ذات وجهين او وجوه فاذا وقع منه ذلك عاد
اليه بعد القيام بحيث تجاوز حد الركوع او لا او ركع فلو هوى بالغا حد الركوع ولم يركع اعاد
الاعتدال الى الهوي وان ركع فسد وفسدت الصلوة ولو تعذر الاعتناء على الوجه المعهود

مبحث الركوع

والطعن

الى احد الجانبين ولو امكنه التشبيه بقدر الواجب انحنى بالممكن من صفة الاعتدال وشمل
ذلك يجري في هوي السجود حيث لا يبلغ وضع الجبهة على الاقوى فيهما ووضع الكفين
غير معتبر في حقيقته وهو ركن تبطل الصلوة بنقصه وزيادة عمدا مع الجهل العلم بالحكم
وجهله وسهوا او نسيانا في جميع الصلوة من واجبات ومندوبات وفي جميع الركعات
ويتحقق بالدخول في السجود والاول الا من المأموم السابق للامام فيه فانه يرجع قائما
مع الامام ثم يركع معه مع مظنته ادراكه قبل الركوع او مطلقا على اختلاف الوجهين ويجب
في كل ركعة مرة الا في صلوة الايات ويجب فيه الطمانينة والاعتماد والاستقرار بقدر
الذكر الواجب مع الاختيار والذكر والطمانينة واجبان مستقلان وان وجبت له ولو ابتدأ
فلمات ساكتا بمقداره وكذا السجود ولا يبعد القول بركنية الاستقرار من جهة نقصه
لفوات الركوع الشرعي بفواته وان كان الاقوى خلافه فلو جاء بشيء من الذكر قبل
اتمام الهوي او في ابتدائه متعمدا المختار لم يجتزئ بذلك وهل تصح صلوته بعوده
مع الاتيان بالذكر على النحو المعهود اولا فيه وجهان اوجههما الاول ويجب بعد الانتصاب رفع
الاستقرار بحيث ينتصب لفقده وان تعمد او تعذر اسقط وجوبه ولو سقط على الا
قبل الركوع قام وركع ومن عجز عن الطمانينة او نسيها حتى دخل في السجود وقلنا
بعدم الركنية صحت صلوته فالجالس يركع عن جلوس ونسبة الجلوس الى ركوعه
كنسبة القيام الى ركوعه ويقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين وبعض الشافعية
عن العقبين وفي جواز رفع الفخذين وبقاء الحالة الاولى اشكال ولو امكنه القيام مع
التقوس وجب تقدمه فيه الاقرب فالاقرب ولا يجب رفع الراس للمضطجع والمستلقي
بل يكتفي بالعينين ومتى ارتفع العذر بعد تمام الذكر الواجب فلا اعادة ويجري الحكم
في الفرض والنفل ومتى كان الاخلال بشيء من الطمانينة ونحوها باعثا على عدم الدخول
في اسم الركوع جاء حكم ترك الركوع والا فالاستقرار بعد الرفع او حال الركوع لا
لا ينفيان

لا ينفيان اسم الرفع والركوع ولو ترك احدهما عاد اليه ما لم يدخل في ركن ومتى شرع
في ذكر قبل الوصول الى محله فسد واعيد وفي فساد الصلوة وجه والاوجه خلافه ما لم
ينو تدبر عمدا ولو لم ينو بهوية الصلوة عمدا او سهوا اعاد ما لم يحصل مانع على اشكال
في القسم الاول وان عجز عن استقرار الركوع او الرفع وامكنتا باعتماد على انسان او حيوان
او غيرهما وجب تحصيلهما بثمن او اجرة فلا تضر بالحال والعاجز عن تمام الانحناء ياتي
بالممكن والعاجز بالمرة يومي بالراس فان لم يمكن فبالعينين متعمدا الزيادة الخفض
والسجود على خفض الركوع في البابين وفي وجوب مداواة المرض مع الامكان بيسير وجه
قوي ولا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر اصحاب الاعذار ولو حدث العجز بعد القدرة
او بالعكس اعطى كل حكمه والاحوط عند الاكتفاء بالعينين الواحدة الاتيان بمسمى انحناء مع
ذلك الاحوط قصدها واذا كان على هيئة الراكع فان لم يمكن نواه ركوعا والاحوط
اضافة الاشارة بالراس ثم العينين ولا يجب رفع الراس للمضطجع والمستلقي بل يكتفيا
بالعينين ويجب فيه الذكر بخصوص التسبيح مخيرا فيه بين سبحان ربي العظيم والاحوط
اضافة وبحمده وبين قول سبحان الله ثلثا والافضل بل الاحوط تثليث التسبيحة الكبرى
وسر تخصيص الذكر بالتعظيم ان في الركوع غاية التذلل والخضوع واظهار العظمة لله
تعالى في امامات العظمة والكبرى في الدنيا المتصفين بصفة الظالم وغيره من الصفات
الردية لزم التسبيح والتنزيه لله تعالى واما التحميد فالشكر على التوفيق او
لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التي بها انفسنا او بحمده بها فتكون للربط
وبحمده بالتسبيح وجوه من الاعراب لا يجب معرفتها ولو عجز عن الواجب بتمامه جاء بالمقدور
ثم يبدل غير المقدور فان عجز عن الجميع اتى ببدله عن ذكر آخر مقدما التسبيح ثم
التعظيم ثم التحميد ثم مطلق الذكر ثم الدعاء محافظا على المقدار من كلمات او حروف
ثم التراجم مرتبة على نحو ما مر في القرائة ويشترط في الواجب منه موافقة العربية وتقوي

ذلك في المندوب فان عجز عنها اتى بالمحرف وفي تقديم اللغات بعضها على بعض وجوه
تقدم الكلام في مثلها مبينا والاخرس يحرك لسانه ويبني على نحو ما تقدم ويستحب التثليث
وفوقه التخميس وفوقه التسبيع او تثليث او ثلثا وتثليث او اربعا وثلثين وان يبدء
بالتكبير قائما منتصبا وورد ما يدل على الاذن بفعله حال الهوي والاول اولى وان
يرفع كيفية كفيه الى محاذي اسفل عنقه وحده الى اذنيه كما في جميع تكبيرات الصلوة
وان يرفع يديه للرفع منه ورفع اليد عنه لترك الاصحاب له اولى وان يوتر في ذكره
وان يجنح بيديه حاله فعله كالسجود فيهما وتستحب الصلوة على النبي ص واله فيه وفي السجود
وفي جميع احوال الصلوة وهو زينة الصلوة فله ثواب تاتي من جهة الصلوة وان
يقول قبل الذكر ما امر به ابو جعفر ع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت و
عليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان
ربي العظيم وبحمده وان تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما مقدار شبر وفي
رواية او اربع اصابع وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وتبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وتفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك وتقيم صلبك وعنقك وتجعل نظرك بين قدميك وروى عن امير المؤمنين ع
ان مد العنق كثيرا الى الظهور وان تخفض في الركوع وروى ان ابا الحسن ع كان ركوعه
اخفض من كل ركوع وان يجنح يديه لفعله ع وان يضع اليدين على الركبتين ويردها الى خلف
وان خلف وان يكون انحناء الرجل اكثر من انحناء المرأة وان يساوي بين ظهره فقار
الظهر بحيث لو صب عليه ماء مكث فيه وان يرفع يديه قبل الركوع وبعده وان يضع
يديه فوق الثياب لا تحتها او يكره وضعهما تحتها ولا سيما العامل لازار الواحد ووضع
الواحدة وحدها او مع بعض الاخرى وجعلها بين الفخذين الكراهة على حسبها ويكره فيه
الانحناء من تقويس الركبتين والركوع الى وراء من دون خروج عن سمت الركوع و
التبازخ

التبازخ بالزاي والخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج وطي البطن والتدبيخ بالدال المهملة
والخاء المعجمة عكسه والتدبيح بالدال والحاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الراس وهو الصواب
هو التدبيح والاقناء بجعل الراس من الجسد وان يرفع الامام صوته لاسماع المأمومين
وان يبلغهم صوته ونصب عنقها كما في التكبير للاحرام والسجود والقعود مثلا ويكره
القرائة فيه من كراهتها في السجود وان يكسر السر ومتكبرا ويتبدد فيه ويجب الرفع
مع الانتصاب والاطمينان بحيث يرجع كل الى مكانه وان يقول اماما كان او منفردا بعد القيام سمع
الله لمن حمده مأموما سرا الحمد لله رب العالمين ومن بها غير محلها متقربا بالعموم او
بالخصوص لم يفسد صلوته لكنه لم يات بالوظيفة وفي تمشية الحكم الى المكان بدلا من
القيام من جلوس واضطجاع مثلا وجه قوي ومن جاء بالتحميد بعد العطاس او عند
رؤية الهول الله اكبر او بعد قوله الحمد لله سمع الله لمن حمده ونحوها من الا
ذكار الموظفة بقصد الوجهين اكتفى بها والا فالاقوى في تحصيل الوظيفة الاعادة
والجمع بينها والتجميع افضل روى عن الصادق ع انه كان يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ولا
خصوصية للصلوة على النبي ص في ركوع او سجود بل هي سنة في جميع احوال الصلوة

مبحث السجود

السادس السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وتطأطؤ الراس وفي الشرع فضلا
عن مصطلح المتشرعة وضع المساجد السبعة او احدها او خصوص وضع الجبهة وهو
او ما قام مقامه من اشارة براس او عين بوجه يصح او مطلقا على اختلاف الح
جهاين ومن عجز عن السجود يومي براسه فان فبعينيه اخفض من الركوع في وجوه
المضطجع والمستلقي لا يلزم عليهما الاشارة بالمساجد لا قصدا ولا فعلا ويسقط عن
المومي في سجوده جبهة السجود على الاعضاء الباقية في وجه قوي وجميع الاحكام الجارية
في سجود المختار تجري في سجود العاجز لتحقق موضعها فيه ويعتبر فيه في كل ركعة

سجدتان هما جزء ان لو تركت احدهما عمداً اختياراً في فرض او نفل بطلت الصلوة و يفيد
الاجماع وحكي كالايجاد ادكون تفسد الصلوة بهما زيادة ونقصا عمداً او سهواً و لا
ركنية للمنفردة منهما ولا للمجموعية كما ان الارتفاعين اللذين قبل السجدتين والا
ستقرارين فيهما في احد الوجهين بحسب التنقيح كذلك لا فرق بين ما كان من الركعتين
الاوليين او الاخيرتين ولا ركنية في المتعددة من ركعتين او ركعات ولو ترك شرطا
من شرائط وضع الجبهة عمداً فان لم يرفع ولم يحصل منافاة تلافى بالشرط وصح سجوده
وان رفع بطلت صلوته بخلاف المساجد الباقية فانه اذا اعادها صحت ويشترط
في هوي السجود كهوي الركوع عدم قصد العدم وما شرط من عدم الزيادة على
اربعة اصابع والسجود على السبعة انما يعتبر في سجود الصلوة والسجود المنسي وسجود السهو
دون سجود الشكر والتلاوة ويعتبر فيه الانحناء مع الاختيار بحيث لا يزيد ارتفاع
موضع جبهته على موضع ما قام عليه من القدمين او بدلهما من مقطوعهما ونحوه
اعتبار ما كان من البدن لا ما تلبس به اذ لا يكتفي [illegible] بمقدار ثخن لبنة بمقدار اربع
اربعة اصابع مضمومة من اقل المراتب مستوي خلقا قياما ولا بأس بالتسريح ما لم
يتفاحش فتفوت به هيئة السجود ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوي وان كان
الاحتياط فيه وربما تراعى النسبة بالنظر الى من تناهى في الطول والقصر ولا يعتبر شيء
منهما بينهما وبين الفرج التي بين المساجد ولا بينها وبين شيء من مساجد المساجد
ولا مساجد المساجد بعضها مع بعض وان استحب في القسمين الاخيرين والاحوط المحافظة
على ذلك فيهما ويجب في الواجب يدخل في اجزائه واجزاء المندوب بحيث يفسد ان ترك
امور منها وضع المساجد من سبعة اعضاء بحيث يطلق عليها السجود عليها ولا حد لها
ولا لبعضها سوى ذلك فلا اعتبار بمقدار درهم واقل او اكثر اولها الجبهة
وهو السطح المحاط من الجانبين بالجبينين ومن الاعلى بقصاص الشعر من المنبت
المعتاد

اولها

ثانيها
ثالثها
رابعها

المعتاد ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين ولا استقامة الخطوط فيها اعدى الحاجبين
ثانيها ثالثها باطن الكفين وحد اهما اسفل الزندين واطراف الانامل اراد
رابعها وخامسها طرفا الابهامين الرجلين من مسح الطرفين او خصوص
الباطنين او الظاهرين من العقدتين الاخيرتين سادسها وسابعها
سطحا الركبتين ويقوى الاكتفاء بالحافتين وهما الجامعتان بين الفخذين والساقين
ولو اسقط احد الكفين او الابهامين او الركبتين سجد على طرف ما بقي من اليدين
او الركبتين او الرجلين ولو تعذر السجود الاعلى احدها قدمت الجبهة وكذا لو
دار الامر بينها وبين تمام الست والست الباقية متساوية في الرتبة على الاقوى
ولو دار الامر بين الواحد والاثنين سجد على الاثنين سجد على الاثنين واذا تعذر
الجبهة سجد على باقي الست وان تعذر بعضها سجد على ما امكن ولا بأس بوضع المساجد
عن محالها ثم وضعها وانما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب فاذا وضع
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه او السجود ثم علم الخلل قبل الدخول فيما زاد على
اللبنة اعاد جرا ان امكن والا دفعه مرارا او الا فلا تعاد ويلزم انفصال المحل
مباشرة الجبهة عما يسجد عليه فلو استمرت متصلة الى وقت السجود مع الاختيار
لم تصح ولا يلزم فصله فورا ولو اتصل حال الرفع بل انما يلزم لسجود اخر على الا
قوى بخلاف الستة الباقية وفي دلالة الاطلاق وكراهة مسح التراب ونحوه عن
الجبهة ضعف فلا يقوى على اصالة بقاء الشغل مع ان ما دل على رفع الحصى منها اقوى
دلالة على العكس نعم يشترك الجميع في لزوم انفصال محل الاعتماد وسقط العضو
على الاقوى [illegible] فاما ما يبقى معلقا لا يعد ساجدا واما اتصال الثياب وما اشبهها
بشيء من الست فلا بأس به ولا يجزي السجود على اعضائه منبسطا على بطنه ونحو
الاعتماد عليها من دون تحامل وما كان من الثياب يقضي بانفصاله وعدم اعتماده من

من جذاء ونحوه فلا يجوز لبسه ويجب تمكين المساجد بابقاء ثقلها ولا يكفي مجرد الطرح
مع الاختيار ولا يجوز وضع ما يسجد عليه على ثلج او نبت او محشو ونحوها غير م
ملبدة ولو تلبدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا بأس ولو حصل مانع من السجود
عن البعض تعين البعض الاخر فاذا امتنع وضع السالم الا بعمل حفرة صغيرة او تل
او نحوه لزم فان تعذر سجد على احد جبينيه والاولى بل الاحوط تقديم الايمن فان تعذر
فعلى ذقنه ولا يشترط كشف اللحية على الاقوى محافظا على الاستقبال بقدر الامكان
فان تعذر الى من الانحناء بقدر الممكن رفع محل السجود مع الامكان فرضا في الفرض
ونفلا في النفل فان عجز عن الجميع اومى برأسه فان عجز اومى بعينيه فان عجز عن واحدة
وان لم يكن جفنان ولا عينان فبأعضائه الاخر وان تعذر فبقلبه ويجعل ويضمر في
غير المتعلق بالقلب السجود اخفض من الركوع ويضمره في قلبه فيما تعلق بالقلب وعدم
وجوب مثل ذلك قوي والايماء في النافلة للراكب الماشي سائغ مع امكان الموافق
وعدمه دون الفريضة ثم هو رخصة لا عزيمة فلو ركعا وسجدتا على وفق القاعدة
فلا بأس ولو نذر مثلا سجودا اخلت الجبهة لا يكتفي بغيرها عنها من غير ريب وفي
الاكتفاء بها وحدها وعدمه وجهان اضعفها الثاني ومثله يجري فيما ورد
فيه مطلق السجود من سجود الشكر او تلاوة دون سجود السهو فان حكمه حكم السجود
المنسي ومنها الذكر ويشترط فيه ان يكون تسبيحا اما تسبيحة كبرى واحدة بلفظ سبحان
ربي الاعلى والاحوط اضافة قول وبحمده وقد مر بيان حسن التسبيح والتحميد ولله
ذو وجوه على وفق الربية وحسن ذكر الاعلى في مقام السجود لانه نهاية الخضوع
والانحطاط فناسب الارتباط بها بنداية التعظيم والارتفاع او ثلث تسبيحات ثلث
صغريات بلفظ سبحان الله والاولى تثليث الكبريات وربما يقال انه احوط وافضل
منه التخيير في التسبيع ثم ما زاد وروي عن الصادق عليه السلام انه عد له ستون تسبيحة
ومع العجز

ومع العجز عن الجميع يأتي بالبدل من الذكر مقدما للتسبيح على غيره مع المساواة دون الزيادة
مع قصد الجزئية كلمات او حروف ويكفي فيه مجرد التمني ومع العجز عن البعض يأتي بعوض
التتمة ومع العجز عن العربية يأتي بالعربي الملحون ومع العجز يرجع الى باقي اللغات مرتبا
او لا على نحو ما سبق ويشترط فيه التي يترتب على النحو المذكور وعدم الفاصلة المخلة بالهيئة
من ذكر او سكوت طويلين والطمأنينة والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع
الاضطرار ويأتي حينئذ بالممكن ويجب عليه في الواجب ويشترط في غيره كما في غيره من
القراءة والاذكار الواجبة تحصيل ملقن يلقنه بغير عوض ما لم يبلغ الى غاية نقص الا
عتبار او بعوض من ثمن او اجرة لا يضر ان بالحال فان لم يكن فكاتب في قرطاس او غيره
ليقرأه ان امكنه وان توقف على البذل بذل فان عجز عن ذلك اشار فلا كالساكت
كالاخرس في وجه قوي [illegible] الاحتمال جار في جميع الاذكار والقراءات وعليه ان
يقصد التسبيح كالاخرس ولا بد ان يفهم معنى التسبيح او لفظه لقصده وفي جميع الا
الاذكار عدا القراءة وقدمر حكمها يجوز الجهر والاخفات للذكور والاناث والاول
اولى للقسم الاول والثاني الثاني وقدمر البحث فيما يصح السجود عليه وما لا يصح
فلا حاجة فيه الى الاعادة ويستحب فيه امور منها الابتداء بالكفين قبل الركبتين في
الهبوط وبالركبتين في القيام ومنها التكبير حال الطمأنينة كغيره من التكبيرات وورد
التكبير حال الهوى نحو الركوع ومنها السجود على الادنى فانها افضل ولا شك فيه
بالنسبة الى الجبهة ويجري في المساجد الباقية مع كشفها مع الركبتين او مطلقا وفي
الكفين اظهر ومنها تكفي موضع الصلوة بالكفين فان لم يكن فواحدة ومنها
ان يصيب انفه ما يصيب جبينيه ومنها السجود على التربة الحسينية فانه يخترق الا
رضين السبع ويجري في الحجب السبع والظاهر ان ما قرب منها الى القبر افضل ومنها
نظره بكلتا عينيه الى طرفي انفه [illegible] ضم اصابعه ووضعهما حذاء اذنيه ومنها

ما يستحب في السجود

ادغام الانف بالتراب ثم الارض و وضعه على وضعه على الجبهة ولا يتعين الاعلى ومنها
ان يقول في سجود المكتوبة اليومية لطلب الرزق في اي ركعة شاء يا خير المسؤولين
ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
والاولى ان ياتي بالدعاء في سجدة لان الدعاء عند الاشراف على الفراغ من
العبادة اقرب الى الاجابة ومنها التكبير للرفع بعد الجلوس بحيث يرفع فيه حين الاخذ
به ومنها جلسة الاستراحة بعد السجود الاخيرة قبل القيام ومنها الجلوس على الورك
الايسر وجعل ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر ومنها حال الجلوس الى الحجر كما
يستحب في السجود النظر الى طرف الانف وقائما الى محل السجود وراكعا الى ما بين رجليه
وقانتا الى بطن كفيه ومنها كشف قصبة المراة زائدا على محل السجود وراكعا الى ما بين
رجليه وقانتا الى بطن كفيه ومنها التجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج
الذراعين على الجنبين وجعل اليدين بازاء الركبتين وجعل التسبيحة الاولى
هي الواجبة ويجب زيادة الاطمينان لو قدم السنن ويستحب لو اخرها ومنها قول بحول
الله وقوته وبدونها اقوم واقعد اذا اراد القيام وربما يجهي يجزي في بدل في فريضة
يومية او غيرها او نافلة او قول اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد بدون
اضافة او مع اضافة واركع واسجد ويجزي الاقل فان زاد زاده اجره ولو اضاف
تعالى بقصد الذكر فلا بأس والاحوط يجزم الاتيان في غير محله وهو جرء عن الذكر
حرج الاعراف وعدم الذكر ومنها التخوية بين الاعضاء او تفنيها والتجنيح
للرجل بان لا يضع بعضها على بعض عكس المراة ومنها الطهارة ما زاد على المسجد الواجب
مع التعدي الى الخارج زيد على العفو في عضو الجبهة وفي المساجد الباقية مطلقا مع
عدم التعدي على النحو المذكور خلاف المغصوب فيهما فانه يلزم منه الفساد بسبب
اي جزء كان ومنها الدعاء بين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ومنها

وضع

وضع رؤوس الاصابع الى القبلة ومنها ان يخطر في باله في السجدة الاولى اللهم منها او من
الارض خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا
وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى ومنها قول استغفر الله ربي واتوب اليه
بعد رفعه من السجود الاولى وربما يستفاد من بعض الاخبار حرمته في الرفع الاخير و
ويستحب ان يكون مفتوح العينين في الصلوة محافظا على الخضوع والخشوع والسكينة و
الوقار ويكره التلثم الغير المانع من اداء الواجبات ولو منع حرم والعبث باليد
والراس واللحية ونحوها مما لا يدخل في الفعل الكثير والا فسد وحديث النفس الغير من
التوجه والتثاؤب والتمطي والاحتقان بمعنى التضام بل يتفرج كما يتفرج البعير وفرقعة
الاصابع والقعود على القدمين والاقعاد للرجال بين السجدتين بوضع
الاليتين على الارض ونصب الساقين والفخذين من دونه ووضع الكفين على الارض
او مع بسطها عليهما كاقعاء الكلب ونصب الساقين والفخذين كيف ما وضع الاليتين
والعقبين او الاعتماد على صدر القدمين والاليتين على القبتين وقيل بوضع
وضع الفخذين على القبتين وقيل بحرد وضع الكفين مبسوطتين ويستحب حال السجود
الدعاء للامور الدنيا والاخرة لنفسه واوليائه واحبائه وعلى مبغضيه واعدائه من
يستوجب الدعاء عليه وان شاء سماهم باسمائهم واظهر ما لهم وما عليهم واطالة السجود
والدعاء والذكر وروي ان ادم عليه السلام بكى الجنة مائتي سنة ثم سجد ثلثة ايام بلياليها
وروي انه احصى على علي بن الحسين عليه السلام في سجوده مقالة الف مرة لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ومباشرة الارض
بالكفين وزيادة تمكين الجبهة والاعضاء من السجود وعدم تكرار وضع غير
الجبهة والاعضاء من السجود وعدم تكرار وضع غير الجبهة من المساجد وترك
مسح الحصى والتراب عن الجبهة وفيه اشعار بجواز الابقاء للصوق وتثنية بلبه

اولى وفي بعض الاخبار مسح الحصى وكان اثر السجود على جميع مساجد زين العابدين
وكان له خمس ثفنات يقطعها في السنة مرتين ولذلك يدعى ذا الثفنات والاعتماد على
الكفين عند القيام من السجود واستيعاب الجبهة وادنى من ذلك قدر درهم وربما
يقال باستحباب استيعاب باقي المساجد ورفع الحصى والتراب عن الجبهة اذا علقا بها
من غير مسح والدعاء بعد الرفع منه وترك نفخ موضع السجود وغيره مع عدم تولد
الحرفين مصرحين كما يكره النفخ في الرقي والطعام والشراب في ترك البصاق الى
القبلة وهو اشد كراهة من فعله في غير الصلوة وان يقول في سجوده اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة وان قال في كل ليلة
فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قبل او بعد السبع عددا او عن الصادق عليه السلام
اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تبارك وتعالى
لبيك سل حاجتك وزيادة التمكن من السجود لحصول الاستقرار ووضع اليدين عند
السجود حذاء الركبتين لا متصلين بهما ولا بالوجه والمساواة بين موضع الجبهة
والقدمين وبواقي المساجد ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم رفع
شيء من الاعضاء الستة حتى يتم ذكر السنة او مطلق الذكر على احتمال والوجه
ولو كانت بيده سبحة تمنع رفعهما او وضعهما فلا بأس ويستحب السجود لامور احدها
التلاوة في احد عشر موضعا في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق والظاهر استحبابه في كل ما اشتمل على
الامر بالسجود ويجب لها في اربعة مواضع الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق وذكر
التقصان لبعض الاعيان من سهو القلم والخطاب في القسمين يتوجه الى القاري

والمستمع

والمستمع قاصدا للاستماع متبرا والاولى قصد الذكر دون القراءة فلا شيء والاحوط في تحصيل
السنة في القسم الاول والواجب في القسم الثاني وان لم ينقل بوجوبه اجزائه
بالنسبة الى السامع والبدار في وجوب السجود وندبه على القاري والمستمع على انه
لا لفظ السجود ويختص بالقاري والمستمع في مقام الوجوب ويستحب للسامع في المقامين
وهو فوري في مقامي الوجوب والندب ويجب على السامع وان كان القاري غير
مكلف بل غير مميز ولا فرق بين الاستماع الحرام كصوت الاجنبية متلذذا او مطلقا على
اختلاف الروايتين والاستماع الحلال ولا بين القراءة الحرام بنحو الغناء والقراءة الحلال
على اشكال ويتكرر السجود بتكرر الاية ولا يكفي الاستمرار بل يرفع ويضع ويجدد
الجر لا يكفي في التكرار ويكره قراءة السور من دون قراءة الايات كما يكره قراءة الا
يات بدونها ويستوي فيها التجنيح وخلافه ولا يجب في الملحونة شيء وموضع
السجود في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لا اسجدوا
فقط كما عليه بعض اصحابنا وعند اكثر المخالفين لا يسئمون ومتى فاتت بسجدة
قضيت ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود ويستحب بعد الرفع ويأتي بالسجود على نحو ما
امكن جالسا او راكبا او على نحو اخر ثانيها الشكر للنعم ودفع النقم ولا سيما
المتجددة منها سواء تعلقت بنفسه او بمن يلحق به او باخوانه المؤمنين وتشتد
استحبابا بها باشتداد دها سجد تا الشكر والظاهر فوريتهما مع هذا القصد وهما
لازمين احدهما بعد صلوة الفرض اصليا او عارضيا والظاهر الحاق النفل به وروي
ان سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي وفي نسخة فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فيقولون يا ربنا

رحمتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقولوا الملائكة يا ربنا جنتك فيقول تعالى ثم
ماذا فيقولون كفاية مهمة ثم يقول تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة ثم يقول تعالى ثم ماذا فيقول لا علم لنا فيقول تعالى لاشكرنه كما شكرني
واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وان الكاظم عم في بضع عشرة سنة كل يوم يسجد سجدة
بعد بياض الشمس الى الزوال وان الله احصى للرضا عم خمسمائة تسبيحة وان الرضا عم
يسجد بعد طلوع الشمس حتى يتعالى النهار وان من ذكر نعمة فليضع خده على التراب
شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول
للشهرة فليضع خده على قربوس فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على
ما انعم عليه وان من ذكر نعمة ولم يكن احد الصق خده بالارض اذا كان في ملاء من
الناس وضع يده على اسفل بطنه واحنى ظهره ويرى ان ذلك غمز في اسفل بطنه وان
من سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات في الجنان والافضل سجدتان ودونها الواحدة فلو قصد الاحتياط
عدد باراده وتعفير الخدين بينهما واقل منه احدهما او بعضهما ويقوى استحبابه بعد
وبعد الواحدة ويستحب ان يقال فيها احد امور على نحو ما ورد منها ان يقال ما شاء الله
مائة مرة حتى يناديه الله ويقول له عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي
المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت ومنها قول الحمد لله مائة
مرة ومنها ان يقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة ومنها عفوا عفوا كذلك ومنها
يا رب يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول له الرب لبيك ما حاجتك ومنها ثلث مرات
يقول شكرا لله والظاهر انه لا يبالي بالاتيان بالاذكار وان قل والنداء وان قل وله الاجر
فيما قل وان قل والظاهر انه سنة في سنة ولو جمع بينها كانت زيادة الاجر في ذلك
ولو نقص منها نقص اجرها ويستحب فيما يستحب فيما انبسط الله راعيين على الارض ونحوها

ما يستحب ان يقال حال السجود

والصاق الصدر والبطن بها ثم الصاق الخد الايمن ثم الايسر كذلك وبالصاق الواحد
او بعضه يتأدى بعض السنة والافضل العود بعد ذلك الى السجود والاقوى استحباب
التكبير قبله وبعده لانه مفتى به ويستحب المسح باليد على موضع السجود ثم امرارها
على الوجه من جانب الخد الايسر الى الجبهة الى جانب الخد الايمن ثم الصدر وفي الخبر
اذا اصابك هم فامسح على موضع سجودك ثم امسك يدك على وجهك من جانب خدك
الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ولا يشترط في سجود
التلاوة والشكر شيء من شروط الصلوة من رفع حدث او خبث او استقرار
لا يخل بالهيئة ولا غير ذلك سوى النية واباحة المكان واللباس فلا يصحان مع غصب
احدهما والا يكون اللباس من جلد الميتة واما اشتراط عدم الحريرية والذهبية وطهارة
موضع الجبهة فغير خال القوة لانما فيها شيء من منافياتها من كلام او ضحك
او اكل او شرب او غيرها سوى ما اخل بالهيئة والاقوى عدم اشتراط وضع
ما عدى الجبهة من المساجد السبعة وان كان الفضل فيه والظاهر اشتراط ان لا يكون
محل السجود من معتادي المأكول والملبوس للتعليل ويستحب مراعاة ما يصح السجود
عليه في الصلوة في سجود الشكر والتلاوة وسجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهة
او القائم كذلك في الشكر والتلاوة والماشي والراكب ايضا بالايماء او يحصل الشرط
بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة اصالة وفي الواجب بالعارض من سجودها
وسجود الشكر واطلاق الجواز كالمندوب في الفرض والنفل والله اعلم السادس
التشهد ويجب في الفريضة وهو جزء منها ومن النافلة شطلان بتركه عمدا او محله
في الثنائية فريضة او نافلة والاحادية واحد وهو ما بعد السجدة الاخيرة منها وفي
الثلاثية منها والرباعية تشهد ان احدهما بعد الرفع من الثانية من الركعة

السادس مبحث التشهد

الثانية وثانيهما بعد السجدة الاخيرة وهو ان كان بالنسبة الى المعنى الاصلي يحصل بالاداء
التشهاد تين الا ان المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مجموع الشهادتين بلفظ
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صم والاحوط قول اشهد ان محمدا
رسول الله من غير واو ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ اللهم صل على
محمد وآل محمد ثم الاقرب منها الى الاحتياط قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد محافظا على العربية وا
الترتيب والموالات ومع العجز يأتي بالمقدور ومع العجز عن تمامه او بعضه يأتي
بقدر ما يعجز عنه من الذكر بحيث ابدله بغير اللغات او مرتبا على نحو ما مر والاخرس
يشير ويلوك ويجب كونه عن حفظ لا عن قرائة مكتوب ولا متابعة متبوع كما يلزم في
جميع الاقوال والاذكار الواجبة التعلم وبذل الاجرة للمعلم فما لا يقدر بالحال وان حرم
عليه الاخذ وليس هذا من الحمل على المنكر المحرم وان قدر بنحو الكتابة كتب له ولا يجب
الصلوة عن النبي صم من غير التزام الا فيه والقول بلزومها في العمر مرة او في كل
مجلس يذكر فيه ولو الف مرة مرة او كلما انطق باسمه ناطق وربما الحق به صفاته الخاصة
او مطلقا وكل مفيد للمعنى من اشارة او ضمير او نسبة او فعل ونحوها غير مرضي للخلق
اللادعية الموظفة والخطب المعروفة والفصول المنقولة عن المعصومين عم الا تبعا عنها
مع ان اثباتها فيها اوجب من اثبات كلماتها وما يظهر من تتبع الاخبار من استحبابها
ومن السيرة والاجماع على استحبابها وسيجيء بيانه في محله ويشترط فيه الجلوس بان يحو
اتفق فان المدار على ما يسمى جلوسا بقدر اداء الذكر الواجب والاطمينان والاستقرار
كذلك فلو اتى بشيء منه اخذ بالرفع من السجود او بالقيام او على حالة غير
مستقر بطل واعاد مع المخالفة فيه مع بقاء المحل وفي مقام الحمل الاحوط الاعادة للصلوة
ايضا ويستحب فيه امور منها التورك حالته للرجال بان يجعل ثقله على فخذه الايسر

وظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرى روى انه قيل لامير المؤمنين عم ما معنى رفع رجلك اليمنى
وطرحك اليسرى فقال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق وربما يظهر منه استحباب اخطار هذا المعنى
ومنها قول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وان تضعيف التحيات لله في احد
التشهدين ولو اتى بها في كليهما القصد للتفويض مع قصد الخصوصية فلا بأس وان يضيف
بعد الصلوة على النبي صم في التشهد الاوسط قول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
والاقوى استحبابه في التشهد الاخير بقصد الخصوصية لما يظهر من بعض الاخبار
من تساوي التشهدين والتفويض وافتاء بعض العلماء وحديث المعراج وقد رايت
النبي صم في عالم الرؤيا فامرني ان اضيف اليها قوله وقرب وسيلته وكان الوالد رحمه الله
محافظا على ذلك في التشهد الاوسط ولم اذل اباشر الي لا اتركهم ويردها قاصدا
انما من اصل الدعاء ولا باس الاتيان بها وبغيرها ايضا بقصد الخصوصية للتفويض
التفويض وروي بعد قوله وارفع درجته الحمد لله رب العالمين ثلثا واثنين
ومنها ان يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع والخشوع ولا بأس بان يأتي بالاذكار
والاذكار المسنونة الغير الموظفة او الموظفة لا بقصد الخصوصية في الصلوة باي
لغة كانت بل مع قصد الخصوصية للتفويض ومنها التسبيح سبعا بعد التشهد الاول
ومنها اطالة فيه بالمنصوص وغيره ما لم يخل بالهيئة ويكره قول تبارك اسمك
وتعالى جدك لانه كلام قالته الجن ويحرم ان قصد من التشهد لعدم دخله في التفويض
السابع من التسليم والواجب فيه احد امرين كلى التسليم الثالث المتقدم سنة
اما الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم ورحمة الله
والاحوط اضافة ورحمة الله والاولى ان يضاف اليها وبركاته ولو جمع في النية بين
الصلوتية والابتداء او الجواب للتحية العرفية قوى البطلان ولو جمع بين الثلث كان

ومنها

مبحث التسليم

كان الخروج بالتسليم الوسط فلا يبقى حينئذ حرج في ترك شرط من شرايط الصلوة
او عمل مناف من منافياتها واما التسليم الثالث فواجب خارجي وبرودة سيادي
الواجب يكون داخلا حينئذ ويحصل به الخروج ولا بد من الترتيب في المبتدا او تقديم وا
المحافظة على الاعراب في الجميع وكان خطاب الذكر في الاول وخطاب الجماعة في الاخير وضمير
جميع التكلم في الاوسط والجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل واما قول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قبلهما فهو سنة غير واجبة ولا بد في القول القدر
الواجب منه المحافظة على العربية السالمة ويجري في الاخرس والعاجز والاعجمي والملحن
واللاحن وغيرها ما جرى في غيرها وفي اعتبار الترجمة والبدل من تحيات اخر او من
اذكار او من قرآن او من دعاء للعاجز وجه بعيد والاولى الوقوف قبل ذكر كل
تسليم وقطع الهمزة فيها ولا يلزم تعيين المخرج منها ولا نية الخروج من الصلوة كما لا
تلزم في الخروج عن ساير العبادات ولا في الدخول ويلزم العلم به لتوقيت الاحكام ولو
كان لازما لاشير اليه في كلام اهل العصمة ونبهوا الناس عليه ويستحب خروجا عن
الخلاف ويستحب حتما للمنفرد ان يسلم تسليمة واحدة الى القبلة وان يومي بصفحة
وجهه اليمنى فقط ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد اومى بصفحة وجهه
اليسرى ايضا وقيل المنفرد والامام يسلم الى الامام والمأموم على نحو ما سبق ويقصد الامام
والمنفرد بالتسليمة من حضر من الملائكة والنبيين والجن والانس والمأموم يقصد
بالاولى جواب الامام وبالثانية الحاضرين من المأمومين والملائكة والنبيين
وهو سنة في سنة ويستحب ان يكبر ثلاثا رافعا يديه على نحو تكبيرة الصلوة قائلا
لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والظاهر استحبابه بعد جميع ا
الصلوة من الفرايض الاصلية والعارضية والمستحبات والاحوط الاقتصار على
الفريضة اليومية التاسع القنوت وهو في الاصل الخضوع وفي الشرع عند الشارع
والمتشرعة

مطلب القنوت

والمتشرعة والدعاء او المخصوص ويستحب في كل ثانية من الرباعية او الثلاثية او ركعة مستقلة
من فريضة او نافلة شفع او غيره سوى صلوة العيد فيها قنوتات سيأتي تفصيلها
وفي الاولى من صلوة الجمعة ومفردة الوتر بعد تمام القراءة قبل الركوع وروي فيه
ثان بعد الركوع وفي ثانية الجمعة بعده واكده في الجهرية واكده الغداة والمغرب
والجمعة والوتر واكدها الاولان وفي الواجبة اشد استحبابا من النافلة والواجبة
الاصلية اشد من العارضية ويستحب التكبير له رافعا يديه على نحو غيره من الصلوة
ويكره رفعهما فوق الرأس كراهة ثانية زيادة على كراهة تجاوز الاذنين في التكبيرات
ويستحب رفع كفيه سنة في سنة مسامت وجهه مستقبلا بباطنهما السماء ان كان
من الطالبين الراغبين او بظاهرهما ان كان من الخائفين الهاربين والمخالفة
بينهما والنظر اليهما كما افتى به والجهرية في الجهرية والاخفاتية من نافلة او
فريضة اصلية او عارضية لغير المأموم وفي الامام اشد والدعاء للدين والدنيا
وفي الاول اشد والاطالة فيه ما لم يخرج عن هيئة المصلي ففي الخبر اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ورفع اليدين فيه مقابل الوجه
وقضاؤه التالي له بعد الرفع من الركوع في فرض او نفل وان ذكره في اثناء الهوي
قبل الوصول الى حد الركوع الراكع اعتدل وقنت وان نسيه حتى انصرف عن محله
قضاه حيث ما ذكره والاولى الجلوس حينئذ والاستقبال والظاهر عدم الاعتبار
الفورية وعدم لزوم الاتيان بشرايط الصلوة وترك منافياتها وان كان الاولى
ذلك بل الاحوط ويكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الرأس والرد اليدين
بعد الفراغ منه فضلا عما قبله على الرأس والوجه في الفرايض وانما يستحب التكبير
ربطه راحته على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع ويستحب ذلك في النوافل
ليلا ونهارا وروي انه لا يقال في قنوت صلوة الجمعة وسلام على المرسلين وليس

فيه دلالة على منعها في غير مقام بل فيه شائبة الرخصة وقد وردت في قنوت الوتر
ولا فرق وليس من التحية بل من الدعاء والدعاء بالمأثور والاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة وروي مائة تقول استغفر الله واتوب اليه وفي بعض النسخ
استغفر الله ربي واتوب اليه وفي بعض الاخبار استغفر الله واسئله التوبة
يقولها سبعين مرة في استغفار الوتر ويستحب ان تقول بعده سبع مرات هذا مقام
العائذ بك من النار والقول العفو العفو فيه ثلثمائة مرة ونصب اليسرى و
العد باليمنى ويستحب في مطلق القنوت ذكر النبي صلعم والائمة اجمالا وليس فيه شيء
موظف كما في الخبر وعن الصادق عم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلث تسبيحات في ترسل او قول بسم الله الرحمن الرحيم
ثلث مرات او قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروي
الدعاء على العدو ويسميهم في القنوت مطلقا وفي خصوص قنوت الوتر ايضا اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وفي الدروس يستحب
الدعاء للاخوان والافضل اربعون في قنوت الوتر وروي ان من قدم الدعاء
لاربعين مؤمنا على دعائه استجيب له دعوته والظاهر اعتبار الرجال المكلفين دون النساء
والصبيان وفي ذكرهم اجر عظيم ولا يحتسب الخناثا والممسوحين وروي ان من صلى
في اخر الليل فدعا في سجوده لاربعين من اصحابه يسميهم ويسمي اباءهم لم يسئل الله شيئا
الا اعطاه الله وروي ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وفي بعض الاخبار
اضافة وما تحتهن بعد وما بينهن وقبل والحمد لله رب العالمين وفي بعضها زيادة
وسلام على المرسلين وقبل والحمد لله رب العالمين ووردت في قنوت الوتر والظاهر
والظاهر انها من القرآن او الذكر او الدعاء وفي بعضها الخلو عن قوله عما تحتهن مع
مع سلام

مع سلام على المرسلين ويستحب فيه قول اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي
واخوان المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافات والرحمة والعافية في الدنيا
والاخرة والقنوت في الركعة الاولى من صلوة الجمعة بعد القراءة لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة للعالمين انك انت الوهاب وروي ان سبعة مواطن
مواطن ليس لها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا
والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف واذا دعا على الاعداء او للاصدقاء
او الارحام او بعض اهل الايمان وسماهم بالجميع فلا بأس وروي ان القنوت في الوتر
الاستغفار وفي فريضة الصلوة الدعاء ويستحب ان يبدء بالدعاء لاخوانه المؤمنين
قبل نفسه وان يعد اربعين مؤمنا او مؤمنة احياء او اموات ساجدا في اخر الليل
ولو ذكرهم في صلوة الليل خصوصا في الوتر كان اولى لانه اقرب الى الاستجابة ولا
بأس بالقنوت بالفارسية وروي ان كلما ناجيت ربك به فليس بكلام وروي
انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن
ويكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك فان الله ينتصر لهذا الدين
بشرار خلقه حتى يضاف من خيار خلقك ويكره ان يقول اللهم اغنني عن خلقك
حتى يقول عن لئام خلقك فان الناس يحتاج بعضهم بعضا والظاهر تنزيل ا
اسناد هذه الاخبار على اختلاف المقاصد والا فقد ورد في كلام اهل العصمة ما
يعارضها وحيث دلت الاخبار على التفويض في القنوت كالتشهد جاز ادخال

في الدعاء

التعقيب

تسبيح الزهراء

ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصية وروي في عدة اخبار ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء السدس الاول من النصف الثاني من الليل وهو السدس الرابع منه
ويستحب التعقيب عقيب الصلوة فرضها ونفلها وان كان ما بعد الفرض افضل وافضله ما بعد الصبح والعصر وانما اختص به الصلوة لانها افضل الوسايل الى استجابة الدعا
ولان كثرة فضيلتها وزيادة العناية بها اوجبت لها المزية بطول المقدمات والغايات فهي موصولة وباقي العبادات مقبولة روي فيه انه من ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد وقال يحيى بالتعقيب الدعاء بعد الصلوة وروي ان الله تعالى قال يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وذكرني بعد ساعة العصر اكفك ما اهمك وانه
يستجاب الدعاء في اربعة مواطن الوتر والفجر والظهر والمغرب وان من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف وحق على الله ان يكرم ضيفه وروي ان الله
تعالى افرض الصلوة الخمس افضل الساعات فعليكم بالدعاء ادبار الصلوة وان من ادى مكتوبة فله بعدها دعوة مستجابة وانه لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا
سلم حتى يتم من خلفه وانه ينبغي للامام ان يجلس بعد الفراغ هنيئة وانه لا ينبغي ان يكلم احدا ولا يلتفت وان فضل الدعاء بعد المكتوبة كفضل المكتوبة على النافلة
وان الدعاء بعد الفريضة وفي اخرى مطلقا افضل من النافلة وان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القراءة وان الدعاء مطلقا افضل من القراءة وروي
ان من سبح تسبيح الزهراء عم قبل ان يثني رجليه بعد الفريضة غفر له وفي اخرى صح للاتباع بلا اله الا الله مرة وفي اخرى في خصوص صلوة الغداة وفي اخرى ثم
استغفر وفي اخرى انه مستحب يكون ولا ينبغي فصل وفي اخرى الخلو عن القيود كلها وانه من الحق به فقد ذكر الله تعالى الذكر الكثير وانه مائة باللسان والف بالميزان
ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وانهم يامرون صبيانهم بها كما يامرونهم بالصلوة وانه احب الى الله

اربعة

فضل السبحة الحسينية

بالصلوة وانه احب الله من صلوة الف ركعة وان من سبح اصابعه فاخطا بان عد حسب له خطاه وان من نام بعد التسبيح كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وفي اخرى اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح الزهراء عم
وروي انه افضل من النافلة والدعاء واصح ما روي انها اربع وثلثون تكبيرة
بلفظ الله اكبر وثلث وثلثون تحميدة بلفظ الحمد لله وثلثة وثلاثون تسبيحة
بلفظ سبحان الله وينبغي فيه التمهد والتوسل والوقف على كل ذكر منه والموالات ولو
طال الفصل جدا حتى خرج عن هيئة ذات الموظف البنا على نقصه لو شك في
النقصان ولم يكن كثير الشك والا فالا في غيره والمضي مع الشك في الزيادة وفوت عدم
تمامه قبل ان يثني رجليه والاستغفار والتهليل والبقاء على هيئة المصلي حالته
واجتناب ما يجتنبه وان قام عن محله استحب تداركه قائما او جالسا او راكبا وماشيا
على نحو صلوة النافلة ويستحب قبل النوم وفي جميع الاوقات كما تظمنه الروايات
ويستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عم فقد كانت الزهراء تعد بعقد الخيوط
ثم لما قتل الحمزة عم صنعت من طين قبره السبح ثم لما قتل الحسين عم اصل التسبيح بطين
قبره وروي ان اهل الكمال الحسين عم المؤمن لا يخلو من خمسة اشيا سواك ومشط و
سبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي ان السبحة من قبر الحسين عم واذا
تسبح في يد الرجل قبل ان يسبح وروي انه اذا سبح بخرزه مرة كان سبعين واذا
حركها من غير تسبيح كان تحريكه بسبعة وعن الصادق عم من ادار سبحة من تربة
الحسين عم مرة واحدة بالاستغفار وغيره ذلك حسب له سبعين مرة وان السجود
عليها يخرق الحجب السبع وروي ان من ادار السبحة ناسيا كتب له ثواب التسبيح والظاهر
ان اخذ التربة والسبحة من الاماكن المشرفة فيها رجحان ويترتب على السجود والتسبيح
بها ثواب يختلف باختلاف فضلها الا ان التي للحسين عم مزيد فضل على ما عداه وشوى

الطين بالنار لا يخرجه عن الاسم ولا عن الحكم وروي الاتيان بعد كل فريضة قصرا كان او تماما بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة او اربعين مرة وفسر بها الذكر الكثير فان
اصلها في الارض وفرعها في السماء وانها تدفع عن الهدم والغرق والحرق والتردي في
البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم وان من قالها
لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر وان من قالها قبل ان يثني رجليه اعطي ما
سئل والظاهر انها في القصرية مع الجبر بالثلثين تكون ستين او سبعين وينبغي البدء
بعد الصلوة الى تسبيح الزهراء عم في التمام ويتخير في تقديم ما شاء منه ومن الجبر في القصر
وروي انه ينبغي الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس وانه ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في الارض وانه انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر وانه يستره الله تعالى من
النار وان له اجر حاج بيت الله تعالى وفي آخر حاج رسول الله وكان الرضا
عم في خراسان يجلس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف
فيقرا فيه وانه يستحب لعن اربعة من الرجال واربع من النساء فلان وفلان وفلان
يسميهم والعاوي وفلانة وفلانة وهند وام الحكم وانه لا يسميهم في غير صلوة مكتوبة الا
بعد لعن بني امية وانه ينبغي ان يقال بعد كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد صم نبيا
وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين
والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء
قدير وانه ينبغي المحافظة على سؤال الجنة والحور العين [illegible] والتعوذ من النار
وان من فرغ من صلوته فليصل على النبي صم وليسئل الجنة والحور العين ويتعوذ من
النار فان الاربعة اعطين سمع الخلائق فالصلوة تبلغ النبي صم وسؤال الجنة والحور
العين والتعوذ من النار تبلغ هذه الثلثة فيسئلن الله تعالى ان يجيب دعائه وان
من دخل في الاقامة بعث الله الحور العين واحدقن به فاذا انصرف ولم يطلبهن

امن الله تعالى

امن الله تعالى انصرفن متعجبات وانهن يقلن ما ازهد هذا فينا وان الله تعالى قال
من قرء سورة بعد الفريضة من السبعة الحمد لله واية الكرسي واية شهد الله واية الملك
نظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على
ما فيه من المعاصي وان قل ما يجزي من الدعاء بعد الفريضة ان يقال اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من شر احاط به علمك اللهم اني
اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
وان من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سئل
اعطي ما سئل وانك لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله
الله الواحد الصمد الى اخر السورة واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الفلق كذلك واعيذ نفسي وما رزقني برب الناس حتى تختمها وان من
قال في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر وان من قال احمي نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني
بالله الواحد الصمد الخ واحمي نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق
الخ وبرب الناس الخ واية الكرسي الخ حفظ في نفسه وداره وماله وولده وانه
عم كتب لمن طلب منه دعاء يجمع الله له به خير الدنيا والاخرة في ادبار الصلوة
تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع
منها شيء من شر الدنيا والاخرة وشر الاوجاع كلها وان جبرئيل عم قال ليوسف عم
وهو في السجن قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل من امري فرجا ومخرجا وارزقني
من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وانه كان يستحب رفع اليدين فوق
فوق الراس بعد الفراغ من الصلوة ورفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم فان

٢٣

الصادق عم سئل لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم يرفع بها يديه فقال لان النبي صلعم
انه لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه بالتكبير
ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم اقبل على اصحابه وقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول دبر كل صلوة مكتوبة
فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من الشكر
الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وعن الصادق عم انه قال لابي قل بعد
التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وان ابا جعفر ع
قال ان رسول الله صلعم اتاه رجل فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله
تعالى به وخفف به علي فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي صلعم
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا افتح الله تعالى له ثمانية ابواب
من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وانه من قال بعد فراغه من الصلوة قبل
ان تزول ركبتاه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة
وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرا القران اثنتى عشرة مرة قال
الراوي ثم التفت الي فقال اما انا فافعلها مائة مرة واما انتم فقولوا عشر مرات
وانه قال عليك باية الكرسي في دبر صلوة المكتوبة فانه لا يحافظ الا نبي
الاسراق

او صديق او شهيد وان يقول بعد الفراغ من الصلوة اللهم اني ادينك بطاعتك
وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم
تقول اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر
ولا مستكبر على ما معنى انزلت في كتابك على ما حد ودعا ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر
مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا
اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني
اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب
اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ولا اكبرات النفس لامارة بالسوء الا
ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها
وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك و
ان كيفية السلام على رسول صلعم بعد الفريضة والصلوة عليه السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام
عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله ا
السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله صلعم
واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى
اتيك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم
صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وروي
انه يستحب ان يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب لحاجة وانه ينبغي ان يكون
على هيئة المصلي وان كلما يقرب بالصلوة يقرب به وان يقول بعد صلوة الصبح
عشرة مرات سبحان العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ليرفع الله

زيارة النبي صلعم
بعد الصلوة

عنه العمى والجنون والجذام والفقر والهدم وان يقرا بعد تعقيب الصبح خمسين اية
وان يقول في دعاء صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات
ليذهب فقره وتقضى حاجته وان يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان يقول في
دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله واسئل
من فضله ليرزق الغنى وان من صلى الغداة فقال ولم ينقض ركبتيه عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير انك على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله
عبد افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وان من قال مائة مرة ما شاء الله كان
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك
شيئا يكرهه وان من قال في دبر الصلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب قبل ان يتكلم
سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع عنه
سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجذام والبرص وان كان
شقيا رجوت ان يحوله الله تعالى الى السعادة وفي اخرى تقولها ثلث مرات
حين يصبح وثلث مرات حين يمسى فلا يخاف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا
جذاما قال ابو الحسن صلعم وانا اقولها مائة مرة وفي اخرى سبع مرات مع اضافة ولا
سبعون نوعا من انواع البلاء وفي اخرى فقال الذي صلى المغرب قبل ان يسجل
الرجل وقبل يتكلم احد مائة مرة ومائة مرة في الغداة ليدفع عنه مائة نوع من
انواع البلاء اهونها الريح ادنى نوعها الشيطان والسلطان والبرص والجذام
وان من قال بعد الفجر اللهم صل على محمد وال محمد مائة مرة بقى الله وجهه حر
جهنم وان من قرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب
وان من استغفر الله تعالى بعد الفجر صلواة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل في ذلك
اليوم اكثر

اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين مرة غفر الله الف فلاضيفه وفي اخرى
سبعمائة ذنب وان امير المؤمنين صلعم اذا فرغ من الزوال الى الزوال كان يقول اللهم اني
اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك
بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك
انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض اليوم حاجتي
ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم يخر ساجدا فيقول يا
اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق
اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وان
من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب
فان لم يكن له فلابيه وان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه
فلاخته فان لم يكن لاخته فللاقرب فالاقرب وان من قرء بعد العصر والظاهر ان
المراد الصلوة انا انزلناه عشر مرات مرة له على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة وان
النبي صلعم قال لرجل اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل
سبع وسبعين سيئة قال ما لي سبع وسبعون سيئة قال فاجعلها لك ولابيك
قال ما لي ولابي سبع وسبعون سيئة قال اجعلها لك ولابيك وامك وقرابتك
وان من قال بعد صلوة المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما
يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا وانه يقال بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل
والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس ومقادير
النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي
واهلي وولدي اللهم ادرا عني فسقة العرب والعجم والجن والانس والجن و
اجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وفي اخرى بين العشائين وان يقال بعد
بعد صلوة المغرب والغداة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا

العلي
الا بالله العظيم سبع مرات وان من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون
نوعا من انواع البلاء وانه بعد صلوة المغرب تمر اليد على الجبهة ويقال بسم الله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث
مرات وانه يقال لاجل الدنيا والدين ورفع وجع العين بعد المغرب والفجر اللهم
اني اسئلك بحق محمد وال محمد عليك صل على محمد وال محمد واجعل النور في بصري
والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة
في رزقي والشكر ابدا ما ابقيتني وان من اراد ان يتخلص من الذنوب عند خروجه
من الدنيا كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوة
الخمس نسبة الرب اثنتي عشرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك
المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من
النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا
امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا
انك انت علام الغيوب وان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرء
بعد الفريضة بقل هو الله احد فان من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر
له ولوالديه وما ولدا وان من فرغ من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وينصب في الدعاء
فقيل لامير المؤمنين ع اليس الله في كل مكان فقال بلى فقيل فلم يرفع يديه
الى السماء قال اما قرات الاية موضع الرزق وما وعد الله في السماء وان من صلى
على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار
ومن قال مائة مرة سبحان الله ربي العظيم استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له
بيتا في الجنة وان من قراها اربعين مرة غفر الله له وان من صلى الفجر ثم قرا قل هو الله
احد احدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان فانه
يستحب الاكثار

في الاحكام

الانصراف من الصلوة على اليمين وانه يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقراءة الخمس
ايات ان في خلق السموات الخ وقول استمسك بعروة الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله و
توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم
من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله لرب الصباح
الحمد لفالق الاصباح ثلثا وانه يرخص ان يجعل عوضه سجدة او قياما او قعودا
او وضع اليد على الاذن او كلاما ولا بد هنا من بيان امور منها ان التعقيب عبارة
عن الاشتغال بالدعاء وشبهه عقيب الصلوة من غير فاصلة كلية فلو ترك الصلوة و
فصل كثيرا لم يكن معقبا ولو عقب بانيا على فعل الصلوة فظهر الخلاف اعادة بعد فعلها
ولو عقب فظهر صحتها اعادة ولم يعدها او لو نسي الفرض المؤدى فعقب بعنوان غيره
احتسب في غير المماثل دعاء لا تعقيبا واعيد وفي المماثل وجهان وعلى الاجزاء لو جيء بتعقيب
القصر فظهر التمام اجزء عن التسبيح بعد التمام ولا يصح تعقيب سابقة بعد فعل
لاحقة فرضا ونفلا وللقول بالجواز وجه ولا يجوز التداخل جريا على الاصل ولو دار
الامر بين التنفل واصل التعقيب قدم التعقيب ومنها ان الاختلاف الواقع بينها في عموم
او اطلاق وتخصيص او تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع لما تقدم من ان السنن لا
يتحقق التعارض فيها بمثل ذلك ومنها ان اختلاف مراتب الاجر في الاعمال المتحدة للبس
يمكن لانها اما منزل على اختلاف مراتب النيات او مراتب العباد او اختلاف معنى الحسنات
مثلا والدرجات او مراتب الصلوة وما فيه مبني على الاستحقاق وما زاد على لطف
العليم الخلاق او على اختلاف فضيلة الاوقات او الاماكن التي هل على العباد
او على ان الاقل على الاطلاق والاكثر على نية شرط مضمر ومنها ان التعقيب بالدعاء بجميع

العبادات ستة وهي باعثة على استجابة الدعوات لكن لا يدعى تعقيبا الا بعد الصلوة
ومنها انه اذا عارض الانتظار او ما هو ارجح منه كان تركه اولى ومنها انه لا باس با
الاتيان به من جلوس او ركوب وغيرهما لكن مراتب الاجر تتفاوت بالتفاوت و
منها ان ما دل على ان التعقيب سبب لتوسعة الرزق ليس مخصوصا بالدعاء المشتمل
على طلبه وان كان اشد ملائمة ومنها ان المراد بما دل على بقائه جالسا ابقاؤه على حاله
فلو صلى من قيام راكعا وساجدا او ارتفع العذر بعد التمام كان له البناء على حال الابتداء
وكذا المضطجع ونحوه في وجه ومنها ان جميع التعقيبات تعم الفرائض والنوافل كما ينبغي
عنه تفضيل تعقيب الفريضة على الاطلاق ومنها ان التعقيب لا يتعين فيما العدد فمن
استقل استقل من الاجر ومن استكثر استكثر ومنها ان اللعن الوارد والصلوة
انما ذكر فيها الاهم فلو ازاد بغيره كان له اجر بمقداره ومنها ان ما فيه ذكر بعض ا
الكيفيات سنة في سنة وليس بشرط ومنها ان تخلف بعض الغايات المذكورة في
كثير من الدعوات وغيرها مبني اما على انها مشروطة بشرائط خفية فتنتفي بانتفائها
واما على انها مقتضيات فلا لزوم فيها واما على ان المراد اتاهم او عوضها في الاخرة

ما يستحب فعله في الصلوة

فصل في جميع ما يستحب فعله او يكره في الصلوة وهو ثلثة اقسام احدها
ما يشترك بين الذكور والاناث وهو امور منها الاتيان بخمس وتسعين تكبيرة
في الصلوة الخمس اليومية الاتمامية وهي سبعة عشرة ركعة في كل ركعة خمس للركوع
والسجودين والرفع منهما وخمس للاحرام في الصلوة الخمس وخمس للقنوتات ثانيها
رفع اليدين لكل تكبيرة منها مقارنا باول التكبير اول الرفع ومختار مختار ولا
مانع من الصور المتكثرة الباقية من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير
قبل الرفع او بعده او الختام فقط مع السبق بالتكبير او بالرفع او انطباق التكبير
على وسط الرفع او بالعكس ومثل ذلك يجري في الوضع ولا مانع من انطباق اول
التكبير على اول الرفع واخره على اخر الوضع فاكثرها ان يضيف الى الرفع

ثالثها

للتكبير

للتكبير الرفع للرفع من الركوع فيكون المسنون من الرفع مائة واثنى عشر رابعها
بسط الكفين وضم الاصابع الا في الركوع فيفرجها خامسها عدم التجاوز الاذنين
في رفع التكبير ولا سيما فوق الراس سادسها نصب العنق في القيام سابعها
بروز اليدين من الثياب ثامنها النظر قائما الى موضع السجود وراكعا الى بين القدمين
وقانتا الى باطن الكفين وساجدا الى طرف الانف وجالسا الى باطن الحجر تاسعها
سلام الامام والمنفرد الى القبلة مع ايماء الاول بصفحة خده الايمن والثاني بمؤخر
عينيه الى اليمين قاصدين من حضر من الملائكة والنبيين والانس والجن وسلام
المأموم مرة قاصدا به الرد على الامام ان لم يكن على يساره احد والا سلم على يساره
وقصد المأمومين ايضا او خصوص من على اليسار كما مر عاشرها التسميع عن قيام
الامام والمنفرد والتحميد للمأموم ولو جمعوا بينهما فلا باس حادي عشرها الخشوع
والخضوع وان يصلي صلوة مودع وقد كان زين الساجدين ع اذا قام الى الصلوة يتغير
لونه وكان كساق شجرة لا يتحرك منه شيء سوى ما حركته الريح ثاني عشرها نفي ما
يكره ومنه نفخ موضع السجود ما لم يتعمد حرفين ثالث عشرها كذلك وهو النظر
الى السماء رابع عشرها التوجه الى باب مفتوح خال من المصراع او ستر عليه فحجر
ويحتمل الحوق كل فرجة في جدار او نحوه به خامس عشرها التوجه الى وجه انسان حي
غير منفصل في وجه وغير محجوب صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وبشيء كان فيما يتعلق بالكلام
والزمان والتكلم سوى ما يتعلق بالستر فيمين سادس عشرها العبث باليدين او بالرجلين
سابع عشرها التمطي والتثاؤب وفرقعة الاصابع ثامن عشرها استغال القلب
بالحديث تاسع عشرها قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه وعقصه العشرون
النظر الى نقش خاتم او مصحف او كتاب وقراءته في الصلوة الحادي والعشرون الابقاء
دواي تحمله فلا يصلي حتى يخرج وينزع الثاني والعشرون الالتفات اليسير
العقر على اللحية والعبث بها او نحوها في شعر المرئية وقرض الاظفار بالاسنان مكروهة

رابعها — خامسها — تاسعها — حادي عشرها — ثاني عشرها — خامس عشرها — ثامن عشرها — الحادي والعشرون

ونداتها او تشتدّ كراهتها في الصلوة ثانيهما ما يتعلق بالذكر فقط وهو امور منها
الجهر بالتكبير والقنوت والتشهد وجميع الاذكار للامام والمنفرد سوى الاستعاذة
ومنها الانحناء مع تسوية الظهر ومدّ العنق ووضع الراحتين على عيني الركبتين وتبديد الاصابع
ومنها الاعتدال قائمًا والنزول منفرجًا والبداءة باليدين ومنها التجنيح في السجود
ورفع الزندين عن الارض ومنها الجلوس في حالة باسرها متربعًا او مضجعًا الظهر
قدم اليمنى على باطن قدم اليسرى جالسًا بعضه على بعض ومنها القيام منفرجًا غير
متضامّ ومنها كراهة العبث بلحيته او عورته فانه لا يقع الا من الرجال انما الباقي في تعليم
الصادق عم لحماد بيان كثير من هذه الاحكام فانه صح بعد ان سئل حماد انه هل يحسن
الصلوة او لا فاجابه حماد بانه يحفظ كتاب حريز وقال لم لا عليك قم فصل فقيه
اشارة الى ان النص على الواقع في مقام الجهل لا يغني فصلّى حماد فقال عم يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون او سبعون سنة ولا
يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقام عم مستقبل القبلة منتصبًا فارسل يديه جميعًا
على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل
القبلة باصابع رجليه جميعًا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر
ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم وكبّر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى
ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه
وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا بترتيل ثم استوى قائمًا فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه
الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرّات ولم يضع شيئًا من بدنه
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والانف فقال هذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم

رفع راسه

ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسًا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر
وهو جالس وسجد الثانية وقال فيها كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحًا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين
على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن
يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وزاد بعض من روى هذه الرواية وسجد ووضع
يديه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وفي صحيح زرارة على الاصح
الفصل في القيام بين القدمين اقله اصبع واكثره شبر وسدل المنكبين وارسال
اليدين وكونهما على الفخذين قبالة الركبتين والنظر الى موضع السجود وجعل شبر بين
القدمين وقت الركوع ووضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى والافضاء بالكفين الى الارض افضل والتفريج بين الركبتين والصاقهما بالارض عند جلوس
التشهد والنهي عن القعود على القدمين ثالثها ما يتعلق بالاناث فقط و
ينبغي في جمعه ما اشتملت عليه الرواية عن زرارة والظاهر انها عن المعصوم عم قال
ان المرأة اذا قامت في الصلوة ضمت قدميها ولا تفرّج بينهما كالرجل وضمت يديها الى
صدرها لمكان ثدييها اقول ويتأتى ما ذكره في الرواية من ضم اليدين بوجوه منها
وضع الزندين او العضدين على الثديين ومنها وضع الكفين عليهما ومنها ما هو الاعم
منها ومن احدهما قال واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ
كثيرًا فترتفع عجيزتها اقول الشرط تحقق مسمّى الركوع وهو امكان بلوغ الكفين الى
الركبتين قال فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلّت انسلالًا لا ترفع عجيزتها اولًا

تا كتبها

وروي في غيرها انها تبسط ذراعيها في سجودها وانها اذا سجدت تضمّنت والرجل ينفتح وعلى
كل حال فالخنثى المشكل والممسوح يتخير بين الاتيان باداب الرجال واداب النساء و
يحتمل تقديم احتمال الذكورة لشرفها وتقديم احتمال الانوثة لان المحافظة على الستر
اهم ولا يخرج من قوة والطفل يلحق في تمرينه بالبالغ من صنفه فصل في باقي الصلوة ا
المفروضات وفيها مقامات الاول في صلوة الجمعة اي هي الجمعة فالاضافة بيانية
او يوم الجمعة فهي لامية او فيها فيهية وتطلق على ذلك لاجتماع الخلق او للجمع
بين الصلوتين او بين الخطبة والصلوة او لانها اليوم الذي اجتمع فيه الخلائق
وتم فيه الخلق باتفاق من عرفنا ما لهم من اهل الملل لاتفاقهم على ان مجموع الصنع
في ستة ايام وان المبدأ الاحد ولذلك اختلفت اقوالهم فمنهم من جعل الشرف
في الغاية وهم اهل الاسلام ومنهم من جعل الشرف في البداية وهم النصارى ومنهم
من جعله فيما بعد الغاية لانه يوم الراحة والشكر وهم اليهود وهي ركعتان كصلوة
الصبح باقية على حال التنزل الاول لم يزد فيها من السنة ركعتان وللركعتين لطفًا
من الله تعالى على المكلفين في التخفيف عليهم لاحتباسهم للخطبة وصرف وقت فيها
ولقيامها مقام الزايد ولوجوب الجماعة فيها فكان ثوابها عوضًا عن ثواب الزيادة
ولان طولها يقضي بالتكاهل في المبادرة اليها فيكون باعثًا على فواتها ولان طول
خطبتها مغن عن زيادة ركعات ولان الجمعة عيد المسلمين لانه يوم تم فيه صنع
المصنوعات لان ابتداءه كان يوم الاحد فلاحظت النصارى في العيد يوم الا
بتداء واليهود ثاني يوم الفراغ فاتخذوهما عيدين وصلوة العيد ركعتان
ولان حضورها لازم على من دون فرسخين وفي ذلك تعبة ومشقة كما في السفر
ولا حاجة الى ذلك كله فان المعبود اعلم بمصالح العباد وليس فيها مخالفة لصلوة
الصبح في الهيئة سوى انها قد وضع لها من يد قنوت محله قبل الركوع في الركعة
الاولى فتخالفهما في الوضع دون المحل بعكس الثانية ووجوبها في الجملة في ايام

النبيّ ص

فصل في باقي الصلوة

النبيّ ص ومبسوط الكلمة من الائمة عم بطريق العينية والتعيينية من الامور القطعية
بل الضرورية ومنكر وجوبها في ذلك العصر حري بالردة وفيها ابحاث الاول
في شرايطها عينيًا وهي امور احدها وجود السلطان العادل المنصوب من قبل الله
تعالى من نبي او امام مبسوطي الكلمة لا يختشيان في اقامتها ودعاء الناس اليها
من الفسقة الفجرة مع المباشرة للامام او تعيين نائب خاص معين لكن خاص او
مطلق للقيام بها الا اذا اعرض للامام عارض في اثناء الصلوة من موت او عزل
او نحوهما او اطلع الماموم على فسقه فيتعين اتمامها بدون المنصوب فيتمونها
بنصب من ارادوا من المامومين او يتقدم من يأتمون به فان لم يكن انفردوا
واتموا ويقوى عدم لزوم الجماعة حينئذ وجوبها ابتدائي لا استدامي و مع
لزومها الظاهر عدم تعيين النصب لمن كان منصوبًا من امام او ماموم ثم مع
تكرر العوارض يتكرر الحكم ومنع الانفراد وتعدد الائمة انما يتمشى في الابتداء والقاهر
او اعتبار كون الامام الجديد ممن كان ماموما لا منفردًا او عن النبي ص الاول
فضيلته في واقعة وانعزال الامام وعزله او انعزاله قبل دخول المامومين في تكبيرة
الاحرام باعث على جعل الامام كالمبتدأ او باعتبار فساد الاولى الاصح بين جمعتين
وتعدد النواب في فراغ المامومين بعض قبل بعض لا يقضي بالتعدد ولا حاجة الى التعدد
خطبة ويجوز لمن لم يدخل في الجمعة الدخول مع النواب المسبوقين ويجوز دخوله
من وجبت عليه في صلوة من استحبت له وبالعكس وما عدى المنصوبية من الشرايط يعتبر
في الامام العارض ولا يجب عينًا مع الغيبة او الحضور من دون انقياد الامور وعدم
التمكن من النصب كما يعلم من ملاحظة السيرة القطعية فان امامتها لم تزل في زمن
النبي ص وخليفته وامينه على عينه من المناصب الشرعية التي لا يجوز فيها القيام
لاحد الا باذن من النبي ص او الامام عليهما السلم وكذلك استقرت كلمة العلماء
من القدماء والمتاخرين سوى من شذ الى يومنا هذا ومن ذلك يتضح ثبوت الاجماع
المحصل نقلًا ولم ينقل على انه منقول على لسان فقهائنا الاوايل والاواخر بوجه يكون

في شرايطها

البنيّ ص

يكون فوق المتواتي ولو كانت في الصدر الاول جائزة على الاطلاق لما وجب اليها
السعي من الاطراف بما دون الفرسخين فاتت وجوب القائل لامامة الجماعة ويقول
الحمد لله اللهم صل على محمد وال محمد ايها الناس اتقوا الله بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الخ مبتدلا في كل مكان ولذلك لم تزل تقام الجماعات في جميع
المحال لا معنى لذكر الامام وقاضيه المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدين والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام الا انه غير امام جماعة وكيف يعقل ان مثل زرارة
واضرابه يتركونها حتى يعزروا على تركها او اي معنى لاحتمال اشاعة الحج لا
يعم وجوبها في اشتراط المصرية وحضور الخليفة ونفي الوجوب صريحا عن اهل
القرى وقولهم اذا لم يكن في القرية من يجمع لهم مع انه يتفق خلق قرية من حسن
الظاهر قادر على ان ياتي بخمس كلمات خصوصا في اعصار اهل اللسان وذكر الامام
مكررا في صلوة العيدين مع ظهور ارادة المعنى الاخص والحكم بان الامام يخرج
المحبوس يوم الجمعة وفي اخبار صلوة العيد اصلي بهم جماعة فقال لا الا مع امام ثم
لا يبعد الفرق بين الامام معرفا ومنكرا في فهم الفقهاء ومنه ذلك ابين حجة
وفي خطبة يومي الجمعة والاضحى لزين العابدين ع اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها الخ وفي عدم تعيين صلوة العيد
وفي الغيبة مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه فمنصب الجمعة الا كمنصب
القضاء والامارة ونحوها ويؤيد ذلك ان لها توقفا على سائر الجميع العدد
ويعرف القائل وغيره مطاع فيما يامر مانع لغيره عن الاتيان بها فيما اقل من الفرسخ
مانع عن التاخر عن الوقت لضيقه الى غير ذلك من الامارات ومن مجموع ما
ذكرنا يحصل القطع بالحكم وفيه كفاية لمن نظر وتبصرة لمن تبصر وكيف يعول
على اخبار تقتضي كثرتها بضعفها لبعد خفائها على العلماء حتى تركوا العمل بها
وكيف يخطر في نظر العاقل ان الامام في زمان التقية يامر اصحابه بمخالفتها

مع انه

مع انه ينبغي ان يمنع عنه فعلها فلا بد من حملها على التقية باقامة جمعة القوم وهي جمعة صحيحة
كغيرها من صلوة التقية حتى ان اصحابنا مامورون بانهم استطاعوا ان يكونوا الائمة
كانوا وفي كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم الخ والاوامر الواردة فيها على العموم لا
تزيد على ما ورد في الوضوء والغسل الرافعين للحدث والغسل الرافع للنجث وغسل الاواني
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج ونحو ذلك مع انه اغنى ورود المخصص او
المقيد فيها او اكثر في تخصيصها او تقييدها بخصوص شروطها فلتكن تلك العمومات مخصصة
والمطلقات مقيدة على انه يمكن تنزيلها على ما فيه من الطعن والذم لتاركيها على ما اذا
استهونوا بها ولم يعتنوا بها فان عدم الاعتناء بالسنة والاستهانة بالاداب وتضييع
لحرمة سيد المرسلين وعليه ما ينزل ما ورد في حضور صلوة الجماعة مما هو اعظم مما
ورد فيها من احراق البيوت على من لم يحضرها او خروجهم عن ربقة المسلمين وعدم
قبول عذر الاعمى حتى يصنع حتى له حبلا وما ورد من ان من لم يرق يشعر فوق الله
تعالى بما اشار من تاروات من ترك النوافل ضيع حرمة رسول الله ص وما تضمنه الكتاب
من الامر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث في خطاب المشافهة لا دلالة له
فيه بوجه من الوجود على رد القائل بالتحريم فانه لا بد ان يراد بالمعنى الشرعي
نحن لا نرتاب بانه اذا نادى منادي الشرع وجب الحضور فلا يفيد شيئا في مقابلة
المحرم وعلى القول بالتخيير يحقق بزمان الحضور او ينزل على ما يعم الوجوبين
وعلى كل حال فمقتضى الادلة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدم من الزمان لولا
ما دل على الجواز في زمن الحضور المشبه للغيبة وفيها فالمذهب الجواز والقول الفصل
الفصل هو اختيار التخيير الخ اذ بذلك يمكن علاج اكثر الادلة مع الاجماع المنقول
على ذلك من عدة من اصحابنا **الثاني** في العدد ويتحقق بوجود سبعة
احدهم الامام فلو نقص واحد لم يبق وجوب تعييني وهو شرط في الابتداء دون
الاستدامة فلو ذهب المامومون في الاثناء لعذر او لغيره وبقي الامام وحده

الثاني

او مع عدد يقصر عن العدد المعتبر او ذهب وبقي المامومون او ظهرت عدم قابليته
للامامة او ظهر فساد صلوة من ينقص به العدد صحت فيما تمت واتمت فيما انقصت
سواء تمت له ركعة او لا ولا يجوز الدخول للامام قبل احراز العدد ويجوز للمامومين
حملا لفعل الامام على الصحة والاتيان على حقوق واحد ان علما اشتغالا باشئ عنا و
يجب اجتماع العدد في الركعة الاولى الا انا وواحد مع الدخول فيه او متى تبين ولو لم
يجمعهم عدد اثناء واحد بان دخل احدهم فافسد قبل تمام العدد لم تنعقد بهم
وان كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح **الثالث** انه يكون العدد اللازم فيمن
يجب عليهم السعي الى الجمعة وتصح منهم او لا يجب عليهم وتنعقد بهم فانها تنعقد
بعد الانعقاد على غيرهم وهو شرط في الابتداء فلو اختل بعد الدخول وانكشف
بعد التمام صحت او اتمت جمعة على اشكال في الاخيرة **البحث الثاني** في شرائط صحتها
وهي امور **الاول** البلوغ او التميز مقرونا باحدهما او كليهما على وجه التبعيض من ابتداء
البلاغة الى النهاية **الثاني** العقل مستمرا بدايتها الى نهايتها وان كان مما
يعتوره الجنون خارجا عنها بان كان ادواريا وصادف وقتا وقت العقل
والظاهر ان للجنون مراتب فقد يعقل معه اوقات الصلوة او غيرها من
عقائد او غيرها فيختلف بالنظر باختلاف احوال الدرف وجد قوي **الثالث**
كون الامام نبيا او اماما او منصوبا خاصا لها في زمن الحضور وبسط الكلمة ا
الرابع الوحدة في مقدار فرسخ شرعي عبارة عن ثلثة اميال عبارة عن اثنا عشر
الف ذراع بذراع اليد الذي هو عبارة عن اربع وعشرين اصبعا عرض الاصبع
سبع شعيرات عرض الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ومن اراد الاقرب
الى التحقيق لاحظ منى وعرفات وما بين عاير وعير فيمن دخل في مساحة الفرسخ
بعد الائمة او المامومين بكلهم او بعضهم بطلت صلوتهم ونقص العدد بهم ان
كانوا مما ينقص بهم مع حصول الاقتران والتقدم لاحدى الجمعتين في البداية

يصح المقدم

الثالث

شرائط الصحة الثاني

الرابع

يصح المقدم ويفسد المؤخر ولا اعتبار للسبق في الغاية فلا اثر للسبق في الفراغ ولو
تكونا ابتداء في اقل من الحد ثم تحركا او احدهما قليلا من الخطاء او كانتا
سفينتين فتقاربتا ابتداء في اقل من الحد او على الدواب دواب فتقارب
في الاثناء قوى القول بالصحة بناء على ان ذلك شرط في الابتداء فينعكس
الحكم بانعكاس الفرض وفي اعتبار المسافة من محل الاقدام والرؤوس وجهان
اقواهما ان يلحظ الاثنان ومد اليد او الرجل بالعادة يغير محل والظاهر تربة
الحكم فيما وجب من الخطبة ويعتبر جهة المحاذات دون طريق السلوك على الا
قوى وعليه لو اختلف الطريقان حكم بالبطلان ولو حصل الاشتباه في المتقدم
والمتاخر رجح جانب البطلان مع احتمال الحكم بالصحة فيما منهما ظاهرا وفي خصوص
معلوم التاريخ منهما ويتجدد هما لزوم عدم او قلة الثمرة في اعتبار الوحدة
غالبا اذ ابان الاقتران اعادا جمعة مجتمعين فيها او مفترقين بما يتحقق به الشرط
مع بقاء وقتها ومع اشتباه السابق مع العلم بسبقه بعينه فلو نسي التعيين
او لا بد علم بمجرد السبق يجب على كل منهما جمعة بجمعة فيها مع بقاء وقتها او ظهر
معادات اراد صلواتها مع غيرها خروجا عن المحل الى مكان خال عن الاشكال
ومع اشتباه السبق والاقتران يحتمل الالحاق بالاول والاخير ولا يحتسب باحد
الامامين ولا بالمؤتم بهما في العدد ولو بعد كل عن موضع صاحبه بفرسخ
الى بكل منهما بجمعة وظهر لا يصلى احدهما ولا يعنى بتبعية مع الاخر او بعض
تبعيته ولو تعذر البعد تعين الظهر في صورتي العلم بالسبق ووجب الجمع
بينه وبين الجمعة مع اشتباهه مع الاقتران ولو انكشف بطلان احدهما
صحت الاخرى ان كان الدخول فيها مقرونا بالاطمينان بحصول شرطها
والا فسدت **الخامس** الجماعة فلا تصح فرادى ولو تعذرت تعينت صلوة

الثاني

الظهر وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة فلا يقدح الانفراد في الاثناء بها فلو ادى وتدرك
الادراك الجماعة بلحوق الامام راكعا بقي من الذكر شيء اولا اطمئنانا اولا
ومع عدم الادراك تنفسخ تكبيرته بخلاف غيرها من الصلوة ولا يجوز العدول
منها الى فرض او نفل فان ادرك من الثانية دركوعها صحت ركعته وانفرد عن
الامام بالثانية ولو شك بالادراك او ظنه من غير اطمينان بنى على عدمه
ولو فسدت صلوة الامام في الاثناء بحدث او غيره او ظهر عدم قابليته او عرض
له عارض فيه كموت ونحوه بقي الماموم على صلوته ويقدمون استحبابا
بل احتياطا منهم من يأتمهم فان لم يكن او لم يفعلوا اتموا على القول بالوجوب
وصحت جمعتهم كما لو ظهر الحال بعد التمام ولا يجوز العدول الى الانفراد اختيارا
السادس الامامة فلا تصح فرادى الا اذا احدث على المامومين حادثا و
ظهرت عدم قابليته عندهم فانفردوا عنه ولو كان الامام قابلا في زعم العدد
المعتبر لم يجب الحضور على من علم قابليته ولا تصح له جهة اخرى في اقل من فرسخ
وفي وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لاقامتها وجه قوي ولو ذهبت قابليته
ثم عادت قبل العدد وقوى الاستمرار على اشكال بخلاف ما اذا عادت بعده
ولو حكم على الامام في الاثناء بالعزل فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ
الظاهر لا وفي جواز العزل الخاص اشكال اما الانعزال فليس في حكمه اشكال
السابع الخطبتان واقلهما ما اشتمل على التحميد بلفظ الحمد لله وعلى الصلوة
على النبي بلفظ الصلوة وعلى الوعظ بمثل يا ايها الناس اتقوا الله وعلى سورة كاملة
خفيفة والظاهر تخفيفها عن نية مثل سورة الكوثر وما يقاربها واما الاشتمال
على الشهادتين والوصية والاستغفار والدعاء لائمة المسلمين ولهم وذكرهم
على التفصيل فليس بلازم ولكنه سنة ولا يلزم فيما يترتب الا الموالات

سوى

سوى ما يخرجها عن الهيئة وصدق الاسم ولو شك بين الواحدة والثنتين بنى
على الواحدة ولو شك في شيء من الاولى بعد الدخول في الثانية او في الثانية
حتى دخل في مقدمات الصلوة او شك في بعض اجزائهما بعد الدخول في غيره
فلا اعتبار بشكه وكذا كثير الشك وهما شرط في صحة صلوة الجمعة فلو تركت احدهما
او بعض ما يلزم فيهما او في احداهما عمدا او سهوا لم تنعقد الجمعة واعيدت
مع بقاء الوقت فان ضاق الوقت عنها وعن ركعة منها جيء بالظهر والاقوى
سقوط الجمعة مع العجز عما يجب منها والاحوط الجمع بين الاتيان بها بالمقدور
من خطبتيها وبها مجردة عن العجز عن جميعها وبين الظهر وشرط فيها امور
منها الوقت وهو الزوال فلو وقعتا او احداهما او شيء منهما قبل الوقت عمدا او سهوا
بطلتا او بعد اجتهاد ولم يدخل الوقت في اثنائهما او بعدهما ابطلتا وان دخل مع
الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحة الصلوة بمثل ذلك وخيال الاولوية و
عموم المنزلة ومنها قيام الخطيب حال التشاغل باحدهما منتصبا مستقرا غير ملتفت
التفاتا فاحشا فان لم يتيسر له ذلك فراكبا او ماشيا او في السفينة او جالسا و
مضطجعا على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا مرتبا على نحو ما في الصلوة ومنها
اتحاد الخطيب في الخطبتين وفيهما او في الصلوة مع الامكان في وجه قوي والاجاز
التعدد ومنها الفصل بينهما بجلسة للقائم والماشي وبسكتة للراكب والجالس ونحوهم
ومن خلفهم والظاهر اشتراط خفتها ومنها الفصل بينهما بجلسة للقائم والماشي
جمع شرائط الصلوة من رفع حدث او خبث او لباس او مكان قابلين للصلوة
وعربية وغير ذلك سوى الاستقبال والكلام بين الخطبتين ومنها اسماع العدد
المعتبر مع الامكان فان كانوا او بعضهم صما فلا بأس والاحوط اشتراط جميع
شرائط الصلوة وانتفاء منافياتها عدى ما نص على جوازه ويستحب فيهما امور

ملتفت

اصغاء المامومين وترك الكلام منهم ومن الامام وبلاغة الخطيب ويستحب فيها
ومواظبته على فعل الفرائض والسنن واوقاتها وفضيلة وجلالته وظهور الورع
عليه وسلامته من العيوب لتمام موعظته القلوب بحيث يتعظ الناس برؤيا
حاله قبل اسماع مقاله وحسن صوته وتاثيره في قلوب الناس وصعوده على عال
قبل جلوسه واستقباله لهم بوجهه واسماع صوته وجلوسه على مرتفع وتعممه
شتاء او صيفا وارتداؤه ببرد يمنية كقفوة ثوب من برود اليمن والاعتماد على
قوس او عصى او سيف او غيرها والتسليم على الناس اولا بعد العلو على مرتفع
بعد الجلوس في وجه فيجب ردهم كفاية ويحتمل الوجوب بين حضر السلام التادي
بعد صعوده والجلوس قبل الخطبة والاعلان بذكر الله تعالى والتاوه من
اقل من غضب الله تعالى الثامن الوقت واوله الزوال ويدخل بعضي وقت يسع
المجزي من الخطبة من بعد الزوال فلو ذهب الوقت او اجتهد فاخطا فاوقع
جزء منها قبل دخول الوقت بطلت دخل في الاثناء او لا بلغ تمام الركعة او لا
وان احتسب الخطبة بمنزلة التتمة وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فاذا فات
تعين الظهر اربعا ويتحقق الفوات بان لا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة للشرائط
ويتعين عليه حينئذ القطع والاتيان بالظهر واذا اختلف رأي المامومين عن رأي
الامام بطريق القطع والاتيان بالظهر واذا اختلف رأي المامومين عن رأي
الامام بطريق القطع لم يدخلوا معه وان كان بطريق الظن فيقوى القول بالصحة
مع الدخول معه بعد العلم التاسع عدم المانع منها من تقية وغيرها وصاحب
التقية ادرى بها فلو حصل ذلك اشترك الامام والمامومون بذلك او اختص الامام
به مع العلم المامومين ابتداء بطلت ولو اختص بالمامومين وان كان السالم يفي
بالعدد صحت والا بطلت ولا يتحقق المانع بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم خوف
وان جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك البحث الثالث

فيمن

الثامن

التاسع

٣ اهزار

البحث الثالث

فيمن تصح منهم ولا تتعين عليهم فيكون وجوبها تخييريا بالنسبة اليهم وهم الجامعون لصفوف
الكمال مع اثني عشر صفة انضم بعض منها الى بعض او لا احدها الرقية مع التشبث بالحرية
وبدونه مع التبعيض وبدونه مع التكيس التجويري المولى فانه يتخير بين
الجمعة والظهر ولا تتعين عليه الجمعة مع عدم تعيين المولى الا مع سبق التحرر
على اداء الظهر وقد بقي وقت للجمعة او الركعة منها ثانيها السفر المعين
للقصر او التخيير مع عدم طرو الموجب للتمام قبل صلوة الظهر مع بقاء وقت الجمعة
او الركعة منها والخوف الباعث على النقص مع الخطر بحكم السفر ولو اجزنا الاتمام
حينئذ ان يصلي جمعة وفرق المامومين فرقتين ثم يكون جمعتان حتى لو مات
وصلى غيره بالفرقة الاخرى ثالثها خلاف الذكورة ويقرب لحوق الخنثى
والممسوح بالانثى فتجب الجمعة عليهما تخييرا رابعها عدم البصر فلا تتعين على
الاعمى وما يشبهه وان قصرت المسافة وارتفعت المشقة ولو ابصر بعد صلوة
الظهر او في اثنائها مضى على حاله ولو ابصر قبل فعل الظهر وقد بقي وقت الجمعة
او ركعة منها تعينت عليه خامسها المرض مرضا معتدا به وان كان في الحضور
مشقة ولو ابصر بعد صلوة مشقة جزئية اما لو لم يكن مشقة بالمرة او كان الشيء
دواء له تعينت عليه ويلحق الحبس عن غير المطرود الاشتغال بتمريض وعدمها ونحو ذلك
بذلك سادسها الاقعاد وما يشبهه من العرج مع القرب في البعد والمشقة و
عدمها ولو امكنه التداوي لدفع هذه الامور لم يجب سابعها الشيخوخة
البالغة قريب العجز لانها اعظم من المرض ثامنها الزيادة على فرسخين فيما بينه
وبين الجمعة فانه يتخير بين الحضور والاتيان بها وبين الظهر ومجهول المسافة
يحكم فيه بالنقصان والمدار على منزله الاعلى او موضع تردده ولو زاد بعض
منزله دون البعض الاخر فالمدار على الناقص والمدار على الطريق هنا الاعلى

احدها

ثانيها

ثالثها

خامسها

ثامنها

بعد
ولو كان اقصر واطول اصل على الاقصر وفي الوطنين يلحظ الاقرب الآن اذا احصل في الا
وصاحب الا قامة عشرا وطنه محل اقامته ومالم تكن زيادة وجب السعي والصلوة
نوى عدم العود او العود مع الاقامة وبدونها وقد تلحق به موصيات التمام
والداعي التوطن وان لم يكن منزل ولا ملك قريبا الكن لو مانع يمنعه عن الوصول
قبل الظهر ولو خرج من الفجر من شجر او جبل او ريح او فقد مع كونه الشيء في البحر و
نحو ذلك ثم يلزمه الحضور تاسعها حصول خمسة او ستة تنعقد بهم الجمعة
احدهم الامام وفي الحقوا الواحد اذا حكم عليهما بالتعدد يلحقا بالمتعدد عاشرها
شرها عدم وجود امام مستعد العرف كيفية الخطبة والجمعة ولم يكن قابلا
بالفعل فلا يتعين تعليمه ولهم الخيار في اقامة الجمعة لان الظاهر ان وجوبها
مشروط لا مطلق حادي عشرها الكون في زمان الغيبة او الحضور المشبه لها
لعدم امكان تنزيل الاوامر على الوجوب التعييني فتعين التخيير ولما فيه من
الجمع بين اكثر الاخبار ومعظم كلمات الفقهاء وللاجماعات المنقولة على ذلك
ثاني عشرها الاتيان بصلوة العيد فانه مع الاتيان بها كان له الخيار بين الجمعة
وصلوة الظهر وجميع هذه المواضع يترجح فيها صلواة الجمعة على صلوة الظهر
البحث الرابع فيمن تصح منه ولا تجب عليه لفقده من الوجوبين ولا تنعقد به
وهو الطفل المميز على اصح القولين وان عقدت به صلوة الجماعة على الاقوى
فاذا صلاها اجزأته عن الظهر مع البلوغ قبل تمام الصلوة او بعد تمامها ولا حاجة
به الى تبديل النية لاغناء نية الجمعة عن نية الاجزاء البحث الخامس فيمن
تنعقد بهم فيجب على غيرهم في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير لا بحث في انعقادها
بمن لم يشتمل على صفة من صفتي نقص الكمال او صفة من الاثنتي عشرة كما انه لا بحث
في عدم انعقادها بناقص صفة من صفتي الكمال ويقوى عدم الانعقاد بالانثى
والمملوك

تاسعها

عاشرها

حادي عشرها

الفقهاء

تعيينا

والمملوك من الثمانية المتقدمة ولا يجب عليهما على التعيين مع الحضور ولا بهما تنعقد
بالستة الباقية ائمة ومأمومين وتجب بهم وعليهم على التعيين مع الحضور وعدم
المانع وتسقط مع الاشتغال بميت او مريض او حبس او مطر او وحل او عواد في عقرة
او اخلال بواجب في نحو ذلك البحث السادس فيما يستحب فيها لحضور من
لم تجب عليه وتصح منه والغسل والتعمم والتودك وحلق الرأس وتقليم الاظفار
باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله صم وجز الشارب قائلا ذلك والاستياك والدعاء قبل خروجه
داعيا بالمأثور مما مر والتنفل والمشي مع السكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي
به المكان وعدم التخطي الصف الا مع وجود فرجة امامه والا يقيم غيره من
مجلسه باختياره واختيار الخطيب في قرائة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة
او اخراج المسجونين لصلوة الجمعة والاكثار من الصلوة على النبي صم الى الف
مرة وفي غيره من الايام مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح و
قرائة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة
خصوصا سيد الشهداء وقرائة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار
مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى
به ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد فراغه جاز وان يقول اللهم صل على
محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة
الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة وروي بجوازه
وروي سبع مرات ويكره فيها الحجامة وانشاد الشعر في غير حق فلا باس بما

البحث السادس فيما يستحب فيها

بما تضمن التعزية في مصائب الائمة بل جميع اهل الله من العلماء والصلحاء او
تضمن مدح النبي صم او الانبياء او الائمة او الفضلاء في الله تعالى من هذه الامة
او المواعظ والنصائح الى ذلك من المرجحات والمفهوم من التتبع تضاعف
الاجر والثواب في ايقاع الطاعة في اوقات او امكنة شريفة والمؤاخذة و
العقاب في ايقاع المعصية وشدة الاستحباب في المندوبات والمرجوحية في
المكروهات باعتبار شرف الزمان والمكان ونحوهما البحث السابع في
الاحكام وهي امور احدها انه يحرم السفر الحلال وتتضاعف حرمة الحرام
ومطلق في زمن الانبياء السابقين ويستحب فيها اظهار السرور وتزاور الا
خوان وصلة الارحام وتحسين اللباس والطعام وتذكر غصب الائمة حقوقهم
واظهار الحزن التام كما يظهر من طريقة الائمة ع وفيها مباحث الاول
في بيان كيفيتها وركعتان مع اختلال شرائط الوجوب في عدم جماعة صليت
او فرادى لا اربع بتسليمة او تسليمتين مع اختلال الشرائط خلافا لمن ذهب الى
احد القولين يقرا في الاولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة من غير
قران ولا تبعيض فتلحق بالفريضة وان استحبت بالعارض ثم يكبر خمسا ثم
يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا يأتي بما شاء من كلام الحسن مما يدخل في الذكر
او الدعاء والاولى ان يكون بالمأثور ثم يكبر سابعة للركوع بلا قنوت
يركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم غير مكبر ويقرا الحمد وسورة ثم يكبر اربعا
بعد القراءة يقنت بعد كل واحدة منها بما شاء او مما يدخل في الذكر والدعاء
والافضل كونه بالمأثور ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فتكون
التكبيرات الزائدة تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية والقنوتات كذلك
والظاهر الوجوب فيهما وتجب الخطبتان مع وجوبها ويستحب ان صليت جماعة



استحبابها وليستا شرطا للصلوة وهما كخطبتي الجمعة من غير تفاوت الثاني
في وقتها وهو من طلوع تمام قرص الشمس ولا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه الى
زوال الشمس واذا ادرك من الوقت ركعة بشرائطها لم يفته في الوقت ولو
لو اجتهد بطلوع الشمس فصلى قبله بطلت وان طلعت في الاثناء فيها و
بهان ومتى كان عن غفلة او جهل او نسيان فضلا عن العمد لم تقع بحزنه
الثالث في احكامها وتتضح ببيان امور احدها ان شرائطها وقت
وجوبها شرائط الجمعة مع التعيين من الوحدة في الفرسخ وعدم الزيادة على فرسخين
وعدم صفة من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة زمن الغيبة
والامامة والجماعة ونحو ذلك وفيما شاهد على عدم تعيين الجمعة زمن الغيبة
ومع اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى ثانيها انه يحرم السفر بعد طلوع الشمس
اذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها على المكلف بها ثالثها ان الخطبتين بعدها
بعكس الجمعة فلو قدمهما او احدهما او بعضا منهما بطلتا وكانت بدعة وليستا شرطا
في الصحة بخلاف الجمعة رابعها انه يجوز تخيير حاضر صلوة العيد بين حضور
صلوة الجمعة وعدمه مع وجوبها خامسها انه لو ادرك الامام راكعا تابعه
وسقط عنه ما فات من التكبيرات والقنوت ولو ادرك التكبيرات من غير قنوت
اتى بها ولاء وكذا لو ادرك بعضها سادسها انها لا تقضى اذا فاتت سابعها
انها لا يجوز الجلوس فيها او الركوب على الدابة والسفينة ونحوها اختيارا وان كانت
مستحبة ومع الاضطرار يعمل بها في الفريضة ثامنها انه اذا قدم التكبير على القراءة
نسيانا اعاد واذا ركع فات من غير ما قضاء ولو نسي التكبير حتى تعدى محله قبل
بسجد للسهو تاسعها انه لو دخل مع مسبوق فانفرد ثم دخل معه اخر ثم تحول
الى الزوال فلا باس عاشرها انه لو دخل فيهما ثم ظهر الاشتباه في الاثناء قطع
حادي عشرها انه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلوة ولا العكس

في الاحكام

ثانيها

خامسها

ثالث عشرها

الرابع في المستحبات

وكذا جميع مختلف الهيئة ثاني عشرها ان الاحوط بل عدم الاحتياط بفعلها مع الشك
في العيد ثالث عشرها ان المأموم يصغي الى قراءة الامام مع سماعها او يسبح او
يذكر بنجو اخر او يسكت وهي مرتبة في الفضل مع عدمه الرابع في مستحباتها
وهي امور منها الاصحار بهما مع عدم العذر من مطر ونحوه الا بمكة فانه الاولى فعلها
فيها في المسجد الحرام ولا يلحق بها شيئ من المشاهد والمساجد على الاقوى ومنها
خروج الامام حافيا على سكينة ووقار حامدا شاكرا داعيا ذاكرا ومنها قراءة سبح
الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او الشمس في الاولى والغاشية في الثانية
او بالعكس ومنها عمل منبر في الصحراء ومنها التاخير فيها الى انبساط الشمس
ومنها الاكل قبل خروجه اليها في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى مما يضحى به ان
اطاق الصبر ومنها الا حوط التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها فرض المغرب
ليلة الفطر والعيد واخرها صلوة العيد واما تكبير عيد الاضحى فعقيب خمس عشرة
صلوة في منى وعشر في غيرها اولها فيهما صلوة الظهر واللاولى كونها بعد
الفرايض ولا بأس بكونها بعد النوافل والجمع اكمل وصورتها في بعض نسخ بعض
الاحاديث الله ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا وو العروف في الاخبار تثنية التكبير اولا واضافة والحمد على ما اولانا
او والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا مع زيادة الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام في الاضحى وفي بعض الروايات في الاضحى تكبيرتان ثم تهليل
وتكبير ثم تحميد وتكبير على ما هدينا ثم تكبير على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي
بعضها تكبيرات ثلث بعد التهليل والعمل بالكل لا بأس به ومنها النداء الصلوة
ثلثا ومنها استماع الخطبتين ومنها حضور الجمعة لمن شهد صلوة العيد ومن
الى الحسن ع انه يفطر يوم العيد على تين وتمر ومنها ان يذكر في خطبة الفطر احكام
الفطرة وفي الاضحى بيعها ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير ومنها القنوت با
المأثور

الخامس في المكروهها

التنفل المقام الثالث في صلوة الايات

العظمة
بالمأثور وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ومنها اتحاد الامام والخطيب ومنها ان
ما يستحب في الجماعة في حق الامام وغيره وهي كثيرة الخامس في مكروهاتها وهي امور
منها الخروج بالسلاح لغير حاجة للامام والمأمومين ومنها التنفل قبلها وبعدها
الى الزوال الا في مسجد النبي ص ولا يلحق به شيئ من المساجد ولا من المشاهد ولا بأس
بالتنفل لمن لم يصلها ومن اراد التنفل فليوجبه بنحو التزام قبل دخول وقتها او بعد
دخوله في وجه قوي ومنها نقل المنبر الى المصلى بل يعمل له منبر من طين المقام الثالث
وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان وفيها ابحاث الاول في كيفيتها
وهي ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويأتي بذكر الركوع وشرائطه ثم يرفع
رأسه من الركوع ويقرأ الحمد وسورة ويركع وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
الى الركعة الثانية ويفعل كما فعل الا تكبيرة الافتتاح ويتشهد ويسلم ولو قرأ
بعد الحمد بعض السورة وركع قام واتم السورة وان شاء بعض سورة واحدة قبل
كل ركوع من ركعات الاولى وبعض سورة كذلك مع العود الى الاولى او الامع
عدم الاشتغال بسورة ثانية الا بعد تمام الاولى او اتم في بعض وبعض في اخرى فلا بأس
الا انه يجب عليه قراءة الفاتحة قبل الركوع الاول ومع تمام السورة قبل ركوع
واحد واذا قرأ سورة تامة مع الفاتحة جاز له العود الى الاولى بعدها ثانيا ويجوز
العود الى المتبعضة الاولى الثاني في الموجب وهو كسوف الشمس بالقمر او بغيره
مع الكواكب وخسوف القمر بتمامهما او بعضهما والزلزلة مما يدعى كسوفا وخسوفا
او زلزلة مطلقا اخافت او لا والظلمة والحمرة والصفرة وتكاثر الشهب من السماء وشدة
الرعد والبرق والهواء ونحوها مما يخيف اغلب افراد الانسان ولا عبرة بالشجاع والجبان
ولو تعددت الاسباب المختلفة تعددت صلواتها كاجتماع اصل الكسوفين مع الزلزلة او مع غيرها من الاخاويف اما تعدد صلواتها كاجتماع الاخاويف ما عدا

الثالث

في الاحكام

ما عدا الثلثة فلا يبعد تعدد واما هي بسبب واحد ولو تكررت الزلزلة او غيرها من الا
خاويف فان كان بينها فصل وصفت بالتعدد فتعددت صلواتها والا فلا واذا
تعذرت الاخاويف الباقية تجانست او اختلفت ولم ينفصل بعضها عن بعض كانت
سببا واحدا ولا عبرة بقول المنجمين ولو كانوا عدولا حيث لا يفيد خبرهم علما في ثبوت
الكسوفين بل لا بد من العلم او الشياع او شهادة العدلين والاحوط العمل بخبر
العدل ذكرا كان او انثى والاحوط في المبصرات والاتم في المسموعات الشجاع
والجبان يقلدون ويأخذون بقول العدول فان لم يكن في ذلك محل عدل يرجع
اليه عملوا على مطلق الظن في وجه الثالث في الوقت ووقتها في الكسوفين الى
تمام الانجلاء على الاقوى وفي الزلزلة وباقي الاخاويف مدة العمر لعدم تمكن من
فعلها كيفية فيلغو حينئذ وجوبها والظاهر لزوم الفورية والعمل باصل بقائها في
سعة وقتها ولو لم يسع وقت الخسوفين الصلوة فلا وجوب ولو دخل مبتدا
فظهر الضيق بطلت ولو تأخر فضاق وادرك ركعة قوي القول بادراكها وان لم
يدرك جاء حكم قضائها وجاهل الاية حتى تكشف لا يلزمه قضائها الا في الكسوف
والخسوف مع احتراق القرص والتارك عامدا او ناسيا عليه فعلها اداء في الاداء
وقضاء في القضاء واذا تعارضت مضيقتها مضيقة الفريضة قدمت عليها الفريضة
واذا عارضت موسعة الفريضة او النافلة مضيقة او موسعة او جب تقديمها وان
عارضت موسعة الفريضة او النافلة مضيقة او موسعة او جب تقديمها وان عارضت
موسعها موسعة الفريضة رجح تأخيرها ولو عارضت النافلة مضيقة او موسعة
رجح تقديمها ومع المعارضة مع الواجبات الغير اليومية والجمعة كالملتزمات يحتمل
الحكم بتقديم غيرها ويقوى القول بالتخيير بينها الرابع في الاحكام وهي امور
منها ان حالها حال اليومية في قيامها وجلوسها وجميع افعالها سوى ما ذكر ويجوز مع
جلوس في حال المشي والركوب والسفينة وفي الكعبة مع الاضطرار وعلى تفصيل تقدم
ومنها

الخامس في السنن

ومنها انه لو دخل في صلوة اية فوقعت ثانية اتم وفعل الاخرى وهكذا ومنها انه مع
احتراق القرص يجب القضاء مطلقا ولا غسل ومع العمد والاحتراق يستحب معه الغسل
ومع العمد ولا احتراق او الاحتراق ولا عمد القضاء بلا غسل ومع عدمهما لا شيئ
منها ومع عدم العلم في الايات الاخرى يقوى السقوط والاحوط الاتيان بها ومنها
ان الكسوف والخسوف والزلزلة انواع وما عداها نوع واحد ومنها انه يجوز العدول
مؤداة الى مؤداة او مقضية او مقضية الى مقضية او مؤداة سابقة على الاشكال لا
لاحقتين ولا مقارنتين والاحوط تركه مطلقا ومنها انه لا يجوز الائتمام فيها بجمعة
او عيدية او يومية ولا بالعكس ولو انكشف الحال بعد النية مضى على حاله وبنى على الا
نفراد مع الانفراد مع عدم المنافية ولا تحتاج الى تجديد النية ولو علم بعد الفراغ
فلا بأس ومنها انه لا فورية فيما زاد على المتعارف مع سعة الوقت والاحوط مراعاة
المضايقة في الفور او لا توقيت في غير الكسوفين ومنها انه لا يجب حدوث اية في اقليم
اخر ومنها انه يجوز ائتمام المفترض فيها بالمتنفل وبالعكس ومنها انه اذا فات المأموم
ركوع واحد من الاولى فلا يدخل الا في الثانية واذا ادرك في الركوع الاول من الاولى
او الثانية بعد التكبير حسب له الركعة على نحو اليومية ولو لحقه في السجود فلا يبعد
القول باستحباب السجود واعادة التكبير في الثانية ان كانت باقية والا اتى بها
منفردا او في جماعة اخرى ومنها ان شرائط اليومية من لباس ومكان او غيرها
جارية فيها ومنها انه لا يجب الفحص عن حصول الاية وعدمه بل يبني على اصل العدم
حتى يعلم بحصولها بخلاف سعة الوقت وعدمه فانه يتعين عند التعرض لها بجرد
العلم بها الخامس في سننها وهي امور منها الاطالة في قراءته وذكر ركوعه وسجوده
وقنوته فقد ورد انه يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما تشق على المأمومين
اطالته وفيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء ومنها الجماعة في ادائها وقضائها

وفرضها ونفلها ويختلف فضلها باكثيتها وقلتها ومقبولية المأمومين ويجب فيها ما يجب في الفرايض ويكره فيها ما يكره فيها سوى ما استثنى ومنها مساوات كل من الركوع والسجود والقنوت والقرائة ومنها التكبير لرفع كل ركوع سوى الخامس والعاشر فان فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلوة ومنها القنوت بعد القرائة على رأس كل زوج فيكون فيها خمس قنوتات ولو اقتصر على قنوت الخامس والعاشر فلا بأس ومنها ان يكون تحت السماء ومنها الدعاء بدلا عنها اذا المصلي لها مستقبلا متطهرا ومنها وضوء الحائض والنفساء وجلوسها ذاكرتين بمقدارها ومنها ان ينادي عوض الاذان الصلوة ثلثا في ادائها وفي القضاء في جماعة يحتمل السقوط من راس الشوط لكل واحدة والوخصة بالاكتفاء وبالاولى على نحو مقتضيات الفرايض ومنها وضع منارة وضرب شيء له صوت رفيع حتى يبلغ الخبر اهل المحل من وضيع ورفيع ولا بأس بالعنا بالمعتاد في هذه الاوقات من ضرب او الى النحاس لتعلم بالخسوف والكسوف في عامة الناس وفيه تأييد لاستحباب ايقاظ النائم للصلوة المقام الرابع في الصلوة الواجبة بالعارض وفيها ابحاث الاول الالزام ان كان من جهة امر يعود الى الخلق اما المالكية المأمور او لمعاوضة بينهما جاز فيه التعلق بالمندوبات من العبادات والمكروهات وانتقلت الى الوجوب وان كان بملزم شرعي من عهد او نذر او شبههما فلا كلام في تعلقه بالمندوب منها وحصول الامتثال به وفي حصول الامتثال مع التعلق بالمطلق لانطباقه عليه واذا تعلق بالخاص فان توجه الى القيد على تقدير الاتيان بالعمل كالكون في الحمام او غيره من اماكن الكراهة او وقت طلوع الشمس او غروبها او غيرها من ازمنتها او اللباس الاسود او غيره من اللباس المكروه لم ينعقد وان تعلق بالعمل مقيدا اقوى الانعقاد وان تعلق بكل منهما على الانفراد لزم الاصل دون الصفة ومع التعلق بالصفة لا يجوز العدول الى الافضل

الثاني

الثاني ان صلوة التطوع انه غاية الفرض لامر يعود الى الحقيقة كالقرآن في صلوة النبي او الوصي او الزهراء ام او الوصية ونحوها او كالتبعيض في الفضيلة والهدية ونحوها او الحبكي في الوتيرة على الاقوى انعقدت فيها صيغة الالتزام واما ما يظهر من الاخبار لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم ان مدار اختلاف التطوع انما هو للتسامح في شانه وعدم الاعتناء به على نحو الفرض كجواز الجلوس والركوب والمشي والقرانه والتبعيض والاقتصار على الفاتحة والكون والكعبة او السفينة وجواز البناء على الاكثر وقرائة العزائم ونحوها فيمشي فيه حكم الفرض وربما كان اسم المكتوبة والفريضة يعمهما وكذا المستحبات بالعارض لا احتياطا باعادة او قضاء او لتبرع لا انها عوض الفريضة فيجري عليها حكمها والظاهر ان الوجوب لامر الولي او احد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوع الثالث انه اذا اقيد عددا من الصلوات او اطلق فالظاهر التوافل ... ولا ذوات اسباب اولا ويدخل فيها الوتر وان قيد بركعة واطلق احتمل الاقتصار على الوتر والاجتزاء بغيره لدخولها فيه ومثل ذلك في الثالثة والخامسة وكل فرد ولعل البناء فيه حجية مفهوم العدد زيادة ونقصا او عدمها ولو شرط في الخمسة او السبعة ان تكون بتسليمة لم ينعقد نذره ولو قيد بالقرآن او التبعيض متعلقا له بها لا بالصلوة صح وبالصلوة بطل واذا عين قنوتين فان اراد التعبد بالخصوصية اختص بالجمعة او الوتر وان اراد الذكر والدعاء جاز بالجميع ولو نذر الصلوة بسور العزائم او قرائتها في الصلوة تعين بالنافلة وان نذر عشرين اية في صلوة فريضة بقصد الجزئية صح مع امكان حصولها في سورة واحدة او سور فصاعدا على عدد الركعات لا مع عدمه ولو نذر صلوة واحدة مشتملة عليها لم يصح الا مع اشتمال سورة عليها او سور تبين من دون اضافة ولو خالف صح ما فعل مع منافات القربة وعاد مع البقاء الوقت ويقوى عدم اعتبار مقدار الركعة وان تعين او ضاق الوقت صح في وجه وقضى ولو نذر ذات زمان او مكان او وضع معين ففعلها في غير ما عين لها

في غير ما عين لها بطل ولو نذر صلوة الليل فالظاهر في بوضها اعتبار الاحدى عشر كما ان الظاهر من الوتر الواحدة ولا ينعقد نذرها بغير الشفع الا اذا الحقنا الجميع بالذات وهو بعيد ولو نذر احدى المتميزين من صلوة في مواضع التخيير لزم ولو نوى كفر الرابع انه لو نذر الترتيب او الموالات في غير محل الوجوب بين الصلوتين او بعضها فاتى بها خالية من المنذور صحت مع امكان قصد القربة وكذا لو نذر الحلال ثم فعل الخامس الالتزام بالاصل لا يغني عنه وبما عن صفته واما ما كان بالعادة فينصرف الى المتعارف في كل بلد وبقضت العادة به وانصرف اليه الاطلاق عرفا وجب الا مع شرط عدمه ويقوى تمشية ذلك في النذر وشبهه السادس ان ما كان التزامه على نحو العبادات لم يجز النيابة فيه الا من الاموات الا في بعض المستثنيات واما ما كان على طريق الضمانات كالتحمل من القرابات او على طريق المعاوضات فيلحق بالديون والغرامات فيجوز فيه النيابة بمعاوضة وغيرها والضمان على اشكال لا سيما في غير المعاوضة السابع لو نذر مثلا صلوة مع الحدث او النجاسة وكان دائم الحدث او فاقد الماء او صاحب النجاسة معفو عنها كدم الجروح والقروح والقليل انعقد نذره حيث تعلق بالمقيد دون ما اذا تعلق بالقيد ولو نذر ذلك مع عدم العذر احتمل الانعقاد والانتظار والخروج الى الارض يفقد فيها الماء وعدم الانعقاد ولعله اقوى لان مداره على الرجحان حين النذر الثامن لو تعارضت الصلوة المنذورات لاجل الضيق قدم وقت الجميع قدم مستحقة المخلوق ثم ذات العهد ثم النذر والمجانسة على شكلها مع تكرر الملزم فيها وتأكيده في وجه يحتمل تقديم ما تقدم سببه مع عدم المرجح التاسع حرمة القطع في النافلة لا يدخلها في حكم الواجب ولو وجب الاتمام بنذر او شبهه فيها ابو زها بصورة الثمار او نذر سابق متعلق بالاتمام لو كان في صلوة وحصل الشرط دخل في حكم الواجب وارتفع حكم المسامحة المقام الخامس

في النوافل

في النوافل المسمات من غير الرواتب وهي كثيرة منها صلوة الاستسقاء لطلب السقي من الله تعالى وانما تشرع لغور الانهار في مقام يكون الاعتماد عليها وقلة الامطار او البرد في حيث يكون الاعتماد عليهما مع الغلاء والوباء مع عموم العارض لاهل تلك الناحية بحيث لا يختص بقليل منهم ولا يجوز لغير المياه ولا ينبغي نسبة المطر الى الانواء ولو اراد الحقيقة كفر وكيفيتها كصلوة العيد الا في كيفية القنوت فان التعرض فيه هناك لطلب الخير على العموم وهيهنا للاستعطاف والترحم من الله تعالى في سؤال الماء ليسقى الزرع والنبات لئلا تجف الذرع ويستحب فيها الدعاء بالمنقول في القنوت وبعد الفراغ والصوم ثلثة ايام متواليات اولها يوم السبت واخرها يوم الاثنين او اولها يوم الاربعاء واخرها يوم الجمعة لكونها مظنة الاجابة ولو ورد ذلك في طلب الحوائج والخروج في اصل البيوت التي الى الصحراء الا في مكة فيختص فيستسقى في المسجد الحرام ويستحب فيها الجماعة ويجوز فرادى والخروج بسكينة ووقار وخشوع وخضوع واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم والتفريق بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم وتحويل الرداء بجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس للامام بعد الصلوة وبعد صعود المنبر وتحويله ثلث مرات كما قاله جماعة لعله اولى والتكبير من الامام مستقبل القبلة والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد مستقبل القبلة كل واحد منها مائة مرة يرفع بالجميع صوته كل ذلك بعد تحويل الرداء ومتابعة المأمومين للامام في جميع الاذكار فان قصروا عن تلك الاذكار اتوا بغيرها ولو قصروا عن الجميع اتوا بها مجردة ومع الامكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية ولو نذرت لزم الاتيان بها على الوضع المخصوص مع الامكان ولا يجب على الناس الخروج بل يستحب لهم كما يستحب ندبهم اليه ثم يخطب وينبغي ان يبالغ هو ومن معه في التضرع والتوكل والرجاء وتكرير الخروج لو لم يجابوا عاملين العمل السابق ووقتها وقت صلوة العيد فلو تكرر خروج الكفار اهل

الثالث
السابع
الخامس
السادس
التاسع
الثامن
صلوة الاستسقاء

الصلوة المستحبات

واهل الباطل من فرق الاسلام والفساق والظاهر عدم البطلان حفظهم الله عامة الآن ان يبعث على ضعف عقيدة المسلمين وقوة عقيدتهم واذا حصل المطلوب قبل قبل اشتغالهم بالمقدمات او بعد الشروع في الصوم او بعد تمامه قبل الخروج او بعد قبل الشروع في الخطبة فالاقرب السقوط ويقوى انه يستحب بعد الشروع فيها واما بعد الدخول في الصلوة فلا ينبغي التامل في الاستمرار ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ويشكل اتيانهم بتلك الصورة لغيرهم ومن دخل من المسافرين بلدهم يلحق بهم ولا يلحق بانضمام اهل الخصب على الاقوى ومنها نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في العشرين المتقدمة منه عشرون ثمان بعد المغرب اثنتى عشرة بعد العشاء فهذه اربع مائة وفي العشر الاخيرة ثلاثون ثلاثون بزيادة عشر بعد العشاء فهذه ثلثمائة وتزيد ليالي الافراد تسع عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون على ما وصفت فيها ثلث مائة لكل ليلة مائة ولو اقتصر على مائة في الليالي الثلث صلى في كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربعا صلوة جعفر واثنتين صلوة الزهراء ع واربعا صلوة علي ع وفي ليلة اخر جمعة او جمعة من العشر الاواخر عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشيته تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة الزهراء ع وقد روي في هذه النافلة طرائق عديدة ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة ومنها صلوة يوم الغدير وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع وربما ساوت ساعات المنجمين بعد ان تغتسل قبلها يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى خالدون عشرا عشرا ويستحب فيها الجماعة والانفراد واحوط وان يكون في الصحراء تحت السماء تاسيا كما ذكره بعض الفقهاء والخطبة قبل الخطبة قبل الصلوة او بعدها ويعرفهم الامام فضل اليوم فاذا تمت الخطبة تصافحوا وكذا الاخوة من الطرفين الى العتمة ومنها صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان ومنها صلوة ليلة

صلوة ليلة نصف شعبان وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ثم يدعوا بالمأثور وبعفر ومنها صلوة ليلة نصف ليلة رجب وهي اثنتى عشرة يقرء في كل ركعة الحمد وسورة روي سورة يس ومنها صلوة ليلة المبعث السابعة وعشرين من رجب ويومها وهي كصلوة نصف رجب ومنها صلوة الرابع وعشرين من ذي الحجة وهو يوم التصدق بالخاتم ويوم المباهلة وهي بهيئة صلوة الغدير وقتا وقيما الكن يزاد فيها اية الكرسي الى خالدون ومنها صلوة النبي ص وهي ركعتان يقرء فيهما قائما الحمد وخمس عشرة مرة القدر وفي الركوع والركوع والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه في كل واحد منها سورة القدر خمس عشرة مرة فيكون فيهما قراءة القدر مائتين وعشرا فاذا سلم عقب بما اراد ثم انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ومنها صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلوة الزهراء ع وهي ركعتان تقرا في الاولى منهما بعد الحمد سورة مائة مرة في الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ومنهم من نسب صلوة علي ع الى الزهراء ع وبالعكس ومنها صلوة وتسمى صلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين تقرء في كل قيام الاولى بعد الحمد وسورة الزلزال وفي الثانية بعد الحمد سورة العاديات والثالثة بعده وسورة النصر والرابعة بعده والتوحيد خمس عشرة مرة التسبيحات الاربع وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي كل من الركعات الاربع في الركوع والرفع منه والسجود والاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه عشرا عشرا فيكون ما في جميع الركعات ثلثمائة تسبيحة فيما دخصته بتاخير القنوت في الرابعة بعد الركوع ويستحب الدعاء في اخر سجدة منها بالمأثور فيها وهي مستحبة كل يوم خصوصا يوم الجمعة صدر النهار وفي كل ليلة خصوصا ليلة النصف من شعبان واذا كان مستعجلا صلاها من غير تسبيح ثم قضاه ذاهبا في حوائجه واذا نسي التسبيحات ركوع او سجود او غيرهما قضاه في قرينة اخرى وتداخل نافلة الليل ويجوز احتسابها منها وهذه الصلوة الاربع لا اختصاص لها بوقت غير اوقات

ان الوقوع في الافضل افضل خصوصا الجمعة والظاهر الاكتفاء بالسور المذكورة في الثلث المقدمة عن السورة المسنونة وعدم الاكتفاء باذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح في ركوعيهما او سجودها والاولى تقديم الاذكار على القنوت والتشهد وتاخير عن التسبيح الركوع والسجود ولا يجوز تبديل المؤلف مع قصد الخصوصية ومنها صلوة الغفيلة بين صلوة المغرب وصلوة العشاء او بين الوقتين تقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب الى الاية وفي الاخرى وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الخ ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليهم السلام لما قضيتها لي وتسمى الحاجة والاولى بل الاحوط ان تحسب من نوافل المغرب الاربع ومنها صلوة الوصية بين المغرب والعشاء وهي ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ومنها صلوة عشر ركعات بعد المغرب في نافلتها و صلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة ومنها صلوة اربع ركعات بعد العشاء يصلي ركعتين بعدها يقرء فيهما مائة اية ولا يحتسبهما وركعتين وهو جالس يقوم فيهما بالتوحيد والجحد وان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل وان لم يستيقظ حتى طلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين الليليين صلاهما وترا ومنها صلوة ركعتين قبل صلوة الليل يقرء في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد ومنها صلوة يوم النوروز وهي اربع ركعات بعد الغسل والتطيب يقرء في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا ويدعوا ومنها صلوة يوم عاشورا وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد والجحد والثانية الحمد والتوحيد في الثالثة الحمد وسورة الاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين ولها اعمال

ولها اعمال مخصوصة ومنها صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يقرء بعد الحمد والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة ولها كيفيات مخصوصة ومنها الصلوة الكاملة يوم الجمعة وهي اربع ركعات في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والتوحيد والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وروي القدر وشهد الله عشرا عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله تعالى مائة وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة مرة قبل وهي بتسليمة واحدة ومنها صلوة الاعرابي يوم الجمعة رواها زيد بن ثابت وهي عشر ركعات بثلث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة يقرء في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد ثم يسلم ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد والنصر مرة مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ومنها صلوة اول الشهر بعد الصيام اذا دخل شهر جديد فصلي في اول يوم منه ركعتين يقرء في الاولى بعد قرائة الحمد مرة التوحيد بعدد ايام الشهر وفي الثانية بعد قرائة الحمد مرة القدر بعدد ايام الشهر وتصدق بما تيسر تشترى به سلامة ذلك الشهر كله ومنها صلوة كل ليلة من رجب في لياليه وايامها مشتمل عليها وظائف تذكر في محالها ومنها صلوة التطوع في كل يوم ولها طرق مخصوصة ومنها صلوة اثنى عشرة ركعة للخلاص من السجن ولها كيفيات مخصوصة ومنها صلوة كل ليلة من شعبان خصوصا ليلة النصف منه ولها كيفيات خاصة تطلب من مظانها ومنها صلوة اثنتى عشرة ركعة ليبني له بيت في الجنة ومنها صلوة ركعتين في اي وقت شاء يقرا فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستين مرة لتغفر ذنوبه ومنها صلوة من غفل عن صلوة الليل وهي عشر ركعات يقرا في الاولى الحمد والم وفي الثانية

الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد واقتربت وفي الخامسة الحمد والواقعة
وفي السادسة الحمد وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد
وعم وفي التاسعة الحمد وكورت وفي العاشرة الحمد والفجر ومنها صلوة التطوع في كل
يوم قبل الزوال اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد والقدر خمسا وعشرين مرة حتى
لا يمرض الا مرض الموت ومنها صلوة الاستطعام روي ان من جاع فليتوضأ وليصلي
ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان بلا صوم
او صوم ثلثة ايام ولو فعل بعض العبادات قبلها التي تناسب فلا بأس فانه صام
ثلثة ايام فالاولى ان يكون اخرها الجمعة وروي كيفيتها بانحاء شتى ولا وقت
لها ويستحب متى عرضت الحاجة في ليل او نهار ولو ظهر في اثنائها قضاء الحاجة اولى ان
اتمها وكانت من النوافل المبتدئة ومنها صلوة الشكر عند تجدد النعمة وهي ركعتان
في الاولى منها الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في الركوع الاولى الحمد
لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي
ومنها صلوة ليلة الجديد من الليالي وهي ركعتان يقرء فيهما الحمد واية الكرسي والتوحيد
والقدر ويحمد الله الذي ستر عورته وزينته بين الناس ويكثر من قول لا حول ولا
قوة الا بالله
ومنها صلوة الزيارة للنبي صلعم والائمة والشهداء ولو اتى بها بعد مراسم الهدية لجميع اموات
المؤمنين فلا بأس ومنها صلوة الاحرام للحج او عمرة ومنها صلوة التحية لدخول المساجد
باقسامها او في دخول العتبات العاليات بها او حبه ومنها صلوة المهمات وهي اربع
ركعات تقرء في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرة وفي الثانية بعد
الحمد ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترني انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات
وفي الثالثة بعد الحمد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرة وفي
الرابعة بعد الحمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرة ثم يسئل حاجته
ومنها صلوة الانتصار على الظالم بعد الغسل تصلى ركعتين في مكان بارز الى السماء
وتقول

ومنها

اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف ظلامتي
الساعة الساعة حتى تعطى ما يحب ومنها صلوة من عسر عليه امر وهي ركعتان يقرء في الاولى
بعد الفاتحة التوحيد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية بعد
الحمد الم نشرح وقد جرب ومنها صلوة الذكاء وجودة الحفظ وهي ركعتان في اوليهما الحمد
والتوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك بعد السلام يصلي على النبي صلعم ثم يرفع يديه
ويدعو بالدعاء المأثور ومنها صلوة الرزق وهي ركعتان يقرء في الاولى منهما بعد الحمد
الكوثر ثلث مرات وروي باربع ركعات ولها كيفيات خاصة وفي خصوص يوم الجمعة
لها عمل مخصوص ومنها صلوة دفع شر السلطان وهي ركعتان يقرء بعد الحمد في الاولى منها
اية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا
الى اخر سورة الحشر ويأخذ المصحف ويضعه على رأسه ويأتي بالدعاء المخصوص ومنها
صلوة ارادة السفر وهي ركعتان تقرء فيهما ما شاء ولها دعاء مخصوص ومنها
الصلوة مع السيف والدعاء وهي اربع ركعات ولها اطوار خاصة ومنها صلوة ام
المريض لولدها بالشفاء تصعد فوق البيت ثم تبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا
سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اني استوهبتك مبتدئا فاعرنيه
جرب ومنها صلوة خوف المكروه وحدوث الغم والوارد مطلق الصلوة وينبغي
عليطي فيها او الجثو على الركبتين والفزع الى الله تعالى وسؤال الجنة والتعوذ من شر
الذي يخافه وروي مجرد دخول المسجد وصلوة الركعتين من دون شيء سوى الدعاء
فيها ومنها صلوة الخلاص من السجن ومنها صلوة دفع خوف العدو والدعاء عليه
يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء ثم يدعو بالمأثور ومنها صلوة ارادة التزويج
وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ثم يدعو بالمأثور ومنها صلوة الطالب للجمال وهي ركعتان
يقرء

ومنها
ومنها

يقرء فيهما ما يشاء ثم الدعاء ومنها صلوة قضاء الدين والتوسعة على العيال وهي ركعتان
تقول بعدها يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد
رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان يصلي على محمد وعلى اهل بيته
واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي
به ديني واستعين به على عيالي ومنها صلوة الهدية للنبي صلعم والائمة ع ولها
كيفيات مخصوصة ومنها صلوة ليلة الدفن للميت وهي ركعتان تقرء في اولهما
الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل
على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد
مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم تدعو بذلك الدعاء وا
الصلوة الموظفات كثيرة تطلب من مظانها ومنها صلوة الاستخارة وللاستخارة
ضروب كثيرة اولها استخارة الرقاع وهي اقسام منها ان يأخذ ستة رقاع فيكتب
في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعل وفي ثلث منها بدل افعل لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين
فاذا فرغ سجد سجدة وقال فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يستوي
جالسا فيقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب
بيده الى الرقاع فيشوشها ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليا افعل
فليفعل ما يريد وان خرج ثلث متواليا لا تفعل فلا يفعل وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على اكثرها ويدع السادسة
وهي افضل الضروب والاقسام ومنها ان يقصد مشاورة ربه وينوي الحاجة
في نفسه ثم يكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ويجعلها في بندقتين من طين
ثم يصلي

كيفية صلوة الوحشة
ومنها

ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت
خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل يده فان كان
فيها نعم فليفعل وان كان فيها لا لا يفعل ومنها انه اذا اهم بامر اسبغ الوضوء
وصلى ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلم رفع يديه
بالدعاء وقال في دعائه يا كاشف الكرب يا مفرج الهم الخ ويكثر الصلوة على محمد
وال محمد ويكون معه ثلث رقاع على قدر واحد وهيئة واحدة ويكتب على رقعتين
منها اللهم فاطر السموات والارض الخ ويكتب في ظهر احداهما افعل وعلى ظهر الا
خرى لا تفعل وعلى الثالثة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخ ولا يكتب عليها امر
ولا نهي ويطوي الرقاع طيا شديدا على صورة واحدة ويجعل في ثلث بنادق شمع
او طين على هيئة واحدة ووزن واحد ثم يضعها في يد احد يثق به ويأمره ان
يذكر الله ويصلي على محمد وال محمد وان لم يكن يأتي بنفسه ثم يأتي ببعض الاعمال ثم
يجال الرقاع وتعطى بيد المستخير فان خرجت افعل فعل وان خرجت لا تفعل فلا يفعل
وان خرجت خالية اعاد ولهذا العمل توابع تطلب من المطولات ومنها ان يعمل
لهذه الاستخارة ويجعلها في رقعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئة وذكر
افعل ولا افعل ولا تفعل ثم يضعهما في اناء فيه ماء وفيهما الكتابة مذكورة في المطولات
ومنها ان يكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان ويكتب في احدهما
افعل وفي الاخرى لا تفعل ويترك في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه
ماء ثم يتطهر ويصلي ويدعو عقيبها اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره
ثم يذكر الدعاء السابق ثم يسجد ويقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة
مرة ثم يرفع راسه ويخرج البنادق ويعمل بمقتضاها الاقرب الثاني
ان يستخير في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي
[illegible]

ومنها

وآله ويتم المائة والواحدة الضرب الثالث ان يستخير الله في آخر ركعة من صلوة
الليل وهو ساجد مائة مرة ومرة يقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته استخير الله
الرابع ان يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة قال عليه السلام ثم يتوسل
بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمه الله فيفعله فهو الذي اشار عليك
به الخامس ان يطلب الخيرة من الله ثم يشاور فيه فالخيرة فيما اجراه الله على
لسان المشير السادس من يطلب الخيرة ويسئل الله ان يوفق له الخير ويصرف عنه
الشر ويصرفه عن الشر فيكون ذلك انشاء له تعالى السابع ان يستخير الله تعالى
ويدعوا فاوقع في قلبه ففيه الخيرة وهذه يقول فيها استخير الله مائة مرة وسبعين مرة
ومثلث مرات ويزيد وينقص باعتبار المطالب الثامن ما يقع في نظره اذا قام
الى الصلوة التاسع فتح المصحف والنظر الى اول ما يرى فيه فيأخذ به
العاشر قبض السبحة الحسينية ويضرب ان كانت زوجا فهي حسنة وان خرجت
فردا فلا او بالعكس ولها قراءة ودعاء الحادي عشر ان يقبض كفا من الحصى
ويضم على نحو ما في السبحة الثاني عشر الاستخارة بعد الصلوة والصيام والصدقة
والاولى في الصوم صوم الثلثا والاربعا والخميس والاستخارة يوم الجمعة ولها اعمال
خاصة والمستفاد من مجموع الروايات انه لا يتعين فيها صلوة ولا دعاء ولا قراءة
ولا ذكر ولا رقاع ولا قرآن ولا سبحة ولا عدد وانما هي بمنزلة الدعاء في انه يجزي
ويدفع عنه الشر من غير بيان او مع البيان في قلبه او في البيان في المصحف او السبحة
او الحصى او الاعواد او الحبوب او علامات شيء او مصادفته او غير ذلك
وينبغي تحري اقوى اسباب القربة ذاتا او كثرة في الامور العظام وكل شيء على
مقداره ولا بد من بيان امور منها انها مستحبة حتى بالنسبة الى الاعمال المندوبة
فقد روى عن احدهم عليهم السلام انه قال صلى ركعتين واستخر الله تعالى فوالله ما استخار الله

مسلم

الضرب الثالث
الرابع
الخامس
السادس
الثامن
العاشر

مسلم الا خار الله تعالى له البتة وانه من استخار الله راضيا بما صنع الله خار
الله له حتما وانه ما استخار الله عبد قط في امره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام
فيحمد الله تعالى ويثني عليه الا رماه الله تعالى بخير الامرين وان الاستخارة
في كل ركعة من الزوال وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار وروي ان من استخار على الحج ومنها انه لا يجب العمل بها الا مع احتمال وقوع
مفاسد عظيمة وحصول التجربة المؤدية الى حصول المظنة ومنها انه لا بأس بالتوكيل
عليها كسائر التوكيلات ومنها انه لا يبعد اشتغال القابض في العاد والكاشف والقاري ومنها
انه اذا استخار مقيدا بوقت كانت له الاعادة بعد مضيه والا فلا ومنها انه لو استخار
على الفعل والفعل والترك فلا مانع ومنها انه لا بأس بالاستخارة على ترك مندوب
او فعل مكروه مع الشك في بقاء الرجحان ومنها انه ينبغي ان يكون على افضل الاحوال
من طهارة بقسميها او شرف زمان ومكان واستقبال ونحوها ووقوعها بعد العبادات
ويختلف حالها باختلاف فيها واختلاف مباشرتها ومنها انه لا مانع من ان تكون مشروطة
ومطلقة ولا مانع من الاستخارة على الاستخارة والاستشارة على الاستشارة والاستخارة
ومنها ان الاستخارة على مجموع اشياء كالاستخارة على الآحاد بخلاف الجميع ومنها
ان القوة التوكل والاعتماد قد يكتفي بها عن الاستخارة ومنها انه لو استخار جماعة
على فعل فخرجت نهيا فلهم الاستخارة على الآحاد واذا خرجت نهيا استقلال الآحاد
صحت الاستخارة على مجموع الآحاد المقام السادس في احكام النوافل وفيه مباحث
الاول انه لا بحث في جواز الاستحباب من جهة الروايات في النوافل في الاوقات الموظفة
لها ايضا مع توسعتها وكذا غير فرايض الرواتب اصلية او محمولة بما وضعها وتبين عنه
وما روي في الفرض معارض بما في الفرض مع اعتضاده بالاطلاق وعدم خلو الكل الخطى
عن شغل الذمة بالفرائض مع خلو الخطب والمواعظ عن الاشارة الى ذلك واما

احكام النوافل

مع ضيق الفريضة فالكلام في حرمة التنافي وعليه ينزل كثير من الاخبار المانعة واما
الحكم بفساد النافلة فهو الاقوى لا من جهة النهي عن الضد الخاص بل لان الذي يظهر
من تتبع الاخبار ان التعارض بين العبادتين المتجانسين مع ضيق احدهما دون الاخرى
يقتضي فساد الاخرى اذا فعلت بخلاف غير المجانسة وفي خصوص الصلوة يظهر ذلك عليه
يدل اكثر اخبار منع التطوع وقت الفريضة واما التعارض الفاضل والمفضول من السنن
مع الضيق والسعة فلا يؤثر فسادا في شيء منها البحث الثاني في ان ما يتعلق بها من الادب
الخارجة بما لا يتعلق بالازمنة والامكنة حتى الاغسال المستحبة والدعوات والاذكار
ونزاهة المكان لقذارات ونحوها من الاداب انما هو من المكملات وليس من الشرائط
اللازمات وهذا يجري في جميع المندوبات كالزيارات ونحوها فغسل زيارة الجامعة
وتكبيراتها واغسال الزيارات مطلقا وصلواتها واعمال الزيارة عاشورا ووظايفها و
وظايف جميع العبادات من المحسنات كما يظهر من اختلاف الروايات الا ما قام الدليل على
خلافه ولو ترك فعلا او قولا او نقص عددا لم يكن باطلا البحث الثالث لو دار الامر
فعل مكروه الصلوة باعتبار زمان او مكان او لباس او غيرها او تركها ترجح فعلها ومثل
ذلك يجري في كل سنة فوت على كراهة كلبس السواد حزنا على فقد الانبياء والائمة عليهم السلام
خصوصا سيد الشهداء عليه السلام وربما يسري الى العلماء والصلحاء ولو دار بين اقسام المكروه
المختلفة الجنس كمكروه الزمان والمكان واللباس او المختلفة النوع كالدوران بين
الحمام والمقابر او بين الطلوع والغروب بين اللباس او المختلفة النوع كالدوران
بين الحمام والمقابر او بين الطلوع والغروب وبين اللباس الاسود الا الغليظ او
بين الصفيق او القصير كبعض السواد مع بعض المقابر والحمامات كذلك فينبغي
ملاحظة الشدة والضعف باسباب الكراهة كما في تعارض السنن من جهة السجدية
وغيرها وفي هذا المقام مباحث جليلة البحث الرابع في ان التبعيض والجمع تقتضي

بتعيض

البحث الثاني
البحث الثالث
البحث الرابع

بتعيض والجمع يقتضي تبعيض الحكم سواء كان المستحب والخالي عن الاستحباب او المستحب او
المكروه والخالي عن الكراهة والمكروه او المستحب والمكروه كصلوة نصفها قبل في
المسجد ونصف بعده او صلى في المسجد بعض الصلوة او في غيره ثم تخطى قليلا فاتم
في غيره او تبعض بدنه قائما او جالسا او مضطجعا بينهما او صلى بين مسجدين في
الفضل مختلفين او مقبرة او ارض خسف ونحوها بجنب الخالي عنها او احدهما بجنب صاحبه
او بجنب مسجد ويجري في الجميع ما جرى في الاول ويجري مثل ذلك في فعل الصلوة
بلباسين او بواحد مشتمل ابعاضه على صفيق وفي الوقتين المختلفين فيلحظ في
تقدير الاستحباب والكراهة وشدتهما وضعفهما مقدار نسبتها كما ان قوة وضعفا
وعلى الفقيه ان يلحظ الميزان في مثل هذا المكان البحث الخامس انه يجوز لكل من المتبرعين
والاصحاب والاموات مع الرجوع اليهم قبل الموت وبعده عن شفاه او بواسطة
حيث يكون او كتابة الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب الا على صاحبه ويكفي
مجرد معرفة امانته في امر النوافل بل جميع السنن مما علم اصله وجهلت خصوصيته
من صلوة موافقة للهيئات المعلومة دون مثل صلوة الاعرابي او ذكر او دعوات
او قراءة او تعقيبات بحسب الزمان او المكان او الوضع او العدد ونحوها مع الامن من
التحريم والكراهة والدوران بين الاحكام الثلثة وبذلك يكون مستحبا شرعيا
لان الاحتياط في امر السنن حجة في ثبوتها كما ان الاحتياط في الواجبات كذلك
وقضاء السيرة لا يخفى على ذي بصيرة البحث السادس انه اذا دار الامر بين اداء
ما لها قضاء على اخس الاحوال وبين القضاء على احسن الحال الاحوال من قيام
وقراءة سورة ونحو ذلك قدم الاداء ولو دار بين الاتيان بمستحبات القراءة من
تمهيد وترسل ووقف وبين نقص السورة كلا او بعضا وكذا بين الاتيان بها
تطويلا التسبيحات عوض القراءة او في الركوع او السجود مثلا وقفا وترتيلا مع النقص

البحث الخامس
البحث السادس

البحث السابع
البحث الثامن
البحث التاسع
البحث العاشر
البحث الثاني عشر
في صلوة الجماعة

في العدد وبين الائتمام رجح الائتمام ويجري مثله في الائتلاف بواحد من الاذان والاقامة
مع المحافظة على السنن وبين الائتلاف بهما صححا بدون ذلك البحث السابع
في ان اخراجهما الى صفة الوجوب لتحصيل زيادة فضيلة الزيادة فضيلة الواجب لا رجحان
فيه لمنع رجحانية الواجب على المندوب في الثواب مطلقا ولانه لو كان الحال على ذلك
لم يخف على الانبياء والعلماء ولذهبت السنن من الشريعة غالبا البحث الثامن
في انه لا يجوز قطع النافلة فيحرم القطع تحريما ويحل تحليلها كما في الفريضة الموسعة
فيجوز فيها المعارضة وفريضة مضيقة او خوف ضرر على نفس محترمة او مال الا مع ضرر ولو
امكن الائتمام فاهتبار الكبا او ملتيا اتمه ويقطع لخوف فوت الجماعة البحث التاسع
في ان الاوقات متساوية في ذوات الاسباب والكراهة مخصوصة بالنوافل
المبتدئة فلا كراهة في مقضية ولا صلوة زيارة ولا تحية ولا غيرها من ذوات الا
سباب البحث العاشر في ان النافلة ان صلاها من قيام فلا تضعف وان صلاها
من جلوس ضعفها او احتسب الركعتين بركعة استحبابا ولو صلى من جلوس فقام
للركوع احتسب له بصلوة القائم البحث الحادي عشر في ان وظائف الفرائض من تعقيب
ودعاء وتكبيرات وتكويرات وتسليمات وتعقيبات جارية في النوافل لان
المطلق اذا تعلق به خطاب ثم بين احد اقسامه ظهر من ذلك المساوات بينهما
سوى ما استثنى البحث الثاني عشر انه لا قضاء في غير الرواتب عندنا ولا في
شيء من العبادات مما لا نص على قضائه ولا تؤديه في قضاء ما يقتضيه هذا البحث
الثالث عشر انه يجوز النيابة فيهما عن الاموات قضاء واداء تبرعا و
بعوض ولا يجوز عن الاحياء مطلقا الا فيما استثنى كصلوة الزيارة والاحرام وا
الطواف المستحب منفردة ومع الانفراد في وجه قوي البحث الرابع عشر في انه لا يجزي الا
بل تطوع من العبادات بالعين الا في مع منع المولى واحد الوالدين ومع الجهل
لا يجب الفحص تماما فيا في خدمة المولى المقام السابع في صلوة الجماعة وفيها

الجماعة

البحث الثاني

ابحاث الاول في بيان حكمها وهي شرط في الجمعة وواجبة فيها تعيينا في مقام
التعيين وتخييرا في مقام التخيير وتجب في صلوة العيدين مع شروط عينية الجمعة ومع
الخلو عن الشروط لا يجب فيهما كما لا يجب هي في زمان الغيبة وما اشبهها والظاهر استحبابها
ولا يجوز في النوافل الاصلية سوى صلوة الاستسقاء وفي صلوة الغدير قول وان
وجبت بالعارض لعقد معاوضة او لنذر ونحوه وتستحب ما لم تجب لذلك في الفرائض
اليومية وصلوة الآيات وان استحبت بالعارض كاعادة مستحبة مع الامام او احتياطا
فيما او في قضائها او في صلوة الجنازة ويؤم الرجال مثلهم والنساء والمشتبه بينهما
وبينهم صغارا او كبارا ولا يؤم النساء سوى النساء الا في الاستدامة كما اذا عرض
للامام عارض لا في الابتداء وان استحب لتكبيرها او لكونها صلوة جنازة على صغير
لم يبلغ الست وتصح بل تستحب صلوة كل من المفترض والمتنفل بالعارض دون
مثل الاستسقاء خلف الاخر في صورة الجواز مع المماثلة ونقصان القراءة في صلوة
الاجير لا تقتضي نقصانه ولا تقتضي بعدم الوفاء بالصلوة مع النذر مثلا او
المعاوضة واختلاف الفرضين مع المساوات في الهيئة وان اختلفا بالكم كرباعية
من الفرائض اليومية وثلاثية وثنائية لا مانع منه بخلاف مختلفي الهيئة كيومية
اداية او مقضية مع ادائية او عيدية او احد الاخيرتين مع الاخرى وفي اليومية
مع الجمعة لمن لم تتعين عليه بالحضور لو قلنا به وجهان اقربهما المنع ولو نوى
بزعم ان الامام مفترض او متنفل فظهر الخلاف انعقدت صلوته منفردا على
اشكال ولو نذر الجماعة في الصلوة مثلا عصى لترك الصفة وكفر لها ان صلوته لا
فلا معصية ولا كفارة ولو علق النذر بالصلوة جماعة عصى بترك الصفة وا
لموصوف معا وبترك الصفة وحدها وتلزمه كفارة واحدة ويصح الموصوف
في المقامين ان لم يتشخص في اليوم البحث الثاني في بيان مقدار فضلها ولها

فضل عظيم واجر جسيم روي ان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربعة وعشرين
درجة تكون بخمسة وعشرين صلوة وان من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
من غير علة فلا صلوة له وان صفوف الجماعة كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة
اربعة وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله تعالى من عبادة اربعين سنة وان من
حافظ على الجماعة حيث كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع
السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ
عليها ثواب شهيد وان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر
سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة
بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في الجماعة
كان له كاجر من اعتق ثمانية من ولد اسمعيل ومن صلى المغرب في جماعة كان له حجة
مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كمن قام ليلة القدر وان
من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع
له من الدرجات مثل ذلك وان من مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين
الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته
ويستغفرون له حتى يبعث وان الله يستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله
حاجته ان ينصرف حتى يقضيها وان فضل الجماعة على الفرد الف ركعة وفي الرواية
ان الصلوة الواحدة جماعة تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة من غير العالم
ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بعدده في عددها ففي الجماعة
الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف ورواية ذلك مع اتحاد
المأموم فلو تعدد تضاعف بعدد المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله
انتهى

البحث الثالث
فلم يجبه من مضى عليه فلا صلوة له
وان من سمع النداء من جيران المسجد

انتهى رواه الصحيح فضلها على الانفراد بالفين قصر عن حصره مع قطع النظر عما
اخبر الكتاب والحساب ويشتد استحبابها في الصبح والعشائين ويستحب للامام تأخير
الوقت لادراك الجماعة ولو امكنه التأخير الى اخر وقت الاولى واول وقت
الثانية كان اولى البحث الثالث في بيان شدة طلبها وكراهة تركها
روي ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له وانه لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع
المسلمين وانه لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة من جيران المسجد ان لم يكن مريضا او
مشغولا وان النبي صلى الله عليه وآله اشترط على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين
اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهلي
وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقوم
لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وانه سمع باصوات قوم في منازلهم
كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
انا ضرير وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك
فقال له شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وان قوما كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا على الصلوة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلوة
حتى يوم بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وهذه
الاخبار منزلة على التهاون والتكاسل المؤديين بحدهم الى الاكتراث والاعتقاد
كما ان كثيرا من اخبار الجمعة كذلك ومن العلل القاضية بالرخصة ابتلال النعال
فضلا عن الوهاد بالمطر لقوله صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال بالبارد والنون فالصلوة
في الرحال وعن الوضاء ان الصلوة في جماعة افضل من الصلوة وحدة في مسجد
وروي في مقابله ان الصلوة وحدة في مسجد الحرام افضل من الصلوة جماعة في
منزله وان الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غير جماعة وان المصلي في

البحث الرابع

المسجد احتيج المصلي جماعة وكل من الجماعة والمساجد ورد فيه تشديد وتأكيد وبطلان الصلوة
واحتواء البيوت ونحو ذلك غير انه لا يبعد اهمية الجماعة في نظر الشارع ويحكى تنزيل
بعض اخبار المساجد على الجماعة او الجماعة عليها والفرق بين الجماعات في قلتها وكثرتها
واختلاف مراتب الائمة والمأمومين وبين المساجد في فضيلتها وعلى ذلك يحتمل اختلاف
مقادير الفضل وهذا بالنسبة الى الرجال واما النساء فقد ورد في حقهن ان صلوتهن
في البيت كفضل خمسة وعشرين من صلوة الجمع وان خير مساجد النساء
البيوت وان خير مساجد نسائكم البيوت وان صلوة المرأة في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار البحث الرابع فيما
تنعقد به الجماعة اقل ما تنعقد به اثنان احدهما الامام او رجل او امرأة كذلك
ولو كان المأموم مميزا فيقوى الاكتفاء بالانعقاد به وفيه شهادة على ما نختاره من
صحة عبادة المميز كما في قبول اذانه وتنعقد بالمميزين بامامة احدهما الاخر وان
لم يجز للمكلف الاقتداء به والبناء على التمرين المحض في خصوص الامامة غير بعيد
وما ورد من ان المؤمن وحده جماعة فقد يراد به صلوة الملائكة خلفه او ان
الله تعالى يضاعف له الثواب تفضلا ولو نذر الامامة او المأمومية فامتنع المأموم
او الامام الا ببذل الاجرة فيقوى وجوب بذل الاجرة وان حرم الاخذ مع الاطمينان
بقصد القربة وجر قوي وليس من الاعانة على الاثم كالبذل للصاد عن العبادة ويجري
مثل ذلك في اخذ الاجرة على تغسيل الاموات والصلوة عليهم وربما يلحق بذلك
اخذ الاجرة على الاذان ونحوه مع الاطمينان ثم في حمل الفعل على الصحة لاحتمال القرينة
اشكال وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ولو لم يكن الامام
قابلا او كان وليس في المأمومين من تصح صلوته لم تكن جماعة سواء كان الفساد
لاهمال بعض الشروط او حصول بعض الموانع مثلا او لفساد العقيدة لان الاتي على القول
بصحة

البحث الخامس

بصحة عبادة المخالف لو نقصها الايمان ولا تأتي له في الصحة والكشف بسببه ولكن الصلوة
بهم ومعهم لها فضل عظيم وثواب جسيم فقد روي ان من صلى خلفهم في
الصف الاول كان كمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله في الصف الاول وان من صلى معهم غفر له بعدد
من خالفه وانه يحسب للمصلي معهم ما يحسب لمن صلى مع من يقتدي به وان يحضر صلوتهم
كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى وان من صلى معهم خرج بحسناتهم والقى عليهم
ذنوبه وان الصلوة معهم بخمسة وعشرين صلوة وان الامامية مأمورون بان
يحملوا الناس على اكتافهم بان يعودوا مرضاهم ويشيعوا جنائزهم ويصلون
معهم وانه استطاعوا ان يكونوا ائمتهم او المؤذنين فعلوا وان الامامية احق
بمساجدهم منهم ولابد من نية الانفراد معهم واظهار الدخول في جماعتهم ثم يأتي
بما امكنه مع اللحوق بامامهم من قراءة ولو بحديث النفس واذكار وغيرها والافضل ان
يصلي الفريضة قبل ثم يحضر معهم ثم له ان يعكس ويجعل الصلوة معهم سبحة البحث الخامس
في كيفية النظام في تقرير حال المأمومين والامام وفيه بحثان الاول في موقف
الامام ويجب فيه ان يكون متقدما الى القبلة او مساويا للمأموم وذلك لا يتحقق
غالبا الا مع استوائهم بعقب في جهة المقاديم وحول الكعبة يصح التدوير في الصف
ومقابلة الوجوه الوجه بشرط ان يكون الفاصلة من جانب المأمومين اوسع وفي الكعبة
ولا يبعد سقوط الحكم وجواز كون كل منهما اخلف صاحبه بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم
الى ظهره مع التمكن من العلم باحواله ومن تابعوا مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم
والمجبورين ان جعلنا المدار على القبلة الحاضرة والعاثرة معا وكونها ليست من الاعذار
والمدار على مساوات الاعقاب في تقدم الامام فيهما معا كلا او بعضا مع القيام والا
مستلقيا فلو تقدم المأموم بعقبه وان ساواه او تأخر بالاخرى لم يجز ولو كان ذلك حال
الا الحركة العادية فلا بأس والبنية الجالس وصنب المضطجع بمنزلة العقب ولا اعتبار بباقي المقاديم

فيقتح انتمام احد في وي الحقوق اصل بالاخر وان تقدم صدر المأموم على الامام على
اشكال ويلزم ان لا يكون موقف الامام عاليا علو القيام كالتسريح على موقف المأموم
في تمام موضع القدم او بعضه على اختلاف الوجهين باكثر من شبر مستوي الخلقة
ولا تحديد في التسريح الا فيما خرج من هيئة الائتمام والانخفاض من المأمومين سائغ
من غير تحديد في كل من صور العلو الا في تضمن بذهاب الصورة والاعتبار بعلو بعض
الاعضاء حين التجرد وتستحب المساوات في امامة النساء بعضهن ببعض وفي حال وحدة
المأموم وذكوريته والافضل كونه على الجانب الايمن حتى لو كان على الايسر له ان يحوله
الى الايمن ويستحب للامام ان يحوله اليه وفي حال كون الامام والمأمومين عراة ويستحب
تقدم الامام بركبتيه ويستحب تقدم الامام ويستحب تأخر المأموم ويختلف الفضل
باختلاف مراتبه حتى ينتهي الى كونه داخلا متأخرا عن قدمي الامام مع زيادة الجماعة
على الواحد او كون الواحد امرأة ويستحب الخلف وغيره ان يكون على جهة
اليمين والتبعد يخفي في حكمه الاحوط مراعات الخلف ويشترط ان يكون الامام
او بعض من يراه من المأمومين في مرتبة او مراتب بادراك المأمومين من الرجال
ولا يعتبر ذلك في النساء فلهن الصلوة خلف الجدار ويكفي التمكن من النظر في
بعض الاحوال الصلوة ولا بأس بالصلوة بين الصفوف المتعددة وبين الاسطوانات
مع حصول التمكن من النظر المطلوب ولو دخل الامام في محراب لم يكن في مقابلته احد
لتحصيل الشرط بطلت صلوة من على الجانبين وجميع الصفوف الذي يجب ويعتبر فيها بقاء
الهيئة وان كانت الفاصلة لا تمنع الرؤية كالشبابيك فلا بأس والاحوط الاجتناب
وكذا المرائي من خلف الزجاج ونحوه وان لا يكون بينه وبينهم ما يكون باعثا على عدم
تحقق اسم الجماعة عرفا ولا يعتبر له بثلاثمائة ذراع او اقل او اكثر وهذا الشرط وما
قبله معتبر ان ابتداء واستدامة فلو بطلت صلوة الصفوف في الاثناء او اتم اهل
القصر فلا بأس

عدم

البحث الثاني

لمبعضات

القصر فلا بأس ولو قامت الصفوف جاز للمتأخر ان ينوي قبل المتقدم وهما وجودا بان
لا علينا ولو كان تنوى اذا تمادى عدم تقدمه عليه في الموقف وتكبير الاحرام فظهر
الخلاف انفرد والاحوط الاتمام والاعادة ويستحب ترك الفصل بينه وبينهم بما لا
يتخطى خطوة عبارة الفرج مسافة ويقوى الموقف ما لا يتخطى بعده عما كان منه
لبعده بين رأس المأموم وقدمي الامام لغير النساء ومقتضى القاعدة شرطية الوجود
في هذه الشروط بالنسبة الى انعقاد الجماعة فلا فرق بين الاحوال في الاخلال باحدها
عمدا او سهوا او جبرا واختيارا او بنحو فرادى على الظاهر مع لزوم التنويع حال
النية حيث ان الجماعة للامام والمأمومين ليست من المنوعات بل من القيود
الخارجية كقصد المسجدية ونحوها ما لم يلزم اخلال بسبب ترك شرط او شرطه
او حصول مانعية ومع الصحة وحصول الانفراد لا عود له الى الجماعة في وجه
البحث الثاني في موقف المأموم يعتبر فيه المساوات في القبلة او التأخر
على نحو ما تقدم والارتفاع والانخفاض على الافضل او المساوات ويستحب ان يقف
الكاملون الذكور الاحرار ثم المبعضون ثم العبيد ثم المكلفون من
الخناثى المشكلة والممسوحين الاحرار ثم من المبعضين من العبيد ثم الصغار من
الامام ثم المبعضات ثم من الحرائر ثم الكبار من الامام ثم الكبار من المبعضات
ثم الحرائر وهذا الترتيب غير خال من مدرك مطابق للشرع وان يختص بالصف
الاول والجناح وان لم يكن فيه فضل اهل الفضل ليتنبه الامام ولو لم يتنبه على
غلط في الاركان ولم يقصد الانفراد بطلت صلوتهم لبطلان صلوته وفيما
ينوب فيه عنهم يقرب ذلك وان كان الاقوى خلافه وفي غيرهما يصح والافضل
التنبيه والظاهر ان ذلك منصب لهم فيستحب لهم طلبه ولباقي المأمومين تجنبه واعطائه
لاهله والمبصرون والسامعون والناطقون يقدمون على غيرهم والقوي منهم على

البحث السادس في الامامة

الضعيف وكلما كان الامام اقرب الى الخطاء كان التقديم اشد استحبابا ومع الامن
عن الخطاء فيبقى الترجيح وان كان مع علمه اشد والاقوى اعتبار الاقرب
فالاقرب اذا فاتهم الصف الاول والاكثر فضلا او لعكثرة القرب الى العالم اولى
من العابد مع اشتراكهما في العدالة ويستحب القرب الى الامام وتختلف مراتب اجره
باختلاف مراتب قدره وفي صلوة الجنازة يرجح الصف الاخير والكون في ميامن الصفوف
فان فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ولو تعارض
القرب والتيامن فالظاهر ترجيح الاخير وان يقف المأموم مع الصفوف ان
كان محاذيا ان امكن والا محاذي الامام وان يكمل نقص الصفوف وتسوية الخلل
والمحاذات بين المناكب ليكونوا كالبنيان المرصوص والتقدم لسد الخلل الى صف
او صفين او ثلثة وكذا التأخر وكذا للضيق واجتناب موقف يسلم من فاصل بينه
وبين الامام يمنع الاستطراق كالشبابيك ونحوها او محاذات من اذاعرض
لامامة تأهل للقيام في مقامه واجتنابه مجاورة الصبيان والمقصرين والتأخر
عنهم حذرا من حدوث الفرج البحث السادس في شرائط الامامة وهي قسمان
احدهما ما يتوقف عليها الصحة وهي امور احدها التقدم على المأموم او مساواته
في الموقف على نحو ما مر ثانيها التقدم بكل جزء من تكبيرة الاحرام على ما يأتي به
من اجزاء تكبيرة الاحرام بداية ووسطا ونهاية والاقوى اعتبار تقديم مجموع
تكبيرة الامام على جميع اجزائه تكبيرة المأموم فلا يدخل الا بعد اتمامه ثالثها
حصول العقل حين الائتمام للامام والمأموم فلا تنعقد بين مجنونين او مختلفين
حيث يكون الجنون مطبقا او ادواريا صادف وقت الامامة او كان في الامام
محتمل العروض في اثنائها بحيث لا يحصل الاطمينان ببقاء العقل الى الفراغ فلا تصح الامامة
وان اتفق بقاء العقل وتحقق الامامة من غير نية الامامة والمأمومية الا فيما استثنى ملك فيه

سادسها العدالة

رابعها وخامسها الاسلام والايمان فلا تصح امامة من لم يصح الصفتين وان لم
يكن فاسقا عاصيا لعذر كتبه بالاشتغال في النظر اذا اجتهد ووصوله الى محل يتمكن فيه من
تحصيل العقيد فاو كان من المميزين من اطفال الكفار حتى يجزئ امامة المميز مثله و
يكفي في ثبوتهما الحكم بالطهارة ونحوها مما لا يتحقق الا بالاطمينان بالصدق والوثوق
بصدق النية وصفاء السريرة من قبول خبر او شهادة او اعتماد على قضاء او افتاء
مجرد الكون في بلاد المسلمين والمؤمنين او مجرد الاقرار بلا والكفار واما فيما يتعلق
بذلك فلابد من الظهور ليحصل الاطمينان سادسها العدالة وهي في الاصل عبارة عن
الاستقامة الحسية والخلو من الاعوجاج الحسي وجعلت في الشرع فضلا عن المتشرعة
عبارة عن الاستقامة المعنوية في خصوص الامور الدينية والشرعية ولها عرض عريض
ومراتب لا حد لها تتصل بدايتها بالعصمة وغايتها ونهايتها بالفسق على نحو
التفاوت في الحاشيتين فهي حالة نفسية وملكة قدسية تبعث على اثبات الدين
وملازمة التقوى والمروة وهي كسائر مكارم الاخلاق من ادب وحلم وكرم
وشجاعة وحياء وعفاف ونحوها لا تنقدح بحصول ما يخالفها من الصغائر وبعض
ما يكون من الكبائر الا ان يثبت اقلاعه عن ذلك وعود تلك الحالة والكبر والصغر
عرفيان والتوسط كما لا يخفى على العرف العام الفرق بين العيب الكبير والصغير
والمعصية الكبيرة في حق الموالي الصغيرة والمتوسطة وبين الطاعة الكبرى في حقهم
والصغرى والمتوسطة كذلك غير خفي على اهل الشرع بممارسة الادلة الشرعية و
العقلية الفرق بين الحسنة والسيئة الصغيرتين والكبيرتين والمتوسطتين وليست
العدالة سوى تلك الملكة التي تسبب الاعتماد والاطمينان لا مجرد عدم العصيان
واما الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكة وحسن الظاهر المبني عنها
او علم العلم بخلافها فان رجع البحث في الطريق كان له وجه والا خرج عن طريق التحقيق

طرق معرفة العدالة

والظاهر انه لا حاجة الى العلم بل يكفي حسن الظاهر من حصول اقوال وافعال متكررة
تؤذن بثبوت التقوى والمروة كما انه يكفي في اثبات جميع مكارم الاخلاق و
مساويها للتعذر او لعدم حصول العلم غالبا فلثبوت العدالة طرق اولها
العلم بمباشرة ومشاهدة او بواسطة اخبار معصوم او نقل او نقل متواتر او بطريق
احاد محفوف بقرائن القطع او اجماع المحصل او منقول بطريق يفيد العلم
ثانيها الظن لشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم او شهادة العدلين مطلقا و
خبر العدل في غير تزكية الشهود واثبات الاصل واثبات المثبت ومعلها موافقة
للاصل كالطهارة والاباحة فيكفي عدم بالخلاف صنفين بالاصل والروايات واما تفسير
الكبائر بما حرم في القرآن او ما يثبت تحريمه بطريق قاطع او ما توعد عليه النار
مطلقا او في خصوص القرآن او بانها نسبية وان الكل كبيرة بالنسبة الى عظمة الله
او انها سبع على اختلاف ما ورد في تفصيلها ومن جملتها الالحاد في بيت الله تعالى
والشرك وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة والفرار من الزحف والزنى وعقوق
الوالدين او تسع باضافة السحر واكل مال اليتيم ظلما او اثنتي عشرة باضافة اكل
الربا وشرب الخمر والسرقة او انها سبعون او اقرب الى السبع مائة من السبعين
او غير ذلك فلا تنضبط وما اخترناه اقرب الى الصواب فانه اوفق بجميع الاخبار
المختلفة الواردة في هذا الباب والاصرار على الصغائر بمعنى التكرار مع الاكثار و بمعنى
العزم على المعاودة او مع الخلو عن التوبة مطلقا او مع بقاء استحضار المعصية بالفورية
التوبة فيكون عاصيا في كل جزء من الزمان فيجمع الا التكرار على اختلاف الوجوه
واقواها الوجه الاول لان بعض لزوم فعل الكبيرة كما انه فعل الصغائر من منافيات
مكارم الاخلاق تقتضي نفيها والتوبة عن جميع الذنوب لا عنها بخصوصها وان تم
يثبت عنه غيرها على الخلاف في الاكتفاء بها في بعض الندامة على ما فات والاقلاع عما

سابعها

تاسعها

هوات سقط الحكم او رجع بالعدالة الى حالها ولا يكفي في الحكم بعود سماع لفظها بل لابد
من تتبع الاحوال في الجملة بحيث يطمئن بها ثانيه فيما الاعتماد على الافعال والاخبار
ولا يحصل ذلك بمجرد التوبة والاستغفار وحكم مجهول العدالة حكم الفاسق في
عدم الاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقية والغفلة فيمن في التعديل سابعها
الذكورة في امامة الذكور والخناثى المشكلة والممسوحين فلا يجوز امامة الانثى
ولا الخنثى ونحوها بالذكور والخناثى ونحوهم صغارا او كبارا ولو اقرع على الخنثى
فالحق بقسم جرى الحكم عليه ويجري المنع في الابتداء والاستدامة فلو عرض للامام
عارض لم يجز تقديم المرأة وما اشبهها ويجوز لها ولها امامة النساء في فرض ونفل
وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني وصلوة الجنازة والاقوى ان هذا
الشرط وما تقدم من الشروط جار في الفرائض يومية او لا وفي صلوة النوافل
وصلوة الجنازة ثامنها القيام فيما لو كان المأمومون جملة او بعض منهم
قائما ولا تصح مع جلوسه الا مع جلوسهم والظاهر ان لكل انخفض في مرتبة لا يؤم
الاعلى منه والاعلى يؤم فالقائم للقائم فما بعده والجالس للجالس وما بعده والمضطجع
على الجانب الايمن والمضطجع على الجانب الايسر وما بعده والمضطجع على الايسر
للمستلقي دون العكس فيهن وفي الحاق الناقص من هذه المراتب بالاعتماد ونحوه ويحكى
بالمنخفض وجه ويجري المنع في الابتداء والاستدامة فحيث تعرض للامام في الاثناء
عارض وليس سواء لزم الانفراد حينئذ ويحتمل عدم وفي الحاق الماشي بالقائم
والراكب بالجالس ملاحظة اختلاف حال الركوب والوقوف على الرحل والسرج ونحو الجلوس
والنوم بحث والمنحني على هيئة الراكع من القائم والجالس عجز يؤم الجالس اشكال
في صلوة الاستسقاء ونحوها وفي العكس اشكال ويحتمل جعل المدار على النية ومن اختلف
عليه الاحوال ان توافقت في الحال فلا بأس والا لم يجز تاسعها السلامة من

من الخروج او تبديل الحروف في القراءة الثابتة فيها بغير ما يسوغ بتبديل الوزن بادها او بعض شيء منها حيث لا يجوز النقص وتبديل الحركات البنائية والاعرابية او زيادتها او بعض شيء منها في غير محل الجواز مع سلامة السلامة الماموميين من ذلك او اقلية ما يقع منهم عما يقع من الامام وان صحت صلوة الماموميين بلحن ونحوها ولو كان في غير المتوجه من ذكو في الاخيرتين او ركوع او سجود او تشهد او تسبيحات الصحة والاحوط التجنب ولو كان العيب في الاخيرتين فوافقهم في الاخيرتين او بالعكس فلا بأس لا فرق بين تقدم من في القراءة على المأموم او تأخره ولو كان الحادث في الهند وبان عالا يعتق فيما سوى الحاني فلا اشكال فيها ولو كانت النيابة عن الميت احتمل اجراء الحكم في كلها نسب به ولو مع القطع بالجواز مطلقا والتفصيل والاوسط او سط ولو كان العيب لا يخرج عن الاسم فلا بأس به والرتة والرتلة واللثغة واللثغة وجميع ما فيه تغيير حرف يجري فيه الحكم واما ما فيه التكرير دون التغيير كالفافاء والتأتاء والبابا ونحوها فالظاهر انه لا بأس به ولا يجب على العاجز الاهتمام بالقادر على الاقوى

عاشرها طهارة المولد فلا تجوز امامة من تثبت ولادته من الزنا بوجه شرعي ولا عبرة بالاقاويل لا عبلة ولا بغيره في اقرب وجه ويقوى القول بالكراهة الى السبع ولا بأس بمن اتفق بالاولاد لشبهة او بعد تحريم في غير الزنا كالحيض والجماع مع الظهار قبل الرقبة ونحوها

حادي عشرها الختان فلا يجوز الائتمام بالاغلف مع التمكن من الختان وان كان معصية صغيرة ولذلك حسن جعله مانعا مستقلا ومع عدم التمكن يجوز له الامامة بمثله وبالمختون ومن كان مختونا في خلقته او خيف عليه من سراية او فقد ثوقا بلبيته فلا مانع من امامته لعدم معصيته ومن المدارس القطع المعتاد فلو بقي فيه الغلفة شيء لكان كغير المختون سواء

المرئة

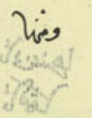
المرئة لا تتوقف على الخشفة لانها من السنة او فيقوى الحاق الخنثى بالذكور وتمنع صلوة الاغلف منفردا او ماموما وان كان متمكنا عاصيا فتنعقد به الجماعة والجمعة

ثاني عشرها السلامة من الجلد وكثرة الاعرابية بعد الهجرة بان يخرج عن بلاد الاسلام بعد ما هاجر اليها الى الاولى او بلاد الاقامة فيها الصلوة ولا يتمسك فيها الاحكام الشرعيات ويلحق به من يبقى صغيرا او لم يهاجر مع احتياجه الى الرجوع في الاصول والفروع ومن حضر في بلاد الاسلام ويرجع الى المجتهدين في الاحكام مع الحضور وامكان الرجوع اليهم في خفايا الامور وللاكتفاء عن هذه الشروط الثلاثة والاكتفاء بذكر شرط العدالة وجه قوي

رابع عشرها الوحدة فلا يجوز الاقتداء باماميين او اكثر في آن واحد فلو نوى خلف من ائتم به الجماعة كانوا ماموميين بامامين بطلت صلوته

خامس عشرها التعيين والتعيين بالاشارة او الاسم او الوصف فلو ائتم بامام لم يكن ذلك صحيحا منه ولو تعارضت الاشارة والاسم بنى على الاشارة ولو زعم شخصا فبان غيره لم يكن بأس مع ظهور قابليته عندهما او يشتد الاحتياط في الاخير ولو تجدد فوات شرط في الاثناء او ظهر فواته فيه في الابتداء لم يقض بالفساد بل يعدل الى الانفراد

القسم الثاني ما يتوقف عليه الكمال وهو امور منها ان لا يكون بين الامام وبين الله ذنب كبيرا او صغيرا فلو علم ذلك تداركه بالتوبة قبل الدخول في الصلوة وليس ذلك بشرط على الاقوى ومنها السلامة من المملوكية وعلى وجه البعضية الآن يوضع لامور اخرى خارجية ومنها السلامة من العمى حسيا او عاديا والالحاق مشدود العين اليسرى لرمد او غيره بردود في هذه الثلاثة لا سيما الاخير يحتمل التعميم للاثل وغيره والتخصيص بغير المماثل ومنها عدم الاتصاف بالاضطرابية التوابية في امامة المتطهر بالمأمومين ومنها اقامة الصفوف واتمامها والمحاذات بين المناكب لتسوية الخلل والتقدم والتأخر مع ضيق الصف ومنها ان لا يخص



ومنها

تمام

الامام نفسه بالدعاء بل يعم نفسه واصحابه ومنها عدم الاختلاف في القصر والاتمام بين الماموميين والامام ويجوز للمأموميين والامام المقصر ان يصلي فرضين مع المتمم للماثل وغيره والتخصيص وان تمت صلوة الامام المقصر استناب غيره من الماموميين لياتمهم فان لم يستنب قدم الماموميين احدهم ولو قدم كل حزب واحد صحت وحدثت جماعات فلا بأس

ومنها السلامة من التقييد ولو كان المأموم من المطلقين او مطلقا في سراية الحكم اليهما كلا اذا كان الامام اشد تقييدا منهم وجه

ومنها السلامة من الفالج ومع كون الماموميين سالمين او مطلقا وفي ثبوت الكراهة فيما لو كان فالج الامام اشد من الفالج الماموميين وجه ومنها السلامة من كراهة الماموميين كلا او بعضا لامامته وشدة وضعفها وكثرة الكارهين وقلتهم تختلف مراتب الكراهة ومنها عدم الاولوية لغيره فلا يتقدم صاحب سلطانه او راتب او اعلم او اعدل او اقرأ او اقدم هجرة او اشرف نسبا الهاشمية او قرشية او احرص على الطاعة او اقوى او انظف واسكن او اوفر او اكمل او اسن او اصبح او احسن صوتا او هيئة وكل متقدمة في الرجحان ترعى قبل المتأخرة ومع المساوات يرجع الى القرعة والامامة افضل من الماموميّة ومنها ان لا يكون مسبوقا بركعة او اكثر فلو كان كذلك فلا ينبغي للامام مع حصول المانع له عن الاتمام تقديمه ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك تكبيرة الركوع ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك الاقامة فان لم يكن ادراكها فلا ينبغي للامام تقديمه اذ اتفق وتتميمه ومع النقص في جميع الاقسام لا يترجح الانفراد بل لا يبعد انه لو دار الامر بين فعلها في الاوقات او الامكنة المكروهة او المرجوحة وبين الانفراد مع السلامة قدمت

احكام الجماعة

البحث السابع في احكام وهي امور منها انه اذا تبين بطلان صلوة الامام لعدم الطهارة حدثية او خبثية او ما يجري من اللباس او المكان او الاستقبال او النية عمدا او سهوا او الاسلام او الايمان او البلوغ او العقل او العدالة او صحة القراءة او باقي

الاقوال

الاقوال الواجبة او الاعمال في الاثناء او قبل الفراغ فحكمه حكم ما لو تجدد المبطل في الاثناء يجب قصد الانفراد فيه او نصب امام الماموميين على العموم في وجه قوي ولو ظهر شيء منها بعد الفراغ بقيت صلوتهم على صحتها ويقوي لحوق انكشاف عدم الامام او غير المعين عدلا او فاسقا بالحكم وليس على الامام في الصورتين اعلامهم ويحتمل ذلك فيما لو كان في الاثناء ولا يتغير الحكم بالصحة مع اعلامهم ويجب عليه قطع العمل وهل يكون من صلوة الجماعة حقيقة فيتحقق بها الوفاء بالنذر مثلا وعدل الاجا ونحوها او من الفرادى وانما يثاب عليها لطفا من الله الاول فشرط الامام علمي لا غاوجودي على اشكال ومنها انه لو فقد شروط الجماعة من اختلاف الصلوتين جنسا فرضا او نفلا او نوعا كيومية مع جمعة او ايتة او ايتة مع يومية ثم علم بعد الفراغ مضت صلوته وحسب فرادى وفي الاثناء ينوي الانفراد ويتم والاولى بالاحتياط الاعادة بعد التمام وفي الجمعة اذا صلاها مع المخالفة يقوى البطلان ومنها انه يجوز الانفراد اختيارا في صلوة الخوف ارشادا اليه ومنها انه يجب على المأموم الاتيان بجميع واجبات الصلوة الا القراءة حيث تتعين كما في الركعتين الاوليين فان لم يمكن اقتصر على الفاتحة وحدها فان لم يمكن الا بما يمكن منها فاذا كان الامام في احدى الركعتين الاخيرتين فعليه الاتيان باحد الامرين اما الفاتحة او التسبيح تاما ان امكن فيكمل قبل الرفع من الركوع والا فيما يمكن قبل رفع الامام اوليقرد اذ حاله كحال الامام والمنفرد فيهما ولو زعم ان الامام في الاوليين وترك القراءة وبعد الفراغ او الركوع علم انه في الاخيرتين مضت صلوته ولو دخل مع الامام ولم يعلم انه في الاوليين او الاخيرتين قرأ ولم يجب عليه السؤال وصحت صلوته وافق او خالف ولو زعم انه في الاوليين فترك القراءة ثم ظهر الخلاف فلا بأس كما في العكس ومنها عدم جواز قرائة المأموم مع الامام في الجهرية مع سماع قرائة الامام ولو للهمهمة ويجب الانصات عليه ويستحب مع عدم السماع ويكره في الاخفاتية

مفانية

مع السماع وبدونه وفي الاول اشدّ كراهة ومنها انه مع التقية يتولّى لنفسه الاذان والاقامة
ومع الضيق يقتصر على الاقامة ومع الضيق عن تمامها يكتفي بقوله قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله ويقرء لنفسه على نحو حال
الانفراد فان لم يكن يتمكن من قرائة الجهر في محلّه قرء اخفاتا فان لم يتمكن من
القرائة على النحو المعتاد قرء مثل حديث النفس فان لم يتمكن ترك القرائة وركع معهم
معهم واذا قرء او اتمّ قبل الامام كان له ان يسكت حتى يركع معه ويستحب له الذكر
الى تلك الغاية مقتصرا عليه او مبقيا آية يأتي بها بعد ليركع عنها ومنها انه يكره
سكوت المأموم اذا لم يسمع قرائة الامام بل يسبّح او يذكر بنحو اخفى او يدعو او يصلي
على النبي صلعم ومنها انه يستحب للمسبوق اذا استنيب وتمت صلوته ان يومي الى
المأمومين بيده يمينا وشمالا ليسلّموا ثم يتم صلوته او يقدّم من يسلم بهم
ومنها انه ينبغي للمأمومين ان يؤذّنوا او يقيموا قبل وصول الامام وان كان يؤذنوا
فاذا قال المقيم قد قامت الصلوة قدّموا غيره واتموا به ومنها انه اذا ائتمّ الامام
في الاثناء كان الراجح للمأمومين ان يضعوه خلفهم ويقدّموا من يأتمّ بهم ولا
يستأنفوا الصلوة مع عدم الاتيان بالمخلّ ومنها انه ينبغي الدخول في الركعة قبل
التكبير للركوع والظاهر كراهة الدخول بعده ومعه ومنها ان الجماعة تدرك بادراك الامام
[بادراك] الركوع قبل الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ من واجبه منه وبعد ما لم
يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مسمى الركوع وله الاكتفاء حينئذ بتكبيرة واحدة عن تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع ومنها ان من فاته الركوع وقد كبّر تكبيرة الاحرام مطمئنا
باللحوق فلم يلحق فاتته الركعة ويتخيّر بين الانتظار قائما حتى يقوم الامام
فيدخل معه في الركوع الركعة المستقبلة ان بقيت له ويدرك بها الجماعة وبين
ان ينتظره حتى يفرغ من السجدتين ويجلس للتشهد فيجلس ويتشهّد معه فان بقي للامام
بعض الركعات

بعض الركعات قام معه مكتفيا بالتكبيرة الاولى الا قام وقرء لنفسه وحصل له ثواب
الجماعة وان كان منفردا او يتخير ان ينفرد من المبدء ويتم صلوته وبين ان يعدل
بعد نية الانفراد وقبلها الى النافلة وبين القطع من الاصل والدخول معه بتكبيرة
جديدة في الركعة الجديدة او بتكبيرة ينوي بها الانفراد بعد فعل المنافي في المقامين او
بالدخول في السجدتين او الاخيرة فقط وفي قسم القطع منها اشكال ومن كبر آيسا
من اللحوق او غير مطمئن به فانه حكمه حكم من لا يحسب له الركعة ثم قصد الدخول معه
في السجدتين او سجدة لم ينعقد صلوة ولا جماعة وان اثيب عليها وان نوى الانتظار
حيث يكون بعض الركعات باقية للامام او الدخول حال التشهد حيث يكون ذلك
انعقد صلوة وجماعة وان كانت ركعة وان ادرك الركوع اتفاقا او دخل في دخول
احد السجدتين اثيب ولم يدرك شيئا ولو دخل حال التشهد ولم يبق للامام
شيء من الركعات قام منفردا مكتفيا بالتكبيرة الاولى ومنها ان من خاف ان يرفع
الامام راسه عن الركوع قبل ان يصل الى الصفوف استحب له ان يركع مكانه ويمشي
راكعا او بعد السجود ويجرّ رجليه جرّا ومنها ان من فاته بعض الركعات مع الامام
جعل ما ادرك من صلوته اولها وعمل اعمال نفسه فينفرد بالقنوت والتشهد اذا
اختص بهما ويستحب له اتباع الامام اذا لم يشتغل فيهما ثم عليه اعادتهما في محلهما و
ينبغي له التجافي حيث يتابع في تشهد الامام واذا دخل ولم يعلم ان الامام فيما ينوب
فيه عنه بالقرائة اولا كان عليه ان يقرء او اذا انكشف الخلاف وجاز له القطع قطع
ومنها انه اذا زوحم المأموم عن ادراك الركوع والسجود معا او احدهما او غفل
او نسى فسبق بركن او ركعتين الى ما فاته ولحق والظاهر جريه في مطلق الافعال
والاقوال قلّت او كثرت والاحوط الاقتصار على ما سبق ومنها ان المتابعة واجبة
التأخر عنه في الاقوال والافعال الواجبة واجبة وليست بشرط فلو تقدم بقول او فعل
عمدا عصى وصحت صلوته ولا يعود معه وان سبقه بالركوع فيما ينوب فيه

عنه بالقرائة قوي البطلان كما اذا غلط الامام بالقرائة ولم ينبّهه وان كان
ذلك سهوا او غفلة استحب له العود مع الامام في ركن او غيره ومنها استحباب اسماع
الامام المأموم ما يجوز به الجهر كما تشاملها من عدم الافراد في العلو وعدم اسماع
المأموم الامام ما يقول الا في تكبيرة الاحرام لو كان منتظرا للدخول وفي تنبيهه على
الغلط وفي تنبيه الجماعة على احوال الامام ويغتفر علو الصوت مع الحاجة اليه فيه
ومنها انه يستحب اطالة الامام الركوع بمثلي ما كان يركع منتظرا لمن علم دخولهم وخاف
فوت الركعة عليهم ومنها انه يستحب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتمّ كل مسبوق
خلفه ومنها انه يستحب لمن صلّى جماعة اماما او مأموما او فرادى الاعادة بقوم اخرين
جماعة مرة واحدة وفي الاكثر اشكال ومنها انه يستحب نقل المنفرد نيته الى نية النفل
اذا وجد الجماعة وكان محل العدول باقيا ومنها انه يستحب تفريق الصبيان في الصفوف
لما روي انه سئل عن الصبيان اذا صفّوا الى الصلوات المكتوبة قال لا تؤخروهم عن
الصلوة وفرقوا بينهم ومنها كراهة تمكين الصبيان والعبيد والمجانين من الصف
الاول ومنها انه يستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل التوسط ومنها انه ينبغي للامام
ان يجعل المأمومين على يمينه وقيل يتوسطهم والتفصيل بين كثرتهم فيتوسط
وقلّتهم فيجعلهم على اليمين قوي وعن زين العابدين ع انه كان يأمر بجمع الصبيان
بين المغرب والعشاء ومنها سقوط الاذان والاقامة عن الداخل الى محل الجماعة
مسجدا او غيره مريدا للدخول في صلوة امامهم معتقدا انه قبل ان يتفرقوا عرفا
وقد سبق الكلام فيه ومنها استحباب صلوة الامام بنحو يناسب اضعف من خلفه
ان يكون بين المنفرد في اطالته والمضيع ومنها ان الصلوة جماعة مع تأخير الوقت
والتخفيف افضل من الصلوة انفرادا مع تقديم الوقت والتطويل بشرط ان لا يكون
اعتيادا ومنها انه لو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال
كنت مأموما

كنت مأموما في محل القرائة بطلت ولو كانا مسبوقين فكل ادعى التبعية في الاخيرتين
فوّت الفاتحة وكذا في صلوة الجنازة ولاحتمال الفاتحة في المقام الاول وجه واصل
الحكم مبني على تصديق احدهما صاحبه والا بنيا على الصحة في الجماعة مع التصديق بقي
الحكم بالبطلان وكذا في صلوة العيدين مع الوجوب لو لا لزوم العمل بالنص لكان
القول بالبطلان مع الاشتباه وعدم فوات ركن ولا سيما مع نسيان القرائة
منهما محل كلام وفي هذه المسئلة اشعار بجواز مساواة الموقفين وجواز المقارنة في
الافعال ولو قال احدهما كنت اماما لك وقال الاخر كنت منفردا صحت وقال احدهما
كنت منفردا او قال الاخر كنت فيه مأموما جاء فيه الاشكال ومنها انه لا بأس بالصلوة
جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة والمتعددة والدابة الواحدة و
المتعددة ومن الماشين والجالسين والمضطجعين والمستلقين وهكذا ومنها
انه لو علم ان الامام يترك السورة لعجز او تقية او مرض او عجلة جاز الاقتداء
به على اشكال في الكل من الامام والمأموم حكمه في الاخيرتين على الاقوى واذا لم يأت
الامام ببعض القرائة لعذر لا يجب على المأموم الاتيان به وان غلط في القرائة وجب
عليه تنبيهه وكذا في جميع ما يقتضي الفساد من زيادة ركن او نقصه مثلا وتعليم جميع
الواجبات غير بعيد المقام الثامن في صلوة القضاء وفيها مباحث اولها

مبحث صلوة القضاء

بيان ما فيه القضاء من الفوائت يجب قضاء الفرائض اليومية دون الجمعة والعيدين
والايات فلا يجب الاتيان بها بعد تمام الاية الا ما كان منها من الاسباب وتمام العمر
وقت له او كان من الخسوف او الكسوف وقد تعمّد الترك او احترق القرص وصلوة
الجنازة على القبر يوما وليلة وركعات الاحتياط والاجزاء المنسية وسجدتا
السهو ليست من القضاء ما لم يفت الوقت ويستحب قضاء النوافل الراتبة اذا تأخرت
عن اوقاتها او عن صلواتها تأخيرها ما بسببه يثبت القضاء وهو امور منها تركها او

ثالثها

الاتيان بمفسدها عمداً او سهواً او نسياناً او نوماً او تقطراً اختياراً او اضطراراً فات منه
كان منذ ذلك وجب في الواجب وندب في المندوب قضاؤها المرتبة كلتيهما بين ما يسقط
معه القضاء وهو امور منها ما فات قبل البلوغ فانه لا يجب بل لا يستحب قضاؤه بعده
وان استحب صورة او حقيقة قضاؤه قبل ان يبلغ وما كان حال الجنون ولا فرق
فيهما بين من ادرك قبلهما من الوقت العارض قدر ركعة او لا وبين من ادرك بعد
زوال العارض قدر ركعة او اكثر على تأمل او لم يدرك نعم عليه اداء ما عقل قضاء ما فات
حال كالمتقدم لو كان اداً وارتياً ومنها ما فات لكفر اصلي لا ارتدادي فانه اذا
اسلم سقط عنه القضاء ولا يسقط عن المرتد الفطري وان قلنا ببطلان عبادته
مع توبته لان الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار ولا على المرأة مطلقاً او المرتد
الملّي القضاء ويصح منهما بعد الاسلام ومنها ما فات حال الحيض والنفاس ومنها
ما فات حال الاغماء او المرض المشغل للقلب عن الادراك ومنها فاقد الطهورين
في اقوى القولين ولا فرق في تلك الاحوال وبين من ادرك من اول الوقت
ركعة او اكثر ولم يبق من الوقت ما لم يقبل الاتمام وجبلوا استحب كالها او الظاهر انها
الاداء لا القضاء ولا مورثة مرابعها قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات انه قصراً
فقصراً واتماماً فاتمام وفي قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير وبقاء التخيير والتفصيل
بين القضاء في مقام التخيير فثبت له حكم وخلافه في خلافه ولعله اقوى ومنها
ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت عليه وجب عليه صلوة ركعتين وثلث واربع وقد
مر الكلام في مثله ومنها ان من فاتته صلوة لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى
يظن الوفاء ومنها انه على اكبر الولد الذكور قضاء ما فات عن ابيه عن قصور وفي اختصاص
الاول عن التوابين في الولادة او الاخير او التوزيع وجوه اقواها الاخير والاحوط
مع فقد الاولاد دخول في ذلك من الارحام واجراء الحكم مع التقصير وجرّه الى الوالدة
والجدين

والجدين ومنها انه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئاً من الفرائض اليومية دون
الانفية والنفل دونه ونحوها ما لم يبلغ حد الحرج وتحقق ذلك بقضاء عدد لو زيد عليه لحقته
مشقة عظيمة او لا يلزم في النيابة عن الاموات بل يجوز الاتيان بعدة صلوة بنيابة
عنه تبرعاً او وجوباً او ندباً او بعوض مقترنة في جماعة او على الانفراد او بعكس الترتيب
والاحوط عدم مراعات الترتيب حذراً من طول المدة وبقاء الميت معاقباً لو كان
القضاء عن واجب من تأخير وصول الاجر لو كان ندباً او للنائب ان يأتي باشاء من
المقضيات عن المنوب عنه واحدة او اكثر من دون ملاحظة ما قدم واخر ثم على
القول بالترتيب شرط وجوب العلم بكيفية الفوات وهذا لا يتفق غالباً ثم ترتيب
النواب انما يعتبر حيث يعلم بالمقارنة وذلك اقل ما يتفق في غير صلوة الجماعة على ان
الغالب في صلوة النيابة انه لا يعلم كونها من القضاء او من السنة المبتدئة والاطلاق
قاض بالاطلاق لو خص به ومنها ان الحكم لا يختلف في قضاء النفس وقضاء التبرع واجباً او
ندباً فالواجب واجب والندب ندب واما ما كان بطريق المعاوضة فيجب فيه مع
الواجب بالاصل كل مستحب شمله عقد المعاوضة من اذان واقامة او قنوت او في اذكار
قائمة مقام القراءة او ذكر ركوع او سجود او تشهد ونحوها الرجوع فيها الى المعاملة وا
لبناء فيما على ذلك ومنها ان النائب يراعي حال نفسه في شروط الصلوة ومنافياتها
وكيفيتها من جهر واخفات وفي احكام العجز والقدرة وغيرها ويراعي حال المنوب في الا
جزاء كالقصر والاتمام فيكمل من الذكر والانثى والمملوك والحر حكم نفسه اذا كان نائباً
ومنها انه لا مانع من الاستيجار على النيابة فيما تصح فيه بعقد معاطات او فضول
كسائر عقود المعاوضات ومنها انه يجوز للنائب ان يستنيب غيره مع التبرع واجباً او ندباً
مع عدم ظهور اشتراط المباشرة كما في سائر المعاوضات ولو قيل بالفرق بين قول الاجير
آجرتك نفسي على ان افعل كذا المباشرة وقوله على فعل كذا فلا تلزم لكان وجيهاً

ومنها ان النائب اذا مات او جن جنوناً مطبقاً او عجز وقد بقي عليه شيء من الصلوة فان
كانت معينة في وقت لا يزيد عليها او كان زمان الحيوة قاصراً عن اتمامها انفسخ
العقد وكان للنائب اجرة ما عمله وان كان متسعاً فاهمل حتى ضاق فالظاهر انه
يستأجر عليه من ماله لانه مشغول الذمة بالعمل ومنها ان القاضي عن نفسه لو كان
عليه صلوات متعددة كان له ان يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة من باقي الورد
اقامة اقامة ولو حصل فصل بصلوة خارجة او بمضي زمان طويل اعادة وللنائب في ذلك حكم
خروجه عن المتعارف ومنها ان المضاعفة في الصلوة بالمساجد ونحوها في الثواب
دون الاحتساب فلا يحتسب للنائب صلوة بمسجد الحرام الا بواحدة كما حكم به الباقر ع
ومنها انه يستحب التنحي عن موضع فوات الصلوة وايقاع القضاء في محل اخر ومنها انه
يجوز القضاء للفرض والنفل ما لم يتضيق وقت حاضرة ومنها انها تجوز الصلوة اداء
في اول وقتها وايقاع النافلة اداء وقضاء ممن عليه قضاء الفرائض ومنها انه يجوز
العدول من الحاضرة الى الفائتة دون العكس ومنها انه يستحب تعجيل قضاء ما فات
نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات نهاراً ولو بالليل الا ليلاً ولو بالنهار ومنها انه لو كان عليه
من قضاء النوافل وترك القضاء استحب له ان يتصدق بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة ركعتين من نافلة الليل او نافلة النهار فان لم يقدر
فعن كل اربع من احد القسمين فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
قال الصادق ع عليه السلام والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ومنها
ان من كان عليه قضاء فريضة كان له نية الوجوب في طهارته اراد فعلها او لا قصد
دوام الطهارة او فعل الندب او لا ولو نوى الندب حينئذ فلا بأس المقام التاسع
في صلوة السفر وفيها مقامات الاول في الشروط يجب فيه ترك الركعتين الاخيرتين
من الفرائض الرباعية اليومية دون ما كان رباعياً من النوافل لو قلنا به وربما
كان فيه اشعار بتقييد بشرط اولها المسافة وتحقق بقطع ثمانية فراسخ في امتداد
ذهابي

المقام التاسع في صلوة السفر

ذهابي او ليالي او ملفق منهما مع عدم قصور احدهما عن الاربعة في يوم او ايام
ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام من كل مفارق لمحل التمام من وطن او اقامة عشرة ...سنوية
او واقعة بعد التردد ثلثين يوماً او سفينة او من دواب ودوران او سعاية او امارة
او نحوها من اسباب عمل السفر او موضع تردد بعد قطع المسافة او معصية لا منافية تمامها
من قواطع السفر شرعاً كما ينبئ عنه الاخبار في المسافة في جواب من قال في كم التقصير و
وظاهر اطلاق التقصير في المسافة في جواب وفي خصوص الاقامة والعشرة بعد التردد
السفينة اطلاق المنزلة وفي خصوص الاقامة ذكروا ان ينتهي الى اشتراك المسافة تقطع المسافة
وان الخارج منها الى ما دون المسافة يتم في ذهابه ومقصده ويقصر في رجوعه لقصد
المسافة ولو تردد في اقل من اربع فراسخ فيتم بتردد العدد ذهاباً وإياباً او الى
الجانبين يميناً وشمالاً او ملفقاً بأقسطار او ذهب قاطعاً لاقل من الاربعة فاتم من الا
ياب او بالعكس فلا مسافة ويبدء الحساب من سور البلد ومنتهى العمارة من
القرى او البلدان الصغار والمتوسطات ومنتهى البيت الواحد وبيوت جماعة الا
عراب مع التوسط واما الكبار الخارقة للعادة فالمدار فيها على مقدار البلدان او البيوت
ويحتسب على ما دون محل الترخص حكم الاحتساب وجاهل المسافة يتم والفراسخ ثلثة
اميال والميل اربع الف ذراع بذراع اليد طوله من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى
وقدره اربعة وعشرون اصبعاً عرضاً وقدر عرض الاصبع عرض سبع شعيرات متوسطات
وقدر عرض الشعيرة عرض سبع شعيرات من متوسط شعر البرذون دون ما كان منه الى
طرف الساعد وبناءها على التحقيق في تقريب فلو نقصت حقيقة التقريب مقدار اصبع
او اقل لم يكن مسافة واستيعاب النهار بسير كسير الابل القطار يغني عن الاختبار ولو كا
ن طريقان برّيان او بحريان او مختلفان يبلغ والدائرة والتردد في خط عرضه محاذي
مكان البلد او الملفق من الاثني والثلث لم يكن مسافراً ولو قطع شيئاً من المسافة
خارجاً من بيوت الاعراب او من غيرها فكث ما ناها حتى اتصلت البيوت بمكان

مكنه احتسب ما قطعه من المسافة على اشكال ولو رقى جبلاً احتسب متنه وجانباه بخلاف المنارة
والشجرة ولو كان محاذياً بئر مثلاً او في سفينة عظيمة كان مبدء الحساب من مقره لا ابتداء بدايتها
او نهايتها ويكفي في معرفة المسافة والفراسخ والاميال الشياع وشهادة العدلين وا
لعدل الواحد على الاقوى وان كان امرأة ولو حصل الاختلاف على وجه التساوي بقى
على الحال الاول ولا يلزم الفحص عن المسافة مع الشك بل يبنى على عدمها ولو تعارضت
البينتان والعدلان قصر ويحتمل الاتمام واقرب الطرق الى معرفة المسافة مع الاطلاق مسافة
منى وعرفات وما بين عاير وعير ومع عدم شيء من الطرق السابقة يكفي الرجوع الى سير
الابل القطار يوماً متوسطاً الى الليل ثم ان منتهى قصد المسافة فلو ذهب بمقدارها
نائماً او غافلاً او مجنوناً او مغمى عليه او كان طالباً لابق او حيوان ضال او مال ضائع
لا يعرف مكانه ولم يقصد في البين مسافة او بعثه ما زاد عنها ثم اراد الرجوع عند انتهائها
او مطلقاً على اشكال الى غير ذلك ما لم يكن فيه تردد الى مقصد معلوم وان بلغ الصين
والاياب سفر مستقل له حكم نفسه ولا يعتبر قصد عنوانها فلو قصد مكاناً هو مسافة
في الواقع ولم يعلم بحاله اتم ثم علم ذلك قبل ايقاع الصلوة صلى قصراً ولو صلى تماماً اذا عمل
علم المسافة ثم انكشف له الخطاء او بالعكس صح ما فعل على اشكال في الاخير اشكال ولو تبع
التابع في القصد متبوعه وكان قاصداً للمسافة جرى الحكم عليه من مملوك او خادم
ونحوهما وجميع من تعلق قصده على قصد المجابر وتغيير المالك التابعي المالك والمصحوب
ومع المساوات يبقى الاول والمجبور تتبع قصد الجابر ولو جهل احدهم قصد متبوعه
اتم ولا يجب عليهم الفحص وقصد اللوازم قصد الملزومات فلو قصد مسافة يقصر
فيها ولم يعلم بكيتها وبنى على السؤال قصر ولو جهل مقدار المسافة شرعاً ولم يكن من
يسئله جمع ويحتمل الاكتفاء بالقيام ولو قصد مكاناً ينقسم بعد الاخذ فيه الى اثنين من طرق
فاختير في الاثناء ان له طريقين او طرقاً احدها يبلغ المسافة ولا تترجح عنده
لاحدها اتم ولو علم في الابتداء انه ينقسم في الاثناء ولم يعين اتم ايضاً ولو علم انه

يموت الخ

يموت في اثناء المسافة فمبني بطلان حكم المسافة مطلقاً او ثبوته كذلك والفرق بين
ان يعلم تو حير نفسه بحو المسافة فيحتسب ام لا وجوه اوجهها الاول وفي الظن والشك
يقوى الثاني ولو اختلف جماعة في المسافة جاز ائتمام بعضهم ببعض على اشكال مبني
على احتمال كون المسافة شرطاً علمياً او وجودياً ولو دخل في القصر فعلم بعدم المسافة قبل
الخروج مما اتم وان انعكس الامر فان ركع في الثالثة كان كمن اتم والا هدم ولو قصد
مسافة فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع او تسطيح او بالعكس فان اتم الصلوة قبل العمل
او العلم مضت وان حصل العارض في الاثناء كان على نحو المسئلة السابقة وان حصل
قبل الشروع انقلب الحكم ثم الثاني استمرار حكم القصد بلا نقضه بما ينافيه ولا يشترط
استمراره فالنوم والغفلة والنسيان والاغماء والجنون ليست من النواقض وينقضه
العزم على عدمه او التردد فيه فتنهدم المسافة قبل بلوغها بحصول احدهما فلو
قصر قبل الهدم صح ما عمله ولو حصل الهادم في الاثناء ولو بعد التشهد وقبل التسليم المخرج
اتم وليس عليه حكم السهو للتسليم الغير المخرج ومنتظر الرفقة ان اطمئن باللحوق قصر
والا اتم فان رجع الى قصد السفر لم يحتسب ما مضى من المسافة وكذا من ردته الريح و
الممنوع عن السفر يحتسب بمحل القصر دون محل الترخص عملاً بعموم السفر وظهور اعتباره
في حق الوطن وقد تلحق به الاقامة والحيرة بعد التثليث في وجه وفي السفينة بضعف
الاحتمال والمعتبر استمرار القصد في اصل طبيعة المسافة فلا يخل به العدول من طريق
الى اخر ولو عزم على قاطع مما سبق في اثنائها انتفى استمراره اذا الى شيء مما بعد
الانصراف عن محل العزم وفيه اشكال ومع التردد في الاثناء به ابتداء في غير الوطن
واستدامته اشكال والاحتمال الضعيف لا اعتداد به ويكفي قصد الولي واستمرار قصد
عن المولى عليه من صبي او مجنون فاذا اعقل في الاثناء ولو بقى اقل من المسافة بقى
قصر ولو قصد مسافة فزعم بلوغها او عزم على تركه ما زاد ثم ظهر اشتباهه ضم ما بقي
الى ما مضى ولا تنقطع مسافته ولو توقف بعد الخروج عن محل الترخص منتظر الرفقة باقياً
على العزم فعدل عن صلوته حتى فات الوقت ثم عدل عن السفر قضى صلوة السفر على

اشكال ولو ترخص جاهلاً اعاد ولو انفطر كرّ راجعاً ببلوغ محل الترخص في الخارج من الوطن
او موضع الاقامة او عشرة بعد مضي التثليث متردداً دون اسباب التمام الباقية وان كان
الحاق السفينة بها غير خال عن الوجه فانه يكون فيها القرب بالوصول الى مكان لا يسمع
فيه الاذان ممن يؤذن في حول اخر بيوت البلدان او القرى والاعراب لا يستخفى فيه شكل
الجدران ويعتبر فيه المتوسط في البلد فان خرجت عن الاعتدال اعتبر ما تساوي جدران
محله تساوي للبلد المتوسط وفي الرائي والسامع والرؤية والسماع والمؤذن
ومكانه والاذان والارض وشكل الجدران طولاً وعرضاً ولوناً ويعتبر الخلو عن شدة
الهواء وكثرة الغوغاء ويكفي احد الامرين على الاقوى ويجوز البلوغ مع عدم القصد
والمشكوك فيه لا رخصة فيه ومع تعارض البينتين يحكم بالقصر ويحتمل التمام والجيب
الفحص عن حاله ومن كان مضطجعاً مثلاً على نشز الجدران راسه مما يقرب من المؤذن ولا
يسمع لو كان راسه في مكان قدميه الحق بغير السامع لو قام محل القدمين على اشكال ويجري
مثل ذلك في قطع المسافة واذا اختلف الراؤون والسامعون والكل غير خارجين عن
الاعتدال تبع الثاني في المثبت ما لم يتهمه فينتفي الحكم عنه وحينئذ يعمل كل على رأيه
او اسماعه وفي ائتمام بعض ببعض اشكال والاقوى الجواز في غير الاخير ثم وفيها
اشد اشكال وانما جاز ذلك نية القصر والاتمام الذي توقف عليهما صحة ولا يترتب عليها
فساد وفي ارجاع البلد الصغير الى المتوسط بحسب العرض والتقدير وجه ويختلف الحال
بزيادة البيوت ونقصها ويتبدل الحكم بتبدل الحد ودار البلد زيادة ونقصاً على ما هو
الاقوى وليس لخصوص الاذان والجدار ان خصوصية بل الحكم يعمهما ويعم ما
يشبههما من صوت صادر عن جماد او حيوان او انسان يشبه الاذان في ارتفاعه
وشجر وجذوع وخشب ونحوها ومع فقد المؤذن والجدران والسمع والاعتبار يبنى على
التقدير ان امكن والا فعلى التقليد ولا يكتفى الاعتبار بالصوت الواحد ولا بالصوت
الضعيف بل المدار على مقدار الاذان الذي يقصد منه الاعلام عادة والمدار في الجدار على

فرض الماء

فرض الماء ارضاً متساوية خاصها كون السفر وغايته الباعثة عليه مباحين من اول
المسافة الى اخرها فيجري الحكم في الجميع او البعض فيجري فيه فلو كان نفس السفر معصية
كالسفر بعد النداء يوم الجمعة وسلوك المكان المغصوب وتارك وقوف عرفة وحضور
صلوة العيد حيث وجوبها وسالك الطريق المخوف وسفر العبد الابق وعمال الظلمة
في باب العمالة ومطلق الطاعة والزوجة الناشزة والمطلقة الرجعية وعاصي
الوالدين في سفره مع نهيهما ولزوم طاعتهما ونحو ذلك او كانت غايته معصية كقطع
الطريق لسرقة مال محترم او قتل نفس محترمة او حضور الملاهي او مواجهة ظالم لاعانة
على المظالم او صيد اللهو دون صيد التجارة واكل اللحم وفي صور القسم يقدم اللهو
او مع طلب التلذذ ونحو ذلك وسفر التنزه من المباح ولا عبرة بالمقارنات الغير
المقصودة كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد وكذا المقارنات الداخلة المقصودة
من المبدء كالدابة والسرج والرحل وتوابعها او النعل واللباس والمحمول من نفقة و
نحوها في ثيابه ونحوها لا اشتراكها في كونها معصية في السفر لا يكون السفر بها سفر معصية
او الى معصية والاحوط في القسم الاخير الجمع ولو كانت المقارنات منفصلة غير متصلة
كعبد او خادم او رفيق او دابة معصوبة او حملها ونحو ذلك جرى فيها الاحتياط الا انه
اضعف منه في سابقه ولو كان السفر لاجل نقلها كان سفر معصية ولو كان مضاداً
لوفاء دين او اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص او تعلم واجب ونحو ذلك من المنافيات
كان داخلاً فيه في حكم المباحات ولو عدل الى قصد المعصية او ارتفعت في الاثناء
لوحظت المسافة من حين العدول والارتفاع ولو شاركت الطاعة والمعصية في
الباعثية كان المدار على المعصية مع الاستقلال فيهما او في كليهما او اشتراكهما في السببية
على الاقوى ولو لم يكن المحرك هو العزم على المعصية مع العلم بحصولها في اثنائه او بعد
انتهائه او لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثاً على العزم جرى فيه حكم المباح ولو كان
احتمالها هو الباعث دخل في حكم السفر المعصية والعامل ان كان الباعث على سفره

ملاعة الظالم من حيث حكمه او ظلمه في امر يدخل في العمالة او لا ولو الى حج او زيارة دخل
في حكم سفر المعصية واما ما خرج عن العمالة ودخل في امر لا يدخل في المعصية فهو داخل
في السفر المباح ولو تاب الآبق والناشز فاراد الرجوع للطاعة قصر فيما بعد التوبة
ان بلغ مقدار المسافة ولو اضطر بعد التوبة الى الوصول الى مسافة قصر فيها او من
كان مع الظالم في جنده او في جملة مقومي سلطانه ككتابه وحرسه ونحوهم فرضه التمام
ولا بد من ملاحظة الفرق بين سفر المعصية ومعها متصلة او منفصلة مستمرة او منقطعة
اليها منفردة ومنضمة

سادسها

ان لا يعزم على الاقامة عشرة ايام متصلة بينها
تسع ليال علم تفصيل عددها او لا فلا تتوقف على تصور العنوان بحيث لا يخرج ليلا
ولا نهارا ولا عبرة بالليلة الاولى ولا الاخيرة بشرط ان يتمها باقيا على عزمه وما زاد
عليها يدخل في حكمها من غير حاجة الى نية جديدة او يعزم ثم يعدل عنها بعد ايقاع
صلوة فريضة مؤداة رباعية تامة او بعد الدخول في ثالثتها مكملا عمدا او سهوا
ولا عبرة بالعمل بمقتضاه في صيام او نافلة او مضي الوقت او للمعصية او مضي الثلثين
مثلا ويخل بتمامية الفصل في ليل او نهار بالوصول الى محل الترخص والاتيان بها في
مواضع التخيير يتبع بحكم القصد وفي تكميل المنكسر من اليوم الحادي عشر وجه قوي
وفي ادخال الاولى والاخيرة في حكم المتوسطات وجه ضعيف وفي جبر الكسر من
الليلة الاولى او الاخيرة في حكم اشكال ومن كانت اقامته عن سبب كحبس جابر
او تبعية تابع او حدوث حادث او معلقة على سبب مستقبل فان اطمئن ببقاء
السبب او حصول حيث يعتبر الحصول صحت اقامته والا لم تصح والمدار في محلها
على اسم المكان والبلد وبيوت الاعراب ما لم تخرج في الكبر او الكثرة عن حد الاعتدال
فمسجد الكوفة مع النجف وبلد الكاظم ع مع بغداد بلدان وما تكثر التردد اليه
من المتوطنين تحقيقا او تقديرا يلحق به فيختلف الحال باختلاف المحال ولو اخل فعل
الضيق والاتساع لم تكن لذلك فلا عبرة بالنية سعة وضيقا ولو نوى رجع الى المعتاد
ولو قال الى

ولو قال الى الجمعة فرضها عشرة ايام واتم فظهر الخلاف صح ما عمل ولا حكم لبيوت الاعراب
في الاقامة فيما لم يتوقف على محلها فتكون النية فيها كالنية في الوطن فلا تنعقد في صهو
او خيمة ما لم يطمئن ببقائهما مدة الاقامة والعلم بالجنون والاغماء في الاثناء لا ينافي
وجود نيتها بعد تمامها عطلا او بعد صلوة فريضة تامة لا ينافي لزومها ولو نوى على الاقامة
في اثنائها حيث تحصل فترة اتما ويقوى جريان الحكم عليهما مع نقصانهما اذا كانا تابعين
والعلم بالموت غير مناف في الفرق بين العلم بالنقل الى مسافة او الى محل الترخص على
اختلاف الرأيين فتثبت المنافاة وعدمه وجه والاوجه ما تقدم اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن ويعتبر الوصل في النية كما في سائر النيات فلا يكفي ان ينوي عشرة

سابعها

بعد مضي زمان وبعد حدوثه يتردد في نيته او يغفل عنها

ان لا يبلغ
الثلثين يوما مع التردد ظنا من غير اطمينان او شكا او وهما في محل واحد على نحو
محل الاقامة او عازما على السفر كل يوم فلم يتفق ولا يكفي بالشهر الهلالي عملا بالاصل مع
الشك في المراد بمطلق الشهر ويقوى عدم اشتراط الليلة الاولى والاخيرة في هذا المقام
وفي كلما تعلق الحكم فيه بمسمى الايام وفي اعتبار المنكسر يوما بعدديا لو هلاليا او ملفق
وفي التلفيق من الليالي والايام كلام من سابقا ولو شك في البلوغ بنى على العدم ولو نسي
على البلوغ او العدم فعمل عليهما فظهر العدم بنى على صحة ما تقدم ولو تردد فيما لم يعد
مكانا واحدا لم ينقطع حكم سفره وان كان دون المسافة وتردد المتبوع من مالك
او جابر يتردد التابع كما ان عزمه عزمه ولو اتم لسبب فانكشف عدمه صح ما فعله
كذا لو قصر لزوال السبب ومن بقي مجنونا هذه المدة او غافلا من غير قيد اقامة او
عقدها قبل الاتيان بفريضة على نحو ما ذكر سابقا يلحق التردد على اشكال والمتردد
لو نهم وجود شيء او عدمه مع الخطأ او متردد فاعتبرهما انه لا يكون السفر عمله كالا
المكاري والملاح والحطاب في السقاء والباغي عادة حد المسافة واميري البيادر ووكيل
المزارع وسفير التجار وامير السفينة وصاحبها المتردد معها والدائر في تجارته

وامير السفينة وصاحبها المتردد معها والدائر في تجارته او صناعته والبريد ومستحفظو ا
الطرق والسعادة ونحوهم ممن عملهم السفر ويدخل في حكم التمام مع قصد العلف في ا
السفر الثانية وان كان الاحوط فيهما الجمع والاقتصار على الاتمام في الثالثة وينقطع
حكمه بالاقامة عشرة ايام في وطنه منويتها او لا وفي غيره مع النية ويعود الى التمام
في السفرة الثانية والاحوط الجمع فيها حتى يدخل في الثالثة ولو اقام عشرة غير
منويتها مصليا تماما لسبب من الاسباب كالتردد ثلثين ونحوه فلا عبرة باقامته
كما لا عبرة باتمام العشرة مترددا او عازما على السفر فيها بعد عقدها وصلوته
على اشكال والمركب من عملين كان يجمع بينهما في سفر واحد وعمل واحد من ذي الاعمال
كالمفرد ومن فارق عمله في سفر لم يتم وطول السفر بحيث يزيد على الحضر لا اذا لم يكن
عملا موضوعا على التردد والاستمرار بل يقع منه في السنة مثلا مرة لا عبرة به ومن لا
وطن له وعمله السياحة فليس من اهل العمل ويمكن توجيه ما دل على ان المكاري والملاح
اذا جد بهما السير قصرا بذلك ومن فاتته صلوة ممن وجب عليه التمام من جميع
الاقسام قضى تماما ومن صلى قصرا جهلا عصى واعاد

تاسعها

ان لا يكون
من المواطن الاربعة المسجد الحرام مما عدى الزيادات الاموية والعباسية والعثمانية
وفي بعض الاخبارات المسجد يزيد عليهما والعمل عليها غير بعيد ومنه الحجر والكعبة والمسجد
النبوي مما عدى الزيادات ويقوى عدم دخول الروضة التي فيها قبر الزهراء ع على
قول ومحل الضريح المطهر فيه ومسجد الكوفة على نحو ما وضع اولا وليس فيه زيادة
وقد نقص منه كثير ولا تعرف تحديدها الاحوط الاقتصار على ما احاط به السور والحائر
الحسيني والمتيقن منه ما احاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه بخمسة وعشرين
ذراعا باليد وبحديده مما حاط سور الصحن الشريف وقد يحصل فيه الان تغيير و
تحريف غير بعيد ويتخير فيها بين القصر والاتمام والاول احوط والثاني افضل
ولا يلحق بها شيء من المساجد والحضرات ويستوي فيها سطوحها واسافلها
واعاليها

واعاليها ومحاريبها وابوابها وما تحت جدرانها ولو اشترك بدنه بين الداخل والخارج
دخل في حكم الخارج الا ان يكون مما لا يعتد به على اشكال ولو اخل في الصلوة داخلا
ثم خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة قصر او بعده اتم ولو دخل فيها قبل دخوله ثم
دخل في اثنائها اتم ومن ضاق عليه الوقت عن الاتمام وجب عليه التقصير ولا يكتفي
بادراك الركعة وكذا لو كان قريب الحد ومنع عن التقصير وجب عليه الدخول في
محل التخيير وكذا لو كان داخل الصلوة وامكنه ذلك ويجب العدول قبل الدخول
في ركوع الثالثة وكذا مع مزاحمة واجب اخر ويجري التخيير فيما فات فيها سفرا فيها
دون ما فات في غيرها فيها او فات فيها في غيرها وله اتمام بعض الفرائض دون
ولو اتم ذاهلا عن كونه في احدها فانكشف فلا اعادة ولو قصد التمام فخرج بالتسليم
سهوا فالظاهر الاتمام وفيما لو دخل في سلام غير مخرج اشكال ولعل الجواز مع الاتيان
بسجود السهو لا يخلو من قوة وفي الحاق الشك بين ركعاتها بالشك في الثنائية
او الرباعية او البناء على اختلاف النية او التخيير وجوه اقواها الاول ولو التزم باحد ا
القسمين التزاما شرعيا واتى بالاخر سهوا صح ولا شيء عليه ولو تعمد الخالف عصى
وكفر وصحت صلوته على اشكال

عاشرها

ان لا ينقطع سفره بشيء من القواطع
وهي عديدة منها الوصول الى الوطن وهو محل السكنى عرفا مع الاستقلال او بالتبع
كالمماليك والعيال ونحوهم مع وجود الملك من منزل وغيره وعدمه متحد الكان او متعدد
بشرط ان يكون وطنين لا اكثر يقسم السكنى بينهما بحيث متقاربين لا متفاوتين تفاوتا
متفاوتا فاحشا فانه يكون المدار على خصوص الاكثر والمدار على الصدق والعرفي ويتعدد
بتجدد النية والتردد فيما ابتدأ اولا في اثنائه وان كان الاحوط الجمع الى ان يمضي فلا
ستة اشهر لو متفرقة ومن عدل عن الوطنية وخرج الى مسافة انقطع حكمه فلا
تثبت الوطنية باقامة ستة اشهر اتفاقا او مقصودة بلا وطنية او مقصودة مع
الوطنية مع العدول عنها متفرقة او مجتمعة وهي المسماة بالوطن الشرعي ان

كان الجمع في القسم الاخير احوط وعلى القول بثبوت الوطنية بالستة اشهر لا
نفرق بين مجتمعها ومتفرقها وبين ما صلى فيه تماما للاقامة او بعد مضي الثلثين او
لغيرهما من الاسباب وقصرا ولا ثمرة لوجود الملك منزلا او غيره مع الخلو عن الوطنية
بالستة اشهر لا نفرق للاسباب او قصرا ولا ثمرة لوجود الملك منزلا او غيره مع
الخلو عن الوطنية ولا اثر معهما من غير فرق بين ان يكون الرحيل متكررا في منازلهم
والا يكون ولا يكون ولا بين ان يكون الى المقاصد المعتادة ولا مع استصحاب البيوت
والاهل لقصد التنزه او من كان بين الاعراب بلا بيت و وطنه اهل او بلا اهل
فوطنه مصاحبتهم اذ الانو شانه الرحيل على اشكال فلو استصحب احدهما او كليهما
لا بقصد التنزه فلا عبرة به ومن له وطن مع الاعراب وآخر مع الحضر فهو ذو وطنين
وحد الاقامة عشرة ايام على المحوماتي والظاهر الحاق العشرة بعد الثلثين بها ومنها
حصول بعض اسباب التمام تماما عدى الوطن كان تورد عليه سفينته او تنبه دابته او اسباب
تجارته او صناعته التي يدور بها او قصد سعاية او الرواج الى بيادرة الى غير ذلك
فيقصد باقي المسافة لتحصيل عمل او نعيم بنفس السفر او بقصد المعصية في اثنائه
ومنها حصول العزم في اثنائها مع قصور الباقي عن المسافة على الرجوع الى الوطن او
قصد طريق آخر يقتضي الوصول الى الوطن او الاقامة او العزم عليها او على ما قرب من
الاسباب وفي التردد فيهما اشكال ويقوي حينئذ عدم القطع حادي عشرها
عدم القرب في الا من فيما لم يعتبر فيه محل الترخص على احد الوجهين ويحتمل الاكتفاء
بمجرد العد ولو التوقف على قطع مقدار محل الترخص كقصد المسافة الجديدة من محل
العزم على الرجوع او التردد او مفارقة الكعبة او السفينة او الدواب او
زوال الجنون او عدو الحلم او طالب الابق والضال ونحو ذلك فانه على القول بعدم
اعتبار محل الترخص فيهما يقوي اعتبار القرب وفي الاخر قاصد المسافة ثاني عشرها

حادي عشرها

ثاني عشرها

ثالث عشرها ان لا يكون جاهلا بالقصر والاتمام جهلا لهما اصليا دون الجهل بالخصوصية كجهل
اعتبار المسافة والقصد او حكم الاسباب فان صلوة التمام تكون مجزية مستقلة للاعادة
والقضاء عنه وفي كون نفس الصلوة محرمة والعقوبة لهذا العمل لا تنافي او كون العقاب
في جهله دون فعله او الحد ورتبة المقامين وجوه اوسطها او وسطها والظاهر ان الجاهل
بحكم تامة العشرة بحكم الجاهل الاصلي وتنبيه الحكم الى جاهل بالحكم او بالموضوع بعيد
المقام الثاني في الاحكام وفيه مباحث الاول في ان ابتداء مسح المسافة من منتهى
البلد او بيوت اذا لم تكن متسعة اتساعا خارقا للعادة فيؤخذ المسح حينئذ
من طرفي المحلة او من طرف ما يسلك في المعتاد ولعله اولى ومنتهى القرية او البيت الواحد
والدار الواحدة او الرباط الواحد وتتجدد بالاتساع والضيق تتجدد الكثرة والقلة وما بين
الحدود ومحل الترخص داخل في المسافة الثاني تعين المسافة جديد بعد ارتفاع كل قاطع
من وطن او اقامة او مضي ثلثين بعد التردد وكذا بعد عدول عن سفينة او دواب
او تجارة او صناعة او سعاية او امارة او معصية او عزم على رجوع او تردد في على اشكال
فليسح حينئذ من محل العدول او بلدة او قريته وفي اعتبار مقام الذي هو فيه قوة الى
وطنه او محل عروض الاسباب ولو طال السفر وكثرة الاسباب بينهما انسترا و
متى الفترة ولم تفصل بمسافة اتم ولو بلغ الصين الثالث يعتبر في جواز القصر بعد
القرب بلوغ محل الترخص في الخروج عن الوطن ومحل الاقامة ومضي الثلثين بعد التردد
وفي باقي القواطع من عدول او عزم على رجوع او تردد فيه يحتمل ذلك فيعتبر بخصوص الاذان
تحقيقا او تقديرا مع عدم البيوت والرجوع الى حكم القصر في محل والتوقف على الاخذ في
القرب وجوه اقواها الاخير فان الماضي لم يكن سفرا شرعيا مع وجود ما يحبسه عن
المستقبل فيجيء في الحادث حكم السفر الجديد على اشكال الرابع يعتبر في انعقاد الاقامة
العزم على عدم الخروج من محلها الى مسافة او ما نقص عنها مما يخرج عن الحدود

في الاحكام

الثاني

الثالث

الرابع

المتعارفة ويقرب اعتبار عدم ادخال تجاوز محل الترخص في القصد وعدم المنافاة للاخذ
لما دونه ولو اضمر ابتداء اتماما عدم الخروج عن الحد او ستردد امتوقفا في الرخصة
على السؤال ففيه اشكال والاقوى عدم الاخلال الخامس انه بعد انعقاد الاقامة
تماما او لزومها بفعل فريضة تامة او بعد مضي الثلثين يكون محلهما بمنزلة الوطن
فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافة ويستمر عليها على نحو ما جرى في حكم الوطن فلو خرج الى
ما دون المسافة خارجا عن محل الترخص او ناويا للاقامة فيه او لا وغير قاصد اعاد
على الرجوع الى محل الاقامة او مترددا فيه لم يرجع او رجع ناويا للاقامة فيه او ناويا
للسفر قبل اقامة جديدة او مترددا فيه اتم ذاهبا او راجعا وفي المقصد لو كان وفي محل
الاقامة وكذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة وقبل بلوغهما والاصح ما صلاه قصرا قبل
العدول ولا يدخل محل الاقامة في حد المسافة الا بعد سفر جديد في تشبيه الحكم الرجع
موجبات التمام ومن قوي السادس انما تنعقد الاقامة باضمار عشرة لا يدخل معه اضمار
منافي من خروج المار الى محل الترخص وينقطع السفر بها او بفعل قاطع من القواطع
لا بنوي القطع بها السفر الشرعي الذي هو مدار الاحكام دون الاباحة انقطع بها
العرفي او لا ولا عبرة بالتردد فيها السابع اذا حصل في الاثناء قبل الخروج من السلام كل
فرض الاتمام وليس عليه سجود سهو عما اتى به من السلام الثامن اذا ارتفعت في الاثناء
اسباب التمام وقلنا بلزوم القصر في ذلك المقام لزمه التقصير ما لم يدخل في ركوع الركعة
الثالثة وللغنا ما فعله من التشهد عن تشهد آخر ولو دخل اتم واجتزى بما فعل ونحو ذلك
ما اذا ارتفع الجهل قبل الاكمال التاسع من قصر في موضع الاتمام غالبا بالموضوع او الحكم
جاهلا بهما او ساهيا او غافلا اعاد وقضى من غير فرق بين الرباعية وصلوة المغرب
العاشر من اتم في موضع القصر متعمدا ابطلت صلوته ومن اتم ناسيا للسفر اعاد مع بقاء
ما يسع تمام الصلوة او ركعة منها من الوقت ولا قضاء عليه مع فوات الوقت ويقرب
الحاق

السادس

السابع

العاشر

الحاق العالم بالسفر الناسي للركعات ومن اتم جاهلا بالحكم صحت صلوته وفي الحاق جاهل
الخصوصية او الموضوع وجه ويقوي في قضائه الاتمام الحادي عشر المدار في
القصر والاتمام على حال الاداء لا على حال الوجوب فلو خرج من منزله بعد الزوال فبلغ محل
الترخص وصلى قصرا ولو دخل فيه او فيما يليه دون محل الترخص بعد الزوال اتم كما انه
لو حصل موجب التمام من باقي الاسباب بعد ان مضى من الزوال ما يسع صلوة القصر
ولو شك في حصول شيء من الاسباب نفاه باصل العدم وقضاء الاستصحاب ويقضي
النوافل اذا فات من اوقاتها مقدار ادائها او ادى اثر ركعة في جزء آخر ولقضاء
يتبع حال ما استقر عليه آخر الوقت من الاداء وفي تحقق الفوات بعدم بقاء وقت يسع
تمام الفريضة او مقدار الركعة وجهان اقواهما الثاني ولو مضى وقت النافلة حضرا
وصلى فريضتها سفرا فقضى النافلة على اشكال الثاني عشر ان الافطار والتقصير
في الصلوة في ابتداء وجود السبب مثلا وزمانه لتوقف كل منهما على المسافة التي يتحقق
بها موضوع السفر بمعنى واحد وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض كما اذا
خرج صائما بعد الزوال مبيتا النية او لا على اصح الاقوال ولم يأت بالصلوة الا بعد
بلوغ محل الترخص او ذهب الى محل الترخص قبل بلوغ المسافة ناويا لها فافطر ثم عدل
ورجع فاتم او افطر ثم دخل الى محل التمام او افطر ثم نوى اقامة واتمها لا تكون
او حصل له بعض ما يقضي بالتمام من غير ما ذكر او صام ثلثة ايام للحاجة في المدينة او
بدل الهدي ونحو ذلك وليس بين الافطار والصوم في الصلوة الواجب المعين مطلقا
ولا في الصلوة في غير مواضع التخيير تخيير الثالث عشر لو ضاق الوقت عن
الاتمام الخير كان المانع عن التقصير ممكن الرفع كان يكون على حد محل الترخص احتمل
وجوب التخطي حاذرا على اصلاح نيته الى غير ذلك وفي مواضع التخيير مع الضيق عن

الثاني عشر

الثالث عشر
السير او يكون عاصيا في سفره ناويا على رفع المعصية بالتوبة او ناويا لسفر المعصية

على القول برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير احتمل وجوب التوبة واصلاح النية

عن الاتمام بتعقيب التقصير الرابع عشر لو كان عليه صوم معين من رمضان او قضاء ثم
مع من احتبر مضان آخر او ملتزم معين من دون شرط المقام قوى القول بجواز السفر
والقضاء ولو كان في اثناء السفر لم ينتقل من الاقامة او غيرها من مسببات التمام مع احتمال
اللزوم ومن كان عليه صوم لازم فعصى وصام مع صومه ودنى بالتنزه اسرى واتم في
الواقع لخطائه في زعم مضي محله وهذه قاعدة متمشية في الشطور والشروط والمنافيات
الا ما ابتني فيه ذكر العنوان السادس عشر من علم المسافة او عدمها فعمل بمقتضى علمه
ثم انكشف له الخلاف مع بقاء الوقت ولو بقدر ركعة ثم تبعد لزوم الاعادة ومع بعد
مضي الوقت يقوى القول بلزوم البطلان القضاء بالقسم الاول ضمنيا ولو علم ا
المسافر والقصر ثم نسي ونوى التمام ثم نسي وانصرف على القصر فالظاهر صحة ما فعل
السابع عشر الاقوى استحباب الجمع باذان واقامتين سفرا وحضرا كالاتي الاربع
ثلثين مرة وروي استحبابها بعد صلوة كل فريضة ولعل الجمع بينهما حتى يكون سبعين
في المقصورة اولى وتحيض في ضمها قبل تسبيح الزهراء ع والتعقيبات وبعدها التاسع
عشر انه متى ارتفع موجب القصر او موجب التمام بعد قول السلام علينا وقبل قول
السلام عليكم اتى بالتسليم الاخير واجتزى بما فعل والاحاد الى الحكم الاول وفعل ما
يلزم والمدار على الخروج وعدمه العشرون انه لو انقلب حكمه الى القصر ولم يبق
من الوقت الا ما يسع الفريضة فقط ادى ما عليه من القصر وان لم يكن تنفل قضى
النافلة على اشكال ولو انعكس الامر صلى تماما ولا يقضي النافلة الحادي والعشرون
انه اذا قصر ولا يعلم وجوب القصر اعاد وقضى فضلا ان كان تدعلم المسافة ولم
يعلمها ثم علم وقد اتم والوقت باق عاد قصرا وفي القضاء وجهان اقواهما انه كذلك
وكذا لو صلى بنية التمام ثم صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف ناسيا ثم بانت
المسافة

العشرون

الحادي والعشرون

المسافر في الوقت او بعده فلا يبعد القول بعدم لزوم الاعادة وكذا لو علم المسافر
والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر ومثله ما اذا سلم بزعم القصر
نفسه فاتم وليس عليه سوى سجود السهو المقام التاسع في صلوة الخوف وهي
مقصورة عددا حضرا او سفرا ان كان الخوف من حيوان ناطق او صامت كاسد ونحوه
دون ما كان من جماد كمطر ورعد وسيل ونحوها او في قصر الكيفية لا تختلف الحال وهيئتها
جماعة مع التمكن من اجتماع الجميع وفرادى مع امكان الاتيان بها على هيئتها على نحو صلوة
السفر مع ارادة الجماعة وعدم تيسر الاجتماع للجميع خوفا لها كيفيات مروية احدها
صلوة ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير القبلة في ذي بدها ما يمنع من قتالهم
حائل ونحوه وتوقعه بحيث يخشى هجومهم وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين
والاحتياج الى اكثر من فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث
لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي في الثنائية بالاولى ركعة ثم
يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الاخرى فتدخل معه في
الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب فيجب القراءة في الثانية لهم
ويطول في تشهده حتى يلحقوا به ويسلم بهم والاقوى جواز السلام وعدم الانتظار
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على
الاظهر ويمكن ان يزيد لفرقة وينقص لاخرى والاولى ما تقدم ولا يجب تساوي
الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين حمل السلاح وان كان نجسا ولو منع واجبا في الصلوة
لم يجز مع الاختيار ولا يختص الوجوب بالفرقة المقارنة على الاقرب الاقوى انه
لا سهو للماموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو
لضعف فيها وجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى بشرط ان يحصل بهم
تمام العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه وكان مسافرا فحكمه حكم الحضر ولو ارادوا ان يكونوا منفردة

التاسع المقام في صلوة الخوف

احدها

فرقة او فاتم كل فرقة بركعة او بعض ركعة ثم تنفرد مبني على جواز الانفراد ومنوقا بالاصل
او بالعارض ولعلها الاقوى ولو ضاق عليهم الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف
بما لا يقدر ولا يقتضي الصوان والنقصان ولو صح ذلك ثانيها صلوة عسفان
ونقل لها كيفيتان احدها ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له
ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة وفيها اشارة الى جواز الانفراد اختيارا وكذا في
صلوة ذات الرقاع ~~ثانيهما ان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا~~
~~قام سجد الحارسون وفي الركعة ثم تنفرد مبني على جواز الانفراد ومنوقا بالاصل او بالعارض~~
~~لعله الاقوى ولو ضاق عليهم الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بما لا يقدر الحال~~
~~ولا يقتضي الصوان والنقصان ولو صح ذلك ثانيها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان~~
~~احدها ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة~~
~~وفيها اشارة الى جواز الانفراد اختيارا وكذا في صلوة ذات الرقاع~~ ثانيهما ان يصفهم صفين
ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول او من يلي الثاني فاذا قام
سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا فيحرس الساجدون
سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر اولا وان كان الاول افضل والاقرب جواز استتار الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين
وشروطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد
الصفوف وبقي يتبعون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة مع الامن وجهان ثالثها
صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا تمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا
وليسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر او ما براسه فان تعذر او ما بعينيه ويجعل
ويجعل السجود واخفض من الركوع ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط
ويجب ولو بتكبيرة الاحرام مع الامكان وتسقط مع عدمه ومع تعذره يجزي عن كل ركعة
التسبيحات الاربع من النية والتكبير والتشهد والتسليم وهي صلوة علي ع واصحابه ليلة
الهرير

ثانيها

احدها

الهرير في الظهرين والعشائين ولم يامرهم باعادتها ويجوز الائتمام مع اتحاد الجهة ولو اختلف
فالاقرب الائتمام كالمستديرين حول الكعبة لان كل واحد قبلته وليسوا كمختلفي الاجتهاد
وفي وجه قوي ولا يبالي بالاقوال المفضل اليها والافعال الكثيرة من الطعن والضرب والقتل
والجذب والدفع ونحوها رابعها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة
على عدادها فيكون الواحدة له فرضا والباقيات نفلا له ويجوز مع الامن والخوف
الخوف ويتوجه فعلها حال الخوف الامن وان كانت في الاول ارجح ولا تجوز الجمعة التي
هنا وفيها ما يرشد الى جواز اعادة الامام صلوته نفلا بجماعة اخرى واما قصر الكيفية
فسائغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تاخير الخائف الراجي للامن ويجوز له التقديم كما لو
ارباب الاعذار ويشترط بها كما في غيرها عدم المندوحة الا في التقية فانها تجوز مطلقا
فلو زال الخوف وقد بقي من الوقت ما لم يسع الفريضة ولم يكن صلى اتم ولو خرج
تضى قصرا ان استوعب الوقت ولم يبق مقدار الفريضة او الركعة الثاني وجوب
تراعي الكيفية الا في حال الصلوة اداء وقضاء ولا يعيد ولا يقضي ما صلاه خائفا
الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله او سفره في وجه ولا يشترط في تقصير
الخوف عددا وكيفا عدم سبب التمام مما عدى المعصية في نفس سفره او غايته في وجه
ولو قصر كيف يظن العدو فظهر خطاؤه او ظهر وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء
الصلوة اتمها قصرا مع بقاء المحل ولو امن في اثنائها اتمها وان استدبر وعلى القول
باشتراط السفر في صلوة الخوف يجوز التفريق على الرباعية فرقا متعددة اربعا وثلثا
واثنين وفي التفريق خمسا وستا بتبعيض الركعات وجه قريب ويشترك الحكم في قصر الكيفية
والعدد بين الرجال والنساء وبين صلوة العيد والكسوف والاستسقاء ولو خاف
المحرم فوت احد الوقوفين والمدين المعسر الخائف من الغريم والمدافع عن ماله
يقوى جري الحكم فيهم دون مستحق القود ولو جاز العفو منه له الحق ويجوز القصر في

رابعها

في الكيفية في النوافل مع حصول السبب ولو كانت حوله امكنه بعضها يكون العدو فيها
من وجه وبعضها من وجوه لاتي جميع في الامن كان الاول من الاقسام كان اجمع
للاحكام ولو اختلفوا في الخوف وعدمه اتى كل بتكليفه ويجوز ان يأتم بعض ببعض
ولو صلى الخائف اربعا بطلت صلوته ولو كان جاهلا بحكم القصر فالاقوى صحة صلاته
ولو كان ناسيا احتمل الحوق بحكم المسافر والبطلان ولعل الاول اولى لاستفادة حكمه
من اية السفر ولو خاف في بعض احواله من ركوب او مشي او غيرهما لزمه البعض الاخر ولو
اطال الحصار قصر الكيفية فوقى البطلان ولو لم يخف من فعل الصلوة تماما الا مع اضافة
السنن الخارجة كالاذان ونحوه او الداخلة وجب تركها ولو امكن تعدد الجماعات
وتفريقها في مقابلة جموعهم حيث يأتون من وجوه متعددة ولم يكن الامام امام الاصل
او كان وانحصر طريق الاحتراز بذلك تفرقوا جماعات لتحصيل السنة ولو دهم العدو في
اثناء الصلوة ولزم استقباله وجهاده بقوا على صلوتهم جماعة ان امكن والا فرادى
اتين بقدر المقدور مع ضيق الوقت ومع السعة وعدم امكان المحافظة على الشرائط
يقطعون ويعيدون ولو امكن استمهال العدو بالتماس او بذل مال لم يجب بل لم
يجز لقضائه بالضعف ولو جعل المصلين الحياد في التأخير الى ما بعد الصلوة والبداء
وجب اختيار الاول والظاهر ان الحكم مختص بغير اهل التقصير في حصول الخوف لهم اما
اهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير المقام العاشر في اسباب الخلل وفيه مقاصد

المقام العاشر في اسباب الخلل

الاول في الشروط وفيه مباحث الاول في ترك النفس الشروط من ترك شرطا عامدا
عالما مختارا بطلت صلوته كسائر الشرائط بالنسبة الى سائر المشروطات وفي غير ذلك
تختلف الاحكام باختلاف الاقسام وهي عديدة اولها النية يفسد بتركها عمدا او سهوا
وفي جميع الاحوال كسائر العبادات القربية الا فيما يستثنى على بعض الوجوه ثانيها
الطهارة الحدثية حقيقية او بدلية للداخل الاصل دينية من المائية والترابية فمن فقدها
عن علم او جهل بالموضوع او الحكم وعن عمد او غفلة او نسيان وعن اختيار او اضطرار ابتداء
او استدامة

او استدامة في غير المنتشر من المبطون والمسلوس والمستحاضة من طرء عليه حدث
في الاثناء على قول بطلت صلوته ثالثها الطهارة الخبثية في البدن والملبوس
دون المحمول في غير محل العفو ولها احوال منها الترك عمدا اختيارا عن علم او جهل
بالحكم فتفسد بذلك مطلقا ومنها ان يكون عن غفلة او نسيان مستمر من
الى الاتمام او مع الذكر في الاثناء والاظهر في القسم الاول والظاهر في الثاني البطلان
ووجوب الاعادة والقضاء فيما يقضى من الواجب واستحبابها فيما يقضى من النوافل
كما يقتضيه حكم الشرطية ومنها ما يكون عن جهل بالموضوع او عن اضطرار والظاهر
انه مع الاستمرار الى الفراغ لا قضاء ولا اعادة وان علم في الاثناء ولم يبق من
الصلوة ما يسع النزع او الغسل او بقي وتمكن من احدهما وفعل من غير لزوم
خلل قوي القول بالصحة ولا ينبغي ان يتأمل في ان حكم الفساد فيما اشترط بعدم
دخولها في العفو ومنها ما يكون عن حدوث كرعاف ونحوه والظاهر ان الحدوث
هنا كتجدد العلم هناك والعفو جار فيما خلا فا لبعض مشايخنا المعاصرين والاحوط
الاعادة والقضاء فيما احدث او علم به في الاثناء رابعها ستر العورة وقد مضى
بيانها وتركه مع العمد والعلم او الجهل بالحكم مفسد للصلوة ومع الغفلة والنسيان
والاضطرار لهواء ونحوه والجهل بالموضوع غير مفسد على الاقوى فهو
من الشرائط العلمية وان كان الاحوط الاعادة والصلوة فيما لا يجوز لبسه من الساتر
كلا او بعضا الكل او بعض من ساتر العورة وغيره ومن موقع بعض المساجد وغيره
وغيره وقد تبيانه او حلته لغصبيته فاسدة مع العلم بالحكم وبدونه ولا
يفسد مع الجهل بالموضوع او الغفلة والنسيان مع الاستمرار والاتمام الصلوة
والاختصاص بالبعض مع المبادرة بالنزع وعدم استلزامه اخلالا بشرط او
وانما تلزم فيه الاجرة والضابط ان الشرطية ان كانت لحكم وضع ثبت

رابعها

وان كانت لحكم شرع تبعت ثبوته خامسها اللبس ما يجوز لبسه في الصلوة فما لا يجوز لبسه
مما عدى ما ذكر من جلد ميتة او غير ماكول اللحم او ذهب او حرير ونحوه القول بتوقف
في بطلان الصلوة به العالم جاهلا بالحكم او لا والجاهل بالموضوع والناسي
والغافل ولا بأس بالحمل فيها وكذا الاتصال في غير الماكول سادسها اباحة
المكان بجميع تفاصيله في غير ما استثني كلا او بعضا لكل البدن او بعضه او بما يتوقف
عليه صحة الصلوة مثلا اما الملك او اذن من مالكه او اذن من مالكه او من متسلط
برهانه او مع حجر متصلا او منفصلا فيما بعد استعماله والاحوط في المنع عنه وهي شرط
مع العلم بالحكم وبدونه لا نسيانا او غفلة او جهلا بالموضوع وان لزمت الاجرة
اذ كل مفسد معلل بطلب الفعل او الترك ولم يتعلق به احدهما الا يتبع عليه فساد
سابعها طهارة محل سجود الجبهة بقدر المجزي وهي شرط في صحة السجود تفسد
تركه مع العلم بالحكم وعدمه ومع الغفلة والنسيان وجهل الموضوع ومع القصد
يجري عليه حكم غير الساجد ثامنها كون محل الجبهة بقدر يقدر المجزي في غير
مسئلة الاباحة وكذا البعض المستتر في وجه قوي وفيها مطلقا مما يجوز السجود
عليه ويجري فيه الحكم السابق تاسعها الاستقرار وهو شرط ويفسد تركه
مع العلم والقدرة مع العلم بالحكم وعدمه دون الاضطرار والنسيان والغفلة
على الاقوى ما لم يخرج عن الهيئة ثم السجود وانما يتحقق بالوضع وما قام مقامه
دون مجرد بلوغ ما يكتفى به من الانحناء والحكم في نفسه يبنى على الحقيقة وفي
الزيادة يبنى على الصورة كما في الركوع عاشرها وان كان الاقوى خلافه عاشرها
الاستقبال ويفسد تركه عمدا مع العلم بالحكم وبدونه ومع الاجتهاد وعدم
التقصير لغفلة ونحوها انما يفسد الاستدبار والتشريق والتغريب في حق الكوفة وما
حاذاها او في غيرها بعين النسبة دون ما بين المشرق والمغرب فيمن لم تكن قبلته الكعبة
ويوجب الاعادة في الوقت منه ولو بقي منه ركعة دون القضاء حادي عشرها

سادسها
عاشرها
حادي عشرها

الخطبتان

الخطبتان ويفسد الجمعة تركهما مع العمد والنسيان وكذا العدد فيها ثاني عشرها
تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء وتفسد بتركه الصلوة مع العمد والسهو
وغيره في الوقت المختص وفي الوقت المشترك مع العمد دون السهو ويلحق به اشتباه
الضيق على الاقوى وفي الحاق الملتزمات في السبق بهذا القسم وحكم المندوبات
وجه قوي وما ترك فيه منها او من غيرها للاجتهاد وقد قضى بثبوته الاجتهاد
بعد العمل لا يقضى ولا يعاد لو خرج المجتهد ومقلديه وانما عليهم وعلى المجتهد
العدول بالنسبة الى المتجدد بخلاف ما علم الخطاء فيه بيقين فانه يجب قضاؤه واعادته
على الجميع ولا يجب على المقلدين السؤال ولا عليه اعلامهم بالحال ثالث عشرها
الوقت فمن صلى موقتة قبل وقتها متعمدا بطلت وفي دخول الوقت في الاثناء او بعد
ان يرى ذلك وجه في الصحة وكذا في تقديم النوافل والاقوى العدم في النهاية
والاضطرار مطرحة او مؤولة وجميع ما مر من الشروط سوى طهارة الحدث والوقت وا
الترتيب والنية لا يفسد فقدها مع الاجبار من ولي او الاضطرار لو لم يمكن جمعها
ودار الامر بين احادها في مقام الصحة روعي شدة الطلب وضعفها وقلة المفقود
وكثرته فلا بد من مراعات الميزان وقدمر ما يغني عن البيان البحث الثاني
في ترك شطور الشروط المركبة وهي بجميعها ان كان يفسد تركها عمدا او سهوا فوات
المجموع بفوات الجزء فمتى اخل بجزء من وضوء او غسل او تيمم ولم يتداركه في محل
التدارك مع العلم والجهل والاختيار والاضطرار الا ما كان لبعض الاعذار كالتقية
مع حصول شرطها افسد كله فيفسد عمله المترتب عليه البحث الثالث
في ترك شروط الشروط وهو باعث على فساد الشرط فيبعث على فساد المشروط
فمتى اخل بترتيب او نية في احد الطهارات الثلث او بدنية بالاعلى او ببقاء رطوبة
يخشى بقائها او عربية الخطبة او لواليها او الفصل بين الخطبتين ونحو ذلك سوى ما يتعلق

ثاني عشرها
ثالث عشرها
البحث الثاني في ترك الشروط
ترك شروط الشروط

منافيات الشروط

افساده بتوقيته النهي كالصلوة في الحمام والمكان مثلا فات عدمها لا يفسد الا مع العلم فيفسد الشرط والمشروط الا مع التقية في مقامها البحث الرابع في حدوث منافيات الشروط وهو مما سبب لفساد الشروط المستتبع لفساد المشروط كوقوع الحدث الاصغر او الاكبر في اثناء الوضوء او بعده وحدوث الاكبر في اثناء الوضوء او بعده وحدوث الاكبر في اثناء الطهارة الكبرى الرافعة لمجانسته او بعدها بخلاف الاكبر الغير المجانس والاصغر فانه لا يفسد حدوثه بعد ولا في الاثناء سوى غسل الجنابة والتيمم باقسامه من غير فرق بين العلم والجهل والاختيار والاضطرار ومن هذا القبيل الرياء والعجب المقارنان للشرط اذا كانت من العبادات دون المتاخر منها على اشكال البحث الخامس في ترك شروط الاجزاء كالاستقرار والطمأنينة على القول بشرطيتهما واستدامة حكم النية والترتيب بين الاجزاء اقوالا وافعالا ونحوها بالنسبة الى كل جزء والعربية والموالاة في القرائة والاذكار الواجبة وهو قاض بفساد ذلك الجزء المشروط مع الامكان عمدا او سهوا مع العلم او الجهل فيرجع الامر الى حكم

ترك الشروط

ترك الجزء ويختلف الحال بالركنية وغيرها وعدمها وتجاوز المحل وعدمه كل ذلك فيما اذا استمر ومع العود لا تبعد الصحة فيما يتعلق بالاقوال مع بقاء الاسم فلا تبطل الصلوة الا مع لزوم التشريع والجهر والاخفات في غير محلهما مستثنى منه للاخلال بالشرط لكن في حق العالم بالحكم دون الجاهل به وفي الحاق هذا الموضوع به وجه البحث السادس في الشك في نفس الشروط من عبادات وغيرها والحكم فيها انه مع عدم كثرة الشك بل الظن عرفا والفراغ من المشروط او الدخول فيه او الكون على هيئة الداخل يحكم بعدم اعتباره وثبوت المشكوك فيه بالنسبة الى العمل المتصل به او المنفصل عنه فلا اعتبار بالشك بالوقت والقبلة والستر والطهارة باقسامها والاستقرار ونحوها بعد الفراغ من الغاية او الكون فيها ولا فرق هنا بين الوضوء وغيره ومن هذا القبيل على الاقوى الشك في الفريضة المعتبر سبقها كالظهر والمغرب بعد الدخول في اللاحقة فضلا عن الفراغ منها في النافلة التي ترتب كذلك مع الفرق بين السابقة واللاحقة بحسب حقيقتها

الشك في نفس الشروط

في اجزاء الشروط

حقيقتها او بقرائة او دعاء او نحوها البحث السابع في الشك في اجزاء الشروط والحكم في كثير الشك انه لا عبرة بشكه وفي غيره في الوضوء وغيره انه مع الدخول في الغاية او طول الفاصلة يحكم بالوقوع فتستباح لها تلك الغاية وما بعدها من الغايات ومع عدمهما في غير الوضوء يقتضي الحكم بالوقوع لكل جزء مشكوك به مع الدخول في جزء آخر منه في غسل او غسل او تيمم بدل الغسل او بدل الوضوء على اشكال متصل او منفصل واما في الوضوء فعدم اعتباره مشروط بالقيدين الاولين البحث الثامن في الشك في شروط الشروط والحكم فيه كما مر في شروط الغايات لان الشرط صار بمنزلة الغاية لشرطه فلو شك في صفة ما يتوضأ او يغتسل به او يتيمم به او في النية او قابلية الماء او التراب بعد الدخول في شيء من الاعمال او بعد الانصراف من جزء والدخول في جزء آخر لم يعتبر شكه الا في الوضوء فلا يكفي فيه الدخول في الجزء على نحو ما مر البحث التاسع

الشك في شروط الشروط

في الشك في حصول المنافيات بالنسبة الى الشروط والبناء فيه على عدم الاعتبار سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك في كونه بولا او منيا وفي هذا تسوية الغايات والمقدمات والمقارنات والمفارقات المقصد الثاني في الغايات وفيه مطالب الاول في عدم الاتيان بالصلوة اليومية مطلقا او الاستيجار عمدا او مع احتراق الفصل وعدم التوقيت فرضا او نفلا حتى خرج الوقت او انقضى السبب فهنا يترتب القضاء في الموقتة والاداء في غيرها وجوبا في الواجب وندبا في الندب ما لم يكن عن جنون او صبى او اغماء عن النبي او اغماء او فقد الطهورين او كفر بعده اسلام وكذا الواقع بها فاسدة الا المخالف اذا امن وقد اتى بها وفق مذهبه على نحو ما تقدم الثاني في نقص ما عدا الركعات من الاجزاء

الشك في حصول المنافيات

المقومة للواجب والمندوب وتبطل الصلوة بذلك مع العمد مع العلم بالحكم والجهل به واما مع النسيان فالحكم فيه انه ان ذكر في محله او بعده ولم يدخل في ركن من ركوع او سجدة من السجدتين او ثانيتهما على اختلاف الرأيين عاد عليه

نقص ما عدا الركعات

الفراغ

وان دخل فيه مضى على حاله ان لم يكن الفائت ركنا فلو وقضى الفائت متصلا بالصلوة من غير فاصلة مخلة بالهيئة والاتيان بمفسد عمدا كان التشهد من المفسد عمدا او غير مطلقا ان كان تشهدا او سجودا ثم سجد للسهو سجودا واحدا مع الانفراد ومتعددا مع التعدد وان لم يكن من احدهما فلا قضاء ولا سجود على الاصح ومع الفصل بما يترتب البطلان وان كان ركنا وقد دخل في ركن بطلت الصلوة ففي ذلك انه لو نسي النية حيث انها ركن او شبهه في باب النقصان او القيام فيها او ما قام مقامه من جلوس او اضطجاع او ذكر او حر ما والتكبيرة الاحرامية او القيام فيها او ما قام مقامه من جلوس او اضطجاع او ذكر او نحوه مع العجز ونحوهما لم تنعقد صلوته لفوات المحل بمجرد الفوات ولو نسي القرائة ودخل في القنوت او تكبيرة تكبير الركوع او هوى الركوع قبل بلوغه او اول القرائة ودخل فيما بعدها اعاد ما فات من اصل القرائة او البعض ما لم تفت الموالات ومع فواتها يقتصر على اعادة ما فاتها من اصل القرائة او البعض ما لم يختل نظم الصلوة فتفسد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين ومنه ما لو لم يسجد على ما يصح السجود عليه او لم يات بالطمأنينة دون الذكر في وجه والاقوى خلافه حتى دخل في التشهد والقيام او الاخذ به او القرائة او الهوى الى الركوع قبل بلوغه رجع لانه لم يدخل في ركن ولو ترك ركنا حتى دخل في ركن بطلت صلوته ولو هوى من غير نية او من غير اختيار او نسي الركوع ونوى هوى السجود ابتداء قبل الهوى او في الهوى قبل بلوغه ثم ذكره قبل بلوغ حده او بعد قبل الدخول في السجود الاول عاد الى القيام منتصبا ثم ركع ولو كان النسيان للذكر والطمأنينة ولو ذكر بعد الدخول في السجود الاول عاد الى القيام بلوغ حد الركوع وقبل السجود فهذه الصورة صحت صلوته لعدم فوات الركن وفي الصورة السابقة يقوى القول بالبطلان كما في الذكر بعد الاتيان بالسجدتين مع الفوات الركوع وقيام المتصل به وكشف الحال ينكشف بعد غياهب الاشكال بان يقال ان الهوى الى الركوع او السجود

او السجود لا يخلو من احوال اولها ما يكون في اثناء القيام قبل تمامه وهو بين هوى للركوع قبل بلوغه من دون عذر ويقوى حينئذ البطلان ومع العذر لتناول حاجة او نسيان او سقوط او اجبار او تفاعر يلزم العود الى القيام ومع بلوغ حد الركوع مع الخلو عن القصد كالسقوط وتناول شيء يقوى اللحوق به ومع القصد يقوى البطلان في جميع الاقسام للدخول في الركن بعد ترك الركن وهو القيام المتصل بالركوع وبين نسيان للركوع وهوى للسجود ومع عدم القصد كالسقوط فيحكم بالصحة والعود مطلقا او مع القصد عمدا يحكم بالبطلان كذلك ومع العذر وعدم الدخول في السجود بوضع الجبهة سواء بلغ الهوى الحد في السجود على الاقوى ولا يصح ويعود وان دخل في السجود ولو في ضمن الاول حكم بالبطلان ثانيها ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار مع الانصراف الى الركوع والحكم فيه ان كان مع العمد والقصد افسد الصلوة مطلقا وان كان خاليا عن القصد كما في حال السقوط وطلب الحاجة صح مطلقا وان كان خاليا عن القصد وانتصب لتدارك ما فات وان كان مع القصد لعذر فان ارتفع العذر قبل بلوغ حد الركوع عاد كما مر والا مضى وصحت صلوته ولا اعادة ثالثها ما يكون بعد تمام القيام ايضا على نحو ما سبق مع الانصراف الى السجود والحكم فيه انه مفسد مع العمد والقصد مطلقا ومع الخلو عن القصد لسقوط ونحوه لا افساد مطلقا يعود لتدارك الطمأنينة ومع العذر والقصد يصح ويرجع الى القيام لتدارك ما فات ما لم يدخل في فعلية السجود ودون تجرد القابلية وبعد الدخول يمضي ولا عود ومثله ما لو انسى الركوع في اثناء الهوى اليه فقصد هوى السجود رابعها ان يكون قصد الانصراف فيه مطلقا مع علم القصد ومع العذر ان ارتفع مع العمد والصحة مطلقا قبل الركوع احتمل الاكتفاء بذلك الهوى فيركع به ويحتمل العود الى القيام في المقامين والاكتفاء بمحل السجود في القسم الثاني ولعل الاول اولى وان كان بعد فعل

ثانيها

فعل السجود ابطل وان كان قبله بعد مسافته محل الركوع وتجاوز ثم مع بلوغ اول مراتب
الانحناء السجود وعدمه عاد الى القيام ثم ركع ويحتمل اعتبار التقوس خامسها ان يكون
خامسها
قصد الانتصاب بعد الركوع وقد اخل باستقراره او بذكره وحكمه انه ان لم يتجاوز عن محله
فسد وعن عذر مضى ولا شيء عليه سادسها ان يهوي الى السجود بعد الركوع قبل
سادسها
الانتصاب او قبل تمامه او قبل استقراره وحكمه في العمد البطلان ومع عدم القصد العمد والعود
اليه ومع العذر يعود الى الانتصاب مطلقا ما لم يدخل في فعل السجود وعلى نحو ما سبق
سابعها ان يهوي الى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه او الذكر او هما ومع العمد
سابعها
مبطل مطلقا ومع عدم القصد او العذر مع عدم بلوغ مد الانحناء والسجود يتقوس على
حاله او يعود متقوسا الى حاله الاول على اشكال ومع البلوغ يقوى البطلان تماما
ان يهوي في اثناء الاعتدال من السجود الاول او بعده قبل الاستقرار وحكمه انه ان
ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني وان بلغ الى مراتبه هو تيرعاد وان دخل في
السجود الثاني لم يعد ومع العمد البطلان مطلقا ومع عدم القصد العمد والعود
مطلقا وفي احتمال الاكتفاء بالتقوس ولزومه مطلقا من تعدي محل الركوع على وجه
يصح ولم يركع الاكتفاء بما سبق من الهوي وجبر ولو ذكر بعض السجدة الثانية وهو قائم
فان يكن قد جلس قاصدا الجلوس بين السجدتين رجع من غير جلوس على الاقوى
وان لم يكن جلس او قصد جلس ثم سجد وان كان جلوسه للاستراحة ففي الاكتفاء
به وعدمه وجهان اقويهما الثاني وتعتبر الموالات في الاقوال الا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
لانها تقضى بعد الصلوة والظاهر ان السجود على الاعضاء السبعة يراد مجرد حصولها فلو
استمر على وضع تماسها في تمام الصلوة ان امكن او بعضها مع التعدد وبدونه فلا باس
السجود ثم مع قصده السجود معا ذكر بمعنى ان ايجادهما معا او تركهما معا مفسد للصلوة
عمدا او سهوا اما الجميع مقتضيا للاجماع اجتماع ركوعه لا الجميع مطلقا والمجموع والتعدد
يتحقق

والتعدد يتحقق بوجه الجهة ولو منفردا الا بوضع غيرها مع الانفراد مع الاجتماع
او الانفراد ويرد ما يقارنهما من الواجب الاصلي كالذكر لا يقتضي تركهما بخلاف الزائد
وللاردفاعين المنفذ ملين على السجدتين حالهما وقعود القاعد المتصل بالركوع
اذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه ويرتب الحق الاضطجاع على الايمن ثم الايسر ثم
الاستلقاء بذلك وكذا الانتصاب الرأس وفتح العينين في مقامهما فتجري فيهما
الاحكام السابقة ونقص السجدتين وزيادتهما مبنيتان على الصورة ولو سجد على
ما لا يصح السجود عليه او لم يلحقه فيما عدا اتيانهما على الاقوى وقد تحصل
من ذلك ان الاركان ان احتسبنا النية من الاجزاء والاركان وقيامها او
التكبيرة الاحرام وقيامه والركوع وقيامه المتصل بالركوع او ما قام مقام القيام
فيهما او السجدتين والارتفاعين المتصلين بهما او ما قام مقامهما تماما ولو جعل
الاستقرار فيما ذكرنا زاد في التمام تماما او نقصت اثنان وعلى ما تقدم لو ذكر بعد
الدخول في التشهد الاخير قبل الخروج بالتسليم او بعده قبل فعل المنافي عمدا او
سهوا ترك الركوعات فيما عدا ما نقص من الركعات مع القراءة او بدونها وسجدة
من كل واحدة منها على القول بان الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولا في ركن
رجع الى القراءة الاولى ثم منها الى الركوع الاول من غير تجديد تكبيرة وانى بابعدها
حتى يتم ويسجد للسهو بعدد ما زاد من القيامات وجوبا ان اوجبناه ولو كان
ذلك في الركعة الثانية او الثالثة وما بعدهما اتم على ذلك النحو وفي حصول
ذلك في ركعتين او ما زاد اشكال لاختلاف هيئة الصلوة والدخول في الفعل
الكثير في وجه ويحتمل التقييد في المقامين بما لا يدخل في صورة افعال الصلوة ومع
نسيان الركوعات باسرها سوى الاول او الاولين يجي بحث ونحوه بحسب

فنحوه ولو حصل منه ركوع او سجدتان من ركعة في الاثناء بعد نسيان ركوع او سجدتين
مما سبق فسدت صلوته ولو ذكر انه ترك اما سجدة من احدى الركعات الا
او سجدتين من الاخيرة سجدها ثم اتى بما بعدهما الى الاخير حذو الغير اعتبار الاحتياط ولو
ذكر انه نسي اما سجدة او سجدتين من الثالثة وهو يتمه في القيام الرابع فهو كالسجود
فذكر نسيان القيام الثالث فقام فذكر نسيان التشهد فجلس فذكر نسيان القيام الثاني
فذكر نسيان سجدة او سجدتين من الركعة الاولى فجلس لهما فذكر نسيان الركوع
الاول والقراءة من الاصل قام فقرأ فركع واتم الصلوة الى اخرها واتى بسجدات
السهو بعدد ما اعاد القيام وفي مثل هذه ايضا ينبغي الاحتياط بالاعادة لخوف لزوم
الخلل واضمحلال صورة العمل اما مع الاخلال فلا اشكال ولو علم نسيان شيء مما
فات رجع اليه ما لم يدخل في ركن اما اذا دخل في ركن ثم بعده اذا كان ماموما
فنسي ذكر الركوع قام ثم بقي الامام على ركوعه فانه يعود فياتي بالذكر ومثله
ما لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل الذكر سهوا او سجد الثانية كذلك والامام
باق في سجوده الاول فانه يأتي بالرجوع وان علم نسيان احد امرين او امور قبل
الدخول في ركن فان خلت من الركن رجع واتى بافراد المحتمل وان لزمت زيادة
غير الركن كان يعلم ان الفائت اما تشهد او سجدة وان تضمنت ركنا كما اذا
علم فوت احد امرين اما ركوع او تشهد او ركوع او سجدة احتمل البطلان والحكم
بان الفائت في المقامين هو الاخير اقرب والاخذ بالاحتياط في الكل اولى ولو نسي
التسليم المخرج كلا او بعضا ان تعذر مطلقا وفعل المبطل عمدا او سهوا بطلت صلوته
جلس بعد التشهد او لا فيما ترك من الاجزاء منه ما بيد ادرك ولا شيء فيه كسائر
الاجزاء اذا ذكرت قبل الدخول في ركن اما لو ذكرت بعد الدخول في ركن ولم يكن من
الاركان فلا فساد ولو كانت من الاركان فسدت الصلوة ولو كانت سجودا او تشهدا
فقدرها

ووقد تركا من الاصل او فقد شرطهما او دخل في ركن لزم تداركهما بعد الصلوة مع السهو
بعددهما فقد تنتهي الى ستة سجودات لاربع سجدات من كل ركعة سجدة وتشهد
وقد تنقص على اختلاف نقصان اسبابها ولو نسي سجدة او سجدتين من ركعة او
ركعات ثم دخل في اخرى متصلة ونسي ركوعهما او منفصلة وقد نسي الركعات
التي بعدها حتى سجدة واحدة فذكر بطلت صلوته في وجه ولا تنقض هذه
السجدة او السجدتان الى ما قبلها فيتم صلوته على الاقوى ولو نسي ركوع الاولى
او الثانية او غيرها فذكر بعد فوات ركوع آخر قبل الاتيان بسجدتين مثلا احتملت
الصحة والبطلان ولو دار المنسي بين ركن فات محله او غير ركن كذلك بتجانسين
او متخالفين وبين ما لم يفت محله بني على فوت الماضي واتى بالثاني وصحت صلوته
وان جهل التقدم والتأخر فان كان بين الاقل والاكثر قوي البناء على الاول
ومع التساوي والدوران بين سجدتين من واحدة او ثنتين من ثنتين رجح
جانب الصحة ولو رجح جانب البطلان كان له وجه ولو دار بين ما فيه قضاء
او سجود او الخالي منهما قدم الثاني ويشترك النفل الواجب بالعارض وبالاصالة
في جميع ما مر من الاحكام الا في وجوب القضاء والسجود فانهما مخصوصان بالاخير
ويختص الاخير منهما بالاخير وروي ان من نسي الركوع في النافلة حتى سجد سجدتين
القاهما وركع وان كان بعد الفراغ فقضى ركعة وسجدتين والظاهر ان المراد بهما
سجدتا السهو ولو نسي السجدتين الاخيرتين حتى خرج من الصلوة قوي اللحاق
بناسي الركعة الاخيرة ولو نسي التشهد او التسليم واتى بالمبطل عمدا او سهوا من
حدث او استدبار قبلة او تكبير لصلوة اخرى ونحوها قوي القول ببطلان
الاولى والثانية ايضا في الفرض الاخير سواء جلس بقدر التشهد او لا ولو
الحق عليه في قراءة فاتحة او ذكر واجب فالاقوى وجوب القطع والتعلم مع

في نقص الركعات

عدم ضيق الوقت والاعادة واما السورة فان لم يعرف غيرها اكتفى بما قرء منها بما يظهر
من الاخبار من المسامحة فيها ولو استبدل بقراءة الفاتحة قرائته من غيرها
وعن الى كوذكوا اوبدلا عنهما مع الاختلاف والتعذر او اقتصر على السورة مثلا مع
العجز عن الكل فاتم ثم اعاد كان الاوفق بالاحتياط ومع الدوران بين لفظين او بين
حرفين جمع بينهما ولم يدخل في كلام الادميين ومع امكان العوض كسورة اخرى
مثلا الاحوط العدول اليها ومع البناء على السابق الاحوط الاعادة الكتاب
في نقص الركعات اذا انقص من الصلوة الواجبة او المندوبة ركعة او اكثر نسيانا
بان خرج من الصلوة ولم يفعلها كما اذا زعم القصر في محل التمام او زعم الاتمام
قبل الاتمام فاذا اتى بعد الخروج بما يبطل الصلوة عمدا او سهوا من حدث ونحو
او تكبيرة لصلوة اخرى فسدت صلوته وتبطل الصلوة الثانية في الصورة
الثانية على الاقوى ويحتمل قويا الفرق بين ان يكون قد جلس بمقدار التشهد
او يشك في ذلك وخلافه فتصح في الاول دون الثاني وتصح الصلوة الثانية
في القسم الثاني ولو دخل في تكبيرة الثانية وقد بقي عليه بعض ركعات الاولى
بطلتا معا والقول بالعدول الى الاولى مع الامكان والبطلان مع عدمه غير
بعيد واما ظهور النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط فالظاهر ان الحكم
فيه بالتتمة والاحتساب كما سيجيء تفصيله وان اتى بمبطل العمد فقط صحت واتمها
ولحصول الانتباه بما يلزمه بسببه لو وقع في اثنائها من دون اتمام سهوا ولو كان
في مواضع التخيير وعزم على التمام فنسي وسلم على الثنتين صحت صلوته وفي جواز
البناء على الاتمام واجراء حكم السهو ولزوم ذلك وجه قريب واجراء حكم من
زاد مع قصد الاتمام والاتمام وجه بعيد اذ لا اعتبار بنية القصر والاتمام على الاقوى
ولو سلم

زيادة ما عدا الركعات

ولو سلم على الثالثة جرى فيه الكلام المتقدم ومثل ذلك ما لو نوى التمام في مقصورة
وبعد الخروج على الثنتين ظهر انها مقصورة ويشترك حكم بين الفريضة اصلية
او عارضية وبين النفل الا في لزوم سجود السهو فانه يلزم في الفريضة الاصلية
وجوبا والملتزمة بالنذر ونحوه استحبابا احتياطا عن الكلام ومجموع السلام
او عن كل سلام احتياطا سجدتا السهو دون النفلية ولو زعم الاتمام على ركعة
فذكر قبل فعل المفسد العام ثم زعم الاتمام ثم ذكر فقام وزعم الاتمام ثم ذكر
فقام واتى بعد الجميع بالسلام والكلام تكررت عليه تلك الاحكام بتكرر الكلام
مثلا والسلام فيلزمه من سجودات السهو ثمان او ست او عشر ولو سلم بزعم
الرباعية على الثنتين فظهرت ثنائية من دون حصول خلل في ابتداء النية
صحت الرابع في زيادة ما عدا الركعات من الاجزاء اذا زاد جزءا
بقصد الاحتساب من الصلوة عمدا عالما بالحكم او جاهلا به وكان راجحا
فعله في الصلوة في نفسه غير منهي عنه بسبب شخصه كالقران وقول آمين
كزيادة في الذكر او القراءة والتشهد او اطالة في سجود او ركوع او نحوها نوى
جزئيته في ابتداء الصلوة او حين فعله او لا لم يكن مفسدا او لا افسد
اكثر صلوة الخلق وكذا اذا لم يكن راجحا في نفسه لكنه من التوابع على راي
كالهوي والرفع وسجود غير الجبهة من المساجد ووضع الكفين في
الركوع اذا كررها ومع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالاولى وان لم يكن
فيه رجحان في نفسه وقصد الترتيب فيه ابداع كقنوت او تشهد او سجود
جبهة في غير محلها او فعل خارج خال عن الرجحان فالظاهر بطلانها
وابطاله وان كان من سهو ويقوى لحوق الاجنبي به ولو كان ركنا
كتكبيرة الاحرام ولو في غير محلها او لصلوة اخرى او صلوة جنازة او نفل

في زيادة الركعات

تلك
اعلام المأمومين في سجود سهو الامام وسجدتي الشكر او سجود تلاوة في
الصلوة مع وجوبها او غيرها او غيرها او استماعها في جهرا او ركوع او سجدتين
من ركعة ولم يكن في صلوة جماعة لمتابعة الامام كان يسبقه بركوع او سجود
فيعود معه ليعيد معه فسد العمل وزيادة النية على القولين والاستقرار
على القول بركنيته لا تخل في العمد ولا في السهو وان لم يكن ركنا فلا تخل زيادته
ولا يتبعها شيء سوى زيادة السلام فيعقبها سجدتا السهو وكذا القيام
في محل الجلوس وبالعكس في وجه قوي ولو زاد من الاجزاء ما بلغ حد كثرة الفعل
الفعل ان اجريناه في الاجزاء او محى صورة الصلوة لفسدها ولو اتى
بصورة الركوع او السجود ولا للتعبد به بل لتناول مثلا لم يكن مزيدا ركنا في
وجه والساقط للركوع او السجود من دون اختيار ليس براكع ولا ساجد
الخامس في زيادة الركعات اذا دخل في الركعة الزائدة في ثنائية او غيرها
من الفرائض اليومية وغيرها فاما ان يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حد
القيام او بعد بلوغه قبل الاخذ مع كونه غير منوي ولا بحكمه او مع تجاوز
كذلك قبل الوصول الى محل السجود او الوصول اليه غير منوي على نحو ما
مر ويعود في الجميع ويتشهد ويسلم وان سبق منه التشهد اكتفى به
والاحوط الاعادة ولا سجود عليه في القسم الاول وعليه في باقي الاقسام
لزيادة القيام ولو بلغ حد الركوع منويا او في حكمه بطلت صلوته وكذا
لو نسي الركوع ودخل في السجود اتيا بسجدة واحدة او سجدتين ولو قصد
القصر في مقام التخيير فدخل في ركوع الثالثة تعين عليه الاتمام ولا يجوز له
القطع على الاقوى وفيما لو دخل ولم يبلغ حده يحتمل ذلك وبقاء التخيير
ولعل الثاني اقوى واما لو تعين عليه الاتمام فنوى القصر تعين عليه
الاتمام

في نقص الاجزاء

الاتمام فنوى القصر تعين عليه الاتمام مطلقا ولو زعم الشك الموجب للاحتياط
فاذا ادرك ركعة او ركعتين بعد التسليم فظهر التمام صحت صلوته ويحسب الزيادة نفلا ولو زعم
الزيادة فبنى على البطلان الابطال فبان له النقص او التمام اتم وصحت صلوته اذا لم يفعل
منافيا وهكذا الحال في صلوة زعم بطلانها السادس في الشك في نقص الاجزاء و
عدد الركعات والشك الادراك المردد بين متساويين ومع الرجحان فالراجح الظن
والمرجوح الوهم ومع الانحصار علم وقد يطلق الثاني على الرابع وبالعكس ويطلق
الاول على ما عدا الرابع ويستوي الحكم الا في مواضع خاصة فيما عدا الركعات
الصلوة او مطلق افعالها في وجه قوي ويجري في الواجبات يومية او لا اصلية او
عارضية وهو قسمان بسيط مفرد ومركب مردد اما القسم الاول فالحكم فيه انه يعود
الى المشكوك ما لم يتجاوز محله المعين من واجب كالشك في النية بعد الدخول في
التكبيرة او فيها او في بعضها او في شرطها بعد الدخول في القراءة او في بعضها متى
دخل في هوي الركوع او في الركوع متى تجاوز محله او دخل في السجود او في السجدة
الثانية حتى اخذ بالارتفاع او دخل في التشهد ونحو ذلك او مندوب كالدخول
في التوجه او تكبيرة الركوع او القنوت ونحوها بالنسبة الى ما قبلها وكل مركب او
ذي عدد من فعل او ذكر او قراءة اذا دخل في جزء الاخر منه وان كل قد لم يعتبر
شكه في ما سبق فالدخول في المعاني الفاتحة والسورة من آيات او كلمات او حروف
واذكار واجزاء ادعية يلغو اعتبار الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق
والكون على هيئة الفاعل من النصات او تسبيح حال قراءة الامام ونحوها مبني
الداخل في الافعال والناسي لجزء اذا دخل في غير ركن فذكر عاد وبعد العود
اذا حصل له الشك في سابق لم يعد عليه على اشكال كناسي التشهد حتى قام
او اخذ به ثم رجع لتداركه فشك في سجدة او في اصل السجود فان فيه احتمالي

اقواهما الغاء الشك واما القسم الثاني فان كان بين نقصين في غير ركنين وتعذر
يمكن التدارك لهما معاً منها للدخول في ركن بعد عليهما صحت صلوته وان امكن
التدارك لهما معاً كما اذا كانا من افعال شيء كالشك حال القيام بين نقص التشهد او
السجود الاخير او المنفصلين بغير ركن فان الاقوى تداركهما معاً وان استلزم
زيادة غير الركن وان امكن تدارك احدهما دون الاخر لعدم التعاقب وفصل الركن
يرجع الى الاخر وبطل حكم الشك في الاول على الاقوى للحكم بثبوت السابق و
نفي اللاحق ولو كبر ولم يعلم انه احرامية او ركوعية بنى على تحقق الاحرامية
من غير فرق بين ان يعرض الشك راكعاً او هاوياً او قائماً معيناً او نسي التعيين
او مطلقاً مع احتمال غيرها وعدمه ولو شك بين الاحرامية والافتتاحيات
وغيرها فان كان بعد الدخول في هوي او ركوع فكالسابقة وفي القيام
بنى على عدم الاحرامية ويأتي بها فلا يأتي الاحتياط بالاعادة من بعد
ولو شك بين ما فيه قضاء او سجود سهو وغيره بنى على البراءة والاحتياط
اولى وان كان بين الشك الركنين مع امكان تدارك اصلهما او ركن وغيره
متصلين او منفصلين اختلفا بالركنية وعدمها لا زما والهيئة الاجتماعية كسجدتين
دار امرها بين الركعة والركعتين قوي القول بالصحة ولا سيما لو كان المتاخر
غير الركن ولو حكم بالبطلان ترجيحاً لبقاء شغل الذمة على غيره من الاصول
لم يكن بعيداً ولو دار الامر بين المتحد والمتعدد كالسجدة والسجدتين حكم
بفواتهما معاً مع بقاء المحل ومع الفوات ووحدة المحل او تعدده يبنى على فوات
الواحدة ولو دار بين السجدتين الواحدة من ركعة والسجدتين من اخرى
او مع احتمال وحدة الركعة فيهما فالظاهر الصحة والبناء على الواحدة والاحتياط
في هذا المقام

في هذا المقام وجه والحكم بثبوت السابق في جميع الوجوه دون اللاحق والواحد
دون المتعدد وغير الموجب لامر دون غيره اقوى ١٢ السابع في الشك
في زيادة الاجزاء ما عدا الركعات وهو قسمان بسيط مفرد ومركب مزدوج اما
الاول فالحكم فيه نفيه سواء كان في ركن او غيره تمسكاً باصالة العدم واما
الثاني فان كان بين ركعتين حكم بالفساد وان كان بين ركن وغيره من
غير المتجانس مثلاً تقوى الصحة والبناء على الفساد وجه ترجيحاً لاصالة شغل
الذمة على الباقي من الاصول واذا كان بين المتجانسين في الواحد والاثنين كما
في السجدة والسجدتين او بين ما في المحل وثانيه وبين الاقرب والابعد فلك
الاقوى هنا الصحة لقوة الاصل وللاحتياط هنا ايضاً وجه وفقه المسألة
ان الدوران اما بين ركنين او غير ركنين او مختلفين متجانسين او مختلفين
متساويين عدداً او مختلفين متساويين في الحكم بالقرب الى الغاية لعدم
معرفة المقدم والمؤخر او مختلفين لجهول المحل ومعلومه ويظهر حكم الجميع
مما مر انفاً وفي الدوران بين المفسد وغيره لا يبعد الحكم بالفساد وان كان
الاقوى خلافه الثامن في الشك المردد بين النقص والزيادة والحكم
فيه انه ان كان بين ركنين متجانسين او مختلفين متصلين او منفصلين
وبقي محل التدارك في الاخير قضى بالصحة والا قضى ببطلان الصلوة
وان كان بين غير ركنين وقد خرج محل التدارك حيث دخل في الركن بعد
محلهما صحت صلوته من غير تدارك ولا قضاء ولا سهو وان بقي المحل قوي القول
بالتدارك وان ترتب على الاجتماع احتمال زيادة ركن وقد علم مما تقدم حكم
زيادة النقص على الزيادة وبالعكس مساواتهما ومساوات النقصين والزيادتين
واختلافهما والاخذ بالاحتياط في لزوم فراغ الذمة وطرح ما يعارضه

من الاصول اولى ويقوى القول بالمقدم والمؤخر الغاء الشك في المقدم
التاسع في الشك في نفس الصلوة يومية او غيرها او نفيه او نافلته الحكم
فيها انما ان عرض الشك وقد بقي من الوقت ما يسعها بتمامها اتى بها وان
وان مضى الوقت فلا اعتبار بالشك ولو بقي منه مقدار ركعة فما زاد مما
ينقص عن التمام احتمل لحوقه بالمدرك والاقوى خلافه ولو شك في صلوة
وقد دخل فيما يترتب عليها كالشك في العصر والعشاء في اثناء الظهر وا
المغرب والوتر في الشفع لم يعتبر شكه على الاقوى ومثل ذلك الشك في الاركان
المتأخرة الموقتة بوظائف خاصة مع الدخول في وظائفها والظاهر عدم
اعتبار ذلك في القنوت والتشهد كالتسبيحات ونحوها في الفرائض بالنسبة الى
شك الركعات وفي الدوران بين المندوب والواجب ركناً او غيره
وبين المندوب في اثناء الصلوة يقدم الموافق للصحة وبين المندوبين
يرجع الى الترجيح العاشر في الشك في حصول المنافيات في مقامات والحكم
بعدمها عملاً بالاصل الا ما كان من المشكوك قبل الابتداء هو الاوفق بالقا
عدة الحادي عشر في الشك بين ما يبطل عمداً فقط او عمداً او سهواً
والالحاق بالاول قوي والمحافظة على الاحتياط اولى وسيجيء تمام الكلام في هذا المقام
ويجري في شك الشرط في الزيادة والنقص والاختلاف ما جرى في الغايات الا ان الحكم
مختلف يظهر بالتأمل الثاني عشر في الشك المتعلق بالركعات وفيه مقامات
الاول فيما لا يعتبر من الشك تعلق بالزيادة او النقيصة او تركب منهما ويبنى فيه على
الصحة وهو اقسام احدها ما تكون من الشك على المصلي حتى صدقت عليه صفة
كثرة الشك عرفاً فانه يبنى على الصحة وما روي عن الصادق عليه السلام ان المصلي اذا كان
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو مع ما فيه من الاجمال معارض في
الاخبار

الاخبار في واجب من الصلوة اصلي يومية او غيره او عارض او مندوب كما في غيرها
من العبادات ثم المدار على المحل الكثرة من جزء او جزئي ولا يتعدى الى غيرهما ولو دار
الحكم معه ولو جهل حاله نقل في احوال العقلاء فان تعارضوا رجح ومع عدم الترجيح
يأخذ بحكم الشك ومن كثرت عليه الوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم و
فليطعن فخذه الايسر بمسبحته اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده واذا سرت كثرة الشك
الى حال الاستغفار فلا من يعتمد عليه والشك في الحاق الادراك الاربعة من غير ترجيح
شك وفي خصوص الاثنين والثلاثة شك فيها ثانيها الشك في ركعات الا
احتياط فانه لا عبرة بالشك الحاصل في ركعاتها بل ولا في اجزائها في نقص ولا زيادة
ولو شك في كونها ركعتين قياميتين فقط او جلوسيتين كذلك واربع احتمل
الاكتفاء بالثنتين من جلوس او من قيام ولزوم الاربع ولعل الاقوى والثاني
احوط ولو دار بين القياميتين والجلوسيتين احتمل تقديم الجلوسيتين ولزوم
الجمع واحتياط الاعادة وهو اولى ثالثها ما كان في النوافل باقية على استحبابها
فان الشك فيها نقصاً او زيادة لا تخل بصحتها ويتخير في القسم الاول بين البناء
فيها على الاقل او الاكثر وما وجب منها بالعارض يلزم البناء فيه على الاقل وقد
يقال بالبطلان على نحو ثنائية الفرائض رابعها ما كان من المأموم او الامام
مع ضبط الاخر ولو انكشف فساد الامام بعد المتابعة قوى القول بالصحة خامسها
الشك بعد الفراغ من العمل ولو في اثناء الركعة الاحتياطية ويتحقق بقول السلام
علينا والسلام عليكم وهو جار في جميع العبادات سادسها الشك بعد خروج
الوقت ومنه الشك فيما يترتب بعضه على بعض كالشك اما فالا يترتب كما اذا

اذا شك في ان ما اتى به اصلها او نحوها عن زمن او نحو او نافلة او فريضة او ادا او قضا
اوميتة او غيرها لم يحتسب ما فعل ويعاد من الاول سابعها الشك في ركعات الاتمام
ثامنها الشك في قضاء ما فات لتقصى فيه على اشكال المقام الثاني فيما يطرأ
الشك في الركعات من الانواع زيادة ونقصا وهو ما كان ثنائيا من الفرائض الاصلية
كالفجر وصلوة القصر والجمعة ولو سبب التمام او القصر بعدا ولو الثلاثية فرضي
له الشك تغير الحكم بتغير السبب صلوة الجمعة والايات والعيدين يلحق بها ا
المقضيات والمعادات منها ولو استحبابا او يجري في صلوة قصر القصر بسبب الكيف كا
التكبير ثنتين بدلا من الثنائية والثلث في قصر المغرب بحسبها في الخوف واما في النوافل
الباقية على استحبابها دبا عبيرة على القول يكون بعضها رباعيا او ثنائية واحادية و
ركعتي الاحتياط او ركعته فلا تقتضي فسادا بل يتخير في القسمين الاولين بين البناء
على التمام والبناء على النقصان وهو افضل ولو شك في الزيادة نفاها وبني على الصحة
وفي الثلاثة الاخيرة يبنى على التمام سواء كان الشك في زيادة او نقص والاحوط في
الوجه اجب بالعارض لالحاق بواجبه الاصل والنقل في الركعات تام مقام العلم
في جميع الاقسام ولكنه في جميع باقي اجزاء الصلوة في وجه قوي ولو شك بين الثلثين
والواحدة بنى على الثلثين لزعم انها نافلة ويجوز له فيها ذلك وبعد ان اتم الثانية
ذكر انها فريضة باعتبار فساد شكه بين الثنتين والثلثة او شك بين الثنتين والثلث
او غيرها من الصور الصحيحة زاعما انها دباعية ثم عمل عمله وكان موافقا لغيرها
قوي البطلان ولو نوى اي الشك متصاعدا اخذ بالاعلى او متسافلا اخذ بالاسفل
ثم الشك اذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر الى الخاتم في وضعه ونحوه ثم
يحصل الاطمينان بعده بلا فصل او كان تابعا في الجماعة بوجوب انفتاح الحال بعمل
الامام او المأموم مثلا او وضع حصى او كان عنده من يحصي وينقضي الشك معه
بتكرار

سابعها
ثامنها

يعقد او استحباره او لم يكن عنده ولم يعلم او نظرت بحيث ما قبل وقت الاحتياج او عند
الى شخص بالمجيء حال الدخول في ركعة معينة او كان حوله من يعلم تعيين الركعة
بلوغ عمله الى حال معين الى غير ذلك تام فيه صحتها الا انه لا ابطال على ما اقواها الثاني
في خصوص الاول والثاني المقام الثالث في الشك في الركعات من الصلوة
التي يبطلها الشك في بعض الاعداد من غير افساد وهو على قسمين احدهما ما يكون
مفسدا كالقسم المتقدم وهو امور منها ما كان في الاوليين من الرباعية المفروضة بسبب
الواحدة فما زاد او الثنتين فما زاد قبل اكمال السجدتين بالاخذ بالرفع من السجود الاخير
او ما قام مقامه ولو لم يتجاوز محله من رفع راس بعد خفضه او فتح عينين بعد
ضمهما ويجري في الابدال ما يجري في المبدل ففي التكبيرات الاربع عوض الظهر
والعصر يجري وما يجري في الركعات الا ان التمام هنا بتمام التكبيرة من دون
اعتبار السجود ومواضع التخيير يجري فيها حكم التمام ولو قيل بتبعية النية لم يكن
بعيدا ولو شك في انه سجدة واحدة من سجود الركعة الثانية او ثنتين ثم
حصل له الشك بين الثنتين والثلث فان كان قبل الانتصاب ولا اخذ به بطلت
صلوته وان كان بعده او كان كثير الشك صحت ونحوه يجري فيما بين الاربع و
الخمس ولو شك بين الثنتين والثلث بعد الاحراز فقام الى الرابعة فشك فيما
بين الثنتين والثلث لوحظ فيها عدم الاحراز اعتبارا للشك الثاني لا ان
كل شك مناط نسبة الظهر او المغرب او انكشفيا فالاقوى البطلان المتقدم مع
مضادته ولو قام في ركعة فشك في انها رابعة العصر او العشاء او واحدة او ثانية ا
الظهر او المغرب او ثانيتهما فالاقوى البطلان لعدم الاحراز وفيما اذا تلاعب لم
يعلم انها ثالثة الظهر رابعة العصر او بالعكس او رابعة الظهر وخامسة العصر قبل
الركوع او بالعكس يقوى الصحة ولو نسي الظهر او المغرب فدخل في الاخيرتين وكان
شاكا شكا غير مانع الصحة فذكر فعدل الى الاوليين ثم شك شكا مفسدا افسد ولو شك

الثالث
المقام

في ان ما مضى من الشك مفسد او لا بنى على الصحة والاحوط الاعادة وكذا لو شك
في انه شك في ركعاته سابقا ام لا يجري فيه عمل الشك وقد اتى به او لا ولو شك
الثانية المنوب عنه ضابطا او بالعكس فالمدار على الثانية ولو شك شكا فيه الطرف
بطرف ولم يتخرج عن شكه تبع العدل اليه في اشكال وفي ضمن العدل يجري الا
محتمل ولو شك شكا مفسدا فغفل عن القطع ثم بان عدم افساده او بالعكس
عمل ما انتهى اليه على اشكال ولو كان زعم الشك بين الثلث والاربع قبل الاحراز
وبعد الاحراز علم انهما اثنتان قوي القول بالصحة ومنها ما اذا دخل الشك
ما زاد على السادسة مع اي ركعة كان او نفس السادسة بعد الدخول في الركوع
ومنها ما اذا شك فلم يدر ما صلى وربما رجع الى الشك بين الاولى وغيرها ومنها
ما اذا كان بين الثنتين بعد الاكمال او الثلث او الاربع او المركب من الاثنين
والثلث والاربع في صورها السبع وبين الست قبل الركوع او بعده اتم السجود
الاخير اولا او بينها او بين الخامسة بعد الركوع ومنها ما اذا كان بين الثنتين او ا
الثلث او بينها معا وبين الخمس بعد الركوع الى ما قبل الرفع من السجود الاخير
القسم الثاني ما لا يبعث على الفساد وتصح معه الصلوة الرباعية وكلما دخل
فيه الثنتان فالمعتبر فيه احرازها بالرفع من السجود الاخير وكلما كان فيه
احتمال النقص يبنى فيه على الزيادة وهو ضروب ثمانية ثلثة منها فيما بين الثنتين
فما فوق وثلثة منها فيما بين الثلث فما فوق وواحد فيما بين الاربع والخمس والثاني
فيما بين الخمس والست اولها الشك بين الثنتين والثلث بعد الاحراز والحكم
فيه البناء على الثلث والاتمام ثم التخيير بين ركعة قيام وركعتي جلوس والاول
اولى واحوط ثانيها الشك بين الثلث والاربع والحكم فيه البناء على الاربع
والتخيير ايضا بين ركعتي جلوس وركعة قيام وتعينها في الصورتين بمجرد الدخول
على الاقوى ثالثها الشك بين الثنتين والثلث والاربع والحكم فيه
البناء

ثانيها
ثالثها

البناء على الاربع ثم الاحتياط صلوة ركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين
والثلث والاربع والحكم فيه البناء على الاربع ثم الاتيان بركعتين قيام ثم
ركعتين جلوس خامسها الشك بين الثلث والخمس قبل الركوع والحكم فيه
هدم ما فعل والجلوس والتسليم حتى يرجع شكه الى ما بين الثنتين والاربع و
عمله ثم ان كان بلغ حد القيام سجد سجود السهو لزيادته سادسها
الشك بين الاربع والخمس والحكم فيه انه ان كان قبل الركوع هدم ورجع شكه
الى ما بين الثلث والاربع فيسلم ويعمل عمله ثم ان كان قبل الركوع هدم ورجع
شكه الى ما بين الثلث والاربع فيسلم ويعمل عمله ثم ان كان بلغ حد القائم سجد للسهو
وان كان بعد التمام والفراغ من السجود الاخير تمت صلوته وسجد سجدتي السهو
وان كان ما بينهما بطلت سابعها الشك بين الثلث والاربع والخمس وحكمه
انه ان كان قبل الركوع هدم ورجع شكه الى ما بين الثنتين والثلث والاربع
وبعد السلام والاتمام يعمل عمله ثم ان كان بلغ حد القائم سجد سجدتي السهو لزيادة
القيام واذا حصل شكه فيما بين الركوع الى حين الخروج فسدت صلوته ثامنها
الشك ما بين الخمس والست والحكم فيه انه ان كان قبل الركوع هدم ورجع شكه الى
ما بين الاربع والخمس فيسلم ويسجد سجدتي السهو كما هو حكمه ثم ان بلغ حد القائم سجد سجدتي
اخريين لزيادة القيام والضابط ان الشك ان كان بين النقص والزيادة في غير ما كان
فساده لذاته وما كان بين الاربع والخمس بعد الاكمال لانه كالشك بعد الفراغ وابتنائه
على الاستئناف بالزيادة احتمالا بني فيه على الزيادة فان وافقه الصحة صحت والا
فسدت ولعل سر البناء على الزيادة ان العبد لزيادته شوقه الى طول الوقوف بين
يدي ربه يجعل الكثير قليلا فتغلب عليه الزيادة وان النقص بمجرده دون الزيادة وفي الثانية
يحكم بالبطلان لان الاحتمال في الفرض نفسه لزيادة الاعتناء به بخلاف السنن والمندوب
ملحق به لقربه اليه والله اعلم المقام الرابع في احكامه وفيه مباحث الاول ما ذكر
من القيام والجلوس بالنسبة الى المستقر القادر على القيام والفتح وكذا في الماشي

وفي الثانية
في الاحكام

والعادي على الظاهر من اللحوق بالقائم واما في الجلوس والركوع في الاضطجاع والركب
من القيام واعادها وركباتها على كثرة افرادها والمقتصر على التكبير مثلا فيها ابحاث
الاول فيمن فرضه الجلوس لذهاب رجليه او المشقة عليه ويقوم في حكم احتمالات
احدها ان يحكم عليه حكم القائم فركعة كركعة وتسقط ركعتا الجلوس القائمتا مقام
ركعة القيام ثانيها ان ينزل منزلة الجالس الا في عوض ركعتي القيام ركعتها
ان الحكم يختلف باختلاف النية فان قصدها قيامية كانت او جلوسية كانت
وللسوال التوزيع في الركعتين نحو خبر من مورد الادلة ويتعين عليه في الركعتين
الجلوس مع الاجتماع مع ركعتي القيام منها وفي تجاوزه محل التشهد والسجود
مع الشك بمجرد الاخذ بالجلوس وتمامه لقيامه مقام القيام او بحصول مكث
بعد الجلوس او بنية القيام او عدم تمايز بين حكم القيام مطلقا وجوه الثاني
فيمن فرضه الركوع يكون على انحاء منها ان يكون قائما في ركوعه ومنها ان يكو
جالسا في محله او تحته او رجلاه ابنه وحالها واضح ومنها ان يكون ممدودا
الرجلين والظاهر الحاقه بالجالس الثالث فيمن يكون على هيئة الراكع
والظاهر لحوقه بالقائم الرابع فيمن فرضه الاضطجاع وما بعده والظاهر
الحاق بالجالس في الاحكام والقول بمراعات الفصل قريب الخامس فالراكب
وحكمات المكيض القيام وغيره يحكم القيام على الاقوى وما تركيبه باقي الاقسام
حكم الجلوس السادس فيمن فرضه التكبير والظاهر انه يتبع ما قارنه من قيام
او غيره الثاني انما اذا انقلب الظن الى الشك او بالعكس فالمدار على محل الاستقرار
وكذا اذا انقلب الشك في العدد من حال الى حال فالمدار على ما اليه المال ولو
شك في الثنتين قبل الاحراز ثم انقلب الى غيرها من دون فاصلة معتد بها
انتقل عن حكمها وعمل بما صار اليه كما لو انتقل من الظن الى الشك او بالعكس
ولو شك بين الاربع والخمس وبنى على الاربع التشهد فانقلب الى الشك بين الثلث والاربع
ثم لما اراد القيام انقلب الى ما بين الثنتين والثلث والشك او بعكس الترتيب
فالبناء

فالبناء على الشك الاخير في السهو وشك الثالث لو حصل الشك بعد الفراغ من الصلوة
فلا عبرة به ولو حصل في التشهد الاول وكان شكه بين الواحدة والثنتين او في
التشهد الاخير او حال التسليم الغير المخرج فالاقوى اجراء الحكم حكم الشك الرابع
لو حصل شك بين الثنتين فافوق من جميع اقسامها في مواضع التخيير بعد الاحراز
احتمل الصحة مطلقا والبناء على الزيادة والاتمام والبطلان مطلقا نظرا الى اصالة
القصر والتفصيل بين نية القصر وما يلحق به المكلوعن النية فيحكم فيها بالبطلان
الخامس
وبين نية التمام فيحكم بالصحة والبناء على الزيادة ولزوم الاتمام الخامس
لو عرض الشك بعد احراز الثانية بينها او بين ما زاد وما زاد وتعين عليه الى سبب القصر
والتمام فالمدار غالبا مع عدم طول الفاصلة في القسم الاول ومطلقا في الثاني
ما لم يحصل خلل من جهة التشهد فما بعده السادس لو شك فيما تقدم
السابع
منه هل كان شكا او غيره من الادراكات لحقه حكم الشك السابع
لو شك بين الثنتين فافوق ثم شك بعد ان قام في الركعة التي بني كونها على
ثالثة او رابعة في ان شكه هل كان قبل الاحراز او بعده بني على الاحراز والصحة
ولو قام فشك في انه كان بين الثنتين والثلث وبينها وبين الاربع او بينها
وبين الشك والاربع فالظاهر البطلان الثامن لو شك بعد الفراغ في
ان شكه هل كان مفسدا او لا بنى على الصحة ولو شك في انه موجب اربع ركعات
او ركعتين او ركعة احتمل الاكتفاء بالركعة ولزوم الاكثر والبطلان ولعله الا
قوى والاحوط الاتيان بكل المحتمل ثم الاعادة ولو كان شاكا يوجب نحو من
احتياط وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط او في اثنائه انقلب شكه
الى شك آخر فالمدار على الشك الاول وفي كل شك يشك في انه مفسد بعد تجاوز
محله او بعد الفراغ يبني على الصحة ومع بقاء المحل وجد وران الشك بين الاقل
التاسع
والاكثر يبني على الاكثر التاسع لو شك في اثناء فريضته في كون الشك فيها

او في فريضة قبلها بني على الاخير ولو دار بين شيء بقي محله وشيء فات محله بني
في اعتبار الباقي وبين الاقرب والابعد بني على ملاحظة الاقرب العاشر لو علم
فساد صلوة بفوات ركعة او ركوع او زيادة احدهما او دار بين صلوة المختلفة
الحادي عشر
الهيئة اتى بها جميعا وفي المتحد الهيئة يأتي بواحدة عما فات الحادي عشر لو شك
في كونه كثير الشك وجب عليه استعلام الحال على الاقوى واذا اشتد عليه الطريق
الثاني عشر
بني على عدم كثرة الشك الثاني عشر لو عاد بعد كثرة الشك الى الاستقامة
رجع حكمه الحكم المستقيم واذا شك في ذلك لزمه الاختبار نحو ما مر فان اشتد عليه
الطريق بقي حكمه السابق الثالث عشر ان الركعات حكما مغايرة الحكم باقي الا
الاجزاء فلو عرض له الشك بين الركعات بعد التشاغل بما يرتبط بخصوص احدها
كالتسبيح والتشهد والقنوت ونحوها جرى عليه الحكم حكمه ولا عبرة بخواص الركوع
الرابع عشر
عشر لو شك في شك فرض فزعم انه ثنائي فبنى على القطع ثم بعلمه علمه
رباعيا عمل عمل الشك ان لم يأت بمناف العمل والسهو الخامس عشر لو شك بين
الثنتين فما زاد قبل الاحراز او بين الواحدة فما زاد فهل له العدول الى النفل في مقام
جوازه ليجري عليه حكم الشك النفل الظاهر لا السادس عشر لو شك
كذلك بعد الاحراز فالتزم بالاحتياط ثالثة والاثنين بالرابعة وعمل الاحتياط
فهل له العدول الى النفل في مقام جوازه عليه حكم الظاهر لا السابع اذا التزم
بنذر او غيره باربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يومية فهل تكفيه صلوة
اربع من اليومية مع الاحتياط وعمل الشك وان زاد اشكال ولعل الاقوى
عدم الاجزاء الثامن عشر انه لا يشترط في صحة الصلوة معرفة شيء من
اعمال الشك او السهو قبل الوقوع فيه التاسع عشر لو شك في انه ما عمل اخذه
عن طريق شرعي اجتهادا او تقليدا او لا بنى على الصحة العشرون لو حصل
الشك في اثناء العمل ولم يكن مستند بين النقص فاتم او التمام فسلم ثم سئل
فان ظهر

فان ظهر انه عمله موافق صح والا اعاد وهكذا حال كل متردد في الاشياء الحادي والعشرون
لا يجب وضع العلامة للضبط مع كثرة الشك والاحوط ذلك المقام الخامس
في الركعات الاحتياطية وفيه مطلبان الاول في كيفيتها وهي ركعتان قياما
او ما يقوم مقامها او جلوسيتان او ما يقوم مقامها في قصر الكيفية او ركعة
قيام او ما يقوم مقامها كذلك ويحتسب الجلوس وما بعده من المراتب قياما
او جلوسا بالنسبة الى العاجز مطلقا او مع النية والاقوى الاخير على نحو ما يصلي
غيرها من تعيين عليه عليه قياما وجلوسا او واحدة قياما الا النية فيها
قصد الاحتياط عما لعله فات من الركعات ويقتصر فيها على الحمد ومن هنا او في
البسملة يستحب الجهر والاحتياط في تركه ولا يجزي التسبيح عنها ولا اذان ولا اقامة
ولا تكبير سوى تكبيرة الاحرام ولا الدعوات الموظفة ولا التوجه المطلب الثاني
في احكامها وهي امور احدها انه يجب فيها ما يجب في الصلوة من قيام باستقلال
وتكبيرة وقرائة على نحو ما ذكر وركوع وسجود ونحوها بالكيفيات المعهودة
سوى ما يتبع من قضاء الاجزاء المنسية وفي زيادة الركن او الركعة ونقصها
سهوا او اجراء حكم الشك في الثنائية اشكال ووجه سجود السهو وقوله عم لا سهو
في سهو وان احتمل ستة عشر وجها يفيد ما ذكرناه ثانيها انه اذا ابتنى التمام
بعد الاحتياط كان الاولى ما اتى به نفلا وهو فيما كان ركعتين قياما او جلوسا
على قاعدة النقل وفي الواحدة كذلك على غير القاعدة ولا يحتاج الى نية العدول
على الاقوى ثالثها لو ذكر التمام في الاثناء اتم ركعتين وان كانت الموكدة واحدة
اضاف اليها اخرى ولو كان بعد التشهد بقصد النافلة رابعها انه لو تذكر النقص
بعد التمام وعمل الاحتياط وكان المأتي به موافقا بالكيفية والعدد كما اذا اتى
بركعة من قيام او ركعتين كذلك وكانت الفائتة مثلها فلا شيء عليه وكذا
لو كان المأتي به منزلا منزلة الفائتة كركعتي جلوس وكانت الفائتة ركعة

مركعة قيام او اتى به بزعم انه بعض الواجب فظ نكشفت له الموافقة كما اذا كان شاكا
بين الثنتين والثلث والاربع فاتى بركعتين قيام مريدا الاتمام بهما او ركعتين جلوس
فذكر نقص الركعتين قبل الدخول في الاخيرتين ولو ذكر بعد تمامهما احتسبهما نافلة
او في اثنائهما اتمهما كذلك خامسها لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط دون
تبينها اتمام المخالفة كما اذا صلى ركعتين قيام فظهر ان الفائتة واحدة ولا تدخل في
زيادة الركعة او جلوس فظهر ان الناقص اثنتان فيحتمل هنا القمة والبطلان
والاول الاخ من رجحان سادسها ان يذكر النقصان في اثناء عمل الاحتياط فان
ذكر ما فيه الموافقة حقيقة او منزلة كما اذا ذكر نقص الواحدة وهو في ركعة قيام
او جلوسيتين اتم ولا شئ وان ذكر ما فيه المخالفة منويا او لم يتجاوز محل الكاف
العدول كما اذا نوى ركعتين من قيام فظهر له نقصان الواحدة قبل الدخول
في الثانية او بعده قبل الدخول في الركوع اقتصر على الموافق واتم وتم عمله
وان تعدى المحل امكن القول بالقمة والبطلان والاول الاخ من رجحان
سابعها لو اتى بالموافق مفصولا بالمخالف فالاقوى البطلان اما لو اتى
بالزائد من دون فصل كما لو كان شاكا شكا يوجب ركعتي القيام ثم الجلوس
ثم بعد الاتيان بهما ذكر نقصان الواحدة فالاقوى الصحة ثامنها لو كان شاكا
بين ما يوجب ركعتي قيام او ركعتي جلوس بناء على ترجيح ركعتي الجلوس ثم
ذكر نقص الوحدة بعد الدخول في الركعة الاولى من الجلوس قبل الدخول في ركوع
الثانية قام وجعلها ركعة قيام ويحتمل وجوب الاتمام ولعله اوفق بالمقام تاسعها
في انه هل لمن عليه ركعة قيام مخيرا بينهما او بين الجلوسيتين او يجلس بعد
تكبيرة الاحرام ويأتي بجلوسيتين وللجالس ان يقوم بعدها فينقلب الحكم الظاهر لا
عاشرها لو كان ما يجب عليه ركعة قيام او جلوسيتان ثم اخذ بالجلوسيتين فبان
له نقص الركعتين فهل يحتسب لهما واحدة ويتم قيامه او يكتفي بهما او يبطلها
وجوه اوسطها الحادي عشر انه في مقام التخيير اذا دخل في الاحتياط
يبقى

خامسها
سابعها
ثامنها
تاسعها
الحادي عشر

يبقى تخييره فله القطع او يلزمه الاتمام الاقوى الاخير الثاني عشر
هل يجوز ترك ركعات الاحتياط واعادة الصلوة من راس اذا بقى من الوقت
ما يسعهما او لا الظاهر لا الثالث عشر فان من صلى الاولى من الظهرين ولزمه
الاحتياط ومع فعله او اتمامه يبقى ركعة العصر او ما زاد فعله والا صرفت فل
في صلوة العصر ولو ظهر عدم لزوم الاحتياط والاكتفاء بما صح منه بعد ذلك
صح ظهره ويجرى في الاجزاء المنسية ما جرى فيه اما سجود السهو فيؤخره على الا
ولو جعل الادراك للاولى دون الثانية حكم بالمزاحمة في وجه الرابع
عشر لو مضى من اول الوقت ما وسع الصلوة دون ركعات الاحتياط
فحصل المانع من حيض ونحوه لم يجب القضاء ولو انكشف بعد ذلك امكان التمام
او التمام لزم القضاء الخامس عشر لو نسى ما لزم من الاحتياط بطلت
الصلوة ويحتمل الاجتزاء بالاقل ولو اتى بجميع الصور المحتملة ثم اعاد وافق
الاحتياط السادس عشر لو نوى الاحتياط حتى كبر للصلوة اخرى بطلت الصلاتان
على الاقوى السابع عشر لو نسى الاحتياط حتى كبر لصلوة اخرى لو دخل في
الاحقر وذكر سابقة في اثناء عمل الاحتياط وكذا الاجزاء المنسية قوى جواز
العدول الثامن عشر لو تكلم او سلم قبل المحل في اثناء صلوة الا
حتياط لم يجب سجود السهو ولو فعل منافي الصلوة عمدا او سهوا بطلت التاسع
عشر تجب المبادرة اليها بعد التسليم بلا فصل والاتيان بالتكبيرات المسنونة و
والتسبيح الزهراء وساير التعقيبات قبلها تشريع العشرون اذا اتى بعمل الاحتياط
وشك في ان الماتي به هل كان موافقا للشك او لا بنى على الصحة ولو اتى باحد
على صفة ثم نسى الكل الماتي به كما اذا لم يعلم ان ما فعله كان ركعتين من قيام
او ركعتين من جلوس بنى على الصحة ما فعل واتى بالمتاخر
الحادي والعشرون لو اشترك الشك بين الامام والمأمومين فلزم

الثاني عشر
الرابع عشر
السابع عشر
العشرون

صلوة الاحتياط جاز لهم الانفراد والاجتماع ما لم يكن القعود من الامام والمأمومين
حالة القيام في احد الوجهين ولا يجوز للمسبوق الدخول معهم فيها بل ينفرد عنهم
على الاقوى الثالث والعشرون لو مات بعد التسليم وقبل عمل الاحتياط
بطلت صلوته ويجب قضاؤها على الولي من اصلها ولا يكتفي بقضاء صلوة الاحتياط
وان لم يكن فصل فخر الثالث والعشرون ان ما بين ركعات الاحتياط وما
بين الصلوة بمنزلة ما بين اجزاء الصلوة نفسها في الحد مفسدها مفسد فيه
وفي السهو مفسده فيها الرابع والعشرون لو نذر صلوة ركعتين او ركعتي
واطلق لم يتمثل بصلوة الاحتياط للاعتماد النادر الخامس والعشرون
يلتزم تعيين الفريضة المحتاط عنها على الاقوى فاذا تعذر للنائب الرجوع
باجرة الزيادة كما انه الرجوع على النائب مع النقيصة السابع والعشرون
ان العاجز عن قراءة الفاتحة يبدل بغيرها من القرآن فان عجز رجع الى الذكر ويحتمل
هنا العكس الثامن والعشرون لو علم انه ليس له مرجع في مكان يصل اليه
وانه كثير البلوى بالشك لزم التعليم قبل الوقوع فيه كغيره من المسائل المتكررة
في احكام السهو ونحوه التاسع والعشرون لو سلم على ركعة للاحتياط فذكر
ركعتين بان فعل ما بينا في عمد او سهوا اعاد من الاصل والافضل واتم ولا سهو
المقام الخامس في الاجزاء المنسية وفيه مباحث الاول في اقسامها وهي عديدة
منها ما يجب تداركه في الصلوة ولا يلزم فيه سواء وهو كل جزء منسي ذكر قبل الدخول
في ركن ركنا كان او غيره ولو ذكره فاراد التدارك فنسي جزء المنسي من الاصل
فيه ومنها ما لا يجب تداركه ولا يجب ذكر شيء وان كان الاحوط الاتيان الواحدة
من الركعة وسجود السهو لتركه وهو المنسي من غير الاركان غير التشهد والسجدة
الواحدة من الركعة الواحدة او المتعددة من الركعات المتعددة اذا ذكر بعد الدخول
في ركن

الثالث والعشرون
الثالث والعشرون
الرابع والعشرون
المقام الاول
ومنها

في ركن ومنها ما لا يجب تداركه ويجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلوة وهو التشهد
المنسي والسجود غير الركن اذا ذكر بعد الدخول في الركن ويستحب تدارك السجود
في النافلة وروي ان من شك في ترك سجدة قضاها ويحمل على الندب وروى كراهة
لسجدها التسمية فقره ومنها ما لا تدارك ونقصه مفسد للصلوة وهو الركن
مع الدخول في ركن الثاني في احكامها وفيه مقاصد الاول انه يلزم في
مقتضيها تماما من شروط الصلوة وترك منافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مر في احكام
الصلوة الثاني في وجوب الاتيان بمقتضياتها فورا من غير فصل منسل في العمد او في
العمل او في السهو ويلزم فيه ما يلزم في الفصل في الصلوة من سجود السهو حيث يلزم
ولا التسبيح ولا تعقيب الا بعد الاتيان بها ولو نسيها الى ما بعد ذلك ذكرها الا انه يفعل
ومع حصول الخلل سهوا يلغ اعتبارها الثالث انه لا يجب فيها سوى الاتيان بها على نحو ما
نوى من افعال الصلوة من دون تكبيرة احرام وغيرها الاكتفاء بالنية الضمنية في وجه
الرابع انه يجب ترتيب اللاحق من التشهد والسجود على السابق مع تبيان كيفيته او
بينهما تكررها والاحوط الاعادة واما التي ترتيب بين السجودات المتعددة فليس
بلازم الخامس انه يجب سجود السهو بعدها على الفور من دون تاخير ولو اخر
عمدا اعصى ولم تفسد صلوته ولو قدم سجود السهو عليها الى
بعدها احتياطا مع اعادة والاقوى البطلان السادس انه لو شك في انه المنسي
ما تدارك او لا بنى على العدم ومع التذكر انه بين الركن وغيره مع فوات المحل
وعدم الخروج يحكم بالفساد في بعض الصور دون بعض ما قدم بيانه وبعد
يحكم بعدمه السابع انه اذا بنى على سبق سابق فاتى به ثم ظهر الحقا صح
والاحوط الترتيب ثم الاعادة الثامن انما يقضى من الاجزاء المنسية
مخصوص بالواجبات الاصلية دون العارضية في وجه فضلا عن النوافل بالتحقيق ... الباقية

الاول
الثاني
الرابع
الخامس
السادس

التاسع — الحادي عشر — الرابع عشر — الخامس عشر — السادس عشر — السابع عشر — الثامن عشر — العشرون

على حاله او سجود السهو لها مخصوص بالواجبات الاصلية وقد يختص بخصوص اليومية
والظاهر التعميم لليومية وغيرها ويستحب قضاء السجود للنافلة مع بقاء استحبابها
بها التاسع انه يستحب تخفيف الصلوة وقرائة التوحيد والجحد والاقتصار
على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ونحو ذلك لمن كثر عليه السهو العاشر ان من كثر عليه
السهو يعتد بالحصى ويضع الخاتم وانه ليس من الفعل الكثير والظاهر عدم وجوب
او الاحتياط في فعله الحادي عشر لو كان المنسي كون محل السجود يسجد عليه
او الطمأنينة او الذكر لا نفسه او ما على الجبهة من المساجد فلا قضاء ولا
سهو والاحوط في الاول ذلك الثاني عشر انه لو كان المنسي نفس التشهد
كاحد الشهادتين والصلوة وجب القضاء تحصيل لحوق ابعاد الثالث عشر
يجب على كل من المأمومين والامام العمل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الضبط
الرابع عشر لو شك في اتيان السهو عند ركن او غيره من ركعة او غيرها بعد
الفراغ بنى على الصحة وفي الاثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مر الخامس
عشر لو علم بالسهو المفسد في فريضة واحدة وتردد بين صلوات مختلفة
الكيفية او المقدار وجبت اعادتها او قضائها جميعا ولو تردد بين المتقدمة
اجزأ الاتيان بواحدة السادس عشر ان كثير الشك كثير السهو لكثير الشك
لا اعتبار بسهوه مع تحقق اسبابه بالتخليط واذا امكنت وجبت السابع
عشر ان الاحوط ترك الاعتماد على حكم كثرة سهوه مع عدم امكان تنبيهه
وضبطه في امامة او نيابة عن ميت فلا يكون كالشاك الثامن عشر
انه لا يعتبر الشك والسهو في اتيانهما بعد محله او الفراغ منها التاسع عشر
انه لا يجوز ترك التدارك واعادة الصلوة من راس العشرون
انه لو ضاقت وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظهر وركعة
من العصر ابطل الظهر واتى بالعصر الحادي والعشرون
لو مات

الثالث والعشرون — الرابع والعشرون — المقام السابع — الثاني — الثالث — الخامس

لو مات قبل التدارك لزم قضاء الفرائض (الفريضة) من راس الثاني والعشرون
لو شك في التدارك والحد بين المأمومين والامام تجنب وابين الانفراد والائتمام
الثالث والعشرون لو نسي التدارك حتى كبر لصلوة اخرى بطلت
الصلاتان الرابع والعشرون يجب تعيين الفريضة المتدارك بها
المقام السابع في سجدتي السهو وفيه مباحث الاول في الموجب وهو
ستة الاول الكلام مما يقطع الصلوة لو وقع عمدا اذا وقع سهوا ولم يكن قرانا
ولا ذكر الله ولا دعاء ولا اولياته من حيث قربهم الى الله تعالى مطلقا مع الانضمام الى
مخصوصا بالنبي ص مع الانفراد ولا دعاء ولا بعضا منها قصد به الاتصال ففصل
عمدا او الفصل ولا ما ادى به شيء منها فوقع غيره غلطا وان كان الاحتياط في الحاق
بالنيابة ولا ما وقع منها في غير محله او محله غفلة او نسيانا الثاني السلام
بقصد الصلوة في غير محله وبغير القصد من الكلام مع الاتيان بواحدة من فصوله
او بالبعض بمقدار المفسد من الكلام ولو اتى به في اثناء الصلوة بقصد الدعاء
لا بقصد التحية كما يقصد في مثل وسلام على المرسلين فلا بأس ولو اتى بصيغة واحدة
كان عليه سجود واحد ومع التعدد يقوى ذلك والاحوط التعدد بمقدار
العدد الثالث نسيان التشهد كلا او في الحاق الابعاض مما يكون كلا ما يعني
وجه الرابع نسيان سجدة او سجدات كل واحدة من ركعة مما يتعلق بالجبهة
منفردة او مع الانضمام ويلحق بذلك نسيان الوضع على ما يصح السجود عليه
دون الذكر وكذا الاستقرار على الاقوى الخامس الشك بين الاربع والخمس
على وجه يصح السادس القيام في موضع القعود وبالعكس في وجه لا يخلو من قوة
على الاحوط الاتيان بهما لكل زيادة ونقصان ويستحب للشاك بين الثلث والا
والاربع اذا ذهب وهمه الى الاربع او الثلث او بين الثنتين والاربع او بين
الثنتين والثلث والاربع ولو لا يعلم اذا اداه ونقص مما يخل بالصلوة ولكل زيادة

البحث الثاني — في الأحكام

او نقيصة ولو ظن تعدد الركعات ولو اراد ان يقرء فسبح او يسبح فقرء البحث
الثاني في كيفيتهما وهما سجدتان على هيئة سجود الصلوة فيعتبر فيهما بعد
النية ما يعتبر فيه من السجود على الاعضاء السبعة والاستقرار والمقدار وعدم الا
نفصال المخل بالهيئة فلو اتى بواحدة ونسي الثانية فلم يذكرها الا بعد فصل
طويل اعادهما معا في وجه قوي واما مخالفتهما في الذكر والتشهد اما الاول فان
الذكر فيهما التخيير موضع التسبيح بين قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال
محمد وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبين
قول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد واما الثاني فان التشهد
فيهما خفيف على طريق الوجوب او الندب ويقوى الاول وليس له لفظ مخصوص
والظاهر انه على نحو تشهد الصلوة غير انه تترك زوائده ولا الاكتفاء فيه
بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والاقرب عدم وجوب
الصلوة وان كان الاحوط عدم تركها ولا تكبير فيهما غير انه يستحب للامام ان
يكبر في سجوده ورفعه ليعلم المأمومين بسهوه البحث الثالث في
احكامها وهي امور منها انه يجب فورا فلا يجوز تأخيرها اختيارا ولو تأخرا
اضطرارا او سهوا او اختيارا بقيا في الذمة ولزم ايقاعهما حال حصول المكنة
ولو تركهما عمدا لم تفسد الصلوة لكنه يعصي ويبقى مطالبا بهما بخلاف الركعات
الاحتياطية والاجزاء المنسية ولا يجوز فعل القواطع بينهما وبين الفريضة ومنها
انه يجب تأخيرهما عن الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فلو قدمهما عمدا
فسدت الصلوة ومنها انه يشترط فيهما الانتصاب جلوسا قبلهما وبينهما وبعدهما
واستقرار فيه وسجود على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وخصوص
لباس ومكان واستقبال ومنافيات ومقام اختيار واضطرار وستر و
هكذا ومنها انها تتعدد بتعدد الاسباب متجانسة كتعدد السلام والكلام
بالفصل والسلام بتكرار الفصول الثلثة وبالواحد مع اختلاف المحل والاحوط
تكرار السجود

المقام الثامن

تكرار السجودات بتعدد احاد التسليمات ومنها ان يقدم سجود المقدم على سجود
المؤخر مع الاتحاد في السبب ومع الاختلاف يقدم معلول النقص على معلول
الزيادة ومعلول السهو على معلول الشك متى يأتي التعيين والاقوى عدم وجوب
التعيين فلو اشتبه المقدم بالمؤخر لم يجب التكرار ومنها انه لو دخل فيهما فذكر تمام
السبب قطعهما ولو شك فيه اتمهما وفي الحاق الظن بالشك احتمالان اقواهما الالحاق بالشك
ومنها ان الحكم متمش في الفرائض الاصلية اليومية وفي جريانه في الاصلية غير اليومية
وجه قوي وفي العارضية ضعيف كما مر ومنها انها لو كانت بحيث لو فعلت بعد
الظهر فات وقت العصر عن ركعة اخرت ولم تفسد الظهر ومنها انه لو علم
مجهول حصول سبب وجوبها ولم يعلم بوحدته وتعدده بنى على الوحدة ويقصد
الواقع ان لم يتعين عنده المقام الثامن فيما يتعلق بالتكثر
من الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو وهو امور منها انها لو اجتمعت
قدم ما كان من الاحتياطية على الاجزاء المنسية وعلى سجود السهو تقدم السبب او تأخر
وفي بعض الروايات تقديم سجود السهو على الاجزاء المنسية ثم ما كان منها على الركعات
من سجود السهو ولو قيل بوجوب تقديم المقدم من القسمين الاولين لم يكن بعيدا
ومنها انها تشترك في وجوب المبادرة ويختص الاولان بفساد الصلوة مع عدم وقوع
الاتيان بالمفسد على الصلوة ومنه انهما منزلة الاجزاء ومنها ان الشك فيها
لا مدار عليه وكذا السهو مع فوات محل التدارك ومع بقائه يقوى القول بلزوم
تداركه وكذا الكلام ونحوه مما يفسد مع العمد دون السهو ولو زاد سجدة فلا بأس
وفي التجديد اشكال ولو اخل بالصورة افسدهما كما في اعادة الصلوة ومنها انه لو
دار الامر بين احدها معينا وبين سجود السهو اتى به اولا ثم بسجود السهو
ولو دار بينها فسدت الصلوة ومنها انها تشترك في لزوم شرائط الصلوة وفي الاختصاص
بالصلوة اليومية دون غيرها من الصلوة في وجه قوي ومنها انه فوات الوقت بالخروج



يحتمل ان يكون اداءً او تبعاً للصلوة ويحتمل القضاء ومنها ان للمأموم متابعة الامام مع
الاشتراك في السبب والافضل متابعته مع عدم الاشتراك ايضا تحصيلا للاجر ومنها
وجوب النية مستقلة ولا يكفي الحكمية في شيء منها المقام التاسع في عوارض
الصلوة في غير ما تقدم مما يتعلق بالشكوك والشروط وهي ثلثة اقسام الاول
ما يبطل عمداً او سهواً او اختياراً واجباراً وفرضاً ونفلا مع ضيق الوقت وسعته
وهو امور احدها الحدث من غير مستدام من المستحاضة والمبطون والمسلوس
فانه اذا انقطع وحدث في اثناء الصلوة لم يقيد على نحو ما سبق ذكرها ثانيها
السكوت الطويل والفعل الكثير الماحيان لصورة الصلوة ثالثها عروض
ما يفسد الاخلاص من رياء وعجب ونحوهما متعلقين بنفس العمل او صفاته المقارنة
مع المقارنة ومع التأخر يقوى العدم ولو تعلقا بغير العمل بزعم العمل فوكـ البطلان
ولا فرق بين جاهل الموضوع او الحكم وناسيهما وناسي العمل رابعها
عروض الكفر او مطلق فساد العقيدة والجنون والاغماء والاضحوان داخلا في
القسم الاول خامسها دخول العمل اللهو والصوت بالحرف على نحو الغناء
وان قل للذهاب بالهيئة الثاني ما يبطل عمداً او سهواً مع سعة الوقت
والاختيار وعدم الاجبار في الفريضة مطلقا وفي النافلة مع الاستقرار او التوجه
الى غير ذلك جهة حركته وهو التشريق والتغريب والاستدبار مع الذكر
في الوقت الثالث ما يبطل عمداً مع الاختيار دون الاضطرار في وجه قوي
وهو امور احدها عروض الانحراف عن القبلة الى ما بين المشرق والمغرب
في غير النافلة مع عدم الاستقرار وتفصيل مسئلة الالتفات انه اما بكل البدن
او ما على الوجه او بالوجه كلا او بعضا بتمام الصفحة اليمنى او اليسرى او بعضها
او بالعينين او امرها الى دبر القبلة او المشرق او المغرب او ما بينهما عمداً اختياراً او
اضطراراً

المقام التاسع

احدها

رابعها

الثاني

